مخطوطة

خزانة الروايات

المؤلف

قاضي جكن كجراتي الحنفي الهندي (القاضي جكن)

کتاب

خزانۃ الروایات

تالیف

قاضی جگن گجراتی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب خزانة الرواية لبسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ورفع ملوح العالمين منهم الى اعلى درجات الجنان والصلوة على رسوله المبعوث الى الكافة هداية ورحمة للعالمين وابقى شرفه البيضاء باقية الى يوم الدين وعلى آله واصحابه الذين هم كالنجوم الهداة للضالين وعلى سراج الامة ابي حنيفة واصحابه واتباعه اجمعين اما بعد فان اشرف العلوم قدرا واعلاها اجتباحا واقواها اعتمادا واوكاها اعتزازا علم الفقه الذي به يتالعز الدارين وتغفر الآثام وبه قوام الدين ودرص البنيان وكما ان لكل شيء عمادا وعماد هذا الدين الحنيف الاذان شعر اذا ما اعتز في علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز انه كم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير وكا كبان

واني من ابتداء بلوغي وبلوغ اشدي كنت مولعا بتتبع مسايل الفقه وغرايب الروايات وحريصا على جمع الفوايد الدينية والنكات العجيبة ومسايل الواقعات فلما وقعني الحادثة تتبعت حكمها من الفتاوى ومجموعات المفتين والمصنفات وجهدت فيه كل الجهد ولا اصبر عنه ساعة ووقتا من الاوقات الى ان جمعت الجوابات وحللت الشبهة والمشكلات وفصلت كل واحد عنده وانه من اللذات كما قيل للعالم فيهم لذتان فانه في بهجة تتجدد اتضاحا وفي شبهة تنقضي اشراقا حاوكلما وجدت جوابا للحادثة قيدته بالكتابة لوقوع الحاجة اليه في اكثر الازمان وتركيب النسيان قال عليه الصلوة والسلام صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتابة وقيل الحفظ صيانة الكتابة قيدوه قيل ما حفظ فروه ما كتب قيل شعر كل سر جاوز الاثنين شاع ... وكل علم ليس في القرطاس ضاع الى ان حصلت لي مجموعة مشحونة بالمسايل والروايات وافنيت عمري فيه وبلغت الى الشيب والنهايات ولكنها كانت غير مرتبة مختلطة فيها مسايل العبادات بالمعاملات واذا العاملات مختلطة بالعبادات والكرام اشتغلوا بالعبادات

الألوكة
www.alukah.net

طالب الجواب عنها الا بعد كثرة التتبع مع الدراية فاردت ان ارتبها ترتيبا يسهل على الطالب تحصيلها ثم اوردتها ترتيبا يلتذ بها عالمها وعاملها فتضرعت والتجأت فيه الى الله الموفق في ترتيبها واتمامها وتوكلت عليه في تيسيرها واختتامها فشرعت بتوفيقه وتمت واوردت فيها كل مسئلة ورواية وجلت من المتون والشروح وحاشي الكتب المعتبرة واوردت فيها بعض الفوايد العزيزة التي خلا المسايل الفقهية المناسبة وما يرى فيها من التكرار من النسخ او النسخ لاخلو عن زيادة الفايدة من حيث اوفي ليلا وتكثير جديدة او زيادة الثقة وسميتها خزانة الرواية وابتدات بكتاب العلم لانه اشرف العبادات وبالله التوفيق عليه توكلت واليه انيب كتاب العلم فيه ابواب وفصول باب فضل العلم وآدابه وسننه قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات في المدارك في الدرجات فوان احدها في الدنيا من المرتبة والشرف والاخر في الاخرة وعن النبي عليه السلام يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم مرتبة هي واسطة بين النبوة والشهادة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرعه السلام قال النبي عم فضل العلم على العابد كفضلي على ادناكم في احياء العلوم قال ابن عباس رض للعلماء درجات فوق سايس المومنين سبع مايه درجة مابين الدرجتين مسيرة خمسماية عام في الفتاوى السراجية قال رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ويوم في طلب العلم افضل عند الله من عبادة ستين سنة وفي الحديث من اشتغل بتعلم علم قبل ان يخطو وقال عليه السلام من درس مسئلة من العلم مثل اجر سبعين ومن ترك بابا فالملك لداعطاه الله تم اجر اربعين سنة روي ان الله تعالى خير سليمان بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الله العلم والملك جميعا وعن ابي اسود الدولي مصنف لعلم ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك في المضمرات قيل في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هم العلماء والفقهاء الان للملوك والامراء امروان يعلموا احكامهم ويتبعوا صوابهم شعر تعلم ما استطعت فما ميراثه كالعلم وكل جاهل بقي يسير فان فطنت عرفت كل يوم تزيد الجمال كلهم جميعا في وصفة الزهد وبسي ومن شرف العلم ان الله تع اعطى محمدا كل شيء علم يامره بطلب الزيادة فقال الله العلم وامره بطلب الزيادة فقال وقل رب زدني علما وعن وهب بن منبه

طلب

ويتعلم في صغره على الحدث سن ثم
كالوسم في الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء

ليلة في التتارخانية من جامع الجامع عن ابن مقاتل النظر في العلم افضل من قراءة قل هو الله احد خمسمائة مرة في تفسير الدمرقاش قال عليه السلام ساعة من عالم يبكي على فراشه ينظر في علمه خير من عبادة العابدين سبعين عاما في الروضة وعن علي رض قال قال رسول الله صلعم جلوس ساعة عند العلم في مذاكرة العلم خير من مائة الف ركعة تطوع وخير من الف غزاية تبيعه وخير من عشرة آلاف درهم يتصدق بها المؤمن في المضمرات من مفاتيح المسائل في الخير مجالسة العلم ساعة خير من عبادة سبعماية عام في كفاية الشعبي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال جلوس ساعة في حلقة العلم من غير ان يمس القلم اوكتب حرفا خير لك من عبادة الف سنة وفي الاحياء من ذهب الى مجلس العلم الذي كان افضل من ان يختم القرآن الف مرة ومن الصلوة على الف جنازة في الروضة عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال من اكرم عالما فقد اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيدا ومن احب العلم والعلما لا تكتب خطيات ايام حوته في حصن الايمان من العرش قال عليه السلام من خدم عالما سبع ايام فقد خدم الله تع سبعة الاف سنة واعطاه الله في كل يوم ثواب الف شهيد في بحبوحة الغزاة من وصايا امير المؤمنين علي رض قال رسول الله صلعم اذا اتى على المؤمن اربعون يوما ولم يجالس العلماء قسى قلبه واجترء على الكبائر لان العلم حية القلب والعبادة الا بالعلم ولا ينفع العمل الا بالعلم وفي الكشاف في قوله تعالى ولا تتبع الذين لا يعلمون اهواءهم بغير علم ان العالم اذا ركبوه بجهله وكفروا واما الجاهل فيكفيه جهله كالبهائم لا يكلف شيئا في الحواشي لمداد ان مثله ما روي عن النبي صلعم دعوة فان العلم يدعو الى شرعة الاسلام ويعمل بعلمه قبل ان يدعو غيره اليه ليكون بقوله وفعله داعيا فان الواعظ بالفعل ناقد سمامه والواعظ بالقول ضايع كلامه في تنبيه الفقيه ابي الليث عن ابي الدرداء قال ويل للذي لا يعلم مرة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات في الظهيرية وقيل الذي يعلم الناس ولا يفعله بمنزلة الاعمى يقفي السراج ولا يستضيء به والمستهزي بذلك شعر وقتيلة المصباح عمر نفسها وقضى للساري وانت كذلك في دياجة الينبوعي الفقه هو العلم بصفة الاثار مع اتصال العمل به قال الشاعر اوسلت فيها في مراد الجام طيبا فقيها بذوات الاكمام فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به من هذا الجنس سماه كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه في الخلاصة في الفصل الثمين على الطلاق روي عن

دون وجه

رح انه قال القرآن داء النبي عم عبادة وفارقا الناس وجاء الله تع البر يادا وداخل الى الناس وعلمهم العلم فان ذلك افضل من الدنيا وما فيها وقيل العبادة بالمباركة اوحي الكان تموت العنبر ما كنت صانعا اليوم من اعمال البر قال العلم العلم والطلب اعلم في الكافي في كتاب الحج حكي عن ابراهيم ابن الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف رح في مرضه الذي مات فيه فقال لي ربما رأيتا افضل منا ما شيا فقلت ما شيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل ما رأيتني بعد لا رأيتني وقد فاتني ما شيا افضل مما انا فيه الساعة بعد رأيتني وقد فاتني راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتبين من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة في الحميدي عن الحلواني فظهر ان فضل العلم على غيره من العبادات فان قيل كان سعيا فضل من مذاكرة العلم لاشتغاله في تلك الحالة بركان تلك الحالة حالة الحرب والقتال قلت في حسن الايمان في حيوة البلخي قال ابو حنيفة رح درس مسئلة لم تقع خير من عبادة ستين سنة ومن غزاة الجلالية في الحديقة مسئلة لم تقع بين الناس خير من سبعين حجة مبرورة في الاحياء قال النبي عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال في دين الله كفاه الله تع همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله والفقيه الواحد على الشيطان من الف عابد وقال عم لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه في التاتارخانية من التجنيس رجل قبل له طلاب العلم يمشون على صفة الملائكة فقال ابن بابك ذو نفسه يكفر وحكي ان واحدا من طلاب العلم جمع هذا الحديث وهو قوله عم ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما صنع فضرب برجليه على الارض ليكسر اجنحة الملائكة فعل الله برجليه بابسا في الروضة تكلم العلما في معنى قوله عم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم قال الشيخ ابو بكر احمد الكرماني معناه يبسطون اجنحتها حتى يمر عليها حملة العلم لان جناحهم لا يحول بينها وبين اقدامهم لانهم خلقوا من نور ليس لهم جسم كثيف يحول لهم جسم لطيف وقال ابو نصر الحراد من التواضع التواضع يعني يتواضع لهم الملائكة كما قال الله تع فاخفض لهما جناح الذل من الرحمة وعني بالتواضع في الخلاصة سئل ابو بكر قراءة القرآن للمتفقه افضل ام دراسة الفقه قال يحكى عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا ابرح من غير سماع افضل من قيام

حفصها

الحسن البصري رض انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل اهل البيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا العارف عن الدنيا الراغب في الآخرة البصير بعيوب نفسه المداوم في الشرعة قال ابن مسعود رض عليكم من حروف العلم بالعمل بها وفيها ايضا ويتواضع لمن علمه خيرا ويرحم فقراءه ويجالسهم ويخدمهم وينصح قال عليه السلام من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى فصومه في الآفاق وقال عليه السلام من استخف باستاذه ابتلاه الله بثلاثة اشياء فمنى ما حفظ وقصر عمره وكذا السادة عند الترع في الملاحة في كتاب الاستحسان وعن الفقيه كنت اثنتي ثلاث فجعت عنها واحدها اثنتان اجعل احداهما الحجة على تعليم القرآن والثانية ان لا ينخل العالم ان يدخل على السلطان وكنت فيجان لا تخرج الى الرساتيق فرجعت عن الكل لضياع القرآن وحاجة الخلق وجهل اهل الرساتيق في الثالثة بعانية من جنبين المليط ويخرج لطالب العلم الى دار الغربة للتعلم وجب على المسلمين كفاية اذا لم يرزق بيت المال في الثانية في كتاب الحضر والاباحة رجل خرج في طلب العلم بغير اذن الوالدين فلا بأس به ولم يكن له حق قبل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد اصبح الوجه فلا بأس بمنعه من الخروج وفيها ايضا لو خرج المتعلم يتضيع عيال الرجل في الشرعة وكما تعلم العلم الواجب فان النبي عم يقول لا تطرحها الذي في افواه الكلاب وقال عيسى عم لا تعلقوا الجواهر في اصناق الخنازير فان الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير وفيها ايضا ولا يغضب العالم على السائل وان سئل عن المسئلة فان الله اخبر انه بعث النبي عم على شرائع الاسلام وكان حليما وفيها ايضا ولا بأس بان يتفقد فهم المتعلم ويبحث عن حرصه على العلم فان النبي عم كان يجرب اصحابه بنحو من ذلك كما قال ان من الشجر لا يسقط ورقها وانها مثل المؤمن خذوني ما هي فوقعوا في شجرة البوادي ووقع في نفس ابن عمر رض انها النخلة واستحيى ان يسبق الاكابر بذكرها وفي حواشي الهداية روي عن رسول الله صلعم انه لما خلق الله آدم من الطين خلق النخلة من فضل طين آدم وقال رسول الله صلعم اكرموا عماتكم والمراد النخلة في الشرعة ومن السنة ان لا يجيب متعنتا في سؤاله ومن يلقى جليسه من الاغلوطات والعويصات ويحرم على السائل العناد لكن على العالم فان حاصل ذلك ايذاء استحقاق العلماء وبها وقد بالدين

يدخل

في

في الثانية حكاية من علماء الروم خرج الى دار الاسلام في باب احكام المرتدين ملتقطات اوظهيرية حكي ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام وجلس وعلق رقعا بعقيد من فقهها الاسلام حتى اسأله عن ثلث فان اجاب عنها فمن سيأله وان لم يجب فارسلني فانتشر الخبر في دار الاسلام فلم يتجاسر احد على المناظرة بهذه الشرط فاجتمع الخليفة لذلك وبينما كان اذ دخل في بغداد قافلة بلغ وفيها محمد بن حرمز وكان من اجلة فقهاء الروم فاتى باب الخليفة فاستاذن للدخول فلما دخل على الخليفة راى رجلين جالسين بين يدي الخليفة من النصارى فلم يسلم عليهما ولم يلتفت الى احدهما وجلس في ناحية فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني ائتذن من السيد ان اجلس على السرير فاني مستول وانت السائل ثم قال للنصراني هات بالسؤال فقال اخبرني كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم لان الشمس تغلد من المشرق وتروح الى المغرب كل يوم فقال الخليفة احسنت ذهبت ثلث ذلك يا نصراني ثم قال اخبرني ما بين السماء والارض قال مسيرة ساعة لان العباد اذا دعي الله بقلب خالص يرفع دعاؤه الى حيث ان الله تع فوق عرشه باسرع بطرفة عين فقال الخليفة احسنت ذهب بثلثي من ذلك يا نصراني ثم قال يا نصراني بين وجه النار فقال من كل وجه فقال كذلك وجه الله انما يقع وجه العبد فقال الخليفة احسنت فضرب عنق النصراني في تعليم المتعلمين كان الاستاذ الشيخ الامام برهان الدين رح يقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال رسول الله صلعم ما من شيء يدي في يوم الاربعاء وقدم وهكذا كان يفعل ابو حنيفة رح وسمعت من ثقة ان الشيخ في سيف الهدى كان يقف على من اعال الخير على يوم الاربعاء وهذا لانه يوم خلق فيه الماء وهو يوم مختص في الكفاءة فيكون مباركا للدين في تعليم المتعلم وينبغي ان يكون طالب العلم مستفيدا في كل وقت حتى يحصل له الفضل وطريق الاستفادة ان يكون معه في كل وقت محبرة حتى يكتب من الفوايد وقيل ما حفظ قر وما كتب قر قال هلال بن يسار رايتا النبي عم يقول لصحابه شيئا من العلم والحكمة فقلنا يا رسول الله عم اعلي لنا فقال فقال لي هل معك محبرة فقلت ما بي محبرة فقال يا هلال لا تفارق المحبرة فان الخير فيها الى يوم القيامة واشتري عصام بن يوسف قلما بدينار ليكتب ما سمع في الحال ما عمر قصرا والعلم كنز وفي الملتقط الناصري في كتاب الاجارة ومن محمد بن

الألوكة
www.alukah.net

القاسم رحمه الله كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام ببناء على انها
خارجة عن العلم فعلى هذا لو اوصى لرجل الا هل العلم بثلث ماله لا يدخل فيه اهل الاصول وانما القيس
من اشتغل بالكلام يحيى اسمه من العلماء في الغيابة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قد
للحاجة مكروه لما روى عن ابا حنيفة رض بني حماد اعتقاد يا بني انما تكلم فيه وكل واحد
منا كان على راسه الطير مخافة ان يتزل صاحبه واليوم تكلموا وكل واحد منكم
يريد ان تزل صاحبه وهذا كله اذا اراد ان يكون هو صاحبه ومن اراد هذا فقد كفر قيل ان
يكفر صاحبه والمختار من الجواب في هذه المسائل ان المكروه كثرة المناظرة والمبالغة
في المجادلة في الزاجية تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منفي قال السيد
الامام ابو القاسم رحمه كره جماعة اشتغال بعلم الكلام وتاويله عندي كثرة المناظرة والجدال
فيه لانه يودي الى فساد القلب وتشويش العقايد ويكون المناظر قليل الفهم
اوطالبا للغلبة لا للحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذب بنطوي عليه
عقايد لا يسع عندي الاصياء واما علم السحر والتنجيمات والطلسمات وعلم النجوم
وغيرها نحو غير محمود واما علم الفلاسفة والهندسة فبعيد من علم الاخرة واستخرج
ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة في المدارك وتعلموا ما يضرهم ولا ينفعهم في
الاخرة وفيه دليل على انه واجب لا جتناب علم الفلسفة التي يجر الى الغواية في جواهر الفتاوى
ومن العلوم المذمومة علم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متجرا في العلم وسايرا لي
وجوب شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم وان يشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم قد تقع في الفلاسفة
والقول بقدم العالم فانما الطريق لمن يكون متجرا في العلم ليرد اشكالاتهم عن خواطر العوام
او الجهلة وقل من يبلغ هذه المرتبة واما يتعلمون قد ما يكفرون ويقعون انفسهم
في الضلالة وهذا منع النظر والاشتغال فانه مما قال عليه السلام ان من العلم لجهلا
في الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح نظرت في الكتب التي صنفها
المتقدمون في علم التوحيد فرايت بعضها قد ملئت بالفلاسفة مثل كتاب الكندي والسرخسي
وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم وزايغ عن الطريق القويم وانا يجوز النظر
في تلك الكتب كما يجوز النظر في مسئلة فانا مشحونة من الشرك والضلال وجدت ايضا فيها
كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي نحو الجبايي والكعبي والنظام وغيرهم

ولا يجوز

ان يجيء امساك تلك الكتب في النظر فيها كما جاءت الشكوك ولا يمكن الوهن في العقايد
وكذا التجسيمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن الهيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك
الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل البدعة وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لنصر مذهب المعتزلة
ثم ان الله تعالى تفضل بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنف لنصر مذهب المعتزلة الا
ان اصحابنا خطؤه في بعض المسايل فمن وقف على المسايل التي اخطا فيها ابو الحسن عرف
خطاه فلا باس في بعض المسايل بالنظر في كتبه وامساكها في رضاي الاحتساب قال العبد اصلحه
الله وقع قلبي بالنظر لما اطلعت على هذا ان الكتب المشتملة على عقايدهم وبيان مذهبهم
لا يجيء امساكها في البيت وكان عندي الكشاف والله مخبري فيه مذهب الاعتزالي في كل
صفحة ورقة فاخرجتها عن بيتي وما بعته بثمن عاجل بل ان عرض ثمنا ويكره ثمنه من المهر المرتزقة
في الاحياء اعلم ان علم الطب فرض كفاية في نفسه الا ببلدة اذا قام في البلد احد بذلك سقط عن الكل
وعلم يوجد فيه طبيب يخرج الناس ولذا علم الحساب والوصايا والمواريث فعلم الطب
يحصل بالتجربة وعلم الحساب يحصل بالعقل ولذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة
وفيه ايضا لا ينبغي ان يشتغل بفرض الكفاية ما لم يتعين ويتعين فيما اذا لم يكن في البلد
طبيب صلاح غير سفيه فاذا شد حاجة من دخل الا فاعي في العقارب داخل تباه فهم يقتله
وهو يطلب قدر ما يدفع الذباب عن غيره فمن عليه فرض عين واشتغل بفرض الكفاية وزعم ان
مقصوده الحق فهو كذا في باب في آداب المعلم وبيان احواله وما لابد منه في شريعة الاسلام
ومن سنة السلف قلة الاجراء على تقلد القضايا والاقضايا والانتداب للوعظ والتعليم
لقوله عليه السلام اجرأكم على الفتوى وكانوا يعدون السكوت واسع
استماع افضل من الكلام والحمول اشرف من النباهة قلما يكون احدهم مرتاحا ان اخاه كفاه
الحديث والنباهة بما كان عرض جميع اهل البدع كلامهم في واقعة تأتي الحكم فيها بما في
الزاجية لم بعضهم الافتاء لقوله عم اجرأكم على الفتوى وعن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت ثمانية وعشرين من اصحاب رسول الله صلعم ورضي الله عنهم ما منهم من
احد يسال عن حديث او فتوى الا ود ان اخاه كفاه والصحيح انه لا بأس لمن كان اهلا لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وكان هذا امرا بالاجابة عن السوال وتاويل ما روى
اذا لم يكن اهلا اوبه نقول لقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنة ملايكة السموات

والارضين في السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا
ويعرف معاذلات الناس فان عرفها قاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم
ان علما البلد يتحاملون هذا بهم فلا يتفقوا عليه فلا باس بان يقول هذا جايز وهذا لا يجوز ويكون
قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا باس بان يقول هذا جايز في قول
فلان وفي قول فلان لا يجوز فلا باس بان يفتي الا بطريق الحكاية
العادية في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد واهل البلد ان يفتي الا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظه من اقوال اصحابنا ما لم يعلم من اين قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا لو ان رجلا
سال حدان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا فليس له ان يفتي حتى يعتدي اليه ان كثيرا من المسائل
حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفقيه حتى يعتدي اليه ان كثيرا من المسائل
اجاب عنها اصحابنا على اهل بلدتهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتي ان ينظر الى عادة اهل بلدة
وزمانه فيما لا يخالف الشريعة في عدة الحكام من المحيط فاما اهل الاجتهاد من يكون حالا
بالكتاب والسنة والاثار وجوه الفقه ومن الخانية تكلموا في المجتهد قال بعضهم من اذا
سيل عن عشرة مسايل فيصيب بالفتاية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم
للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول واعلم بعادات
الناس وعرفهم في السراجية قيل ادنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط في الحلاصة في
الوقف القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة فحكم فظهر الجواب بخلافه فالمضمونة للمدعي
يوم القيمة على القاضي وعلى المدعي ان القاضي انما حكم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا وفي السراجية وعن ابن مسعود ان الذي يفتي الناس كلما يسالونه لمجنون وعن ابن
سيرين من السايل الملاعل المسايل ان يسال عنها ولا للمجيب ان يجيب عنها وفيها ايضا
لو سال سايل ان الله تعالى هل يقدر على ان خلق مثله يقال له السوال محال لان الذي يجعل
لا يكون مثل الخالق والسوال لا يلزم الجواب لو سال السايل ان الله تعالى هل يعرف
افلاس اهل الجنة يقال له ان الله تعالى يعلم انه لا عدد لا نفاسهم في حاشية البزدوي
باب شرط نقل المتون قوله عليه السلام راى رجلا يضرب الخ على وجهه فنهاه عن الضرب
على وجهه فنهاه عن الضرب على الوجه فقال ان الله تعالى خلق ادم على صورته اي على صورة

المضروب في السراجية سيل شداد بن حكيم عن قوله عم ان الله تع خلق ادم على صورته فقال
نوص به ولا اعتبره في عده الحكام من الاحياء في الخبر العلم ثلثة وما سواهن فضل
ولا ادري قال الشافعي لا ادري نصف العلم وقال ابن مسعود جنة العالم لا ادري وقال عليه
السلام ما ادري كا عمر بن الخطاب ما ادري اتبع سبعون الف ملك ابا ذر من
الملتقط الناصري عن ابي حنيفة انه رجع الى جيب عن مسئلة ستة اشهر وقال ابو حنيفة
رح ابو يوسف في المسجد احسن من بعض القياس في السراجية للمفتي اذا سيل عن مسئلة ان
يمعن النظر فيها فان كان من جنس ما يفصل في جوابها يفصل كما جيب على الاطلاق
فانه يكون محيطا في نفس الظهيرية حكي عن المفضل عن عاصم رح انه قال مرض ابو يوسف
رح مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رح عايدا فلما راه على تلك الحالة استرجع و
قال لئن اصيب الناس بموتك ليموتن معك علم كثير ثم جاء ابو يوسف رح وشفاه الله تع
فاخبر بما قال ابو حنيفة رح طيب به نفسه وتبسم بانفسه فعقد لنفسه مجلسا ونفض اليه
وجوه الناس فاخبر ابو حنيفة رض بذلك فدعى ابو حنيفة رح رجلا وقال اذهب الى مجلس ابي يوسف
وقل له ما تقول في رجل دفع الى القصار ثوبا ليقصره بدرهم فجاء اليه بعد ايام وطلب منه ثوبه
فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب مقصورا اهل له
الاجر فان قال نعم فقل له اخطات وان قال لا فقل له اخطات فجاء ابا يوسف وساله فقال
له الاجر فان قال الرجل اخطات فتعكن ابو يوسف رح ثم قال لا اجر له فقال اخطات فاما ابا
حنيفة رح فلما راه ابو حنيفة رحمه الله قال ما جاء بك الا مسئلة القصار فقال ابو حنيفة
رح رجل قد فتى الناس وعقد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله ولا يقدر ان يجيب في مسئلة
من الاجارات فقال ابو يوسف رح علمني كيف هي فقال ابو حنيفة رح ان قصره قبل الانكار
فله الاجر لانه اجير وان قصره بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة رح من
ظن على نفسه انه مستغن عن التعلم فليبك على نفسه
بنفسه غني عن العلم جاء ما بعد قوله تعالى لنبيه ع م وهو اعرف العارفين بالله واحكمه
قد مر ذكره في علماء في المضمرات وحكي ان ابا يوسف رح لما جلس للدرس في مسجد جيب
حيرة في جيوب ابي حنيفة رح بعث اليه ابو حنيفة رح من يسأله عن مسئلة القصار فاخطاء
في ذلك رجع الى ابي حنيفة رح فقال جاءه مسئلة القصار فغاب به على تركه درسه فقال

انكر الاقسى الاستيفاء فكيف يجلس للدرس ثم امر ابو حنيفة رح ان يستبنى بالماء قبل ان يقعد
من الاستيفاء امره ابو حنيفة رح ليركب على حمار وقد وضع على رأسه قطعة كرباس مقصوص
ويمشي عليها فلما مضى بعض المشي امره بالنزول فنزل ونظر الى الكرباس كان جلس عليه
فاذا فيه اثر صفرة الرجيع وقال له علمت انك ما علمت تمام الاستيفاء فكيف تجلس مجلس العلماء
فاخذ ابو يوسف رح كرباسه وقام ابا حنيفة رح حتى توفي ثم جلس للدرس بعده وعاش ستين وثلثين
سنة وصار قاضي قضاة الاسلام فصل في كيفية الافتاء وبعض مسايل التقليد
الفتوى وجواز العمل على النصوص والاخبار والعمل على غير مذهبه في الراجحية ثم الفتوى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة رض ثم بقول ابي يوسف رح ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني ثم بقول زفر بن
الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
الاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعي رح الناس كلهم
عيال ابي حنيفة رض في الفقه وقيل اذا كان ابو حنيفة رح في جانب وابن
يوسف ومحمد رح في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء اخذ بقول احدهما وان كان احدهما
مع ابي حنيفة رح يأخذ بقولهما البتة اذا اطلق المشايخ الاخذ بقول اصحابنا يتبع اصطلاح
كلهم كما اختاره الفقيه ابو الليث قال فرض في قعود المريض للصلوة انه يقعد كما يقعد المصلي
في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا رح انه يقعد المريض في حال
القيام متربعا او محتبيا ليكون نسبة بين القعدة وبين القعود الذي له حكم القيام و
لكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعود هذا القعود وكذلك اختار واضطهر الساعي اذا
سعى الى السلطان فجور ترك سد الباب السعاية وان كان قول اصحابنا
رحمهم الله يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من
اصحابنا على المصلحة الزمان وفي الفتاوى في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر قال
رضوا المفتي فيما يتعلق من اقضايا على قول ابي يوسف رح لزيادة تجربته وفي
المضمرات ويجوز للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر
ذلك في الدنيا والاخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم وفقه اليسر
يسير السطلان ويكفي باجراء الفضيلة والشرف في عامة الحكام اما اعتبار
الكتب الاخذ منها بالاسماع وقراءة فقد ذكر في كشف البزدوي في قسم السنة
في

وفي الفتاوى القنية في باب ما يتعلق بالمفتي ان ما يوجد من كلام رجل يفتي به في كتاب
معروف وقد تداولته النسخ فانه جائز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه
من احد ممن كتب محمد بن الحسن رح وضوطا ما كان نحوها من الكتب المصنفة في اصناف
العلوم لان وجود ذلك على هذا بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة الاجتماع منتهى الى
اسناد في بستان الفقيه ابي الليث في باب الاخذ من النكاح وقول رجل سمع حديثا
بوضع مقالة فان لم يكن القايل ثقة كلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكون قوله موافق
الاصول فيجوز العمل به والا فلا ولكنه لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا
للاصول جاز ان يعمل به والا فلا في دستور السالكين فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد
عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعاني النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها
وكيف يجوز قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوى امامه ولا
يشتغل بمعاني النصوص والاخبار والعمل عليها كما لا يعاني قيل هذا في العامي المصر في الجاهل
الذي لا يعرف معاني النصوص والاحاديث قاويلها اما عالم الذي يعرف معاني النصوص
والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين او من كتبهم الموثوقة
المشهورة المتداولة فيجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه هو قول ابي حنيفة
ومحمد رض والشافعي واصحابه وقول صاحب الهداية في روضة العلماء الزندوستي في
فضل الصحابة رح سيل عن ابي حنيفة رح اذا قلت قولا وكتاب الله خالفه قال اتركوا
قولي بكتاب الله فقيل اذا كان قول الصحابة خالفه قال اتركوا قولي بقول الرسول
فقيل اذا كان قول الصحابة خالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابة في الامتناع
روى البيهقي في السنن عنا الكلام على القراءة بسنده قال الشافعي اذا قلت قولا
وكان عن النبي عم خلافي قولي فما صح من حديث النبي عم اولى فلا تقلدوني
نقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي رح انه قال اذا اصح خبر بخلاف مذهبي
فاتبعوه واعلموا انه مذهب وصح عنه كم خبر على خلافه مذهبي وقد صح في معنى هذا
انه قال اذا بلغكم عني مذهب وصح عندكم خبر على خلافه فاعلموا ان مذهبي هو حديث
الخبر وروى الخطيب باسناده ان الاوزاعي من الشافعية كان يستفتي زفر في
بغير مذهب الشافعي رح وابي حنيفة رح فيقول هذا يخالف قولهما فيقول لهم حدثني

فيما قاله الآخرون يعتقد انه لغو او باطل او خطاء وهل يجوز ان يقال له فيه كما يقال
الملاحدة والكفرة قال اعلم ان الثابت بالاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة
المتواترة لانه لا شبهة فيما ثبت بالكتاب والسنة المتواترة فيوجب العلم والعمل وما ثبت
بالاجتهاد ثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة وهذا يوجب العمل دون العلم وما كان ثابت
بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة بسبب انكاره لقيام الاجتهاد متمسكا بامر الشرع
غير خارج عن امور وقد اجمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل واذا لم يجز المقاتلة
فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخرى لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق وان ما
قاله الخصم يقوله عن اجتهاد وخطاء ولم يكفره بذلك لانه طالب الحق باجتهاده الا انه
اخطاء في اجتهاده وفي مجاهر الفتاوى ايضا ما قول لنا كل مجتهد مصيب في باب الشريعة كما قال
ابو حنيفة رح بالآراء والشافعي بالرمي وعلى العكس فالاجتهاد طلب الحق وهما كانا في طلب الحق
نكلا هما صح عندهم بالادلة الظاهرة قالوا بها وكانا على الحق فالنبي عليه السلام حين بعث
معاذ رضي الله عنه قال بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة النبي عليه السلام
قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى
به رسوله وبذلك كان الاجتهاد جائزا فيما لم يعهد فيه فعلوا واصر الناس العمل
بهما كانا محقين فانهم كانا في طلب الحق فيهما ايضا قال فخر الدين رح لما سئل عن
التعصب في المذهب قال الصلابة في المذهب جائز والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل
بما هو مذهب وبري من اقوى منه والتعصب السفاهة والخفاء في صاحب المذهب الآخر
وما يرجع الى نقصه وكل هذا جائز اذا كان المسلمين كانا في طلب الحق وهم على الصواب
في كشف القناع واذا افاد فقيها في شيء هل يجوز ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسئلة
على يمين احدهما ان لا يكون الترم مذهبا معينا كمذهب ابي حنيفة رح الشافعي
رضي الله عنهما وغيرهما فالثاني الترم فقال في ملتزم متبع في الوجه الاول قال ابن الحاجب
لا يرجع بعد تقليده فيما قلد فيه اتفاقا وفي حكم اختار الجواز لقوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اكافي مسئلة يكون تقييدا
النص وهو خروج عن النص على ما تقرر في الاصول ولقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ولان العوام في كل اعصار يستفتون الفقهاء من غير نكير فكان اجماعا

الثاني

فدل على الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما الجواب في الوجه الثاني وهو اذا التزم مذهبا
معينا كابي حنيفة رح والشافعي رح فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من غير اختلاف
منه في مذهب واشار الى ان اختلف العلماء في ذلك على ثلثة اقوال والاصح الجواز مطلقا وقيل لا يجوز
مطلقا والقول الثالث ان الحكم في هذا الوجه في الوجه الاول فلا يجوز ان
يرجع عنه بعد تقليده فيما قلده فيه اي عمل به وجوبا في غير وفي رسالة التوضيح في جواز
التقليد والاصح ان يكون الحنفي في بعض المسايل شافعيا في البعض لما عرض مسايل
التقليد وفي عمدة الكلام من الفتاوى السنقية الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون
في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورد النهي عن الصلوة في الاوقات الثلثة
قال اما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى الذي ينهى عبدا اذا صلى واما لانه لا يتيقن
اوقات الزوال بل عسى ان يكون قبله او بعده ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يتيقن
يوم غيم رح لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي رح لا يكره ذلك
في جميع الايام فان اعترضت على هذا المصلي فعسى ان يجيبك انه تقلد في هذه المسئلة
من يرى جواز ذلك وحجة عليك بما احتج به من احاد ذلك فليس ان تنكر على من قلد مجتهدا
اوجب وليلاه وفيها ايضا من التجنيس والمزيد بما قلده هذا المصلي فلا ينكر على
من فعل فعلا مجتهدا او قلد مجتهدا من الظهيرية ومن فعل فعلا مجتهد فيه
او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فلا عار ولا شنار ولا انكار عليه وفي نصاب الاحتساب
فان قيل روي عن الشافعي رح ان اللعب بالشطرنج مباح به فهل يجوز التمسك بالمباح
عليه فكيف يجوز العلة بانه تقلد فيه مذهب امام فيه فعلى هذا المسايل كلها اشارة
الى جواز تقليد عند غير امامه في بعض المسايل اما الاتقال من مذهب الى مذهب
فاذكر في جواهر الفتاوى حنفي انتقل الى مذهب الشافعي رح قال فخر الدين محمد اكرام
مرد عابي است ساقط القول والشهادة شود او همه فاستقان بتركردواكرام اهل
علم بود مبتدع وضال كردو واجبا بشد رجوع منع وفي الخلاصة في الفصل التاسع
عشر في قضاء التوابيت وفي جواهر الفتاوى في كتاب الكراهية سيل عن الدين
الشفعي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب ابي حنيفة حين فوا ولي
وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة واوفق لما اجاب القاضي في الخزانة

من الشافعية قال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير وأولى وهذه الكلمة اقرب الى الانصاف واقرب
مما اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي عن هذه المسئلة انه يقول لا يليق المريد ان يشتغل
العمر حتى يترك المذهب الروي ويرجع الى المذهب السديد فصل في بيان علامات
الروايات المفتي بها وظاهر الروايات وغيرها وبيان الاصح والصحيح ولفظ الامام في المتن
اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى وقوله يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ
عليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الاصح وهو الظاهر وهو المختار وعليه
زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الواجب وغيرها من الالفاظ المذكورة
في متن الكنز والقدوري في محالها قوله وهو الصحيح فان لفظ الاصح يقتضي ان يكون
غيرها صحيحا ولفظ الصحيح يقتضي ان يكون غيرها غير صحيح واما لفظ لا باس فقد
في الذهب بيعا باس بنقش المسجد بالحص وماء الذهب والفضة ولفظ لا باس
دليل على ان المستحب غيره وهو الصحيح في رسالة التوضيح في صنع التسبيح
لا تسلم وهذا اللفظ في جميع المحال يحمل على ان تركه اولى الا بدليل هكذا اسمع من
مشايخنا انتهى فيه بيان ما يفهم من روايات الفقهاء لا يفهم من بعض الروايات
اولوية الترك وهو كما نقل من التهذيب وكذا اذا ذكر في السراجية ولا باس لاحد
ان يدخل المسجد ويفهم من بعض الروايات اولوية الفعل ومن البعض يفهم التسوية
والتخيير بين الاتيان والترك ذكر في التاتارخانية ذكر محمد رح في السير الكبير
لا باس بلبس القلنسوة وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس
يلبسها ومن مجموعة الروايات الحق والانسان متى صلى المكتوبة وحان من غير
جماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان يتركها وفي الكافي ومتى صلى
المكتوبة بالجماعة لا باس بان ياتي بسنة الفجر والظهر وله ان لا ياتي وفي الهداية ومن
اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له والاولى ان لا يتنفل
في الخلاصة رجل دخل مسجدا وقد صلى فيه لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له
اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع بين قصر قوله لا باس دليل على ان له
ان يدع السنة ويشرع في الفريضة انتهى ما فيها يفهم من جواز الترك لا اولوية
فثبت من الروايات ان لفظ لا باس ليس على الاطلاق واجمل على ان تركه اولى في

التاتارخانية الفتاوى الصوفية المراد من قوله لا باس في الكراهة والاساءة على ما عرف
في الاصول وفي المضمرات اما ظاهر الرواية وغير ظاهرها والنوادر وقد ذكر في المنثورة
في باب قول محمد رح على خلاف ما صححه في جميع الكتب وظاهر الروايات خمسة الجامع
الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير وغير ظاهر الروايات وهي
الهارونيات الجرجانيات والكيسانيات والرقيات والثلاثيات نعمانية عن فوادر
هشام وفوادر ابن سماعة وفوادر ابن رستم وغيرذلك فصل في المسائل المتفرقة
باداب المفتي وكليات مسايل الفقه التي لا بد للمفتي حفظها في الكافي في مسئلة يوم الشك
والمختار ان صوم المفتي بنفسه ناويا التطوع وينفي للعوام بالصوم الى الزوال ثم يبلغ
فطار لقوله هم اضحى يوم الشك صفر بن مثنوية غير ذلك الكلابي ولا عار بن
على الصوم وفي الحلية روى عن اسد بن عبد الله قال كنت على باب هارون الرشيد انه
خرج ابو يوسف يوم الشك فقال الا ان امير المومنين قد افطر فمن شاء ان يفطر
فليفطر فقلت انا صايم من شعبان ابو يوسف ثم امر العامة بالصوم في يوم الشك
كيلا يختص اباحة الصوم في ذلك اليوم عن رمضان في عمدة الحكام من الذخيرة
ويكره الدعاء عند ختم القران بجماعة في شهر رمضان لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن الصحابة وهذا قال الفقيه ابو القاسم الصفار لو لم يقولوا هذا البلدة
متبعا من الدعاء لمتابعتهم لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة شيئا
لم يفعلوه وفي الخلاصة في تكبيرات العيد وسئل ابراهيم النخعي عن ذلك فقال
ذلك تكبير الحوكة وقال الفقيه ابو جعفر الذي عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة عن
ذلك لقلة رغبتهم في الخير في جواهر الفتاوى قال السيد امام ابو شجاع كنت
ارى كسائي العوام يجاورون يدخلون المسجد عند طلوع الشمس ويصلون الفجر وكنت على
ان امنعهم عن ذلك فسالت ركنا عن الامام الحلواني فمنعني عن الذهاب قال ان الغالب
حالهم انهم ان منعوا عن ذلك واموروا بالمكث الى ارتفاع الشمس في المسجد لم يفعلوا
وخرجوا وتركوها اصلا ثم لم يقضوها ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازوا اصحاب
المدينة فلا شك ان الاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وفي الهداية
قالوا من انتقل الى خمس الامرين من غير عذر فعليه خراج الارض وهو الذي ضيع الزراعة

والثانية المرأة اضعف والعزم الرجل فقال محمد بن علي المرأة اضعف فقال ابو حنيفة
رح لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار لكان التضعيف في الميراث للمرأة
البقرة كما قال الله تعالى للذكر مثل الانثيين فعلى هذا منعنا بينا ه على
الله واحاديثه الرسول فهم على اقاويل الصحابة ثم على اجماع الامة فان لم تجد
هذه الاشياء تقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي والطفه واعتذر
وترك قول المخالفين المسائل بن قيد الروضة سمعت يا ابا الفضل علي من ابي
رح انه كان يحيي الليل انا ثالثة الليل ثلثين وثلثه للصلوة فاذا نام قمت وما با
يعيون فقال احلم يا ديها الصبيان هذا رجل قد نام جميع الليل الى الصباح فبكى ابو
فقال ما ابكاك قال انك تظن فيك خلاف ما انت فيه ثم لم يتم بعد ذلك الليل
روي انه صلى الفجر بطهارة العشا اربعين سنة وفي الاحياء من عدة الحكام الى
من الله عز وجل ان اوصف بما ليس في من عباده روي انه دعي الى القضاء فقال
لا اصلح فقيل له لم فقال ان كنت صادقا فلا اصلح وان كنت كاذبا فانا كاذ
لا يصلح للقضاء في عمدة الحكام من المنتقط الناصري سلم الله حماد الى معلم
احله الحمد لله اوصله بخمسة دراهم فاستكثره المعلم فعلمه ابو حنيفة وجلس بين
ليس القرآن عندك قد ومن اليتيمة عن ابن سماعة انه صام وواصل واجمع
كعبتين ختم فيها القرآن فلما اسحر دعا بجارية بكرا فقضيها وهو ابن سبعين
وفي جامع الفتاوى وحكي عن ابي حنيفة كان يحج في كل سنة حتى حج خمسة وخم
عجة وكان اصحابه يستفتونه كل سنة وفي الظهيرية انه كان يختم في رمضا
احدى وستين ختما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وفي
الظهيرية وحكي ان ابا حنيفة لما حج حجته الاخيرة فقال العلي لا اقوى ان اح
اخرج فسأل صحبة البيت الى بقية الباب الكعبة وباب دخوله بالدخول للبيت
فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولا كذا فعل ذلك لسبقك وتقدمك في عل
واقتداء الناس بك فتحقق الباب فدخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى
القرآن الى النصف وركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى حتى ختم القرآن كله
ثم بكى وناجى ربه لهذا الضعيف حق عبادتك لكن عرفتك معرفة تليق بقصاري

اللهي ما عبدناك

بكل معرفتك فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت الله فسل حاجتك
يا حسن الخدمة فقد غفر لك ولمن تبعك الى قيام الساعة في عين نام ورد ابو حنيفة
سراج امتي وسمع في المنام انا عند علي ابي حنيفة وسلم المخالفون سبقه في الفقه وكان
يقوم كل الليلة وسمع هاتفا في الكعبة ان يا ابا حنيفة اخلصت حدمتي واحسنت
معرفتي فقد غفرت لك ومن تبعك الى قيام الساعة وانه كان من المشايخ وجمل النقلة
القضاء ما تحمل وما خالط الظلمة وما قبل منهم شيئا وما اشتغل بالدعوة الا بالاشارة النبوية
في المنام بعدها فصلا الانتواء وما استنطل بحار المدين حين اتاه متقاضيا وقضاه
جميع ما له الى وكيله لما خاط به ثمن ثوب معيب ترك الغزل لما فقد ثوبا شاة في الكوفة الى
تغسل بعد اداها في الروضة عن شقيق بن ابراهيم البلخي كان لابي حنيفة رح شريك في
التجارة فقال له بشير في تجارة مصر بعث اليه ابو حنيفة رح سبعين ثوبا من ياب غز
وكتب اليه ان في الثياب ثوب غز معيب علامته كذا فاذا بعته بين المشتري العيب
قال فباع بشير الثياب وكلها ورجع الى الكوفة فقال له ابو حنيفة رح هل بينت ذلك العيب
الذي في غز كذا فقال بشير انسيت ذلك العيب ولم ابين ذلك العيب قال فتصدق ابو
حنيفة رح بجميع ما اصابه من تلك التجارة الاصل والربح جميعا قال وكان نصيب تلثين
الدراهم قال قد دخلت فيه الشبهة فلا حاجة لي فيه في دستور القضاة من المنتقط
وكان لابي حنيفة جار وله ابنة لا تخرج الا بالليل الا قدرى يا حنيفة قائما على
قلم سطحه يصلي فتطنه شجرة فلما تفى ابو حنيفة رح فقالت يا ابتاه
ذهبت تلك الشجرة التي كانت في منزل ابي حنيفة رح فبكى الرجل وقال فطعت
تلك الشجرة في عمدة الحكام من المغرب وقال ابو حنيفة رض في سنة ثمانين
وفي الساجية وقيل مات ابو حنيفة رح وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين
ومائة في غوامض الاسولة حكي ابن اسمعيل بن ابي الربيع قال رايت محمد بن الحسن
في المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي فقال فاردت ان اخذ بالجلة
هذا العلم في حوفك قلت له فاين ابو بن سنان رح قال بيني وبين السماء
وبينه كما بين السماء والارض فقلت له اين ابو حنيفة رح فقال هيهات
هيهات هو في اعلى عليين رضي الله عنه وعن اصحابه واتباعه اجمعين كتاب

www.alukah.net

الطهارات وفيه ابواب وفصول بالمياه فايدة في الكشاف في تفسير قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وقيل انزلها خمسة انهار سيحون نهر الهند
وجيحون نهر بلخ ودجلة والفرات نهرا العراق والنيل نهر مصر انزلها الله تعالى
من عين واحدة من عيون اهل الجنة فاستودعها الجبال واجراها في الارض
وجعل فيها منافع للناس في اصناف معاشهم في المدارك واله خلق كل دابة من ماء
قال الواقدي ما خلق الله تعالى الماء خلق منه النار والريح والطين خلق النار الجن
ومن الريح الملائكة ومن الطين آدم ودواب الارض في قوله تعالى وجعلنا
لوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين اي ارض الشام وفي ارض حضرموت بطيب
فيه عبش المفتي والفقيه وقيل ما من ماء عذب في الارض الا وينبع اصله من
صخرة بيت المقدس وانما كيد الارض في المدارك وجعلنا ابن مريم وامه
اية وآويناهما الى ربوة اي ارض مستوية ذات قرار ومعين في الكشاف وهي ارض بيت المقدس وانها
كبد الارض الى السماء وبمانية غير مبالغ في نهاية الطهارة من الاحداث جائزة بماء
السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله عم الماء طهور لا يجنبه شيء الا ما غير ريحه او طعمه او لونه وفي
الخانية لا ينجسه شيء الا ما غير ريحه وهذا الحديث ورد في الماء الجاري

فصل في الماء الجاري الهداية والجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة في الجديد ما يذهب بخاسة وفي المضمرات والجاري ما يعده الناس جاريا وهو
الصحيح وفيها من النصاب والاشتباه في الماء الجاري انه لا تنجس ما لم يتغير لونه
او ريحه او طعمه من النجاسة في تنجس المطر الجاري في السكك والازقة لا بأس به
منه وفي الظهيرية ان كانت العذرة على السطح متفرقة ولم يكن على رأس الميزاب يكون
الماء نجسا وكذا اذا مر الماء على العذرات واجتمع في موضع يكون ظاهرا ما لم يشاهد فيه النجاسة
في الخانية خابية من الجص وانكسر على السطح نجاسات لثيرة ان كان اكثر الماء يجري على
النجاسة او ضعفه فالماء نجس وان كان اقل الماء يجري على النجاسة فالماء طاهر
الفتاوى الحجة جائز التوضي وبكره وفي المحيط قال بعض مشايخنا المطر اذا دام بمطر فاله حكم
الجاري حتى لو كان للعذرات على السطح فرأى اصاب ثوبه لا تنجس الا ان تتغير في ظنه

ولو سال المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فوطاهر
وان كان ينقطع المطر وسال الماء من الثقب ان كان على السطح او على الكوز نجاسة نجس
في السراجية ماء الميزاب اذا كان بعضه يجري على الجيفة او في حوض الجيفة فان كان عاليا
في الجيفة اقل فهو طاهر والا فالتجسيس على السطح عند في مواضع واكثر السطح
طاهر وموضع الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب نجسا فالماء نجس ماء المطر اذا
امر على العذرة لا ينجس الا ان يكون العذرة اكثر من الارض الطاهرة ان يكون العذرة عند الميزاب
في الغدائر والا فان كان العذرة عند الميزاب فان كان كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة
فهو نجس وان كان اكثره يجري على غير النجاسة وهو طاهر وكذا ماء المطر اذا مر على
العذرات فاستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح في المنهاجية من شرح الطحاوي
عن محمد بن الحسن انه قال في ماء المطر اذا مر بعذرات ثم استنقع في موضع نحا صافيه
ثم دخل في المسجد وصلى قال لا بأس به ذكره في العيون في جوامع الفقه من الغدائر
وسئل الحسن ابن ابي مطيع عن ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسة
ثم يجري ذلك في النهر وليس في النهر ماء غير هذا قال لا بأس به اذا لم ير عليه
النجاسة في الخلاصة لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا في ظهره
الروايات من الواقعات الناطفية في صلوة الاثر العتام قال سألتا ابا يوسف
رح عن ساقية صغيرة وفيها كلب ميت قد سد عن فمها وجرى الماء عليه فقال انه
لا بأس لقوة من اسفل الكلب اذا لم يتغير لون الماء ولا طعمه وارجو في
حاشية السراجية من جامع الفتاوى وعليه الفتوى في منه المصلي لا بأس بالوضوء
منه اذا لم يتغير احد اوصافه وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر النوادر
اذا كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي تحتها الذي يبقى اذا كان الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا في السراجية الماء اذا كان يجري ضعيفا
واراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجه الماء جاريا وان كان الى
مسيل الماء لا الا ان يمكن من كلا الوجهين فيتوضأ من قبل ما يذهب الماء بنفسه
وان كان الماء جاريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوجه الذي يذهب الماء المستعمل

اكثر من ذلك لا يجزئ وفي الخلاصة قيل والموضع الذي في النهر يقال له كرداية
لا يجوز التوضي فيه في منية المصلي حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب
توضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع فما دون يجوز لان الظاهر ان الماء
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ويخرج فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكثر من
ذلك لا يجوز ان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ من موضع
الدخول والخروج وعين الماء اذا كان خمسا في خمس فكان يخرج منها ان كان يحركه
الماء من جانبه وهو يستقين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين التقدير
بهذا ليس عند الامام الاعظم ان خرج الماء المستعمل من ساعة الى اخرى وقد
يعود والا فلا وفي شرح الوقاية واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من
جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين
ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وفي الغنية حكي عن شمس الائمة
الحلواني انه عن حين الماء اذا كان خمسا في خمس والماء يخرج منه هل يجوز الوضوء
منه قال ان كان يحرك الماء في جانبه ويجوز ويبقى الماء الامام القاضي على السلة
رحمة الله بالجملة مطلقا قالوا والحوض الصغير يجب ان يكون كذلك لان هذا
ماء جار والفتوى على هذا فصل في الحياض في الكافي والجاري حقيقة ما ينبه
به والجاري تقديرا العذب العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك طرفه
الاخر اي حركة لم يستعملها في ساعة الا بعد المكث طويل وفي الهداية
اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز التوضوء من الجانب الخامس
وفي النهاية لا يتحرك اي لا يضطرب اطرف الذي يقابله في الحميدي اي لا يعقبه
ولا يرتفع من ساعته ولا يعتبر موج الماء لان الماء سيال بطبيعته فلا يخلو
بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه ولو كثيرا في الهداية وبعضهم قالوا
بالمساحة عشر في عشر ذراع الكرباس وعليه الفتوى
وفي الحميدي على التقديرين بالمساحة في الثنتان وذراع الكرباس سبع قبضات
واما اقصر من ذراع المساحة وهو سبع قبضات لكن باصبع قائمة في الغرة
السابعة والقبضة اربع اصابع النهاية وعن محمد في النوادر اسيل

وقال بعضهم جعل يسيله الى على الماء يعني مورد اذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما
كان جاز وما يجوز التوضي فيه في الخلاصة الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ انسان
ما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء جاز وفي الغنية ولو سد رأس النهر جاز التوضي
به ما دام جريه في المنقطع الناصر في توضأ في الماء الجاري القليل حيث
لو رفع ينقطع والاخير فيه وفي منية المصلي حوض صغير كبير يجيء رجل منه نهرا
واجري الماء وتوضأ منه جاز وضع الكر اذا كان بين المكانين مسافة
وان ظن ذكره في المحيط وفي الغنية قالوا من كان في السفر وقد
وجاء ما يريد ان يتوضأ وكان يصيبه مستعملا فالحيلة ان يجعل منه نهرا بابا وما
من انسان الا يصيبه من الوضاء في الميزاب ويضع في الجانب الاخر انية
يصيب فيه الماء وهو يتوضأ من وسط الميزاب جاز ولا يصير الماء مستعملا
الا ما رجعا نيه من المحيط هذا قول بعض المشايخ وبعضهم لم يقدروا ذلك
وقالوا الماء الجاري انما يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين والنهر
ما اشبههما واما اذا لم يكن له مدد فلا في الاخرة والصحيح القول الاول بدليل مسئلة
الوقوع للطاهرة ان النهر اذا سد من فوق فتوضأ انسان مما يجري في النهر
فان هناك لم يبق الماء مدد ومع هذا يجوز التوضي به وفي الغنية لو كان
اناء احدهما اعلى والاخر ظاهر فصبا من مكان اعلى فاختلطا في الهواء
ثم نزلا ظهر كله كماء وقعت نجاسة اختلط بالماء الجاري وفي الخلاصة
اذا كان اناء انما واحدهما نجس وماء الاخر ظاهر فصب ماء الاناءين معا حتى
امتزجا في الهواء وجرى ماء الاناءين في الارض وصار بمنزلة الماء الجاري وفي الغنية
ومن نصف كان للنهر شبه حوض يدخل الماء ويخرج وانتين الحركة فيها فان اذا
لم يذهب بما يقع من المتوضي ويدور في غيرها فلا خير فيه وكذا اذا كان ينقبض
يدخل فيه الماء ولا يخرج فتوضأ من هناك لا يجوز وان كان الشق
صغيرا يجوز وان الماء يجري في وسط النهر وجانباه واكدا من فتوضأ وجانبه
لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة وكذا عين يدخل الماء ويخرج من جانب فتوضأ انسان
في غير موضع الدخول والخروج قال بعضهم ان كان اربعا في اربع جاز وان كان

عرهذه المسئلة وقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو على الخلاف بعضهم
اني بعض فلما اقام مسجد وكان ثمانيا في ثمان في ثمانية وعشرا في عشرة وابر
وفي الغنية عن محمد رح ثمان في ثمان والمختار عشر في عشر فانه روى عن محمد
رح ان العشر في العشر كبير وفي الكافي والصحيح في العمقان يكون بحال لا يظهر
ما تحته بالاغتراف وفي الهداية وهو الصحيح وفي المحيط وعليه الفتوى وقال
بعضهم قدر شبر في اثنا عشر وانما قال وهو الصحيح فقيا لما ذكر المصلي
رح ان العشر قدر ذراعين وحكى عن ابي بكر بن جامد انه قال قدرته مشاهدا ذلك
باربع اصابع مفتوحة في فتاوى النجاسة الماء اذا كان عشرا في عشر لا تنجس موضع
النجاسة فيه ويجوز الوضوء والغسل به لاعتبار العمق الماء في الغدير
والغدير الوجد الماء حتى ان وقعت نجاسة وهو عشر في عشر ثم صار اقل من ذلك
وهو طاهر وكان اقل من عشر في عشر تنجس الماء ثم دخل الماء حتى صار عشرا
في عشر فكله نجس الا على قول ابي بكر العياض فانه يقول ظاهر ما دخل الماء من
جانب يخرج الماء من جانب طهور وان قل هو المختار في المضمرات وروى
القضاة من فتاوى الحجة الحوض والبير والجب نجس ماء فامتلاء من
الماء الطاهر خرج منه شيء طهر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
فعلى هذا كالماء الطاهر يخرج الجاري في الغدير الى الحوض الصغير اذا تنجس ودخل
الماء من جانب يخرج من جانب يطهر وان لم يخرج ما فيه لانه جار وعن ابي بكر
بن سعيد رح انه لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثلها فيه وبه كان يفتي
استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح ومن المشائخ من شرط خروج
مثله من واختياء الصدر الشهيد ما ذكرناه اولا في الغنية ولو كان حوضا
مبنيا بالاجر اعلاه ضيقا اقل من عشر في عشر فاسفله اوسع فان كان ممتلئا
يجوز التوضي به اعتبارا لوجد الماء وان سفل حتى صار وجه الماء عشرا في عشر
يجوز من نظر حوضا عميقا في الماء فوجد الماء متصلا بالجدار يجوز التوضي فيه الا ان
يخرج الماء الوجه للجدار بتحريكه وعن ابن المبارك وابي حفص البخاري انه لا يتوضأ مطلقا
وان سفل الماء وعن الجدار يجوز بالاجماع لانه كالحوض المستنقع وكذا المشهد اذا

كان

كان الماء متصلا بلوح المشرعة وفمه الى الطرف والماء داخل اقل من عشر في عشر لا يجوز
وفي مستقل الماء عن اللوح جائز في الخانية ولو كان الحوض مستقفا ولو بقدر اقل من
عشر ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء فيها ايضا حوض كبير
يشعب منه حوض صغيرة فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء
الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير في الطهارة اذا كان اعلاه عشرا في
عشر واسفله اقل من ذلك يتوضأ منه ويغتسل وان كان اعلاه اقل من عشر
في عشر فوقعت فيه النجاسة تنجس ما هو اقل من عشر في عشر دون اسفله حتى لو انتهى
الماء الى عشر في عشر جاز الوضوء وفي الذخيرة فقد قيل لا يجوز فيقل جوزا وهو الاشبه
في الخانية حوضا علاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر
فيه وجه الماء فان قل ما عاده وانتهى الى موضع هو اقل من عشر لا يجوز فيه الوضوء في الهداية
والقدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في
احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر وقالوا في الكاريز جاز الوضوء من الجانب
الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابي يوسف لا يتنجس الا ظهور النجاسة
فيه كالماء الجاري في الكافي ثم اذا لم يتنجس كل هل يتنجس موضع الوقوع ان كان
مرتبة يتنجس والا فلا واعدا مشائخ العراق يتنجس فيهما في الغنية فان كان كثيرا
ومتدفقا يتوضأ من موضع النجاسة بل يتجافى عنه الى موضع آخر كما في الماء الجاري
المختار انه يحرك يداه من حيث جافى اليه قدر ما يقع وفي الوضوء فان حركت
النجاسة به في موضعها لا يستعمل الماء منه بل يتنحى عنه الى الابعد في الغنية
هو المختار وفي الظهيرية اذا وقعت النجاسة في حوض كبير وهي مرتبة يتوضأ
من اي ناحية اخرى مقلا وعشرة اذرع وعمقا في جوهر رح في الامالي انه يتحرى
الى ذلك الموضع في الثانية خانية حلي عن مشائخ العراق انهم قالوا الفرق بين
النجاسة المرتبة وغيرها فان جواز التوضي من جانب ومشائخ اخرى جاز
لم يفرقا بين المرتبة يتوضأ من الجانب التي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ
من جانب آخر بخلاف المرتبة وفي الزاد وهو الاصح وفي الغنية من
الفتاوى وان كانت غير مرتبة فالمختار من مشائخنا انه يتوضأ من موضعها

مكتبة الألوكة

ومن اتى من موضع بنجاسة كالماء الجاري والحكم فيه بهذا التفصيل وكذا هذا
في الصيرفية من شرح الكافي حوض عشر في عشر قال استقي على نشط الحوض ثلاثين
كثيرا كل واحد منهم بقرب اخرى فقد اختلف المشايخ والصحيح الجواب كما في
الجاري في القنية ولو استقي بالماء الدائم ولم ير فيه النجاسة لا يلزمه
غسل الماء لبقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر في
شبه المصلي وعن الفقيه ابي جعفر رجل توضأ في احد القصبين فان كان
القصبة لا يخلص بعضه الى بعض جاز اقتداء الذي في القصبة بالذي في
قال الوضوء في الماء فيها رجع فكذا اذا توضأ من غير ازعاج على جميع وجه الماء
جنب او حائض فقد قيل ان كان بحال لا يحرك الماء جوز في العتابية وان كان بحيث
الماء بنبت بقال جزء ماء فان كان الماء يحمل بعضه الى بعض جوز الوضوء منه
والا فلا كما في الائمة في الحمدي وقال عشر في عشر هذا اذا كان مربعا يعتبر فيه ما
واربعون حتى اذا كان دون الاجمة يقين وقيل يقين وستة وثلثون وهو الصحيح وهو
من عند الحساب وفي الظهيرية مثله في العتابية ولو كان الحوض صدورا
قال بعضهم يحسب بكون دوره اربعا واربعين ذراعا حتى يكون عشرا وقال عامة
اهل الحساب ستا وثلثين ذراعا لان الطريق مساحته ان يضرب نصف عموده
في نصف الدائرة فيبلغ وهو يكسر في الزاجية الماء اذا كان له طول ليس
له عرض وهو بحال الوجع وقدر بصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء منه يتيسر
على المسلمين في الزاجية وهو قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال ابن بكير الطبرخاني رجل لا يجد وان
كان الماء في حفيرة طوله مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان قال ابن سليمان
يلزمه اني عيون التوضي من غير تفصيل ولو وقع فيه نجاسة تنجس من طوله عشرة
اذرع وقال محمد بن ابراهيم ان كان هذا الماء مقدار الكوز كان في حوض عشرة
ملاء الحوض صار عفوا قليل غير عيون التوضي به والا فلا وكان الشيخ الامام
الزاهد ان يكن الجرجاني لا يجوز الوضوء به وان كان من حاري الى سهم فاذا
صفا والظهيرية فقيل له ما الحيلة فيه فقال صفر نصير الى الحفيرة حتى

يسيل

يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ فيما بين ذلك في الخانية غدير كبير يعتاد في الصيف
وقعيد النجاسات ثم يملأ في الشتاء ماء فيرتفع منه الحمأة ويتوضأ فان كان
او اماء خلد الماء من عليها فالماء والحمأة نجسان وان مر الماء على مكان ظاهر او
انبسط حتى صار عشرا في عشر حتى ثم انتهى اليها فهما طاهران لانه صار كثيرا فلا
تنجسه الوصحاء في النجاسة في المغترات من الفتوى وفي نظم الزندويسي رجل اذا
كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات فدخل الماء فامتلأ قال اهل بلخ وابو سهل الكبير
البقالي رحمه هو نجس وقال الفقيه ابو جعفر البلخي واسمعيل بن الحسن بن
الزاهد البقالي الكل طاهر وبه اخذ كثير من فقهاء بخارى وهكذا افتى الفقيه
ابو بكر محمد بن احمد رحمه مرارا وهكذا افتى الفقيه ابو بكر العاضي رحمه وكان يقول
الماء الكثير في حكم الماء الجاري في الصيرفية لو تغوط انسان في الحوض الياباس ثم
دخل الماء حتى انبسط الماء ولا شيء فالماء طاهر وهو المختار في الطهيرية
ولو تنجس الحوض ونضب ماءه حتى طهر ثم اذا دخل الماء فيه الا ظهر انه لا يصير
نجسا وكذا الارض في جواهر الفتاوى لو حوض تنجس ماءه ثم حفر في وسطه بئر
ليكون طاهرا وهذا طاهر لا خلاف فيه انما الخلاف في البئر اذا تنجس ماءها ونضب
الماء ثم حاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف رحمه حتى يتوضأ ان الطاهرة متعلقة
بالفتوح وعند محمد رحمه طهر في دستور القضاة من الخانية بئر تنجس فغار الماء ثم
عاد الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة الفتوح وفي الخانية رجل توضأ انتن ماء
الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا باس بالوضوء منه لان الماء قد يتغير بطول
الزمان وقد يتغير بوقوع الاوراق فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة لاحتمال ان يكون
التوضي فيه في الخلاصة في فوائد الاستنجاء التوضي من الحوض افضل من التوضي
من النهر لان اهل الحوض لا يزدرون التوضي من الحياض جاز ان تنجس بتوضأ ذي
رغالهم فيها ايضا وبتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قاذورة
يستقذه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى يوظن
غسالة توضأ ثم ظهر انه طاهر جاز وعلى هذا الصيدلاني اذا قدم اليك الكبد الطعام
ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغنم او السرقة وكذا الاباين

بالرض من حيث يوضع كونه في نواحي الماء فيتيقن به مالم يعلم انه قذر في الحقيقة
من الشامل البيهقي نوضا وماء حيث يوضع كونه على الارض جاز الان الارض اصلها
على الطهارة في العنابية ولو وجد في الصحراء ماء قليل جاز ان ياخذه ويتوضا
فان كان ماء جمعة وليس معه ما يتوضا فانه يوقعه مذبلا ثم يرفعه فاذا اسال الماء
على يديه من المنديل طهر فان اخبر واحد بنجاسته بعمل بقوله حرا كان او عبدا
ذكرا كان او انثى لان خبر الواحد يجري في الديانات مقبولة فصل
في الاباد والاواني العنابية علم اليس كحكم الوضع الصغير يفسد ما يقسد
فما يفسدها لاقحاله جميع النجاسات كزالوا قع او قدر كقطرة البول والخمر
وغيرها من الاشربة المحرمة في الاواني وحفنة النجاسة تظهر النوب والاني
الماء في كثير العباد من الحاسي الصنبر الحاني الشاة اذا نا طحت فخذها
بيدها ثم وقعت في الماء واخرجت حينا عند ابي حنيفة رح ينزح عشرون دلوا
الحفنة النجاسة وعند ابي يوسف رح ينزح جميع الماء ابي يوستصدح المخففة
كالمغلظة في حكم الماء وانما ظهر اثر التخفيف حتى التوب في التهذيب وعند
الشافعي رح اذا بلغ الماء قلتين وهو خمسمائة رطل لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه
الثلثة وعندنا كالكاح يتجس وان قل الا يتغير احد اوصافه في التاتارخانية من العنابية
وقال مالك رح البير بمنزلة النهر الجاري لا ينجسه شيء بوقوع النجاسة مالم يتغير احد
اوصافه اورجحه في السغناقي وعند الشافعي رح يستخرج القارة ويبقى الماء طاهرا لما
ان الماء عنده اذا بلغ الماء قلتين لا يحتمل خبثا وماء البير اكثر من قلتين فلا يتجس
برد على الشافعي قوله بنجاسة البير بوقوع جرو الحمام وجرو الهر فيها مع ان كل الا ان يراد بالبير
البير التي ماءها قلتين والله اعلم في الهداية ومسايل البير مبنية على تباع الاثاب
دون القياس في الشاه ان انا القياس في البير احد شيئين اما علم النجس اصلا لان
الماء ينبع من اسفلها او خلف من اعلاها فكان كالماء الجاري وقد صح عند محمد رح انه
قال اجتمع فاني في دار ابي يوسف على ان الماء البير في حكم الماء الجاري وهو كما قيل في حوض
الحمام اذا كان يصب فيه من جانب ويخلص من جانب لا يتنجس باوحال البدا النجس فيه اذا عدم
الظهارة والطعم كذا ذهب اليه بشر المريسي لان البير بمنزلة الاناء في قلة الماء وكثرته
كيفما

كيفما والاجر والطين يبقى نجسا بعد النزح فتعين اعظم في العنابية والدلو المعتبر
في كل بير دلو الذي يكال البير وان لم يكن له دلو معروف يعتبر الدلو الذي يسع فيه ثمانية ارطال
في التهذيب والصحيح الدلو المتقارب والوسط في الكثير وعشرون دلوا وسط بموت نحو فارة
وان يعون بنحو حمامة وكلب نحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه في الهداية صغر الحيوان او كبره
في العنابية وان انتفخ او تفسخ شيء حمامة ودم سايل فجميع الماء وكذا ان وقع القارة في
الخابي فلو وقع دنيا القارة نزح كلها لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة في
التهذيب ينتقع من هذه الاجناس الثلثة اي نحو القارة ونحو الحمامة ونحو الشاة
او تفسخ او تمعط شعر من نزح الماء كله وفي العنابية بقي القارة الصغيرة والجلدة
والوزغة عشرة دلاء وفيها ايضا وخمس قارات كالحدي وفي البقالي ان نصفها جميعا
والاربع كالواحد الخمس كالسنور وفي الخلاصة وفي الخمس اي التسع خمس من فارات
متفرقات نزح ماء البير كله في الظهيرية ولو وقع اكثر من قارة عن اي ثلاث سفارح الة الى الاربع
نزح عشرون دلوا فان كانت خمسا فاربعون وان كانت عشرا نزح جميع الماء في الكنز
وحسبها مذبلان قارة متفسخة جعل وقت وقوعها والاذ بوم وليلة في الهداية
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق اتي متفسخة لان
اليقين لا يزال بالشك وفي الحمدي قال ابو يوسف سفر رح كان قولي اولا بقول ابي
حنيفة رح حتى رايت يوما في بستاني حدأة في منقارها فارة ميتة فرجعت بير
الماء فرجعت عن قولي في العنابية في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب
الصلوة في بيان انواع النجاسات ما وجد في البير فان منيتة لا يعلم متى وقعت لا يعيد شيئا
وهو المختار وفيها في الفصل الثالث من الباب الاول لو علم وقت وقوعها كما يعلم وقتها
يحكم بالموت من وقت الوقوع وفيها ايضا ولو اخذ ماء البير باناء فرجد فيه فارة في الاناء
فان منيتة فالاناء نجس البير طاهر لانه يحتمل وقوعه في الاناء فيحال البه في جواهر الفتاوى
وسيل عن فار وجدت في كوز وعلم بها انها وقعت فيه ابتداء او قبل ايام من الجمعة التي جعل الماء
فيه منها ولو من البير التي ينبع الماء منها قالوا اذا وجد الميتة بين منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة
وفي العنابية هكذا في العنابية وكان الماء في البير اقل من عشرين ولو نزح كلها ثم بعد
نزح جميع الماء لا يجب نزح شيء في المنتقى نزح البير ان نزح حتى لا يبقى من الماء الا

Marfat.com

القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رح انه كالبير في حق البعير
والبعرتين في الحابية الاناء كالبير في حق البعرة والبعرتين فيما يروى عن
ابي يوسف في الغيابية خلافه وقعت في فم البير من الاونان في قبل يفسده على وجه
الختار وفيها ايضا اذا وقعت بعرة في الكلب عند الخليفة بعد قبل ان يتفتت
فالبين طاهر عليه جماعة من المتقدمين ومن الماجون في الكافي شاة تبعر في الحلب
بعرة او بعرتين يرمي البعرة ويشرب اللبن كذا عن علي رض وكذا عن ابي حنيفة رح والبعر
لا يمكن ان عليه من قول تبعي الحديدي ان تفتت في اللبن يصير غبارا وظهر
بعادة كذا بالفي الرسالة للشيخ احمد بن محمد الغزالي في الحديث نهى ان يمنع عن وقت البعرة
فتوها وقالوا ما فتنا الا وفيه شيء في السراجية بعرات وقعت في الحلب عند
الحلب قرصنا من ساعتها لا يفسد ان يصح والمنكسر في ذلك سواء نظم اللبن
في الغيابية وعن ابي يوسف رح لو ابي بنية او بقشر صلطحتين بالسرقين وقع
في البير يعني لا يفسد كذا عن ابي حنيفة رح والقنية وقع عليه اعم للغبار النجس
اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب في مجمع عن النوادر من البتمة هكذا في الغيابية
ولو وقع في البير عظم او حشيشة او خرقة متلطخة بالنجاسة فتعفنت اخرجها فاذا
نزح الماء طهر العظم والحشيشة لانه بمنزلة الشعر في الخلاصة طهر من البير ولا يضر بقاء
العظم فيها وفي الغيابية وفي بعض الفتاوى اذا تعفن نزح الفارة ونزح ثلثمائة
دلو ظهر المغرور لان الظاهر انه صار منتفخا وفي خاهر الفتاوى ما لم يصب وقع في
بير فغلى في طبيه ولم يجدا ان كان طاهرا فلا ماس به وان كان نجسا او غلب على
ظنه انه نجس فاذا نزح جميع الماء لا يطهر ان لم يوجد له صفة وقع في بير فجزر او عن
اخرجه من البير فما دام العصفور في البير لا يحكم بطهارة البير وهذا بخلاف مسئلة
المعدة ان العصفور المتة نجس العين فما دام متة في البير لا يطهر بخلاف اللعاب
والطريق فيه ان بعض البين يترك مقدار ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت
وصارت حمأة فحينئذ كان ينزح الماء حتى يغلبهم وقد بعض اصحابنا في ذلك فسئة
اشهر وقال بعضهم انها ثلاثة وصار حمأة رطبة وقطن من فراش صبي وقعت
في بير فالاصح انها نجسة ام طاهرة قال الحكم بكونها نجسة بالسكر والحقا لان احتباط

خف

بيزح كان اولى القنية وقع من مقدم خفه قطعة في الجبا لا ينجس ما لم يستيقن
ان طا نجاسة وكذا لو وجد في الركيب خف خلف وكذا الدمة الذي يلعبه
الصبيان اذا وقع في البير في الهداية خان وقع فيها خنزير الحمام مرار
او ادمي صغير لا يفسد اخذا للشافعي له انه استحال الى النتن وفسد خاشبه
جزا الدجاج ولنا ان اجماع المسلمين على اقتناء الحمام في المساجد مع
ورود الامر بتطهيرها في دستور القضاة من الملتقط وذرق ما لا يؤكل لحمه من
من الطير لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف فعذر الاحتراز
عنه خرما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة وفي رواية البط والاوز
بمنزلة الدجاجة في المنهاجية من فتاوى الحجة اجمعوا ان بول الحمار وبعرة لا يفسد
ان الماء والثوب مفيد المستفيد من مفاتيح المسائل البيضة اذا استقطت
من الدجاجة وهي رطبة لا يفسد الماء عند ابي حنيفة رح وعندهما يفسد يكره
التوضيح لمكان الاختلاف وكذا السحق في القنية كصرصار في جاب البير نجس وفي
شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه في اصح الاقاويل حتى روي ان الماء في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه ثم سد فم امتداء البير من ماء نجس وطهر نزح جميع الماء في
الاثر وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك الصغير
والضفدع والسرطان لابي حنيفة في الهداية لو وقع عم فيه لا يفسده هذا هو الحال الكلد وشربه
الوضوء منه وعجن ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
لانه لا دم فيها اذ الدموي لا يسكن الماء والدم هو المجتمع في الحيدي لان الماء بارد
جامد وكان الدم اذا انتشر يستر ويابس بعض الدم في هذه الحيوانات اذا انتشر بعض
في الطلا يتوقى شرب الماء قيل خبر السمك يفسده لا لتقادم الحدث وقيل لا يفسده
لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وحلم الحدث وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومنواه في الماء وما في الغاية
دون ما في الولد يفسد في السراجية ضفدع بري مات في الماء او اللبن او البعر فهو

ودهان بلند ي بجاستي افتاده است اگر اب سيل كند ودون جاه افتد بدين كان
ابجاه بلند باشد پاك باشد واگر جاب پاكي ابخلقت ذات اوست وان تحقيق است
ودر بلندي كان چيزي كه پاكي تحقيق باشد بكان بلند نشود وفي التاتارخانيه
من فتاوى الحجة قال ابو حفص البخاري من شك في ناي او ثوبه او بدنه اصابه شيء
ام لا فطهارته ما لم يتيقن وكذا الاناء والحياض التي يستسقى منه الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذا السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذا الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجلد من اهل الاسلام وكذا الحباب
الموضوعة والركية في الطرقات والسقاية التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك
محكوم بطهارته ما لم يتيقن نجاستها في الجامع واصل ذلك ما روي عن النبي صلعم
انه استسقى عبد الرحمن بن عوف فقال اسقيك من جرة محمد او من الحب الذي
يشرب منه الناس فقال عم من الحب الذي يشرب منه الناس في القنية سيل محمد بن
الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء محمر او من متوضاه الحمامة قال عم احب الاديان الى
الله السمحة الحنفية جرة الاناء اذا غطاه في العتابية ولو خرج ماء بين اسنان حتى جف
لا يجب عليه شيء لانه مباح بخلاف ماء الحب ويجب بان يجاوز مثله لانه مملوك في الخانية
واما النجس جاز الانتفاع به كتليل الطين وسقي الدواب في التهذيب في باب الجنابة
والعين النجس بمنزلة كالميتة والدم لا يجوز الانتفاع به في شيء ما وان كانت
بمجاورة كالماء والدهن اذا وقعت فيها نجاسة يجوز الانتفاع به في غير البدن
كسقي الدواب وعمل الطين والاستصباح ويجوز بيعه في المستصفى من الاخرين
قال ابو حنيفة يرخص كل شيء افسد الحرام والغالب عليه الحلال الا ما بان جميعه
وبين ذلك كله لا باس بالانتفاع به كالفارة تقع في السمن والجبن وما كان الغالب عليه
الحرام لا يجوز بيعه ميتته وكذلك الزيت اذا وقع ودك الميتة فان كان الزيت غالبا
جاز البيع وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال في غير
الادمان فلا يجوز الانتفاع به **فصل** في الماء المقيد وغيره في الهداية واما
الماء الذي يقطر من الثلج فيجوز التوضي به لانه ماء جرى من غير علاج ذكر في جوامع ابي
يوسف رح وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار وفي الشاهان ذكر صاحب

ظاهر الاذا انقطع نبعه وقيل لو كان للضفادع الذي دم سائل خانيا تفصيل في التاتارخانية من السغناقي وعن محمد رح اذا انضفدع اذا نفتت في الماء كره شربه لان لا
لفاسته لكن لان اجزاء الضفادع نجسة والضفادع غير مأكول كذا في المبسوط وكذا
كل ما يكون اكثر اوقاته في الماء وتفسخ فانه يكره شربه ومن المجتبى ضفادع برية ماتت
في الماء او في اللبن فعلوها ظاهر يجوز اكله واللبن والمتوضى من الماء اذا وقعت فيه فارة حية
اكله والتوضي به وان علم انه اذا خرج يسيل منه الدم ينجس الماء في الغياثية وحد
الماء اذا استخرج من الماء يعوم من ساعته فان كان بعيث لو مايي ويرى في السغناقي
وانما يعد الضفدع المائي من البري ان المائي ما يكون بين اصابعه سترة دون البري
في منية المصلي اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت
كثيرة لها دم سائلة في الغياثية دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق
والبعوض لزوجته لا يفسد عندنا في الخانية البعوضة اذا ماتت في الماء لا يفسده فان
مصت نجسا وقعت في الماء افسدته وقال ابو يوسف قبل الامتصاص وبعده في
الغياثية وعن ابي يوسف ان البعوض بعدما مصت الدم ما دام في الماء لا يفسد الماء ودم
دم البق طاهر عندنا ليس بنجس وكذا دم السمك ودم الحلمة والوزغة نجس خلافا للفراد
في وشي القضاة من المنتقى وينبغي ان يكون بين البالوعة وبين الماء مقدار ما لا يصل
اليه النجاسة وقد ذكر في الكتاب خمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما يعتبر علم
وصول النجاسة لتفاوت ذلك بحسب صلابة الارض ورخاوتها الطهارة بين
الماء اذا كان بقرب البئر النجسة فهو طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او يحدث في العتابية
والبعد بين البالوعة وبين البئر الماء ما لا يتعدى اليه ريح فيه الى اهل البصر ان ذلك
يختلف بصلابة الارض ورخاوتها في الخلاصة حد الماء اذا تريح منه وانبذ الماء
اذا تريح منه غار الكلب فلحسه لا يتنجس الماء الذي في الحب الا نبذ في الصير فيه تمر
كان على دن نقيب ماخوذ بقطن منلا ملاوا الدن وفتحت النقيب وضع اصبعه النجس
عنيه فان تنجس ماتيه في الساعة يمر على الطريق وحوضها الرشا قيه ويضعون ايديهم على
الدلو فهي طاهرة في عهد الاسلام اكثر دهر محل جاهست ان جاه نشيب است وفرين بلند است

الحيط عن ائمتنا الحنفية انه لا يجوز في الهداية وبجوز الطهارة بماء خالط شيئ
طاهر غيره احدا وطاهرا فغلبه كالماء المستعمل والذي اختلط بالزعفران والصابون او
الاشنان وفي الكافي والطين والزنجبيل اذا لم يسطخ ولم يغلب الماء فان غلبه
لم يجز بالقلية المفتاح في المضمرات وان غير الاثنين فعلى اشباه هذا الكتاب
لا يجوز الوضوء لكن الرواية الصحيحة بخلافه في حاشية الكنز
من الصفاقي فتاوى ابن امير حاج المنقول من الاسبيجابي ان الاوراق
كان الاعين شيئا طاهرا لكن المنقول من الاسبيجابي حتى ان اوراق
الشجرة وزنبق الحوض يقع في الحياض فتغيرها من حيث الطعم واللون في الريح ثم انهم
يتوضئون منها من غير نكير شرح الوقاية وما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق فالواقعة
فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الورق لا يجوز الوضوء لانه كماء الباقلي في
الغاية وفي اذا انتن ماء الحوض وهو كبير بحيث لا يعلم بوقوع النجاسة فيه فلا بأس
بالتوضي لانه قد تغير بطول المكث ووقوع الاوراق وهذا مأخوذ لكن في الهداية وكل ما يجوز بماء
غلب عليه غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلي والمرق وماء الزعفران
لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلي ماء تغير بالطبخ وان تغير بدون الطبخ يجوز
التوضي في الغاية لو وقع الحمص والباقلي في الماء يجوز في الظهيرية جاز الوضوء
وان تغير طعما ولونا وريحا وفي منية المصلي من المحيط ولو بلت الخبز فان بقي رقيقا
جاز الوضوء وان صار ثخينا ففي الجملة وروي عن محمد رح انه اعتبر الغلبة بتغير
اللون في الهداية والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وفي التحفة يعتبر الغلبة
اولا من حيث اللون والطعم ثم حيث الاجزاء فانه ينظر ان كان شيئا مخالفا لونه
الماء مثل اللبن والخل والعصير وماء الزعفران وماء الزنجبيل ونحوها فان
الغيرة اللون فان غلب لون الماء يجوز التوضي به وان كان مغلوبا لم يجز وان
كان يوافق لون الماء ولا يخالف نحو ماء البقلة وماء الاشجار ونحوها فان
الغيرة فيه الطعم ان كان شيئا لطعم يظهر طعمه في الماء والغالب طعم ذلك
الشيء لم يجز التوضي به كتغير الزبيب وسائر الاسبذة وماء الباقلي والزنجبيل
وماء الورد وان كان شيئا لا يظهر طعمه في الماء فان الغيرة فيه لكثرة الاجزاء

فان كان

فان كان الغالب الماء يجوز التوضي به والا فلا في التبيين ثم المخالط لا ان كم
يكن مخالفا كالدقيق في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو
الصحيح وغيره من الماء بات اليه الاشارة فالماء في الوصف يعتبر الاجزاء وفي الشرجية
التوضي بماء الملح لا يجوز في الشاهان في باب الانجاس ان الوضوء بماء البيد الملاح
لا يجوز الا على قطع الماء حيث يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء فيكون
حقيقة الماء مختلفة حتى فصل في الماء المستعمل في المنظومة
والماء يستعمل في الابدان قدر الكراهة الحزاري النقاية في غيره وهو كبير الثياب
عند الثاني وبشبه الحمل الذي لا شيء في الكافي والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث ظاهر غير مطهر خلافا لمالك والشافعي رح لانه ماء طاهر استعمل في عضو
طاهر فبقي كما كان وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة وهو طاهر الرواية وعليه
الفتوى طاهر غير طهور لكن ملاقاة الطاهر اوجب التجنيس ان الماء اذا استعمل
في محل فاقتضى حاله ان يصير متراخيا الحل واعضاء المحدث طاهرا من وجه اول الباب
وهو قوله ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقية وحكما لانه لو
صلى حامل محدث او جنب صحت صلوته ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان معه درهم في الكافي
واعضاء المحدث طاهرة لكن لا يجوز اداء الصلوة بها بدن المحدث فالماء المستعمل في هذا
الحل يصير بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت صلوته فيه وعلى هذا لو توضأ به لم يجز صلوته
لانه لما ينبه قوية تغير صفته كما في بدن الكوة يصير وسخا وصم تناوله لقوتها
واجب للفقير ضرورة كما حل الميتة فكذا الماء لم يبق مطهرا في الحادثة من المصفى
قال عليه السلام الماء المستعمل طاهر عندنا صحابنا جميعا وهو المختار عندنا وهو ظاهر الرواية
وما ذكر في النظم خلاف ظاهر الرواية في المسافر ذكر في المحيط ان اصحاب رسول صلعم
كانوا يتبركون بوضوء رسول الله صلعم واغتساله وكانوا يغتسلون بدون جوههم
وايديهم ولو كان نجسا لما فعلوا في الشاهان ولو الطهارات لما فعلوا ولمنعهم عن
ذلك كما ينجي بالطيبة عن شرب دمه بعد ما حجم وكان رسول الله صلعم مخصوصا
بطهارة ما استعمله من الماء لعزهم حتى ان يقيسوا عليه مستعمل غيره الحيدي

ذكر ابو حنيفة وابو يوسف رح عن محمد رح يجوز ان اغتسل في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من الجنابة نفي عن الاغتسال في الماء الدائم كلمة في علاجة والنفي
الحرام فنهى عن الاغتسال وعن قالان الماء طاهر لكن حراما وكذا من قال
طاهر غير طهور كان المذهب عندهم ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء اخر لم يفسده حتى
يغلب عليه منزلة الاثر لم يقع فيه وقدروها بالثلثي بدن الانسان وقت الغسل قالوا
يفضل عن ملاقات بدنه ولا يفسده وبقي قدر ذلك واحد الا غتسال غير
جائز الوضوء به مالم يغلب على الماء المطلق وهو الصحيح في الكافي في فصل الاسار
اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن المطهرية مالم يصر مغلوبا في العنابية
والفتاوى للفقيه ابي الليث فوله محمد رح لانه لا رواية عن ابي حنيفة وابي
يوسف رح وفي الجنابة ثمانية قول ابي حنيفة فاندكر في الفتاوى اذا حاض
في الماء الذي اجتمع في الحمام لا يجب غسل الفدمين مالم يعلم ان جنبا اغتسل ان رجلا اتى
في الاجانة من الفناء فاخذ الرجل اخرج من الحمام من غير غسل جاز اذا لم يعلم ان في
الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رح اذا غير بعض اعضائه في الماء صار
المستعمل في الوضوء في رواية محمد عن ابي حنيفة رح طاهر وعليه الفتوى في المناهج
من الفتاوى والواقعات وروى محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور والفتوى عليه
لعموم البلوى في الحنث في عقد اللاتي الماء المستعمل في الجنابة نجس بجاسة غليظة
هو المختار للفتوى في الهداية والماء المستعمل طاهر الا حال خلاف المالكي و
الشافعي رح الحميدي قيد الثمانية الى انه طاهر الا نجاسة وهو حق على ما روى محمد عن ابي
حنيفة رح انه طاهر لان حدثا في الرواية بمنزلة الماء بعات وطاهر الا نجاس بالماء بعات
جميعا عنه في النهاية ما تابه بالاحداث انه طاهر الا نجاسة وفيما روى محمد رح عن ابي حنيفة
في الهداية وبني ان يصير مستعملا الصحيح انه كما زال بالمضمضة صار مستعملا لان سنة
فلا تصلح للفرضية كما ضرورة بعاني الحميدي وانا قلنا ان من نسي مسح راسه
فاخذ بلحيته ومسح راسه اجزاه وفيه من النصاب ان الماء ما دام على الاعضاء

الغاسل طاهر في حق الاصابة حتى لو اغتسل عنها بنزيل او غرفة المنديل طاهر وفي الغناء
في حق التطهير لا يكون طاهرا حتى لو اخذ استعمل في عضو اخر لا يجوز ولو استعمل في
هذا القصر يجوز وفي الجنابة يجوز ان يذهب من عضو الى عضو ان جميع الاعضاء في حق
الجنابة كعضو واحد وفيها ايضا قال صاحب الفوائد سمعت والذي يقول جنبا ان ركب
احدهما خلف صاحبه فاخذ الراكب الماء على اسر حتى سال عليه حكم بطهارة
الراكب دون المركوب في الفتاوى وخانية والاجتماع في مكان ليس بشرط كما في
مذهب اصحابنا بناء على الشاهد وعليه عامة المشايخ وهو الظاهر من المذهب في
الخانية وهذا هو المختار وما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان يمكن عن
عن الفركي في الحميدي لان صوب الماء يغلبه حالة الوضوء ولا في حالة الاغتسال
متعذر تحقيقا اصرفيه في حاشية الهداية من الباب في شرح الطحاوي ان الماء
انما ياخذ حكم الاستعمال اذا زال البدن واستقر في مكان من الارض او اناء
وهو قول اسفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ وبه كان يفتي ظهير
البغالمرغيناني في العنابية وعن ابي يوسف رح الجنب اذا دخل يده في الاناء يصير
الماء مكروها في الفتاوى خانية الرجل اذا اغتسل يدين وللطعام قبل الاكل او
بعد صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامة السنة وفيها ايضا وعن محمد
رح في غسالة العضو كره شربها وليس بحرام في اوجه وفي الاجناس يكره شرب الماء
المستعمل في العجانية وانتضاح الغسالة في الاناء منفور وعند محمد رح
ان يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخي ان لا يتبين مواضع القطر وعن قوله
يستبين ان يفرح وجد الماء ضد وقوع القطرات طاهر
الحاوي من المبسوط رجل اغتسل من الجنابة فانتفض فاوقطرات طاهر
شيء في الاناء وفاق الماء لا يفسده لان هذا مما يستطاع الامتناع فاوقوفنا انه
يتجنب الماء ونضاف الامن على الناس وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج فصل في الاسار الكلب والخنزير والعرق كالسنور وسؤر الاهلي
والوحشي جائز بحوها يوكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم بجميع اجزائها
الدجاجة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والبغال والحمار مشكوك

في الغنية سن الادمي طاهر سواء كان كافرا محاربا كان او جنبا او حائضا
او الطاهر بلا كراهة في الكافي وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط
به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر لان لحم الادمي طاهر لطهارة غذائه دواما لا يؤكل
الكراهة لنجاسته ويستثنى منه الجنب والحائض لا الكافر وغيرهم لقوله عم
المؤمن لا ينجس وبخاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر في نجاسة الا وعضا
لانه عم انزل وقد نشتد في المسجد في الشتاء اذا نزل الحرام مع الامر
بتطهير المساجد وقد تعالى انما المشركون نجس اي من حيث الاعتقاد في الدار كه
وهذا كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وسمي الاوثان رجسا على طريق
التشبيه يعني انكم كما تتقون وتطالبكم عن الرجس فعليكم ان تتقوا عنها في
الثاني هذا ابن حامد استفتوا احمد واستدل بحديث ثمامة بن اثال الحنفي
لما اسلم وقال يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك
فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك
فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك
فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى
فبشره النبي صلعم واتى بقوله ما لك جاز في المضمرات من فتاوى الحجة قال ابو القاسم
الصفار من شرب الخمر فانت عليه ساعات وقد احسن شفقته ثم شرب الماء شاذ
نسائه وما ما بركان الماء ظاهرا قال المصنف رح اذ اكان شاذ بالشارب
لها بلا تنجس الماء وان شرب بعد ساعات لان الشدة الطويل لما
تنجس لا يطهر اللسان في الغنية وعن ابي يوسف رح ان البانزي
الهادي وكذا الصقر وغيره لا رجاجة الحبوسة سور ما طاهر غير مكروه لعدم
النجاسة بمنقارها خلافا لابي حنيفة وكثير من مشايخنا اخذا بهذه الرواية
وافتوا بعدم كراهة سورها في السراجية سور الفيل والحمار والكلب
والسباع والهر بيد والنمر نجس في الحال صدق وسور حيوانات البيت كالهرة
والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف سباع
الطير طاهر في السور حاصله من ماسور سباع الطير وما لا يؤكل لحمه
من الطيور طاهر لستحسانا ومكروه قياسا في الغنية وسور
حيوانات البيت كالهرة والفار مكروه كراهة تنزيه هو الاصح في الناقة جاءت
من الجدري الصحيح ان سور الفارة نجس في الهداية وسور الهرة طاهر مكروه

وعن ابي يوسف انه غير مكروه لان النبي صلعم كان يضع لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضاء
به وهذا قبل عموم الهرة سبع وما رواه محمول على ما قبل التحريم في المنظومة في فتاوى الحجة
يوسف قال لا لكن سورها جعل على ثوب الطهر وفي الحاشية والكراهة في
سور الهرة عندهما كراهة تنزيه على الاصح خلافا لما يقوله الطحاوي انه كراهة
تحريم في السراجية الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على فورها فانه يتنجس
ولو مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا في الهداية لغسلها فمها بلعابها و
وفيها ايضا وسور الفرس طاهر عندهما لان لحمها كلحم عندهما وكذا عند في الصحيح
لان الكراهة لاظهار شرفه في الغنية وهو الصحيح من مذهبه والماخوذ به
في السراجية سور المختار انه طاهر في منية المصلي واما سور الفيل فعن
ابي حنيفة رح اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي
رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك ويؤخذ بعض المشايخ في الثعلب انه المشكوك
سور البغل والحمار قيل انه نجس وقيل انه شكوك في طهارته اما الشك في طهوريته
وهو الصحيح في الشاهان وعرقه كل شيء معتبر بسوره يعني يقاس العرق على السور
من حيث الشك والسور على العرق من حيث الخبث وعلى هذا ينبغي ان يكون عرق
الحمار مشكوكا لان النبي صلعم لما ركبا الحمار معروف باحكم وطهارته
وفيها ايضا فان قلت كيف يكون حكم الشيء مشكوكا قلت حكم الشيء ليس
بمشكوك فيه لان هذا الحكم معلوم عند الله الا ان الشك لفقد ان علامة
او من رمضان لان الشك وقع في حقنا وسبب الشك تعارض الادلة في باحته
وحرمته واما المقتضي لاباحته فقوله عم كل من يمين مالك حين قال الجرين غالبا
لا يبقى من اكل الاحمرين واما الحرام فامره عم بالقاء القدور من لحم يوم خيبر في
الهداية والبغل من الشك الحمار فيكون بمنزلة فان لم يجد غيرها يتوضاء بها تيمم
وجوزا بهما قد الكافي فان لم يجدا النبيذ التمر توضاء به وتيمم لحديث ليلة
الجن وانه عم لما رجع من مخاطبة الجن فقال لابن مسعود اعندك ماء قال لا انا النبيذ
التمر فقال عم تمرة طيبة وماء طهور وتوضاء منه في الغنية ويتوضاء بماء
مكروه مع قدرته على الماء المطلق كذا وجاء في كتاب العباد من الجامع الصغير

نسخة

الثاني فان توضأ به اجزاه بالماء المكروه عندهم الماء المطلق بانواعه من غير كراهة تحصل
في المسائل المذكورة في القانون ويكره الطهارة بالماء المسخن بالنار الشديد
ولا بأس بالوضوء بالماء المسخن بالشمس في الصفة ويكره بالماء المسخن بالشمس لقول عمر لعائشة
رضي الله عنهما يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله
اكثر العلماء من جواز التوضي والاغتسال بالماء المسخن بالشمس وبه قال
ابو حنيفة خلافا لاحمد ومالك كما يأتي الزمن وبه قال ابو حنيفة وما لا خلافا
لاحمد كما بالشمس في البير والبحار والانهار وفاقا لذلك بالشمس في الاواني
على المنصوص وبه قال ما لك خلافا لابي حنيفة واحمد وان يبرد في الاواني
في احد المذهبين في الصفة ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا قال الشافعي
رح الاكراه الامن جهة الطبيب لان الاجساد وتطهرها فيكره استعمالها في
الاجساد جمع نجس بكسر النون وهو الشيء الذي اصابته النجاسة والنجس بالتحريك
استعارة في الكافي النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة
عند ابي حنيفة ما ورد نجاسته نص وحد بمقدار معين نص اخر اختلف الناس فيه ام
اتفقوا وان ما ورد نص اخر فهو خفيفة اتفقوا ام اختلفوا وقال اما ساير الانجاس
في ظهارة فهو مختلف في الكثير وفي قدر الدرهم لعفو الكف من نجس مغلظ الدم
والخمر وبول الدجاج وبول ما يؤكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف
كبول ما يؤكل لحمه والخمر وخرء ما لا يؤكل لحمه ودم السمك التقييد بدم السمك
طاهر لانه في حكم دم ما لا نفس له بخلاف دم سائر الحيوانات ثم في المغلظة يعفى قدر
الدرهم الكبير عرضا لا وزنا وهو عبارة عن قدر المقعر وانما نقلوا اليه احتراز
عن الاستكاس في الكافي وقال النعمي استنجاد ذكر المقاعد في مساحة الدراهم
فكنوا عنه بالدراهم واحتلفت الروايات ان الدرهم يعتبر من حيث المساحة ام من حيث
قدر عرض الكف من حيث الوزن قال الفقيه ابو جعفر فوقف بين الروايتين
فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح في جواهر الفتاوى حكى عن ابي يوسف
النعمي عن عمه رض انه لما سئل عن مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة قال اعتبر
ظفري بظفره كان مثل كف احدنا في هامش الكنز وطريق معرفة عرض الكف ان يفرج

الماء

الماء بالبيد حتى يبسط فما بقي من الماء فهو مقدار عرض الكف في الهداية في المخففة يعفى
ما دون الكثير الفاحش فاذا صار فاحشا لم يعف وقال الشافعي رح لا يعفى قليل النجاسة
وان كان مقدار الدرهم وعندما لك اذا ذالة النجاسة مستحبة وليست بواجبة في الاقناع
الحادية من كشف البزدوي نجاسة الخمر غليظة ونجاسة ساير الاشربة خفيفة ويكفر
مستحل الخمر دون ساير الاشربة في الهداية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في رواية
اخرى ونجاسة لحم الخمر غليظة رواية واحدة في المنظومة وليس يعفى الروث فوق الدرهم
وقدره مالكثير المعظم وعكسه خنزير تحرم الهندواني ذلك يحكم ويتعلم الكرخي قال
الاخ الخره كالبغل والحمار طاهر في الثانا رخانيه ودرق ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالصقر
والبازي وغيرهما من الجلالة واسئاره طاهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ومن الحانية
في ظاهر الروايات ومن الاستحسان وهو الاصح وقال محمد رح هو نجس في الكافي قال شمس
الائمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما وقال عند ابي حنيفة
نجس ولكن الخلاف في المقدار في دستور القضاة من الملتقط وروثة ما لا يؤكل لحمه من الطيور
لا ينسد الماء والثوب في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لتعذر الاحتراز عنه
في الخلاصة خرء ما يؤكل لحمه من الطير طاهر الا ما له واحة كريهة كخرء الدجاج والاوز
البط وهو نجس نجاسة غليظة في القنية خرء الطاوس والدجاج بمنزلة خرء الحمار في الثانا
رخانية الاوزان والاحناء كلها نجسة وقال زفر وما لك كلها طاهر في الهداية وعند
زفر وما لك روث ما يؤكل لحمه طاهر في الكافي وفرق بين ما كول اللحم وغيره ما كول اللحم عندهم
فالكل غليظة عند حنيفة عندهما وفرق بين ما كول اللحم وغيره فقال بول ما لا يؤكل غليظة
كبوله وروث ما يؤكل كبوله وذكر في المحيط ايضا ان الارواث كلها طاهرة عند
زفر رح كان له روايتين وعن محمد رح ان الروث الاسنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول
عن قدم الرجل في البلوي وقال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا الاسنع جاز الصلوة
وان كان كثيرا فاحشا سمع ان الزبل مختلط بالارواث وقال البلوي في الخلاصة وضيع بخارا
لا يمنع جواز الصلوة اذا كان الثوب صافيا منه وان كان مختلطا بالعذرات ونجس الامام الحلواني
لا يقبل هذا وفي العتابية وضيع بخارا لا يمنع وان كان مختلطا بالعذرات
هذا ما لم ير عين النجاسة وفي الثانا رخانية وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا يعتبر على

هذه الثياب وكان يقول البلوي انما يكون في البغال والنعال مما يمكن غسلها وقد اعتاد
الناس خلع النعال في مجامع الصلوة كثيرة والصلوة بغير النعال احسن تكون الكثير والفاحش
ما فحش في اعين الناس في العادة رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه
جازت صلوته ما لم يكن عليه اثر النجاسة ولو دخل المربد فاب رجله من الماء وراث شيء فصلى
قال الماسرخسي ما لم يتفحش وان اصاب الخف تقدير ما يرى فيه ما دون الكعبين
الكاسد ان ما فوقها زيادة على المتفق في الغنية ان نجاسة الاوراث حنيفة
لاختلاف العلماء فيه وعموم البلوى والفتوى على قولها في العتابية عن محمد
رح السرقين اذا اصاب الخف يجزيه ان كان في الغنية خفاصابه دون بعد
قول من يقول الكثير الفاحش ما يعتبر ما دون الكعبين لا من اسفل القدم
خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد ان ابرح ما دون الكعبين يمنع في
الصلوة صدر الفاحش في الخف اكثر الخف والفاحش رح الخف في الهدية
ثم الفاحش عند ابي يوسف شبر في شبر عنده وذراع في ذراع وعن ابي حنيفة
مجامع الثوب قبل ربع ذلك القطر كالبدن والكم وقيل ربع جميع
الثوب من الصوف في الكثيف وقيل الاكثر من النصف وعن ابي حنيفة رح ما يستغنى
الناس عنه يعتبر في الراجحية في باب الصلوة بالنجاسة اذا اصابت النجاسة
الغليظة الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم الذي موضع الاستنجاء
وقدره الدرهم لا يضر عن ما يكره لا يضر ما لم يفحش في كثير العباد من
الذخيرة اصحابنا جعلوا الكثير على ظاهر الرواية كالعذرة والبول اخي قالوا اذا اصاب
ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة معه وعلى رواية الحسن لم يجعله
كذلك صحيح كان التقدير فيه بالكثير الفاحش في العتابية ويضم ما في البدن الى
ما في الثوب لان حكم الثوب على البدن حكم البدن وفيها ايضا النجاسة للتقرر
جمع والخفيفة يضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز في الغنية
طهر وضعة النجاسة الخفيفة وضعة الغليظة يجمعان في العتابية جوا البعير تنجس
ثيابه لا فاعلم حكما مر بضده في الظهيرية جرة البعير حكمها حكم سرقينه
قارير كي في جوفه في الدابة وما يعلو من جوف الدابة فهو على حكم الروث

والبعر

في الامرة يقال بان المسكر دم لانه وان كان دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كالدماء
العذرة في نجاسة الخبث فيصير طاهرا بالتغير عند محمد رح فتاخذ به لعموم البلوى
في جواهر الفتاوى المسك طاهر لان النبي صلعم يتطيب به والنافجة ان فسدت بعد
البلا كانت نجسة والا فالعبرة طاهرة كذا في شرح الجوهرة يتحقق ما هو الاصل وظهر
وكذا الزباد في الاصح بين لان طاهر لكند ولو كل ما فيه النابر طاهر في الناتار خانية
من السفا في سواء كان من الفم او منبعثا من الحلق عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه
الفتوى في الخانية الماء الذي سيل من فم النائم طاهر هكذا الصحيح وفي الخلاصة هو
الصحيح وقال في موضع نجس والتقييد فيه بالكبيرة الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى
هذا الوضوء بمعدة الهاطع يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف رح لا يجوز اذا كان
كثيرا في الفتاوى اختلفوا في القيء في الصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يتحقق بان
كان طعاما او ماء وما لم يرة فلاط التي في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفيها ايضا بيضة مذرة من غير ان تحققها دجاجة فهي نجسة لانها تحتوي على فرخ الا ان للبن لانه
تتغير الفساد طعمه وتتغير الطعم لا يجس اللبن خم المرة اذا التقت لا يتنجس صحح الطعام اذا
تغيرها شدة تغيرا تجس في كتاب الاشربة ان بالتغير الاخير قال مت فتحمل ما ذكره الجلابي على
نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير صح في مسئلة الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله
السمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم بيع ووقع في اللحم دود انتن فهو طاهر
في النهاية الحمارة والبيضة خرجت ووقعت في الماء لا بفسده وطبخة كانت او بيضة وكذا
الانفحة من اتاة الميتة طاهرة عندنا خلافا لزفر رح هو الختار ان ظهر خرجت من معدتها وعندها
لا حتى يغسل في دستور الفقاء من الخانية بيضة سقطت من الدجاجة في مرية او ماء لا يفسد
ذلك الماء وكذا السمكة اذا وقعت من ماء في الماء مثله لا يفسده وكذا الانفحة اذا خرجت
من الشاة بعد ما ماتت في الخلاصة والدودة اذا تولدت من النجاسة قال نجس الائمة انها
ليست بنجسة وكذا كل حيوان حتى لو غسل فمه ووقع في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الصلوة
معها في الصيرفية الدم دابة وابسه ان تشتد ثم وقع بعدة الكلب في الماء القليل فالبلية
شرط في القنية بتناول الصفدع البري نجس في الخلاصة قيس الحية الصحيح انه طاهر في
كنز العباد من مفاتيح المسائل الذباب ليس بنجس يعني جرمه في الخانية ذباب المستراح اذا

جلس

جلس على الثوب لا يفسده الا ان يغلب كثيرا في الهداية والميتة نجس في كنز العباد من فتاوى
المعروفي ميتة الذباب الانسان وكذا الكبير كل حيوان نجس في الشاهان قال الشافعي رح الميتة
طاهر لظاهر قول ابن عباس رض الميتة كالخاط فامرطه عنك وكل ما خرج فانه اصل خلقة الا
نسان فكان طاهرا كالبيض استحالة خلق الانبياء من تنجس قلنا تشبيه ابن عباس
اياه بالخاط من حيث الجرم غالظا وانه منه في بيتها طته باذ خرج لتسهل على المبتلوة غسله
ولا ينشر عليه اجزاء النجاسة اذا اصابها الماء عند الغسل وكونه اصل خلقة الانسان لا
ينفي عنه النجاسة كما عن المضغة والعلقة وعن بعض السلف عجبا للمتكبر وكان
بالامس نطفة قذرة وغدا يصير جيفة منتنة وهو فيما بينهما حامل عذرة في الكرخي
واختلفوا ان عين الريح الخارجة من الدبر نجسة او طاهرة قال بعضهم
عينها نجسة وقال بعضهم عينها طاهرة الا انها تنجس بمرورها على النجاسة
حتى لو خرج الريح وسراويله مبتلة يتنجس عند من يجس عينها وعند من لا
يجس عينها الا في العتابية الريح اذا مر على النجاسات واصاب الثوب المبلول
فان وجد فيه رائحة النجاسة نجب غسله وكذا اذا نشا في السراويل المبلول
فاتى منه ريح النتن في الخلاصة والسرقين الجاف اذا زال بالنفض اذا هبت به
الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم يرة انه النجاسة ولو استنجى بالماء ولم يستعمل
بالمنديل حتى شا وعلم اختلف المشايخ رح فيه وعامة المشايخ على ان لا يتنجس ما
حوله وكذا لو لم يستنج واكل بتل السراويل بالعرق وبالماء ثم شا غيران
جواب شمس الائمة الحلواني رح انه يتنجس وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر نجد انتل
ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقليل او يقع لا يتنجس والختار
انه يتنجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم وان اصاب بطرف الاحليل من
البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته في منيه المصلي الرجل اذا استنجى بالماء وخرج
منه ريح قبل ان يبرهل يتنجس من البتيه الموضع الذي يصيبه الريح الاصح انه لا يتنجس
وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح ضحج الماء الذي
دخل فيه وقت الاستنجاء وفي الفتاوى المناهجية من الذخيرة عامتهم على ان
لا ينجس الا ان يظهر اثره كصفرة في السراويل بعد خروج الريح في الصيرفية اذا استنجى

بالماء وليس اطاره نقطة تنجس ازاره وقال ابو سهل الكبير تنجس في العتابية
النجاسات في الاصطبل والاقوت اذا علا على طابق الحمام والبيت لم يتغاطر
على الثوب في النوازل انه ينجس والمختار انه لا ينجس في العتابية من القلتين
اذا لم تكن الحدورة في بيت على حدة الطابق واحد فقال ثم ذاب او عرقا لا
فاصابه ماء وبال بالبيت استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وبه افتى الامام
ابو بكر محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
في الهداية من جامع النوع لو كان في الاصطبل كوة معلق فتح من اسفل الكوة
وتقاطر في الماء يكون نجسا لان اسفل الكوة صار نجسا بغبار الاصطبل وفي
الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوة كان طاهرا في الاصل وكذا الماء الذي فيه
وضوء الاسفل نجسا من هوم والمتيقن لا يزول بالمشكوك في الخلاصة سطح
فيه كان عليه نجاسة من بمة او غيره وتبه فاصاب السطح مطر فوقع كف السطح وافاض
ذلك الماء الثوب ان كان السماء مطرت في حالها اصاب ذلك الماء لا ينجس الثوب
وان كان لا يطر ينجس في الفتيه بوعرتها في اثياب النجسة تنجس بذلك في الخلاصة اذا
نام الرجل على فراشه فاصابه مني وليس تحته الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر
اثر البلل في جسده لا ينجس وان كان الفراش كثيرا حتى ابتل الفراش فاصاب بلل الفراش
جسده فظهر اثره في جسده ينجس بذلك لو وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان
يابسا وهو لا يقف عليها بل يمشي لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة فظهرت
الندوة في قدميه تنجس وفي الخلاصة لو جعل السرقين في الطين وطين به السقف
وليس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس في المنهاجية من مفاتيح المسابل رجل غسل
رجليه ومشى ثلث خطوات ثم مشى على ارض نجسة يابسة او نجاسة لم يضرها ذلك لان
شرط الوقاية ان لا تنفع مدلول وليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه
اي كما ان الماء النجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء في الخلاصة من القناني
رجل بهي معاذرة في نهر فانتفع الماء من وقوعها فاصاب ثوبا نسيان لا ينجس
ان لم يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من
ذلك الماء ثوب رجل لا يضر في الخانية لو بال الحمار في ماء جار واصاب ثوب انسان

لم يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء واكثر اذا وقع على قدر الدرهم افسد في
البقالية من الخانية اذا مشى على الماء وهو اكثر فاصاب ثوبه من ذلك ان كان في رجل الفرس
نجاسة مثل السرقين صار الثوب نجسا سواء كان الماء جاريا او راكدا والا فلا وفي المنتقى
من الغيث وسئل ابو نصر عن يغسل الدابة فيصيبه من ماء وعرقها قال لا يضره ذلك
فيما ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفف ذلك وتناثر فوهبت عنه لا يضره
وهكذا في الغياثية وقال فيها فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضربه
على ركبه نبيل او اصابه لا يضره في الظهيرية كلبه خل الماء ثم خرج وانقض فاصاب ثوب
انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد
وجلد نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر في التهذيب وقالوا في الكلب
اذا ابتل فانتفض منه على ثوب انسان من قدر الدرهم لم يجز الصلوة معه قبل هذا اذا
ابتل اصل شعره فان ابتل ظاهر شعره يجوز عليه الفتوى لعموم البلوى في الخانية
الكلب اذا اخذ عضو انسان وثبت بقيه ان اخذه بالغضب لا يفسد وان اخذ
بالملح يفسد لان في الوجه الاول ما اخذ بسنيه وسنه ليس بنجس في الوجه الثاني
ما اخذ بفيه ولعابه نجس وفي العتابية والمختار ان العبرة للابتلال فان ابتل ثوبه
تنجس في الحالين وان لم يبتل فلا في الخلاصة اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر
والنجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا حين
يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو صار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على النجس الثوب النجس او على ارض نجسة
مثله فاثرت تلك النجاسة في الثوب لكن يصير رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء
ولكن يعرف موضع الندوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وفي الخانية
الصحيح انه لا يصير نجسا في الخلاصة الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار
طينا وكان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روي عن ابي يوسف رح وقال ابو نصر بن سلام
ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رح حيث صار شيئا اخر في التهذيب
اختلف المتأخرون في الماء والتراب اذا اختلطا واحدهما نجس بعضهم اعتبروا الترجيح

والصحيح انها نجس فصل في تطهير النجاسات اعلم ان الكتابة تطهر البدن والثوب بالماء
وجامع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن في الخانية خابية من استنجى في الماء المستعمل يطهر
النجاسة فيجاز وعن محمد وعن ابي حنيفة في الشاهان اذا زال النجاسة الغليظة بول
ما يؤكل يكون حكم ذلك الشيء بعد الغسل حكم بول ما يؤكل لحمه حتى لا يمنع جواز الصلوة
عالم جامع رجع الثوب وفي حاشية الهداية من الجواهري عن قال الامام الثمرتاشي وكذا
نقول في دم غسل بالبول فازالة الدم فقد زالت وصارت نجاسة البول حتى لو كان
ذكر البول ما يؤكل لحمه رخصنا وبه ما لم يفحش وفي الظهيرية ولو غسل النجاسة بالبول
يؤكل لحمه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يطهر السراجية النجاسة المرئية التي
غابت عين الدم بصابونة اكتفى بها ويوم تنزل بثلث يغسل الى ان تتحلل الغثاثة
كالنجاسة مرئية قصيب الثوب ونحو غسل مرة فذال العين والاثر مرة قيل يكتفي به
والصحيح من قول مشايخنا انه لا بد من الغسل مرتين اخريين لان النجاسة المرئية
لا تخلو عن اجزاء غير مرئية والحكم في غير المرئية وجوب الغسل ثلثا هو الاصح
في الكافي والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وفي الهداية الا ان
يبقى من اثرها ما يشق ازالته الا الدم والخمر مطلقا وفي الحميدي يزول عينه وان لم يزل
ذكر العين ذكر الاثر دلالة فاكتفى به وفي الكافي الطهارة عن نجس مرئي بزوال
عينه الا ما يشق ازالة اثره ان ازالة النجس المرئي بازالة عينه واثره ان
كان يزول اثره وان كان لم يزل اثره فبازالة عينه وما بقي من الاثر فعفو
وان كان لون القوارير ورائحة لا يضر كبقاء اثره وان كان لم يزل الا بالقرص
وتشرب المشقة ان يحتاج الى شيء من قلع الاثر سوى الماء كالحموض والصابون
حاشية الهداية من العنابي كالحناء والنجس يطهر البدن ان بقيت حمرته
وكذا اذا استنجى باليسار فغسل يساره وبقيت فيه ريح النجاسة يطهر يده
في الصحيح وعن الفقيه ابي جعفر الحافظ انه قال المرأة اذا خضبت يدها
بحناء نجس والثوب اذا صبغ نجس انه يغسل والبدن والثوب حتى لو صب على يده
يسيل منه ماء على ثوبه ايضا ثم غسل بعد ذلك ثلثا وهكذا الكان يقول في الدم
العبيط الذي بانفحاشه وفيما ايضا من نجس فغسل انسان البدن وهو

غسلها

ذكر يختلف باختلاف قوة الغاسل واذا استعمل الغاسل قوته في العصر لم يتقاطر فقلما يعصر فيها
من فتاوى قاضيخان والاصح انه يعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك ولم
يبالغ فيه صيانة للثوب كما في الجيز وفيها من فتاوى رشيد الدين اما ما لم يمكن العصر فيه
كالبساط والبيدجيلي في نهر وتركه فيه ليلة حتى يجري عليه الماء فيطهر في الغسالة
وما لا بأس فيه العصر فاجعل الماء عليه بقام مقامه وفي الحمدي والجارندي والصحيح انه
وذكر شمس الائمة الحلواني ان النجاسة اذا كانت بول او دم جاف وصب الماء عليه
كفاه وذلك حكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف رح فانه روي عنه ان الجنب
اذا اغتسل في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة
ثم صب الماء على الازار وحكم بطهارة الازار وان لم يعصره في الغسالة واذا صب الماء
وامره بكفنه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل يجوز وقد عم عصر الازار شرط
عند ابي يوسف رح وروي عن ابن سماعة عاب ما علية ايضا وهو الماخوذ به في غير مواضع
الضرورة وفي الزاهدي النجاسة المتجسدة وهي التي لها جرم كثيف اذا اصابت الخف او
النعل يستطاب تنبا لمكان في التعليق على الخف وغيره ابدا من النعل في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف رح انه لو مسحه على سبيل المبالغة حتى لا يبقى لها اثر ولا رائحة طهر
وعليه الفتوى للضرورة في الخلاصة وعليه عامة المشائخ وهو الصحيح وفيها ايضا
عن ابي يوسف رح اذا ابقى التراب على الخف فمسحها يطهر لانها قصرت في معنى المتجسدة
في العناية والبول لا يجزيه الا الغسل اصاب الخف او النعل وقيل اذا مشى على الارض
حتى يسير الاثر طهر وهو المختار في العناية من الذخيرة وفي الزاهدي اذا مشى على الارض
فذهب اثره طهر عند ابي يوسف رح وكذا روي عن ابي يوسف من غير اشتراط الجفاف
وقال بعض المتاخرين يجب ان يبقى هذا في سعة ودفعا للحرج وان يبست عليها الابد من
غسلها في العناية الغرة اصابته نجاسة متجسدة فيبست فحكه اجزاه كالحقه في
المضمرات من الحيض هكذا في العناية وفي الخف والنعل والمكعب اذا وجب غسلها
فالمختار انه لا يشترط التجفيف ابدا ولكنه يغسل ثلثا ويتركه في كل مرة حتى ينقطع

التقاطر

النقاطر فلا يصير التراب غير الغالبة ولا يشترط ليبس في العناية الخف يغسل ثلثا و
يجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وفي الخلاصة وصار هذا ان كلها لا ينعصر بالعصر
كالحنطة لا يطهر ابدا عند محمد رح وعند ابي يوسف رح التجفيف كالعصر والدهن اذا تنجس
على هذا الخلاف في العناية وغصب الخمر في قدر فيه لحم وماء فان غلى بالحم يطهر
وان لم يغل اللحم يطهر اللحم بالغسل ثلثا ويغلى بغلى ثلث مرات كل مرة بماء طاهر
ويجفف في كل مرة يعني بعد برد ولو طار طير فوقع في قدر يغلى وماء ابو بكر لا تنجس بوقوع
ما شك اللحم ان غلى القدر مع اللحم نجس اللحم ابو بكر الاسكاف تشرب النجاسة وان لم يغل يؤكل بعد
الغسل ثلثا ويقال اذا غلى بالماء الطاهر ثلث مرات يطهر كما تقدم وكذا الحمل
المشوي اذا اشتوى وفي بطنها بعرة تشربت وطهرها الطريق الذي قلنا ولو وقعت
فارة في حنطة نجاسة وقع قبل ان تنتفخ وتغسل الحنطة ثلثا ويجفف في كل مرة اما
اذا تنفخ فيه فانه لا يفصح الا للذراعة في القنية من تتمة الفقهاء اصاب الخلد
نجاسة فغسله بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر صح مثله في الخف والمكعب
والجرموق اذا امر الماء عليه فلثا طهر من غير تجفيف وقيل والمختار انه يغسل ثلثا ويترك
في كل مرة حتى يذهب التقاطر ولا يشترط اليبس في الحمدي قال بعض مشايخنا يغسل ثلث
مرات بالغسل ولعله محكم بطهارتها والمختار انه يغسل ثلث مرات ويترك كل مرة
ويترك كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب التلعة في الذخيرة حكى عن الفقيه ابي اسحاق
الحافظ اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلث مرات متوالية لكن
العصر متعذر هاهنا اقتوا في الغسل مقام العصر في القنية تبع اجزاء الفقه اصاب
نجاسة يعني استعملها ثم صب الماء عليها ثلثا وجففت كل مرة حكم بطهارتها ان
غلب على ظنه زوالها في القنية في كتاب الكراهية لو ابى كسرة خبز في النجاسة يعفو
في تركها ولا يلزمه غسلها في العناية قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المبني اليابس
انما يطهر بالفرك ان كان دما او المذكر لها هو قدر خمس عجة بان بال واستبنى اما اذا لم
يكن لها هو لا يطهر في الخلاصة هذا اذا لم يخرج المذي قبل خروج المني اما اذا
خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك في المضمرات وقال شمس الائمة
السرخسي مسئلة المني شكله لان الفحل هذا شيء فيه مني والمذي لا يطهر بالفرك الان

يقال انه مذهب محمد تبيان الهداية وفي اصابة البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك لان
الباقي منه اثر عن ابي حنيفة رح انه لا يطهر في الكافي لان للبدن حرارة جاذبة
تجذب رطوبة المني الى نفسه ولا يتحقق فركه فانه يخرج الى الماء لاستحالته بخلاف الثوب
لانه شيء لزج لا يدع رطوبته تزايله فاذا يبس المني يبس وفيه رطوبته لم يتداخل الثوب
فاذا فرك زالت الرطوبة او قلت بخلاف غيره من النجاسة فانه ليس بلزج ورطوبته
ينفصل عنه وقيل يطهر بالفرك ان كان الضرورة فيه استثنى في العناية وروي ان الرقيق
من المني لا يطهر الا بالغسل وفي الخلاصة والخانية قيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق
كالبول في العناية ثوب زوقاتين كالجبة والتبان اصابه مني وتفذ الى البطانة
وليست تظاهر يطهر بالفرك وفي البطانة اختلف المتأخرون والصحيح انه يفرك كالظهارة
في القنية هو الصحيح انه يفرك كالاعلى ت الاسفل لا يطهر الا بالغسل انه يصيبه
البلة الجنبي للخلاصة الى اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء وفيه رواياتا
والمختار انه لا تعود نجسا في القنية لو في الثوب اذا اصابه ما يتنجس وكذا الخف اذا جف
ثم اصابه ماء وكذا الارض على الرواية المشهورة في الخانية والظهيرية والاوجه
جلدي اذا اصاب الثوب مني فجف وحل بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه
لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء
بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا في الخانية ارض تنجست وبست وذهب اثرها
طهرت فان اصابها ماء حادث نجسة في رواية وفي رواية لا واما الثوب المفروك عن المني
لا يعود نجسا في رواية ملا ان الفرك فيه مقام الغسل وتطهير في الفروق النيسابوري والفرق
بينهما وذلك لان الفرك فيهم مقام الغسل فصار كحقيقة الغسل بخلاف الدبوسية
لانا اثبتنا مقام الغسل الخلاصة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست عليها الماء
وذلك بعد ذلك ينشف صفوة اذا فعل ذلك طهرت وان لم يفعل ذلك
صب عليه ماء كثيرا حتى غرقه ذالت النجاسة ولم يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تترك حتى
ينشف كان ظاهرا في الخانية ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر فكثر
غالبا حتى جرى ماء عليها فذلك مطهرها الان تطهير كل شيء على حسب ما يليق فان
كان المطر قليلا لم يجز ماء عليها وطهر في الكافي والارض بالبس وذهاب اثر

الصلوة لا التيمم خلافا لزفر والشافعي رح لان الماء متعين للازالة ولم يوجد لنا قوله
عم ذكوة الارض يبسها والذكوة الطهارة وفي منية المصلي سواء كان عليها الشمس
اولم يقع وفي الخانية من الباب والجفاف بالشمس اشترط حتى لو جف بالظل يكون
الحكم هذا وفي الكافي وانما لم يجز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت بالكتاب فلا يتأتى
بالجواز اولى حاشية الهداية من السغناقي وذكر ابن الفضلي عن اصحابنا رح
انه يجوز التيمم لانه حكم بطهارتها حين ذهب اثر النجاسة بدليل والصحيح انه لا يجوز
وفي الخلاصة جواز الصلوة عليها وفي التهذيب وفي التيمم فيها روايتان والصحيح
انه لا يجوز وفي الخلاصة الارض اذا جفت طهرت سواء في الارض حشيش نابت او لم
يكن وفي النجي اذا اصابها ماء المطر طهر ايضا وان لم يصبها ماء واختلفوا
في التيمم والكلاء ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعدما قطع
لا يطهر الا بالغسل والحصي حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فاصابها ماء
فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا في الغياثية الحشيش والنابت من الارض
اذا اصابته النجاسة فجف ولا يرى اثرها يطهر ان الارض تطهر بهذا فكذا ما تولد
منها وفي منية المصلي من الفتاوى وكذا النبل والحشيش والنابت من الارض
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا وذكر الاندبيسي عن محمد بن الفضل
المارداذاني في النبل المبتلة ووقع الظل عليها ثلث ساعات ووقعت الشمس ثلث ساعات
فقد طهر في تخفيف الصلوة في الصلوة اكرد آب بليد كباه بتعبد وباد درنجا
كباه برايد اين درآب وتر نجاست بود بليد بود واين هوا كرفته باشد پاك بودنا اكر
كباه را بريزى همان نجاست بجوابا نند وبروى نماند كزا رندجون نجاستها همه بوشانيد
شود وبود وفي الخانية الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك
بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر والاوجه يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة
فيها ايضا اللبن اذا اصابته النجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه
ليس بارض وان كان مفروشا وصلي عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه
الارض فان قلع بعد ذلك هل تعود النجاسة فيه روايتان وفيها ايضا واما
الاجران كانت مفروشة تحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة

تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي على الارض
جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها لا يجوز
وفيها ايضا الحجر اذا اصابته النجاسة اذا كان مجوفا ينشرب النجاسة
كالخزف يكون يبسه لطهارته وان كان لا ينشرب لا يطهر الا بالغسل في
العتابية تحصل ان كانت النجاسة يابسة لا يدمن ازالة ذلك قيل وان
كانت جرمية رطبة عليها الماء وقد ما يقع في قلبه زوالها وذلك آخر اكاله
والتخمين ليس في كل مرة ليس بشرط وفي السراجية وان كانت النجاسة جرمية على
الماء الذي ينتهي زوالها الا بغسل ثلثا ويعتصر في كل مرة وفي الذخيرة حصير اصابته
نجاسة فان كانت نجاسة لا بد من ازالة حتى يدان وان كانت رطبة اذ كان
الحصير من قصب وما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شيء
اخر لان النجاسة لا تدخل اجزاء القصب بل يبقى على الظاهر فيطهر
بالغسل وان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويوضع عليه
ثقيلا او يقرص عليه انسان حتى يخرج الماء اقتناه هكذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في الفقيه احمد بن ابراهيم ان الحصير اذا كان من بردي يغسل ثلثا ان
يعتصر في كل مرة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح في الغياثية الحرير اذا اصابته
نجاسة وتشربته فيه فان كان عتيقا مستعملا كفاه الغسل ثلث مرات بعد ان
كان جديدا يعتصر على اثر كل مرة وذلك كل مرة في جديد وابنة مدود هذا
قول ابي يوسف رح هو المختار وقالوا وحد التعصير ان يترك في كل مرة حتى
ينقطع التقاطر كما يشترط اليبس كما يضره الندوة وهو التحاذي في الجنين
مرة مستعملة اصابته نجاسة تشربته يكفيه الغسل بدفعة واحدة
وان كان جديدا يغسل ويعتصر في كل مرة وذلك كل مرة في جديد
وقيل في الخرق الجديدان يوضع في الماء حتى تشربه فيد الماء وكالنجاسة فيطهر
في المخاجة من الغوازلان تشرب النجاسة المصاب بان دموه السكين
بماء نجس وكان الخرز او الحجر جديدين على قول محمد رح لا يطهر ابدا وقال
ابو يوسف رح يغسل الجديد بالماء والطاهر ثلث مرات ويغسل الحجر

والخف الجديد بالماء ثلثا ويعتصر في كل مرة فيطهر في القنية نعم في اصابه بول فيابس فصب
الماء عليه ثلثا ولم يذهب طهر لو اصاب البول حشيشا مستعملا كالحوت النقيع الماية
والقصه فصب الماء عليه ثلثا يذهبه واحدة طهر لكذا ولم يذكر في الذخيرة اذا اصابت
الخنطة الجلالة انها لم تنتفخ من الخمر تغسل ثلثا ولم يوجد طعم او لونه ذكر في بعض
المواضع عن ابي يوسف رح انه لا باس باكلها وفي شرح الطحاوي لا يحل اكلها وكان المذكور
في شرح الطحاوي وقول محمد رح في المنهاجية من المنتقى الخنطة اذا اصابتها خمر وتشربت
فيها وانتفخ فغسلها ان وقع في الماء حتى يتشرب الماء كما يتشرب الخمر ثم يجفف بفعل
ذلك ثلث مرات فيحكم بطهارتها عند ابي يوسف رح في مجموع الروايات من المنتقى الدقيق
اذا اصابه خمر لم يحل اكله وليس هذا حيلة في القنية ثم والجبز اذا تنجس يطهر بالغسل
اذا لم يتشربه في العتابية لو اكل الكلب من عنقود عنبا يطهر الباقي بالغسل في الخلاصة
الكلب اذا اخذ بعض العنقود فاصاب لعابه الكلب العنب يغسل ثلثا ويطهر ولذا يفعل بعد
يبس العنقود في المضمرات من فتاوى الحجة الخنطة او الشعير يستخرج من بعر الابل والغنم
يغسل ويجفف ثلثا ويوكل ومن احشاء البقر لا يظهر بحال لان الاخثاء كرش فيدخل
النجاسة في اثناء الخنطة ومن الكبريتي لا باس بالشعير يوجد في بعر الابل فيغسل ويوكل
ويباع وان كان في اخثاء البقر لم يوكل لان البعر شيء صلب فلما بقيه اخل النجاسة و
الاخثاء لا قال فاضيخان الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ ويسوي بين البعر
والخثي في الصيرفية لندم على ذلك فيه آن تستند ثم وقع بعده لكن في الماء القليل قال
بليشرب وفي جواهر الفتاوى وفي المضمرات والمنهاجية من الذخيرة عن ابي يوسف رح في
الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء ثم يصب الماء عليه ثلث مرات فيغلوا الدهن
الماء فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم صلم بطارئ في المرة الثالثة في القنية شيخ
علي تجس جعل في طشتين يصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا
ثلثا فيطهر فرض لكن جوز بناه فوجدنا العسل مرا وكذلك الدبس اذا تنجس في
الكانون وفي السيف بالمسح لان النجس لا يدخل اجزاء لصيقل المسلم بل يبقى على ظاهره
فيمسح ما يبقى الا قليل وهو غير معتبر لا فصل بين الرطب واليابس والغدرة والبول وذكر
في الاصل لا يطهر الا بالغسل في المنهاجية من المضمرات السيف اذا اصابه دم او غيره فمسح بخرقة

او تاب انه يطهر حتى لو قطع به يطهر او ما اشبه ذلك لان الباطن طاهر او يباح اكله وقد
صح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيف ويصلون مع انه
الغنابية من الفتاوى يطهر اذا ذهب اثر الدم عنه وكذا الحداد ثم وكل جلد يصقل نحو
متر كالسيف والمرآة ذكر الكيذاني في مختصره واطلق الجواب ولم يفصل بين نجاسة
ونجاسة ورطب ويابس وعلل بكونه جرما صقيلا وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي
الخلاصة السيف والسكين اذا اصابها نجاسة فمسحها بالتراب اصاب
البول لا يطهر الا بالغسل اما الدم ان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على خف
او خرقة طهر قال في الفتاوى يطهر حتى لو قطع به مطهايكون طاهرا قال ابو نصر
وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه
بريقه يطهر في القنية قطع لوصا بلنظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء
او الحب الخزفي فمسحها وذهب عينها ولم يجدها طهرت في الغنابية ولو مسح يده المبلولة
على عضو النجس يطهر اذا كان رطبا يقاطر ولو لحسه بلسانه فلثا وفي كل مرة
يلقى بزاقه يطهر وكذا لو اخذ الماء بفيه ثلث مرات وغسله يطهر لكن لا
يجزي الوضوء والمسح به كما لا يجزي قاله ابو الليث في السراجية ولو لحس العضو
النجس حتى ذهب اثره طهر فيها انما اذا مسح الرجل موضع النجاسة
ثلث مرات وخاب نظنا فاجزاه من الغسل في الغنابية وهو الماء الذي في
الغنابية وقيل لا يطهر الا ان يتفاطر في السراجية رجل كان على يديه نجاسة
رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كما صب الماء جاز في يده فاذا غسل ثلث
مرات طهرت العروة مع طهارة اليد في القنية ولو تنجس الظفر وبضره
فغسله مسحه مجرة مسحة ثلث مرات طهر في الغنابية ولو موه الحديد بالماء
النجس ثم بالماء الطاهر ثلثا تنظهر في بعض المواضع لم يشترط الثلث في
السراجية السكين اذا موه بماء نجس فغسل ثلثا وجفف في كل مرة طهر عند
ابي يوسف رح خلافا لمحمد في الغنابية فان موه السكين ونحوه بالماء النجس
ثلث فتطهر وهو المختار في الخلاصة الحديد اذا اصابته نجاسة فادخله في
النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر كما لو احرق راس الشاة

مثلا الجزء

طهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوفان وفيه ايضا وهو عظم عريض في ظهر بعض السمك
وكان مسبط النبي صلى الله عليه وسلم من الذبل في العتابية مصاريعن الشاة اصلها
وجلدها وقالا طهر وكذا المنافذ والكرش اذا صلح طهر في المضمرات الدباغة تعمل
حقيقية وهي ان يلقى شيء له قيمة كالعفص وحكمية وهي ان يلقى بشيء لا قيمة له كالتتن
في الهادي فلو صابه ماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا طاهرا
لا يعود نجسا وفيها والخانية واذا دبغ الجلد حقيقة او حكما حكم بطهارته جازت
الصلاة عليه وجاز شرب الماء فيه وفي الخلاصة جلد الميتة اذا يبس لم يقع في الماء لا
ينفسل الماء وفي الخانية والمضمرات من النصاب روي عن ابي يوسف رح في جلد
الميتة اذا دبغ بالشمس او بالتراب صار باغا حكما ولو وقع في الماء لا ينفسده في اصح
الروايتين في التقييد بالجلود التي تدبغ في بلادنا لا ينفسل منفحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقى على الارض النجسة ولا يغسل بعد تمام المشط والقراب
والاداء رطبا ويابسا في التاتارخانية في كتاب الاستحسان من النوازل سئل
نصير عن رجل يشتري فروة الخلقان من اليهود والنصارى والمجوس وادبغ
عليه اثر النجاسة فيستعملها من غير ان يغسلها والدباغة في سبعة من ذكرنا في القنية
مع اختصوق الغنم لبود اجيز الصلوة فيه وعليه قبلها انها تعض في مرابض
فيها البعر الرطب وبولها فيكون صوفها فقال هو عفو في الشهادات والنجس
من الميتة عشرة اشياء الشعر والصوف والوبر والريش والعظم والقرن والحافر
والظفر والظلف والمنفحة والانفحة وفيها في العصب روايتان خلافا للشافعي
رح وشعر الخنزير وخطه نجس لانه محرم العين وانما رخص الخرازين الانتفاع بشعره
للضرورة باب الحيض والاستحاضة والنفاس في التهذيب واقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام وعند ابي يوسف رح في الايام يوما واكثر من اليوم الثالث وعند
ص محمد رح في النوادر عندهما اكثر قدر ساعة وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع اكثره في الخانية وعن شمس الائمة
الحلواني رح ان معنى قولهم لا غاية لاكثر الطهر في الطهر حقيقة وان طال الزمان
وفي شرطه فراغ الرحم عن الحمل في الجواهري شرح الهداية في شرح القدوري الزاهدي

منه وغسله وغلظها بالياء في طهر الكل وكذا قالوا لو وقعت القسمة بين الاكار
ودابة الرجل جاز لكل فريق اكلها اصابه لانه فيه احتمال النجاسة ولا معتبر
في الاباحة والضمان اذا تنجس طرف من اطراف الثوب فغسله فغسل طرفا
من اطراف الثوب من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار وفي السراجية
ذكر في شرح الكافي انه يغسل الكل كما افتى شيخ الاسلام علي السغدي يجري
يغسل في شرح الوقاية لا يشترط التحري في غسل طرفين من الثوب لحظة
بان علم عينها عند وسهما فغسل او وقعت بعضها فنظهرها هي اعلم انه
اذا وقعت بعضها او تنجست لحظة يكون كل واحد من القسمين طاهرا
او يحمل كل واحد من القسمين انه يكون النجاسة في القسم الآخر فاختير
هذا الاحتمال في الطهارة لكون الضرورة تدفع في التطهير بالدباغة والذكي
الكافر كالاهاب يدبغ طهر فتجوز الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والادمي في السراجية ما يطهر بالدباغ وطهرها الذكاة مع التسمية كل شيء
دبغ به الجلد اجتمع من الفساد ويعمل عمل الدباغ كالشمس والتراب فانه يطهر
الكلبة اذا دبغ بالرماد او بالملح وما يمنعها من الفساد وخرجه عن حد الاكل
فهو دباغ الخلاصة ويشترط التسمية في هذا الزكوة ويشترط ان يكون
الزكوة في محلها يعني الذبح والمحين وان يكون الذابح من اهل الزكوة وفيها
ايضا وما طهر بالدباغ طهرها الذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كالحمار
والبغل والسباع كلها وكذا لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو
وقع في الماء القليل في مايع اخر لا ينجسه وفي الكافي لحمها نجس في الصحيح
كذا ذكر في السراج وفي العتابية لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمي او لم يسم
وكذا جلدها بالدباغ وجلد الفيل يطهر في المضمرات من المحيط واما عظم الفيل
روي عن محمد رح انه نجس لان الفيل لا يذكى كالخنزير فيكون عظمه كعظم الخنزير
وروي عن ابي يوسف رح انه طاهر وهو الاصح ذكره الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي
رح لحديث ابن عباس رح ان النبي صلعم اشترى لفاطمة سوارا من عاج فطهر استعمال الناس
العاج من غير نكير والعاج عظم الفيل فدل انه طاهر وفي الصحاح الفيل شيء كالعاج وهو

ثم هذه الايام واللياني معتبرة بالسافان حتى لو رأت طلع نصف قرص الشمس وانقطع
في الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض فتوضأ وتقضي الصلاة وان طلع تغتسل
وانقضى بذلك المضاف خمسة ايام لانها مستحاضة وكان ابو سعاة الحافظ
اكثر اعتمادات وقت صلوات خمسة ايام لانها مستحاضة وكان ابو سعاة الحافظ
يقول هذا في اقل الحيض واقل الطهر وفيما سواهما اذا كانت اخبرته المراة بانها
طهرت في الحادي عشر اخذها بعشرة بتسعة في الطهر مثله وما كان يتعرض للسافانة
وعليه الفتوى في السراجية الصغيرة اذا رات الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا
هو المختار في الذهب بما لو انه عند تسع سنين وما ترى قبل ست سنين لا يكون
حيضا وما بينهما اختلف المشايخ رح وفي شرح الوقاية الاصح ان الحيض موقت الى حين
الايأس وكان المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة
فما رات بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود
المحمر الغالب كان حيضا ويبطل الاعتماد بالاشهر قبل التمام وبعدها وان
رات صفرة او خضرة او تربية تبقى استحاضة في جواهر الفتاوى المراة اذا بلغت
خمسة وخمسين سنة صارت آيسة هكذا افتاه وهو الصحيح وان كان قد اختلف
روايات في السراجية اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها والمراد لياليها في حق هذه
الايام لا لياليها بمقابلة في النهاية ذكر في الاجناس ان المراد من ذكر الليالي وقع
بين الايام وبقي الايام بها حتى لو رات الدم عند غروب الشمس يوم الاثنين وطهرت
عند غروب الشمس يوم الاثنين وفي روايات ثلثة ايام ولياليها في السراجية المراد
هذه كما رات الدم تدع الصلوة والصوم فاذا رات يوما من
الدم او اكثر صارت حادة لها عادة او موضعا فان تكررت تقرر وان
تبدل الاخلاف متكررة عند ابي يوسف رح اذ تقضي بالحادث
مرة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وعليه الفتوى لحسام
الدين رح في الكافي وتنتقل العادة مرة عند ابي يوسف رح بتبدل
عليهن وعليه الفتوى وعندهما لا بد لنقل العادة من المعاودة الذهاب
وان كانت لها عادة معروفة فرات حيضها الى ان تجاوز العشرة ترد الى عادتها

وان لم تجاوز فالكل حيض في السراجية المراة اذا رأت طاهرة وقامت حائضا
يحكم بحيضها حين قامت وان رأت بياضا وقامت طاهرة يحكم بطهارتها
حين قامت احتياطا في النهاية اذا وضعت الكرسف في احد حيضها وقت
العشاء وقامت فلما اصبحت بعد الفجر رأته ابيض يحكم بطهرها من اول الفوم
حتى يجب عليها قضاء العشاء لانه يتيقن بطهرها في ذلك الوقت ولو وجدت عليه
الدم يحكم بحيضها من وقت الانتباه وذلك بعد الفجر حتى يجب قضاء العشاء
فلهذا وقته عن الحيض في الهداية واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشر
ايام لم يحل له وطيها حتى تغتسل لان الدم يتارة وينقطع اخرى فلا بد
من الاغتسال ليتيقن بانقطاع والقدم يغتسل ومضى عليها وقت صلوة
كامل يقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت
دينا في ذمتها فطهرت حكما وان كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلثة
لم يقربها حتى يمضي عادتها واذا اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان
الاحتياط في الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام وحل وطيها قبل الغسل
لان الحيض لا يزيد له على العشرة في الكافي ويمنع الصلوة والصوم وقضيه دون
قالت عائشة رض كنا على عهد رسول الله صلعم نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي
الصلوة وان الحرج عذر مسقط للقضاء كما انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين
صلوة في كل عشرين يوما حرج بين ولا حرج في قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا
من كفاية الشعبي رض وفي الاخبار ان آدم عليه السلام لما اهبط في الارض مرج حواء وكانت
حالة نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة فسالت الدم عنه فلم يعلم الجواب حتى نزل
جبريل عم فساله آدم عم فلم يعلم حتى رجع ثم جاء وامره ان يامرها بترك الصلوة ايام حيضها
ولم يامرها بالامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صابرة فساله آدم في ذلك فامرها بترك
الصوم فجاء جبريل وامره ان يامرها بالقضاء فقال آدم عم بارق كل واحد منهما عبادة
كيف امرت بالقضاء في احديهما ولم تامر بالقضاء في الثانية فاوحى الله تعالى اليه انك
رجعت الى الحرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت بذلك فعاقبناها بالقضاء
لتعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله ف في بعض الفوايد لو حاضت لما عصت ربها عز جل

في المدينة قال الله سبحانه وتعالى ثمانية عشر مقعدة وهي الحيض والولادة وفراقها وابيها
وصومها اعني تزوجها والنفاس والنفخ به واقلها ثمانية اكثرها نفسها ونقصان
ميراثها والطلاق ثلاثا وكونها في بيتها وشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد لها
الا بحاجة واعتكافها في بيتها وشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد لها
لا غير لها ان تخرج بعدها الا مع ذي رحم محرم وان الرجال يصلون صلوة الجمعة والعيدين
والجنازة ويجاهدون وما للنساء ذلك ولا تؤم فيهم واحد للنساء وان
النساء الفواجر يوذين بعد فجميع الامة يوم القيمة وان المرأة تعد لموت زوجها
وحالاتها هذه عقوبات النساء في الهداية ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن النساء هن قوله ولا يأتيها زوجها هذا من دعاية الاربعين لم يصح بما
هذه الاخبار كما قال الله تعالى ولا تقربوهن قبل ليس في الفراق ذكر الوطي صريحا فلو اتيها
غير مستحل فعليه التوبة والاستغفار كما في سائر المعاصي ويستحب ان يتصدق بدينار
وقضية هذا ورود الحديث في الدعاية استحلال جماع المنكوحة في الحيض كفر في الكافي
وقال محمد رح يجتنب شعار الدم من الازار فيحل له ان يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار
وقال لا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غيرذلك وتكون مع الازار
في التهذيب ولا يقرأ اية تامة من القرآن وان كانت معلمة فتلقن كلمة كلمة وبحوها جائز وبحوي
ان تسبح وتهلل حتى لو قرأت الفاتحة او اية تامة من القرآن على وجه الثنا او الدعاء ونحو
القرآن فجائز في عقد الاتي تحيض على خبر يحيى ادم الحفاظ والارنب في الاكثر ودم الا
شاخة كرحاق دايم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا والنفاس دم بعقب الولد في الهداية
والدم الذي تراه الحامل ابتداء وحالة ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان متصلا
في الغاية المرأة اذا خرج بعض ولدها او خرج الاقل لا يسقط عنها الصلوة لان الاكثر كالكل
بخلاف ما لم يخرج فقبل عليها وان لم تصل يكون عاصية ثم كيف تصلي قالوا يومي بقدر
وعملها تحتها او بحدها حقيقة ويجعل عذاك وتصلي كيلا مؤذي الولد في الهداية اقل النفاس
ما يوجد لو بساعة عليه الفتوى واكثره اربعون عندنا في التهذيب ولا غاية لا قلة
وعند ابي يوسف احد عشر يوما وعند الشافعي رح اكثر ستون يوما وعند مالك سبعون
يوما في الزاهيه ولو للاقل ولا ولاء ولا ما في نفساء عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة

في الجامع في الجوهرة الخامسة من فتاوى الجدة حوى في فرقندا وخون نفاس اصلا ندبدة ذكر
امام محمد غسل بران زن واجب نيست ونزد يكان ابي حنيفة واجب ست في الكنز ونفاس القوامين
من الاولى في الهداية وان كان بين الولدين اربعون يوما في الكافي سقط ثم بعض خلقه
والكل اشعر والظفر حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولده وتنقضي العدة به فان لم
يظهر شيء من خلقه فالانقاس ولكن ان امكن جعل المرئي حيضا بان تقدمه طهر تام جعل
حيضا والا فهو استحاضة في الغاية واحكام النفاس كاحكام الحيض سوى انه لا تنقضي
به العدة ولا الاستبراء باب آداب الخلاء والاستنجاء والاستبراء والاستبراء في الزاهيه
واذا دخلت في الخلاء فابدأ برجلك اليسرى واذا خرجت فابدأ برجلك اليمنى في الكافي ويكره
استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها لقوله عم لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولا تستدبروها وفي رواية لا يكن لاحدكم ان المستدبر لم يكن فرجه موازيا بها وانما
يوازي الرضف الذي يسقط منه لا يحط عن القبلة ومهال المستقبل موازي الكعبة والذي
يخرج منه عن القبلة والاحوط تركها وعليه عمل المسلمين في مستراحهم وكذا يتسع النهد
يكره استقبال القبلة عند البول وقال الشافعي رح لا باس في البنيان في الزاهيه ولا
باس لا استدبارها اذا لم يرفع ذيله وعند الشافعي رح لا باس بالاستقبال والاستدبار
ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قيل لاهل المدينة لان المشرق منهم
لا تستدبر القبلة والمغرب لا تستقبلها اما في ديارنا فلا يستقيم كما ترى في التبيين اراد
بقوله شرقوا او غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم بين المشرق والمغرب في
شرعة الاسلام وينكس راسه عند ذلك حياء مما ابتلي به في البستان ولا يطول
القعود في حاجته لان ذلك يولد منه البواسير يكره للرجل ان يقضي حاجته في الطريق
او في ضفة النهر وتحت الثمرة المثمرة او تحت شجرة يستظل الناس تحتها في القنية جامع
ويضع لدى الخلاء ما عليه من اسم الله تعالى ولا يدخل الا مستور الراس ويعتمد على يسراه
لانه افضى للحاجة ولا يتعالى ويتمخط ولا يبزق ولا يمتخط والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه
للحديث كيف ذكرك وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فتنا ذكر في ذكرها لا باس
مثله عن ابي حنيفة وعند رح يمحو ولا يستنجي بما صبغه خاتم وفيه اسم الله تعالى حتى يترعه
او اذا محي ولم يتبين كتابته في البستان في باب الخاتم ولو كان على فصه اسم الله تعالى

اما سم من اسماء الله فانه يستحب له ان يجعل الفص في كفه واذا اراد ان يستنجي يستحب
له ان يجعل في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان مستخفا فاوترك التعظيم فيها لكان
على حائط اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف وفي الخلاصة وهو دخل بيت الخلاء
وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن او عليه اسم الله تعالى لا باس به وفي التاتارخانية من
فتاوى ابي اللبث الفقيه على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التعاون قال
القاضي الامام علي السغدي وهذه المسئلة فيها ان الرجل اذا كان له خاتم مكتوب عليه
احد من اسماء الله تعالى فاراد ان يدخل الخلاء والخاتم في اصبعه او اراد ان يأتي اهله
والخاتم في اصبعه فانه لا يكره الشرعة ومنهاج جعله الذي على الارض ليتقرر عند القيام و
يشتبه في البستان يكره الكلام في الخلاء وفيها ايضا الرجل اذا كان في ارض الفضاء
فلا ينبغي له ان يبول في جحر الارض فانه يخاف ان يصيبه الاذى من الجن مروي عن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الجحر فانها مساكن الجن في الاحياء او يبولن
في المغتسل قال عليه السلام عامة الوسواس منه وفيها ايضا ومن الرخصة اقلال الانسان ثيابه
من صلبه مستراخيه فعل ذلك رسول الله صلعم مع شدة حيائه في الصيرفية من النظم
الزيدي يسمى بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر وفي فتاوى ه يكره بالروث والعظم
والحنبة والطعام والعلف لا يكره بما سوى ذلك من خرقه او قطنه او نحوها في
مفتاح الصلاة وحق الخراي لا يستنجي به في الصيرفية لون من هدرة الانسان للاستنجاء ذكر
قوام الدين الباوني في فتاواه ان كان بحال ينتفع بها مالكها لاجل اشياء ليس له ذلك
والا فلا باس في الخلاصة الاستنجاء بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ما يقوم
مقامها حتى لو تركها جوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا في
الصحيح موضع الاستنجاء اذا اصابته نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة
احجار ولم ينقل اعضاء هو المختار لم يغسل احزاء في الخانية والاستنجاء بالحجر يدير
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل بالحجر
الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل
بالاول لا يتلطخ خصياه فلا يقبل وكذلك في الشتاء في شرح الوقاية الادبار الاولى
الجانب الايمن والاقبال الصدر والمراة تدبر بالاول ابدا لبلا يتلوث فرجها والدبر

والشتاء في ذلك سواء في الغيابة والاستنجاء بالماء افضل وليس بسنة قال مشايخنا
هذا في زماننا اما في زمانا نا سنة لانهم كانوا يعبرون بعوا والان يتلطخون بلطخان
بعينه ورد الاثر عن علي رضي الله عنه والمختار في الكافي في غسله افضل ان امكنه بلا كشف
عورة والا يترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قبل لما نزلت
قال رسول الله صلعم يا معشر الانصار ان الله تعالى اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند
الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا
النبي عم الاية فهذا التخصيص يشير الى انه افضل في الكنز وغسله احب ويجب ان جاز
النفس المخرج وفي تقدير القدر المانع وراء موضع الاستنجاء في الكافي ان التي في موضع
الشرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما في السراجية اذا كان على بدنه وفيه نجاسة
قدر ما ضمت اليها ما على موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لم يصر وفيها ايضا
الاستنجاء بالماء افضل الا اذا كان على شط نهر جار ومشرعة ليستطاها ستر عورته لا يفعل
كيلا يصير فاسقا في التتمة يجب من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجده وضعا خاليا
يترك لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور به والنهي راجح على الامر في الخلاصة من
النصاب واذا احتاج الى الاستنجاء على ملاء من الناس وكانت النجاسة جاوزت
الحدود اكثر من قدر الدرهم فانه يستحي ان ازالة النجاسة فرض عليه وله
ضرورة في ابداء العورة والضرورة للناظرين في النظر الى عورة فينكشف الناظر ولا
يأثم المستحي وكذلك اذا اراد ان يغتسل في الحمام واراد ان يغسل ازاره
فيبدي عورته لاياء قم لانه محتاج الى غسله فكان معذورا في الخلاصة وكيفيته
قال يجلس كما فرح ما يكون ويرخي نفسه حتى يظهر ما يدخل فيه من النجاسة
فيغسل حتى يتم التنظيف فهل يشترط عدد الصباب منهم من شرط الثلث ومنهم
من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من رفق في الخليل ثلثا في المقعد
خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه قد طهر في المضمرات
ويبالغ في الغسل حتى يطهر قلبه قال المتقي بما كانت النجاسة قليلة
فاراد ان يغسلها فزاد التلوث ولم يحط بالغسل فتزداد النجاسة فيكون
ترك الاستنجاء في مثل هذا اولى من اتيانه لان المقصود من الاستنجاء النظم

في الثانية خامسة من المجة قال بعض المشايخ يغسل حتى يطهر قلبه بحيث لو اراد ان
يشرب الكف الاخير من الماء لا يكره والبد يطهر مع طهارة موضع الاستنجاء في
الطهارية وصفة الاستنجاء ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استنجى حتى كان الاستنجاء
اذا لم يكن صابونا ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا
في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد يفعل اذا غسل ثلثا ثم يصعد
فيغسل ظهر المارة تصعد بعضها على وسطها جميعا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل
على ما وصفنا الا انها لو بالت باصبع واحدة كالرجل عسى ان تقع اصبعها في فرجها فتلوث
يجب عليها الغسل في الزاهية المراة لا تدخل اصبعها في فرجها في الاستنجاء في القنية
ثم حتى يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به فان عجز
لا يضر تحريكها ظهرها ما لم يزل الرائحة وان بالغ في حاشية الهداية من الضياء
في باب تطهير النجاسات اذا استنجى باليسار فغسل يساره وبقيت فيه ريح الى النجاسة
تطهره في شرحه الاسلام كيفية الاستبراء اذا انقطع البول يمين ذكره من
اصله ثلثا الى المثانة بالرفق ثم يشتر ثلثا ويتنحنح ثلثا وان مشى خطوات
فلا باس وفيها ايضا وبذلك نجا ما بين اصبعه الوسطى وذكره قبل ان يخلل بوله
في الزاهية وينبغي ان يستنجي بعد ما حط خطوات في المضرات من النضاب قال الفقيه
ابو جعفر اذا اصاب طرف الخليل من البول اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فالقياس
ان يقول به قياسا على المقعد القابل ان يقول هو الصحيح ولو مسحه يجد
بالمد وصلى كذلك قال بعضهم يجزيه قياسا على المقعد وقال بعضهم لا يجزيه
قياسا على سائر الاعضاء وهو الصحيح ان في المقعد ضرورة وفي الذكر في الزاهية
في باب الصلوة بالنجاسة اذا اصاب طرف الخليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم
الاصح انه لا يجزيه في الخلاصة ولو استنجى في الشتاء بماء وسخين كان لمن استنجى
في الصيف بما بارد ولكن فوائد دون ثواب من استنجى بالماء البارد كنز العباد
من فوائد الاسلام استنجا باب لزم درهمان مستعملان في الغياثية اذا
بالغ في الاستنجاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من موضعه حتى
يتنشف بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور في كنز العباد من مفاتيح الجنان

قبل الاستنجاء ان يمسح موضع الاستنجاء بعد الفراغ من غسله بخرقة طاهرة
كيلا يسيل الماء حال قيامه ولكن تلك الخرقة والبلة طاهرتان ترخيص الصلوة
قال بعضهم الاستنجاء ان يمس بيده اليسرى مقعده ليقرب الى الخفاء في
الغياثية واذا استنجى بحجر ما باستنجاء حتى قال بعضهم ذلك الخفاء فان
كان غير منقي في رجوت ان يسع الامر فيه لانه حكم بطهارته تبعا كما قالوا في
عروة القمصة وذيل الخفاف والجلد وان كان متحرقا فدخل الماء تحته كما في
حاشية السراجية من جامع الفتاوى ماء الاستنجاء اذا اصاب الثوب
لا باس به للمصلي وفي الخلاصة ولو شتا يده اليسرى ولا يقدر ان ينشف فان
يقدر ان بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قلل على الماء الجاري
يستنجي بنفسه وفيها ايضا ولو استنجى بالماء ولم يمس بالمنديل حتى نشف الثوب
المشايخ عامة المشايخ على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يمسح ولكن ابتل السراويل
بالعرق او بالماء ثم قسا غزان جواب شمس الائمة الحلواني انه يتنجس في عندي لصلابة انه لما
خرج منه الريح خرج الماء الذي داخل فيه وقت الاستنجاء في المذاهب من الذخيرة
عامتهم على ان لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتل
بعد خروج الريح هذه المسئلة بما مها ستتبين في باب الاحداث مع الاطناب
باب الوضوء فائدة في ادب استعمال النبي صلعم يتوضا المؤمن المقتضي في الجنة يتاح لو
استظل به اهل الدنيا لاستظلت في السفر قال عم من توضا فاحسن
الوضوء وجبت خطاياه حتى تخرج من تحت اظفاره في السراجية حد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن عرضا كذا ذكره الامام الاجل السرخسي وذكر بعضهم الى حد الذقن
في الغياثية الحد الاصح في تبيين الخفاف شرح كنز الدقائق قوله من قصاص
الشعر جمع فخرج الغائب والاغدا الوجه في اطول من مبدا غطى الجبهة الى
منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن وفي الانوار والتبيين والصدغان
من موضع الخديفة الصلع من الراس في الخلاصة وان زال شعر مقدم الراس
فرع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه وفيما تظهر في الحديث علم بان الحد المذكور

في الكتاب جعل الوجه في حق المارد فما بعد نبات اللحية فلا يجب غسل العارضين والذقن
لانها صارا باطنين لا يقع عليهما المواجهة في الشرعية وفي تركه غسل الباطن الذي
بين العذار وشحمة الاذن لا يجوز وعليه الفتوى وعن ابي يوسف رح انه يسقط
غسل ذلك بالاتفاق في المسافر لان ما تحت العذار يسقط غسله والبياض الذي
وهما قال الا ما تحت العذار لانه شعر ولا ساتر للبياض فبقي على ما كان في
الغاية وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب بيله لان في ايجاب غسله كافة
ومشقة وذكر الطحاوي انه يغسله وعليه اكثر المشايخ وذكر الفقيه ابو اسحاق الحافظ
انه يفترض غسله فيما روي عن ابي يوسف ومحمد رح وعن الحسن ابي حنيفة في الصحيح
وهو قولهما وعليه الفتوى في الكافي ادخال الماء في العينين ليس بشرط للحرج فقد كفي
من يكلف كابن عمر وابن عباس في الغاية عن ابي حنيفة رح انه لا بأس ان يغسل وجهه
مغمضا عينيه وعن الفقيه احمد بن ابراهيم انه لو بالغ وغمض عينيه تغميضا شديدا لا
يجوز لعدم ايصال الماء الا الماء في الماجن ويكلف لاتساعها وايصال الماء تحتها
في الراجية ايصال الماء الى شعر الذي بواطن الذقن والحاجبين فرض والى ما استرسل
من شعر اللحية لا كذا قاله حسام الدين في الخانية والاصح ايصال الماء الى منابت
الشعر الا يكون الشعر كثيفا لا يبدو المنابت في المسافرة لا يجب ايصال الماء
الى ما تحت شعر الحاجب والشارب واللحية لاستتار محل الفرض وهو البشرة
بالشعر فصار كبشرة الراس في المناهجة من الاختيارات اذا كان شاربه
المتوضي طويلا ولم يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف
الغسل وفي ادخال الدرن والوسخ تحت اظفاره ليكون اخيب في الكافي
وغسل يديه مع مرفقيه ومسح برأسه وبجميع ما ظهر من اذنيه
ابي ربيع لحيته وعن ابي يوسف رح كلها لانها قامت مقام ما تحتها وذا يغسل
كله وعنه لا يمسح شيء منها اذ وظيفة الغسل سقط فسقط اصلا كالبيان
المنظوم لان دين وظيفة انتقلت الى الشعر فيقدر بالربع كمسح الراس
في الطهارة ومسح ما بالا في بشرة الوجه من اللحية واجب هو الصحيح والى
هذا اشار محمد رح في باب الاستنجاء من الجنابة انه يفترض وعليه الفتوى وعن

ابي حنيفة

ابي حنيفة رح ان مسح ربع ما فوقها جاز وفي الغاية وعلى قول محمد والشافعي
رح يمسح كلها لان اللحية بواطن الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو
الاحتياط وعليه الفتوى القنية في ارسال الماء في الوضوء من وسط راسه
او هامته يسقط به فرض المسح وغسل الوجه الراجية مسح الراس مقدار
ثلثة اصابع من اصاغر اصابع اليد هو المختار وفي الهداية وفي بعض الروايات قدره
ثلثة اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح مقدر بثلثة اصابع اليد هو الصحيح
وان مسح باصبع واحدة من ثلثة جوانبه اجزاه وفي الخلاصة ولو مسح راسه بماء اخذ
من لحيته لا يجوز وان كان في كفه بلل فمسح برأسه جاز سواء اخذ من الاعضاء او غسل
يديه وبقي البلل في كفه هو الصحيح في الراجية لو مرض البلل الذي في اليد
التي في السرة في الوضوء لا يجوز وفيها ايضا اذا مسحت المراة على الخمار فان
كان رقيقا وجاز الماء الى شعرها ولم تغمره جاز وفي الخلاصة ولا يجوز المسح على
القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المراة على الخمار الا اذا كان الماء مقاطرا
بحيث يصل الى الشعر حينئذ يجوز فان كانت على راسها خضاب فمسحت على الخضاب
ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح وفيها ايضا
المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندها والتثليث بماء مختلفة بدعة وقال
البعض لا بأس به واستحباب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع
بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس بعد السبابتين ولا بهامين وجافي
الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بالسبابتين حتى يصير ماسحا بكل الكف
مستعملا وفي الخانية وصورة ذلك ان يضع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه
ويمدهما الى قفاه فيجمعهما ويعضهم الى الجلوس قدر حد التلاقي من استعمال الماء
المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا
ومرة اقامة فرض عند عامة العلماء وقال بعض الشيعة الفرض هو المسح لا غير
لقراءة الجر والنصب ايضا لكونه عطفا على محل برؤسكم وعن الحسن البصري انه
مخير بين الغسل والمسح وقال بعضهم انه يجمع بينهما والصحيح فرضا قامة العلماء

لان القراءة بالنصب يتعين على الامر بالغسل لانه عطف على الايدي والعطف على المحل
يجوز في موضع يدعى الى الالتباس واما ذلك في موضع لا يدعى الى الاشتباه والقراءة
بالجر عطف على الايدي ايضا واما صار يجر دا بالمجاورة كما تقول جحر ضب خرب
في حاشية الهداية من المضمرات غسل اليدين فريضة اما تقديم غسلهما الى
الرسغين سنة لكن يثاب عن الفرض حتى لا يجب غسله ثانيا وهذا كما تقدم
فانها تنوب عن الواجب عجز الواصل عن الفرض بالنص في شرح الطحاوي
والسنة ان يبدأ من قبل الاصابع الى المرفق وليبدأ من قبل وصل الماء
وما يجب ازالتها في الوضوء في الدمع الاول وكذا الطيف القروي والمصري سواء ونوكان
الظفر طويلا يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان
قصيرا في الاجير قال الفقيه ابو الليث قد قيل في القروي اذا كان في ظفره
شيء اجزأه ووضوءه وغسله وفي المدني لا يجزيه لان القروي يكون في الظفر
اوفر وذلك يمنع وصول الماء قال المدني يكون في الظفر دسومة وانما ما تغة
وصول الماء في جامع الاصفر سيل ابو القاسم عن قارورة الظفر الذي في الظفر
الدرن او الذي يعلو على الظفر او المرأة التي صبغت اصبعها بالحناء
او الصوام او الصباغ قال كل ذلك سواء ويجزيهم وضوءهم اذ لا يمكنهم
الامتناع عنه الا بحرج وهكذا روى محمد ابن سلمة وابو حفص الدبوسي
والفتوى على الجواب فرق بين القروي والمدني وفي الكافي والسراج
الوهاج انه لا يغتسل والحيض عليه والمرأة مع التكاسة تدل على السنية و
حتى قد تكون مرة ويكون من شعرة في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الا
مع مقام الخنصر حالة وجودها فان لم توجد يقوم مرارها لانه عمل
ازالة النجاسة ويتوضأ بالابهام والمسحة اذا لم يجد سواكا كان في ثغر
العباد من شرح السنة ينبغي ان يكون من شجر مر وعود فانه اقطع للبلغم
وافي المعدة واهضم للطعام وينبغي ان يكون رطبا مسنونا قبل العقد

يكون

يكون خفقا ولا عتيقا ولا من شجرة مجهولة فانه ربما يكون في الشجرة ويستاك كلما اراد
من فضيلته في الصوم فكان رسول الله صلعم اذا قام من الليل يتوضأ فاء بالسواك والتوضؤ
الذي يستحب عند كل صلوة وعند كل وضوء وكلما تغير الفم من ازم وغيره واصل الامر بالسواك
الاسنان وبعضها على بعض وقيل السكوت ازم لكون الاسنان تنظيفا وبذلك تغير الفم
في حاشية الهداية من الخزانة ومما وقت فقد ذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه حالة المضمضة في كنز العباد من خلاصة الصلوة
ويستاك لسنة الفصاحة ومن ترجمة الاحياء بغامر عن كفته استصلوة على انه السواك افضل
من خمس وسبعين صلوة بغير سواك ومن العوارف ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فمرضا وا
من شرح السنة واما الذي فيه ان يستاك قائما وافي تبين العلم وافي الحمام فانه في المدارك
في قصة لقمان وبيان افعالهم القبائح قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر وفي الصحاح
قد والمحاماة السباب والفحش في الخنا والخذف بالحصى وحذف الملك عن الرقعة
والسواك بين الناس في الخلاصة وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح هو الجيار ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من
شاء فعل وان شاء لم يفعل وخلل بعد الثالثة في الحميدي وكيفيته ان يدخل اصابعه
فيها ويصل من جانبه الاسفل الى فوق في كنز العباد من مطلوب المسلمين وخلال
ريش كروان درجوكسي كه ريس بنبوه دارد واما كسي كه ريش سبك دارد واجب
مسائل الدرر وريش فريضه است في حاشية الهداية من بداية الهداية ثم افضل
رجلك اليمنى مع الكعبين وتخلل بخنصر يدك اليسرى اصابع رجلك اليمنى مبتدئا من
خنصرها في ختم بخنصر اليسرى وتدخل الاصابع من اسفل في الخلاصة وان توضأ
مرة مرة ان غسل الغرة الماء او بعد البرد او لحاجة كما بكر وكذا لو فعله احيانا اما
اذا اتخذ ذلك عادة بكره وان غسل مواضع الوضوء اوبعض مواه بكره وقال الفقيه ابو
جعفر رح لا يكره الا اذا داوى السنة فيما وراء الثلثة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء
فان فرغ ثم استانف لا يكره بالاتفاق وفيها والملك سنة عند الغسل مرة
فريضة وان قضاء مرة سابغة جائزة تفسير السيوغ ان يصل الماء بالبعض ويسيل
ويتقاطر منه قطرات في الظهيرية والمرة الواحدة السابغة السيوغ قال هشام قال

في النوازل وعند الثاني تمام السنة وقيل سبوع قال الهندواني وبه نأخذ قال ابو يوسف
يجب ان يصل الماء على اعضائه كالدهن قال الخلفجي ابو جعفر هندواني في الصيدلاني الاعضاء في
تسيل قال الفقيه ابو جعفر هندواني في الصيدلاني الاعضاء في
في الشتاء فيسيل الا عضاء ثم يسيل بالماء على اعضائه تسيل لانها مستحمة
في الشتاء فلا يصل الماء اليها الا بما وصفت لك في السراجية تسيل الماء على
مواضع الغسل شرط ولا يقتنع بلا صابة في الحمامية والغسل هو الاسالة و
المسح هو الاصابة وشرح الطحاوي وفي عن ابي يوسف رح انه لا يجزيه اذا بلله
كبل الدهن في الشتاء ان المستحبات اذا بلله بالماء سقطت الفرض
عنه في الدهن يجزيه في فضل الغسل ثم عند ابي يوسف رح لو ادهن بالماء اما
البلل جاز وعند محمد رح لا يجزيه حتى يسيل او يستبين اثر الماء في المقعر ان
ينبغي ان يسيل الاعضاء كل مرة غسل يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء
فلو غسل في المرة الاولى وبقي من يديه يابسا وفي المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم
في المرة الثالثة يصيب من موضع الوضوء فقد لا يكون غسل الاعضاء ثلثا ذكره في الذخيرة
اذا دهن رجليه فتوضأ وامر الماء على رجليه فلم يقبل الماء لكان الدسومة
مانعة الوضوء في كثير العباد من النصارى كان الواجب عليه غسل الرجلين وقد
وجد وهذا وذلك يسر في الثلاثة وخانية وان كان بعض اعضاء الوضوء
يسيل فانقطع قبل ان يصل الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو
اسحاق يقول ينظر ان كان القشر بحال لو مر عليه يوما لم يجز ان لم يصل الماء
الى ما تحته وان لا فلا عن خبر ان بتأمل اجزاء واذا لم يصل الماء الى ما
تحته لانه بمنزلة ما لم يتقشر في مجموع النوازل لو مسح بعض اعضاء وضوءه ثم
فيه وتد طاهر ان قشر القرحة موصولة بالجلد الا ظهر ان الذي يخرج منه القيح
فضل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز له ان يصلي
في الخانية ان كان في يد الرجل نقطة بيستة ما تحتها من الوطوبة لم يذهب
الجلدة ضعاف وصل الماء على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحت
الجلدة لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن في السراجية اذا توضأ

وضل

وغسل وجهه ثم حلق اللحية او حاجبيه او قلم الاظفار لم يجب غسل الموضع
في الخانية ولو حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره او جز شاربه او مسح
حفه بعد ان غسل ومسح عليهما كان ابراهيم يقول بالاعادة وفيها والصحيح
انه لا اعادة فيها وذكر القدوري في شرحه في مسائل اليدين وضوء ولا امرار الماء على موضع المزال
بيديه اذا خلق الشعر او قلم الاظفار اذا كان بدقوح فجرت ونوضاء وامر الماء على ما
حلت من فمه فمرها فمر قسرها يلزمه اعادة غسل ما تحته قال ان نزع بعد البرء من غير تأمل لزمه
وان نزع قبل تمام البرء وتأمل بدقان خرج ومسا وضعها شيء يلزمه اعادة الوضوء وان لم يخرج
شيء او خرج ولم يسيل لا يلزمه اعادة غسله ولا الظهر ان لا يلزمه اعادة الوضوء وان لم ير اي
الفقيه ابو الليث جميعا وهو المأخوذ به وعن القاضي الامام علي السغدي في فتاويه اذا كان
على بعض وضوءه حدث الدماء وضوء ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لعذر الاحتراز عنه وان كان
جلد سمك او شيء من طعام ممضغ حفظ لم يجز امكان احتراز عنه في الخلاصة من مجموع النوازل
لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجله ولم يصل الماء اليه جاز ان كان بحيث ايصال الماء اليه
فان حرجه جاز بكل حال وفي فتاوى القاضي الامام علي السغدي لو توضأ بالرجل واغتسل وبقي
على جسده اعضاء وضوء وجزء من فرقه او فمه ولم يصل الماء تحته جاز ان كان يضره
ايصال الماء اليه فان اذى وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه او سلخ ولم يصل الماء
تحته جاز بخلاف القروح في كثير العباد من النصارى واذا جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل
رجليه عند الوضوء ولم يصل الماء اليه جاز اذا كان يضره ايصال الماء اليه وان لم يضره فعليه ان
ان يزيل ما تحته الدواء ثم يمسح لانه قادر على ايصال الماء اليه وان سقطت الدواء فحكمها
حكم الجبيرة ان سقطت عن برء مسح غسله والا فلا ولا يجوز تركها الى الشقاق اذا جعل فيه الدواء
وكذا اذا كان يضرها لا يجوز تركها لعدم الضرورة في الخلاصة من مجموع النوازل عن زيد الفاتح
سنة ان كان واسعا وفرضان كان ضيقا حيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي في ثقب القرط
على هذا ومسائل ثقب القرط سيجيء تمامها في باب الغسل انشاء الله تعالى في كنز العباد من مفاتح المسائل
مسح الاذنين ظاهرها وباطنها بالماء الذي مسح به الرأس سنة وفي الخلاصة ولا يأخذ الاذنين
ماء جديدا ولو فعل فحسن ومسح الرقبة الصحيح انه ادب فصل في آداب الوضوء ومفاته
السراجية والادب دون السنة في الرقبة مسح العنق من الادب كذا في الخلاصة ويستحب المبالغة

في ضياع الاذن في حاشية السراجية من المحيط روي عن ابي هريرة كان يدخل خنصره في صماخ اذنه
في الوضوء وبه اخذ بعضهم وابو يوسف رح كان يراها حسنا في كتاب العباد من فتاوى الحجة المتكلم في
حالة التوضي مكروه وفي الاغتسال اشد كراهة ومن العوارض ادب الصوفية في الوضوء
حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقول اذا حضر القلب في الوضوء عصر
في الصلوة واذا دخل السهو في الصلوة خرج في الوضوء في حاشية الهداية من المحيط
ومن الادب ان يغيل الماء الوضوء بنفسه لما روي عن عمر رض فانه قال انا لا نستعين على طهورنا
مع هذا لو استعان بغيره جاز ان لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه وقد صح ان رسول
الله صلعم استعان بالمغيرة فكان المغيرة يفيض الماء ومن المحيط ايضا ومن الادب ان يقول
عند كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وروينا اثرا عن رسول الله صلعم في السراجية يكره التنعم والاسراف في الماء والتقتير
في قدر الماء على الوجه الا ترى ان كون المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار في الطهارة
هكذا في التعاريف استحب البداية باليمين ومسح الرقبة دون تركها الكلام والمضمضة و
الاستنشاق باليمين والاحتياط باليسار والبداية من رؤس الاصابع في غسل الرجلين
في الحديث تحت كل شعرة جنابة الا تسمعون ما اقول قال ابن قدامة سبب الجفاف بغسل ذلك
كتاب العباد من شرح السنة من الادب ان يجلس في موضع طاهر ومن الادب ان يجلس مستقبل
القبلة في موضع مرتفع كيلا يصيبه الرشاش. اساس المبالغة مستحبة في وضوء وقت
وضوء بعضه كردن وروي موي قبله اورد من وقت باز ها نشستن روي كردانيدن باز ها نشستن
منبه الصلوة فاذا توضأ ان يقرأ انا انزلناه مرة او انا وان شئت فصل وصم قائما
بقيه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والاسراض والاوجاع وكبر
الشرب قائما الا هذا ان شرب ماء زمزم في كتاب العباد من الرهانية ومنها ان تشهد عند الفراغ
من الوضوء قائما مستقبل القبلة لانه عمل قليل ذكر فعند ذلك فتحت له ثمانية ابواب الجنة في
المضمرات من المحيط ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لما روي ان رسول الله
صلى الله قال لبلال ما كنت امشي الباحة الى الجنة سمعت اماي حسنة بجانب الشمال وبقيتها قدامي
فاذا هي انتفاء البلال انه ما توضأ قط الا وراى على نفسه ان اسجد لله تعالى ركعتين فقال عم
عند ذلك اخذت باجزم صوتا للتعالين وبالرفع الحركة في المتنف والمد للمد وامالفراغ

للغسل

الغسل لكن فيها اتساع يزاد او يحط منه فالبدن معتبر فيه الهزال والسمن في الكفاية
وهذا كله ليس بتقدير لازم فقضاء او اغتسل باكثر من ذلك ولم يسرف فلا باس به
وانما الكراهة في الاسراف كتاب العباد من شرح السنة من المستحب اقرع من الجوز
والفاظ اقرع تيمم الى ان يبلغ الى الماء وان يتوضأ هكذا روي من ذرى التين المصري فانكان
على شط النيل تيمم فقال ربما ادركني الحوض قبل ان توضأ ومن الاحياء كان النبي عم
يتيمم مع القدرة على الماء حتى مضى ساعة وقال على ما بلغه ومن شرح السنة في الخبر من ادرك
الشتاء وهو على الطهارة مات شهيدا ومن المنتقى يباح تاخير الاغتسال من الجنابة
وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض في الشرعة ولا يتوضأ في اناء مفروض من
فان الملايكة سقم من ريحها في مغيل المستفيد من شرح السنة من الادب ان يتوضأ
من اناء الخزف ولا يتوضأ من النجاسة والصفر لان الوضوء من منهي عنه في الشرعة
وفي الحديث شرح اللمعي عقيب الوضوء ينفي الفقر وفي فصل اللبس وفي الحديث مر على
حاجبيه المنشط عوفي في كل يوم مرتين في كتاب العباد من خاصة الخفاف قال النبي صلعم
من امتشط قايما ذكر به الدين ومن مرت القلوب قال اشري في الحلية شراف كان يشتهيها
لاجل الناس منكها لاظهار الزهد وقال لو دخل علي فمحت لحيتي لاجله لاستحييت في
مشركا وفيه ايضا وقد كان النبي عم يترجل الصالحون بعده يسرحون لحاهم لاجل الدين والسنة
في الجواز وفي الماء الصابي ليصلح من هيئته شيا سنة فصل في نواقض الوضوء
في الهداية المعافي انا فقه للوضوء ما خرج من السبيلين وفي حاشيتها اي خروج ما
ما يخرج لان ما يخرج من دمله لا ينقض عند الائمة الثلاثة فان قلت فستكل بالبرغوث اذا خرجت
من القبل او الدبر حينئذ لا ينقض الوضوء قلت لا نسلم اندرج بل هو من اختلاط
الحدث الصادر من خرج من ذكره وفرجه الخارج من قبل المراة لا يجب الوضوء
وعن محمد رح انه يجب في السراجية المفضاة التي صار فوق مسلكها مسلكا و
واحدا والخارج من قبلها ريح منتنة لم يجب عليها الوضوء ولا لمن يستحق
انها نبذ امراة خرج من فرجها دودة او بعر ذهبت ازالة الحدث وعليه
الفتوى في الكافي خرجت دودة او حصاة من الدبر ينقض ومن راس الخرج او

من الوابري في الفتاوى
الوضوء من فوت القايم
في عهد رسول الله
صلعم ينبغي عليه

خرج عرق مدني او سقط منه لحم لا ان عين الساقط طاهره وما عليها
من البلة قليل وهو طرف في السبيلين كفي فمها وفي الجنبية واذا خرج دبره او
عالجه بيده او بحجارة فجاوزه لم ينتقض ظاهرا ولا يأخذ بالتوقف بيده شيء من النجاسة
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان ينقض بخروج الدبر ينتقض وضوءه
بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر فاما بقية مع ظهور خروج دبره وعليه نجاسة
لم يوجد فيه اختلاف فيه لا ينتقض لم ينقض ان عالجه بيده او بخرقة حتى
وعليه ينتقض ان ينقض ولو ادخل الاصبع الى البلة منه بخلاف التنقض في جواهر
الفتاوى امرأة يابسة اذا جلست للطهارة خرج شيء منها واذا قامت دخل
لا يبطل وضوءها وكان وضوءها انما اثنا عين في الجنابة والدم والقيح اذا خرجا
من البدن فجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير في المسافري المراد الى موضع ثبت
تطهيره في الحدث والجنابة سنة او فرضا في الكافي حتى لو سال الدم الى هاهنا
من الاذن لا ينقض الوضوء اذا لم يستنشأ او فرضا في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف
نزول البول الى قصبة الذكر وتقشر نقطة في العين وسيلان ما يعلاها ان حكم
التطهير لم يجاوزها في الجنابة الخروج انما تحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم
التطهير وبالاضم في الجنابة لا ينقض تطهر النجاسة في محلها فتكون
بادية لا خارجة بخلاف السيلان لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل
بالظهور على الانتقال الخروج في الحال وبالاخراج البول من ذكر ولم يسل لا ينقض
طهارة وكذا المذي والودي ولو نظر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء
في الخلاصة في الجراحة البسيطة اذا خرج الدم من جانب فجاوز الى جانب اخر لكن لم يصل
الى موضع يجب غسله لا ينقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير في المضمرات
قوله اذا خرج فاشار به الى انه لا ينقض الوضوء لو كان مخرجا لا يكون ناقضا وفيما من
نصاب الفقيه ولو خرج من سرة ماء اصفر وسال ينقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض
وكذلك اذا سيله غير لا ينقض ايضا هو المختار وانه ليس بسيلان بل سيلان غير في
الجنابة فان تنجس فنظفه فسال منها ماء اصفر وصديد او غيره ان سال عن راس الجرح
نقض وان لم يسل لا ينقض وقال الفقيه ابو جعفر لا ينقض في الوجهين وقال فرخ ينقض

في

في الوجهين وفي مسلة الخارج من غير السبيلين هذا اذا نشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها
فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج في الحمادية لا يلزم على ما ذكرنا الفصاد
فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج في الحمادية لا يلزم على ما ذكرنا الفصاد
المجامة ان الدم بعد ما خرج بطبعه بخلاف المخرج بالعصر في المضمرات من الجامع الصغير
الاوجندي الماء والصديد اذا قطع بمنزلة الدم وقال الحسن بن زياد الماء بمنزلة العرق
والقيح خرجه لا يوجب بقاضا الطهارة والصحيح هذا ما في الكافي وعن ابي حنيفة اذا
خرج ماء صاف لا ينقض في الخلاصة خرج ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحب
الحمام فدخل الماء الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض في المضمرات من الذخيرة واذا
خرج من اذنه قيح او صديد فنظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع
ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح في السراجية ولو خرج
من جرحه دم فسحه قبل ان يسيل وهو بحال لو تركه لسال ينقض هذا اذا ابقى عليه الرماد
فتشرب فيه العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته كالدودة خرجه لا ينقض الوضوء
وفي الخلاصة وكذا اذا خرجت الدودة من الفم والانف والاذن والانف اما اذا خرجت الدودة من
الاحليل ينقض الوضوء في الظهيرية العرق المدني الذي يقال له بالفارسية رشته وهو
بمنزلة الدود فان كان الماء يسيل معه ينتقض الوضوء في الغاية اذا غمز بابرة فاتبعه
الدم وقام زيادة على راس الجرح ولم يسل لم ينقض وكذا النكوك اذا خرجت رجله وقبل هذا
قول ابي يوسف وعند محمد يخرج ينقض والمختار قول ابي يوسف خرج في الذخيرة من فتاوى
خواهرزاده الدم اذا لم يجاوز عن راس الجرح ولكن علا فوقها اكثر من راس الجرح لا ينقض الوضوء
والفتوى في جنس هذه المسايل على انه لا ينقض وضوءه في جواهر الفتاوى ولو غمز في عضوه
شيئا او ابوة فاخرج عرقا ذلك وما فوقه الدم ولم يسل ظاهرا لا ينقض وضوءه
لان الظاهر يدل على احد امرين اما ان لا يسال عن راس الجرح في المضمرات من فتاوى الحجة
المجهول اذا ظهر يدل على احد موضع قطعه ان كان يسيل ما ثنا او يسيل ما ثنا ولا ينقض
بالظهور لانه احد السيلين ولم يكن في نصابه لا ينقض حتى لم يسل لانه في معنى
الجرح جاء في الظهيرية المتوضئ اذا عض شفتيه فوجد فيها اثر الدم لا ينقض
حتى لم يعرف السيلان وكذلك اذا امتخط فوجد اثر الدم في الخارج
خاتمه واذا عض شفتيه فرأى عليه اثر الدم واصول اسنانه لا وضوء عليه ومن الحجة

بتوضأ احتياطا ولا يكلف لفقده وكذا الحلال اذا رأى دما نائما لم ينقض الوضوء
وذكر الشيخ علاء الدين السرخسي من كل خطأ وشيئا من الفواكه وراى فيه اثر الدم
من اصول اسنانه ان وضع اصبعه وطرفكه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم
فيه ينقض وضوءه والا فلا ومن الحاوي وسيل ابن ابهيم عن الدم اذا خرج من
الاسنان فقال اذا كان بحيث لو مصه علوها وسال من مكانه نقض الوضوء وهو نجس
واذا لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب منه وذكر هشام عن ابي يوسف رح
اذا اصفر البزاق من الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء ومن النوادر وان
كان الذي يجيء شبيه عساله اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وفي الخانية
ولو عيز فاذا الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان دما سواء
وكذلك لو اختلطا في الكثرة ويقينه خروج شيء منه وفي ملاء فاه ولو مرة او علقا او
لحما او دما او بلغما او دما عليه البزاق في الخلاصة وان نزل من الراس فهو
كالبزاق وان صعد من الجوف فذلك عندهما وقال ابو يوسف رح ينقض ان كان ملاء
بالفم بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي رح يميل الى قول ابي يوسف
رح حتى قال اذا كان البلغم بطرقمه ويصلي معه في محموعة الروايات من
النوازل المرموز بري ان الطعام بلا تغير لا ينقض ولعابه قبل وصول المعاء
غير ناقض في الخلاصة الرجل اذا التقش شيئا من اسفل علق مثل العدسة لا ينقض
الوضوء وعن محمد رح انه ان بقي قطرة دم ينقض بخلاف الكحلة في القنية امتخط
وفيه حمرة يعتبر الغلبة كما في البزاق في الظهيرية اذا ادخل اصبعه في انفه فاذا
اصبعه ليس عليها الدم من قصبة الانف نقض وان كان من داخل الانف لا في الخانية
اذا امتخط الرجل في منديل ورأى اثر الدم لا يتجسه لان كل دم لا يكون جامدا لا يكون
نجسا في الخلاصة الفواد اذا مص عضو انسان فامتلاء دما ان كان كثيرا
لا ينقض الوضوء وان كان كثيرا ينقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان
ومصتني امتلاء من دمه حيث لو سقطت لسال الدم انتقض ولو مص الذباب
فظهر الدم لا ينقض الوضوء في منية المصلي واما الذباب والبعوض اذا مص
وامتلا دما لا ينقض في الخلاصة رجل جسي احليله كيلا يخرج من شيء او جسي دبره

من

عن ابي يوسف رح انه لا وضوء عليه حتى يظهر شيء وان كان بحال لو قطع خرج
منه البول بعد ذلك ان ابتل اما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل فليس الداخل بحدث
واذا خرجت القطعة فوجد عليها شيئا وهو حدث بعيدا صلى فيها ايضا ومن ادخل
اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد صومه في العتابية ولو ادخل
اصبعه في دبره او قبله ثم اخرجها ينقض بالاخراج لانه لا يخلو عن بلة في
السراجية اذا توضأ قبل الاستنجاء لا يفسد وضوءه وفي الخلاصة اذا استنجى يجب
عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وفيها ايضا لا يجب الوضوء بالقبلة
والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر فوجد بأثرها
وليس بينهما ثوب فانتشر او لم ينتشر وجب عليه الوضوء عندنا خلافا لابي يوسف رحمهما الله
وهو رأي ليبلا ولم يرد قال محمد رحمه الله لا يجب بالمباشرة الفاحشة
حتى يمس بطنها بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل
الدبر في العتابية روي عن اصحابنا ان لا ينقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح
في القنية قبح صح المباشرة الفاحشة بين المرأتين والرجل والغلام الامرد
تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد رحمه الله من وضئ لا ينقض في الكافي
لا مس الذكر المرأة وقال الشافعي رحمه الله ان مس الذكر ببطن الكف او مس
الرجل بشرة المرأة نقض ومالك شرط الشهوة في بسيل الهادي وعند مالك
مس الرجل بشرة المرأة او المرأة بشرة الرجل بالشهوة وعند احمد بن حنبل رحمه الله
اكل لحم الابل وعند اصحاب الظواهر اكل المطبوخ بالنار والكبد والغيبة و
النميمة والكذب من النواقض ايضا في الكافي والنوم مضطجعا او متوركا لانه
سبب خروج الخارج بستر خفا المفاصل وقوله مسكة اليقظة ولن يزول
مسكة اليقظة الا في الاضطجاع او التوركا ان معدته خرج الخارج منجان
من الارض ولو نام مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي رح انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد قوة الامساك
كل وجه لانه لم يفعل بقوة نفسه وانما فعل بقوة الاسطوانة فينتقض وضوءه في حاشية
الهداية من السغناقي والخواهر زادي قال علماء نا نام النوم لا يكون حدثا في حال من احوال

الصلوة وكذلك قاعدا خارج الصلوة الا ان يكون متوركا لان التورك جلسة تكسف عن
محل الحدث غير ان البقظات ينقد فاذا نام زال القوة المنعة والمسكة كانت زايلة بالجلسة
تخفف الاستطلاق وفي شرح مجمع البحرين لابن فرشته النوم مطلقا غير ناقض بل الناقض
النوم مضطجعا او متكاء على احد جنبيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه كان
الامساك مرتخيا في هذه الهيات في دستي القضاة من النوم من نام قاعدا مستقرا على
الارض فسقط ان انتبه قبل السقوط او في حالة السقوط او كاسقط انتبه ساعة
سواء كان قاعدا على الصحيح وبه ناخذ عليه الفتوى في الخلاصة وان نام حالسا وتمايل ربما
يزول قال الامام الاجل الحلواني رح ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام راكعا في السرج او في
الحمل لا ينقض الوضوء الا اذا اضطجع في الحمل لا ينقض الوضوء الا اذا وضعها فاذا نام في سجود
الثلاث لا يكون حدثا كما في الصلاتية كما في الصلبية وفي سجدة السهو كذلك عند محمد رحمه
وهكذا روي عن ابي حنيفة رح سواء على وجه السنة او على غير وجه السنة وعن ابي يوسف
ذراعيه ينتقض طهره على خبر نام في سجود وعند ابي حنيفة يكون حدثا في العتابية والنوم
في سجود لا ينتقض وفي السغناقي عن ابي يوسف رحمه الله لو تعمد النوم في حالة السجود
ينتقض وضوءه وان غلبه عينه لا ينتقض وجه ظاهر الرواية ما روي عن النبي عليه السلام انه
قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملايكته فيقول انظروا الى عبدي روحه
وجسده في طاعتي وانما يكون روحه وجسده في الطاعة اذا بقي وضوءه وفي الخانية من فتاوى
المجد ولو غلبه النوم في السجدة وطال ذلك وبطنه ممتلي من الريح وغيره ينتقض وضوءه
العتابية وعن اصحابنا رحمهم الله ان النوم في السجود انما يفسد اذا كان على الهيئة المسنونة
في السماء من تجافي البطن عن الفخذين وعلم الافتراش للذراعين اما اذا كان بخلافه
ينتقض في العتابية فلو نام محتبيا ورأسه على ركبتيه لا يفسد في الخلاصة وان نام متربعا
لا ينتقض الوضوء في الظهيرية والقياس اذا كان حنفيا حين يسمع ما حدث عنه لم ينتقض
الوضوء في الخانية والنعسة ان يسمع المضطجع ان كانت خفيفة ليس بحدث كانت
ثقيلة فهو حدث والخفيفة ان يسمع حامه ما يقال عنده ويفهم والثقيلة ان لا يفهم عامة
ما يقال عنده كذا عن الشيخ الامام الحلواني رح وفي الصاعدي الجلسة متداد النوم والاختيار
المفاصلة ان يكون بحيث لا ينتبه بادنى شيء يسمعه فاذن في المدارك في قوله تعالى تاخذه

سنة

سنة والنوم هو المفضل السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب في القنية
ان نوم النبي عليه السلام اذا نام على جنبه وصلى بغير وضوء ليس بحدث روي عن محمد عن ابي حنيفة
بإسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي وتنام
قلبي وهو خصائصه عليه السلام في الكافي والاغماء الجنون والسكر انما سبب خروج النجاسة
بواسطة الاعتلال فيقام مقام خروج النجاسة وحد ان يدخل في بعض مشية تحرك الاليتين زول
المسكة وفي كرشي امام الحلواني رح انه اذا صار بحال يتمايل في مشيته انتقض وضوءه
قيل هو الصحيح وكان اشبه من الفقه وافقهه بالاحتياط في الوقاية والنقاية مثل بالغ
يركع ويسجد الخلاصة القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة قرضا كانت
او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او سهوا ان التبسم لا ينقض في الكافي والضحك
ما سمعه نفسه دون جيرانه والقهقهة ما سمعه والتبسم ما لم يكن مسموعا والضحك
يبطل الصلوة لا الطهارة والتبسم لا يبطلهما في الخانية في باب التيمم ان
الضحك ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى
اللفظ على ظاهره على انه لا ينقض طهارة الغسل والصحيح انه ينقض طهارة الغسل
ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رح انه لا يلزمه غسل ما غسله من اعضاء الوضوء
ابدا في المحيط والجبيرية ولا تبطل طهارة الاغتسال وقيل تبطل طهارة الاعضاء
الاربعة وثمرة الاختلاف تظهر في المتسلسل من الجنابة اذا قهقه في الصلوة بطلت
الصلوة ويجوز ان يصلي بعدها من غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخير لا يجوز له
ان يصلي بعدها من غير وضوء جديد **فصل** في الشك في الوضوء في الشاهية من
شك في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث في الطهارة فهو على الحدث في الخلاصة
من شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك
عادة له وان وقع كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان الفراغ من
الوضوء لا يلتفت الى ذلك الى ذلك ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء
لكن في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في جميع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى في
الخانية اذا شك في ترك شيء مما يبدأ به في الوضوء بعد الفراغ لا يلتفت اليه بخلاف
ما اذا شك في خلاله قال الامام الرستغني رح في فتاويه انه ان وقع هذا اول مرة

بفعل ثانيا لان الحدث كان ثابتا فيه قطعا فلا يزوله الا السكر وان كان بعرض ان يزول
باخذ الطاهر في هذا الاناء من غير ان يخرج اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث فكان حاله كذلك
اكبر راية الا افضل في ذلك ان يعيد الوضوء وان صلى على وضوء اول كان في سعة من ذلك
حتى الوضوء ان اخبر مسلم عدل بحدثه اول مرة اخرى وعلى كذا اذا خرج من هواء نام مضطجعا
او مستندا او متكئا او راكبا او ماشيا او ساجدا او قائما او قاعدا او راكعا او غير ذلك
لم يسع له ان يصلي حتى يتوضأ لان هذا امر من امور الدين وجد الموجب لحكم في امور
الدين في متفرقات كثيرة العباد من ذلك الحدث فظن في الصلوة فوسوس في خروج الريح
منه او خروج شيء من البول فانه لا ينصرف من الصلوة ما لم يستيقن بالحدث لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد احدكم ريحا في بطنه يعني صوت
الريح فخرجها ولا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ويستيقن بحدث في الملازمة
من الدين وخرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج لا يوضع عليه في مجموعة
الروايات من كتب الرهوني وقولهم الريح اختلاج حتى تستيقن **فصل** في طهارة
المعذور في الكتب وبتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن
او انقلاب الريح او جراحة دائمة او خروج الريح بردا الوقت لكل فرض ويصلون فرضا ونفلا
ويظهر وجه فقط في الكافي ويخرجه بالحدث السابق اذ الوقت ليس بخارج منه
فضلا عن كونه نجسا والحدث الخارج النجس وانما كان الحدث يعمل عنده اضيف
اليه مجازا وعند فرح بالخاء وعند ابي يوسف بالحاء كان في الغيابة رجل
يقترب ريح ولا يملك دفعها وهي تدوم فحكمه حكم المستحاضة في الكافي وانما يتوضأ
عند اذا دخل وقت صلوة ما يتوضأ ويصلي فيه حالا عن الحدث وفي
البقاء شرط وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة زال الاسم
والمراد وقت المفروضة حتى لو تيمم لصلوة العيد جاز الظهر عندهما
في العيد لانها صلوة الضحى ولو بتوضأ لها جاز الظهر كذا هنا وقيل لا يجوز
في الجديد المتعين في شرط البقاء ان يوجد الحدث الذي ابتلي به متفارقا للوضوء
اعتبارا عليه كما يتعين وجوده سابقا على الوضوء حتى ان المرأة اذا استحيضت
العصر وما سال فانقطع وتوضأت والدم كذلك منقطع والمواصلات
ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلوتها ولو حكم باستحاضتها

٢ تنقض طهارتها فينبغي ان تمضي على صلوتها قد خرج بخروج وقت العصر انتقاض طهارة
المستحاضة هكذا في الذخيرة ايضا وفي السغناقي المراد من وجود الحدث في وقت
الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت الصلوة وهذا لان
خروج الوقت عينه ليس بحدث ولكن الطهارة تنتقض بخروج الوقت بسبيلان
معاوت للطهارة او موجد بعده وحاصل الكلام ان الناقض لطهارة المستحاضة
شيئان سيلان الدم وخروج الوقت ثم الموجود سيلان الدم عن خروج الوقت
لم يكن ناقضا وكذلك اذا وجد خروج الوقت من سيلان الدم لان الحكم المتعلق
بعلة ذات وصفين يتعلم بانعدام احد الوصفين وفي حاشية السيد احمد من جامع
الفتاوى صاحب الجرح السايل ينتظر احد الوقتين فان انقطع والا توضأ وصلى
مع السيلان ثم بعد الصلوة الا اذا دام السيلان في وقت صلوة كامل فلا
يعيد حينئذ ما ادى مع السيلان هكذا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال العبد
رضي الله عنه وظاهر مذهب اصحابنا رح انه لا يشترط لثبوت حكم صاحب الجرح السايل
امتداده وقت صلوة كامل وفي حاشيتها من الكافي وما نيته من المحيط وحد
صيرورة الانسان صاحب الجرح السايل سيلان الوعاف الدماميل والجراحات
والاستطلاق وحد المستحاضة سواء وكان الشيخ ابو القاسم الصفار رح
يقول صاحب الجرح السايل ان يسيل وجوده في وقت الصلوة مرتين او مرارا
فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح في الخلاصة وتفسير صاحب الجرح
السايل ان لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد متردان
ابو القاسم الصفار رح صاحب الجرح السايل ان يسيل الدم وقت الصلوة
مرة من مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السايل في
الفتنية شرط صاحب الجرح السايل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرارا
كان مرة لا يكون صاحب جرح سايل قال رضي الله عنه فلم يعتبر السيلان وقت صلوة
كامل او مرة ونص هنا ان المستحاضة ومن به سلس البول وسقوط الريح
وانفلات الريح سواء في ان طهارتهم تنتقد بالوقت للعذر ومن المعلوم ان
سلس البول وسقوط الريح وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة كامل بل يتخلل

ساعات خالية فلو شك الامام لم تبطل حكم المستحاضة في الحال لاصحة ولو منع
الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل والمحابض اذا منعتا الدم
لا تخرج الاخيرة من الفتاوى صاحب الجرح السايل اذا اصاب ثوبه من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا وقال
اما لو علم انه يصيبه لا يكون عليه غسله وفي واقعات الناطفي اذا كان له جرح سايل
وقد سكه خرقة فاصابها اكثر من قدر الدرهم ان كان بحال لو غسل يتجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله ويصلي وان كان بخلافه لا يجوز الا ان يغسل
قال الصدر الشهيد رحمه الله دمع العين نجس في الثانية عاينة وفي نوادر هشام
عن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه وهو في الاخيرة اوضئ ويسيل
الدمع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة ومن الظهرية العربا الذي يكون
باعين الانسان اذا سال الماء عنه لم ينتقض الوضوء اني اخاف ان يكون ما سيل
منه صديدا فيكون نجسا عندي في الفتاوى العربي العين بمنزلة الجرح باب
الغسل وفيه فصول فصل في موجبات الغسل الكثر وفرض عند مني ذي دفق
وشهوة عند انفصاله وبقاء حشفة في قبل او دبر او حيض ونفاس منقطع وفي
واحتلام بلا بلل الحمايي ثم ذكر الدفق يغني عن ذكر الشهوة لانه لا يكون
بدونها الا بذكر الشهوة تنبيها على ان الغسل انما وجبا عتبارها. في الكافي
والشهوة ليست بشرط عندنا فمن جرح حتى لو حمل شيئا فسبقه مني وجب عندي
والتقاء الختانين من غير انزال وفي الكافي ختان الرجل والمراة لانهم يختنون النساء
وقال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان المرة مكرمة اي في حق الزوج لان جماعها
الدم والشاهان ما قبل الختان على المغلب لانه لا يقال للمراة حين ولدت قبل
خفض هو سنة للرجال مكرمة للنساء اي بحال كذا هن يغني بسببه يصون كرامة
عنادا واجمعوا ان جماع المختونة الا في الحميدي اما ختان الرجل الموضع الذي يقطع منه

جلد

عند الفقيه واما ختان المراة فاعلم ان شفرتها لحمتان غليظة اشباه ثقبتي اسفل الفرج
وهو ملتقى الذكر ومخرج الحيض والولد والحقيقة الخرق فوق هذا مثل اصل الذكر وهو مخرج البول
وراء ذلك ثالثة رقيقة قايمة مثل حرف الديك تقطع ثقبة البول وهي موضع ختانها
وقدر قطعها ختانها واذا غابت الحشفة في الثقبة السفلى حاذى ختانه ختانها
في الظهيرية فرج البهيمة بمنزلة الفم لا يجب الغسل بدون الانزال وكذلك المبتذر في
الكافي ثم العبرة عندهما لانفصال المني على وجه الشهوة الظهور على وجه الدفق
عندهما وعند ابي يوسف رح الظهور ايضا وقال ابو نصر فظهر فيمن استمنع بالكف فلما انفصل
المني بمكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته او جامع فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان ينزل او نام ثم سال منه بقية المني يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو قال او قام فاغتسل فخرج منه مني اجابوا كثر العباد من الذخيرة
وبقولهما ياخذ يوسف رح احد الفقيه ابو الليث وخلف بن ايوب في المرجية وبه اخذ الفقيه
ابو الليث في العتابية وعن ابي جعفر رح فيمن احتلم ولم ير شيئا توضا وصلى ثم انزل
اغتسل ولا يعيد الصلوة وكذا لو احتلم في الصلوة فاتمها ثم انزل لا يعيد الصلوة في الدنا
في الاجناس لو اغتسل قبل النوم وصلى ثم خرج بقية المني فعليه اعادة الغسل دون
الصلوة واذا انفرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل انه وجد الخروج ولا تفصيل
على وجد الدفق والشهوة وان كان منكسرا فعليه الوضوء لانعدام ما ذكرنا في النهاية
والواقعات فوجد على فراشه او خفه بللا يلزمه الغسل وان لم يتذكر حلما وعند ابي يوسف رح
لا يلزمه الغسل ما لم يتذكر حلما ولو تذكر حلما ولم ير بللا لا يلزمه الغسل بالاتفاق في
منية المصلي ومن استيقظ فوجد على فراشه او خفه بللا وهو يذكر الاحتلام فان
يتقن انه مني او مذي او يشك فعليه الغسل فاما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتقن انه مني
وان يتقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ان كان تذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه والا فعليه
الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او يتقن انه مني فعليه الغسل
مذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون في الخانية اذا
استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا

نسخة

ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فهنا لا غسل عليه لانه اذا كان
منتشر افعل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون مذيا من ناعة لكن فلا يلزمه الغسل الا ان
يكون ما كبر احتلامي فيلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة
منها فلا يلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني رح هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلا بد من حفظها وفيها ايضا اذا نام الرجل قائما وقاعدا وماشيا فوجد منيا كان
على قول ابي حنيفة محمد رح انه بمنزلة ما لو نام مضطجعا في الغيابة استيقظ وهو ذاكر
انه رأى في منامه مباشرة امرأة فلم ير بللا على بدنه وثوبه وبعد ساعة خرج منه مذي فلا غسل
عليه ظاهر قوله عليه السلام من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه في الغيابة ولو خرج من
المرأة بعد الغسل مني لا يجب الغسل لان الذي خرج ماء الرجل وماء ها تين لماء ها على التتريج
عند الملا عبد ان يخرج فعليها الغسل في الرجل اوجب عالم يظهر في المضرب من انها
وقال بعض العلماء يجب عليها الغسل عالم يظهر المني وهو الصحيح الاصح في الغيابة وتجب
ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الظاهر حتى لو لم يكن كذلك فلا غسل
عليها قال السيد الامام والفتوى على انه لا غسل عليها وان الفضل الماء عن مكانه
وبقي في الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله عليه الفتوى في القنية نجد مسها
الرجل في جلالة وان بلا ولم تعلم انه مني فخرج فعليها الغسل في الغيابة امرأة
قالت احتلمت جنبا في النوم مرارا جلدي نفسي ما اجلد اذا احتلمت فلا غسل عليها الا ان تجد
في الحقيقة احتلام بالماء في اليقظة الغلام المراهق اذا رأى في ثوبه جلية الغسل لكن يوم
قالوا عادا وجب على المرأة الموطوءة ولو صبي بالغ صغيرة فالجواب على العكس في القنية
نعم اذا دخل يده في فرجه ولم ينزل فعليه الغسل عند محمد رح غسل عليه كالبهيمة في المضمرات
من فتاوى اللجة لو احتلم الصبي او المرأة او جنب الكافر ثم اسلم يجب عليهما الغسل والفرق
ان في حق الصبي جريا التكليف بعد الاحتلام في حق الذمي اسلم جبري الحكم على الاسلام
ومن المحيط ولو ان غلاما على العشاء ونام فاحتلم في منامه ولم يستيقظ حتى طلع
الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم عليه ذلك كما هو المختار
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا فهذه واقعة محمد رح
سئل عن ابي حنيفة رضي الله عنه فاجابه بما قلنا فاعاد العشاء في الخانية الكافر

اذا

اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح يجب عليه الغسل ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير قال ان السبب في
الجنب هو الجناية مما يستدام فكان الدوام حكم الابتداء فكانه اجنب بعد الاسلام اما السبب
في المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليها الخلاصة المراهق اذا جب عليه الغسل يمنع عن الصلوة حتى يغتسل كذا في
ايراد الصلوة بدون الوضوء في الهداية وليس في المذي والودي غسل وفيها الوضوء لقوله
عليه السلام غسل مذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يعتبر بالمرئي منه خرج
فيكون معتبرا به والمني حال ينفصل فيكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج
عند ملاعبة الرجل اهله في المضمرات قال قبل فلم اوجبتم انتقاض الوضوء بخروج الودي
الانتقاض حاصل بخروج البول قبل المسلة ممنوعة قال بعض مشايخنا وكرانه يخرج قبل
البول وبعده وان سلم فرض الكلام في حق الرجل سلس البول لانه لا يعد بعض خروج من الاحلال
قال في حاشية الهداية بعلامة ثم ان الشافعي ذكر صفة المني فقال مني الرجل ابيض ثخين
يشبه رائحته رائحة الطلع وقيل رائحته رائحة العجين وانما الحق ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه روي عنه عليه السلام انه لما خلق الله تعالى ادم من الطين خلق الخلة
من بقية طين ادم عليه السلام اكرهوا عتكم والمراد به الخلة هذا الذي ذكره الشافعي رح
صفة المني في الغالب وقد يجوز الكثرة الجماع وبرق لعلة في البدن **فصل** في كيفية الغسل واركانه
في الكتاب وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا كذا وداخل الماء داخل الجلدة الا اذا ضاق
في منية المصلي في بيان سنن الغسل وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل وان يبلك كل
الاعضاء في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا فقط
وفيها ايضا اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير البارد او قام في المطر الشديد وامتض وتنقى خرج من الجنابة في الخلاصة
من الفتاوى في باب النون وان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتي في الذخيرة واذا كان
الظاهر بدنه جلد سمك وخبز مضروغ وقد جف على بدنه فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما
تحته لا يجوز وان كان على بدنه اوساخ وضوه خل الذباب والبرغوث فاغتسل او قضاء

ولم يصل الماء الى ما تحته يجب كذا ذكره الامام علي السغدي في فوادره والفرقان في المسئلة الثانية
الاخيرة عنه غير ممكن وفي الفصل الاول الاخير عنه ممكن في جواهر الفتاوى جنب اغتسل
وفي اذنه قرط ان الخاتم وان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم
وان لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه لا يتكلف لا يتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان
القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه لا يتكلف لا يتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان
كان بحيث لو امر الماء عليه دخله ولو غفل عنه لم يدخل امر الماء عليه حتى يدخله ولا يتكلف
بادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء اليه ومثله في الذخيرة والخانية
في الخلاصة ايصال الماء الى الشق فرض في الحاديتين من كنز العباد يغتسل من الجنابة ثم
يدخل اصبعه في اذنه وسنه لايصال الماء يعيد غسله في الثانية وخانية من الثالثة
ان علم ان يصل الماء اليه من غير ادخال الاصبع اجزاه ومن الحاوي وبه نأخذ
الخلاصة وغسل المرأة كغسل الرجل والمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن
ليس بواجب ولا تدخل اصبعها في قبلها في التذهيب والدان يمد الماء من طرف عضو الى طرف ذلك
العضو لان جميع ظاهر البدن في الغسل بمنزلة عضو واحد لا في الوضوء في الذخيرة
سئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن رجل اجنب فاغتسل ولم يمضمض لانه الماء هل
يقوم شرط الماء مقام المضمضة قال نعم وهكذا اجاب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان ابلغ الماء فواجع الفم حسبما يبلغ لو
يمضمض جزاه والا فلا وعن بعضهم ان كان الرجل جاهلا اجزاه وان كان
عالما لا يجوز لانه اذا كان عالما يشوب على وجه السنة يمضمض ولا يسن
فيه مبالغة فلا يصل الماء الى جميع فمه وان كان جاهلا ربما يبالغ فيه فيصل الماء الى جميع فمه وعن بعضهم ان كان مصرا بالاصبع لا يجوز وان
كان يدوبا يجوز لانه لو كان مصرا بمضمضة معها وان كان يدوبا يعيدها
السراجية الجنب اذا غسل بعض اعضائه ثم نام او احدث قبل غسلها
بقي جنبا في جواهر الفتاوى جنب تمضمض في الليل واغتسل بعد
الفجر مضمضة الغسل وضع صوبه فصل فيما يمنع عنه الجنب
والحائض والنفساء في الخلاصة ولا يقرأ القرآن وانما يمنع من قراءة آية تامة دونها يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرأ القرآن على قصد قراءة القرآن اما اذا قرأ
على قصد الثناء او افتتاح امر يمنع في اصح الروايات وفي التتمة اتفقوا انه لا يمنع
اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر الحواري والسغناقي وهذا اي جواز
قراءة القرآن اذا قصد قراءة اما اذا لم يقصدها فلا بأس بقوله تعالى الحمد لله رب
العالمين على سبيل الشكر وكذا اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد قراءة القرآن
يكره وان قصد افتتاح الكلام لا يكره وكذا اذا ذكر دعاء في القرآن وهي آية تامة
يريد به الدعاء لا يكره وفي الحواري والسغناقي عن ابي حنيفة رح لا بأس للجنب
ان يقرأ الفاتحة على سبيل الدعاء في القرآن خوانيه من الفتاوى المعنى ويكره
للحائض والجنب ان يقرأ دعاء القنوت لابي بن كعب رضي الله عنه يجعله من القرآن
وبسم سورتين وكتب لك في مصحف بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك
الى قوله ونترك من يفجرك ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد الى آخره وظاهر
المذهب لا يكره وعليه الفتوى في الهداية ولبس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا
اخذهم فيه سورة من القرآن الا بصرة وكذا المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه
لقوله عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا البدن فيستويان في
حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث يفترقان في حكم القراءة في الكافي وفرقان بين
الحدث بين القراءة والمس لان الحدث حل البدن دون الفم حتى يجب غسل البدن الا الفم واستويا
في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا الفم والبدن حتى يجب غسلها فيهما وابرد العين ان
الجنب حل نظره الى المصحف بلا قراءة في الظهيرية لا يكره للحائض والجنب النظر الى المصحف
لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفترض ايصال الماء اليه في الحال ويكره
للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب في الهداية وعلاقة ما يكون حجابا دون ما هو
متصل به كالجلد المشرز وهو الصحيح لانه تابع ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع بخلاف
كتابة التوراة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه فرقة في الكافي في الكلام في الحائل
الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل منه حتى يدخل في
بيعه ولا يكره لحامله بالكم عند الجمهور كذا في المحيط لان المس محرم رهو بسم

منصوص عليه لان الجنابة وقبل تجزي فيما وراء الصلوة ان تقدي جميع البدن ومن المصحف
والتلاوة بعضو خاص فيتعبر طهارته فما في فتاوى القاضي والبقالي الخوارزمي اندكر
اختلاف المشايخ في المسئلتين في القراءة والمساءة غسل البدن وذكر ان المختار
من قاضي القضاة والامام فخر الدين الكبير انه يجوز للجنب اذا تمضمض قراءة القرآن
في الفتية يجوز للمحدث الذي يقراء القرآن تقليب الاوراق بقلم او سكين وفضل
في المسائل المنثورة مسئلة جامعة هاهنا في الذهن ثلثا ولم اقتش في هذا اليوم
صحيح البدن والماء حاضر فصلية خمسا بالجماعة مسجد الحي والظهيرة في كتاب
الايمان رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة ثم ويجامع امراته ولم يغتسل
ينبغي ان يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امراته ثم يغتسل كما غربت الشمس
ويصلي المغرب والعشاء بجماعة ولا يحنث في الخلاصة فان اجنبت المراة ثم ادركها
الحيض ان شاءت اغتسلت وانشاءت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحائض اذا اغتسلت وجامعها وهو جنبا بالجماع فهي
بالخيار ولا باس للجنب ان ينام وهو واهله قبل ان يغتسل ويتوضأ في منية
المصلي واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه لانه سبب الفقر ثم
يأكل ويشرب في القنية واذا اراد الاغتسال لا يتمرد وان كان منفردا في بيت
الدوايات من اليتيمة سئل ابو نصر الديوسي عن يغتسل متجردا في الماء الجاري
وغيره الانهار في الخلوة هل يكره قال كما في حاشية السراجية من اليتيمة سئل علي
ابن احمد عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخل فيه الناس لحاجة العالة ولعصر
الازار هل له ان يكون عريانا حتى يعصر الازار قال في المدة اليسيرة يجوز في جامع
الفتاوى لتعرى في اوقات الحاجة في غير الصلوة يجوز ويكره في القنية من حلف
الغسل وهناك رجال لا يدعونه ان زاد ونحتار ما هو اسرع المراة تتوضأ ببيت
كص والجاب في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال في العتابية الرجل
المراة في ترك الاغتسال من الجنابة في مفيد المستفيد من كتاب الفقيه
ابي الليث رح روى جابر عن عمر رضي الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث
البرص في كنز العباد من الذخيرة اذا احتلم النائم في المسجد فان امكنه

للجنابة باليد الحائل في الغيابة في فصل الشك في الوضوء من الفتاوى يجوز مس
المتاخرون في مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة بالاخلاق بخلاف مس المصحف
بكمه فانه يكره وعند المحدث لا يكره والاكثرون اخذوا بقول الرواية في العتابية
ولو اخذ بكمه عن محمد رح انه يجوز في الخلاصة واللوح المكتوب حكمه آية
تامة كالمصحف في مجمع الرواية من المحيط يكره مس كتب التفسير ومس كتب
الفقه وهو من كتب الشافعية والمتاخرون دشعر في كتب الفقه في الخلاصة
ويكره مس الحديث كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما وعندابي حنيفة رح
الاصح لا يكره وفي الجامع الاصغر ما يدل الخلاف لكن قال كتب الفقه كالمصحف
لا يكره اخذه بكمه لا يكره في الغيابة ولو حمل بافيدايته من القرآن لا باس كذا
كتاب الفقه اذا كان فيه اية من القرآن خلاف التفسير في الشاهان وكما لا يحل
للجنب مس الكتابة لا يحل له مس البياض ويكره له كتابة القرآن عند محمد رح وهو
قول مجاهد والشعبي وابن المبارك وبقولهم اخذ الفقيه ابو الليث رح وعليه
الفتوى وفي بعض الفوايد قال بعض الكبراء ما وخلت محلا منذ ثلثين سنة كان فيه
مصحف الا وقام على الوضوء وقال علي رضي الله عنه لو كانت حاجة جعل في فمه درهم كان
على وجه اخر هما معنى ان كنت على غير وضوء لم اخذ خطامها وفي الخلاصة قال
كان اللوح موضوعا على مسايرة او حمل لا باس بان يكتب حرفا حرفا واختلف المشايخ
في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصدة
ان يقرأ اية تامة السراجية لا باس لها ابي الحايض والجنب بزيارة القبور والدخول
في صحن المسجد في الظهيرية الجنب اذا غسل يده ثم مس المصحف قبل ان يغسل كان لا يقرأ في
في البدائع هو الاصح انه لا يجوز وكذا لو غسل الفم بانفراده وحمله ان يقرأ القرآن
الاصح انه لا يقرأ جامع الفتاوى في باب السادس من كتاب الطهارة الجنب اذا
تمضمض ثم تيمم في الباب الثاني انه لا يجوز له قراءة القرآن وكتب الامام السعيد فخر الدين
محمد بن محمود المفتي بسمرقند انه يجوز له قراءة القرآن لان المفروض في باب الاغتسال
غسل جميع البدن وكل عضو غسل فقد خرج من الجنابة وآلة القراءة هي الفم واللسان
فاذا الحدث يجوز فكتب البدان المسئلة هل هي مروية فكتب لي مروية في شرح الجامع الكبير

يخرج من مكانه واغتسل جاز لانه يبقى جنبا وان لم يمكنه بان كان في وسط الليل فلم يقدر على الخروج يتيمم ان تيمم حتى لا يبقى جنبا في المسجد في الخانية من المبسوط رجل اغتسل من الجنابة فانضح من غسله شيء في الاناء فان الماء لا يفسد لان هذا مما يستطاع الامتناع عنه فلو قلنا انه ينجس الماء لضاق الامر على الناس وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد مر جنس هذه المسئلة في فصل ماء المستعمل ايضاح التيمم وفيه فصول فصل في موجباته ليتيمم لفقد الماء ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو ابى غير مالم يجد الماء والميل هو المقدار لانه يلحقه الحرج بفعل المرور الماء معدوم حقيقة وفي الكافي يتيمم لبعده ميلا عن ماء هو ثلاث فرسخ ثلثة الاف ذراع الى اربعة الاف قال الفرسخ ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم وان كان قريبا منه وفي الغياثية الماء اذا كان قريبا من المسافر لا يتيمم ان حاق فوت الوقت لانه هو والمقيم سواء وفي التقريب انما يجوز التيمم اذا كان بحيث لا يسمع الصوت من موضع الماء وقيل بينه وبين الماء قدر ميل لانه بعد بعيدا في العرف والميل ثلث فرسخ وفي واية يراجع فرسخ في معدن الكثير وميل سوى حصة فرسخ است وفرسخ حمار كرده است وفي واية ثلث العباد من اربابع الميل ثلث الفرسخ وذراع اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وذراع اربعة وعشرون اصبعا هكذا في ترغيب الصلوة وفيه ايضا ميل دريابان است كه تقريبا فتاده اما ميل در وبان ما يكرده ميشود مساحان زمين بلا كه در حساب مهاى تمام دارند دو ميل در وبان تقريبى كرده اند وميل در وبان يكرده كه فقهاء اند هين في من شرح القدوري والشرط ان يكون بينه وبين الماء ميلا او اكثر ولو يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج لعنصة فلم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء لا يخرج الوقت يتيمم في اخر الوقت هكذا في الخانية وفي الكافي لو تيمم وبقرب ماء لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وفي السغناقي والذخيرة عن ابي يوسف ان رجا الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهبا لقافلة ويغيب عن بصره فهو بعيد يجوز التيمم وهذا

اخر

اذا رجا في القنية ولو كان عنده اماني ويخاف عليه ان ذهب الى الماء يتيمم وفيها في كتاب الكراهية من سرق متاع في المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويخرج في الصلوة ولا يعيد بعد في الهداية ولو كان بعد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم في المنهاج حيث من السغناقي والفرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك كالمبطون والمشكي من العرق وان الاستعمال كالجدري والحصبة في الخانية ومن به جدري او حصبة يجوز التيمم لان الاغتسال يضره في الهداية والحدث والجنابة فيه سواء وفي الكافي خلف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او مرض يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر والله ان الفجأة حقيقة فيعتبر الا ترى ان المسافر يتيمم لفوت الجمعة كما مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما وهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم كما لو عدم في البرز كوه في الاسوار في حفد اللالي اذا ذهب اذا دخل بلاتا فاجنب في ليلة باردة او يوم بارد وليس عنده ما يسخن به الماء يتيمم ولا يغتسل في فتاوى ابي حنيفة رح في الغياثية ذكر شمس الائمة الحلواني ان المحدث بعذر البرد لا يتيمم بالاجماع ويتوضأ في الخلاصة وان كان لا يخاف الهلاك او تلف العضو لكن يخاف زيادة المرض او بطاء البرء يجوز التيمم ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعمال الماء له التيمم في معدن الكنز وجوهن مشكل شوكه من مرض محوف هست بانه معتبر قوله طبيب حاذق عدل مسلم است في الغياثية والضعيف الذي لا يقدر الماء لا يجد من يوضيه يجوز له التيمم بالاجماع هو الاصح في التاتارخانية من الظهيرية وان كان معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ومن الحجة سئل ابو حنيفة رح عمن عجز بنفسه عن الوضوء قال يجوز له التيمم وان كان يجد من يوضيه في الذخيرة قال الفقيه رح هو الصحيح من مذهبه فان من اصلنا ان لا يعتبر المكلف قادرا بغيره غيره وهذا اعجب الحجة على الاعمى وان وجد قائدا يقوده في جواهر الفتاوي رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له التيمم في الكافي جنب معه ماء وان كان للجنب ماء يكفي ماء كان للوضوء تيمم ولم يتوضأ وعند الشافعي رح توضأ ثم تيمم في شرح الوقاية وان كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل جاز التيمم ولا يجب عليه الوضوء عندنا خلافا للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق الخانية مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء

ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم في جواهر الفتاوى جنب تيمم ثم احدث حادثا ان جنبا حتى يريق الماء مقدار ما يغتسل به وفائدة ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث مقدار ما يتوضأ به فانه يتوضأ ولا يتيمم في الطهرية ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قمقم لا يتيمم لانه واحد للماء والحيلة في ذلك ان يهب لغيره ثم الموهوب له يستودعه اياه في منية المصلي رجل معه ماء زمزم فصب الماء في الاناء وجعل المعطية والا استشفاء لا يجوز له التيمم وتوهب الاخرى وسلمه لا يجوز ابدا عندنا لثبوت القدرة بواسطة كذا ذكره في المحيط في الفتاوى الخانية من الواقعات الحسامية وكثيرا ما يبتلى به الجامع الجاهل ويظن انه يجوز في الكتب ويطلبه من دقيقه فان منعه تيمم في شرح الوقاية من المبسوط ان كان مع دقيقه ما رغيف ان سأله الاعلى قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال فيه بعض الحرج فلم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول الماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يخجل اليد مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حواجه من غير في الذهب ولو كان لصاحبه اناء يفترق من البرد وجد اعادة الاناء ينتظرون خروج الوقت في الخلاصة المستحب عند ابي حنيفة رح ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت من الوقت في الغياثية المحبوس في السجن والاسير في يد الكفار اذا لم يجد ماء ووجد ترابا فليتيمم وصلى بعيد عند ابي حنيفة ومحمد رح وتيمم لكل صلوة مكتوبة وكذا اذا منع من الماء تيمم واعاد ولذا لو قدر بالماء ولم يجد كفاية نظيفا في السجن يصلي بالايماء ثم يعيد عندهما وان لم يجد في السجن ماء ولا تراب نظيفا لا يصلي وعند ابي يوسف رح يصلي ثم يعيد في الخلاصة هذا اذا لم يمكنه ان ينفض الارض والحائط الذي فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الطهرية واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ويتمه فانه لا يصلي عندهما في القنية عن مريض تيمم غيره فاتته على المريض دون المتيمم في الغياثية ولو شلت يداه او قطعتا وفي المرفقين يمسح بدنه على الارض ووجهه على الحائط ويلزمه الصلوة في الخانية والقنية والكافي من محدث قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه في القنية اذا لم يكن للمريض من يتيممه ويلزمه الصلوة عندهما وعند ابي يوسف رح يومي اماء بغير طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد في الغياثية فان شلت يداه وكذا

يستقيم الوضوء ولا التيمم يمسح يديه على الارض يعني دراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر الطاقة ولا يدع الصلوة بحال وان قطع اليدين والرجلين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقطت الصلوة ففي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رح يصلي بالايماء كما في المحيط وفي الخلاصة وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر ويوضع الخرقة ويجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشايخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبره الكثرة من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه وبداه صحيحا ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان اكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحا يتيمم في الكافي ولخوف فوت وصلوة جنازة لم يكن وغيرها وصلوة عيد اتفاقا وبناء لا لفوت الجمعة والوقت في الهداية ولا يجوز لولي فهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان الاولى حق الاعادة فلا فوت في حقه في الغياثية قال الحلواني رح وهو الصحيح رواية الحسن ويقضي بهذا في القاوي الغرب والصحراء من النصاب ويجوز التيمم للامام الصلوة لجنازة ولكل من لدا والمقتدي في صلوة العيد بنى بالتيمم اذا لم يكن الماء محيطا بالمصلي وفيها اذا صلى جنازة بالتيمم ثم اتى بماء جزى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم في التهذيب والتيمم لجنازة منتظره لا يجوز اتفاقا فصل فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز في الغياثية ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض لقوله تعالى صعيدا طيبا ثم عند ابي حنيفة رح لا يشترط ان يلتصق بيده شيء وعند محمد رح يشترط حتى لو تيمم بحجر الحمل سناط او على ارض مذرة ولم يلتصق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح ولو حائط اللبن شيء قالوا يجوز للغلبة ولو ارتفع الغبار الى الهواء فاصاب وجهه وذراعيه فسح بهما جاز ويشترط المسح وان يكون الغبار عليه

التيمم اربعة اشياء النية والصعيد ضربة للوجه وضربة للذراعين في السراجية النية في التيمم شرط جنبا كان يديه او وضوء جزاء عن الجنابة خلافا لما ذكره ابو بكر الرازي في الكافي فالتيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الى المنكبين وعلى الزهري بانه الى الابط وعلى مالك بانه الى نصف الذراع والاستيعاب شرط حتى لو ضوضح لو لم ينزع الخاتم ولم يحول لم يجز وينبغي ان يضع وظهر كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اصولها اقصرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمستحب الى رؤس الاصابع ثم يفعل اليد اليسرى كذلك وعن ابي حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الوزاحين والكفجاز في التهذيب وهو ان يضرب يديه على الارض وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ثانيا وينفضهما ويمسح بهما ذراعيه الى مرفقيه وباطنهما الى الوسع هكذا روي عن النبي عليه السلام والاستيعاب العضوين شرط في رواية الاصل واستحبه الاما لو فتوة وروي الحسن عن ابي حنيفة رح ان الاكثر يكفي وهو الاصح في الذخيرة ويتيمم جميع الكفين الاصابع من غير ان يراعي الاصابع والكف قال الجوزاني في الغيابة اذا مسح في التيمم الاكثر من وجهه ومن ذراعيه لا يجوز قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار لان الاستيعاب شرط فيه لكونه خلفا عن الوضوء الاوضل هو الضرب الاول يدخل التراب اثناء اصابعه وقد ذكر في المجرد عن ابي حنيفة رح اذا مسح اكثر الذراعين جاز ولا يشترط الاستيعاب كما في الراس والخف دفعا للحرج والحافظ على التيسير فعلى هذه الرواية يشترط التحليل ونزع الخاتم وتحريكه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يحفظ رحمه الله ينبغي هذه الرواية معمول البلوي فيه والتيمم خلف الوضوء وان قام مقامه لان بناء على التخفيف وهذا شرع في بعض العظو بخلاف الوضوء في الظهيرية والاستيعاب في التيمم شرط وروي الحسن عن ابي حنيفة في المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز وبه

ولا يمكن في التراب فاصاب وجهه وذراعيه اوذراعيه انسان التراب عليه جاز في الثانية خانية من الزاد ثم الفاصل من جنس الارض وغيرها او كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا او ما ينطبع ويلين كالجص والذهب فليس من جنس الارض وما عداها وهو من جنس الارض في السراجية لو تيمم بالرماد او النصى او الفضة او الزجاج او الثلج او الثمار لا يجوز في كنز العباد من الضباب اذا اصاب الارض والتراب ما بالنار او دق الحجر او بطبخ حتى صار رصاصا فيتيمم من هذه الاشياء جاز وعليه الفتوى في الخلاصة ولو تيمم بالملح ان كان ما بالنار لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز في العتابية ولو كان طينا يابسا يطبخ به خزف او جاز ناخلي ان يبس وان خرج الوقت تيمم عليه ولا يعيد ان تيمم بالطين لان فيه كلوخا او تيمم بالطين جاز عند ابي حنيفة رح وقيل لا يجوز وعند محمد رح في شرح الطحاوي ولو كان في المفازة فاصاب التراب المطر وصار طينا فانه لا يتطين على وجه حضابا او ثيابا حتى يجف ثم يتيمم فان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رح مالم يجد الماء الطاهر او التراب اليابس وقال ابو يوسف رح يصلي بالايماء ثم يعيد في الثانية خانية من المحيط ويجوز التيمم بالحصى والكثيرة ن والحباب والقضان والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالقصاة المطلي بالنورة ان يلتزق القضان وظهرها حال السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالجص وان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية لا يجوز في الغيابة الخزف اذا استعمل فيه شيء من الادوية حينئذ لا يجوز التيمم بالاجماع في حين الجوة اذا استوجبت الارضة ترابها فهل يتيمم به قال القاضي حسين ان استخرجته من مدر جاز التيمم ولا يضر اختلاطه بالعابها فانه طاهر كتراب عجن بماء ورد وان استخرجته من الخشب او الكتب لم يجز لعدم التراب في الخلاصة ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز بالاواني في الخانية لانها خلقت من الماء في الخانية ثم واذا اصابنا الارض نجاسة فجف وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليه هذا جواب ظاهر الرواية وروى ابن الفضل عن اصحابنا رح انه يجوز فصل في كيفية التيمم واركانه في خزانة الفقه فرائض

ينقض القاضي الامام صدر الدين رح في جواهر الفتاوى رجل ضرب اليدين على الارض
للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجد ماء احدث يمسح او صوف اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجوز التيمم بعد ان ملاه كفيه ماء والوضوء فاحدث ثم
استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذا هنا وقال بعضهم وهو الصحيح الامام الدين
لا يجوز وهو اختيار البلخي في شجاع بيمم قبل ان الضربة من التيمم قال عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث ينتقض
كما اذا حصل الكل وهذا بمنزلة الوضوء اذا حصل في حالة لا تخصه او وجد كما
ينقض بعد تمامه قال الامام ظهير الدين المرغيناني في اختياره السهو الامام
حسن وبه ناخذ في الهداية وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء كانه خلف عنه فاخذ
حكمه وينقضه ايضا رويه الماء اذا قدر على استعماله فصل في المسايل المنثورة
السراجية التيمم الوقت جايز للتيمم ان يقراء القران وان يصلي ما شاء من فروض
او فرضا او قضاء او اذا لم اصاب بدن التيمم النجاسة دلها بخرقة او ثوب او ابرة او لم
يفعل اجزاه في الكفي احدث وثوبه او بدنه دم وما يكفي لاحدها مرفوعا الى الدم
ويتم الحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين في منية المصلي وعن محمد رح اذا
اصابت يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب في التهذيب للمسافر اذا كان
معه من الماء ما يكفي لوضوءه وعلى ثوبه نجاسة فيغسل ثوبه ويتيمم عند ابي حنيفة
رح وهذا بي يوسف رح انه يتوضاء ولا يتيمم وهذا قول هما واستاذ ابي حنيفة رح
وهذه اول مسالة خالفه وفيها ايضا ويجوز للمسافر ان يطاء حايريته وان علم انه لا يجد
الماء لان التراب قايم مقامه في العناية ولو وجد في الصحراء ماء فان كان قليلا يعلم انه
اعد للشرب يتيمم فاذا كان كثيرا يتوضاء فيه ولا يغترف للتوضي ولكن يغترف للشرب
في منية المفتي يتيمم للجنب اصبح عند جوب الماء وكذا النوم في الغاية الجنابة
المباح من الحايض والمحدث والميت بالاجماع باب المسح على الخفين والجبيرة وغيرها في السنن
وعن انس البصري رضي الله عنه اذا كنت سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم يرون المسح على الخفين والكثرة الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح على
الخفين حتى جاءني فيه مثل وضوء النهار وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجيء مسح الكتاب السنة

في

في المضمرات المسح على الخفين جايز بالسنة ومن المناقع وانما قال جايز لان الغسل افضل لكونه
اليقين منظفة الخلاف وانما قال بالسنة لان عند البعض ثبوته بالكتاب على قراءة الخفض
وهذا غير جايز عند الجمهور والصحيح ان جوازه ثبت بالسنة والسنة وردت قولا وفعلا على سبيل
الشهرة حتى قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء الشمس وقالوا الكرخي اخشى
الكفر على من لم ير قوله وفرضه لكن يقوم مقام فرض الغسل والمسح على الخف ليس بفرض لانه رخصة
والرخصة ما ثبت لحقنا بناء على عذر وحقنا لنا الاحلينا فلا يكون فرضا لان الفرض حال الحق
الله تعالى وانما اضاف الفرض لانه قايم مقامه واذا كان مسمى فرضا في الشاهان قوله جايز انما
قال الجايز ولم يقل واجب لان العبد مخير بين المسح وبين النزع وغسل القدمين في الكتز ولا يفتقر
الى النية في مسح الخفين الراس في العناية ويشترط فيه النية كما في التيمم خلافا للمسح
على عن الصحاح ان نوى المسح في الكتز وحاصله ان لبسها على وضوء
تام وقت الحدث في العناية اذا غسل رجليه ولبس حصل بعد كمال الوضوء ولو
احدث قبل ابي لا يجوز المسح في الظهيرية رجل ابتدء البول فلبس الخفين وهو متوضي
ثم جاز المسح الحقه ما سيل ابو حنيفة رح عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه استدل
بفعله على فقهه حيث نظر في رخصة شرعية في السراجية المفروض في مسح الخف قدر
ثلثة اصابع من اصابع اليد هو المختار اذا مسح خفيه بللا في يديه جاز اظهار المخطوط على الخف
ليس بشرط في منية المصلي ولو مسح بروس الاصابع وبما في اصول الاصابع والكف لا يجوز الا
ان يكون الماء منقاطرا في شرح الوقاية من الذخيرة ان المسح ببعض الاصابع يجوز ان كان
الماء منقاطرا في السراجية خف لا ساق له لكنه يستر الكعبين الا قدر اصبعين جاز المسح عليه
ولو كان مقدمة الخف مشقوقة لكنها مشدودة لا بأس في المضمرات من الطحاوي اذا كان
خفا ليس له ساق كالكعب ونحوه فانه يجوز المسح عليه اذا كان يستر الكعب ولو كان مقدمة مشقوقا الا انه
مشدود فلا بأس بالمسح عليه لانه اذا كان مشدودا فهو بمنزلة الخرز فان حله بعد ما انكشف
من اسفل الكعبين قدر ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع واصبعين
جاز المسح عليهما في المناهجية من الخفة الخف ما يستر الكعبين وكلما يستر الكعبين سوى
الخرز هو في معناه في السراجية المسح على الجوربين اذا كان ثخينين بحيث يمسك الساق
الساق من غير ان يربط بشيء جاز عندهما وعند ابي حنيفة رح انه يرجع اليه اخرج عليه

الدفتين المسح على الخفاف المخرقة من البدء بها بنية الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذ من البوت الرقيقة
فالصحيح انه يجوز المسح عليه فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان
ثخينا يمسك الرجل ستة امتار يجوز المسح عليه وهذا الخلاف ولو كان من الكرباس يجوز
عليه فان كان من الشعر فالصحيح ان كان صلبا يمسك ما يمشي معه فرسخا وفراسخ على هذا الخلاف
في مدن الكوفة اكثر مشايخنا رحمهم الله يشبهه بساختنه يمسح بروذ وانه ليس بخلاف لاحمد
المذكورات من فتاوى الحجة وكذا في الفتاوى السمرقندية يمسح على خفيه ولكن يمشي بعد الصبح
الا فرضا صاب الظل خفيه يقال بالفارسية اجشكا اختلف المشايخ في جواز هذا المسح والصحيح
انه ماء وفي المضمرات انه ماء وان كان بالحلل وفارسية نرجار كلموا فيه منهم من قال انه
نفس دابة تتفس في البحر يقال لها القاة فيبتل منه الاشياء فان كان على هذا لا يجوز لانه ليس
بماء ومنهم من قال انه ماء فان كان على هذا يجوز وهذا شيء لا يعرف بالفقه والظاهر
انه ماء يجوز به المسح وهو الصحيح في الغياثية من الفتاوى وعلى هذا يشي القاة في الحشيش فاصاب خفه
الظل الصحيح انه يجوز في عفا الا الى ان توضأ وينسى المسح ثم وجد طلا فمسح على الخفين يجوز
او مر على الحشيش فاصاب ظهر خفه الطل لم يجز عن المسح على الخفين في قول عامة العلماء رح
منهم الامام محمد بن الفضل والامام ابو عبد الله ابن الفضل رح وقال بعضهم منهم الامام اسمعيل
ابو سهل الكبير يجوز ذلك من المسح وهو على اختلافهم ان الطل ماء مطر رقيقا وليس بماء
قال الامام محمد بن الفضل رح ان الطل ليس بماء بدليل ان نفس الدابة يخرج فاها من البحر في
الحر يفر في الربيع وتنفس فيصير ظلا بامر الله تعالى بدليل كثرة الشمس يرفعه لو جعلته في
قارورة وشددت راسها ترفعها الشمس الى وضعتها في الشمس ولو كان راسها مفتوحا
رفعت الطل وحدها دون القارورة بدليل انه لو توضأ وله ماء لا يجوز وكذا اذا خاض
بقول ابي سهل الظهيرية رجل ليس له الا رجل واحد يجوز المسح على الخف في الغياثية
والخرق القليل لا يمنع لانه لا يمنع المشي والكثير يمنع وهو مقدار ثلاثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل الخانية واعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح يمنع
المسح فالخرق اولى وفي المرغيناني ان مسح جاز في السراجية المسافر اذا مضت
مدة مسحه وهو بخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح مادام
الموت باقيا في الخلاصة وان طلا في حاشية السراجية من جامع الفتاوى اذا سئلت

عن

عن عضو لو مسح لا يجوز ولو غسل لا يجوز ولو تيمم لا يجوز تفسير اذا نزع احد خفيه فضل
في مسح الجبرة وغيرها في الكنز والمسح على الجبيرة وخرقة الفجة ونحوها كالغسل فالاصح وقت
وجمع مع الغسل ويجوز وان شدها وضوء ومسح على كل العصابة كان عمها جراحة او لا
في السراجية الفجة التي بقي من اليدين العقدين بكفيه المسح في الغياثية عذرا
ان يتعذر الماء ويبتل العصابة وتتفقد البلة الى موضع العصد في منية المصلي
من الذخيرة والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسلها عنه يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره الغسل ما عن الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي
خان رح والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضره الماء اما
اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ هذا
فان الناس عنها غافلون في الاوجندي قالوا هذا اذا كان القصد الجراحة
في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشدها بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على
الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة ففي السراجية لو ترك المسح على الجبيرة
لما ان المسح يضره جاز وان كان لا يضره يجب المسح عندها وعند ابي حنيفة رح لا يجب
المسح منية المصلي بعد توضأ ومسح في الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما بر ان
فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين وان كان احدث بعدما بر ان لا يمسح لانه ليس على
طهارة ناقصة الغياثية من التجريد المسح على الجبيرة الصحيح انه ليس بفرض
عنده وان كان لا يضره واختيار القاضي الامام علي النسفي وان كان لا يضره
لا يجوز الترك وكان يقول ينبغي ان يحفظ فان الناس قد غفلوا عنها الخلاصة وفيه
ابواب وفصول فاما في عرضة الطايف في مناجات موسى عليه السلام قال موسى
يا رب من اول مخلوقك قال الله تعالى يا موسى خلقت ارواح محمد عليه السلام وقلت له
احمدني فقام بين يدي ثمانية عشر الف سنة وقلت له اعطيتك حلعة فسجد
فوجد صلوة الفجر ثم قام بين يدي سبعة الاف سنة فوجد صلوة الظهر والعصر ثم قام
بين يدي سبعة الاف سنة وقوا ضعفي مثل الفرح بين يدي والدته ثم وهبته صلوة
المغرب والعشاء فقال موسى يا رب فاين ذهب روح محمد عليه السلام بعد الخلعات
قال يا موسى غاب وتدبان يسلان في قنديل من نور حتى يعتكف الدنيا الى اخر الزمان

الألوكة www.alukah.net

قال اوحى يارب فاى شئ خلقت روح محمد صلى الله عليه وسلم قال ياموسى خلقت من نورى قال اوحى
يارب فمن اى شئ خلقت روحى وروح جميع الانبياء من روح محمد عليه السلام قال اوحى
يارب كيف كان روح محمد عليه السلام اتى القنديل حتى بعثنى الى الارض قال وعاينا الف سنة ثم قال
موسى الهى فلما مضى على روح محمد عاينا الف سنة وجلالك من عطاياك قال الله تعالى الصوم لى وكل
سنة شهر الكامل فى الحمادية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منله صلوات الخمس كمثل
نهر جار على باب احدكم فيغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يارسول
الله قال كذلك مثل صلوات الخمس فى المدار كما قوله تعالى انها هاوحى لبيك من الكتاب واقم
الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قبل من كان حيا الصلوة جد ذلك
الى ان ينتهى السيان يوما فيوما فقد روى قيل لرسول الله عليه السلام ان فلانا قاعد يصلى بالنهار
ويسرق بالليل فقال ان صلوته لترد عليه وروى ان فتى من الانصار كان يصلى بالنهار مع الصلوة
ويأتى شيئا من الفواحش بالليل فوصف له فقال صلوته ستنهاه فلم يلبث ان تاب وترك
الحسن ولم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فليست صلوته بصلوة وهى وبال عليه
وقوله تعالى وقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الا نسالك رزقا نحن نرزقك
ان نرزق نفسك واهلك نحن نرزقكم اياهم فلا تهتم لامر الرزق وفرغ بالك لامر الاخرة
لان من كان فى عمل الله كان الله فى عمله وكان ابو بكر بن عبد الله المزنى اذا اصاب اهله
خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله عن هارون دينار مثله وفى بعض
سماير انه عليه السلام كان اذا اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة وقال هذه الاية فى كفاية
الشعبى من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا ولا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء
ولا لامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كالزنى والسرقة
قتل مسلما بغير حق وعن ابى حنيفة رح ان ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل
وفى المنظومة قتادى الشافعى رح وتارك الصلوة عمدا يقتل فى الكافى فى باب قضاء
الصوايتا من ترك صلوة عمدا لم يقتل خلافا للشافعى رح لان الشرايع من الايمان عندنا
لا فى الثانى خانية من التخيير رجل ترك الصلوة متعمدا ولم ينو القضاء ويعرض
عقاب الله يكفر فى شيخ العمادى اذا كان الكبيرة يطريق الاستحلال او الاستخفاف
كان كفرا الكونه علامة للتكذيب فى الخلاصة الاحكام هكذا نماز را قضا كنند

بجا
كما كان اردو جنان بود كه سى شش بار هاد رخود مسجد حرام زنا كرده باشد فى منيه
المصلى من الذخيرة امرأة خرج ولدها وخافت فوقت من الوقت ثم خاف ابن
قدرت ان لا تمت وجلست راس ولدها فى قدر او فى خضيرة وصلت فاحة بالركوع
والسجود فان لم تستطعهما فوجى ايماء فانظروا ما ترى فى هذه المسايل هل تجد
هذا التاخير الصلوة ولا وبالا انا ذكرها فى الكافى والصلوة فرض حين ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وحافظتها اداءها فى اوقاتها وهذا يقتضى الفرضية للامر ثم فى خمس كان
الفعل يقتضى عدد الوسطى وواو الجمع للعطف المعطف المقتضى للمغايرة واوله
خمس فروضة والسنة وهى غير واجب واجماع الامة فى حاشية منية المصلى قيل لابن
عباس رضى الله عنه هل تجد صلوة الخمس فى القرآن فقال نعم وتلا قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون وهو نصب على المصدر المعنى تنزهوا عما لا يليق به او صلوا
الله حين تمسون صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الفجر وله
الحمد فى السموات والارض اعتراض وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر اى دخلتم فى وقت الظهر باب المسجد فى السراجية لا باس بنفس المسجد
وبالجصر والصباح وماء الذهب اذا لم يكن من مال الوقف والصرف الى الفقراء افضل
فى الكافى ان عمارة بيت الله حسن لكن الصرف الى المسلمين اولى قال عمر بن عبد العزيز
فى مال اراه ينقل الى المسجد الحرام المساكين احوج من الاساطين وقيل يكون وفى التتا
خانية لا سيما فى المحراب لان النظر اذ وقع عليه فيكون والشغل الكثير ولذا كره ابو جعفر رح المحراب وحافظ القبلة بكمامة النقش والتزيين واجازوا كما فى السراج
وهو المختار لما ذكرنا ومنها اذا قسم الفاضل على ذلك من طيب ماله اما اذا انفق فى ذلك
مالا خبيثا او مشتبه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكون تلويثا
بدنه بالا يقبله فى الهداية وقيل هو قربة فى الحمدية لان العباس رضى الله عنه بن
المسجد الحرام فى الجاهلية والاسلام ونبى داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام
والرصاص على راس القبة الكبرى الاحمر وكان يمشى اثنا عشر ميلا فى رواية سبعة اميال

وكانت الفرات بفزان حضرت في الشتاء هان قال عليه السلام ثياب المومن على نفاقه ماله
في كل شيء الا في السمان ماخلا المساجد في الحوائج ولين مستحسن كتابة القرآن على
الحوائط والحيطان لما يخاف من سقوط الكتابة وان قوطاء في جواهر الفتاوى واذا
الحاجة اليه حكم المسجد في الفتاوى يكره التحلق فيه بحديث الدنيا لورود الخبر او الاثر
الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما ياكل البهيم الحشيش في المراد كل من الناس من يشتري
هو الحديث والمراد بالحديث المنكر كما جاء في الحديث في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل
البهيمة الحشيش في التاتارخانية من التجنيس ويكره كلام الفضوليين والشعب
المصونة ومن المصفى ذكر في الجامع البرهاني الجلوس للحديث ما دون شعر الا ان اهل
الصفة كانوا يلازمون المسجد كانوا فيما يامرون ويتحدثون وهذا لا يخل باحد منهم في
المضمرات في باب الاعتكاف ولا يتكلم الا بخير الا في الزاد اراد به لا يتكلم بما يكون فيه اثم كما
النبي عليه السلام كان يتحدث مع الناس في خزانة الفقيه في باب وقوف المسجد لا يتكلم
فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي عليه السلام من تكلم الدنيا في المسجد احبط الله
عمله اربعين سنة وروي عن النبي عليه السلام سيأتي على امتي زمان يكون احاديثهم
في المساجد امر دنياهم ليست لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروي عن حالد بن ايوب
السجستاني رح انه كان في المسجد فدخل غلامه ينساله شيئا فقام وخرج من المسجد
فاجابه فقيل له في ذلك فقال ما كلمت في المسجد منذ ثلثين سنة فكيف هنا ان اتكلم اليوم
ولا يمر رجله لان فيه استخفافا بالمسجد في الشرعة ولا يزق في المسجد ويدفنه بالتراب
ولا يبري فيه بالظفر ويزدرد ما يتحدر من راسه اجلالا للمسجد ليكون صحة لجسده وقوة
او يمري جارح المسجد ولا يتوطن المسجد ولا باتية وبد رايحة الشجرتين الخبيثتين في الخلاصة
مر جنبا في المسجد ينظر ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز في الذخيرة لا بد في
المسجد من الماء لانه يحتاج اليه المسجد فانه يدخله الحائض والجنب في التاتارخانية
من المحيط وعن الفقيه فيمن غرس الاشجار في المسجد ان كان يفعل ذلك للظل لا باس بهذا
في مجموعة الروايات من المنتقى في الخلاصة يكره التوضي والمضمضة في المسجد
الا ان يكون فيه موضع اتخذ للتوضي ولا يصلي فيه في مفيد المستفيد من الانتفاع كره
ابو حنيفة وابو يوسف رح الوضوء في المسجد لان الماء المستعمل نجس عندهما وقال محمد

لا باس به اذا لم يكن عليه قذر لانه عنده طاهر كما للبزازي في الخانية وان توضا في اناء المسجد جاز
عندهم في السراجية دخول المسجد متغلا مكروه في مفيد المستفيد من خلاصة الصلوة علم ان
صحن المسجد لا يسلم عن الاوساخ لدخول عامة الناس يتغالهم المسجد من تطهير حرم المسجد
حيوان يدخل يتغله ومن عمارة الابل والبقر وكان داخل المسجد حصى يخاف الاوساخ او يخاف
النجاسة تتبعل في المسجد من فتاوى البتيمة واذا خلعت نعلك فضعها بين رجليك
لا بين يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره بين المصلي وبين القبلة شيء حتى المصحف
في دستور القضاة من الفتاوى ان الصلوة مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى
حسن الادب وعن ابراهيم النخعي انه كان يكره خلع النعلين عند دخول المسجد وكان يرى
الصلوة معهما افضل وكذا غيره من السلف المضمرات من فتاوى الحجة الصلوة
مع النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا وقيد مخالفة اليهود في كثير العباد
من صلوة المسعودي ويكره بناء مسجد بتعظيم بناء وكذا دخانه خلافا عن وجل غير
خلافا بتعظيم بناء يدا شد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعظموني في بيت ولي
جائي كحضرتي وسائر صلى الله عليه وسلم فهما يتذكر من امر دخانه خلافا ولد من
تعظيم يمكنيد يعني بايش من مخير يد بايش يكره يحاسن كي جايز يود وفي نوادر
الفتاوى في باب الكراهية او سيد عالم عليه السلام امدي است لا تعظموني في بيت
مالي مراد خانه خلافي بعالي تعظيم يمكنيد يعني بر مخير يد في القنية قيل وكان
قيام الحايك في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له مفيد المستفيد من عادة الابرار
يكون للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد يصلي فيه ان فعل ذلك صارت
الصلوة في ذلك المكان طبعا في الظهيرية المسجد سنة عند فاحد الشافعي رح
واجبة يكفي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان ثم اختلفوا في صلوة تحية المسجد
قال بعضهم يجلس ثم يقوم ثم عامة العلماء قالوا يصلي كما دخل في المسجد في القنية
صح دخول المسجد بنية الفرض الاقتداء ويثاب على تحية المسجد وانما يؤمن تحية
المسجد اذا دخله لغير الصلوة في السراجية يكره ان يكون قبله المسجد الى متوضا
او مخرج او حمام في الخلاصة او قبرا كما توصلي وقدامه حذوة وهذا اذا لم يكن بين المصلي
وبين هذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايل لا يكره في الخانية يكره التجرد في المسجد

www.alukah.net

في التتارخانية من الحيض قال محمد رح لا بأس بالبول في بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد
لصلاته ذهن كما بأن سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره في السراجية لا بأس بأن يدخل
اهل الذمة المسجد الحرام وغيره ولا بأس للجنب ان يدخل المسجد في اصح القولين
للحائض لا يدخل المسجد المحدث يدخل هكذا روي عن علي رضي الله عنه
بجمعة الروايات من نصاب الفقه وروي عن علي رضي الله عنه المحدث يدخل
المسجد ولا يقعد السراجية يكره النوم والاكل لغير المعتكف واذا اراد ان
يفعل ذلك ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى الله تعالى بقدر ما توضأ ويصلي
ثم يفعل ما شاء في الخانية وقيل لا بأس للغريب ان ينام في المسجد في التاتارخانية
من الاجناس بالنوم في المسجد في الذهبية واذا اختلم في المسجد يتيمم ويخرج وهو
قول ابي حنيفة رح في السراجية يكره ان يطين لان وذلك المسجد بطين عند بل بما
جص خلاف البردين اذا جعل فيه للتطيين لان ذلك ضروري وهو تحصيل غرض
لا تحصيل الاثم في الذهبية اذا اختلط الروث بالطين يعتبر فيه الغالب للتابين
المسجد في السراجية يجوز الجلوس لغير الصلوة من الذكر التعليم ونحو ذلك من
عقد النكاح في المسجد ولا يكره بل يستحب في الخانية يكره للجالس في المسجد
المعتبة ايام وقال ابو الليث رح لا بأس والاول هو المختار ولا يلام الغريم فيه لانه
غريبة ايام وقال ابو الليث رح لا بأس والاول هو المختار ولا يلام الغريم فيه لانه
في السراجية اذا كتب العلم والقرآن في المسجد يأجر يكره في الخانية من الفتاوى في المسجد
يكره وروي ان عثمان رضي الله عنه اتى بخياط في المسجد فاصوبه فاخرج وكذا الوراق
يكتب فيه يأجر وكذا الفقهاء يكتبون الفقه فيه ونحوه يأجر لانه عمل العباد والمسجد
لم يبن له فان لم يكن يأجر لا بأس به لانه في معنى تعلم العلم واحكام الشريعة
فيه جلوس المعلم في المسجد والوراق ان كان حسبة لا يأجر لا بأس الخلاصة وان كان
امام الحي ذا ثيابا واكلا من له ان يحول الى مسجد اخر يدستورا دوناة من المنتقط الذي
عمل السراج من بيته الى المسجد لا يحمل من المسجد لا مطفى في الخلاصة ان اسراج السرج
الكبيرة ليلة البراءة في السكسل والاسواق بدعة وكذا في المساجد وبعض العيم وكذا اذا
اسرج السراج في رمضان ليلة القدر في عقد اللالي مسجد بني على شعب المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه

لان الشعب للعامة فلم يحصل خالصا لله تعالى كما لو بنى على ارض الغصب ويكره الصلوة بارض
مغصوبة كذا في الذخيرة في الذخيرة وهذا جواب ابي القاسم الصفار وذكر ابو جعفر الطحاوي
قال ابو يوسف رح اذا بنى ارض الغصب مسجدا او حمام او خانوت فلا بأس بالصلوة في المسجد
ولا يستأجر الخانوت والحمام ويدخل الشراء المتاع في الغصوبة العمادية اذا بنى للمسلمين في بعض
الطريق مسجدا رح انه قال لا بأس اذا لم يضر المسلمين لا ينقصون روي الفقيه ابو جعفر رح عن هشام
عن محمد رح انه قال لا بأس بان يجعل شيء من الطريق مسجدا وشيء من طريقا لان الكل للعامة
المسلمين فيها ايضا المسجد الذي يتخذ في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق
بدليل انه لو رفع خوابطه عاد طريقا كما كان ولو جعل المسجد مقبرة رأيتي في جواهر الفتاوى
وطريق على الحرافة قضاء لا يعلم له مالك فاراد ان يجعلوه مسجدا ان لم يكن ضررا بالناس
لا بأس به والاولى تركه هكذا ذكره وقد رأيت رواية في النوازل عن محمد رح الطريق اذا كان
واسعا بنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر بالطريق لا بأس به لان الطريق للمسلمين و
المسجد للمسلمين محلة فيها ثلاثة مساجد فاراد اهل واحد ان يبني مسجدا في المحلة فقير لان اسكن
فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلي فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة
بين الناس وقد قلت في مختار الفتاوى لو ضاق المسجد وتحته طريق للعامة يوسع منه المسجد
ولو ضاق الطريق وسع من المسجد في المختار لو ضاق المسجد على الناس وطريقه للعامة
يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد في المختار لو ضاق المسجد على الناس
بجنبه ارض لرجل يوجد ان رضه كرها لما روي عن عمر رضي الله عنه واصحابه رضي الله عنهم في ارض
مسجد الحرام حين انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام
الكثير ومن جعل مسجدا واضحه بدار فرقد سبت وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط
داره مسجدا وادن للناس الدخول فيه له بيعه ويورث عنه في حاشية اي ان يكون مسجدا وهو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف رح انه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر
للضرورة في الكافي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه جاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى مسكنا
لان الاسفل اصل وهو ما تابد ولم يجز على عكسه وعن محمد رح على عكسه لان المسجد لا يمكن
التعظيم اذا كان فوقه مشتغل او مسكن ويمكن التعظيم اذا كان المشتغل والمسكن تحته في
المذهبية وعن محمد رح انه لا دخل الرأي مع هارون الرشيد رح فرأى بلوى الناس بضيق

المكان فاجابة ذكر في المنتقى من الكبري مسجدا واراد اهله ان يجعلوا الرحبة مسجدا الى المسجد
اوارادوا ان يجعلوا الدار بابا اوارادوا ان يحولوا البابا عن موضعه فلهم ذلك وان اختلفوا
نظرا لهم اكثر فضل فلهم ذلك لانه لا تعارض لانعدام التساوي في جواهر الفتاوي مسجد
ومقبرة ليس له متولي يجمع العامة للفرق فيها بدون امر القاضي في الحامدية من الثامن خامس
سئل ابو القاسم عن اراد ان يهدم مسجدا وبنيه احكم من بنائه الاول قال ليس له ذلك وفي
النوازل الا ان يخاف لهدم ان لم يهدم وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل
هذه المحلة نقل ذكره في الواقعات عن ابي حنيفة رح لو اهل ترك هدم المسجد واجب اذا
لم يقصد بناءه فاذا قصد بناءه فلا وفي التتارخانية في الباب المذكور نقض العبادة مقصود
لا يجوز نقضها للتمكن من تكميلها واداء ما هو فوقها وجائز لانه وان كان نقضا صورة
وهو كما لو عزم هدم المسجد على قصد اعادته ارفع سمكا واوسع ساحة واحكم بناء مما هو
عليه قبل الهدم في السراجية استدل الوقف جائز ما لم يكن مسجدا في الظهيرية وعن
محمد رح في مسجد خرب فالذي بناه احق به اذا خرب ما حوله وان لم يعرف باشيه فاجتمعوا
على بيعه ليستعينوا بثمنه على مسجد اخر لا باس به ولم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه
في القنية ع او مسجد خرب وتفرقا الناس عنه فللقاضي ان يصرفه او قال الى مسجد اخر
او عوض اخر وفي شرح الزيادات المسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلي فيه او
خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان صيانة الى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يبقى مسجدا ابدا نم لو خرب الحوض العام فكبسد الناس
وبنوا عليه مخافة فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض اخر من
تلك القرية من جامع الشروح والفتوى على قول ابي يوسف رح انه لا يعود الى ملك
مالكه ابدا الان الوقف اضاق وبيع العتيق لا يجوز في الحامدية من ملتقى البحار ونحن لا
ناخذ بقول محمد رح والفتوى على جواز بيعه وان خرب ما حوله تعالى تعظيما للمسجد واحترا
ماله في الخانية والفتوى على قول ابي يوسف رح انه لا يعود الى ملك مالكه ابدا في القنية
في كتاب الكراهية خم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه حشب الغير
وحشب المسجد وعلم بوقد نارا بهلك فحشب المسجد اولى من غيره ث في المدارك الذين
اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين الاية قال عليه السلام لوحشي قاتل حمزة من

عدي وغيرها انطلق الى هذا المسجد الظالم اهلها فاهدموه واحرقوه ففعل وامرا
ان تتخذ مكانه كناسة تلقى الجيف والقمامة وقيل كل مسجد بني ضرارا او رياء او سمعة
او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او من مال غير طيب فهو حكم المسجد الضرار بالاجماع
في السراجية سبب وجوب الصلوة الوقت لا الامر وهذا يذكر الوقت في التهذيب الوجوب
يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر رح بمقدار اداء الصلوة وقال ابن شجاع
اول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في اخره وبه قال الشافعي رح حتى ان الكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحايض اذا طهرت ان بقي من الوقت مقدار
التحريمة تجب عليه والا فلا وكذا الطاهرة اذا حاضت في هذا الوقت لم يجب عليه والمقيم
اذا سافر يصلي ركعتين والمصلي اذا قام يصلي اربعا فمن اداه في اول الوقت قبل وقع
فرضا وتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقبل تقع نفلا وقبل موقوفا ان بقي في اخر الوقت
اهلا للوجوب فيه يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا في العتابية واول وقت الفجر من حين
يطلع المستطير الذي يتنشر في افق السماء في الاحياء واراك ذكر المساهدة غير في
اوله الا ان يتعلم منازل القمر ويعرف القمر ليلتين الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة
سبع عشرين ويطلع الفجر مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب
ينظر اليه تفاوت في بعض البروج في جواهر الفتاوي وذكر اي وقت الصبح سبع الليل
في الكافي وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفي فقال وهو رواية
عن ابي حنيفة رح اخر اذا صار الظل مثله في حاشية المنظومة وذكر في التاسيس
وعندنا كما قال الا في الاسرار وقولهما مقتدى في الحامدية من الظهيرية والفتوى على
قولهما في ملتقى البحار ان ابا حنيفة رح رجع عن قوله الاول الى قولهما وقت الظهر وخول وقت العصر
الى قولهما في الكافي والعصر عندنا الى الغروب اي بلوغ الظل مثليه الى العروض قال الحسن
ابن زياد اخر وقت العصر حين تصفر الشمس لقوله عليه السلام ووقت العصر ما لم تصفر
الشمس ولنا قول عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك
اي ادرك الوقت في الخزانة لي اما فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا صار
الظل فامثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل فامثلين فكان
بينهما وقت مهمل كما في القمر والظهر فعلى هذا يكون الاختلاف في خول الوقت

الصحو في خروج وقت الظهر اتفاق وفي المضمرات هكذا في العتابية اول وقت
العصر اذا صار كل شيء مثليه هو المختار في الهداية اول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر
وقتها مالم تغب الشفق وقال الشافعي رح مقدارما يصلي فيه ثلث ركعات في اثنا
هان اي مقدارما يتوضا ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وركعتين بعدها ثم يخرج
الوقت وفي الكافي والشفق البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الشافعي رح وروي عن
ابي حنيفة رح الحمرة في الوقايه وهو الحمرة عندهما وبه يفتي في مجموعة الروايات من جمع النوازل
وقالا الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ومن ملتقى البحار وقد جاء عن ابي
حنيفة في جميع التعاريف وغيره انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة في الكافي وانما يجب العشاء
لقوم لم يجد اوقته بان يطلع الفجر كاغريبا الشمس لعدم سبب الوجوب وهو الوقت
وقته فضل في الاوقات المستحبات في الغيابية الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها
الاصح من لغة للحاج الا انه لو غلس تاخير الا يمكن للسبق قضاء ما سبق به في وقته
واداءها ثانيا في الوقت ان افسد ما شرع فيه واختيار الطحاوي بين التغليس
والاسفار ببداءة بالتغليس وبطول القراءة فيختم بالاسفار وهو احسن لاسيما
في جماعة الابرار والصلحاء في الظهيرية وسئل واحد من كبار المشايخ عن
تاخير صلوة الفجر قال يوخر جدا قيل لو اخر مقدارما لو سبقه الحدث يمكنه البناء
في الوقت قال لا ولكن يوخر زيادة على ذلك كان اعتراض الحديث امر هو موم فلا
يجوز ترك المستحب اجله في الغيابية ويوخر العصر في الازمنة كلها مالم تتغير الشمس
واختلفوا فيه والاصح اداء كان بحال يمكن احاطة البصر بالقرص ولا تحار العين
فيه فقد تغير وبه ناخذ وقال بعضهم تغير الضوء على الحوائط وبه قال القوم من
السلف والمتاخرين وبه ناخذ في الكافي لان ذا يحصل بعد الزوال والتاخير
الى تغير الشمس يكره لما روينا اما الاداء تغير مكروه لانه انه مامور به ولا يمكن
اتيانه الا الكراهة للشيء مع الامر وقبل الاداء مكروه ايضا في كفاية الشعبي
الوقت المستحب هو من خيبوبة الشفق الى ثلث الليل في الهداية وتاخير العشاء
الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء
الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف يعجل لقلة

تقل الجماعة في الحاشية المسافر كانت عادة العربان يجتمعون ويتحدثون في الليالي
المقمرة بالاكاذيب والمحالات كما هو في بعض بلاد الهند فلما جاء الاسلام نهوا عنه وفي
الليالي المعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما ان افتتاحها بالعبادة
ليكون ما حيا ما حصل من الذنوب فيما بين ذلك قال الله تعالى ان الحسنات
ويوهين السيات مفيد المستفيدين مفاتيح المسايل جاء في الخبر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النوم قبل العشاء من حاشية الكرخي من المبسوط الكلام
وعن التكلم بعد العشاء من حاشية الكردري من المبسوط الكلام المباح لا يحل
بعد صلوة العشاء الا ما فيه ضرورة في الحميدي وحكي من عمر بن عبد العزيز
اخذه عسسه ولم يعرفوه فلم يتكلم حتى الصبح لما لم يتكلم المنهي وهو الكلام
بعد العشاء وان كان تعريف نفسه في نفس الامر مباح في الكافي وما فيها
عين يوم غين اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها غين الا العصر والعشاء في يوم
غيم فالعين لغة الغيم ليلا يقع العصر في حال تغير الشمس وليلا تعجل الحمامة
في العشاء باعتبار المطر ان عند الغيم ينتظر المطر ساعة فاكثر ويواخر
شيء فيه اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه لو عجل
في الفجر ادى الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولو يوم ان يقع قبل الصبح وكذا
يوخر في الظهر المغرب لما لا يقع قبل الزوال والغروب روى الحسن عن
ابي حنيفة رح انه يوخر يوم الغيم للجميع لانه اقرب الى الاحتياط في الهداية الاصح انه يجوز
الاداء بعد الوقت ولا يجوز قبله فصل في الاوقات المكروهة في الهداية لا يجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه في الوقت
فان العصر يجوز مع الكراهة في كنز العباد ومن المحيط يكره التطوع والفرض عند غروب الشمس
الا عصر يومه فانه لا يكره عند غروب الشمس في الحميدي قوله لا يجوز سوى النوافل من قضا
الفرائض والواجبات كالوتر ان النفل جايز مع الكراهة في الكافي والمراد ينبغي ان يصلي
في هذه الاوقات كان النبي عليه السلام عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني
الشيطان وان الشيطان بينها في حين من يعبدها حتى يسجدوا لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا
كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغيب قارنها فاذا غربت

فارغها ذا لا تصلوا في هذه الاوقات في الظهيرة ولا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع
الشمس قدر رمح او نحوه وقيل ما دام الانسان يقدر ان ينظر الى قرص الشمس فالشمس في الطلوع و
قيل يوضع في خمسة مستوية في الارض فما دام الشمس تقع في حيطانه ففي الطلوع فاذا وقعت في وسطه
حلت الصلوة في القنية نهج واختلفوا في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال
الرواية ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى يزول الشمس كفى وما
اصح هذا الان النهي عن الصلوة قبيد بمقدار ما يمكث حتى ترتفع ثم يتم الصلوة بتلك الحرمة عند الشافعي
من الفجر تفسد صلوته وعن ابي يوسف رح انه يمكث حتى ترتفع ثم يتم الصلوة بتلك الحرمة عند الشافعي
يمضي عليها ولو غربت الشمس في العصر تمت صلوته اتفاقا في الفروق النيلابوري والفرق بين بينهما وذلك
في حال طلوع الشمس ليس بوقت لانتاج الصلوة فلا يكون وقت الاداء بها بخلاف غروب الشمس في حال
غروب الشمس الية الحاوي رح وقت انتاج الصلوة فيكون وقت الاداء بها في الغاية سئل عن شمس
الايمة الحلواني رح عن كسلاء على تهم الصلوة وقت طلوع الشمس لا يمنعون عن ذلك قال لانهم لو
منعوا لا يصلون بعد ذلك الوقت الصلوة في ذلك الوقت يجوز عند اصحاب الظواهر قالا داء في ذلك
الوقت اولى من الترك هكذا في جواهر الفتاوى والخانية في الهداية ويكون ان يتنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنة ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليها مع حرصه على الصلوة في الهداية
لا يجوز عند المسجد بعد طلوع الفجر في منافق الى حنيفة رح كان يصلي اكثر من تحية المسجد
بعد طلوع الفجر في الهداية ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت يسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت
وجودا كالمشغول بالمغرب في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض وفيما وجبا عينه لسجدة التلاوة و
في المسافر في حق الحق الذي بعد السبعين نافلة في الحميدي واختص الفجر
والعصر بهذا الاختصاص بزيادة الشرف قال الله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
المراد صلوة الفجر وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر
او ليكون المصلي في ابتداء وانتهاء مشغولا بالفرض حكما واعتبارا في الهداية
ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب تاخيرها مكروه لما فيه من التشبه
باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء السنن اجيد
تاخير

تاخير المغرب مكروه الا بعذر السفر وبان كان على المايدة في الكافي لقوله عليه السلام
بادروا بالمغرب قبل استباك النجوم ولا تشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة
في الحميدي وقال عيسى بن ابان الاولى تعجيل المغرب للاثار ولكن لا يكره التاخير مطلقا لانه
انه يباح تاخيرها بعذر السفر والمرض للجمع بينهما وبين العشاء فلان يكون التاخير مكروها
لما يباح بعذر السفر والمرض كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس في القنية يجوز بكراهة تاخير
المغرب عند محمد رح اداء وفي رواية عن ابي حنيفة رح لا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشمس
والاصح انه يكون لا من عذر كالسفر ونحوه ويكون قليلا بالاذان في الهداية الاذان
بدعة الصلوة الخمس والجمعة دون ما سواها للنفل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من
السماء في الكافي وكان ابو جعفر من علي يكبر ويقول تعدون الى ما هو من معالم الدين يتقاون ثنتين
بالرويا كلا والذي نبت بتعليم جبريل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله عليه وسلم بالملائكة
وارواح الانبياء عند بيت المقدس والاضافة فيجوز ان يكون احدهما مرة والاخر في الهداية
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لان بلالا رضي الله عنه قال الصلوة
خير من النوم مرتين حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم نائما فقال عليه السلام ما احسن هذا
جعله في ذلك رخصا لفجر لانه وقت نوم وغفلة في السراجية الصلوة خير من النوم في الاذان دون
الاقامة في الخلاصة وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة
ولا يكره في البيوت والكروم والصحاري في السراجية اذا صلى في بيته وترك الاذان والاقامة
فان كان لبيته مسجد حي لا يكره وان لم يكن كره بترك الاقامة في الروضة في كتاب
المجرد لو كان القوم مجتمعين في بيت وكرم او مقابرة فاراد وا اقامة الصلوة من الصلوة
من الصلوة الخمس جماعة ان اذنوا واقاموا فحسن وان تركوا الاذان واقاموا جازوا ان
تركوا جميعا جاز بغير اثم ولا ساءة لان الاذان لاجتماع الناس وهنا لا يجتمع اكثر والاقامة
وقت عقد الجماعة لمن هو بتكاملون حول المسجد ينتظرون الاقامة وهنا كلهم مجتمعون في
عقد الاولى رجل صلى في سفره او في بيته بغير اذان واقامة يكره واجزاه وان ترك الاذان
وحده لا يكره وان ترك الاقامة وحدها يكره لان الاذان اعلام الغائبين فلا حاجة الى الجمع
هنا والاقامة اعلام الشروع في الصلوة وهم مجتمعون واراد بالصلوة بالجماعة اما لو كان

سنة افلا يكره كما كان في الكافي وان صلى في بيته في المصر اذن واقام
لان المنفرد مندوب ان يؤدي الصلوة على هيئة الجماعة وهذا كان الا فضل ان يجهر بالقراءة
في الجهرية وان تركها جاز لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود في بيته فقيل له الا
تؤذن وتقيم فقال الاذان للحي كذا في الحميدي قال عليه السلام من صلى باذان
واقامة صلى معه كامثال الجبال من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة ما صلى معه الا
ملكان في الهادية والمسافرون يؤذنون ويقيمون لقوله عليه السلام لابي مالك رضي الله عنه اذا سافرتما
فاذنا واقيما الخ وفي المسبوط قال عليه السلام عن ارض فقرة واقام
وصلى صلى وصلوته ما بين الخافقين من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل
معه الا ملكان في المسجد اذا الاذان جعل حولا جاز ولو اذن الاول بذلك وحشة في
الكافي ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه لقوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه
اذا اذنت فاجعل صبعيك في اذنيك فانه اندى لصوتك في الخلاصة ومن سمع الاذان
فعليه ان يجيب وان جنبا لان الاذن اجابة ليس باذان وهذا لا يشترط استقبال القبلة
في الحاجة من الذخيرة المنغط يجيب بقلبه فاذا فرغ من المنغوط يجيب بلسانه
في الواقعات في مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني رح الاجابة بالقدم لا بالسان حتى
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ويكون في المسجد حين سمع الاذان
ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد حين لا يترك القراءة ان سمع الاذان
وكذا ليس عليه اجابة الاقامة وكذا لا ينبغي ان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في العباد من كلابة
الشعبي في الخبار من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من المجيء
يوم القيمة اذا سجد الموحدون الله تعالى في الخواري والاجابة ان يقول مثل ما قاله
المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مقام ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم لان اعادة ذلك يشبه الاستهزاء ولذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت كذا في التتمة وفي النظارية اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن المؤذن الواحد
بعد الاولى سبيل ظهير الدين رح عن سماع الاذان في وقت واحد من الجيران
ماذا يجب عليهم قال اجابة اذان مسجد يا يفعل في العيون فاوجى سمع الاذان فالافضل
لذان يستمع الى الاذان ويرد الاثر في قوله ثم يستغفر رح لو سمع الاذان وهو في المسجد

ينقل على ان نه كلمة
الشهادة عند النع
وسمع لم يقل مثل ما
المؤذن ن ص

يصغي في قراءته وان كان في بيته فكذلك الكلام لم يكن باذان مسجد في جواهر الفتاوي سئل
عالم العلماء بسمرقند عن اذان المؤذنين كل واحد بعد الاذان في مواضع شتى يستغل بجواب
الكلام الواحد قال يشتغل بجواب اذان المؤذن الذي هو مؤذن مسجد حيه عند اذانه حسب
وفي غيره ان اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لا يجب اجابة اذانهم في القنية سمع يتكلم
في القعدة والاصل فيه سمع الاذان يجب الاجابة مع سمع الاذان وهو شيء والاولى ان يقف ساعة
وجب عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعل بعده فهو حرام وكان يضع مرفقها
وابراهيم الصائغ باعلى المطرفة من وراء وذخل شاهد على استغلاله بالصنع حال الاذان
عن السماني كان الامراء يوقفون افواههم ويقولون لفواني اصرفي رجل مشتغل بعمل
سمع الاذان ولا يترك ذلك الشغل بكون حاصيا في حاشية الرحيمية من فتاوي الحجة يكره
الكلام والذهاب عند الاذان وفي الفتاوي الصوفية واكره سخن دنيوي باشد اجماع
استكه قطع كند تا در خبر است ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلام يتكلم فقال
خيف عليه من زوال الايمان بخلاف ما ذكر في التجنيس والمزيد انه لا يكره الكلام في عند الاذان
بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا مر رح في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة فان
قال ابا حنيفة رح قال بالكراهة لان هذه الحالة ملحق بالخطبة فكان هذا اتفاقا
على انه لا يكون في غير هذه الحالة لذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في المنظومة ولا كلام في
اذان الخطبة الى الرصيع قيد باذان الخطبة لان الكلام عند الاذان في غير اذان الخطبة
غير مكروه اتفاقا في المناجية وكتب العباد من صلوة النخشبي في الحديث من سمع اسمي
في الاذان ووضع ابهامية على عينيه فانا طبيبه في صفوف القيامة وفاز في الجنة
في مقدمة الصلوة جون نام نبي اندر وبشنود دو ابهام بوسد وبديده نهد ف في تصحيح
الانبياء وموسى الاسوار ادم عليه السلام اشتاقا الى لقاء محمد عليه السلام حين
كان في الجنة فاوحى الله تعالى له هو من صلبك فظهر في اخر الزمان فسال الله تعالى
لقاه فاظهر الله تعالى وجه محمد عليه السلام في صفاء ظفر ادم عليه السلام مثل
المرآة فاذا نظر في صفاء ظفر ابهامية راى وجه محمد عليه السلام فقبل ظفر ابهامية
ومسح على عينيه فصار الصلا لزوبته فاذا اخبر جبريل عليه السلام من سمع اسمي
في الاذان فقبل ظفر ابهامية ومسح على عينيه لم يقم ابدا في الخلاصة من صلوة السعود

alukah.net

اكره لي بانكه نماز كند يكبار اعاده بايد نمود يا نكند اعاده نمايد مدوس امتع كنند اكره لي
اعلام كردند كه بانكه نماز گفته اند بايد كه خاموش نكنند بانكه نماز و امام نكند ما بانكه نماز شروع
اسند ليل به مسجد جامع في المحاذية من شرح المجمع ويكره اذان الصبي ويجزي واذان الجنبا
والمراة وعبارة انما حصل الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وفيها
موقفة الفقها واذان اذان الصبي العاقل صح من غير كراهة في الكافي واذان قبل الوقت
وبعاد فيه لان الاذان للاعلام يدخل الوقت وقبل الوقت يكون الاذان جهيلا الا اعلا
وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز الفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين
حرم مكة والمدينة وان بلال رضي الله عنه كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل ولنا قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك ذلك الفجر
هكذا وعدل عرضا واما اذان بلال فما كان لصلوة الفجر ولكن لينام القايم ويقوم
النايم فقد كانت الصحابة جزمين يتعاقبون في النصف الاول وجزء في النصف الاخر
وكان التفاصل اذان بلال انما كانت صلوة الفجر باذان ابن مكتوم وفيها من المنتقى
من ان تاخير المؤذن وتطويل القراة الا ترى ان بعض الناس حرام حلال وبعناه اذا مال
الى اهل الدنيا وتطويلا وتاخيرا يشق على الناس لانه بالشرع في التعديد شم ولا ينتظر
المؤذن الامام لواحد بعينه بوجه اجماع اهل المحلة بل المؤذن مع الامام ينتظرون بعضهم
النقض مساوية وفي الوقت سعة باشتراط الصلوة في الخلاصة رجل اذن بالشرايط و
صلى جاز صلوته والقبول الى الله تعالى في كل العباد من الكبير والرجل توضاء وصلى الظهر
جازت صلوته والقبول الى الله وهو المختار اما الجواز فلان الامر بالشي يقتضي الجواز
واما القبول فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وشرط التقوى عظيم
في الكتب فهو طهارة بدنه من حدثين وخبث وثوبه ومكانه وستر عورة فصل
في طهارة مكان المصلي وثوبه وحكم حامل النجاسة في الخلاصة لو فتح الصلوة على
مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلوة في التهذيب يشترط
بقدر طهارة مكان المصلي حتى لو كانت النجاسة عن قدمية اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته ولو كانت في موضع سجوده يجوز هذا ايجنيفة رح وهو رواية عن ابي
يوسف رح لان الفرض عنده مقدار اسم الانف ولذلك قليل وعندهما جوزنا ان يعفى

في موضع طاهر وعندهما يجوز لا يجوز صلوته وان اعاد وقيل كان قول ابي حنيفة رح مثل قولهما
حتى راى بمجمر وكان مقدم الانف منه صلا بالجبهة فرجع وقولوا كان في موضع اليدين و
الركبتين يجوز في الغيابة اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه لكن اذا سجد وضع ثيابه
على مكان نجس او قبض ثوبا نجسا جازت ثم طهارة موضع الركبتين ليس بشرط عندهم جميعا
هو المختار اذا كان موضع احد القدمين طاهرا وموضع الاخرى غير طاهر فوضع قدميه
قال بعضهم يجوز لان فرض القيام بناء على احدهما ويجعل وضع الاخرى عدما وعن
الامام الزاهد الصفار رح ان الاصح انه لا يجوز في القنية شيخ في النجاسة وخف
القدمين بجمع كذا ذكره عن ابي يوسف رح لانه يقام به الفرض وان امكن ان احدهما
خلا فالنجاسة تحت اليدين فانه لا يجوز لانه لا يقام به الفرض في الخلاصة وان كان موضع
ركبتيه او في موضع يده لا يمنع جواز الصلوة في الغيابة ولو بسط عليه على النجاسة فيه اختلاف
المشايخ قال صاحب جامع الفتاوى سمعت استاذي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز في ترغيب الصلوة
في فضائل بيض الصلوة اكرهم ازدرم نجاسة زير قدمست وكم ازدرم جاي سجده چون عرق
دريك در كن جمع ايد زيادت ز درم شود و نماز بتباه شود و اين جا نجاست كه نجاست غليظه
بود اما اگر خفيفه بود روا بود في الغنابية ويضم ما في البدن الى ما في الثوب لان
في حكم على البدن حكم البدن ويجمع ما تحت القدمين وكذا يجمع نجاسة موضع السجود و
موضع القدم اذا كان رؤس اصابع قدميه عند السجود على النجاسة وان لم يكن
جازت صلوته في القنية قع على مصلاة نجاسة قدر الدرهم وعليه مثله لا يجمع
في الخلاصة في مسايل مسح الخف على كان في ثوب المصلي قدر من قدر الدرهم وخف قدميه
على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع المصنف من
انه في البساط اذا كان في احد طرفيه احد نجاسة وصلى في طرف اخر يجوز وان كان
يتحرك بتحركه وعليه الفتوى كما في الارض في الغيابة لانه غير مستعمل لها في الغيابة لان
البساط بمنزلة الارض فيشترط طهارة مكان المصلي في التهذيب في فصل التجنيس
في البساط اذا كانت على طرف منه نجاسة الصحيح انه يجوز الصلوة على اطراف الاردان
تتحرك بحركته وفي طرف العمامة وطرف الثوب الملقى على الارض ان كان عليه نجاسة و
يتحرك بحركته لا يجوز في الغيابة وانما يعتبر الحركة بتحركها اذا كان لا يسا للثوب

كالمنديل والملاءة واذا كان في احد طرفيه نجاسة وصلى معه والطرف الذي يصير مستعملا النجاسة على الارض فان لا من يد على التفصيل ان تحرك بانتقاله لا يجوز لانه يصير مستعملا النجاسة حكما وان كان لا يتحرك كجانب في العمامة يجوز ولو صلى على الدابة وعلى السرج نجاسة منع وعرفا وان كان على عرق الدابة وعفاره فعلى الدابة جائز لانه غير نجاسة يجوز لانه قاعد غير قائم في العمامة من الفتاوى اذا صلى على الدابة والسرج نجسان كان على السرج او حذاءه نحوها اكثر من قدر الدرهم يجوز وان كان عليه عرق الدابة وعفاره جاز لانه مشكوك وهذا معنى قولهم اذا كان في سرجه فارغم تفسد صلوته ومن مشايخنا رح من قال لا بل تاويل ما ذكره محمد رح في الكتاب ان يكون النجاسة في باطن لا تقران على ظاهر فلا باس به كما لو صلى على بساط ظاهر مبسوط على ارض نجسة فاما اذا كان على ظاهره في موضع لو حاذى راسه اذا سجد كان بين الكور من الدرهم فلا يجوز كذا روى عن محمد بن مقاتل وابي حفص الكبير رح ومن مشايخنا رح من قال اذا كان موضع الغرة طاهرا فقط يجوز لان غرته على القدمين ويمكنه الاداء في الجملة في الصحيح انه يجوز في الوجوه كلها اليه اشار الحاكم الشهيد قال بان ذلك على السواء ونحن منا لا نمنع الجواز لانه عاجز عن النزول لعلة وطهارة المكان فيسقط به تعذر كما وهو المختار وعليه الفتوى في الكافي في باب النوافل وقيل ان كان في موضع للوجه والكفين قدر الكف الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز لان الاركان اقوى من الشرائط فلما سقط اعتبار الاركان لحاجته كان يسقط شروط طهارة المكان اولى في العمامة الذهابي والمضرب المحيطة جانبا واصاب احد طرفيه نجاسة وصلى على الوجه الطاهر جاز عند محمد رح لانه يعتبرها ثوبين وعند ابي يوسف رح لا يجوز يعتبرها ثوبا واحدا في المنتقى من شرح الطحاوي وقال شمس الائمة الحلواني رح في فوادره الضم بالخياطة غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وابو يوسف رح جعل الضم قد جمعها وهو كثوب في التنجيس ولو كان البساط بطنا فاضاف الجانب الطاهر وصلى على الطهارة وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد رح انه يجوز وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في المذهب وقيل الاختلاف في الحقيقة لكن جواب ابي يوسف رح لا يجوز في المحيط المضرب وجواب محمد رح في غير المضرب وقيل في بطانة المصلي وخفوه يجوز على الاطلاق

لانه غير مستعمل لها بخلاف عضو الجبيرة لانه حامل لها في الذخيرة من النوازل صلى ومعه ثوبان وطاهرين فاصابه نجاسة افلس قدر الدرهم ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو كان الثوب طاق واحد فاصابه ونفذت الى الجانب الاخر وصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر منعقدا فما ذوطاقين منعقد وما كر من الجواب فذلك قول محمد رح اما على ابي يوسف رح لا يمنع جواز الصلوة لانه بمنزلة ثوب واحد صلى في الخلاصة رجل بسط طرفا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال لو حمل سايرا لا تعوقه جاز الصلوة في القنية لو صلى على فراش نجس نصفه طاهر جاز فان فسد ما يصلي لو صلى على زجاج نصفه نجاسة قالوا جميعا يجوز في الخلاصة ولو صلى على الخشبة وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وحائط الخشب حجب بقبلة الفاعل جاز في تزفيت الصلوة اكر بوستى است يكدرى وبالا وديكدرى بليد بدان نردى باك نماند اكر دون نماند بوى باقى خواجه امام الحسن ستغفر رح دوغ بايخ داورده است كه روا بود قياس بدانكه جنبى اكله دوكنند وشوند شيخ الاسلام برهان الدين رح كفته است كه روا بود الا انك اكر بوستى را دوباره كنند بدان طول وعرض دوشوند اما خشت هم بدان طول وعرض دوشوند في مجموعة النوازلات من الينابيع وان اصاب اللبن والجص والخشب نجاسة فصلى عليها وصلى على وجه الطاهر جاز ان صوته بخلاف البساط في الجانبة اما الجص ان كان مفروشة تحكم بها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان كانت النجاسة على الجانب الذي على الارض جاز ان الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي عليها لا يجوز في الخلاصة والذخيرة اذا صلى على موضع نجس وفرش ثيابه وقام عليها جاز ولو كان لا يسعها لا يجوز لانها يكونان تبعا له حينئذ في الجانبة لو كانت الارض نجسة فوقع بعضه وقام على بعضه جاز اما اذا كان الفعل طاهرا وباطنه طاهرا وظاهره وان كان ما على الارض منه نجسا كذلك فهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر في القنية يشترط عن سند والبولة التين النجس او الرقين اذا حائط مع الطين وطين سطح المسجد وبين لا باس بما فصلوة عليه اذا لم يكن البول والروث

غالب ولم يتركوا بين النجاستين ويوضع عليه منديل مبلول عن ابي حنيفة الكبير
انه لا بأس به كذا في الذخيرة وهذا جيد ايضا الخامسة من قاموس الحيض الطين اذا اختلط
به الروث فاض فيه انسان قليل وهو خفيف اذا فتد جاز الصلوة معه كان على ابن
ابي طالب عبد الله بن المغفل رضي الله عنهما حياض المطر طهارا منها جاز الصلوة معه
دفعا للحرج في الخانية اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكنسها بالتراب ينظر ان كان
كثيرا حيث لا تشمه جاز واحدة النجاسة لا يجوز ان كان كثيرا لا يجوز النجاسة يجوز فيها اذا
قام المصلي على مكان طاهر ثم حول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكن يمكنه على النجاسة
مقدار ما يمكنه اداء الركن جازت صلوته والا فلا وفيها ايضا الدهن النجس اذا اصاب
ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت
الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة في منية المصلي وقال بعضهم يمنع وبه اخذ وفي الفتنة
نظر في فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر ليس بعين وفي الخلاصة وفي قاضي الزهدي
رجل اصاب ثوبه من نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط الدهن فصار اكثر من قدر
الدرهم ان كان قبل ان يفعل قدر التشهد يستقبل القبلة الصلوة بالاجماع وبعد التشهد
فبخلاف كما في المسلة الا انه يستحب ان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة الحيض
ثم وجدها اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جائزة التي بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت
الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة في السراجية اذا صلى وعلى ثوبه نبتي من النشاء ان المنفصل
ما دون الكثير الفاحش الصحيح انه يجب حالا لكثير الفاحش الرابع في حاشية الهداية من الخانية
النصاب لو صلى وفي كمه بيض حال معها جازت صلوته لان النجاسة في معدتها وفي تبيين
لو عمر الجوز صلوته لان النجاسة ليست في معدتها في الفتنة مسح مدة اصابها بول فجفت وصلى
معها جازت لانها من الارض في المضمرات والذخيرة الرابعة اذا حبت من المقعدة فتسلت
وصلى معها جازت الصلوة في الكافي في باب المياه اعاد سنة جازة صلوته وان زاد على قدر
الدرهم وقال محمد رح لا يجوز لان ما بين من الحي ميت فكان هذا بمجرد وضع النجاسة وقال
ابو يوسف رح يجوز لانها وضعت مكانها لو تتلفان قبل عظم الانسان طاهر عندنا فاني
بتبين الخلاف فلنا على ظاهر المذهب هذا الصحيح لا يتصور الخلاف على الرواية التي جاءت
ان عظم الانسان نجس في عقد الالي استان الادمي اذا سقط نجسة لو صلى معها لا يجوز

صلوة

صلوة في المضمرات والشامل البيهقي لا بأس بالصلوة في ثياب الذمي لان الاصل في القطن
الطهارة ويكره في بسل وبلاهم لانهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره فصل
البخاري في كتاب الصلوة قال الحسن في الثياب التي ينسجها المجوس لم ير بأسا وصلى علي رضي
الله عنه في ثوب غير مقصور في الفتنة تب يصلي في الجبة وراسه بتنا ول استفها
لم يجز مع جزه اذا كان الى القيام اقرب والا قلد ان رفع استفها اتم قيامه جاز اذا
كانت طاهرة والا فلا في الخلاصة وكان ثوبا معلقا فوق راسه وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه فصلى كذا معه تفسد صلوته في السراجية اذا كان في
سراويله اثر الاحتلام وهو لا يتذكر بعد الصلوة ومن اقر في النوم لو راى في ثوبه نجاسة وهو
يدري متى اصابته ثم بعد شيئا في الحائية وهو مسلم فراى في نجاسة على قوم ان غلب على ظنه اصابتها
في الصلوة او قبلها يعيد هذه الصلوة ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى اصابته وعن ابي حنيفة
رح ان كان نائما يعيد صلوة ثلثة ايام وليليها وان كان ظنه يعيد صلوة يوم وليلة
وفي المختصر الكافي لا يعيد عند الكل وهو المختار في الزهدي في باب تطهير النجاسة في فصل
التجنس وروى المعلى عن ابي يوسف رح اذا وجد نجاسة على ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يلزمه
اعادة شيء مما يعلم متى اصابته في الكل ولو وجد ثوبا بعده طاهرا وصلى عريانا لم يجزه
خيران لهما اقل من ربعه في الهداية ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد في
مجموعة الروايات من الفتنة عريانا معه ثوب ديباج وثوب كرباس قيد نجاسة اكثر
من قدر الدرهم يفترض معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه ان يصلي في ثوب الديباج في نصابي الصلوة
الثوب اذا تنجس نجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا لم يجد غيره فصل
في ستر العورة في الهداية وليستر عورته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد او هو
ثوابي عوراتكم عند كل صلوة في الينابيع الافضل ليس احسن الثياب عند الصلوة رعاية
اللفظ الزينة المذكور في الاية في شرح الوقاية فيما يكره في الصلوة وفي ثياب النساء اي
يكره وهي ان يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكرباس في المضمرات من الحيض يكره الصلوة
في ثياب الندلة وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا فعل ذلك فقال اوبت لو كنت ارسلتك الى
بعض الناس اكنت تمتري ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه حتى ان تتزين له
عقد الالي في كتاب الكراهية ويكره ان يصلي في سراويل واحد قميص واحد ان فصل

ستر العورة فاكمن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى واعاد الله تعالى يحب ان يتزين عند كل مسجد في الخلاصة
والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متخشعا جمع
بدائع كذا في المنتقى ويصلي صلوة من كراهة في التجنيس الصلوة في ثوب واحد يستر وجازوا كان
في جواهر الفتاوى التعريق في وقت الخلق في غير الصلوة وجي ان في ثوبا واحدا يستر ويكره الا ان يستر
العورة في الصلوة واحب ان يكون بالستر ملحقا بالملائكة الذين لا عورة لهم كما انه يلتحق في الوضوء بالمرأة
لا نجاسة لهم فاذا غسل الاعضاء الظاهرة وستر عورته بالنباتات صار كالملائكة الذين لا عورة
لهم ولا نجاسة معه فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل يكون منزلته اعلى واكرم ان الملائكة
خلقهم الله تعالى كذلك والآدمي خلق على ضد الصورة وفيه النجاسات وانما يلتحق بهم
بتكلف مشقة وهذا يستحق به الثواب على الاعمال الحسنة لانهم يعملونه بمشقة ومخالفة
النفس والملائكة جبلتهم على ذلك من غير مشقة فخالفة نفس فلا يستحقون الثواب
عليه واذا كان كذلك وجب الستر في الصلوة ليكون اهل الحضرة والمناجاة وفي غير
الصلوة يجب الا يكن فانه وان لم يصل فان معه من الحفظة والملائكة من يرد عليه
تشفع العورة التي في قصة نبينا محمد عليه السلام في ابتداء الوحي حين جبريل عليه السلام فغرج
منه وذكر محمد بن سلمة نوفل ذلك فقال لها اذا ظهر هذا الشخص فاكشفي راسك فان هذا
فوسلك والا فهو شيطان مجموعة الروايات من المحيط حاصله اصحابنا جعلوا الستر ستر العورة
من غيره لا من نفسه الا يرى انه يجوز اداء جها منكشفا وانظر اليها في سنة المصلي وردوي
ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله انها اذا كان محاذ الجيب ينظر الى عورته لا تفسد
صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرط جنة قالوا ان كان كثيف الجيب جاز
وان كان خفيف الجيب حتى لو نظر الى عورته فصلوته جائز وان كان فاسد وبه يفتي
بعض المشايخ فلو صلى عريانا في بيت ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على لبسه لا يجوز صلوته
بالاجماع في المضمرات من الكبرى اذا صلى بغير ازار وهو محمول الجيب جاز سواء كان
عريض الجيب او لم يكن هو المختار ولان الستر انما يجب عن الغير لان حكم العورة انما
يظهر في الغير ومن فتاوى الصغيري وعن ابي حنيفة والى يوسف رح في هذه الصورة
انه لو نظر الى عورته لم تفسد صلوته هو الصحيح في المذخيرة واذا كان عليه قميص
ليس عليه جبة فاذا سجد ورى احد عورته ولكنه لو نظر الى انسان من تحته راى عورته

هذا

هذا ليس بشيء وفي الخانية لا تفسد صلوته في الحالتين ولو صلى عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته
والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا يجب عضو على حدة بل تبع للفخذ
حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا فاجبها صلوته هو المختار في حاشية الهداية من اللباب
وقال المصنف رح في التجنيس الركبة الى اخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان
مكشوفتان والفخذ معظمي جازت الصلوة لان نفس الركبة اقل من الربع وقد قيل
انها بانفرادها عضو والاصح لان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق وانما
دوم النظر اليها من الرجال لتعدد والتميز في الاكثر وبدن المرأة عورة الا وجهها
وكفيها وقدميها والمتكلم الرجل ظهرها وبطنها عورة في الكافي لان النظر اليها يكثر
الفتنة وما سوى ذلك ليس بعورة لانها كانت تجاري عمر رضي الله عنه عند قاضي من الصغائر
كاشفات الرؤس مضطربات الثديين في الحميدي لقول عمر رضي الله عنه حين راى جارية
متخمرة ائتني الحارية فاذا انتشجين بالجرائر في تتمة المنظومة في مذهب احمد بن حنبل
وعورة الفتاة عورة الرجل وحصها بقبل وبدبر ولم يجز فرضه في مذهبه لرجل لبس
متكبة في معدن الكنز وستر ومنكب واجنبيت اكرها فرض است نزد يك ابي
حنيفة وهما كرو شافعي خلاف احمد نزد يك امام احمد هر سه عضو و كنز ك قبل و دبر ست
في الخلاصة ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مقدر بربع العضو هو قول ابي
حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز
صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة
عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر والخفيفة سائر الاعضاء والاصح
ان التقدير فيها بربع في الكافي وعن الكرخي انه يعتبر في السوءتين قدر الدرهم وهذا ليس بقوي
كما انه وصف به الغليظ وهو في الحقيقة تخفيف لان الدين لا يكون اكثر من قدر درهم هذا يقتضي
جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا وهو ناقض وقيل الخصيتان تتبعان الذكر فيعتبر
الكل عضوا واحدا والصحيح انه يعتبر كل واحد عضو على حدة في الخلاصة من افتتاح وجاء
شعر المرأة ان كان صغيرة ناهد وفي جميع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو واحد في
السراجية للحرة عورة وقدم المرأة ليس بعورة في الظهيرية والذكر في كونها عورة
تبان والاصح انها عورة في الخانية قال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة وذراعها

كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ح وهو رواية عن ابي حنيفة ح ذراعها ليس بعورة حتى
لو صلت المرأة وذراعها مكشوف فان حاذت صلوتها وثيابها ايضا ولو انكشف ربع شعر المرأة او
اساءتها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشفا فما فوق الاذنين
لا احدهما وهو الصحيح ويستوي في حرمة النظر بينهما هو الصحيح وفي الهداية والمراد بالثالث
من الراس هو الصحيح وفي النهاية احتراز عن مختار الصدر الشهيد المراد بالسدس
على الراس فاما المسترسل هل هي عورة فقيه روايتان وفي الخلاصة وعن ابي يوسف ح
انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وخانيته حتى على احد وفي الخانية اذا انكشف
ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشف ربع عضو كامل
والمراد جميع البدن من ذكر المرأة الكافي ولو انكشفت عورته في الصلوة فسترها
بلا ابتداء جازت صلوته اجماعا لان انكشاف الكثير في الزمان اليسير كانكشاف اليسير في
الزمان الكثير وذا لا يمنع جواز الصلوة هذا اذا ادى وكما مع الانكشاف او
مكث بقدر ما يمكن فيه من الاداء وكان فساد صلوته بخلاف المحدود رحمه الله في التمكن
القنية سم عريان مكث بقدر ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه **فصل** في استقبال القبلة
في الخلاصة الكلام في القبلة المختار ان ينظر الى عزوب الشمس في اقصر يوم في الشتاء
والى المغرب في الطول يوم في الصيف فيجعل بين ذلك حزيمة والثالث الى يسار وصلى
فيما بين ذلك في العتابية ولو صلى في جهة خرما بين المغربين الى الجنوب والى المغربين جوز
في روضة في باب ذم النفاق قال رحمه الله وقد اخبرني الفقيه الشريف محمد بن الحسين الملك
قال سمعت بمكة بابكر الدابكي المجاور في بيت الله ثلثين وقد سالته عن قبلة اهل المشرق قال
ينبغي لكم ان تحفظوا غروب الشمس ليلة الاستواء فانها تغرب على ظهر الكعبة فجهتها فاذهبوا لذلك
وبيننا قبلتنا هو الحق الكافي وهو كان حائطا من عدوا وسبع او عرض لا يجوز من جوانبه الى
القبلة او كان في البصر يصلي الى اي جهة قدر بالضرورة في التهذيب والمقبر التوجه الى مكان البيت
دون البناء حتى لو صلى فوق الكعبة جاز في الغياثية من الفتاوى اذا رفعت الكعبة عن مكانها
لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الآثار وقتي تلك الحالة صارت صلوة المتوجهين الى ارضها في
القاهرة خانية من فتاوى الحجة الصلوة في الابار العميقة والجبال والتلال التي محتوى على
ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحيال الكعبة الى العرش

فقال

وقال بعض المشايخ الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام قبلة اهل المسجد الحرام قبلة اهل العالم في الكافي ان علم بالخطاء في
الصلوة استدار الى القبلة وان كان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة فكيفيتهم
واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة يكبر الرجل الى القبلة في حالة النوم وقرب لسانه
اساءة الى الادب **فصل** في النية في الكافي والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة يعمل بمنع الاتصال
لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وكان الصلوة عبادة ولا وجود لها بلا خلوص قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والخلوص لا يكون بلا اخلاص وفي جمله الله تعالى وانما يكون ذلك
بالنية في كنز العباد في الفصل المنفرقات من خالد الحذاء عن ابي الطفيل قال الحرمان الناس في
حرتين استغاثهم بنا قبلة وتضييع فرض وعمل الجوارح بلا حضور قلب كفاية الشبعين نعم الصلوة
لا تاخذ المرتبة بالا ما كان دوامها تاخذ المرتبة بحال المصلي قرب رجل يصلي في المسجد الحرام ولا يجاوز صلوة
اذنيه ورب رجل يصلي في المسجد في بيته ويكون صلوته في اعلى عليين واشرف المقامات فالشان في
الاخلاص واحضار القلب في الغياثية وان افتتح الصلوة لوجه الله ثم دخل في قلبه الرياء وبعد فالصلوة
على ما اسس ان التعرض اعراض منه معذور في الخلاصة الرياء لا يدخل في الفرائض في التاتارخانية
من الذخيرة والرياء يوخلي عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها
ولو صلى وحده لا يحسنه فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ومن البتابيع قال ابراهيم ابن
يوسف رح لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وعليه
وهو كما لم يصل وفيها ايضا من التمة سئل عمن شرع في صلوة الفرض وشغله امر التجارة
بان كان تاجرا وشغله التفكر في مسئلة بان كان فقيها حتى اتم الصلوة الا في حق ان يعيد
الا في ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة وسئل عن الحسين بن علي المرغيناني فقال لا يعيد في القنية
بوكا ينقض احد وان لم يكن التقصير منه في الكافي والنية المتقدمة على التكبيرة القائمة عند
التكبير اذا لم يوجدها نقضه وهو عمل لا يليق بالصلوة عن محمد رحمه الله اذا من توضا يريد
صلوة الوقت فحضرت عند النية عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد
الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضر النية داخل مع القوم في فعلهم
اللالي بنية الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء عند عامة المشايخ رح وقال ابو حفص
الكبير اذا لم ينو امامة النساء لا يصلح وهذا في حق الرجال فاما في حق النساء فلا يصلح في الاحياء وفي
الامامة الرجال افضل فان لم يتم صحت صلوة القوم اذا نووا الاقتداء نالوا افضل الاقتداء

وهو كما ترى الفصل الامامة في السراجية وقال المقتدي فوت صلوة الامام كفاه وتحريمة الصلوة
جون مقتدي باشد ثبت بدين عبارت كه دخلت في صلوة الامام كذا في باشند واين روايت در فتاوى
الوقاية وقال الكرخي يصح ملاما في الثناء وقبل يصح اذا قعدت على الركوع في السراجية اذا
اداء منى نية الصلوة فقط ونوى الشروع حال قراءة الثناء يصح الشروع به افتى بعضهم في العنابية
لو شك في خروج الوقت ينبغي ان ينوي الظهر بعد ما كان في كل وقت شك فيخرج في جواهر
الفتاوى ولو اشتبه على المصلي انه خرج وقته الظهر ام لا ينوي الظهر اليوم ويجزيه فان كان الوقت
باقيا يكون اداء والا يكون قضاء في العنابية اذا شك في خروج وقت الظهر وهو في فرض الظهر
الوقت وقد خرج فهو بناء على ان القضاء يحتاج الى نية الاداء وكذا على القلب هو المختار
حكم الامام حكم المنفرد باصل الصلوة واداءها واقتداء احدهما في الخلاصة ولما كبيرة الافتتاح فهي
شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر بنية العصر جاز ويصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة
على حدة كما في سائر الاركان في الكافي فرضها التحريمة الى قوله والقعدة الاخيرة قدر
التشهد وقال مالك رح القعدة الاخيرة ليس بفرض ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد
قلنا لا تثبت الفريضة ابتداء واما البيان يثبت بها وصح كما بينا في مسح الرأس وفيها ايضا في بيان
القراءة اجعل القعدة ركنا فان اكانا ما يتم به الركعة بلغي شرط الصحة الخروج حتى لو صلى الفجر
ركعة ثم يقعد اصل اجزاء فعل الاخيرة فلم يصر زيادة على عدد الركعات الصلوة التي لم يقل بانها
اليقين بلغي شرط الصحة التي هي تحليل وانما تثبت بالكتاب الصلوة الخروج تثبت بالسنة
فكذا شروطها في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة وليست بفرض واجبة حتى لو تركها عامدا
لا تفسد صلوة والقعدة الاخيرة فرض في السراجية القعدة الاولى واجبة والقعدة
الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر كذا في القاضي الامام عبد الواحد الشهيد
في الكافي في فصل القراءة والاقرب القعدة في الرباعي من النفل وعند محمد رح تفرض ان كان
شفع من النفل صلوة على حدة وجنبا القراءة في الاربع كلها ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج
فلما صار اربعا بانضمام بعضها الى بعض فلم تفرض القعدة اما القراءة وهي ركن مقصود فصار تركها
مفسدا في حق المسافر فاذا تركها القعدة وقام الى الشفع الثاني امكننا ان نجعل الكل من

واحدة صونا للعمل عن البطلان انتهى ما قيد ث اعلم ان الفرض ان فرض عملا وهو اعتماد اكان الصلوة
الخمس وتكاملها وفرض عملا اعتقادا كالوتر في رواية والقعدة الاخيرة والخروج من الصلوة بصنعه
فان قيل ما الفرق بين الواجب والفرض العملي فانهما يثبتان بدليل قيد شبهه قلت الفرق بينهما
من وجهين احدهما ان دليل الوجوب يعارض النص كما قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فالآية تقتضي مطلق القراءة وحديث الفاتحة لا صلوة الا بفاتحة الكتاب دليل على تعيين فرضيته
الفاتحة ويعارض النص فانهما ان يتركا الواجب يخرج المكلف عن العهدة كالفاتحة والقعدة
الاخيرة فثبت الفرق في الكافي في باب الحدث في الصلوة ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك حال التمام بالقعدة فمن شرط شيئا اخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالآية
ولانه لا يمكن اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا كالمأمور به التوضي يكون مأمورا به استثناء من البحر في الكافي في باب صفة الصلوة
واجبها قراءة الفاتحة الى قوله والتشهد في القعدتين نص عليه في المحيط وذكر في
الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يؤذن لرواية ان القعدة
الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفيه ما عداه وفيه اختلاف
فظاهر الرواية بانه واجب القياس ان يكون سنة وهو اختيار البعض ان القعدة الاخيرة
لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال من الافعال فكانت احط
رتبة منها في حاشية الكنز وفي باب المبسوط في باب السهو ان سعى عن قراءة التشهد
في القعدة الاولى وكبر للقعدة العيد وقنوت الوتر ففي القياس ان لا يسجد للسهو لان هذه
الاذكار سنة في شرح الوقاية ما عدا الفرض والواجبات اما سنة او مندوب
وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعلها اما في الصلوة
واما سنة واما مستحبات في الخلاصة وان كان يعرف الفرض والواجب ولا يعرف ما في الصلوة
من الفريضة والسنة جاز في السراجية في باب الوضوء والاوجه دون السنة في الزبدة في
الخلاصة الادب ما فعله النبي عليه السلام واصحابه مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام
واصحابه والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والآداب اكمال السنن في المضمرات
في باب السنن قوله عليه السلام ومن تهاون بالادب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم

ومن هم الفرائض هم الاخفون في الكافي في باب ما يكره في الصلوة وينبغي ان يكون منتهى نظره في
القيام الى موضع سجوده لانه لما تلا قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع
الظهر قائما في السجود الى ان ينتهي الى القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن
وعند الثانية الى كتفه الايسر في المحيط شرح المنتقى قال ابو طلحة رضي من بطيفة لك
يا رسول الله فقال ذاني المكتوبة فقد ابدل على الامر في التطوع اسهل وفي الكنز وحواشيه
وكظم فمه عند التثاوب فاخذ شفته السفلى بالاسنان فان تعذر فظاهر يده
تضع ظهر الكف على الفم واخرج كفيه عن كمه عند التكبير ورفع السعال استطاع
في معاينة الكنز اذا بست فرد وبست فرد هو جواب فاذا ابتلى احد بدست باشد في
الصلوة في الاداء ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة
القيام في الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة
الى حجره ولو لم ينظر الى تمام هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر اسهل فصل
والشروع في الصلوة في الكافي فاذا شرع في الصلوة سن ان يرفع ثم يكبر
الغيابية وما وقت عند ابي يوسف رح انه يقدم التكبير يرفعها ويداخل
الامام خوفا من زحمة الامام الزاهد هذا الصفاء وقال الفقيه ابو جعفر
يستقبل ببطن يكون كفية القبلة فاذا استقبل في موضع محاذاة الاذن
بهامي سبحتي الاذنين يكبر قال الشيخ الامام الاجل السرخسي رح على هذا
عامة المشايخ فيأخذ في الاصابع ويطأطأ راسه عند التكبير في شرعه
الاسلام ويطأطأ راسه في القيام في مجموعة الروايات في نجم العماد اذا
اراد ان يضع يديه الى الراس ولا يخفض راسه الى يديه الى الراس ولا يخفض فانه يدخل
في اساس المصلي في الاداء ويوقت تكبير سرا الذكي نكون كردن في الكافي يكون
خلف الامام اصم واعمى فانه يجهر بالتكبير يسمع الاعمى ويرفع اليد اليمنى الاصم فيعلم
دخوله في الصلوة في الشاهان فعلى هذا الاتي به المنفرد قلت الاصل هو اداء الصلوة
بالجماعة فالاخذ بسجاته واركانها مع الراكعين فيكون الانفراد في الندرة فان ينبغي قلت
ينبغي ان الاتي به المنفرد قلت صحيح ان الاصم في اخر الصفوف في الذخيرة

في

خير سلطانها ثم يضع يمينه على يساره تحت السرة في الفتاوى النوادر بسم الله فتاح دستها فرو
كيرد وقدر ان فرو نا كيرد وفي شرح الكيداني ودر صلوة مسعودي اورده است دستها
راجون باي نبط بر دارد وجون بيل كنيتي فرود ير دارد الى مكان الاعتماد يعني الى يرسلها ارسالا
ثم يعتمد بها بعد ذلك في الكافي يضع يمينه على يساره تحت سرته للقيام كقوله علي
رضي الله عنه على السنة ان يضع الاعلى يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة
وهو حجة على ما لا كما في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر وصفة الوضع ان يضع
باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ وهو سنة قيام فيه
ذكر مسنون وعند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فعندهما في حالة الثناء والتعوذ وصلوة
الجنازة وعند محمد رح يرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا في الملتقط الناصري يضع يمينه على شماله في القومة بين الركوع والسجود
وكذا في صلوة الجنازة وبين تكبيرات العيدين وفي حالة القنوت في الخلاصة والاخذ
اولى من الوضع واستحسن كثير ومشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع وهو ان يضع باطن
كفه اليمنى على اليسرى ويأخذ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع في الذخيرة
ولو افتتح الصلوة بقوله الله او بقوله الرحمن صار شارعا في العتابية وعن ابي حنيفة رح التحريمة
بجميع اسماء الله تعالى في قول ابي حنيفة ومحمد رح في الحمد وعن الحسن عن ابي حنيفة تعالى والتسعة
والتسعين في القنية عن ابي يوسف بقوله بسم الله عند ابي حنيفة رح طرفش بصير شارعا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم كان التكبير في جواهر الفتاوى رجل ادرك الامام في الركوع وكبر مقتديا
بالامام وركع بتلك التكبير للركوع فانه يصير شارعا في الصلوة لكن لا يكون مدركا للركعة
الا ان يكون بعد تكبيرة الافتتاح قيام لطيف قبل ان يركع وان ركع مع تكبيرة الافتتاح
فانه يكون مدركا للركعة في الذخيرة اذكر الحاكم قبل الامام الاصح انه لا يصير شارعا
حتى في صلوة نفسه ايضا في الخواهر زادي كوكر اكعام جزو واحد يكبر قائما واعتدل القيام
يسقط عنه فرض القيام يتأدى بادنى ما ينطلق عليه القيام كالمركوع
الغيابية وينبغي ان يكبر قائما وهو مستحب اليه اشار محمد رح في الفتاوى اذا اتتهى الى الامام وهو
راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب مقتديا به لم يجز لما قلنا ولو كان الى القيام اقرب جاز لاسقاط
اعتبارا لذلك القدر من الاخناء فكانه كبر قائما مستويا وان كبر وهو راكع فسدت تكبيرته وصلاته

لفتاح التكبيرة الاولى واحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح التي هي خير من الدنيا وما فيها بان يكبر
مقارنا للامام عند ابي [illegible] وعندهما بان يكبر حالة الثناء في الخلاصة فلو ادرك الامام
في الثناء فاتته تكبيرة الافتتاح والمختار انه اذا ادرك الامام في القاعدة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح في
الاخيرة وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا
اوسع بالناس في اكثر العباد ومن الحصر في باب ابي يوسف مع الصحيح من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك
فضيلة تكبيرة الاولى وان لم يكن تكبيره مقارنا لتكبيرة الامام لانه في حق الصلوة في الحنانية وبنبغي
ان يكون بين قدمية مقدار اربع اصابع ومنتهى بصره موضع سجوده ويكره التربع بين القدمين
الا بعذر كذا القيام من مجمع البرهاني التزاوج بالجر في القدمين في حاشية السراجية من
مجمع البرهاني التزاوج افضل من نصب القدمين وتفسير التزاوج ان يعتمد على احدهما
مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر واكثر من طول القيام وافضل
الصلوة الطولها قياما في المضمرات طول القيام افضل من كثرة السجود لان بطول القيام
تكثير القراءة وبالسجود التسبيح والقراءة افضل من التسبيح في الروضة في ادب الصلوة والقيام
مستويا على الرجلين ولا يميل على احديهما في الكيداني في المكروهات والاستراحة من رجل
الى رجل في كتب العباد من الصلب لو ادرك الامام في القراءة في صلوة الجهرية يثني لان الاستماع
واجب وان كان في صلوة الخافتة يثني وعليه الفتوى ومن الحانية والخلاصة المسبوق اذا
ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبقه يأتي
بالثناء ومن الصلب اذا ادرك الامام في الركوع فان كان بحال لو اشتغل بالثناء يفوته
الركوع يركع ولا يشتغل بالثناء وهو الصحيح لما ان الثناء سنة ومتابعة الامام واجبة في
الكافي ويسبح ثلاثا في كل ركعة ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يسبح في اول صلوة فحسب وعنه انه يأتي بها
في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رح اقرب الى الاحتياط وعن محمد رح اذا كان يجهر يأتي
بالقراءة يأتي بها بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصلي واذا كان يجهر يأتي
بين الفاتحة والسورة وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ومن اول كل سورة وقال الشافعي رح هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة في المضمرات
من الفتاوى للجة والفتوى على قول ابي يوسف رح انه يأتي بالتسمية في اول الركعة ويخفيها وفي
بالحمد لله رب العالمين وعند محمد رح يسمي في اول كل سورة ايضا هو المختار في الكيداني في باب الكراهة

والتسمية قيل كل سورة في كل ركعة وان كان مستحبا عند محمد رحمه الله في عقد اللالي انها ليست من فاتحة
الكتاب في السنة فيها الاخفاء وهو قول علي وابن مسعود وابن المفضل وقالا ابن علوان الجهر فيها قراءة
الاعراب وقال ابن رستم رحمه الله وكان عمر رضي الله عنه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه ويجهر بفاتحة
الكتاب وقال الخفي الجهر فيها بدعة وقال الشافعي يجهر فيها في الثانية خانية فرض القراءة حتى ابي
حنيفة رضي الله عنه يتأدى بآية واحدة وان كانت قصيرة من الخزانة وهو الاصح ومن الصرفية ولو
قرأ في صلوة بسم الله الرحمن الرحيم او غير بحيث صلوة في الفتاوى الصوفية من التعذيب ثم وان الواجب
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما يقع عليه اسم القرآن وان قل وروي عنه اية تامة والاول اصح ومن
شرح الطحاوي ان المقدار يخرج عن حد الكراهة ان يقرأ الفاتحة وسورة معها او قدر ثلث اية
قصار ومن التفريد والسنة ان يقرأ بفاتحة الكتاب مع شيء من سائر السور في الحميدي ولو قرأ
اية طويلة في ركعتين فعامتهم على انه يجوز وهو الاصح فعلى هذا فوله اية على حذف المضاف اي مقدار
اية في العتابية ولو قرأ بعد الفاتحة اية قصيرة وكع ساهيا يجب السجود لان مقدار ثلثا اية قصار
واية طويلة مثل الكوثر في واجبة اجماعا واذا في ما يتعلق بالجواز كقوله لم يلد في فوادر العلاء ابي
حنيفة رح انه اذا قرأ الاحسن الاهذه الاية وهو الحمد لله رب العالمين فانه يقرأها في كل ركعة ولا
يكررها فيجوز صلوته في قوله في الخلاصة ولو قرأ في الركعة الاولى قدر ركوع وقرأ في الثانيتين
اختلف المشايخ رح فيه على قول ابي حنيفة ولو قرأ قصيرة ثلث مرات اجزأه عندها قيل لا يجوز قال رضي الله
عنه سمعت من اثق به ان فيه اختلاف المشايخ في الخانية في الفتاوى اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات او
كلمتان نحو والله بكل شيء عليم والله على كل شيء قدير انه فكر وقدر فقيل كيف قدر ثم نظر يجزيه عند
بالاخلاف بين مشايخ رح اما اذا قرأ اية قصيرة هي كلمة واحدة مدها مثل او حرف واحد نحو ص
ق اختلف المشايخ في الظهيرية ولو قرأ ص او ق او ن فان هذه اية عند بعض القراء هل يجوز اختلف
المشايخ والصحيح انه لا يجوز في القنية شيم خاف المصلي فوت الوقت اذا قرأ الفاتحة والسورة
يجوز ان يقرأ في كل ركعة اية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت الزيادة في الخلاصة فان جمع بين
السورة في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به والانتقال من سورة الى اية اخرى
من سورة اخرى واية من هذه السورة بينها اية مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما ثلث
او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين اذا كان بينهما سورة لا يكره وان كان
بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كذا في

www.alukah.net

بينها سورتان وتقديرتان وتأخيرتان في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة اخرى غير تلك السورة او قدم
في تلك ركعة واحدة مكروه وان رفع هذا من غير فصل بآية من قرأ في الركعة الاولى قبل العود جريا الناس
يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا وهذا كله في الفرائض اما النوافل فلا يكره في
شرح الكيداني في هذا اذا تعود اما لو سهى فترك فلا يكون مكروها وفي العناية اساء في العمل
في الذخيرة واذا قرأ في ركعة قل هو الله جريا الناس ينبغي ان يقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ
جريا الناس لان قراءة واحدة في الركعتين غير مكروه في القنية يثاب قارئ السورة في الركعة
ثم كررها في الثانية يكره الا في النفل في الخانية يكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
ولا بأس بذلك في التطوع في المضمرات وفي صلوة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب
وسورة الاخلاص وقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي
يوسف في القنية في سجود السهو عنه عن ابي يوسف رح اذا قرأ في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد
قال منه وهذا نص على ان لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى في الخلاصة افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فقرأ قرأ اية او اثنتين اراد ان يترك السورة ويفتح التي اراد لا بأس به ولكن
وقرأ اقل من اية وان كان صرفا في العناية ولو قرأ في الثانية اكثر الاولى في الفرض ان
كان بقدر اية او اثنتين لا يكره وان كان اكثر يكره ولا يجب السهو وفي النفل لا يكره بكل حال
في الهداية في فصل القراءة القراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات
كلها لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة
الاكثر مقام الكل في الخزانة في مسئلة القراءة محسنة المذكور منها في الكتاب ثلثة وقال الحسن
البصري رض كذلك في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم القراءة ترض
ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ليس بركن في شيء من الصلوة وانما هي سنة كسائر
الاذكار في الهداية ولنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا
بالاولى لانها تشاكلها ان من كل وجه فانما الاخريان فيقارنانها في حق السقوط بالسفر وصفة
القراءة وقدرها فلا يلحقان بها في الذخيرة ان قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في الركعة الواحدة
لان الامر لا يقتضي التكرار الا ان الركعة الثانية مثل الاولى من كل وجه فاوجبنا القراءة فيها
استدلالا بالاولى فاما الاخريان فهما زائدتان على الاوليين ركن الصلوة في الاصل ركعتين فزيد قضي
ركعتين كما قالت عائشة رضي الله عنها كانت الصلوة في الاصل ركعتين فزيد في الحضر

فاقرؤا في السفر فلم يجز قياس الاخريين على الاوليين في حق وصف القراءة وهو الجهر والاخفاء وكذا
في حق القدر وهو السورة وكذا في الاصل القراءة في الكافي في اية اركعوا واسجدوا اس ايضا
وضع في ركعة لانه عليه السلام بينهما في الركعات كلها وقال في القراءة القراءة في الاوليين فرائض
خير به واه علي رضي الله عنه في التهذيب ثم يكبر ويركع ولا يرفع يديه عند الركوع ولا يرفع اذا رفع
راسه منه وعند الشافعي رح يرفع يديه فيهما في مجموعة الروايات من الولوالجية وان رفع يديه
عند الركوع في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير في الزاهدي رفع اليدين لا يفسد الصلوة هو المختار
الكافي ويركع معتمدا يديه على ركبتيه متفرجا اصابعه باسطا ظهره لانه عليه السلام بسط ظهره
حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر في الخزانة في الكافي وكان ابن مسعود رضي الله عنه واصحابه يقولون
بالتطبيق اي في الركوع وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويدسلها بين فخذيه في معدن الكفر
جوز اسوار ركوع يرد اليه دستها او سار كنديه تكبيره وعليه الفتوى في الهداية فان اراد الاستوي
قائما كبر وسجد لما التكبير في السجود فلما بينا ولما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين
السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يفترض
ذكر مقدر في الشافعي رح لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قال الاعرابي حين اخف الصلوة
فطهارة الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الكتاب بادنى فيهما وكذا في الاتقاني
الكافي ولما حديث الاعرابي فغيرها ذكره وجود الصلوة بلا تعديل الاركان لكن صفة النقصان
وهو معنا لانه عليه السلام ترك الاعرابي حتى اتمها ولو لم يكن لما تركه ولزمه بالاعادة على
الفور لان المخل على الفاسد عبث في الشاهان انه عليه السلام ترك الاعرابي حتى خرج من صلوته
ولو كان فيكون وكذا تفسد صلوته فيكون المقضي عليه عبثا فلا يحل للنبي عليه السلام تركه وهذا
بيان لجواز صلوته وانما امر بالاعادة جبرا للنقصان وزجرا عن العادة الرديئة في الكافي ثم
تقومه بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع
والسجود عند ابي عبد الله الجرجاني اعتبارا لهذه الطمانينة بالتي في القومة والجلسة فهي سنة اجماعا
فكذا في الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج
الكرخي حتى تجب سجدة السهو بتركها عندي في الخانية وخانية عن المجتبى ولو صلى جالسا ثم قدر انه
ترك الركوع في صلوته قال ان صلى كما يصلي للايماء يقضي الصلوة لانه تيقن انه ترك الركوع وان صلى كما
يصلي العوام جاز ان صلوته لان العوام يقوم ويخط الى السجود قائما مستويا فلم يكن صلوته

الألوكة
www.alukah.net

ركوع واما العوام يخطئ في السجود منهم فذلك ركوع وان كان منهم قليلا وقليل الانحناء محسوب
من الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود يعتبر مقام الفرض كما تقدم فلم يتم بين الركوع والسجود
وهكذا في العناية في مسائل السهو في الملاصة ويعلم بركوع لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام
الى السجدة بالسنة لا يجوز وان ذهب بالفرض جاز بان خر كما يحمل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الاحدب
اذا بلغ حدبته الركوع يشير برأسه في السراجية المصلي اذا طأطأ رأسه للركوع قليلا فان كان
الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام اقرب لم يجز في الثاتارخانية من الحجة اذا قال سمع الله لمن
يقول الهاء بالجزم ولا بين الحركة في الهاء ولا يقول هو في كنز العباد من صلوة التشهي هاله
درسمع الله لمن حمده مذكور استنانها ما يذكر وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلوة
صلوة مسعود في استهاء عمله بيداً كنده بين اخلاف استشلخ كويند اكر هاراً يدا كند نماز شود
في الذخيرة اجمع اصحابنا رح ان فرض السجود تباني بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذرها تباني
بوضع الانف قال ابو حنيفة رح تباني وان لم يكن بجبهة عذر قال رح لا تباني الا اذا كان بجبهته
عذر في الحميدي وهو المختار للفتوى وروي ان قوله كان مثل قولهما حتى راى جبهة وكان عظم انفه
متصلا بعظم جبهته فرجع عن ذلك القول وهكذا في التهذيب وبه يفتى في الذخيرة وسئل ابو نصر عن
وضع جبهته على بعير صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز الا فلا فقيل ان رفع مقدار
الانف على الارض لا يجوز على قول ابي حنيفة رح قال لا ان الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة
ليس بعضو كامل لكن باكثره فلا يجوز سئل الفقيه عبد الكريم عن وضع جبهته على الكف قال
لا يجوز وقال غيره من اصحابنا يجوز في الكافي فلو سجد بأحد هما وكور عمامة او فاضل ثوبه جاز
في التهذيب يكره السجود على العمامة وفاضل الثوب خلافا للشافعي رح في مفيد المستفيد
من الذخيرة يكره ان يسجد على كور عمامته في الذخيرة من النوازل اذا التوى في المسجد حصير كثير
فسجد عليه ان وجد موضعا يجوز وان لا فلا وكذا اذا صلى على التبن او القطن المجموع وسجد عليه ان استقر
جبهته وانفه على الكل وجد المجتهد يجوز وان لم يستقر لا يجوز اتفاقا في الوجه الاول وهو في موضع الارض في
الوجه الثاني لا وهما ايضا لانه بمنزلة الساجد على الهواء في الثمانية ولا يجوز على الاصح ان
الجاني بردها لانه لا يستقر جبهته ويجوز على الحنطة والشعير في المجادية من الظهيرية وان
سجد على الذرة والجاورس والارز لا يجوز في المجادية وكثير العباد من البرهانية ولو سجد على شيء محمى
ان وجد محل الارض جاز وتفسيره ما قالوا انه لو باع لا يتسفل واسد ابلغ من ذلك الثاتارخانية

م رجل يصلي على الارض وسجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي الحر او الباس وذكر
عن ابي حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل فانه مكروه فقال
ابو حنيفة رح من اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رح اه اكبر جاء التكبير
من وراء يعني من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة يحمل من هنا الى خوارزم
على العكس في الظهيرية ثم قال ابو حنيفة رح اني مسجدكم حسن قال نعم فقال
ابو حنيفة رح لا يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة وفيها ايضا ولا باس
بالصلوة على بساط الفرش والصلوة على الارض وعلى ما ينبت الارض افضل لقوله عم
الصلوة على ما ينبت الارض افضل من الصلوة على ما ينبت العنب في الملتقط الناصر في
المستحب ان يسجد على التراب ان كان بدنه على بساط طاهر او بيده في العناية ولو صلى على السجادة
وهو على ظهر البقر وان كانت على الارض يجوز وهو كالسجود على السرير يجوز في الكافي ووضع اليدين
والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي رح لتحقق السجود بدونهما ووضع اليدين
فرض في السجود لانه لا تكمل تحقيق السجود الا بوضع القدمين في العناية واذا رفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز صلوته كذا ذكره الكرخي في كتابه وفي الحاصر في مختصره وهذا اذا لم يصب اصابعه
الارض عند وضع الراس واصل اوفى الخلاصة ولو وضع احديهما دون الاخرى يجوز كما لو قام
على قدم واحد في الذخيرة وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين كزيدين
فنشيب بعد قال شمس الائمة الحلواني رح لو كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين
يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز وزاد بالبنتة المفصولة دون المفروشة منية
المصلي زاده لبنة بخارا وهي ربع ذراع في الهداية وفي بطنه من غير ان يمس ركبتيه لانه عليه السلام
كان اذا سجد جافى بطنه حتى بهمة لو اراد ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في الصف لا يجافي
كيلا يؤذي جاره وفي الحميدي وهذا التعليل يشير الى ان ابداء السلم يحترز وان كان اقامة
السنة في الهداية والمراة تنخفض وتلتزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها في الحميدي والاصل
فيه قوله عليه السلام صلوة المراة في حجرتها افضل من صلوتها في بيتها صلوتها وصلوتها في بيتها
افضل من صلاتها في صحن دارها في المضمرات من التحفة ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن
قاعدا ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية لان السجدة الثانية فلا بد من رفع الراس للانتقال
اليها في التهذيب ثم في رواية لو وضع راسه قدر ما يمر الرمح بينه وبين الارض جاز وفي رواية

www.alukab.net

ما يجيء افعاله الصحيح الكافي وكلامه في تكرار السجود وقيل انه تعيد لا بطلت فيه كما عداد الركعا
وقيل ان الشيطان امر بسجوده فلم يفعل فيسجد مرتين ترغيما له وقيل السجود الاولى اشارة
الى انا خلقنا من الارض الثانية الى ان نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيد
وفي حاشية الهداية من الضياء في واتما فرض السجدتان في كل ركعة مع ان الصلوة لا تتناول الا ركعة واحدة ومن المسافر
التكرار بالخبر المتواتر كاعداد الركعات مع ان الصلوة لا تتناول الا ركعة واحدة ومن المسافر
وقيل قوله تعالى اسجدوا واقتربوا بالسجدة الاخرى في الشاهان ثم تسبيحات الركوع و
السجود سنة وعندنا في مطبع البيلي رح فرض في الخلاصة وضع المقتدي راسه من الركوع
والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير وكوعين في الغنية يجب عليه ان يعود
ويكون ذلك واحدا في الكافي لعود هم لا بناء في الركوع والسجود بقوله عم انما جعل
الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار في صغيد المستفيد من فتاوى الحاكم
ولو كان بموضع سجوده شوك كثير او فرضات به زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع
بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة في الكافي وبكره للمصلي
بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض
في الحميدي قال شمس الائمة الحلواني رح الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا باس
به عند الشافعي رح ولو فعل ما هو مذهبه لا باس به عندنا في التهذيب ولا يعتمد بيديه على الارض
في قيامه الا ان لا يستطيع في المضمرات من الطحاوي ويكره ان ولما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه
ثم جبهته ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته واذا اراد القيام ينفع يديه اولا ثم ركبتيه
واذا اردت معرفته فتقول اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا اراد القيام
ينفع اولا ما كان اقرب الى السماء هذا اذا كان حافيا يمكنه ذلك ولو كان في خف لا يمكنه
وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى في الكافي وفي قراءة
مشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الزاكيات
التاميات لله الى اخره وعندنا يقولوا الصلوات الطيبات بواو بين وحكاية سؤال الاعرابي عن ابي
حنيفة رض ابواب بواو بين وجوابه من في فضل مناقب ابي حنيفة رض ابواب بواو بين وجواب من
في فضل من هذا الكتاب تماما في الحميدي فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيديه
على الارض هكذا في الظهيرية ايضا في التاتارخانية فان زاد على التشهد في القعدة

الاولى وصلى النبي عم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان مكروها وان كان ساهيا روي عن
ابي حنيفة رح انه يكره سجدة السهو من الجنة اذا اراد قدر ما يمكنه ان يروي فيه كما قال
في موضع اخر اذا قال اللهم صلي على محمد ثم تذكر وقام يسجد للسهو ومن الحاوي ان قولها ما لم
يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب سجود السهو في المضمرات من الكبري الامام اذا قام الى الثالثة
والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قال تم ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لا يفوته
على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام في الخلاصة وان لم يتم وقام جاز في الكافي وقراءة فيما
بعد الاولين الفاتحة فقط لان النبي عم قراءة في الاخريين الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح
من ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان
مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو وعند يعبرين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
في الشاهان وافتتاء سكت اي مقدار تسبيحة واذا قام بقدر ما يتطلق عليه اسم القيام يكفيه
في المسافر قراءة الفاتحة على جهة الثناء لا على جهة القراءة ويباح اخذ بعض المتاخرين
في الكافي في فضل القراءة للحافظة الفاتحة في الاخريين فقال اذا قراءة الفاتحة فقال فكذا
صفة قراءتها في الحميدي يخفي في الاخريين هذا هو المتوارث من لدن رسول الله عليه
السلام الى يومنا هذا والمتوارث حجة في التاتارخانية واذا فرغ من التشهد
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمومنين والمومنات ولنفسه ولوالديه
كانا مسلمين ان في كنز العباد من خلاصة الصلوة من هو هو جيد وليس ابواه
مسلمين يقول اللهم غفرلي ولابوي والذي من بنفسه وليس بعد يقول اللهم اغفرلي
ولجميع المومنين والمومنات اذا يجوز ان يستغفر لابويه الكافرين في الكافي ويبدا
بالصلوة على النبي عم ليكون اقرب الى الاجابة لان الصلوة على النبي عم مستجابة
في المسافر ولكن لا يستحب لبعض الدعاء ورد بعضه في الحميدي ويبدا
بالصلوة لان من جاء في الملك حاجة يحقق به يحقق فبسال اجابة الملك والنبي عم
اقرب الحجاب الى حضرة الله تعالى فلا بد من الصلوة عليه في الفتاوى الصوفية من الخلاصة
الذة البدا قبل الصلوة اللهم صل على محمد في التاتارخانية اذا اخذ في التشهد ينبغي
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا مختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بد منه في الكبري وعليه الفتوى ومنهم من قال

يشير ثم كيف يضع عند الاشارة حكى عن الفقيه ابى جعفر رح انه قال يعقد الخنصر والبنصر
يخلق ان يسطح مع الابهام ويشير بسبابته فى الغيابة والاشارة بالسبابة عند الشهادة وهو
المختار فى الغيابة هو المختار وعليه الفتوى فى ترغيب الصلوة برد استن انكسنى شهادة
درشتهاد ست علماء متقدمست اما علما متاخر بنى كرده اند از انكه جون دو اقتضاى درين
غلو كرد بسياه ترك كرده نادر اى نفى تهمت تشبيه را فضى فى المضمر افتاد من المنافع ثم
يسلم المغنى فيداذا اتم الصلوة كانه غاب عن الناس لا تكلمهم ولا يكلمونه وعند التعليل
بصير كانه رجع اليهم فيسلم ومن الجامع الصغير البزدوى كمسا تقدم من سفره يسلم على
على من يحضره ومن المحيط ولا يقول فى هذا السلام فى اخر صلوته عندنا وفى الكافى لا يقال
وكان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا بدء بما يقوم
مقامه وقد بدء هنا وهو التسليم من صاحبه فى محمود الروايات من الطحاوى السلام
الاول الخروج والثانى للتحية من الجانبين فى العناية الامام فى التسليم الاولى من عن يمينه وكذ
لك فى الثانية ولا ينوى النساء ومن لا شركة له فى الصلوة هو الصحيح لان الخطاب خط الحاضرين
فى المجتبى قال الحاكم الشهيد ينوى جمع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا
عندنا فى سلام التشهد قال النبى صلعم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اصاب كل عبد صالح من اهل السماء والارض هكذا فى الكافى ايضا وفى حاشية الهداية ذكر
صدر الاسلام المنذر وهذا تركه جميع الناس لانه خلاف ينوى احد شيئا فى الكافى والمنفرد ينوى
الحفظة لانه ليس معه سواهم وينبغى ان ينوى الحفظة عن يمينه مكافوا وعن يساره ما كانوا
وان ينوى عدد اربعينه لان الانا رقد اختلفت فقال ابن عباس رضى مع كل مومن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد امامه يكتب الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه السيات وواحد وراءه يدفع عنه السيات عندنا صيته يكتب ما يصلى على
النبى ويبلغه الى الرسول عم وفى بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفى بعضها مع كل مومن ستون
ملكا ان فى بعضها مائة وستون الثانى خاتمة من الحاوى سئل عن احدث متعمدا قبل الفراغ من
التشهد قال ان قعد مقدار ما جاز وان كان فى قراءته بعد فى الكافى سبقه حدث بعد التشهد
توضاء وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضاء الباقى به ويخرج من الصلوة على الوجه
المشروع فى حاشية الكنز ولو لم يتوضاء واشتغل بعمل تمت فى الكافى فان تعمد الحدث بعد

التشهد

التشهد وتكلم تمت صلوته لتعذر البناء بسبب القاطع ولم يتعرض من الاركان وانما بقى الخروج
بفعله عندنا وعند محمد فى الخانية الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يحول الى يمين القبلة
واذا اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلى فى مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب
ان يحول الى يمين القبلة ويصلى فهو يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل فى شرعة الاسلام
ينصرف الامام على يساره فانه اكثر ما جاء من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ويستدل الامام
المكان للتطوع بعد الفريضة فى مقيد المستقبل من عدة المفتى يكره للامام ان يتطوع
فى مكان صلى فيه المكتوبة كيلا يظن الداخل انه فى الفرض فيقتدى به بخلاف المأموم
فى المتفق يكره للامام لا للمأموم نفلا مكان فرض المحتوم والافضل النقل لاجل النقل
للمقتدى والمقتدى بالنقل فى الشاهان الاحسن ان يتاخر الامام شيئا ويتقدم المأموم
شيئا عند اداء السنة ليخالف فى اداء هيئة الفرض امام المتقدم الفرض او الاحسن
عن عزوله الداخل بغتة فلا يشرع نافلا بالفرض فى صلوة المتنفل فى العناية ويكره
للامام ان يتطوع فى مكان صلوته واطلق ابو يوسف فى الامام والمقتدى فالامام تاخر
والمقتدى انشاء تقدم وانشاء تاخر وفى صلوة لا تطوع بعدها اتحرف الامام وجعلها الى
يمين القبلة فى منية المصلى ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض قام لا يتطوع فى مكانه
بل يتقدم او يتاخر او يتحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ
من قال ان كان اماما يتطوع من يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوانى هذا اذا لم يكن
فى قصد الاشتغال بالدعاء فان كان اورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضى ورده قائما او انشاء يجلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلا
مما مر وى عن الصحابة رض وهاذكر فى ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة وهاذكر
فى اخرها دليل على الجواز ذكره فى المحيط واما المقتدى والمنفرد ان لتباجاز واذا قاما
الى التطوع فى مكانا جاز والاحسن ان يتطوعا فى مكان اخر فى دسنوى القضاة من الاخرة
فى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة والنبى
عم سيى بدعة فى كنز العباد من النصاب جاز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا فى مكانه مستقبل
القبلة من حاشية الكردرى قال عم من صلى الفجر فمكث الى ان تطلع الشمس فكانما اشترى

www.alukah.net

اربعة من اولاد اسماعيل وما عقد ومن عادة الابرار ان المكث في مصلاه بعد صلوة
الفجر الى طلوع الشمس مستحب في شرعة الاسلام ويغتنم الدعاء بعد المكتوبة فانه مستجاب
ويرفع يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه ويجتنبه على ركبتيه ويسأل ما
يدعو به ثلثا ويضم يديه في الدعاء كاستطام المسكين يسبح بهما ويجهد بعد الفراغ في
الفتاوى الصوفية من جامع الفتاوى عن النبي عم انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله
ودعوتم وسألتموه حوائجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم فان الله تعالى يحيي كريم
يستحي من عبده اذا رفع يديه وسأل حاجة ان يردهما خائبين فامسحوا هذا الخبر
على وجوهكم في المضمرات وكان النبي صلعم يقول بعد اداء المكتوبة بصوت رفيع لا اله
الا الله محمد رسول الله ونحو من الاذكار ويرغب الناس الخير بالذكر وهم يقولون نحو
الصوفي في دستور القضاة من البستان النيسابوري في باب الاذكار ان النبي صلعم كان
يجمع مع الصحابة بالاذكار والتسبيح والتهليل بعد الصلوة الفتاوى الصوفية من تفسير
البيضي في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم الاية
اي اذكروا الله بعد الفراغ من الصلوة بالتعظيم والتقديس في الاحوال الاشرف
بالليل والنهار في الخلاصة قراءة الفاتحة لاجل الاموات جائز الفرائض بدعة
في التاتارخانية واذا فرغوا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة
في مقدمة الاذكار قام ومشى بعد صلوة الفجر يكتب الله لكم بها عشر حسنات قاله عم
ومشى بعد صلوة العصر تحرروا بالرحمة والغفران حاشية المدارك الطيبي
قال الشيخ محيي الدين النووي في الاذكار المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما
اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له ولكن ينبغي ان لا يحافظ عليها
في بعض الاحوال ويفرط فيها حتى يظن الجاهل انها من السنن ولا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة
التي ورد الشرع باصلها وذكر الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في كتابه القواعد ان البدع
على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومن البدع المباحة المصافحة عقيب
الفجر والعصر الجماعة وفيه فضل في الامامة والاقتداء في الكافي الجماعة سنة
مؤكدة اي يشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة في السراجية ذكر في المنتقى
ان الجماعة واجبة وفي الحميدي وقال بعض الناس انها فرض كفاية على سبيل الكفاية وقال
بعضهم

بعضهم انها من فروض الاعيان في الكافي صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين
درجة لقوله بسبع وعشرين درجة وكل صلاة عشر صلوات فتكون صلوة الاولى واكثر على رواية الثانية
في المضمرات من فتاوى الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع
والتقوى والقراءة والحسب والنسب والجماعة على هذا اجماع الامة في الهداية فان تساووا فاعلمهم
لقوله عم من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف نبي في الكافي فان كانوا سواء فاحسنهم
وجها ومعنى قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
في المسافري وفي رواية فان كانوا سواء فاحسنهم خلقا في السراجية فان تساووا فاقرأهم
عند القوم اولى القنية دخل المسجد ومن هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى
في السراجية اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا
مومن ان شاء الله وجماعة في موضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الاقتصاد ولا
يتوضأ بالماء المستعمل ولا يقوم متخرقا عن القبلة وعند الكل في الظهيرية ومن اقتدى بامام الوتر
والامام يقلد ابا يوسف ومحمد رح ان الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة رح انه نفل واجب صح
الاقتداء لان الصلوة واحدة في الخلاصة الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والرافضية
الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملة الامر من كان من اهل قبلتنا ولم يخالف هواه
حتى لو علم يكفر كفر اجاز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عم
وينكر كرام الكاتبين عذاب القبر وكذا ينكر الرؤية كافر وفيها ايضا في الهداية افضل الناس
فضل علينا على غير وجه فهو مبتدع اذا انكر خلافة الصديق فهو كافر قال رضيت بخط شمس
الائمة الحلواني رح انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام وينابذ صاحب الهوى ويكره الاقتداء
بمن كان معروفا بكل الدين في الظهيرية من انكر امامة الصديق رض فهو كافر على قول بعضهم
وقال البعض هو مبتدع وليس بكافر وفي الصحيح انه كافر وكذا من انكر خلافة عمر رض في اصح الاقوال
وفيها ايضا ولا يصح الاحدب للقيام وقيل يجوز هو الاصح في العتابية ولو كان يقدمه مرجح يقوم
بعض قدميه حين وغيره اولى ترغيب الصلوة مكروه استامة من مبتدع وامامة من يكذب في
الفتاوى الصوفية من صلوة التخشي يكره امامة رجل له بد واحدة في الثانية خائبة من الخانية
يكره للرجل ان يستأجر رجلا يصلي بيته لان استيجار الامام فاسد في التهذيب ينبغي
ان لا يؤم من يتخذ كثيرا في صلوته بعثا ويقف في غير موضع او لا يقدر على اداء بعض الحروف كان

فيه تقليل الجماعة الصريفيه امامة الاقطع غير الاقنع يصح لان ما يقوله صارت لغة هكذا ذكر
شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره لا يصح في السراجية الاقنع لو قرأ ورب بالام قيل
لا تفسد لا يقتدي به غيره في الخلاصة وكذا التمتام وهو الذي يقدر على اخراج بعض الكلمة
الا ان جد هاني صلاته كيف لا ينبغي ان يقتدي به كذا الفاء افاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من
الحروف لا ينبغي ان يقتدي به وكذا الفاء فاء وهو الذي على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء
كذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه لا ينبغي
في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح كثيرا عند القراءة ان لم يكثر ذلك لا بأس به وان كثر
فقيره ادبي لا ان يكون اماما يترك به الصلاة خلفه فيكون هو افضل في مجموعة الروايات من يمنع العباد
كره امامة خمسة عشر نفر العبد الفن والاعرابي والفاسق والولد الزنا والمجبوب والخصي
والاعمى الا برصا الذي شائع برصه على ظاهر اعضائه والسفيه والمدين المحاقن والمتعوط الماسك
والاعبا الذي لا يزول التشنج والامرد في الفتاوى الصغرى من التحفة يكره امامة خمسة عشر
نفرا العبد الفن الى اخره العبد والفن فارسية بندزاده يعني من لا زاده وفي المغرب
الفن من العبد الذي فلك هو ابوه في العنابية ولو اخذه بول شديد ينبغي ان يقطع الصلوة
ويفرغ نفسه فان اتم كذلك جاز وقد ساء اذا خاف فوت الوقت في الجامع الصغير للبغدادي
يكره للرجل اذا بلغ مئة سبعين سنة وان يتقدم بالامامة وقال الحكماء ترجمابين ستين الى سبعين
لان ما بين هذا بلغ الضعف في الابدان وعن فاصلة يتفصل وقوة امساك البول والمني الى عند
العظام والعصوب يتكئ بعضه ويتحامل المني من الصلب وهو لا يعلم عن ماهيته ولا يراعي من
الوضوء من عليه الضعف وقال الكرخي ترجمابين هذا اذا جاوز عمره من الثمانين لان اقل من الثمانين
نادر في الضعف والختار عند الفقيه سبع وسبعون سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
نهاية اعمار امتي سبع وسبعون سنة فالحكم في النهاية فاذا جاوز من سبع وسبعين صار حكمه حكم
الاطفال من نوع عن الاحكام الشرع ورخصة لترك الامامة وهذا احسن ما قالوا وعن الزندويسي
اذا بلغ عمر المرء الى ثمانين سنة التي تحول من المقام ولا يعلم وصار حكمه لحكم الصبيان والله اعلم
بقوله اولى في هذه المسئلة لان الستين والسبعين مختلف في الاقوال والثمانين متفق حكم
المفتي اخرى من حكم المختلف في السراجية امامة الصبي العاقل البالغ في التراويح والوتر والتروايحات
والسنن المطلقة لا يجوز به اخذ حسام الدين ترجمابين محمد بن مقاتل الرازي وابو اللبيث يجوز

وبه اخذ اليه الامام ابو القاسم ترجمابين في السراجية ايضا الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به
رجل جاز الاقتداء بالمسبوق لا يجوز كنز العباد من الذخيرة وكان الشيخ الامام صدر الاسلام
اخرى يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد يصح اقتداؤه الا في ثلثة مسائل احديها
اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان كالمنفرد يصح كما لو كان
منفردا حقيقة الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق فكبر فوي وشرع ثم سبقه في تلك الصلوة
قطعها يصير منتفلا قاطعا ولو كان كالمنفرد صار مسيئا نفاحقيقة والثانية اذا قام
الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلوة
كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو بسهو الامام
الكنز وفسد اقتداء رجل بامرأة وخنثى ومعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغيرهم
بمثلهم ومفترض بمتنفل ومفترض اخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد
وراكع بمومئ ومتنفل بمفترض في الحميدي وفاقد في اقتداء والمتنفل بالمفترض اقتدى
المفترض بالمتنفل لان القراءة فرض في الاخريين على المقتدي نفل للامام قلت صلوة
المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كان
القراءة في الاخريين والقعدة الاولى نفلي في حقه فكان اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق
القراءة والقعدة في الكافي لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة الا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة
المتنفل للشفع الاول تصير نفلا في العنابية من المحيط اذا قام قوما وهم له كارهون ان
كان ذلك لفساد فيهم او لانهم احق بالامامة منه ويكره له ذلك كذا روي الحسن عن اصحاب
رسول الله صلعم وان كان احق بالامامة منهم ولا فساد فيه لا يكره له ذلك لان الجاهل
والفاسق يكره العالم والصالح ابدا وفي الخانية هكذا في السغناقي الفاسق اذا
كان يؤم ويجب القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في الجمعة يقتدي به ولا يتركه
الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فالاسلم ان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي
خلفه ولا يأثم فصل في المانع من الاقتداء وفي مجموعة الروايات من يمنع العباد
المانع من الاقتداء ثلثة طريق علاجهم ونرفعهم لا يمكن العبد الا بعلاج كالقذرة
ونحوه وصنف تمام من النساء ومقدام الطريق العام وقبل ما يرفع الجهل ان كان قليلا فمن ذلك جاز في الخلاصة من الفتاوى ان كان

بينهم بين الامام نهر ان كان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان
صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء هو المختار في الخانية وان اقتدى في الصحراء رجل
بينه وبين الامام مقدار لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان
بينه وبين الامام اقل من ثلثمائة ذراع لا يمنع الاقتداء في الغياثية ولو كان بين الطائفة
وبين القوم فرجة فان كان الطرفان متصلا بذلك الطائفة جاز لان ما بين ذلك يصير
بمنزلة وسط المسجد في الخلاصة قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء
وسط الصفوف فرجة لم يقم فيه احد مقدار فارقين او حوض ان كانت الصفوف
متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع في الخانية لان
الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم المسجد واحد
المصراوي من الفتاوى وان كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء فانظر
ان كان الفرجة قدر الصفين لا يجوز اقتداؤه في الغياثية رجل صلى بقوم في فلاة من
الارض فمقدارها ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم فاقول ذلك مختلف
فيه قال بعضهم مقدارها يمكن ان يصطف فيه القوم وقال بعضهم مقدار اربع فيه
صفان وعليه الفتوى في الخلاصة والمانع من الاقتداء في الصلوة قدر ما يسع فيه
صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر
في السراجية في باب الاقتداء مصلى العيد بمنزلة المسجد حتى لا يفرا نقطاع
الصفوف الا انه لا يجب كما في سنن المساجد هو الاصح في الخانية ولو صلى الناس في
الخانية صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع
لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد في الهداية والفتاوى الحجة من
الخانية لان رجالا بنى مسجدا لصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد في جميع الايام ويترتب
عليه الاحكام المعتبرة في المساجد واما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ فيه
والصحيح ان لا حكم المسجد في يوم العيد الى ان يصلي العيد حتى انه لو لم يكن الصفوف
متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس
الخانية والمراة الحائض في الحيطة بابس والمراد بالمصلى والجبانة داخل الجدران
المبنية لصلوة العيد فاما خارج الحائط فما دامت الصفوف متصلة جازت

صلوتهم وان كان في باب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج الجامع يوم الجمعة في
السكك والطرق جازت صلوتهم وان كان الصفوف متفارقة مستبانة خارج جدار المصلى لم يجز فقد
كان الشيخ الامام الزاهد قارح يقول كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى جاز وقد غلط فيه
غلطا فاحشا وانما سمي لظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز صلوتهم
وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوط المربع خارج المقصورة فالرواية فيه
فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من ان يقاس فذكرت ذلك وبينته ووافقني
العلماء على ذلك فرجعت ذلك قال رضي الله عنه ورايت شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق الخطيبي
يوم العيد يامر الناس والذين جلسوا بعيدا من المصلى ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى ويقرب
ويقول لهم وانا كذلك افعل وبعد ذلك كثير من الناس صلوة السراجية الصلوة خارج
المسجد مقتديا بامام في المسجد جائز بشرط اتصال الصفوف في الخلاصة ولو قام على دكان خارج
المسجد متصلة بالمسجد جاز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف في السراجية لو
اقتدى من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز في القنية صح قبل المسالة التي
تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والاصح انه جائز في البيت كالمسجد منية حم
ولو كان الامام في صفوا قتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز في جواهر الفتاوى و
في باب السادس سئل قاضيخان عن الدار ان لها حكم المسجد ام حكم الصحراء في حكم اتحاد
المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الكرباس حتى فيكبيرة والاصغيرة وبعضهم قالوا ان كان اربعين ذراعا
في اربعين ذراعا فيكبيرة والاصغيرة هذا هو المختار هكذا افتاء وقد حكينا عن شيخنا
جمال الدين الجزري خلاف ذلك وفيما في الباب الثاني من كتاب الصلوة قال الصلوة
في الدار سواء كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان الموضع في حكم
مكان واحد بان كانوا جميعا في صفة او كانوا جميعا في وسط الدار جاز اما اذا كان
بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز لان هناك يكون في حكم موضعين
الحائط ان كان بينها حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي ان النبي صلعم
كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته المقصورات
من ضاق المقدر فلو اقتدى جار المسجد في منزله بامام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام

www.alukah.net

جاز اقتداءه وقال بعض العلماء ان كان بينهما حائط وعلى الحائط ثقب تسع فيه انسان وجاز
ان لم يكن فلا وعن ابي يوسف رح اذا لم يخف عليه احوال الامام جاز ايضا عنه وروي عنه
اذا كان الحائط معدما وقد وقف على افعال الامام لم يمنع الاقتداء وهو الاصح كذا ذكر الدبقالي
العناية سئل ابو نصر عن قوم قاموا خارج المسجد والصفوف متصلة قال ان كان باب المسجد
في جانب كان مفتوحا جاز وعن ابي يوسف رح يجوز وان كان جميع الابواب مغلقة اذا لم يخف عليهم
حال الامام والمختار انه لا يجوز الا اذا كان الباب مفتوحا في السراجية رجل صلى على سطح المسجد
مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذاء راسه قال الشيخ الامام للحاجي لا
يجوز وقال الشيخ الامام السرخسي رح يجوز في الحالة ان قام على سطح داره ودار متصلة بالمسجد
لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام في الكافي والواحد يقوم عن يمينه ولا ناقص
عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند صقب الامام لم يضع لان العبرة
لموضع القوم في المكان المسجد فان صلى في ليسار او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح لمخالفة السنة
والاثنان خلفه في الغياثية شرط المامومية اذا كان الحول من الامام وصلى بجنبه وهو حال في مسجد
يقع راسه قبل راس الامام فصلوته جائزة كما روي عن ابن مسعود رض انه صلى بعلقمة والاسود وقام
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود رض صغير الجثة لان العبرة لاقدامهم كذا في
في الخلاصة المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة تقع قبل الامام في السجود جاز
والعبرة للقدم في فوادر الفتاوى لو سر مقتدي بوقت سجوده او ركوعه بشيء امام اقتدى بان
تلا وجوه قدمش ازقدم امام بشبر ينبغي في الحاوي والاصح انه امام يتقدم اكثر قدمه لا تفسد
في القنية اتى جماعة ولم يجد في الصف فجر يقوم وحده ولا يجذب احدا على الاصح قيل يقوم وحده و
يعاد وقيل يجذب احدا من الصف الى نفسه بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رح انه ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا ودخل في الصف قال رضوا القيام وحده اولى في ظاهر
لغاية الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته في الفتاوى الصوفية من التقدم بالقدم
في الصف الاول اما هو قرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه عن يساره فان لم يجد في الصف الاول
فرجة يقف في الثاني وعن كفاية الشعبي عن النبي عليه السلام انه قال من وقف بحذاء الامام في الصف الاول
فانه يكتب له ثواب حجة وعمرة صلوة ومن وقف عن يمين الامام في الصف الاول يكتب له ثواب خمس وسبعين
صلوة ومن وقف عن يسار الامام في الصف الاول يكتب له ثواب خمس وعشرين صلوة الاولى انما كان

باخذ هذه المرتبة بشرط واحد وهو ان يكون طاهرا ولباسه حلالا وفيها ايضا وذكر في نوادر الاصول رح
عن كعب رض ان رجلا من هذه الامة ليصلي ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان كعب رض يخبر الصف الاخر من المسجد
لاجل ذلك ومن قوة وكان جماعة من العلماء والعباد يصلون في اخر الصفوف ايثارا لما سلامتك
النظر فصل في المحاذاة في السراجية يقوم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الاناث
ثم المراهقات وهذا في زماننا اما في زماننا لا يحضرن الاناث المساجد في الكافي والفتوى
على الكراهة في كل الصلاة لظهور الفساد وفي كره حضور المسجد للصلوة لان يكن حضور
مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحملهم جهالة العلماء ذكر فخر الاسلام في
السراجية محاذاة الرجل المراة في صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة ان نوى امامتها في
عملا للاتي بنية الامام للامامة ليست بشرط لصحة الاقتداء عند عامة المشايخ رح وقال ابو حفص
الكبير والكرخي انه لا بد منها وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فلا بد منها في القنية
في كل المحارم كالاجنبيات في المحاذاة شبر والمحاذاة في صلوة لا يشترك مكروهة في
المضمرات فان وجدت الشركة من اول الصلوة فانه ينتظر ان كانت بجنب الامام فسدت صلوته
وفسدت صلوة القوم ايضا بفساد صلوة الامام ولو قامت خلف الامام في وسط الصف فانه
تفسد صلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها هكذا في
الخلاصة ايضا في الخوارزمي وذكر الامام المحبوبي محاذاة الامرد ايضا تفسد صلوة الرجل
عند البعض واطلاق المراة يتناول الاجنبية والمحرمة والجليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة
ينفر عنها الرجال لما انها كانت مشتهاة فيما مضى فبقي كذلك في حاشية السراجية من
السغناقي وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني في نوادر الصلوة عن
محمد رح اذا حاذى الامرد رجلا تفسد صلوة غير الامرد لانه يحفظ بالشهوة بمثل
المحاذاة فكان الصبي فيه كالمراة واليه اشار رسول الله صلعم لا تجالسوا ابناء
الملوك فان فيهم شهوة كشهوة النساء وفي ظاهر الرواية لا تفسد لاعتبار ان الفساد
بمحاذاة المراة الرجل ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى الى محاذاة غير المراة في العناية
من الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن بهيما فحكمه حكم الرجال فان كان صبيا فهو حكم
النساء وهي عورة من قرنه قال صاحب المنتقط يعني لاجل النظر البدن سوى
فاما النظر عن شهوة فلا باس به وهذا لا يوهن بالثقاب وفي حكم الصلوة كالرجال

www.alukah.net

في الغيابة ايضا اذا شرعت في الصلوة بعد ما شرع الامام مع الرجال ناويا امامة النساء
فقام بجذاء رجل فاشار الرجل اليها باليد بالتاخير فلم تتاخر فسدت صلوتها لا صلوته
كذا حكي عن مشايخ العراق قالوا لان المفسد في فساد الصلوة بالمجاذاة تركن فرضا لتاخير
وهذا الفرض وان كان عليها بالحديث لكن في مثل هذه الصلوة لا يمكنه السعي في قيامه
الا باتي بمشاة والتخطي خطوة او خطوتين ممنوع عنه لانه مكروه فاذا لم تتاخر
فقد تركت في فرضا من فروض الصلوة فتفسد صلوتها لا صلوته بخلاف ما اذا جاء الرجل
بعدها او جاء معها وفي مسئلة عجيبة غريبة فصل في مسائل السترة بما بين
يدي المصلي في الهداية وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عم اذا
احدكم في الصحراء فليجعل امامه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عم ابعجز احدكم
اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع
لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود وخير من السترة لقوله عم
من صلى الى سترة فليدن منها وجعل السترة على حاجبة الايمن او الايسر يمر وراء المرور
منها وسترة الامام سترة القوم لانه عم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم
سترة ويعتبر العنزة دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل الا بتدهن
المختار وفي الحمدي وقال بعض المشايخ رح اذا تعذر بصلابة الارض والحجر يضعها
لان الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع بضعها طولا عرضا لانه لو امكنها الغرز
غرزها طولا في الوضع يكون كذلك واذا تعذر الوضع ايضا بان لا يكون معه حشيه
يخط خطا عند بعض المشايخ وهو رواية عن محمد رح واختلفوا في كيفية قال بعضهم
يخط طولا ومنهم من قال يخط شبه المحراب في الغابة ويكره السترة الا اذا
من المرور وكذا في المسجد الجامع او الدار يستتر بالسطوانة ويدع المارا ذا لم يكن
بين يديه سترة او بينه وبين السترة لقوله عم فادرؤا ما استطعتم في
الهداية يدفعه الا شارة كما فعل رسول الله صلعم بولد ابي امامة رض في الشعاب روي
انه عليه السلام كان يصلي في بيت ام سلمة رض فاراد عمر بن ام سلمة ان يمر
بين يديه فاشار له فوقف ثم اراد ثم اشار له فوقف فلما
فرغ نظر اليها فقالت قضاة العقل والدين صواحبات يوسف صواحبات

كيوسف بغلبن الكرام وغلبهن الايام وكيوسف باسم زاهدا فتن بالنساء في الهداية
وان مر بين يدي المصلي لم يقطع الصلوة لقوله عم لا يقطع الصلوة مرور شيء
الا ان المار اثم لقوله عم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الذنب لوقف اربعين
بعين في الكافي فلم يقل يوم او شهرا وسنة وفي رواية ابي هريرة بسنة في الحميدي
عن ابي هريرة عن النبي عم انه قال لو يعلم الذي يمر بين اخيه معترضا وهو يناجي ربه
عز وجل لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا من الخطوة التي خطاها في الهداية وانما
يأثم اذا مر في موضع سجوده حتى ما قبل ولا يكون بينهما حائط فيجاوز اعضاء
المار اعضاءه لو كان يصلي حالي الكان في الحميد كاي بعض اعضائه وان كان الذكان
قدر قامة الرجل لا باس به لانه لا يجاوز اعضاءه فلا يكون مرورا بين يديه في حاشية
الهداية قدر المصلي موضع سجوده قيل يقع بصره عليه لو صلى بخضوع وقيل قدر موضع صلوته وهو
من قدميه الى موضع سجوده وقيل خمسون ذراعا وقيل قدر صفين وقال ابو نصر قدر بين الصف
الاول وبين الامام هذا في الصحراء وفي المسجد الجامع الذي كحكم الصحراء ما في مسجد احاط
فالحد حائط القبلة وقيل ثلثة اذرع وقيل قدر صفين او ثلثة في الحلاصة لو كان في المسجد
لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم يمر وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم
قدرها بين الصف الاول وحائط القبلة في الذخيرة والظهيرية وهو من المشايخ من قال
الحدي المسجد قدر ثلثة اذرع بترك ذلك القدر وفيما وراء ذلك الامر واسع في الكافي فان لم يكن
بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان المسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد
الصغير في الوقاية ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وفي غيره فيما انتهى بصره ناظرا
في مسجده في الفتاوى الغرنبية من النصاب ولو صلى ولم يكن له حاشية في الصحراء فالصحيح انه
المار ما يكون في موضع يقع بصره عليه عند القيام اذا صلى صلوة الخاشعين في السراجية وقد ما يكون
المرور بين يدي المصلي ان يمر ما دون موضع سجوده عند القيام في الخلاصة اذا اراد المرور بين
يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر وان اخذ قائم في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصف
مواضع جالسة قالوا له ان يمر بين يديه ليتصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه وجانب الصف الاول فرجة دون الثاني يجوز في الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم
حيث لم يسدوا الصف الاول في الجنيس كره للرجال ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة فصل

في قراءة الامام في الثانية والمضمرات ويستحب ان يفتتح القراءة في الصلوة بآية الرحمة والنعمة والجنة ويختم
كذلك لدلالته على حسن الفال وحسن الحال وترغيب على صالح الاعمال الخلاصة يتفال بقراءة الامام في الخواب
قال في الفتاوى القران كله بركة الحميدي والمضمرات من لا ينفع حكى ان اعرابيا اقتدى بامام فقراء
قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية فاخذه الاغماء فلما افاق صاح على راس الامام ثم اقتدى برجل
اخر فقراء من الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر الاية فقال نفعك العصا في الهداية وجهر
بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين هذا هو
المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه
ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة في الحميدي قال لو عم من صلى على شبه
الجماعة صلى بصلاتهم صفوف الملائكة في المنتقى وجهر الامام في الاداء في الفجر والمغرب والعشاء
ان يؤدي العيدين والجمعة وكل ركعات التراويح والوتر في الهداية ويخفيها الامام في الظهر والعصر
وان كان يعرفه لقوله لم صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي الكافي الاصل ان
النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة في الصلوة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل
ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت في
ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلوة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا
مشغولين بالاكل وفي العشاء والفجر لانهم كانوا نوما وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين
فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب ويجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامها في المدينة وما
كان للكفار بها قوة الايذاء في الذخيرة فاختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ الامام
ابو الحسن الكرخي رح ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل
الحروف وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع الامام وكل ما دون ذلك قراءة هو المختار وفي الوقاية هو
الصحيح في الخلاصة الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر
ان يسمع الكل في الكافي وسنة القراءة في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الجهر طوال
المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب في منية المصلي
اما الطوال من سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط من البروج الى سورة لم يكن

واما القصار من سورة لم يكن الى اخر القران في الهداية ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين بالعين اية وخمسين اية سوى فاتحة الكتاب وفي الخواز زجاي حد سبيل الاستحباب
وفي العيون مقدار المستحب ان يقرا في الفجر ثلثين اية الى ستين سوى فاتحة الكتاب وفي الهداية
وفي الظهر مثل ذلك لان وقتها سعة الوقت وفي الحميدي مثل المستحب في الفجر في الحضر من
الزاد وطولها مقدار المستحب فقد ذكر في كتاب الصلوة انه يقرا في الفجر ما بين اية سوى فاتحة
الكتاب وفي الظهر مثل ذلك وزيادة وفي العصر والعشاء نصف ذلك وفي المغرب بقراءة سورة
قصيرة في الفتاوى الصوفية من تحفة الفقهاء اختلفت الروايات في مقدار المستحب عن ابي
حنيفة رح ان قدر القراءة في الفجر والمقيم عشرون الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا
سوى الفاتحة مثل القراءة في الاولى في الفجر ومن الجامع الصغير والمستحب في الفجر في الركعتين
اربعون اية الى ستين وفي زيادة من ستين الى مائة وبكل ورد الاثار في الحميدي عن المشايخ
من قال ان كان الامام حسن الصوت والقوم يتشوقون لاستماع قراءته يقراء ما بين المائة
وان كان خفيف الصوت يقراء اربعين وان فيما بين ذلك يقراء ما بين الخمسين الى الستين
في الفتاوى الصوفية وكنز العباد من فتاوى الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقراء في مغرب ليلة الجمعة الكافرون والاخلاص وفي صلاة غدها سورة الم تنزيل وهل اتى
وفي عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقين في الذخيرة في فضل القاري والحان بالقراءة ان كان
الالحان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يودي الى تطويل الحروف التي تحصل التغني بها حتى لا يصير المد
حرفين بل بحيث تحسن الصوت وتزيين القراءة لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة
وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة في الملتقط الناصري يجوز القراءة
بالحان ما لم يغير المعنى ويذهب الهيبة قال رحم زين القران باصواتكم في الخواز زمي ذكر في المجرد ان
القراءة المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة رح والذي يصلي وحده بمنزلة الامام فيما يضمنا
من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كما مامة وفي القنية وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها
الامام والمنفرد والناس عنه غافلون وفيها ايضا يصلي العشاء وحده وقراءة الفاتحة وبعضها
فجاء رجل واقتدى به يجهر فيما بقي وفي الاصل يقراء الفاتحة ثانيا ويجهر في الهداية والطول الامام بهم
الصلوة لقوله عم من ام قوما فليصل صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذو الحاجة في
الشاهدي وعن انس رضه ما رايت صلوة اتم واخف من صلوة رسول الله صلعم في الحميدي يستحب

القنية لكن بعد تمام الاركان ومراعاة السنن في مفيد المستفيد من مفاتح المسايل والاسقط
يكن تطويل القراءة في القيام لادراك رجل بعينه كما في الركوع في الخلاصة الامام اذا سمع حس
انسان فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل ذلك الركعة قال ابو يوسف رح سالت عن
ابي حنيفة رح عن هذا قال اكره ذلك واحشى عليه امرا عظيما وقال ابو مطيع لا باس بان ينتظر في
الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ما جرى وقيل هذا لم يعرف الجاني قال الشيخ ينتظر قدر تسبيحة
وتسبيحتين فان كان يعرف الجاني بكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة يعني اراد به حق القوم لا التقرب
الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب الى الله تعالى لا يكره في مفيد المستفيد من الذخيرة قال ابو
حنيفة رح احشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال ابو القاسم الصفار رح ان كان الجاني
غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له الانتظار فصل في ادراك الفريضة
في التهذيب في باب الجماعة واياك والهوتم بالوقار والسكينة وان خاف الفوت في الكافي قال
عم اذا اتيتم فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون ما ادركتم فصلوها وما
فاتكم فاقضوا في الهداية فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف
اليها اخرى تفوته بالجماعة وكذا اذا قام الى الثالثة قيل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام
لا يشرع في صلوة الامام الكراهية النفل وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد الفجر لما قلنا
وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وجعلها اربعا مخالفة امامه
وفي الحميدي عن ابي يوسف رح الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي رابعة بعد فراغ الامام لان هذه
المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس به كما في المسبوق في الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم
اقيمت يصلي اخرى صيانة للمودي عن البطلان ثم يدخل مع القوم اخوذ الفضيلة الجماعة فان لم
يقيد الاولى بالسجدة يقطع يشرع مع الامام هو الصحيح لانه يحول الفرض والقطع للاكمال ولو كان
في السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس ركعتين بروي ذلك عن ابي يوسف
رح وقيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل واذا اتمها يدخل
مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد في السراجية في كتاب
الحيلة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتى
تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام في الغيابة صلى ثلثا من الفريضة ثم اقام
المؤذن فالحيلة له ليدركها في الجماعة ان يصلي اربعة قاعدا حتى ينقلب هذه الصلوة نفلا

عندها

عندها خلافا لمحمد رح فصل مسايل المسبوق في الغيابة رجل ادرك الامام في القيام
وهو يجهر بالقراءة يكبر ويأتي بالثناء وان كان القوم يصلون سرا وان كان بعيدا عن الامام فبعد
كلام وان كان صلوة يخافت فيها يستفتح الا اذا خاف فوت الركوع وان ادرك في السجود يستفتح
ثم يتابعه ولا يتعوذ ولا يسمي وعن محمد رح يتعوذ ويسمي لانه تبع للثناء عنده واذا قام الى
قضاء ما سبق قبل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يستفتح لانه يقضي اول صلوته
والمختار ان لا يستفتح لانه ما يقضي اول صلوته في حق القراءة لا غير في الخلاصة المسبوق
اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي جهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي بالثناء في اعتبار هو اذا ادركه في القعود يقعد ويتشهد معه وسكت ابي ان
يسلم الامام عن محمد بن سلمة انه يكبر للشهادة والمختار هو السكوت في الخلاصة المسبوق
اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل في التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام في
الغيابة ق واذا بدا المسبوق قضاء ما فاته ثم تابع امامه فيما ادركه فقد خالف السنة و
صلوته جايزة عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى في الظهيرية قالوا لكره لانه خالف السنة
ولا تفسد صلوته وقيل تفسد صلوته لانه عمل المنسوخ في السراجية المسبوق لو ابدا
بقضاء فانه كان مخالفا للسنة ولا تفسد صلوته اذا كان ما دون ركعتين في دستور القضاة
من الملتقط واذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام لا تفسد صلوته في الغاية المسبوق اذا سلم
مع الامام على ان يسلم مع الامام وهو سلام عمل يمنع البناء في السراجية المسبوق
بركعتين في ذوات الاربع يقرا اذا قام للقضاء وان كان قد قرا الامام في الاخريين وهو خلفه
في الهداية في باب المسافر لانه ادرك قراءة ناقلة فلم يبن اوجب في الكافي فكانت هما يقتضي
فرضا فيجب الاتيان في الخلاصة فان كان مسبوقا بركعة وركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه
حتى لو ترك القراءة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقراءة
فرض في الركعتين فالمسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة واخر صلوته في حق التشهد
حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاياه بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين و
يقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته حاصله ان
يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد حتى
في الظهرية المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وان كان مسبوقا

ثلثية كعاف ضبي في القراءة في الركعة الثالثة في الخلاصة وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
في الثانية من القنية والمسبوق بثلث ركعات لا يقرأ في ثالثة لانه من حيث انه مقتدي في
التحريمة كانت قراءته بدعة ومن حيث انه منفرد في الافعال كانت تقاوي الامرين النفل والبدعة
يترك في الخلاصة المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم
بعد ما سلم الامام تسليمة او تسليمتين بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ
الامام اذا اعتقد قدر التشهد في موضع منها المسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح
والمستحاضة وصاحب الجرح السايل اذا خاف خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة اذا
خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس منها اذا خاف
ان يبتدئ الحدث فلا يتابع الامام في السهو منها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام
يمر الناس بين يديه ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا اعتقد قدر
التشهد الكامل في الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد
قبل السلام جاز وان قام قبلا ان يقعد قدر التشهد لم يجز في ظاهر ان قام قبل فراغه
من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما جوز به صلوته جاز وان لا فلا وهذا
اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلث ركعات فان لم يركع حتى فرغ
الامام من التشهد اوجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قام وان لم يوجد القراءة ثم
ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل قراءته من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام
فتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا
تفسد به يفتى لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضره كالحدث
العمد المفهمة في هذه الحالة في الخانية ولا ينبغي المسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق
قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما
ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته ومضى على ذلك وان
لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد لم يعتد فاذا مضى على ذلك
فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتد فاذا مضى على ذلك
فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احدهما

ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة في ركعتين مفرض القيام في ركعة فينظر ان كان
قام بعد فراغ الامام من التشهد في قومه وقنا في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته وان كان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته
الخلاصة احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون
الامام سواء قرأ ولم يقرأ الامام لو نسي احدهما انه يكم سبق فنظر الى صاحبه ومضى
مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته وفيها ايضا وسجد المسبوق مع الامام
سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى
قضاء ما سبق به ولم يسجد فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا
وان سجد فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان
كان سجد مع الامام ثم سجد في قضاء ما سبق به فانه يسجد لسهوه في اخر
صلوته في السراجية المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام
ان عليه سهوا فان لم يقعد بركعة يسجد تابع امامه ولم يتابعه بعد لم تفسد صلوته
ولو قبل ركعة بالسجود ثم تابعه تفسد في الظهيرية بلا نية اقتداء وبعدما تكلم
انفرادا ولو لم يقبل الركعة بالسجود تابعه ولم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك
المتابعة في الواجب فصل في المسبوق وفيه مسايل متابعة الامام وسلامه
قبل سلام الامام وكلام المجاهدة وعدم تركه الجماعة وجماعة النفل وغيرها في
الغياثية الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلثا تسبيحات يتابع
الامام ولو صحح ثلث تسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة فالاشتغال بالفريضة
اولى اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام قبل
ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد في المضمرات من الكبرى الامام اذا
قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قالوا يتم ما بقي ولا يتابع الامام
الامام وان فاته الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام في الخلاصة
في الفصل الخامس عشر في الاقتداء اذا قام الامام الى الثالثة والمقتدي
التشهد بعد ما تم ان لم يتم وقام جاز فيها ايضا ان ركع بعد الامام وسجد بعده
جاز صلوته في السراجية واذا شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام

ثم تكلم او ذهب جازت صلاته وفي الخلاصة هكذا في الذخيرة واذا شرع المقتدي في قرأت
التشهد فجر قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلوته تامة لان المعتبر هو القعدة دون
القراءة وقد تم قعدة الامام في حق المقتدي وفي الخانية لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة
وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي في التاتارخانية من فتاوى الحجة وان سلم المقتدي قبل
الامام ان كان بعذر جاز وان لم يكن بعذر يكره المخالفة الامام ومن الحاوي سئل عن احدث
متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار ما جاز وان كان في قراءة بعد في الذخيرة
روي عن محمد رح انه لم ير بالتكرار باسا اذا صلى في زاوية من المسجد على سبيل الخفية
وانما يكره اذا صلوا على سبيل التداعي والاجتماع اذا كان المسجد على قارعة الطريق
ليس له قوم معين فلا باس بتكرار الجماعة كان تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي الى تقليل
الجماعة في المصلى ولو صلى بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام
وبقية الجماعة فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى الخلاصة قوم جلوس في المسجد
الداخل وقوم في المسجد الخارج واقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام
في جانب الفناء ايضا في القنية صح اذا كان مطرا وبرد شديد او ظلمة شديدة الى
حوض وحبس قال الكل يمنع الجماعة ثم لو حل عند نخ يشغل بتكرار الفقه لبلا او نهارا
او لا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت نخ يشتغل
بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتبه فانه يعذر في ترك
الجماعة قال رضي جوابه الاول ينبغي ان يلحق بترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالات بها وجوابه الثاني
فيمن لا يواظب على تركها الا اشتغاله بالفقه لنفسه والمسلمين وكل الجوابين على هذا التفصيل
حسن في ترغيب الصلوة من الصلوة المسعودي موضع حاضر است الرود خانه نماز ميكنند
با بقاء طهارت ميتواند كه نماز دوم اكر بمسجد ديكر طهارت بجا ماند بايد كه در خانه كذارد
با بقاء طهارت واكر استاده ميكذارد طهارت بجا ماند اكر نشسته ميكذارد طهارت
بجا ماند بايد كه نشسته بركوع وسجود بكذارد با بقاء طهارت في السراجية يكره
التطوع بالجماعة ما خلا التراويح وصلوة الكسوة وفي حاشيتها من فتاوى المطاوعة
وانما يكره التطوع بالجماعة اذا صلوها على وجه الاستدعاء الناس اليها كما يستفتى
الى المكتوبة لان اتم والتم اقتداء بالنبي عم في التطوع ولم ينكر عليهما ومن عمد

الفقه

الفقه وخافة الفقهاء والصحيح فيما علم ان التطوع بالجماعة اذا لم يكن على وجه التداعي
وهو بالاذان والاقامة على سبيل الجهر كما هو المتعارف في المساجد لم يكن فان التطوع بالجماعة
ليس بمكروه في ترغيب الصلوة من المسعودي وتطوع جماعة كردن مكروه است جون بر سبيل
تداعي باشد اكر قومي بغير تداعي يعني بغير اذان واقامت تطوع كنند نا جيد مسجد مكروه
نباشد فيما يفسد الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في الاقوال التي في الخانية اذا تكلم في صلاته
عامدا او ناسيا او نائما او مكرها او كبيرا قيل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته
في الخلاصة ولو فتح الشارح من موضع سجوده وكان غير مسموع لا تفسد صلوته كما
لو تنفس لكن ان تعمد يكره فان كان مسموعا وتفسيره ان يكون حروفا مجاة فهي بمنزلة
الكلام يقطع الصلوة في التهذيب لو نفخ المسموع كالكلام يقطع الصلوة خلافا لابي
يوسف اما غير مسموع لا يقطع اتفاقا في التهذيب لو نفخ المسموع كالكلام يقطع الصلوة
خلافا لابي يوسف اما غير مسموع لا يقطع اتفاقا في الهداية وان نفخ بغير عذر بان
لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو
عفو كما لو عطس والجشاء اذا حصلت بحروف في الخزانة في مبسوط شيخ الاسلام
وان كان النفخ لتحسين الصوت وكذلك ايضا في الظهيرية لا تفسد لانه اصلاح القراءة
فيصير من القراءة معنى في القنية والاصح ان النفخ ليس من القراءة لا تفسد الصلوة في
الفتاوى اقرب من النصاب اذا نفخ ليعلم القارئ انه في الصلوة ان قعد وسمع حروفه
فسدت وكذا الوقوع ليحسن صوته وحصل به الحروف عامة المشايخ على خلافه ومحمد رح رأيت
جواب الفقيه ابي جعفر عن محمد بن عبد العزيز انه لا تفسد صلوته وان نفخ بغير حاجة قام
الامام الى الخامسة فنفخ المقتدي تنبيها لا تفسد ثم خطا الامام فنفخ المقتدي
ليهتدي الى الصواب لا يفسد في النفخ بغير يكره وان كان بسبب كخشونة في خلقه
او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم يفسده في الكافي ولو قال العاطس والسامع
الحمد لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا في الخزانة وفي القنية وضع يده على خيشومه تفسد
في الخانية ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لا تفسد صلوته وينبغي
ان يقول في نفسه والاحسن ان يسكت وفيها لان هذا ليس بخطاب من
العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته في الخلاصة لو قال الحمد لا تفسد

صلوته وينبغي ان يقوله في نفسه والاحسن هو السكوت وفيها المصلي اذا فتح على من
في الصلوة ان اراد قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك
اجمال تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط
لو فتح على رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه
ان كان ذكر قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد
صلوته اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان بعدما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة
ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت
صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان لم يرد الامام قدر ما يجوز به
الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا
تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم هكذا في الخانية
ايضا في الكافي ان فتح على امامه لا يفسد لقوله عم اذا استطعمكم الامام فا
طعموه اي اذا استفتحكم الامام فافتحوا عليه قالوا هذا اذا لم يتم عليه قبل ان يقرأ
قدر ما يجوز به الصلوة او بعدما قرأ ولم يتحول الى اية اخرى اما اذا قرأ وتحول ففتح عليه
تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا يفسد بكل حال اختلاف الامام
منه قبل تفسد صلوته والصحيح ان لا تفسد في الخلاصة لو قال لرجل ابسط موسى
ويده عصا فقال له ما تلك بيمينك يا موسى وان اراد به خطابه تفسد وكذا لو قال
للمصلي باي موضع فقال بين معطلة وقصر مشيد واراد به جوابه تفسد صلوته ثم في
هذه المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر بحيث يسمعه احد في الصلوة لا تفسد صلوته
يلاحظ ان في جواهر الفتاوي المصلي لو جهر بالقراءة ليعلم القارئ انه في الصلوة
لا تفسد صلوته هكذا روي عن حلقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع
صوته بقوله ادخلوا مصر انشاء الله امنين فعلم بذلك علقمة ودخل ثم قال الشيخ
لسان الائمة البكر بن يوسف اصوتم بالتكبير وتخوفون في صلوة الجمعات والاعياد يفسد
بذلك كلام القوم ولا يجعلون ذلك لحظا بالهم كذا هذا في القنية استعطفه حتى اكلبا
او ساق حمارا او دفع بلغة اهل الرستاق لم تفسد صلوته لانه صوت لا هجاء له في الخلاصة
في الفتاوي اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد

صلوته

صلوته الغيابية ولو نظر الى شيء مكتوب غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلوته بالاجماع
فان نظر مستفهما وفهم فعلى قياس قول محمد رح تفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح
وعلى قياس قول ابي يوسف رح لا تفسد والمختار فيه قول ابي يوسف رح في السراجية وبه اخذ
في الخلاصة تأمل في المكتوبات على المحراب او على شيء خر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان
يقرأ بلسان الصحيح انه يجوز فصل في الافعال التي ليست من جنس الصلوة والحدث العمد والنفخ وكشف العورة تفسد
الصلوة في الكافي واداء بعض اركان الصلوة مع كشف عورة او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة
فسترها بلا لبث جازت صلوته اجماعا في الغيابية والمختار في هذا الكثير ما يحسبه الناظر اجنبيا
خارج الصلوة قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري رح كذا روي عن اصحابنا وهو
اختيار الامام محمد بن الفضل في الغيابية والحدث العمد انه لو نظر فيه خارج الصلوة
فقيل هو ان يعمل بيديه وفيها ايضا وسئل ابو بكر عن سنة ازاد بيديه قال لا فرق بين اليدين
وانما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين قول ابي يوسف رح في التجنيس وكما يعتبر
في فساد الصوت عمل اليدين ولكن يعتبر الكثرة في الخلاصة والاصل في هذا ان ما يحصل بيد
واحدة هو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل الكافي
وشبهه لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة فلا يعفى وان كان ناسيا في الغيابية والظهيرية
ولو كان في فمه سكر وفانيد فذاب وسال في حلقه فسدت صلوته هو المختار لان
اكل السكر هكذا يكون ولو اكل قبل الشروع السكر ثم شرع والحلاوة في فمه فدخل
حلقه مع التراق لا تفسد في الخلاصة وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا بضره
ولو كان قدر الحمصة تفسد في الخلاصة وان كان صلوته وصومه في الغيابية وان ابتلع
شيأ من اسنانه يكره ولا تفسد صلوته وان كان قدر الحمصة هكذا اختار الصدر
الشهيد حسام الدين رحمه الله لان المفسد وجود العمل الكثير وههنا لم يوجد
العمل الكثير بخلاف الصوم لان الفطر مما يدخل وقد وجد في الغيابية لو تبلغ وما خرج
من اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه
وهو يمكنه مساكة لا تفسد صلوته هكذا في الخلاصة ايضا في الخلاصة قال الامام فخر الاسلام
لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته

ما لم يكن ملء الفم وقد الحمصة لا تفسد وابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو
اخذها من خارج الفم فابتلعها فسدت صلوته هو الصحيح لو كان في فيها طعام فذلكه فسدت
صلوته وان لم يذلكه لكن دخل في جوفه شيء يسير لا تفسد صلوته في العتابية ولو كان
فوق المصلي فوجه معلق فوقه بحبس فبقي قائم يقع الطرف الخمس على راسه فسدت صلوته فاما مجرد
المس من غير حمله لا يفسد وعن محمد رحمه الله فيمن يصلي وبين عنان دابته او مقودها وهي
بحر وان كان موضع قبضه بحمله جمرا ان كان الخمس موضعا اخر جمرا وان بحركه بتحرك
في ركوعه وسجوده وان جاذبته الدابة حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلوته وروى
ان واحدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان يصلي في الصحراء احلاقيا وقد سد بينه فانفلت
عزيد فتبعه نحو القبلة واخذه ثم ركب على عقبه واتم صلوته قال الحلواني وبه ناخذ لانه
لم يخرج عن القبلة في الغيابة ولو قتل الحية والعقرب واصاب فيه الى المشي والضراب
قالوا تفسد وهذا وجب اخطأ في فتاوى ابي محمد بن الفضل اذا اصلى في الصحراء تباعد
عن موضع قيامه امتارا لا تفسد ومن المس اذا حرك رجليه لا تفسد قالوا وهذا
اذا حرك قليلا اما اذا حرك رجليه كثيرا تفسد في الظهيرية ولو اذاه حر الشمس فتحول الى
الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وقيل في الثالث كذلك والاول اصح ولو رفع
قلنسوته محاذة الضباع وفيها نجاسة كثيرة فان كان في حال ركوعه او سجوده تفسد
صلوته وان كان في حال قيامه لا تفسد وان طال لان فيه ضرورة في القنية في كتاب
المتجانس قبل المصلي منفرد تقدم فتقدم بامره او جاء في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى
وسع المكان عليه تفسد صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه في الخانية
ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين يدفعه واحد
تفسد ولو مشى الى صف وقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم كذلك لا تفسد صلوته في منية
المصلي المشي في الصلوة اذا كان المستقبل القبلة لا تفسد صلوته اذا لم يكن مثلا حقا لو
خرج من المسجد في القضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ والوالي في المسجد
رجل والي فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدت لا تفسد على مشي الى الثاني لا تفسد
هذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر القبلة فسدت وفي الخلاصة صلوته
والظهيرية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم

على

على الامام من غير عذر في كنز العباد من الذخيرة المصلي اذا اخرج وجهه عن القبلة وعاد صدره
فسدت صلوته وان لم يعد صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قل
ما يمكن التحرز من هذا في الظهيرية وان حول وجهه من القبلة بحيث ان حول صدره واذا ركبا
فسدت الا فلا في الخلاصة رجل راى في صلوته ركوعا وسجودا لم تفسد صلوته ويلزم السهو
في الذخيرة ان زاد في صلوته ركوعا سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته وكذا
ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلوته لان الجنس واحد في وان كثر كانها سجدة
واحدة وفيها ايضا وروى عن محمد رح انه قال السجود في الزوايد نها تفسد صلوته
وهكذا ذكر الكرخي في كتابه عن ابي حنيفة رح في التاتارخانية من فتاوى الحجة وعن محمد
رح اذا زاد ركوعا لا تفسد وان زاد سجودا تفسد لان يتقرب بالسجدة بانفرادها
فقد خلط المكتوبة بالتطوع في الخلاصة ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلذة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها
بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت امراة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو
نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا من شهوة بصير من جماعا لا تفسد صلوته في
رواية هو المختار في الذخيرة امراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة فسدت صلوتها
وكذلك اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلوتها وفيها ايضا عن ابي يوسف رح
ان لمسة امراة بشهوة ولم يمسه هو او قبلته على فمه ولم يقبلها هو لا تفسد صلوته
في التاتارخانية من مفاتيح المسايل ولو دفع بصير المصلي على عورة غيره لا تفسد صلوته وان
تعمد لكنه هو مسيء وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا تعمد النظر فسدت صلوته وان نظر
الى عورة نفسه اخطاه ولا تفسد صلوته في كنز العباد من الصغرى هو الصحيح في الخانية
في الخلاصة ولو سلم انسان على المصلي فاشار او رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا
تفسد صلوته ولو صافح المصلي فاشار او رد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد
صلوته ولو صافح المصلي رجلا بين يديه المسلم فسدت صلوته في الخانية وطلب من المصلي
انسان شيئا فاومى المصلي براسه اي نعم او اراد انسان درهما او قال اجيد فاومى
براسه بنعم لا تفسد صلوته ولو دفع المصلي القبلة في السرجة لا تفسد صلوته في
العتابية ولو رجع طائرا بجناحه او رجع بموجة او بكم مرة او موتين او ذباب لا تفسد

www.alukah.net

انا يا رسول الله فقال دعوت عليه في ساعة لو دعوت على اهل الارض ان يهلكوا لهلكوا ثم اقال لا يقطع
الصلوة مرور شيء واورد احاديث فصل في ادلة الباري في المعتبرات من الحجة والفتاوى
الغريب من الخلاصة اذكر في الفوائد لو قرأ في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال
حديث صلوته جايزة وكذلك الاعراب لو قرأ النصب مكان الرفع مكان النصب او الخفض مكان
الرفع والنصب تفسد صلوته وبه يفتى الاخيرة ان الحرفين اذا كانا من مخرج واحد او كان
بينهما قرب المخرج واحدهما يبدل عن الاخر كما ذكر هذا الحرف لذكر ذلك الحرف فيكون قرانا معنى
فلا يوجب فساد الصلوة وكذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى
العامة نحو ان يأتي في باب الامكان الصاد والزاي بالزاي المخفف مكان الذال او الظاء لا تفسد
صلوته عند بعض المشايخ رح ولو قرأ الحمد لله بالحاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ لان
بين الحاء والحاء قرب المخرج وفي باب الوسوسة صلوة الواقعات ان قال الحمد لله بالهاء تفسد صلوته
ان كان لا يجتهد التصحيح وينبغي ان لا تفسد لان الظاء يبدل عن الحاء لغة بقال مدحته
مدهته في اللغة بولغة قال الراء مكان اللام لا تفسد والاعادة اولى ولو قرأ الصاد بالسين في كل
القران فكذلك الجواب في الثاء والخاء والصاد والسين كلها متماثلة لو قرأ بالسين تفسد صلوته
في الراجحة ولو قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالسين لا تفسد ولو قرأ مكان الظاء التاء
قيل لا تفسد ولو قرأ والضالين بالدال او الظاء عند عامة المشايخ تفسد وقال محمد
بن سلمة رح لا تفسد لعموم البلوى ولان الذال من الذاء والظاء من ظل بظل الا ان فيه لو
قرأ رب اللام قبل لا تفسد صلوته ولا يقتدي به غير في الخانية ولو قرأ غير المغضوب بالظاء
والذال تفسد صلوته ولو قرأ والضالين بالظاء او الذال او لو قرأ الشيطان بالتاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ ولم يكن بكل بالام لا تفسد صلوته في جواهر الفتاوى قرأ واحد
سحارا في صلوته او انعام في يوم ذي مسغبة يتيما مكان الطعام فجرى ايمنه بخاء عن جوابه فاجابه
الاوزجندي قال لا تفسد لان انعام والطعام اعطاء الفقراء والزهاد ذكر في القريبين
اذا احسن القيام عليه في التهذيب ولو قرأ الضاد مكان الظاء على العكس تفسد عند ابي
حنيفة ومحمد رح وعند عامة المشايخ كابي مطيع ومحمد بن سلمة لان اللحن بلوى عاما
العنابية ان قرأ الله السمد مكان الصاد قرأ السيف مكان الصيف والسالحين
احقراء المغضوب بالظاء والضالين بالظاء او بالذال قال بعضهم لا تفسد لانه بلوى

ويكره وان كثر ذلك فسدت في مجموعة الروايات من جامع الجوامع راسه او لحيته بالاصابع
تفسد صلوته في الخلاصة اذا حك فخذه ثانيا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في العباد من فتاوى
الحجة اذا حك نفسه ثلث مرات بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كان بدفعات لا تفسد
لان الحك على كثير كعدة الاصابع والكف والرسغ حتى لو حك راسه باصبع واحد جنا
وضعها في الصلوة وزاد على ثلث مرات لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات كعدة
ولو ضربة واحدة ثلث مرات في كعدة ومرة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات كعدة
فسدت ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته اما سوق الحمار يمسك الرجلين
فيفسد ويجعل واحدا في الخلاصة ولو وضع العمامة من الراس ووضعها على الارض او
رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد كذا في العباد من فتاوى الحجة سئل صاحب
الكتاب عن سدلت فلنسق اراد عمامة في الصلوة كيف يضع يصلي مكشوف الراس او
باخذ القلنسوة فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيده واحدا فضل من الصلوة مع كشف
الراس لها العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على راسه معقودة كما كانت فسد الراس ولو
بيد واحدة ان حلت العمامة فيحتاج الى تكريرها اذا الصلوة مع كشف الراس اولى من عمل
العمامة وقطع الصلوة في كتابي مرور امراة اي ان مرت امامه بين يدي المصلي لم يقطع
صلوته لقوله عم لا يقطع الصلوة من مر شيء واورد ما استطعتم فان قيل روي ابو ذر انه
عم قال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب فلنا روته عايشة رضي الله عنها فانها قالت
لعروة باعروة ماذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب
فقالت باهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلاب والحمير كان رسول الله عم يصلي
والنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فاذا اتبت فمشى المرور بالطريق الاعلى في الشتاء
فان كان رسول الله صلعم يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فاذا
سجد غمزني فاذا قام عدت لها الحميدي روى عن ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص ان النبي
عم كان يصلي الجمعة فلما قعد للتشهد اراد ان يركب بين يدي فقلت سبحان الله
انت باحتان يا مان ما بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اقتل هذا الكلب
مني قبل ان يضع رجله ووضع يده فلما فرغ النبي عم من صلوته قال من الداعي على هذا الكلب
انا

عام فان العوام لا يميزون ولا يعرفون مخارج الحروف منهم ابو القاسم محمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا
به بعضهم قالوا ان تغير المعنى تفسد صلوته منهم ابو مطيع وعبد الله البلخي قال القاضي
الامام ابو حامد ان تعمد فذلك تفسد وان اجرى على لسانه ولا يعرف التمييز لا تفسد وهذا
احد الاقاويل وهو المختار في منية المصلي ولو قرأ الله الصمد بالسين لا يرى تفسد ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال وضم العين وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ذكره في فتاوى
قاضيخان رح ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وقرأ يحاضون بالتاء خاء ون تفسد
ولو قرأ من الجنة والناس بنصب الميم لا تفسد في الخانية ما وعك بكسر ما في قراءة وما
وعدك بغير تشديد في الدال وضاد قال تركك التشديد في قوله وعدك لا تفسد الصلوة
في الدرر تفسد ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ بالطاء تفسد صلوته وقرأ صوا
بالحق وقرأ بالصين قرأها بالسين تفسد لم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالنال في تأليل
لا تفسد وصلوته ولو قرأ بالظاء تفسد حانت الخطب قرأ بالتاء حانت الحتب تفسد
رحلة الشتاء والصيف قرأ والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ اشتناء
بالطاء كعصف قرأ كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد ولو قرأ
يدع بتسكين الدال من الجنة والناس قرأ بالنصب من الجنة تفسد صلوته في
الصيرفية سئل القاضي الامام بديع الدين عمن قرأ من الجنة بنصب مكان من الجنة
قال المتأخرون لا تفسد هو الصحيح لانهما بمعنى واحد في الخلاصة في الاصل في هذا ان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قطع الطاء الحان مكان الصاد
لحان تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء
مع الضاد والطاء مع التاء والصاد مع السين اختلف المشايخ قال اكثرهم لا
تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ صراط بالتاء من طلعها بالتاء وقطرا
الله الليت وقطر الناس بالتاء منها فاطر السموات بالتاء فكانت الفاتين
بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء من يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقنت
بالطاء حالة الخطب بالتاء رحلة اشتناء بالطاء والتين بالطاء وطان
حابها طائف بالتاء فيها وينطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو
قرأ ان هذا وحي يوحى ان هي وكذا في كل مذكر اذا وقف او على القلب او ذكر

الحاء

المخاطب بطريق الغائبة او المخاطبة وطريق المخاطب كما في قوله تع فعاينا بين يديها بالتاء
لا تفسد صلوته في السراجية لو قرأ اذا جاء نصر الله بالسيف قال الحسام الدين تفسد
وقيل لا تفسد ولو قرأ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين قيل تفسد
وقيل لا تفسد لان الصالحين يصلح جمعا للسالح بمعنى حامد السلاح اذا قرأ كل
هو الله احد وأم يكن بلسانه علة تفسد ولو قال الحمد لله بالهاء او الحاء او الرحمن
الرحيم بالواء او الخاء قال ان كان يجتهد مدة عمره ولا يطاوعه لسانه غيره لكن جاز وان ترك
جهده في زمان حدوث زمان لم يجز اذا جرى على لسانه حرف كان حرفين وجد منه في القرا
لكنه يخالف في المعنى تفسد خلافا لابي يوسف لانهما يعتبران المعنى وابي
يوسف رح يعتبر بالنظم والمتأخرون بعضهم افتوا بقولها وبعضهم بقول ابي
يوسف رح في التهذيب ولو قرأ مكان العالمات الظالمات او قرأ كوه ص مكان
كهيعص او قرأ مسن مكان فسوف او الشعير مكان السعير او بدع مكان يدع تفسد
اتفاقا في الذخيرة لان هذه الالفاظ ليست بمنقولة في القرآن معاينة من حيث
المعنى فلهذا فسد عند الكل بخلاف المتقارب بالحظ المغير المعاني وذلك لا يوجد
في القرآن الغصن والعاصر والشعير للعصف والعاصف والسعير في الخلاصة
ولو قرأ التشديد في اياك نعبد اياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين وا
سقط التشديد عن الياء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع و
ان كان قول المشايخ انه تفسد في الملتقط الناصري ولو قرأ زيادة حرف كالواو
بين واو القرآن الحكيم وانك لمن المرسلين على صراط قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وكذا
نقصان حروف ان لم يغير المعنى وكذا نقصان كلمة او زيادة كلمة ان لم يغير المعنى
فان غير المعنى في القرآن تفسد اذا بعد في الصيرفية من فتاوى قاضي فخر الدين
قرأ اياك نعبد بتحقيق الياء تفسد عند بعضهم لان اياك بالتخفيف ضوء الشمس فيصير
كانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك في نفسه تفسد بالاتفاق والصحيح انه
لا تفسد كان هذا قراءة عمر رضي الله عنه ذكر عند مجاهد فلم يعرفه الصحيح ان ما قرأ وان كان
شاذا لا تفسد في الفتاوى الثمانية من الخضاب لو ترك التشديد بالواو المدغم يغير
المعنى او غيره لا تفسد صلوته وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى التجنيس ايضا الغياث

ان في مراعاة المد المتشدد هجا وهو المختار في عفد اللا في كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء
اذا قرئ بغيرهما لا تفسد صلوته في جامع العلوم في موضع يوم الجمعة المركب بسكون ميم خانية
نماز فاسد شود كذا في السراجية وقرأ يوم الجمعة بسكون الميم فسدت صلوته لتغير من الفاعل الى
المفعول وهذا فاعل لا مفعول لانه جامع لا مجموع وما جاء بسكون الميم قراءة شاذة بعد ان ثبت ان فرقد
الفعلة بسكون العين مفعول وبضم العين فاعل وبفتح الفاء وسكون العين المرة بكسر الفاء وسكون
العين الحالة وابن بينهما فرق وذلك الفعلة للمفعول والفعالة للفاعل والفعلة للمرة الفعلة الحالة
الخلاصة اذ الحن في الاعراب كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر
التاء او الحمد لله رب العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا يرجح تفسد عملا
ان قرأ وعصى ادم ربه وضل ادم وفرح ابو قراشة مطر المنذرين بكسر الذال وان الله بريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل داود جالوت ونصب داود
ورفع جالوت او قرأ المصور ونصب الواو ولو نصب الراء مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو
ووقف على الراء ولو رفع الراء ونصب الواو تفسد صلوته قال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف
ايضا في الوانية لا تفسد في الكل وبه يفتي في الغيابة الحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى
لا تفسد الصلوة بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ ربي بكسر الباء اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا تفسد الصلوة وبه يفتي لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس
في الحرج والحرج مدفوع شرعا في منية المصلي لو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر
اللام لا تفسد في الغيابة وقرأ بكسر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله
الصحيح انه تفسد في السراجية ولو قرأ اذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء قال حسام
الدين رح الاشبه ان لا تفسد لانه لو وجب الصواب في الاعراب وقع الناس في الحرج في مجموعة
النوازل من الظهيرية المتاخرون من اصحابنا يقولون الخطأ في الاعراب لا تفسد صلوته
وعليه الفتوى في التهذيب لو اراد قراءة الفاتحة فقال الا فانقطع نفسه ثم قال احمد لله لا
تفسد صلوته عند عامة اصحابنا وكذا في استبدال الاعراب وعليه الفتوى دفعا للحرج
المضمرات من الملتقط ان المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد ثم قال اياك وسكت ثم قال
نستعين لا ينبغي ان يقف عنده قوله ثم قال نستعين هذا لا يلتفت اليه وانما الاولى والاصح ان
يصل اياك نعبد واياك نستعين في الغيابة ولو قرأ اياك نعبد وصل كاف اياك بنون

نستعين

نستعين لو قرأ انا اعطيناك الكوثر وصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر اذا قرأ غير
المغضوب عليهم ووصل الياء بالعين وما اشبه ذلك فعلى قوله بعض العلماء تفسد
صلوته وعلى قول عامة العلماء لا تفسد لانه عسى ان لا يمكنه في هذه المواضع الا بقاع
الفصل فلو حينا ذلك يقع الناس في الحرج في الخلاصة والصحيح انه لا تفسد وكذا لو
تعمد ذلك المضمرات من النصاب وان وقف على بعض الكلمة ثم استأنف لا تفسد صلوته
وان غير المعنى للضرورة مثل ان يقول فانقطع نفسه فقال الحمد لله او قال احمد لله ولا
صح ان وصل بالثاني لا تفسد وان اعاد الكلمة تفسد عند البعض وعلى اعتبار الوصف
في جواز الصلوة حتى قال الامام السيد الجاري انه لو قرأ الله او وقف ثم ابتدأ بقوله الا هو الملائكة
الحي القيوم او قرأ شهد الله انه لا اله او وقف ثم ابتدأ بقوله الا هو الملائكة لا تفسد صلوته
صلوته لان الكلام لا يتغير به وعليه الفتوى وكذا الوقف جميع الوقف في القرآن لا تفسد صلوته
في الغيابة اذا وقف في غير موضع الوقف وابتدأ من غير موضع الابتداء ان كان لا يتغير
المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد صلوته عند عامة بالاجماع بين علمائنا رح وان تغير به المعنى لا
تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد وبكلا حال لا ينبغي مراعاة الوصل والوقف ايقاع الناس
في الحرج وفي الذخيرة والفتوى على عدم الفساد وبكلا حال لا ينبغي مراعاة الوقف والوصل والابتداء
ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا في المضمرات من فتاوى الحجة
الاصل ان حفظ الوقف ومعرفته ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة اينما وقف
لا تفسد صلوته لانه ربما كان الوقف للاستراحة والضرورة وكذلك التقديم والتأخير
في جميع القرآن حتى انه لو قرأ غير حمد الرسول اياكم وقف ثم قال او ان قوموا بالله ربكم هذا
الوقف غير مستحسن ولكن لا يقطع الصلوة على مذهب الفقهاء فاما على مذهب القراء
فانهم يزعمون ان عدد الوقف في القرآن بمواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة
وسمعتهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالعقد والاعتقاد والذي يقع للنفس
والضرورة لا يكون الكفر به مدخل ولا يقطع الصلوة في الظهيرية عن ابي القاسم الصفار
البخاري رح ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا في
باب القراءة لان للناس عموم البلوى فيه بما يكون في الصلوة في المضمرات في باب الاوقات التي
يكره فيها الصلوة من اللامشي المكروه ضد المحبوب ماخوذ من الكراهة ضد المحبة

والوضاءة وما يكون تركه اولى من تحصيله قبيل ما يكون الاولى ان لا يفعل في حاشية الطحطاوي
من البديع المكروه لغة من الكراهة وهي البشاعة في الحاجبي الشرع ويطلق على الحرام وهو قول
محمد رح في حادثة وعن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو الى الحرام اقرب ويطلق على ما ترجح تركه
المندوب وان لم يكن منهيا فيحد بترك الاولى وعلى ما يقع عند تتن بما كا الصلوة في الوقت المكروه
فيجد بالمنهي الذي لا ذم على فعله في حاشية المنظومة تتن في فتاوى ابي حنيفة رح واكره لهم الجبل
قال بكر والحرمة المراد لا التنزيه ومعنى المكروه كراهة التحريم عند محمد هو الحرام الذي يثبت
حرمته بدليل فيه شبهة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح قريب من الحرام فان الحرام هو
ما يستحق المرء عقوبة كترك الواجب والقريب من الحرام ما يتعلق به محذور دون استحقاق
العقوبة بالنار كترك السنة المؤكدة ولكن يتعلق بها الحرمان عن شفاعة النبي عم في
الهداية والكافي بعد ذكر مسائل الكراهة الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها
واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل صلوة ادية مع الكراهة كما لو ترك
تعديل الاركان في الحميدي من فوايد الجامع الصغير ولكن يجب الاعادة على غير وجه الكراهة
في نوادر الفتاوى حرمانه بالكراهيت كذا رده شنود اما ترا نمشنيدكه اعادة كند شرح الهداية
الى الاناجا لابن امير حاج اعلم ان المكروهات انواع بعضها كراهة تنزيه وبعضها كراهة تحريم
فالمكروه التحريمي اذا حصل في الصلوة ينبغي للمصلي ان يعيد الصلوة على وجه الاستحباب لكي
لا على وجه الوجوب واذا ارتكب المصلي الكراهة التنزيه فلا يستحب له اعادة الصلوة باجماع الائمة
وقوله تعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في الكراهة التحريمية لا التنزيهية مثل تعديل الاركان
والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين لا في كل المكروهات في عمدة الحكام والحسامي
وشرحه المسمى بالتخفيف والسنن فوعان سنة الهدى يعني اخذها من تتمة الدين فتاركها
يستوجب اساءة وكراهة والاساءة دون الكراهة مثل الاذان والاقامة والجماعة وصلوة
العيدين والسنن الزوايد فالنوع الثاني السنن الرواتب وهي التي اخذها حسن والتقاعد
عنها كراهة يستحق بها اساءة نحو تطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر
افعالها التي كانت تجافي بها في الصلوة وكسر النبي عم في قيامه وقعوده ولباسه الفتاوى
الصوفية في الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام او السراج ان من ترك الاعتدال
يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثانية دون الاولى في شرح البزدوي المسمى

بالموضح في بحث الاداء الناقص فان قلت اذا اعاده يقع الثانية عن الفرض وعليه ابطال الاصل
لاجل الفرع قلت لا نسلم بل هو ابطال لاجلها هو فيها منه او نقول انه يجوز ابطال الفرض
لاقامة الفرض على اكمل الوجوه كما اذا تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فانه يرفض الركوع
لقراءة السورة والا نه يجوز ابطال وصف الفريضة لاقامة الفرض على اكمل الوجوه وهذا
الجواب من فوايد جامع الصغير والاولى الموضع في الهداية والا بالتفات لقوله عم لو علم المصلي من يناجي
ما التفت في الكافي والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى تخرج وجهه من ان يكون الى وجه القبلة
فاما لو نظر بمؤخر عينه وبصيرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه
في صلوته بمؤق عينه في الخلاصة ولا يترجع من غير جلوس ولا يكره خارج الصلوة في الكافي
والتربع بلا عذر خلاف سنة القعود وما قيل التربع جلوس الجبابرة فلا ذكره ضعيف لانه عم
كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوسه عم في مسجد رسول الله صلعم كان تربعا
وعقص شعره لانه عم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص من العقص وهو جمع شعره على
هامته ويشد بخيط او بجوزة او بضع ليتلبد وقيل ان يلف ذوايبه حول راسه كما تفعله
النساء في بعض الاوقات في منية المصلي وجمع شعره كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او
حبة كيلا يصيب الارض اذا سجد في الحواشي قال عم اذا طول احدكم شعره فليسدل
يسجد معه في فتاوى الحجة روي ان عمر رض راى رجلا يصلي واذا سجد ياخذ شعره
ويضعه على كتفه فقال دعه يسجد معه في رواية اخرى اخذ شعره ومن غير في التراب
في الهداية ولا بكف ثوبه لانه نوع تجبر كما لا يسدل لانه عم نهى عن السدل وهو ان يجعل
ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جانبه في الخلاصة وعن محمد رح سواء كان
تحته قميص او لا في الحميدي سواء كان عليه ثوب اخر او لم يكن وقال بعض العلماء انما
كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد واما اذا سدل على القميص لا باس به في شرح
الوقاية وكره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان
يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القبا ونحوه فهو ان
يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضع طرفيه في القنية صح السدل
بعمل فوق على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جانبه فاما اذا ضم طرفه امامه فليس
بسدل عن كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ في الخلاصة المصلي اذا كان

لابس شقة او فرجية بغير يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار لا يكره في مفيد
المستفيد من الذخيرة من صلى في قباء او مطرف او في الباراني ينبغي ان يدخل يديه في
كمية ويشد القباء المنطقة احتراز عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر رح انه كان
يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وكان يقول فقيهنا خان ان
يدخل في الكراهة المنهاجية في مكروهات الصلوة من الغاية يكره شد وسطه لانه
ضيع اهل الكتاب هكذا في مجموعة الروايات ومفيد المستفيد من العتابية في الخلاصة
والقنية لو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره في الخلاصة ولو صلى راعاكمه الى المرفقين
يكره شرح الوقاية وفي نتاب البيلة وهي ان يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء
المضمرات من المحيط بل الصلوة في نتاب البيلة وهي ان يلبس في البيت ولا يذهب وروي عن
عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا مغل لك فقال له ويلك لو كنت ارسلتك الى بعض الناس لاكنت تمشي في
نتابك هذه فقال عمر رض احقان يزين له وقد سمعتي فصل السراويلات ايضا في الخلاصة
والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد منوشحا
جميع بدنه كازار المحيط يجوز صلوته من غير كراهة في التجنيس الصلوة في ثوب واحد
بسترة جائز ولا يكره في مفيد المستفيد من ترغيب الصلوة كلاه رز مغرقي وجامه ابر
بسيمين مردان بوشيده مست وباوي نماز كزاردن مكروه في جواهر الفتاوي رجل
صلى مع فاسق الاطلس فانه يكره ليس لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من
الابريسم فليس بحرام اما الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهة شرح
الطحاوي انه يكره لبس الحرير في الصلوة في مفيد المستفيد من الظهيرية لا باس بثياب
اهل الذمة والصلوة فيها الازار والسراويل فانه يكره الصلوة فيها ما لم يغسل فيه
قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح جوز بلا كراهة في السراجية يكره الصلوة
في ثياب اليهودي والمجوسي في مفيد المستفيد من التجريد يكره ان يصلي معقل او ضبيره
ان يشد حاجبه بالتبديل ويترك وسطه طية الازار في الخانية لا باس ان ينفض
ثوبه كيلا يلتصق جسده في الركوع في المضمرات من المحيط ويكره الصلوة حاسرا راسه
تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا قابل هو حسن ومن فتاوى الحجة ان صلى مكشوفا
الراس لاجل الحرارة او التخفيف يكره وان صلى تخشعا وتضرعا فلا باس به وذكر السيد

الامام رح في الملتقط انه يكره على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفي ذلك ترك هيبة
الصلوة وتعظيمها ومن المحيط روي ان اصحاب رسول الله صلعم يكرهون اعراء المناكب
في الصلوة في الخلاصة ولو صلى مع السراويل والقميص خلفه يكره في الكبيدي والاستراحة
من رجل الى رجل والتمايل يمينا وشمالا في مفيد المستفيد من المحيط التمايل على يمناه
مرة وعلى يساره اخرى في العوارف روى ام رومان قالت رأى ابو بكر رضي الله عنه وانا
اتمايل في الصلوة فزجرني رجع الدنا فزجرني عن صلوتي قال سمعت رسول الله صلعم يقول
اذا قام احدكم الى الصلوة فليسكن اطرافه ولا يتميل تميل اليهود فان سكون الاطراف
من تمام الصلوة في مفيد المستفيد من الخانية يكره ان يشبك اصابعه ويفرقع واذا
يضع يديه على حاصرته ومن الروضة ولذا خارج الصلوة لانه روي ان اهل النار اذا
احترقوا وضعوا ايديهم على حاصرتهم وروي ان الشيطان لما اخرج من الجنة احتضن
فلذلك يكره في الحميدي وطعن الفقيه فيه انه راحة اهل النار في الخانية وهو فعل المغضوب
المحقق شرح المتفقات في الصلوة يكره التثاؤب والمطوة هكذا يجب لان فيهما استراحة
فيكره كالاتكاء على وزن العلواء من التمطي والتمدد من الاعياء والمطوة بالفارسية شكستكي بدن
في مفيد المستفيد من المحيط يكره ان يخط خطوطا من غير عذر وقف بعد كل خطوة وان كان
بعذر لا يكره في جواهر الفتاوي المصلي اذا تحول من الشمس الى الظل وهي خطوة او خطوتين في بيت
الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتاء فتحول من الظل الى الشمس يكره لان الاول دفع الاذى
الثاني جلب الراحة قال ظهير الدين المرغيناني رح يكره في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة
في مجموعة الروايات من المحيط يكره ان يبزق في الصلوة في الخلاصة ولا يعبث بشيء من جسده
وثيابه والحاصل ان كل عمل مفيد لا باس للمصلي وقد صح من النبي صلعم انه سئل الفرق من جيد
وكان اذا قام من سجوده نفض يديه او يسيره وما ليس بمفيد يكره كالعبث بيده ولحيته ولا باس
ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته وبعد ما فرغ قبل السلام وبعده
ما فرغ ابو يوسف رح اجاب الخان بعده والحاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه
فتركه خير له لو لم يمكنه العمامة وان يسجد فرفعها بيده واحدا وسوى العمامة بيده واحدة لا يكره
في شرح الوقاية ومسح جبهة من التراب والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته في الخانية
ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلثة ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب

www.alukah.net

وافترش فرش التعلق والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه وهو الصحيح
في الشاهان انما قال لان الاقعاء عند بعضهم ان ينصب قدميه كما في السجود ويضع اليتيه
على عقبيه والمذكور في الكتاب انما كان اصح لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة
ان اقعاء الادمي ينصب الركبتين الى صدره في الناتارخانية من المجتبى والاقعاء ان يقعد على
عقبيه بين السجدتين ويداه على الارض وهو اقعاء الكلب ان يضع يديه على الارض عند
الرجوع الى القعود والمسنون بعد السجدتين قعود انا ما ومعى انا ما وقعد على عقبيه
فهذا اقعاء في الفتاوى الصوفية من الحسامية انه يكره ان يروح بثوبه ويروح في
الصلوة او مرة او مرتين لا تفسد صلوته ومن الفتاوى المجتبى وعن ابي بكر الاسكاف انه كان
يروح بالمروحة حتى انه يفعل ذلك في التطوع والضرورة قال الجامع وقد كان بعض الناس يروح
عن نفسه بالمروحة الشيخ ابو شجاع في الجامع اذا كان في التطوع والشيخ ابو شجاع في ايام الصيف وشدة الحر
يرفع العمامة ويضع على الحصير ويصلي النافلة قائما وقاعدا كذلك مع الطاقية وفيها
ايضا من الفتاوى المجتبى يكره ان يذب ببدنه وكمه الذباب الا عند الحاجة بعمل قليل وحكى
عن خلف بن ايوب رح انه كان لا يذب الذباب عن وجهه فقال لا اوجب الذباب خارج الصلوة
كيلا يعتاد يديه في الصلوة في الخانية ويكره ان يشم طيبا او ريحانا وان يروح بثوبه او
بمروحة في الصلوة مرة او مرتين ولا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة وهو مطابق
ببول او غائط فان فتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه عن القبلة
في السجود وغيره في الظهيرية ولا بعض ذوقد اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان
يغمض عينيه في الصلوة لا تشبه باليهود في مفيد المستفيد من بيان الاحكام جشم بن شداد رأى مكرما له مشغولا بالصلوة انكاه شايد بيوشد حاضر باشد في السراجية يكره ان يصلي وبين يديه نار موقدة في مفيد
المستفيد من الجامع الكافي ولا باس بان يصلي وبين يديه قنديل او سراج لانه لا يشبه عبادة
النار وان صلى والنار يعبدون النار الموقدة ومن مفاتيح المسائل ان المجوس لا يعبدون النار
بهذه الهيئة والاولى ان لا يواجهه في القنية وفي كتاب الكراهة في الصحيح انه لا يكره الى النار الموقدة
وان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لا يعبدها احد المجوس يعبدون الجمرة لا النار الموقدة
حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة في الهداية ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد عن يمينه لان ابن

عمر رض ربما كان يتسرينا فيغمز في بعض اسفاره في الحمدي وتاويل ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان يصلي
الرجل بين يدي قوم يامين او متحدثين انه عليه السلام انما قال لبيان حسن المعاشرة لا لنصب الحكم كيلا يشوش
المصلي ولو تكلم ولا باس به من ان ينقلت منه شيء فيسمع المصلي فيضحك فتفسد صلوته او ينتبه
النايم فيعلم بالانفلات فيخجل في الصلوة الظاهرية يكره الصلوة الى نايم والى وجه قاعد والى ظهر
متحدث بهما في الملتقط الناصري اذا كان بين يدي المصلي امام القبلة يكره ولا يكره بيسارها
وعن يمينها في الخلاصة يكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او عذاب نصاوير او بين يديه معلقة
او في البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا كانت في خارج القبلة فالكراهة اشد ان كانت
عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف فوق موضع القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه
في الهداية لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة في الحمدي انا معاشر الملايكة
لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة والمراد منه الملايكة بقرينة ان السماء لا ملايكة تكون مع بني
ادم لان الدخول في البيت يقتضي ان لا يكون فوقه فلا ينافيه ولهذا الحديث الكنيسة حيث يكون
مخالفا للنصوص قوله انا معاشر الملايكة كذا يزعم ملايكة الرحمة والبركة يقولون بهذا جميع
الملايكة في الهداية فلو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس
وتوطاء وليس فوقها فيه نصاوير لانه شبيه حامل الصنم في الحمدي وحمل الصنم حرام فما
شبهه يكون مكروها في الخلاصة ثم التمثال اذا كان على وسادة لا باس باستعمالها وان كان
يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة ويكره النصاوير على الثوب يصلي عليها ولم يصلا ما
اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على وجه خاتمه ولو اي
صورة في بيت غيره يجوز له نحوها وغيرها في الشاهان كما يكره اتخاذ الصور في البيت
يكره الدخول فيه لتلك الصورة والزيارة والجلوس في الهداية واذا كان التمثال منقطع
الراس او محو الراس فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الراس في الناتارخانية واختلف المشايخ
في الراس الصورة بالجثة انه هل يكره اتخاذ الصورة والصلوة خلفه في القنية في كتاب الكراهة
سد يكره الصلوة الى علم راسه صورة في الخانية اما الصلوة في ارض فيها كانت الذهبي
يكره لانه يلهيه ويتضرر وان المسلم فان لم يكن مزوقة فكره وبه لا باس به لان حاجتها
لا تضرر به وان كانت مزوقة او مكروهة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها
حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به في عقد الالجمن المنجرة ويكره الصلوة بازاء مصحف

والذخيرة هذا جاء بلغنا القاسم الصفار وذكر في واقعات الناطفي رح قال ابي يوسف رح اذا بني
في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة في المسجد ولا يستاجر الحانوت
والحمام ويدخل الحانوت بشراء المتاع جواهر الفتاوى رجل سكن دارا بغير اذن ويصوم
ويصلي فانه يكون المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها في منية
المستفيد من زيارة القبور الصلوة عند القبر مكروه ومن الحاوي سئل ابو حفص عن ذلك فقال ان
كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره وان كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر انسان
بين يديه لا يكره ايضا والحد الفاصل موضع سجوده قال احمد بن محمد بن سلمة ما وراء
موضع سجوده الامام ان كان له امام ومن المحيط يكره ان يصلي وقدامه عذرة او بول
ومن التجنيس العلة اذا كانت امامه محاذيا للكعبة يكره صلوته وان كانت عن يمينه
او يساره لا يكره [illegible] مفيد المستفيد في مكروهات المسجد من اليتيمة واذا خلعت نعليك
فضعهما بين رجليك او بين يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكون بين المصلي وبين القبلة شي
حتى المصنف في الهداية ويكره عد الاي والتسبيحات في الصلوة باليد في المسافرية وقوله في الصلوة
اشارة الى عدم الكراهة في غير الصلوة بالبديهة وروي ان النبي عم كان يعد التسبيح خارج الصلوة و
منهم من يكره لما روي ان النبي عم راى رجلا يسبح فقال التسبيح وتحصي وتذنب ولا تحصي الحدث سبقه قال
في الصلوة والصلوة بغير طهارة في الدراجيد اذا سبقه الحدث في صلوته جاز له ان يبني والا
افضل المنفرد اذا سبقه الحدث وذهب وتوضا ان شاء اتم صلوته وان شاء عاد الى مكانه والاولى
والمقتدي يعود فراغ الامام كذا كان امام مسافر سبقه الحدث فاستخلف مقيما فانه يتم صلوة الامام
ثم يقدم مسافرا للتسليم ثم يقوم من كان مقيما من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا في الهداية
والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على صلوة امامه في الشاهان لانه يقدر على السلام في
ويقدم المسبوق عاجز عنه ويخشى على الامام لحوق الوعيد من قوله عم من قلد انسانا عملا وفي رعيته
من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين في الهداية اقتدى بامام ثم علم ان امامه
محدث اعاد الملتقط اذا صح على علم الامام بفساد صلوته اعلم المقتدين بكتاب او برسول له
في القنية صح تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن حتى لا يلزمه الاخبار بذلك
لانه ما سكت عن معصية بل عن خطا معفو عنه في المضمرات من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا
يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الحقية في عقد اللالي في كتاب ولو صلى

احد

احد بغير الطهارة لا يكفر كذا في الجامع والذخيرة ايضا ولو ابتلى انسان بذلك الضرورة بان كان
يصلي مع القوم واحدث واستحيى ان يظهر ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا رح لا يصير
كافرا لانه غير مستهزي فلو ابتلى بذلك لضرورة ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرا شيئا
واذا انحنى لظهره لا يقصد به الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع كذا في الذخيرة في الفصول العمادية
في فصل كلمات الكفر واما اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وذكر في المبسوط حكم الصلوة
بغير طهارة مع جنبا الجلاء والفساد ولم يتعرض للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر و
بعضهم برواية المبسوط ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث ويصلي مع غير
طاهر قال بعض مشايخنا رح لا يكفر لانه غير مستهزي وينبغي لمن يضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام
الصلوة ولا للركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا في التاتارخانية من المحيط ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة
بان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه
غير مستهزي ومن ابتلى بذلك لضرورة او حياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام قيام الصلوة ولا يقرا شيئا
واذا انحنى لظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا قضاء الفوائت في الهداية ان الترتيب
بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رح مستحب لان كل فرض ونسيها فليصلها اذا
اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقوله
عم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم
ليعد التي صلى مع الامام في المسافرية من الاعادة وهذا دليل على ان ما صلى مع الامام لم يقع نفلا بل
صار نفلا ولا ذكر له الا بوجوب الترتيب بين الفائتة والوقتية في الكافي ولا يمكن حمله على استحباب
الاعادة لانه صلى الوقتية قبل وقتها فيجب اعادتها فان قبل التسلم لانه اذا تمام قبل وقتها قلنا اتفق له عم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق
وقتا للوقتية اذا وقتا لواحد لا يسع الفرضين في الخلاصة لو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى الى
قيمة جازت الوقتية ولو تذكر في صلوة فسدت صلوته في الغياثية اذا تذكر صلوة عليه وهو في الصلوة
فالمختار عند علمائنا ان لا تفسد صلوته حين ذكر ويبقى اصل الصلوة حتى يتم ركعتين تطوعا في مفيد المستفيد
من المحيط واذا اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر يكره وانما هو وقت الفائتة وتاخير الصلوة
عن وقتها مكروه بلا خلاف وفي متفرقات الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر رح عن خلف بن ايوب رح فيمن
فاتته صلوة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم ذكرها قبله يوخرها ويقضي جاز ثم يقضيها في السراجية

الألوكة alukah.net

الترتيب تسقط بعذر النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت وهو ان يفوته ست صلوات فيجوز في السابعة
في مجموعة الروايات من البنابيع ثم الترتيب يسقط بالنسيان وما هو في معنى النسيان لكن صلى الظهر
على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة
على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر على طهارة وهو ذكر الظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة
في الكافي ولو فاتته صلوات وتجافى القضاء لاشتغاله بشغل عن اربع صلوات يوم الخندق وفقين
بعدها من الليل مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي وروى انه
فقيهين مرتبا يجب علينا اتباعه وفيه ايضا والفوايت متعات قايمة محدثية فالحدثية يسقط
الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ رح وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم
يقض تلك الصلوة حتى ترك الصلوة ثم صلى الفجر ذاكرا للفايتة الحدثية ثم جن عند البعض فجعل الماضي
من الفوايت كان لم يكن جواص اتفاقا من بالصلوة في المسافري من شرح مجمع البحرين وهو الصحيح
لان الانسان لا يخلو عن غابة في جميع عمره في الغياثية من الفتاوى من غاب بعد ما ترك صلوة
مدة مديدة ثم يشتغل باداء الصلوة في اوقاتها ثم ترك صلوة ويصلي بعدها وقتية مع تذكر
المتروكة الترتيبية قال بعضهم لا يجزيه احتياطا قالوا وعليه الفتوى رجله عن النهاوند
بامر الصلوة وكان الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغيناني رح يقول الاقيس ان يجزيه وكانه
كان يفتي هذا في الحديثي وهو الصحيح في اشتاها ن والاقتداء بهذا في زماننا اولى لان الناس
والتكاسل في العبادات فاش من عتاد تقويتا لصلوة دعتا النفس اليها بادنى العلل والشبهات
فلو افتي بعدم الجواز ربما فوت الاخرى ثم وثم حتى تبلغ الفوايت الحدثية ايضا هذا الكثرة
وفي الكافي وقبل حين وعليه الفتوى لان القديمة ابطلت الترتيب بالحدثية اورد اوقع
الكثرة بالكل فتاكل السقوط لانه لو اشتغل بهذه الفايتة لكان ترجيحا بلا مرجح ولو
بالكل لفات الوقتي فتعين ما ذكرنا وما قالوا من امره الى الناهون لا الى مزجره فان من اعتاد
تقويتا الصلوة لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى تبلغ الحدثية هذا الكثرة
وفي الكافي ايضا صلى فرضا ذاكرا متروكا ولو تراخى فسد فرضه موقوفا الى لو صلى العصر
مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل
الوقت عندهما وعند محمد رح الوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناسي للظهر ثم تذكر
الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقع العصر عندهما ويصلي الظهر
ثم يصلي العصر وعند محمد رح يصلي الظهر بعد غروب الشمس واذا فسد الفرض

باب

لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد رح يبطل ثم العصر يفسد فساد امر وقتا عند
ابي حنيفة رح حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر جاز الكل جايز وعندهما يفسد
فسادا بابا لا جواز له بحال لان علة سقوط الترتيب الكثرة فانما ثبت الحكم اذا ثبت الكثرة
فيما بعدها لا في نفسها اذ العلة توثر في غيرها لا في نفسها ولان الحكم مع العلة تقران
لما عرف في الاصول والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت صفة الكثرة
بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها بحكمها فيجوز الكل في الحميدي وانما ثبت صفة
هذه الكثرة بوجود الاخيرة من اولها وهذا كتعجيل الزكاة فانه صحيح وصفة كونه زكوة موقوف
على تمام الحول فاذا ثبت كونها حوليا استند الى اول الحول فتقع الموجبة زكوة من اول في
السراجية رجل يصلي الظهر فشك انه صلى العصر ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر
بعد العصر في الكتر ثم يعيدهما الى القعدة سجد للسهو في الكافي يجب بعد السلام
سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وعند الثنا في تسجد قبل السلام وعندها ان كان
من نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف رح قال اذا رايته زاد
ونقص تخير وفيما ايضا سجود السهو واجب في الصحيح لانه جبر الخير النقصان في العبادة
وكان واجبا كاملها الجبر في الحج وقيل سنة واذا كان واجب الا يترك واجب كثرك القعدة الاولى
او تاخير في الحميدي كتاخير القعدة الاولى بان قام الى الثالثة ثم قعد في الكافي او تاخير ركن
بان ترك الصلبيتين سجد لتاخير ركعها في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة بان زاد
على قدر التشهد وتكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او تغير واجب بان جهر
فيما يخافت فيما يجهر او قدم ركنا بان ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع وفي الخلاصة وجوبه
بشيء واحد منهن ترك الواجب فان الوجوه السنة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان
مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر رح واذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب واذا
كرره كذا فقد اخر الركن الذي يليه واداه بلا تاخير واجب على هذا فاعتبر في الهداية من
سجد عن القعدة الاولى ثم تذكرها وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان يقرب
الشيء اخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب
ثم بعد انه كالقيام معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب في الحميدي ولو قام لم يعد الى القعود
لان القيام مشروع لعينه فاذا وجد في ما يطلق عليه القيام ثم الركن فلا يعود الى القعود

لانه لو اعاده اليه يصير رافضا لما كان بعد قيامه فكان الواجب هذا لا محالة وفي الذخيرة هكذا في التهذيب ولو قام الى الثالثة ان كان لم يقعد اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد وتجد للسهو في الحالين فان عاد لا تبطل صلوته الثانية غايته من الخلاصة وان كان الى القيام اقرب لم يعد وان عاد لا تبطل صلوته لان فيه اكلا لما تترك ومن نصاب الذرايع وان عاد وقعد يكون جمعا بين القراءة والاذكار فاذا استوى قائما ثم علم انه يقعد فقعد فسدت صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض في الفتية سهم ترك القعدة الاولى في الفرض فلما تمام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقع في الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة في الخلاصة لو جهر فيما يخافت وهو امام عليه السهو قال ذكر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه فذلك كله وكذا عليه السهو ان فعل ساهيا ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك في الهداية واختلف الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجهر بالصلوة في الغاية وعن ابي يوسف رح اذا جهر فيما يخافت جهرا ان كان حرفا في الخلاصة ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا لو ترك السورة جهرا في السراجية الامام اذا جهر فيما يخافت وخافت فيما يجهر قدر اية قصيرة سهوا يسجد سجدتين للسهو بعد السلام ولو سجد قبله جاز المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه في الغاية لان قراءته مقصورة عليه فجهره مخافته سواء في السراجية اذا جهر اثنتا او اثنتان ساهيا لا شيء عليه من سبق وراء الكفة سجدتان للسهو مرة وسجدتم سجدتي السهو لا سهو عليه اذا قراء القرآن في ركوع او سجود او في تشهد سهوا صحت ولو تشهد حال قيامه او ركوع او سجود لا سهو عليه اذا قرأ في الاخريين او السورة لا سهو عليه في المضمرات من النصاب ولو قرأ في الظهر من الاخريين الفاتحة وسورة ساهيا لا يجب السهو عند المختار وعليه الفتوى في الذخيرة فان محمدا رح يقول في الكتاب الثناء قراءة في الاخريين والثناء قراءة وسكت ذكر القرآن مطلقا في الغاية عن ابي حنيفة رح وقراءة السورة في الاخريين بين يسجد للسهو في المضمرات وفي صلوة الاثر لو قرأ في الركعة الاولى او قاعدة الكتاب وسورة الاخلاص وقرأ في الركعة الاولى الثانية فاتحة

الكتاب

الكتاب وسورة الاخلاص فعليه السهو في قول ابي يوسف رح في القنية حكى عن ابي يوسف رح اعاد في الاخريين ما قرأ في الاولى يسجد للسهو وهذا نص على انه في الاخيرين ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى في العنابية وعن ابي يوسف رح فيمن يعيد في الاخريين ما قرأ في الاولى يسجد للسهو في جواهر الفتاوى لو قرأ في الفرائض في الركعة الاولى سورة او قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب سجدتا السهو ان مراعاة ترتيب سورة القرآن من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلوة في الغاية صلى الظهر خمسا وتشهد في الرابعة وتذكر في الخامسة لا يضيف اليها السادسة وعن هشام عن محمد رح انه يضيف اليها لانه وقع في النفل لان قصد عليه الفتوى في الثانية غاية فان زاد على التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي عليه السلام ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان ذكر مكروها وان كان ساهيا روى عن ابي حنيفة رح انه يلزمه سجدتا السهو وعند ابي يوسف ومحمد رح انه لا يلزمه سجدة السهو من فتاوى النجم يعني زاد على قدر ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا وقال في مواضع اخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام وسجد للسهو فمن الحاوي ان على قال ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد لا يجب السهو في الخلاصة قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد في الغاية لان بتمام الصلوة على النبي عليه السلام في الخلاصة والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد تمت صلوته في التهذيب السهو في سجود السهو لا يوجب السجود لانه لا بناء في المضمرات من المحيط وحكم السهو في صلوة الفرض والنفل سواء لاطلاق الحديث ثم بان رجحانه عند كل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل وكان الفرض والنفل انما يفترقان في وصف الفرضية والنفلية دون الاركان والشروط في الغاية من الفتاوى اذا سهى الامام في العيدين المختار انه لا يسجد كذا الجمعة وان قال محمد رح في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وانما اختار وا هذا ليدفع الناس في القنية وفي الخانية هكذا في الهداية من صلى ركعتين فظن انها فسهى فيها وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخرى لم يكن له ان يسجد يبطل ما قعد في وسط الصلوة فصل في الشك في الصلوة في السراجية اذا شك انه هل صلى فرضا لوقت ام لا فان كان الوقت باقيا صلى وان خرج لا في العنابية اذا شك وهو في الوقت لا قضاء عليه لان في وجوب القضاء شكا وفيها ايضا قال محمد رح الشك في نقصان الصلوة

بعد السلام يجب عليه شيئان ان لم يرفع من الصلوة ذكر الطحاوي ان كان ذلك اول ما وقع
استقبل فان كان وقع كثيرا يجزيه ويحط عنه ما وقع عنه عليه في الكافي فتذكر انكم صلى اول من تذكر
وبعض قوله اول مرة ان السهو ليس بعادة لانه لم يسه في عمره قط في الخلاصة في شرح الطحاوي
اذا صلى ولم يدر انثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني
اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعني اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ وقال الامام
السرخسي يعني لم يكن عادة له وان كان وقع ذلك غير مرة تحرى واخذ بما رآه اكثر الرأي قلت
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين لم يفعل
وسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل في الكافي وان لم يقع تحريه
على شيء اخذ بالاقل الا ان في كل موضع يتيقن انه اخر صلوته يفعل لا محالة الا ان
الفعلة الاخيرة فرض في الخلاصة هذا كله اذا شك في صلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما اذا
شك بعد السلام او قبله السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
كالمتوضي اذا شك بالمسح في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك بالمسح في الخلاصة
كذا هذا في الراجية لو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه في الخلاصة
المنفرد والامام اذا صلى يقوم فلما سلم اخبره رجل الا تراك صليت الظهر ثلثا ركعات قالوا
ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر انه صادق او كاذب عن محمد
رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا
يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت
اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة
بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد ولم يستيقن واحد من القوم انه صلى
ثلثا فان يستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم على شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المتيقن
بالنقصان الاعادة ولو كان الامام يستيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اضافة على
الذي يتيقن بالتمام في المنتقى الناطفية سال اهل البصرة محمد رح في امام شك في صلوته فاختلف
الامام والقوم قال ابو حنيفة يقول الامام ومن معه شك في صلوته فاختلف وان كانوا اقل وعند
ابي يوسف ان القوم كلهم اذا خالفوا الامام اخذ بقولهم الا اذا كان الامام على يقين

التلاوة وفيه مسئلة سجدة الشكر في الكافي سجدة التلاوة واجبة وقال الشافعي رح سنة مؤكدة
في الخلاصة فاذا قرأ القارئ يكره ان يترك اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي
هو في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم يسجد ولم يقرأ اكثر الاية في
الغياثية ذكر المعتبر تلاوة اكثر من نصف الاية مع حرف السجدة ولو بعدها واداها ليس على الفور حتى
لو اداها في اي وقت يكون موديا بالاتفاق في الخلاصة ولو قرأ الجنب او سمع جنبا عليها او
صبيا اسمعها من طير هو المختار في السراجية لو سمع اية السجدة من الطوطي الاصح انه لا تجب
في مجمعة الروايات من المحيط وقيل يسجد من غير اية الفقه ويقول في سجوده سجدة للرحمن
فاغفر لي يا رحمن في الغياثية والاصح ان يقول من التسبيح ما يقول في سجدة الصلوة هو المختار في
الخلاصة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان نوى اداها في غير الصلوة فاحب الي ان يقوم ثم يسجد
في الشاهان استحسنوا ان يقوم التالي ثم يسجد كان التالي قاعدا يقوم ويسجد وهو يحقق بذلك
في الغياثية في الحاوي اذا كان يقرأ القرآن في مسجد او بيت فقرأ اية السجدة مرة فراها ثانية
في مكانه ذلك يكفيه سجدة واحدة وكذلك ان تحول من زاوية الى زاوية او تحول شيء قليل يتبدل
المجلس به الا ان يكون المسجد الجامع فحينئذ يلزمه سجدتان وهو المختار في الخلاصة ولو انتقل
من زاوية المسجد او البيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان البناء كبيرا كدار
السلطان ولو انتقل من دار الى دار او في كل موضع يقع الاقتداء بجعل مكان واحد لا يتبدل
الاقتداء ولا يتكرر الوجوب في الشاهان ان رأى البيت ورأى المسجد
الكبير كالجامع وغيره مكان واحد لا تصح الاقتداء في الغياثية قيل ان
كان البيت كبيرا او المسجد عظيما كمسجد الجامع يختلف المجلس في التغليب
اذا فرغ في الصلوة ولم يسجد حتى فرغ تسقط اذا سمع المصلي من اجنبي مسجد
بعد الفراغ ولو سجد في الصلوة لا يخر به ولا تفسد صلوته وفي رواية تفسد في
الهداية فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل بعد ما سجد الامام
لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة في المسافري لانه
من ادرك الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من اولها فيصير مدركا للقراءة
وما يتعلق بها من السجدة في الخلاصة اذا قرأ الامام اية السجدة في صلوة الجمعة
فاراد ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا رح السبيل في هذا انه لا يسجد ولكنا

www.alukah.net

في صلوة العيد ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا كل صلوة يخاف
فيها بالقراءة في الضياء قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان لا يسجد للتلاوة اذا تلاها
في الجهر لامتلاء الصفوف وكثرة القوم والمكبرون في مجموعة الروايات من الجهة الواحدة
اذا اخر السجود وكبر المكبرون وظنوا انه كبر للركوع فيشتغلون به فتركوا وفي
الغياثية الامام في صلوة يخاف او في صلوة الجمعة او صلوة العيد لا يقرأ سورة فيها
سجدة كيلا يشتغل على القوم في الخلاصة رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ان كانت
السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها يركع بها آية او آيتان ثم في اثناء السورة وهو بالخيار
ان شاء ركع بها ثم في اثناء التلاوة او انتظر حتى ختم السورة ثم ركع وسجد الصلوة
يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ
بعدها آيتين اجمعوا ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة و
اختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف خواهرزاده بالركوع من النية حتى ينوب عن السجود ظاهر
زاده لا بد بالركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رح ولو قرأ بعد السجدة
ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ الامام المعروف خواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة
قال الشمس الائمة الحلواني رح لا ينقطع الفور بثلث آيات وينوب فان قرأ اكثر من ثلث آيات لا ينوب
هكذا في الخانية والظهيرية ايضا في الخلاصة ولو قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع
للسجدة روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح ان الركوع في غير الصلوة ينوب عن السجدة في الخلاصة ثم
قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه
سجدتان في اشارات اذا ذكرها وهو يسير على دابته فان كان خارج الصلوة سجد لكل مرة
سجدة في الخلاصة ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة ولو قرأ آية السجدة راكبا او سمعها
وهو راكب جاز له ان يومئ وفي الغياثية يجب الايماء ان قرأها راكبا وفيها ايضا ولو قرأ
صار في مكان تعاد وهو مجلس واحد يجب سجدة واحدة في الاولى ولم يسجد لان الثاني داخل في
السببية في الجهر في الكافي ولو قرأ في غداة يوم الجمعة ثلاثا ثانيا واجبتا ثانيا وعليها
ايضا وفي شرح الطحاوي والاتقاني من عصى في قصر الدابة وكراب الارض يتكرر الاختلاف
المجلس حقيقة كرر راكبا ينكرر ان لم يكن في الصلوة قبل ان قرأ آية السجدة كلها في مجلس
وجحدها كفر والله تعالى اعلم وفي الهداية استحبوا اخفاءها شفقة على الناس

في

في الخلاصة اذا كانوا يصلون فظن انهم يستمعون ولا يسجدون وقع في قلبه انه يشق
عليهم السجدة في المسافر يقصر اعتبارا بنفس المسلم وانه مندوب في الخلاصة ان كانوا يصلون
او يظن انهم يستمعون ولا يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء
كان في الصلوة او خارج الصلوة في الشاهان عند محمد رح السجدة الواحدة عبادة مقصودة
ولهذا حكم بسجدة الشكر بكونها مسنونة وعند ابي حنيفة رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رح سجدة الشكر غير مسنونة في المضمرات قال ابو حنيفة رح لا يجب سجدة الشكر لان
النعم كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة لان العبد لا يجد بحيث لا يطيق لان كل نفس نعمة فيؤدي الى
تكليف ما لا يطاق ومحمد رح يرى سجدة الشكر جائزة قال الحجة رح عندي ان قول ابي حنيفة محمول
على الاعجاب وقول محمد رح محمول على الجواز والاستحباب وقد ورد في غير روايات كثيرة عن النبي عليه
السلام انه لما اتى برأس ابي جهل عليه اللعنة يوم بدر وانتهى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا وفي
رواية السجدة في سورة انشقت فسجد لله عز وجل عشر سجدات فالاولى للتلاوة والباقيات
شكر للكرامات فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
في الفتاوى الصغرية اما سجدة الشكر والمناجاة بعد العصر هل يكره لانه ليس بصلوة وفي
في الهداية الوتر واجب عندنا يخيفة رح وقالا سنة قال الوتر ثلث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام في الكافي وقال الشافعي رح الوتر ركعة لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر
يحب الوتر علمنا انه نعم كان الوتر ثلثا لا يسلم الا في اخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة و
قال الحسن البصري رض اجمع المسلمون ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وهو احد قولي الشافعي
في قنوت الوتر بتسليمتين وما ذكره يستلزم الترك بالسنة والاجماع سواء ثلث او فصل او فرد
في الشاهان في باب السهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتراء فيتأول بالركعة
الواحدة لما روى عن سعد بن ابي وقاص الوتر ركعة قال ما هذه البتراء لتشفعها او لا دنبك
والبتراء تصغير البتراء تأنيث الابتر وهي المقطوعة الذنب ثم جعلت عبارة عن الناقص
في الغياثية القراءة في كل ركعة منها فريضة بالاجماع لان الوتر في حق اشتراط القراءة بمنزلة
الفريضة وكان نفلا في حق القراءة في السراجية لو ترك القعدة الاولى في الوتر فسدت
في الجواهر الاخلاقية صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام كالا يجوز اداء الفرض ان الوتر
ليس نفلا في الغياثية من الفتاوى من لا يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لنا وارحمنا

اختيار الفقيه ابي الليث وبقولها اتانى فى الدنيا حسنة وفى العواقب الصغرى بابا ان
مرادها سئلا الى فتاوى اهل سمرقند فى عقد الاولى قولهم ان عذابك بالكفار ملحق يروى ذلك
برنا تين بالكسر والنصب بالكسر اصح وفى الفتاوى الغرايب من النصاب هكذا فى الغيابة ان شك
فى الوتر فى القيام اذ الثانية والثالثة ثم تلك الركعة ويقنت فيها جاز انها الثالثة
ثم يقوم بعد القعدة ويضيف اليها اخرى ويقنت فيها هو المختار خلافا للمسبوق
بركعتين فى الوتر اذا قنت مع الامام فى الاخيرة من صلوة الامام حيث لا يقنت فى الاخيرة اذا
قام الى قضاء فى قولهم والفرقان تكرار القنوت فى موضعه ليس بمشروع وفى مسئلة الشك احدهما
فى موضعه والاخر لا يتحقق التكرار فى موضعه فى الكافى لان المسبوق ما دام بان يقنت مع
الامام فصار ذلك موضعا له فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت غير مشروع فى موضعه والشك
انما يتيقن بوقوع الاولى فى موضعه فيقنت مرة اخرى فى عقد الالى الاقتداء فى الوتر خارج
رمضان حتى وهو فى الخانية والفواتح وفى الواقعات اصله الشهيد فى الايمان وذكر فى مختصر القدورى
انه لا يجوز والمعنى من حكم الجواز الكراهة لاحتمال اصل الجواز فى المنهاجية من البيتمة عن
على بن احمد عن صلى الفريضة والتراويح وحده ثم اتى الى الامام وهو فى الوتر هل يدخل فى صلوة
الامام ام يوتر وحده قال لا يصلى الوتر مع الامام قبل الوتر وكان صلى الفريضة مع الامام دون
التراويح فقال لا بأس قبل الوتر ان صلى التراويح مع الامام وصلى الفريضة وحده ثم انتهى
الى الامام فى الوتر هل يجعل فى الوتر قال لا بأس فى المضمرات ادرك الامام فى الثانية فى الركوع
حيث لا يقنت فى قضاء ما سبق لانه لما ادرك الثانية مع الامام صار كانه قنت مع الامام
فى الاخيرة اذا نسى القنوت وتذكر فى الركوع ثم من اصحابنا من رجح فيه رواية بان فى رواية
يعود الى القيام ويقنت لان للركوع حكم القيام الا ترى انه لو ادرك الامام فى الركوع
كان مدركا للركعة وفى رواية اخرى يمضى على ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت لانه
سنة فاتت عن وقتها فسقط فى المضمرات من فتاوى الحجة ذكر فى الفتاوى ان قرأ الفاتحة
ونسى السورة فتذكر فى الركوع يعود بالاتفاق لان القراءة السورة اصلا فى باب القراءة
ويقرأ السورة ويعيد القنوت لان القنوت المسنون بعد السورة فان قراءة السورة
ونسى الفاتحة لا يعود بالاتفاق لان اصل القراءة قد حصل وان قراءة الفاتحة
والسورة ونسى قيد ركعتان فى رواية يعود لانه واجب وفى رواية لا يعود وهو الصحيح

لان

لان فضل القرض لاجل القنوت حتى مندوب فى الخلاصة ولو تذكر بعدما رفع راسه من
الركوع انه لم يقنت صلاتى كنز العباد من الحيض ولو قرأ فى الثالثة القنوت
ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة او قرأ الفاتحة دون السورة ثم تذكر لكن فى الركوع فانه يعود
الى القيام اما اذا قرأ الفاتحة دون السورة فان ضم السورة الى الفاتحة وان كان من
الواجبات ولكن اذا الاجل الفرض فرضا فيكون هذا نقص الفرض لاجل الفرض فى الكافى فى باب
ادراك الفريضة تذكر فى الركوع السورة فانه يرفض الركوع لقراءة السورة مع انها واجبة والركوع
فرض لكن لما كان رفض الفرض لاقامة الفرض على اكمل الوجوه صار حسنا المضمرات من الملتقط
لو فرغ من الوتر فسجد سجدة طويلة لا يكون على قول محمد رح لانه جاء فى الرواية عن النبى عم انه قال لفاطمة
رضى الله عنها ما من مومن ولا مومنة سجد بعد الوتر سجدة يقول فى سجوده خمس مرات سبوح قدوس
رب الملئكة والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له واعطاه الله
ثواب مائة حجة ومائة عمرة واعطاه ثواب الشهداء وبنى الله له الف ملك يكتبون له الحسنات
وكاتما اعتق مائة رقبة واستجاب الله دعاءه وشفع يوم القيمة فى ستين من اهل النار واذا
مات مات شهيدا فى كنز العباد من العوارف ويصلى بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما اذا
زلزلت الارض والهيكم التكاثر ومن قرأ الكافرون كان النبى صلعم يصلى ركعتين جالسا يقرأ
فيهما اذا زلزلت الارض والهيكم بعدهن بالسنة فى الشاهان السنة فى الطريقة التى سلكها
رسول الله عليه السلام وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده ان السنة ما فعله رسول الله
عليه السلام على سبيل المواظبة ويجوز بتاركها وتلام على تركها فى بعض الاوقات
فى عمدة الحكام من الحسامى وشرح المسبح بالتحقيق السنن فى عامة سنة الهدى يجب اخذها من
تكميلات الدين وتاركها يستوجب اساءة وكراهية والاساءة دون الكراهة مثل الاذان والاقامة
والجماعة وصلوة العيدين والسنن الرواتب النوع الثانى السنن الزوائد وهى التى اخذها
حسن لا يتعلق بتركها كون عيدا ولا اساءة والعبد لا يطالب باقامتها لكن يأثم بتركها والافضل
ان يأتى بها نحو تطويل القراءة فى الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعاله التى كانت
يأتى بها فى الصلوة فى حالة القيام والركوع والسجود وافعاله خارج الصلوة كسير النبى عم
فى قيامه وقعوده ولباسه فى حاشية السراجية من النصاب سئل عن السنن والفرايض قال
الكل بامر الله تعالى الفرايض بالكتاب والسنن بالوحى لانه تكلم فى امور الدين الا بالوحى فى المنهاج

www.alukah.net

من الجامع الصغير لقاضي خان السنة بعد المكتوبة سنة عجيب فقضاه ثم كنت في المكتوبة وقبلها لقطع
طمع الشيطان عن المصلي فيقول العالم يطعني في ترك عالم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب
عليه في العوارض قال الحاوي ينبغي للرجل ان يتوخى نوافله فان لم يتوخها لم يجب قضاؤها
شيء بلغنا ان الله تعالى لا يقبل نافلة حتى يؤدي فريضة يقول الله تعالى لملكهم كمثل العبد
السوء بدايا الهداية قضاء الدين في المضمرات من الكبرى رجل ترك سنن الصلوة لضمان ابو بكر
السنن حقا فمنهم من قال يكفر لانه ترك استخفافا وان راعى السنن حقا منهم من قال لا يأثم
والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك رجل ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان
تركها بغير عذر فتركها ربما فاله وتسامح الله تعالى عن تركها لقوله عم من تهاون بالادب
حرم السنن حرم الفرائض ومن حرم الفرائض خسر الاخرة في الخلاصة من ترك السنة
ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر فتركها وقال وقيل فرضه وقيل عن تركها
في الكافي في باب ادراك الفريضة لو كان العالم من رجعا للفتوى له ترك سائر السنن
لحاجة الناس الا سنة الفجر في القنية ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتي
الفجر لا يليق بالسادة لانه تطوع الا اذا قال فعلت النبي عم لم افعله فيكفر في الخلاصة
حسن في السنن التطوع قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة و
بعد ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع
بعد المغرب ست ركعات فهو افضل في مختار الفتاوى وهي مستحبات يتطوع قبل العصر اربعا
وبعد المغرب ستا وقبل العشاء اثنتين بعد العشاء اربعا من تطوع العباد من قوت القلوب يصلي
العبد بعد المغرب ان يصلي ستة ركعات ويستحب ان يتكلم ومن البرهانية المستحب بعد
المغرب ان يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات لما روي عن انس رض عن النبي صلعم انه قال من
صلى ست ركعات بعد المغرب كتب الله له من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا
خسرو رضي الله عنه بثلاث تسليمات في القنية سنن الصلوة على مراتب فاقواها ركعتا الفجر
ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر انه متفق وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء
ثم التطوع قبل العشاء في الهداية والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله
رسول الله صلعم وفيه خلاف الشافعي في الشاهان ولوادي بحرين لا يعتد بها عندنا
قاله رسول صلعم اربع قبل الظهر ليس قبلهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء في المدارك

من

قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد في الظهر يقضي اربعة والاحسن ان يشرع في السنة بكبيرة الفريضة
فلا يكون مفسد العمل ويكون مشتقا من عمل اي عمل في كنز العباد ومن المحيط والاحسن ان
يقال ان يشرع في السنة بكبيرة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير من السنة
شارعا في الفريضة ولا يصير العمل مفسدا بل يصير مجلوزا من عمل الى عمل في الكافي في باب
ادراك الفريضة والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عم صلوة الرجل في المنزل الا
المكتوبة وقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه وقل المسافة بينه وبين اهله
ويختم له بالايمان في الحميدي وعنه عم انه صلى جميع السنن والوتر في منزله وروي عنه من صلى
الوتر والركعتين الفجر في منزله يوسع له في رزقه ويبارك له في عمره وقال في حديث اخر من صلى الركعتين الفجر
في بيته كثر خير بيته وبين اهله مسافة وخرج من الدنيا وهو مسلم في الشاهان روي عن البخوم
خير صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وروي انه عم من صلى ركعتي الفجر في المسجد في الكافي في باب
المسجد للمسجد الخارج ان كان الامام في الداخل او الداخل ان كان الامام في الخارج وان كان
المسجد واحدا فلا اشكال لان ابن مسعود رض صلاها خلف شارية والنبي عم في الفجر
في الفجر كره خلف الصفوف بالاجماع واشتهاها كراهة ان يصلي في الصف محاذيا للقوم لقوله
عم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والنهي لمعنى في غيره وهو مخالفة الجماعة فاقتضى الكراهة
الا الفساد وهذا كله اذا كان الامام في الصلوة اما قبل الشروع فيباح بها في المسجد في موضع شاء
واما السنن التي بعد الفرائض فيباح بها في المسجد في مكان يصلي فيه فرضه الا ولي ان يتحول
والامام يتاخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة في الغياثية قال بعض المشايخ السنن كلها في
المسجد حسن في البيت احسن وفي الفقيه ابو جعفر وغيره شمس الائمة الحلواني بناء على ان سنة الفجر
يجوز ان يصليها في المسجد او في البيت في جامع الفتاوى اذا صلى سنة الظهر في بيته ثم مر في الفريضة
في المسجد او صلى العشاء في المسجد والسنة في بيته فانه لا بأس بذلك اما السنة يعني الا يقع سنة ولكن
نافلة فان السنة ما يفعل على الوجه الذي فعله رسول الله عم تبعا للفريضة او تقديما على الفريضة
تفعل على الوجه المسنون ليقع سنة فاذا فعل غير الوجه المورد عن صاحب الشرع في السنة لم يحصل له
ثواب السنة لكن يحصل ثواب النافلة لان ركعتي الفجر فانه لو اتى بها في بيته ثم صلى الفريضة في المسجد يجوز
ويكون اتيانا على الوجه المسنون لقوله عم فنوافلكم بركعتي الفجر في الساجية من صلى الفرائض وحده
الاصح ان اتى بالسنن وسيأتي ان شاء الله تعالى ان لم يأت بها في المصران من الجامع الصغير الحاني رجلا اتى

مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة بلالي في الوقت سعة اذا كان الوقت متسعا
واذا ضاق ترك من المشايخ من قال اذا ضاق لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر
والعشاء دون الفجر والظهر لان سنة الفجر واجبة وفي ترك سنة الظهر وعيد معروف وهو قوله
عم من ترك اربعا قبل الظهر لم ينله شفاعتي ومنهم من قال لا بل اداء الكل والانسان اذا
صلى المكتوبة وحده من غير جماعة لا بأس بان يأتي بسنة الفجر والظهر ولا بأس بان يتركها لان النبي
عم لم يأت بها الا عند اداء المكتوبة بالجماعة فاذا اتى بها اذا صلى وحده لا يكون هذا استنانا بسنة
النبي عم والاول اصح والاخذ احوط في الهداية ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت وهذا اذا كان في الوقت سعة فان كان في الوقت ضيقة لما
الكافي قبل هذا في سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر ان سنة الفجر كالواجب حتى لو صلى
فاعاد لم يجز كذا عن ابي حنيفة رض وقيل المراد به الكل الا ولي ان لا يتركها في كل الاحوال سواء صلى
الفرض جماعة او وحده لان الجبر نقصان تمكن الفرائض في الشاهان قوله والا ولي ان يتركها في الاحوال
كلها يعني في حالة الانفراد والجماعة واستحسن بعض المتاخرين من اصحابنا اقرأ في النفل والنافلة
روي عن الكرخي رح ان فائتة المكتوبة بالجماعة فالسنة سنة له وهو قول عامة المشايخ وذلك
لان النبي عم لم يقض غير سنة الفجر وهو صحيح ما ذكره في الكتاب والاخذ احوط لاطلاق النصوص السنة
سنة له وهو قول عامة المشايخ وذلك لان النبي عم واظب عليها واظب عليها وان فائتة الجماعة
على الندر وكذلك فعل الراشدون وكبار الصحابة وعلماء التابعين رضوان الله عليهم وكان
المنفرد تابع الى السنن احتاجا لان افتقاره الى تكميل ثواب وقطع طامعية الشيطان لانفراده
عن الجماعة اظهر قوله لا بأس مستدل الى بنائه لا يستقيم في حاشية الهداية من الاصح ان المراد به
سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر وبعضهم اراد والجمع وهو الاصح وما سنت قبل المكتوبة
انما سنت قبل المكتوبة انما سنت لاستحضار القلب للمكتوبة وما سنت بعدها فلجبر النقصان
المتمكن في المكتوبة والمنفرد الى هذا اخرج والقول الثاني من بعض اصحابنا يعلم ويفتى به
في الخلاصة ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه
يعيد السنة طعاما يأكل لقمة او شربة ماء لا يبطل السنة في القنية عك الكلام بعد السنة لا يسقط
السنة ولكن ينقص ثوابه صح وكل عمل بناني التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح فص صلى الفريضة
بعد الطعام فان ذهب حلاوة الطعام وبعضهم بنى على ما ورد به السنة فان خان فوت

www.alukah.net

الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام في الرابعة سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء
الفريضة ثم عاد الى المسجد فانه يعيد السنة لان السنة ما يتبعها الفريضة على ما ذكرنا وان لم
يعد الى المسجد وصلى الفريضة في موضع آخر فعليه ان يعيد السنة في ذلك الموضع بالنوافل في
النافلة ان صلاها في بيته او في المسجد والنفل للغنيمة لانه زيادة على ما شرع الجهاد له وهذه
النافلة لولد الولد لانه زيادة على ولد الولد قسمة الزيادة على الفرض والواجب نفلا لهذا
في الهداية والقراءة فرض في جميع ركعات النوافل في جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام الى الثالثة لتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور
عن اصحابنا وبهذا قال الاستخ في الثالثة واما الوتر فلاحتياط في منية المصلي اذا كان
الصلوة نفلا او سنة يبتدئ الثالثة كما يبتدئ الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ
في الثالثة ثم يصلي ويستخ في رواية الاربع من النوافل دون السنن وقع الاصح ان كل واحد
الفرض وفي مسنون في التطوع لانها صلوة واحدة في مجموعة الروايات من التجريد وما كان
مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع في الكافي في فصل القراءة لا تفرض القعدة الاولى في اربع
من النوافل وعند محمد رح تفرض لان كل من الشفع صلوة على حدة حتى وجبت القراءة في الاربع
لهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج لما صارا ربعا ربعا ياتي اوانه فلم تفرض القعدة اما القراءة
فهي ركن مقصود فصار تركها مفسدا في المسافر فيما اذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
امكننا ان نجعل الكل صلوة صونا للعمل عن البطلان في الكافي في باب الصفة الصلوة لا يجعل
القعدة ركنا فان اركانها تم الركعة بلحق شرط لصحة الخروج حتى لو صلى النفل الف ركعة ولم يقعد
اصلا صح اذا قعدة الاخيرة في القنية نح في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة ساهيا يضم
فيها عند ابي حنيفة وعند محمد رح يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا استحسانا
في الصحيح لو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا في المضمرات من
دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها ما يريد ان يقضي ركعتين لا غير نوى التحريمة ركعتين او اكثر
وهذا في ظاهر الرواية روي عن ابي يوسف رح ثلث روايات في رواية يلزمه جميع ما نوى عند
التحريمة وان كانت نهاية ركعة وفي رواية يلزمه ثمانية ركعة وفي رواية اربع ركعة في عقد اللالي
قال الحسن صلوة النفل ركعتان لا يلزم بالافتتاح اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك
هذا هو المشهور عنهم وقال بشر بن الوليد يقول ابو يوسف رح اذا افتتح الصلوة بنية اربع ركعات

ثم افسدها قضى ثلاثا وبعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وعند الشافعي رح الشروع في التطوع كالنذر
القضاء صلاة وعن ابي حنيفة رح في الكافي ولزم النفل بالشروع ولو عند المغرب
والطلوع حتى لو افسده قضاه وقال الشافعي رح لا قضاء عليه في الترصيع شرح المنظومة
في باب زفر رح وسلة الشروع النفل على ثلثة اوجه في وجه يلزمه كما في الوقت الكامل وفي وجه
غير ملزم كالشروع مع فوت جنس وبغير طهارة وفي الثالث خلاف في الذخيرة ولو صلى نوافل
ثلث ركعات بقعدتين اجزاه عندنا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رح اعتبارا بالفرائض من صلوة المغرب
والوتر والنوافل والتباع للفرائض حتى جاز في الفرائض جاز في النوافل وعند محمد رح لا يجوز
وهو القياس في المضمرات في باب التراويح من المحيط اذا تنفل بثلث ولم يقعد على راس الثانية
هل يجوز هذه الصلوة ام لا قال بعضهم يجوز لان الفرض بهذه الصفة وهو المغرب فيجوز النفل
ايضا وقال بعضهم لا يجوز في الخلاصة في الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة ولو صلى التطوع
ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه لا تفسد صلوته واذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل
يعود ذكر الامام الصفار ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما
لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند
محمد رح وما عند ابي حنيفة رح في الاستحسان لا تفسد في القياس تفسد عنده وهو الماخوذ
في الخلاصة في الفصل عشر في المغرب صلى ركعة وقعد فان قام قبل التحية بالسجدة اتمها ولا
يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف رح يدخل ويشفع بالرابعة في الكافي في باب ادراك الفريضة
فاتمها لا يشرع مع الامام كالراهد النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب لانه ان واقف امامه في
السنة بالتنفل ثلثا وان واقف السنة يجعلها اربعا خالف امامه وكل ذلك بدعة فان
شرع اتمها اربعا لانه اخف وعند زفر رح الركعة وموافقة السنة احق لان مخالفة الامام مشروع
في الجملة كالمسبوق فيما يقضي والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم يشرع اصلا وهذا
قال ابو يوسف رح في رواية الحسن ان يدخل مع الامام ويتم اربعا في الخلاصة فلو اقتدى
هذا المتنفل بصلي المغرب لم يقل الامام في الثالثة ان قال المقتدي يجوز صلوته ان لم يقرأ
كذلك بتبعية الامام وفيها ايضا رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان
كان الرجل كثيرا لضيافة لا يتركه وان كان في احيان مرة يتركه في الهداية ويصلي
الاداء قاعدا مع القدرة على القيام لعذر عدم صلوة القاعد على النصف من صلوة

القيام واختلفوا في كيفية القعود والمختار انه يقعد كما يقعد في حال التشهد لانه عهد
مشروعا في الصلاة في الشاهان ذكر في الاصل انه يقعد كيف شاء سوى التربع واجتبى
لانه لما جاز ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى في الهداية وان افتتحها قائما ثم قعد
بغير عذر جاز عندنا وفي حنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس الكافي
ويتنفل الراكب خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته ولو على سرجه وقد بل اشتراط
قبله ابتداء لانه ع صلى على راحلته وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء في الشاهان روي جابر
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلعم في غزوة انما يتطوع على دابته ووجهه الى
المشرق في الكافي وبه لا يجزيه في المصر عند ابي حنيفة رح لكن في الهارونيات عند رح يجوز ويكره وعند
ابي يوسف رح لا يكره وفضل في التراويح في الهداية يستحب ان يجمع الناس في شهر رمضان بعد
العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات وذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة في الجملة
ذكر في الاستحباب هنا وذكر بعد على ان اجتماع الناس في رمضان بعد العشاء وان يصلي
بهم الامام خمس ترويحات مستحب والامر كذلك فقد ذكر في الظهيرية وغيرها من الكتب ان اداءها
بالجماعة مستحب في الكافي وهي سنة في الصحيح من المذهب كذا روي عن ابي حنيفة رح ايضا
لقوله ع ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام
واظب عليها من بعده في المضمرات لو تركه بعذر لا يقضي في كونها سنة في الخانية التراويح
سنة مؤكدة للرجال والنساء في جواهر الفتاوي سئل عن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد
قال ابي وعيدا عظيم من حرمان فضيلة التراويح في الكافي وقتها ما قال جماعة من مشايخ
بلخ الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده وقيل ما بين العشاء والوتر
حتى لو صلى قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقته والجمهور على ان وقتها بين العشاء
الى الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لم يجز ولو صلاها بعد الوتر يجوز لانها نوافل سنت بعد
العشاء فاشبهت التطوع المسنون بعد العشاء في الشاهان وهي مقدرة بعشرين ركعة
وعندهما كما في الشافي وبه في الكافي والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف من الجماعة
تارك للفضيلة فلم يكن مسيئا وقد تخلف بعض الصحابة رضي الله عنهم ويستحب
اداؤها بالجماعة في الكافي وقد القراءة فيها فقيل يقرأ كما يقرأ في المغرب

لان التراويح اخص من المكتوبات قيل كما يقرأ في العشاء والجمهور على ان السنة فيها
الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع العشرين لكثرة الاخبار
على انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلاثا احسن من اربع وكل عشر منها افضل الثانية ختمة
والختم مرة يقع بقراءة عشر ايات في كل ركعة ومن المزاد كان عدد الركعة في جميع شهر
ستمائة وعدد اي القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم
فيها ومشايخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة واربعين ركعة واعلموا المصاحف بهذا يقع
الختم في الليلة السابع والعشرين والعشرين رجاء ان يكون افضل ليلة القدر
في حاشية الكنز من المحيط اذا ختم في التراويح ولم يصل تراويح بقية الشهر جاز
من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل في الخانية
وعن ابي حنيفة رض انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين في ثلاثين في الايام
وثلثين في الليالي وواحدى التراويح في العتابية فان ثقل على القوم وطول القراءة
يقرأ في كل ركعة ثلاث ايات سوى الفاتحة ويسوي في كل ركعة في قدر القراءة وان كان
لا يثقل يقرأ عشر ايات في كل ركعة هذا ادنى الفضيلة وكمالها الختم في كل عشر في
الراجحية الامام اذا لم يكن حافظ القرآن اختار بعضهم ان يقرأ سورة
الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من اقصار في المضمرات
من الفتاوى البرهانية السنة هو الختم مرة في التراويح الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة
رض المتعارف في الامصار والناس في بعض البلاد توكلوا الختم لتوانيهم في الامور
الدينية ثم بعضهم اختاروا قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا سورة
الفيل الى آخر القرآن مرتين وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه اعداد الركعات
نوادر الفتاوي مشايخ صوابديده اند كه بعد الحمد سورة اخلاص اقتصار كنند
تا بر خلق گران نيايد في حاشية الهداية من الجواهر قبل لو قرأ الفاتحة وقل هو الله في كل ركعة
لا يكره ولا يكون بدعة في نوادر الفتاوي اگر امام بداند كه زيادت از تشهد بر قوم گران
آيد بايد كه بر تشهد اختصار كند في العتابية سئل ابو القاسم الامام هل يزيد على التشهد قال
ان ثقل على القوم لا يزيد اختار انه لا يترك الصلوة على النبي ع ولا يتركنا ثناء الافتتاح السبحانك
فالاحسن ان يأتي بالصلوة لانها فرض عند الشافعي فيحتاط في الاتيان بها في الشرائع اذا ختم القرآن

في التراويح وقع من المعوذتين في الركعة الاولى تركع ثم يقرأ في الثانية شيئا من سورة البقرة المقتدي
في التراويح او غيرها اذا نام كما قدمناه اشتهد واذا سلم الامام انتبه وسلم معه لم يجز وفيها
ايضا اذا قاءت بعض التراويح فاوتم مع الامام ثم يصلي باقي التراويح وحده جاز في جواهر
الفتاوى المقتدي اذا ظن ان امامه افتتح الوتر عقب التراويح فتوجه الوتر ثم تبين انه في التراويح
تابعه في ذلك قال عيني له عن شفع لان نية الوتر لم يصح لمخالفة الامام فوقع عن النفل والتراويح
بنية النفل في عقد الليالي واذا سلم الامام في ترويحة قال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال
بعضهم صلى ركعتين احتاط الامام بما كان عنده من علم نفسه في قول ابي يوسف رح ولا يدع علمه
بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين اخذ بقول من يكون صادقا عنده في المضمرات من المحيط
واذا غلط في القراءة فترك سورة واية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة
ليكون قد قرأ القرآن على نحوه واذا فسد شفع وقد قرأ فيه هل يعيد بما قراء اختلف المتاخرون
فيه قال بعضهم لا يعيد لان المقصود هو القراءة وقد اشتد في القراءة وقال بعضهم يعيد ليكون
الختم في صلوة صحيحة وفيها ايضا من المحيط وعن الشيخ الامام الفقيد ابي بكر الاسكاف رح
انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية قال ان تذكر في القيام قبل
ان يعود الى القعدة فيقعد ويسلم وان تذكر بعدما ركع الثالثة وسجد فانه اضاف الى الاربعة
اخرى وكان هذا الاربعة عن ترويحة وفيها ايضا وكذلك الاختلاف في غير التراويح اذا تنفل
بثلث ولم يقعد على راس الثانية هل يجزيه هذه الثالثة ام لا قال بعضهم يجوز لان الفرض
يجزيه هذه الصفة وهو المغرب فيجوز التنفل ايضا واذا جاز التنفل جاز التراويح لانها
نافلة وقال بعضهم لا يجزيه في التراويح قاعدا بغير عذر جائز لو صلى الامام قاعدا
او القوم قياما جاز صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد يجزيه عن
عن تسليمتين ولو لم يقعد على راس الثانية لا يجزيه الا عن تسليمة ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقد قعد في مواضع القعود اجزته في منية المصلي ولا يكره في الغيابية
ولو صلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد على الثانية يكفي عن تسليمتين عند عامة المشايخ وهو
المختار ولو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين يقع الكل عن التراويح
على القول المختار في الغيابية لانه قد اكمل كل شفع بالقعود وبتاتي الافعال والتسليم
فطع وخروج وليس بمقصود وان لم يقعد على راس كل ركعتين جاز عن تسليمة واحدة

وهو

وهو اصح وفي العتابية المختار انه يجزي تسليمة واحدة في الغيابة ولو ام في التراويح
وخاف سهوا فعليه السهو في الساجة التراويح اذا قامت فقضاها لا يقضي ولو قضاها
منفردا كان فعلا مستحبا في الخانية اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة
قال بعضهم يقضي في العذر لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم لم يمض شهر رمضان
وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانه دون سنة المغرب العشاء وذلك لا يقضي اذا فاتت
في السغناقي امام ختم في التراويح مرة وختم ثانيا ليزاحم القوم الذين لا يجتمعون لا يخرج
هذا القوم الثاني عن السنة لان الامام خرج من السنة وصار له نفلا فيكره كونه كذلك
صلوة النفل ولا يكره كونه كذلك صلوة التراويح في رسالة مولانا صدر الدين بن حسام
النيابي في مسائل التراويح فان قلت ما تقول في امام ختم التراويح مرة ثم شرع في الختم
ثانيا هل يجوز الاقتداء به ام لم يسمع الختم ولو لم شرع في الختم افتدى به هل يكون
هذا الختم منه محسوبا من السنة قلت كانت هذه المسئلة دائرة في مجالس اساتذة
الدهلي قدس الله تعالى اسرارهم زمانا طويلا فقال بعض الحاضرين لا يجوز لانه بناء القوي على
الضعيف اذ هذه التراويح للمقتدي سنة مؤكدة ولم يبق للامام سنة مؤكدة
بل صار في حقه قطوعا والسنة اقوى حالا من التطوع وقاسوه على اقتداء
المفترض بالمتنفل بوجه رواية المضمرات قوم صلوا التراويح ثم اراد ان يصلوها بعد
ذلك يصلونها فرادى لان تطوع صلوة التطوع بجماعة ليست بمستحبة وفي رواية تضاف
الفقه ولو صلى الامام التراويح في المسجد بن على الكمال لا يجوز له ان يفعل لان التراويح
سنة وسائر السنن لا يتكرر في الوقت الواحد فاذا فعل ذلك لا يكون سنة والناس
على ذلك اكثر قول هذا التعليل يدل على عدم الجواز وقال بعضهم يجوز لانه اقتداء المتنفل
بالمتنفل وكل سنة لنا في نفل بالحقيقة وقد روى بعض اهل العلم من كنز الفتاوى
رجلان قاما في التراويح وختم فيها نزاما قوما اخرين لهم ثواب الفضيلة ولهما ثواب الختم
وهذا الكلام غير منقول فيما بين العلماء فلا وثوق به مع انه لا يفهم من سقوط سنة
الختم عنهم وقال بعض العلماء الحيلة فيه ان الامام الذي ختم مرة اذا اراد ان يختم ثانيا
ينبغي ان ينتظر حتى يختم القوم الذين لم يسمعوا الختم ولا يلزم بناء القوي
على الضعيف قوله ايده الله التوفيق اشكل فان الختم لا يجب بالشروع على من نذر به في كفاية الشعبي

www.alukah.net

فاما اذا ختم قراءة القرآن بالليل فعلى من حضره ختمة ولا يلزم من لم يحضر شيء وان كانت القراءة في الجملة طاعة
واذا وجب على نفسه قراءة الفاتحة وقال هو لله احدا وقراءة شيء من القرآن لا يلزم شيء
لان الله تعالى انما انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس قراءته ضعيفا ولما لم يلزم
الختم بالليل لا يمنع اشكال بناء القنوت على الختم الا ان يقال ان يترك الختم في ضمن الليل بالتراويح
بان يقال له على ان اصلي التراويح مع الختم والله اعلم انه المسافر في حاشية الهداية ولم يقل
المسافر الا في الغالب يخرج مع الرفيق فانه قبل الطلب الرفيق ثم ادراك الطريق في حين
العلم ولا يعلم احد مقدار ماله فالعلم بالقلة يجب الاهانة وبالكثرة عدم الرضاء وورد استحب
ذهبك وذهابك ومذهبك في المضرات من فتاوى الحجة وفي الخبر ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ما على
من سافر فقراء قل هو الله عشر مرة صرف الله عنه شر ذلك السفر واعطاه خير ذلك
السفر في المحيط اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض
المشايخ في الخانية اذا جاوز المقيم عمران مصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة وبعضهم ان ترك الصيام وانما ذكر الايام والليالي لان
المسافر لا يتحمل في كل يوم وليلة الا مقدار مسيرة ايام ويستريح بالليالي في الحمديات والشرط
السير في الايام من الخبازية المزمل بعضها اكثر السير في بعضها بحيث لا تحقق الاباستراحة في الليالي
فذكر الايام والليالي لتعريف مدة السفر في السراجية المسافر اذا خرج من المصر وبقرب المصر
قرية فان كانت متصلة بالمصر لا يقصر ما لم يجاوزها وان كانت منفصلة يقصر وقدر ما بين
قرار طول السكة ان كان ذا فهو منفصل في الكافي جاوز بيوت مصر من يمينه او يساره او وسطا ثلثة
ايام في البحر او جبل وجبل مضر الرباعي اذا في مدة السفر ثلثة ايام وليالها وعند الشافعي مقدار
بين سيرين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول يوم وليلة وعندنا لا يقدر بل كل بريد بيوم
عشر ميلا وعند ابي يوسف بيوم وكان اليوم الثالث والسير الوسط بسير الابل
ومشي الاقدام اذا عجل السير سير الابل وبطاه سير العجلة وخير الامور اوساطها
وعن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم
مرحلة خصوصا في قصر ايام الشتاء في الخانية من فتاوى الحجة كل مرحلة ستة فراسخ في
الكافي لا معتبر الفراسخ لان ذا يختلف باختلاف الطرق وفي السهول والجبال والغارات

يقبل

وقيل يعتبر بالفراسخ احد عشر او اثنا عشر او خمسة عشر في ترغيب الصلوة علما فرسخ را
معتبر نداشته اند از جهت آنكه بسيار جاي در دنيا يك فرسخ بيش نتوان رفت چنانكه بين سعتب
سدروزه راهست في الهداية ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح في الغياثية من الفتاوى وفي بعض
منها نحن اختار وا التقدير بمسيرة ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام لكونه
اوسط قالوا وهو الصحيح وعامتهم قدروا بالفراسخ واختاروا ثمانية عشر فرسخا في التقريب
لا خمسة عشر وعليه الفتوى لانه اضبط واحوط في معدن الكنز ميل سيوم حصه
فرسخ است وفرسخ چهار كروه است في ترغيب الصلوة وربنابيع است ميل ثلث فرسخ
وان چهار هزار گام است وهر گامي يك نيم گز است يكصد گام يعني يكبري بيست چهار
انگشت بعد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله بس ميل يكصد گام شش هزار
گز باشد اين ميل در بلاد ايشانست اما ميل در بلاد ما يكه كروه مي شود مساحات
اين بلاد در حساب ما بري تمام دارند بحيثيت قدر كروه اند و ميل در ديار ما كه كروه آنرا فرسخ
اند في الكافي ولا يعتبر بالسير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في
الجبل والفتوى على ان ينظر الى السفينة كم تسير في ثلثة ايام وليالها عند استواء
الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا ويقصر ان قصد مسيرة ثلث ايام
وليالها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة على هذا التفسير في مجموعة الواقعات
من المحيط للمسافر اذا بكر في اليوم الاول فسير الى وقت الزوال حتى نزل فيها
للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة
ونزل للاستراحة ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المقصد وقت
الزوال هل يعتبر مسافرا هذا وهل يباح له القصر قال بعضهم لا انه لم يمش بقية اليوم وهذا
قول ثلثة ايام وليالها وقال الشيخ الامام الحلواني رح الصحيح انه يعتبر مسافرا هذه النية
وفي ظاهر الرواية هذا وفي الخبازي قال الشيخ الامام لاجل تمشي الائمة الحلواني يعتبر مسافرا بقصد
هذا القدر من السير يترتب عليه احكام في الصحيح ان المسافر لا بد من الزوال استراحة
تفسد ظهرها فليس الشرط ان يذهب من النهار الى الزوال الذابة لا تطيق فوق ذلك عن
الاوزجندي فكان الشرط في بعض النهار كما هو المعتاد في المضمرات من الشاشي والمسافر
ما لم يقم مقام المستقر في حق الحدث سقط اعتباره حقيقة المشقة وبناء الحكم على نفس

السفر حتى ان السلطان لو طاف اطراف مملكته يقصد مسيرة مقدار السفر كان له الترخص
في القصر والافطار في الخلاصة للخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف فيما بلاده كالسلطان
مسافرا وفيها ايضا امير خرج مع جيشه في طلب العدو لم يعلم اين هم فانهم يصلون
صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع وامابي الرجوع ان
كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا في العناية بيد كذا من خرج لطلب غريم او
هو يقصد ان يجد غريمه يجب ان لا يصير مسافرا ابدا وان طاف جميع الدنيا الكافي ثم المقيم لا يصير
مسافرا بالنية وان طاف كل الدنيا فكذا المسافر لا يصير مقيما بالنية وان وجد منه حقيقة
الاقامة المضرات ان قصد المقيم سفرا بينه وبين ذلك المصر اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون
مسافرا فان بلغ مقصده ثم قصد مصرا اخر وراءه ايضا اقل من ثلثة ايام فانه لا يكون مسافرا
وان طاف البلاد على هذا الطريق وفيها ايضا المسافر اذا شرع في السير بان سافر
مسيرة ثلثة ايام في ليلتين او اقل قصر الصلوة في الخلاصة الرجل اذا قصد بلدة او الى مقصد
طريقه الا بعد كان مسافرا عندنا في الكافي ولا يتم حتى يدخل مصره فانه يتم حينئذ وان لم
ينو الاقامة لانه عليه السلام كان يخرج مسافرا عندنا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة
ولا يجد بنية الاقامة او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية وقصر ان نوى اقل منه في القنية
بالبلد والقرية يوذن بانه لا يصح نية الاقامة في المغازة قالوا هذا اذا سار ثلثا ثم نوى
الاقامة في غير موضعه لا يصح فان لم يسر ثلثا يصح اولم ينو وبقي سنين اي دخل بلدا وبقي
سنين فنوى على عزم ان يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة قصر فقد اقام ابن عمر رض
تسعة عشر شهرا يقصر الصلوة وسعد بن ابي وقاص اقام شهرين بها وكان يقصر الصلوة
وحلقمة بن قيس رضي اقام بجرجان ستين يقصر الصلوة في العناية المسافر اذا دخل مصرا وهو
على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وان مكث فيها سنة الا اذا كان مقصده العلم
انه يحصل باقل من ثلثة في نية الاقامة اختيار بعضهم النبات وبعضهم غالب الراي في الخانية اذا نوى
مسافر انه اذا اراد الرجوع الى اهله فان كان بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم الصلوة في
العناية كوفي يريد الحج فلما سار مرحلة يذكر وينبا وعزم ان يرجع الى الكوفة فلما عزم اتم
صلوة لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع ولو سار صيرورة سفره عزم الرجوع يقصر الى
ان يدخل الكوفة في الخانية لو خرج مسافرا من بلدة رجاوز العمران وعلى ان ظهر كتبي

ثم ترك السفر بعد ما صلى اذا دخل المسافر بلدة فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لا في العناية
ولو كان له اهله بلدتين فايهما دخل فيه صار مقيما في القنية لو سافر دخل مصرا فتزوج ولا
يكون مقيما بنفس التزوج فمتى صار مقيما لحدث عزم على قوله وهم من تزوج ببلدة فهو منها والمسافر
غير مقيمة بنفس التزوج عندهم في الخلاصة اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ قليس بوطن
له وان حكم عن ابويه في الكافي الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر والوطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلي قالوا الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او
بالولد وطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما وطن السكنى وهو ما يكون
بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قالوا الاول ينتقض بمثله اذا انشأ يبطل بمثله حتى لو انتقل من
وطنه الاصلي وتوطن ببلدا خر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له
لكنه ليس بعزم ولا يبطل الاخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما هو دونه والسفر كمدينة
البيت عزم وان كان اهل بلدتا هل اخر فكل واحد وطن اصلي له والثاني يبطل بالاول لانه فوقه
وبالثاني لانه مثله وبالسفر لانه ضده والثالث يبطل بالكل والسفر والاصل فيه ان الشيء
بالمثل وبما فوقه لا بما دونه في العناية بيد خل اسافي قدم بغداد ونوى الاقامة خمسة عشر يوما ثم
خرج الى قصر ابن هبيرة لعزم لم يتم صلوته لانه ليس بسفر فاذا دخل بقصر ونوى الاقامة اقل
من خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه ببغداد فان خرج من القصر الى الكوفة يتم ايضا لانه ليس بسفر
في الخلاصة كوفي قدمت عليا من اته من اساس حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا
ان تتوطن هذا كذا في الخلاصة ايضا ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة العمران والبيوت
المتخذة من الحجر والمدر والخشب والخيام والاخبية والبر اقراءة اذا دخل الحرب الخارجة وبر
دار الاقامة لم يصح نيتهم وكذا البر توابي بيتا لكفرة لا يصير مقيما في الهداية وكذا اذا حاصروا
فيها مدينة لان الداخلين ان يزمع فيقرون ان يهزم فيفر فلم يكن دار اقامة في المنتقى
نوى حاله لما نوى مخالفة فما فوا قد لغاو في شرحه وان تخالف حاله بنيته لا يصير مقيما كنية
العسكري في دار الحرب فيما لا شوكة له اتفاقا وفيما له شوكة عندنا خلافا لزفر لان حالهم يبطل
عزيمتهم فان الداخلين ان يزمع فيفرون ان يهزم فيفر فلم يكن دار اقامة في الشاهان خاه
مشايخنا رح هكذا التاجر يدخل بلدة لقضاء حوائجه ونوى الاقامة لا يصير مقيما الا بين ان يصير
حوائجه مقتضية فرجع وبين ان لا يقضي يقيم في الحمدي لانه متردد بين ان يقضي حاجته فيخرج وبين

www.alukah.net

ان لا يقضي بتقيم قصار كالعسكر اذا نووا الاقامة في دار الحرب في حاشية الكنز من الشرح لنخعا
بعض البلدة وحاصر الحصن وتنازلوا بينهم ونووا الاقامة عن ابي يوسف لانهم صاروا مقيمين
في العمارة من الفتاوى واذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب فغلبوا على مدينة فان اتخذوها
دار الاسلام يتمون فيها وان لم يتخذوها دارا ولكن اراد وا الاقامة فيها شهرا واكثر قصروا
في المنتقى ونية المتبوع قالوا يعتبره لا تابعه في المقام والسفر في الغياثية الاصل
ان من يمكنه ان يقيم باجتهاد يصير مقيما بنية نفسه ومن لا يمكنه ذلك لا يصير مقيما
بنية نفسه كالمرأة مع الزوج والرقيق مع المولى والمتعلم مع الاستاذ والاجير مع المستأجر
والجندي مع الامير في جامع الفتاوى من الظهيرية الامام اذا خرج مع عسكره فاقامة العسكر
باقامة الامام قالوا هذا اذا كان من يرتقد اما اذا كان ارزاقهم من اموال المقسم فان
العبرة لنياتهم ومن صلوة المسعودي فرد نذ بالغ تبع بدر مقيم شود باني اكر دمونتا وباشد
مقيم شود واكر دهمونتاداده باشد مقيم بدر بيست مقيم شود حشم تبع سلطان مقيم شود
باني اكر دمونتاداده باشد مقيم شود واكر دمونتاداده باشد مقيم نشود ومن شرح الطحاوي
والغاني صاحب الجيش اذا نزل من كوة في الاقامة ولم يعزم اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم
فيما مضى جايزة ويتمون الصلوة والاول هو الصحيح وفي الخلاصة قال في شرح الطحاوي والاصح
ان صلوتهم فيما مضى جايزة وفي الغياثية الاسير في ايدي اهل الحرب لا يعتبر نيتهم يصير مقيما او
اقاموا ومسافرا اذا سافروا وكذا المسلمون عندهم وطلبوا ليقتلوه او المغير في دار الحرب
يمكن في مكان ليغير عليهم والذي بعثه اليه الخليفة ليولي به من بلدة لا ينصح نية الاقامة
من هؤلاء وحكم الحاج مع صاحب القافلة حكم الجند مع صاحب الجيش فان على صاحب القافلة او
صاحب الجيش او السيد عبيده وبينهم يعتبر نيتهم في رسالة السفر للامام العالم صدر
بن حسام البناني بعبارة الفارسية وما قوضم في زيدة الجند الذي بيت في البيوع مثل
اخرج منها وصل بها العسكر والعسكر ثنتا في عشرين ميلا منها والعسكر امره يصلي
ركعتين فعلى هذا يصلي هو اربعا اربعا الجواب يصلي ركعتين فان قيل كيف يصلي ركعتين و
عنده يقصد مسيرة ثلثة قيل انه تبع الامير العسكر وهو مسافر ايضا وما قوضم في زيدة
الذي بيته في السروده مثل ان في عزمنا مع العسكر وهو مسافر فذهب في بيته ليلا
في اهله فيرجع الى العسكر هل يصلي في البيت ركعتين او اربعا الجواب يصلي ركعتين فان

قيل

قيل كيف يصلي ركعتين وهو داخل في الوطن الاصلي والمسافر يصير بدخول الوطن بلا نية بوجه
اواجبة واذا دخل المسافر بلدة فيها اهله صار مقيما نوى الاقامة او لم ينو لان دخول البيت الوطن
الاصلي فيه معتبر لانه تبع السواد الاعظم لا صبا بالاصل للتبع والمراد من المسافر في رواية
الزيادات المسافر المستقل بنفسه بدلالة قوله فنوى الاقامة اي لا نية بشير الى انه من اهل
النية فاهل النية المسافر المستقل بنفسه وبرواية الكتب على ما بأني في الكافي في كتاب
الطهارات الشيء متى ثبت في ضمن الشيء يعطى له حكم المتضمن كالوكالة الثابتة ضمن الرهن
فانها تلزم وان كانت من العقود الجايزة وكذا نية الاقامة من شرطها بيوت المدن ثم
يصير الجندي مقيما بالنفاذ في نية اقامة الامير في المصر ومتى كثير في المنتقى ونية المتبوع قالوا
يعتبر لا تابعه في المقام والسفر فان قبل ادرجوا في النية لا في دخول في الوطن الاصلي قبل
النية اقوى من الدخول في الوطن الاصلي انما قوي هذا فيما فعلوا والفعل اقوى من العقد وادل
فلما لم يعتبر الاقوى من التابع فلان يعتبر الادنى بالطريق الاولى في الفتاوى عبد مسافر مع المولى
فدخل في وطن العبد لا يصير ان مقيمين اما العبد فلانه تابع واما المولى فلانه لم يوجد
منه الاقامة ولا دخول الوطن الاصلي هكذا من شرح التمهيد ايضا قالوا العبد اصله الله
اذا لم يصير العبد مقيما بدخول الوطن الاصلي مع المولى ففي الجندي ايضا لا يصير مقيما
بدخول الوطن الاصلي مع الامير انتهى ما في الرسالة المذكورة وفي رسالة المذكورة في
رسالة الشيخ الاجل كمال ابن صبغي البصروجي من الفتاوى النوادر وهو من الخ العسكر المسافر
من قال من ثلثة ايام لم يصر مسافرا بل هو مقيم تم الصلوة ومن الفتاوى النوادر والسير الكبير
الاصل اذا خرج من بصرة من بلاد السند مسافرا التبع لا يخرجون بعد حبس السند اورد وغيرذلك
فانهم يصلون اربعا لا يصيرون مسافرين بخروج اصله حتى يخرجا من مصر صغير بخلاف الغزاة من
شرح الطحاوي قصر الصلوة على المسافر عندنا واجب وعزمه قال الشيعي من تم الصلوة
في السفر فقد عصى عن ملة ابراهيم عم وقال ابو حنيفة رح من ام الصلوة في السفر فقد اساء
بخلاف المنتقى من صلوة المسعودي بعض علماء كفتند كه در سفر نماز فريضه چهار
ركعت كزاردن بنه كار كردن في الهداية وصلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد
اجزته واكره كما يفعله المتعرضون والاخرون نافلة اعتبارا بالفجر وبضعين مسيرا لتاخير السلام
وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قيل لكان اراد بها الصحة

منل انه مقيم او مسافر صلى اربعا وجلس في الثانية قدر التشهد الصحيح اقتداء
المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت لان صلاة لا تتغير بالسفر
كالفجر والجمعة والوقت والاقتداء المقيم بالمسافر يصح مطلقا المسافر اذا دخل
في صلاة المقيم ثم ارعف او تذكر الفائتة الاولى او بعض وقت تستقل كالصلوات فعليه
ركعتان ومسافر نوى ان يصلي الظهر اربعا ثم سلم على راس ركعتين لا ينتهي عليه الهداية
وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم ارعف او تذكر فائتة تتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير
نية الاقامة للاقتداء بالمسبب وهو الوقت وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم يجز
لانه يتغير بعد الوقت لاقتضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة في الكافي لانه يؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة او اقتدى في الدنيا في الاول وفي حق القراءة ان اقتدى في اصفع الثاني
نفل للمقيم وبعكسه صح فيها اي اقتداء المقيم بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا اتفق
القضاء لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في القعدة فجاز فان سلم المسافر ثم المقيم
صلوة لان المقيم التزم موافقة الامام المسافر في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق
حتى لو سبقه بركعة سجد السهو ثم قيل يقرا المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
وهو قياس والاصح انه لا يقرا لانه لاحق ادرك اول الصلوة وقد تم قرض
القراءة فيها احتياط وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم خلف القراءة كانه خلف
الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيجب عليه القراءة نظرا الى انه
مقتدي ويستحب القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض الصلوة القراءة صار هو في الشفع
الاول وادا تقرا بين الفاتحة والسورة فالاحتياط في الترك لان الحرام واجب الامتناع و
المندوب جائز الترك فلو كان حرفا واحدا ثم بالفعل ولو كان مندوبا لا اثم بالترك بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة ناقلة وكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب الاتيان ويستحب للامام
اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عم قاله حين صلى باهل مكة مسافرا
في حاشية الوقاية من الخميدي يحكي عن ابا يوسف رح حج مع هارون الرشيد وصلى
بالناس بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فقال واحد منهم نحن
اعلم بهذا منك فقال ابو يوسف رح لو علمت ما تكلمت في الصلوة وقال هارون لو كان

منل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي اعطانيه الله تعالى كذا ذلك الصلوة على الدابة والعجلة
في الطين والوحل والجمع بين الصلوتين وتاخير الصلوة عن وقتها وقطعها للعذر في
شرح المنتقى والفرض جاز على الدابة للركب الماء او الخوف غالبا ثم الخوف على انواع احدها
خوف العدو والثاني خوف اللص والثالث خوف السبع والرابع خوف المفازة الخالية بان
يخاف لو نزل ان يسير القافلة ويبقى وحدانا ويخاف على نفسه وثيابه والخامس الدابة الجموح
لو نزل لا يمكنه ان يركب الا بمعين والسادس خوف ضعفه بان كان شيخا كبيرا لو نزل لا يقدر
على ان يركب بنفسه ولا يجد من يركبه وعدم الماء على نوعين احدهما المطر والثاني ان وحل
مكانا يابسا ففي هذه المواضع جازت المكتوبة راكبا العذر في الكافي في باب صلوة المريض
ولو صلى موميا راكبا لخوف عدو او سبع او طين او لمرض لم يعد اتفاقا في الظهيرية ولا يلزمه
الاعادة اذا استطاع النزول في نجاة الغزاة الكبرى رجلا كان في موضع طين ورعدة فان كان
الارض نقية وبتلة ولم تكن طينا بغيب وجهه صلى هناك لان هذا ليس بمثله وان كان
طينا ورعدة يغيب وجهه لا يصلي ثمة وبعد ذلك ينظر ان كان يجد موضعا احر ذهب
الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لم يجد بان كان مسافرا يصلي قائما مستقبل القبلة
ومن الكبرى ايضا قوم يصيبهم المطر فكلما نزل المطر ولم يستطيعوا ان ينزلوا او هم على
الدواب فان او هم على الدواب والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا لا يقدرون على وقف
الدواب وان لم يقدروا اجزاهم ان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود اومئوا قياما وان قدروا على القعود والقيام اومئوا قعودا في السراجية وان تعذر الايفاء
توجه الى القبلة ان قدر وان عجز سقط في الظهيرية اما الصلوة على العجلة ان كان طرفا
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير وهي صلوة على الدابة حتى حالة العذر والخوف في غير حالة
العذر والخوف لم يكن طرف العجلة على الدابة حائرا وهو بمنزلة الصلوة على السرير في الخانية والخلاصة
ويجوز الصلوة على العجلة الواقفة الى القبلة بركوع وسجود لانه كالسرير في الهندية
واذا صلى عجلة لا تسير حائرة بخلاف البعير في المضمرات في باب الحيض في الفتاوى العتابية
ان اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تقطع الصلوة
حتى لا يتضرر الولد لان تخليص النفس وصيانتها عن الهلاك يقدم على الصلاة المكتوبة
وكذلك المسافر اذا خاف اللصوص وقطاع الطريق ولا ينتظر الرفقة جاز له ان

www.alukah.net

الصلاة لانه يعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء وهو يسير جاز وكذلك الغزاة اذا حالة الخوف اذا صاروا بحال لا يمكن الصلوة لو اخر فلا جاز ولو صلى بالايماء راجلا او راكبا جاز وكذلك الفريق والحريف والمستغيث فالايخاء والاغاثة اولى وهو خوف الصلوة وان كان في الصلوة يقطع لانه لا امر هو اهم من الصلوة لان الصلاة تقضى اما الهالك لا يقضى في الدنيا في الخلاصة في باب اليتيم واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسباع لا يصلي وهو يسبح والسابق وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت في العنابية ومن خاف على مشيء من ماله عن حدوا وسارق جاز له ان يقطع اذا كان مقدار درهم وان كان اقل من ذلك لا يجوز في الخلاصة في المكروهات من الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بمشي ولو جاز ذمي فقال اعرض على الاسلام يقطع وان كان في الصلوة في متفرقات كتب العباد من الكبيرة قال الطحاوي هذا الجواب في الفرض اما في التواقل اذا دعاه احد ابويه ان علم انه في الصلوة مع ذلك يناديه لا بأس بان يجيبه وان لم يعلم لا يجيب في الكافي والجمع بين صلوتين في وقت بعذر ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رح جمع بين الظهر والعصر في سفره قوله عم من جمع بين الصلوتين في وقت فقد اتى بابا من الكبائر قوله وبما روي انه عم جمع بينهما فعلل بان اخر الظهر الى اخر الوقت واجل العصر في اول وقته بالجمعة في الهداية لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عندابي يوسف رح وعندهما اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم ثم يسعهم في العنابية وعن عبد الله احسن ما سمعنا فيه لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم ثم يسعهم قد يجوز الجمعة في شرح الوقاية واختار المصنف هذا القول فقال ولا يسع اكبر مساجدهم اهله مصرا فما اختاره هذا دون القيس الاول فحكى النوازلي في احكام السوق لا سيما اقامة الحدود في الامصار في جوامع الفتاوى وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين والحد الصحيح كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول على هذا في الجواز الخ وعن ابي يوسف رح في رواية وهو كل موضع يسكن فيه عشرة الاف نفر قال سفيان الثوري ما يعد الناس مصرا

عند ذكر الامصار العالمة كبخارا او سمرقند وقال بعض مشايخنا ان يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعة ولا يحتاج الى التحول الى ضاعة اخرى في الهداية والحكم غير مقصور على المصلي بل هو في جميع افنية المصر في الكافي وقدر بما لا يتوت محمد رح بالفلوت العنابية وعن ابي يوسف رح اذا خرج عسكره الى ميل وثلثة اميال للعدو لا يباح لهم بسفر فجمع بهم جاز في الخلاصة والخانية الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس في الغنابية قال شمس الائمة في السير حتى ظاهر المذهب ان المصر الجامع ما ينفذ فيها حاكم الناس او سوق التجارات وسلطان او قاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام اي يقدر عليه ويكون فيه مفتي ان يكن القاضي او السلطان بنفسه مفتيا في التهذيب ولو تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت قدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة جاز في الغنابية والصحيح ان زماننا صار فيه الشرط وهو الذي يبعثه السلطان والوالي والقاضي لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعلوا ذلك في عهدهم وكتب في منشور بني الحمادية من المغرب وصاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا او قيل هذا في عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا في الكافي في جواز الجمعة خلاف للغالب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت ببيوتهم في رغبته سيرة الامراء بحكم فما بين رحبة بحكم الغاية الان بذلك ثبت السلطنة فيتحقق الشرط في معدن الكثيب في باب العيدين من الخلاصة بادشاهي را قليد خليفه شرط نيست اگر كسي اهل وكابت راكه ولايتدار در ضبط خود آرد وميان اينان بادشاهي را ندعدل وانصاف نمودن كيرد سلطان كردد في الخانية ولو هلك الخليفة ولم امراء ووكلاء على الاشياء من امور المسلمين لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا في فوائد الفتاوى والى كابتجون سفر احرز كند فابات او معزول نكردد فلدي في الخلاصة والعنابية لو ان اماما مصر ثم سافر الناس عند عزوه عادوا الى شبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم يجمعون الا باذن مستانف من الامام في الخلاصة ولو افتتح الامام الجمعة بان يصلي الجمعة بالناس ثم حبس عليه وهو في الصلاة ثم خرج الى الحرف فانه يمضي في صلوته ثم رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حبس عليه وهو في الصلاة لا يعمل بهذا الامر ولو ان سترة صحيحة وان حبس عليه قبل الشروع في الصلوة يعمل بهذا الامر في العنابية ولو افتتح الامام الجمعة ثم قدم الى

اعد وعزل بعض على صلوة اجماعا وجاز بجمعتهم ولو عزله قبل الافتتاح ينعزل ولا يجوز ان يجمع
في الغياثية وعن محمد رح اذا قلد الامام جائر اجتمع هم على رجل يؤمهم وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رح لا يجوز وعنهما انه يجوز بعد موت الخليفة ولا ينعزل بموت من استخلف السلطان
الا ان يعزله السلطان في الحامدية من فتاوى قاضي السيد الامام ابو القاسم لو اذن الوالي او القاضي
ان يعقد الجمعة بالقرية التي فيها اربعون رجلا عاقلا بالغا كان هذا افضل المجتهدا فيه فاذا
فعل جاز الحكم والقضاء صار مجمعا عليه في الغياثية من الفتاوى ولو صلى الجمعة في قرية بغير
مسجد جامع والقرية كبيرة لها قرى وفيها والي وحاكم جازت الجمعة نص المسجد ولم يبين ان ذلك
بخلاف ذلك لا يجوز وهو قول ابي القاسم الصفار وهذا اقرب الاقاويل الى الصواب في تفسير المصر
الجامع الذي هو شرط لجواز صلوة الجمعة في المضمرات من فتاوى الحجة قال بعض المشايخ وجوب الجمعة
على ثلثة اقسام فرض على البعض واجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار
اما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المسجدة
للشرائط في الكافي وكل يجب على من هو خارج الربض في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح
يجب على من يمكنه المجيء الى خارج البلد وعن محمد رح على من يسمع الاذان وعن ابي يوسف رح ان كان
بينه وبين المصر فرسخان يجب عليه الجمعة وان كان اكثر من ذلك لا يجب عليه الاداء وهو قول مالك رح
وجه الظاهر ان الحرج منتف وفي الوجوب على هذا الوجه حرج في التهذيب ولا تجب الجمعة على
من هو خارج المصر في موضع يباح القصر ثم اذا خرج بنية السفر وقد قيل فيه اقاويل والاصح
ما ذكرنا وفيها ايضا يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء وفي الظهيرية واذا اراد ان
يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر السراجية اذا اراد ان يسافر
يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر وقال مالك رح يكره اذا زالت الشمس
وقال الشافعي رح يكره اذا طلع الفجر مذكورة في العيون في الخلاصة المصري اذا اراد ان يسافر يوم
الجمعة لا بأس اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو
مسافر في اخر الوقت في المضمرات من الفتاوى الحسامية اذا شهد الرجل عند الخطيب انشأ وجاء
مجتبيا او متربعا وكانت بحيث لو صلى صلوة عالم وحقيقة في الخلاصة ويستحب للرجل ان يستقبل
الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام وعن يساره قريبا من الامام
يتحرف الى الامام مستقبلا للسماع وفيها ايضا ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان

يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان امرا بالمعروف او كل اما اخرس او يتكلم
لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به في الغياثية اذا سلم على رجل والامام
يخطب عليه في نفسه ولا يجهر وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب يمكنه
اقامة هذا الواجب على وجه لا يفتل الاستماع كذا قاله ابو يوسف رح والاصوب ان يجيبه لانه يفتل
الانصات وعليه الفتوى في الخلاصة ثم الذي من الامام اولى والتباعد حتى لا يسمع مستحب الظلمة
في الخطبة الصحيح الذي عليه فضل في الغياثية اذا اختلفوا صح اقتداء وصح دعاء لهم لا بأس بالكلام
والذي عليه عامة مشايخنا ان على القوم ان يستمعوا من اولها واخرها لاطلاق الحديث المعروف
ح الثاني عن الخصيب انه كان يجيب لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار في حاشية
السراجية من الفتاوى الكاملي اذا خطب الخطيب الخطبة الثانية جاز ان يذكر الله او يسبح او
يصلي صلوة حتى لا يسمع ذكر الظلمة لانهم يوصفون خلافا وصافهم في السراجية الامام اذا خطب
فاتهم لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم لم يجز ولو امر هذا الماموم رجلا ان يشهد الخطبة ان
يجمع بهم جاز اذا شرع بهم في الخطبة فمن كان في سنة قطع على اس الاكثرين وهو اختيار شمس
الائمة السرخسي رح والقاضي الامام الاسبيجابي وقال القاضي الامام ابو عاصم العامري انها اربعة وبه
اخذ برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رح اذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قال حسام الدين رح يصلي السامع في نفسه مرة وقال شمس الائمة السرخسي لا في روضة
العلماء اذا جاء الرجل يوم الجمعة في وقت الاقامة هل يصلي اربعا كان الحق يصلي قبل الجمعة ام لا قال
لا يصلي بل يمكث ثم يدخل مع الامام في صلوته وسقطت عنه هذه الاربع لما روي عن النبي عم انه قال
اذا خرج الامام فلا صلوة الا المكتوبة في روضة العلماء ايضا قال رح الحكمة في ان الخاطب يخطب
متقلدا بالسيف قد سمعت لفقيه ابا الحسن الرستغفني رح يقول لكل بلدة فتحت صلحا بالسيف
يخطب الخاطب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعهم عن الاسلام فذلك
السيف باق في ايدي المسلمين يقاتلكم حتى يرجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطبون
بلا سيف وتكون البلدة غير بلدة حكمية فتحت بالسيف فيخطب مع السيف في الخلاصة ويكره
ان يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس في الكافي لو خطب
قاعدا او محدثا جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير وكره لمخالفة السنة فان قيل ينبغي
ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة لقول عائشة رض انا فرضت الصلوة لكان

الخطبة قلنا انها في الثواب كشطر الصلوة حتى لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام الكثير فكفت بحمدلة اي لو اقتصر على الحمدلله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز في المنظوم كذا في الحمدوي والنتيجة والدليل على كل كمثل الخطبة الطويلة في الكافي وقال الاجهوري الا اذا كان كلاما ما في خطبة عادة وقيل قلة وقد التشهد وقيل ايضا فرض الخطبة مندوب اليه قال وهم من قيد الجواز بالصلوة وقدم الخطبة ولو خطب صبي وله منتشر صلى بالناس بالغ جاز في مجموعة الروايات من الجمعة ولو خطب صبي يوم الجمعة وصلى بالغ لا يجزئهما لم يعد الخطبة وفي الكافي وكما ينبغي ان يصلي غير الخطيب ان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد اذ القصر للخطبة فلا يقيمها اثنان في مجموعة الروايات من الجمعة وكره تطويل الخطبة في ايام الشتاء في السراجية يستحب لمن خرج الى الجمعة ان يلبس طيبا ولبس حسن ثيابه وان يغتسل في ترغيب الصلوة قال النبي صلعم اغتسلوا يوم الجمعة ولو كان مائة دينار وقال عم من ادرك الجمعة فله اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله محتسبين في الكافي ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد اظهار الفضيلة لقوله عم سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح لانه هو اداة الجمع فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها حتى ان من اغتسل يوم الجمعة فاحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون يقيما للسنة وعند ابي يوسف رح لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به قال فضل الغسل عند ابي يوسف عند الحسن كما في الخلاصة والخانية والمستحب ان يمنع الجنب عن حضور الجمعة وهل تقول الامام ابي حفص وقال علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك وان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر في الخلاصة اذا اصابه مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل في القنية والمستحب والمشي اليها البني عم ما ركب في جمعة وفي ارجوع اختلاف في الخلاصة هذا اذا اقاموا الجمعة فيصلون فرادى كالمسافرين في المصر في العتابية في فضل الاذان جماعة فاتتهم الجمعة في المصر فانهم يصلون بغير اذان واقامة وجماعة وقيل بعد اداء الجماعة لا يكره وفي القرى لا يكره بكل حال وفي الظهيرية هكذا في الكافي ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصرية واتمام اهل الجمعة ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم يقع الجمعة موقعها خرج عن عهدة فرض الوقت بيقين في مجموعة الروايات

من فتاوى هو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع فرضا قراءة السورة لا يضر وان وقع سنة على تقدير صحة الجمعة قراءة السورة واجبة في القنية ثم اختلفوا فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه لم يعن الجمعة فعليه الظهر وان جاز ان اجزنه الاربع عن ظهر فان عليه قلنا والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب في المنظومة في فتاوى ابي حنيفة رح ويبطل الظهر المؤدى ان سعى الجمعة ادرك او لا فاسعا في الكافي ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة فان ادرك مع الامام بطل ظهره وان لم يدركها فان خرج من بيته فرغ منها لا يبطل اجماعا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لم يبطل اجماعا في المنظومة لا يجب على الاعمى حضور الجمعة وان وجد قائدا يمشي معه في العتابية قال ابو حنيفة ليس على الاعمى الذهاب الى الحج ولا حضور الجمعة والجماعة ولو كان له قائد فائدة قال محمد رح حينئذ اكان له قائد وعن الحسن رح لا جمعة على الشيخ الذي ضعف ولا جماعة كما لا يضحي كتب العباد من مفاتيح المسائل يكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا وان اراد الصف الاول يتبكر الى الجمعة لما روي عن النبي عم انه قال ان الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ حرا يوم القيمة بمر جليد الناس ومن الاحياء وهما كان الصف الاول متروكا خاليا له ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقه وتركوا موضع الفضيلة في الخانية والخلاصة اذا حضر الجامع والمسجد وكان ان يتخطى ويؤذي الناس يتخطاهم وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رح انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة في المضمرات من فتاوى الحجة سئل بعض المشايخ عن ليلة الجمعة انها افضل ام يوم الجمعة فقال يوم الجمعة افضل لان معرفة هذا اليوم وفضله الصلوة الجمعة وانما في اليوم وكان اليوم افضل وفي الفتاوى الصوفية من فتاوى الحجة ينبغي ان يشتغل المرء من بعد العصر يوم الجمعة الى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والحيلة ان لا تطلع الشمس فاطمة كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر في الطاعة وقيل في الساعة التي لم يصادف عبد مؤمن يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه وقال المقدسي رح رأيت الخضر عم فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال

سمعت جابر بن عبد الله رض يقول عرض هذا الدعاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لو دعي به على كل شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك اللهم
لا الله انت احنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذو الجلال والاكرام فاذا انتهيت بان
الساعة المرجوة في اخر ساعة من يوم الجمعة بعد صلوة العصر على اكثر الاقوال فينبغي ان يشتغل
الصادق الطالب في هذه الساعة بالدعاء والحاجة بالعيدين وكبيرات التشريق في المتنفل
فرض كفاية صلوة العيدين وقيل سنة على التاكيد وقيل بل واجبة وقيل انها رواعن
الصدر الامام المقتدى في الغيابة انها واجبة وقيل سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض
كفاية في الكافي صلوة العيد واجبة عند الجمعة سنة في الجامع الصلوة العيد واجبة عند
الجمعة وهكذا روي عن ابي حنيفة رح ذكر في جامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والثاني فريضة واراد بهما العيد والجمعة الا انه سماها عيدا للحديث لكل امرئ من
كل شهر اربعة اعياد وخمسة اعياد او على التغليب كالعربين والقمران والطيبين
في الحديث اذا اراد الله بعبد شرا جعل ماله في الطيبين اي الاجر والخشب وفي الهداية
والاولى ان يقال ان تسمية سنة لوجوبها بالسنة في الخلاصة صلوة العيدين واجبة في احدى
الروايتين هو المختار ويجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط لهما ما يشترط الجمعة من المصر
والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز او
صلوة العيد بدونها جائز ويقدم في الجمعة ويوخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا
في الواجبة ترك الخطبة في العيدين لا يقال انها سنة لانا واجبة في القنية ويستمع القوم
لخطبة العيد ويقعدون لانه يخاطبهم ولكن لا يكون كلام كما كان في الخطبة الجمعة
القنية ايضا يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن
ثيابه والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى
المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة وليلوم باكل قبل الصلوة لا يأثم ان لم يأكل بعده
شيئا الى العشاء وربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر وصلوة الغداة في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع الى طريق اخر في مجموعة الروايات من الفوائد
الشاهية صفة في حجة استر بيران وسوار رفيق فاضل وجوانز بياده رفيق
افضل في حاشية الهداية من الجوانز جمع الجنيس ويستحب ان يخرج في يوم العيد من

طريق

طريق ويرجع من طريق اخر لان مكان القربة يشهد لصاحبها وفيما قلنا تكثير الشهود
في الفتاوى الصوفية من حلية الفقهاء وقيل فعل ذلك رسول الله صلعم لازدحام الناس
وقيل ليكون بالطريق الذي يذهب منه الطول وقيل ليدخل المسرة على اهل الطريقين
في الشرعة ويرخص في اللعب بالسلاح والركض فان في ديننا فسحة في القنية و
يجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف الرمي في المضمرات فتاوى الحجة يكره
ان يطوع قبلها كما يرتبي على ما اذكر كبا يوم العيد وكبه بعد ستين او سبعين شيخا
ملوك العرب وكبرائهم وكان في الطريق المصلى يكبر ان شاء جلا يصلي قبل العيد فقال
علي رض صليت مع رسول الله صلعم صلوة العيد فلم اجده صلى قبل صلوة العيد فقيل
لا ينهى فقال اخشى ان اكون من الذين قيل فيهم ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
في الهداية وكايته تفعل في المصلى قبل العيد لانه عزم لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل
الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عزم لم يفعله في الحيري كان
شيخنا ابو بكر الزاهري يقول يعني قوله اصحابنا ليس قبل العيد صلوة ليس قبل العيد
صلوة مشروعة لا ان الصلوة قبل العيد مكروهة في الغيابة هكذا في العتابية
ويكره صلوة الضحى قبل صلوة العيد اما بعدها اختلف المشايخ فيه في القنية و
الاضحى كالفطر الا انه يؤكل الاكل حتى يصلي وهو سنة وكان الصحابة رض يمنعون
صبيانهم عن الاكل والطعام عن الرضاع وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل من
اضحيته او اما في حق غيره فلا في مفيد المستفيد من الكبرى والظهيرة الاكل
قبل صلوة العيد يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان في الخانية رافضة لا يكره ولكن
يستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس واجبا لكنه مستحب في الهداية روي عن النبي عم
كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفي الكافي لان الناس اضياف
الله تعالى في هذا اليوم فاستحب ان يكون اول تناوله من القربان كما هذا الاضياف
ان يطعموا قبل طعام الدنيا فقه وفي المضمرات من فتاوى الحجة قال بعض المشايخ
هذا لمن اراد ان يذبح شاة او يتمر فقه اما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم
ان يفعلوا قال الحجة رح جاء في الاخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فيدخل فيه كل من ضر
كما روي عن عبد بن عمر رض قال رسول الله صلعم من صام يوم التروية وكما عبد الله

تنتي عشرة الف سنة ومن صام يوم عرفة فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعتق ستين الف نسمة
الحاج الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي رواية كعتق ستين الف نسمة ومن صام يوم
اربع ساعات منه عدل صوم مائة الف سنة في الكافي ثم يتوجه الى المصلي غير مكبر اي لا يكبر
جهرا في طريقه وقال الاكبر كافي الايضاحي في الحميدي قوله لا يكبر عندنا بخلاف قوله لا يكبر جهرا او
يكبر اثناء من غير ان يجهر وهو مستحب في المضمرات من النصاب قال اكثر مشايخنا يخارج يكبر
في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر وهو المختار وبه ناخذ لقوله تعالى واذكر ربك تضرعا
وخيفة وقال عليه السلام خير الدعاء الخفي في الكافي ويصلي ركعتين مشيا قبل الزوال ويجهر في ثلثة في كل
ركعة هو اياتي القراة فيها وهو قول ابن مسعود رض في الهداية وهو قولنا وقول ابن عباس
رض يكبر في الاولى الافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرا وفي رواية يكبر اربعا
وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس رض لامن ينبغي الخلفاء في الكافي فانهم كبروا في منا
شيخهم ان يصلي صلوة العيد بمذهب جدهم في معدن الكنز موافقت نمودن خليفه وقت درجوي
كه يقين حظا بود واجب شد بر امير ابو يوسف قاضي ومحمد بن حسن شيباني رح عاردن
رسيدند امامت كردند بنماز عيد وتكبيرات بر قول احداد وگفتند براي موافقت با انكه مذهب
اينان ان نبود وفيه من فتاوى الحجة اكثر بعض ائمه نماز بر قول ابو حنيفة كزاردند وبا شد
زيرا كه مذهب ابو حنيفة استماع تر غيب الصلوة دريابند حين الاحاديث وارده استماع وون
رسيدند امام محمد شيباني سوال كردند كه سبب تكبيرات چيست امام محمد گفت من احد ثنا سيدنا
است كه بيغامبر عم براي نماز عيد اضحيه بيرون آمده بود وامير المومنين حسن رض نيز
موافقت رسول عم بيرون امده بود بيغامبر عم تكبير گفت وامير المومنين حسن هم تكبير
موافقت رسول تكبير گفت بيغامبر عم بار دوم تكبير گفت حسن نيز گفت وبيغامبر
عم هجنان تكبير ميگفت وحسن نيز امد حسن نيز هجنان ميگفت تا دوازده تكبير گفت
دوم جار تكبير گفت چون از نماز فارغ شدند جبرئيل عم امد وگفت يا رسول
الله خداوند تعالى ترا سلام ميرساند وميگويد بين ت قرزند تو ابن نمازهم
چنين كه كزاردند خطا كردم وسنت كردم ايشان برامت تو في الكافي يرفع في تكبير
الافتتاح والزوائد لا في تكبيرة الركوع وعن ابي يوسف رح لا يرفع في شيء منها
احتبارا تكبيرة الركوع في التهذيب وادركه في الركوع بانى بالتكبير قائما ثم يركع

وان خاف فوت الركوع اني يا لتكبير في الركوع ولم يكبر بعده وعند ابي يوسف رح
اذا ركع فقد فاتت التكبيرات في الغاية وينبغي ان لا يرفع يديه اذا ادرك الامام في
الركوع لان رفع اليدين سنة ووضعهما على الركبتين سنة ايضا وانا محلد في
الكافي والتعارف ليس بشيء وهو تشبيه الناس انفسهم باهل عرفة وقبل ويستحب
ذلك لانه تشبيه باهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رض انه فعل
ذلك بعرفة وقلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف
حول مسجد سوى الكعبة خشي عليه الكفر ويثبت عند عوم التعريف بالمدينة ولا يجوز
الاجتماع في الدين في الشاهان لو فعلوا ذلك تشبيها بالموافقين لزمهم ان
يكتفوا بركوع واحد ايضا تشبيها بالمجموعين وهذا لا يقول به احد تشبيه بالنصارى فانهم
يضعون في كتابهم ومتعبداتهم هكذا وقيل انما اراد بقوله ليس بشيء في كونه
احيا وسنة اما في المستحبات فلا في العناية من الفتاوى اذا سبقه الامام في العيدين الختنا
انه لا يسجد ولذا في الجمعة وان قال يسجد في الاصل السهو في العيدين والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء وانما اخترنا هذا ليلا يفع الناس في القيد الخاء اذا ادرك في صلوة
العيد بعدما قعد الامام قبل ان يسلم او بعدما يسلم قبل ان يسجد للسهو فدخل
معهم يسلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي
برايي نفسه في السراجية في باب الاقتداء يصلي العيد ومن صلى بالناس في الجبانة صلوة
العيد جازت صلوة هم ان كان بين الصفوف قضاء واستماع لان الجبانة هنا داء
الصلوة لها حكم المسجد في الخامدية من الفتاوى من النوازل واما مصلى العيد فقد
اختلف المشائخ والصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد ان يصلي العيد حتى انه لو لم يكن
الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا العيد خرج عن حكم المسجد حتى لو دخل الناس في
الجبانة من المراة لكان يضرق المحيط لا يريد المراد بالمصلى الجبانة داخل الجدار الذي
صلوة العيد واما خارج الحايط ما دامت الصفوف متصلة جازت صلوتهم وانكا
ابواب المدينة كما عرف في الصفوف المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة حتى السكك
والطرق جاز وان كانت الصفوف منقطعة خارج جدار المصلى لا يجوز صلوتهم ثم وقد كان
الشيخ الامام ابو بكر الرباني يقول كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز

وقد غلط غلطا عظيما وانما سبقه الى ظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد في صلاتهم وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجبانة المحوط المربع خارج المقصورة فالرواية فيها ما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجبانة اكثر من ذلك فذكرت ذلك بتمامه ووافقني العلماء على ذلك فرجع عن ذلك وقال رضي الله عنه وبه شيخ الاسلام يوسف بن اسحق الخطبي رح يوم العيد يأمر الناس بالجلوس بعيدا من المصلى ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك افعل وبه يدرك كثير من الناس الصلوة وهو الصحيح وقد مر هذا تماما في باب الجماعة من هذا الكتاب **فصل** في تكبيرات التشريق في الحيدري التشريق تخفيف لجوم الاضاحي في الشمس بعد الايام الى التشريق لان لحوم الاضاحي تنشر فيها اي يقدد في الشمس في الشتاء ان تكبيرات التشريق هذه الاضافة عندنا بطريق الحقيقة لان اكثر هذه التكبيرات توجد في الايام التشريق وعند ابي حنيفة رض بطريق المجاز بمجاورة ايام التكبيرات التشريق اذ يوم النحر ليس من ايام التشريق في المنظومة مبدا التكبير في عرفة الى ثمان الدليل عرفة يوم الختم عصر اخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق وهو على المفتى في المكتوبة في المصر في جماعة مندوبة في السراجية هذه التكبيرات سنة كذا ذكر في التجريد وقال محمد الامام السرخسي بانها واجبة وهي عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة الى ثمان عند ابي حنيفة رض وهو مذهب عبد الله ابن مسعود رض وقال علي رض الى ثلثة وعشرين صلوة وبه اخذ ابو يوسف رح عليه الفتوى قاله الاسبيجابي في الكافي والكلام في صفة وهي سنة وقيل واجبة في الخلاصة وعندهما كل من يصلي المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا او مواقفا في المصر في غير المصر في الجماعة او وحده ويكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر وقت عقيب الجمعة في المضمرات واذكر الامام في الخطبة يكبر القوم معه وفيها ايضا من فتاوى الحجة سئل الفقيه ابو الليث رح من التكبير بالجهر بعد صلوة العيد يوم النحر قال على قول اصحابنا رح غير مسنون ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلوة العيد فلا بأس بذلك لما روي عن ابن عمر انه قال يكبر الامام بعد ركعتي العيد والفتوى على انهم يمنعون في المذهب وينبغي ان يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم او احدث متعمدا سقط في الكافي احدث عامدا سقط لانقطاع حرمة الصلوة ولو سبقه الحدث بلا صنعه

بقاء الحرمة في الخلاصة فان نسي الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد ان تكلم ناسيا او عامدا سقط عنه التكبير وفي الاستذكار عن القبلة روايتان اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق هل يتابع الامام في سجود السهو يتابع في التكبير في الذخيرة المسبوق هل يأتي بتكبير التشريق اذا فرغ عن صلوته لا شك ان على قول ابي يوسف محمد رح يأتي به في المضمرات من فتاوى الحجة واما التكبير في الايام العشر جهرا الصوت في المساجد والاسواق كره ذلك بعض المشايخ واستحسنه بعض المشايخ وكان ابراهيم بن يوسف يمشي في الاسواق من غير حاجة ويكبر افاده صوته قال الفقيه ابو جعفر رح والذي عندنا انه لا يمنع العامة عن رفع الصوت بالتكبير في ايام العشر وايام التحر في الاسواق وطرق المصلى به اخذ الفقيه ابو الليث رح في الفتاوى خزانة من الخلاصة العباد وكان ابراهيم بن يوسف يقفي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر وشيل ابراهيم النخعي رح عن ذلك قال تكبير الحوكة قال الفقيه ابو جعفر رح والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات في القنية التكبير جهرا غير ايام التشريق لا جهر الا باداء العدد المخصوص وقاس بعضهم المربع والمربع والمخاوف كلها في الفوائد فيض وبناهية جون بردم راه زيد فضت زيني ودنيا وي برسد براي مزيد نعمت وشكر ان اكثر تكبير كويد واين باب الاستسقاء في المناجية من الخلاصة اقرأ اذا اغارت الانهار وانقطعت الامطار صعب للامام ان يأمر الناس والا بصيام ثلثة ايام حاملا اطفالا من الصدقة والخروج من ظالم المرافقة من المعاصي ثم يخرج بهم اليوم الرابع بالجار والصيام متنظفين في ثياب بذلة استكانة متواضعين لله عز وجل بخلاف العيد ويستحب اخراج الدواب ويصلي بهم الامام مثل صلوة العيد بلا اذان ثم يخطب خطبتين ولكن معظم الخطبة الاستغفار في الهداية قال ابو حنيفة رض ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة وان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء بالدعاء والاستغفار في الكافي وقال محمد رح يصلي قبل الركعتين بجماعة وتكبيرات وجهرا بالقراءة وخطبة كصلوة العيد في المحيط يخرجون الى الاستسقاء مشاة وعليهم الوقار ويدعون بالصدقة قبل الخروج في الحواشي ويستحب اخراج الدواب ويخرجون الحالا

ستسقاء مشاة في شباب خلفاء وغسيل مرضع مذنبين خاضعين تاكيدي وسمي
الهداية ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه استثنى الرحمة فانما ينزل عليهم الاثر
في الكافي وانما يخرجون الاستسقاء ثلثة ايام ولا يخرج المنبر في مجموعة الروايات عن
الجرجانيات انما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وابار فيشربون
منها ويسقون مواشيهم او زروعهم او كروم ولا يكفي لهم ذلك اما اذا كانت لهم
اودية وابار وانهار زمان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة
الضرورة والحاوي انما صلوة المريض في الهداية واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا ركع
ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب تومي ايماء وان الطاقة بحسب الطاقة في الخلاصة ولم يرد بقولهم عجز
عن القيام انه صار بحيث لو اراد ان يصلي قائما خاف زيادة المرض او ابطاء
البرء في الكافي والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام يسقط وقد يكون حكميا
بان يخاف زيادة المرض ويجد بعد ذلك فان الحقه نوع مشقة لم يجز تركه
القيام في الخلاصة فلو كان قادرا بعض القيام دون تمامه يومي بان يقوم
قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكون قائما ولا يقدر على القراءة
او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يومي بان يكبر قائما ويقرا
قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز فان شمس الائمة الحلواني رح هو المذهب
الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكيا
يصلي قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا وكان له
خادم لو اتكاء عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على
الاتكاء الى حائط او وساده او انسان يجب ان يصلي مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا
واذا عجز المريض عن الايماء برأسه هل يسقط الصلوة عند اختلاف المشايخ فيه والمختار
ما ذكره شمس الائمة السرخسي انه يسقط واذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء وان
كان اكثر لا يجب استحسانا واو نبه للحج حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو نبه
البيع والدواء حتى دخل عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد تسقط وعندهما لا تسقط لانه
حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة الهداية والجنون كالاغماء كذا ذكر ابن

سليمان

سليمان رح خلافا لهم لان امتداده نادر في الحديث فيما لا يسقط القضاء وان زاد على يوم
وليلة في الخلاصة صلى الى بعض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة
ولم يجدا حدا يحوله الى القبلة فان وجد ا يحوله الى القبلة فلم يامر وصلى الى غير القبلة جاز
عندنا بخلاف رح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست ثابتة عنده في الزيادات
اذا كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او حاسة جرحه او يقدر على القراءة ولو صلى
قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال
جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا من مرض مجروح عنده ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط
عنده شيء الا يتنجس من ساعته لا ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس لنافي الا انه يتعرض
لان يصلي فيه في العتابية ان تنجع الماء من جنبه جاز لان يستلقي ويومي ولا يعيد ومن لا يقدر
على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه او يتيممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال
بعضهم لا يصلي كالمجوسي اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا في الكافي المحدث حدثا دائما مثل
ان الصلوة بلا طهارة ومعصية وعذابا في يوسف رح يصلي بالايماء تشبيها كما في الصوم
فان وجد ترابا نظيفا طاهرا لا يمم ويعيد اذا خرج وعذابي يوسف رح لا يعيد في مجموعة
الروايات من اليتيمة سئل الحلواني عن رجل اخذته شقيقة فلا يمكنه ان يسجد هل ان يومي
فقال نعم ان كان يتضرر بالسجود في القنية ثم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات والسجدات
لتغاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه مصلي اقتدى به نفسه اثنا
غيره اذا سبقه عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا برفع سبابة مريض لا يمكنه الصلاة الا بالايماء
صوان مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي في الخلاصة في فصل قضاء الفوائت اذا مات الرجل وعليه
صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع
والصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض وتثبت نصف صاع و
يدفع الى مسكين ويتصدق المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة كما
ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج جوز في الفرائض انه من الواقعات الحسامية اذا
فاتته الصلوة فقضاها ورثته بامره لا يجزيه في العتابية في باب صلوة المريض اذا اوصى بصلوته
يطعم لكل صلوة نصف صاع من حنطة وكذا الوتر عندنا بخلافه رح وقيل ان كان
معسرا لكل يوم نصف صاع والظاهر خلافه وعن حصام وابراهيم بن يوسف رح جاز انه

ان يصلي عنه في الثاني وفي الخانية سئل ابو يوسف عن الشيخ الفاني هل يجب عليه الفدية في
الصلوة كما يجب في الصوم قال لا فدية في الصلوة فحالة الحيوة افادته في الصلوة كما يجب
في الصوم قال الفقيه ابو الليث في التفريد في باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفاني الفداء من
عن صوم كل يوم وكل صلوة نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من سعير اذا ملك فاضلا
عن قوته وكسوته بالمعروف في الشريعة ومن السنة قراءة يس عند المحتضر وحضور الصالحين
واهل الخير وتطييب ما حول الميت فانه يسعف الملك في السراجية وعلى اخوانه ان يلقنه كلمة
الشهادة ولا يقال له قل لعله يضجر في الشهادة ان باح بقولها كلمة الشهادة عندها لا يقولها قبلها
كيلا يأبى في الفتنة من بعض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر في الخانية وعن
ابن عباس رضي الله عنه من يحفظ في الخانية ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عنده وقت الموت في الكافي فان هاق سد لحياه وغمض عيناه للتوارث وان فيه حسية
اذا بصر منه لو لم يفعل كذا كذا في الخلاصة وفي الجديدي وكذا بديداه ورجلاه على ما جرت به العادة واذا
انتفخ بطنه جعل على بطنه سيف او حديد في العناية وقيل يوضع على بطنه سيف ليلا يتورم
فصل في الغسل في مختار الفتاوى يجب غسله وجوب كفاية في الكافي وهو واجب لكن
اذا قام البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ثم غسله للحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت
عندنا البعض والصحيح انه لنجاسة ثبتت بالموت في التبيين ويكره قراءة القرآن عنده حتى
يغسل في صلوة المسعودي اتفاقيست كه درو قت غسل قرآن تحاريد ودعا بايد نكويند اما اگر
دعا نيز كويد شايد في الهداية ويكفي ستر العورة الغليظة ويترك في اذاه مكسورتين لئلا
ينشق الغسل في المسافري في النوادر ويوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وهكذا
ذكره الكرخي في كتابه وهو الصحيح ذكره في المحيط لان ستر العورة واجب على كل حال وحكم العورة
باق بعد الموت قلنا غسل ما تحت الخرقة معها يشق فيكفي بستر العورة الغليظة في الحال
ويستنجى ولا يغسل بيده ولكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف لا يستنجي ويوضأ وضوءه
للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق في الشاهان الوضوء سنة الا ان اخراج النجاسة
منه شغله فيكون هذا استقبالا المضمضة ليكون على وجه يمكنه ما يسيل منه شيئا في الخانية
وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي يوسف رح انه يجعل
القطن او الخلوق في منخريه وفمه وبعضهم قالوا في صاح اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل
في دبره

ايضا وهو قبيح في الخواتيمي وليس للغسل في الميت ثلثا كالحج في العناية ولو
كان الميت مستفسخا يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه في السراجية واذا وجد اكثر البدن
غسل وان وجد النصف لانهم لا في القنية وقع وجد ما سوى ذلك لا يغسل ولا يصلي عليه
في التهذيب ولا يصلي على بعض البدن حتى يكون الكثر او الراس معه في مجموعة الزيادات
من الايضاح واذا غرق في الماء او اصابه المطر فان ذلك لا يجزيه من الغسل لانه فعل
واجب علينا اقامة فلم يوجد وهو السغناقي لا بد من غسله الا ان يحرك في غسل
الميت حتى ان الميت اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحرك في الماء بنية الغسل
وقتا الخراج وفي السراجية هكذا في الكافي ولا يغسل زوج زوجت خلافا للشافعي
رح لانتهاء النكاح بموته وتغسل في العدة في الخلاصة ولا تغسل امة مولاها
وكذا ام الولد في الكافي لانها عتقت بالموت فصارت اجنبية ووجب العدة الا ستبراء
في المضمرات من الايضاح ولا يغسل الزوج زوجته لان حلقة النكاح من تقعد لانه
يقدر على ان يتزوج اختها او اربعا سواها اما ما قيل ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة
رضي الله عنها فلما قال عم كل سبب ونسب ينقطع الا سببي ونسبي وقال علي رضي الله
عنه انها زوجتك في الاخرة في المستصفى شرح المنظومة في فتاوى النسفي رح وجاز
للمراة غسل زوجها بعد الوفاة وانقطاع وصلته من ملقى العارية تنا لاجل الحديث
رسول الله عليه السلام سئل عن امراة تموت من رجال فقال تتيمم بالصعيد لعدم الفصل
بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون لان النكاح بينهما ارتفع بجميع احكامه فلا يبقى
حل المس والنظر كما قبل الدخول فان لم يكن ثم امراة ولا محل لزوجها
في ماء يضع قالوا ان كان لها محرم يتيمها بغير خرقة وان لم يكن يتيمها زوجها
بخرقة يلفها على يده لانه اجنبي عنها ولا يجوز له مس وجهها وذراعها وعرض وجهها
وظهر كفها وبطن كفها في الخلاصة والخانية اذا كان للمراة محرم يتيمها باليد
واما الاجنبي فيضع خرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في فرض
البصر في القنية في باب الجنايز هو اما الزوجين بعد موتها والا متشاط وقطع الشعر
لا يجوز والتطييب جائز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها في القنية في كتاب الستر ان
في جامع ما يتعلق بالمقابر شئل ابا بكر بان يرفع ستر الميت ليرى وجهها فلم يكن ذلك بعد

الرفق في الخلاصة السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار
ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن مبتا يغسل ويكفن ولا يصلى وفي تجريد
كلام في الخانية ثم الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال
والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة في الحقيقة لانه ليس لها حكم حكم العورة
حال الحياة وكذا بعد الموت في الجواهري وعن ابي يوسف رح الرضيعة يغسلها
ذوو رحمها وكرهت خيره في الظهيرية السقط الذي لم يتم اعضاؤه لم يصل
عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن حلفه قنه
بخرقة وهل يغسل هذا السقط وروي ابي حفص الكبير رح اذا استبان بعض خلقه
فانه يغسل وهو قول الشعبي وابن سيرين في الكافي في باب اليمين في العتق قال عم ان
السقط محنوط على باب الجنة ويقول لا ادخل حتى يدخل معي ابواي في العناية يكره
ان يكون الغاسل جنبا او حائضا ولا يعاد في السراجية مسالة الحيتا اذا اصاب
ثوب الغاسل فما دام في غلاج الغسل فما من شئ عليه مما يدله منه ولا يمكنه
حترازا لا يجسه لعموم البلوى في الكافي في فصل الصلاة على الميت مات كافر
يغسله ولي المسلم ويكفنه ويدفنه لما مات ابو طالب اتى علي رضي الله عنه
رسول الله صلعم وقال ان عمك الضال قد مات فقال له اغسله وكفنه وادفنه
ولا تحدثن حدثا حتى اتيك فانه لا يصلى عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا عاجة وضوء
وسنة حلد ويلف في ثوب بلا ما حاز سنة الكفن ويحفر له حفيرة من غير لحد والى
توسعة كما يكون للمسلم ويلقى قبله لكما يوضع المسلم اهانة له فان لم يكن له ولي مسلم
دفع الى اهل دينه وانما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر اذا لم يكن ثم قريب مسلم
فان كان له قريب مسلم فلا يتولى المسلم بل يفوض الى قريبه ليضع به ما يضعون
بموتاهم في الخلاصة اذا قتل المرتد يحفر فيرة ويلقى فيه كالكلب ولا يدفع الى
من ينتقل الى دينهم ليدفنوه في دستور القضاة في باب المتفرقات من المعاملة معهم

فصل في التكفين في الطهيرية ويجب اكفان الرجال البنين عم قال اصحابنا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون فحسن اكفانهم في عقد اللالي
وروي انه عم قال اذا مات احدكم فليحسن كفنه وليكفن خير ما يه امتي يبعثون يوم القيمة

في اكفانهم وسائر الامم يبعثون عريانا كذا في المسلم الصحيح في الخلاصة ويكفن الميت كفن
مثله في العتابية كفن مثله مثل ما يبنى العيد وهو قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
وهو ما يستر القدمين الى القدم ورداء ويقال لفافة في الكافي وكفنه سنة ازار وقميص
ولفافة خلافا للشافعي رح لانه عم كفن ثلثة اثواب يمنية سحولية اي منسوبة الى سحول قرية
باليمن والفتح هو المشهور في المضمرات ان البني عم كفن في حلة وقميص والحلة اسم الثوبين
عند المغرب فارهدارا في الكافي وكفاية ازار ولفافة لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا
ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد والمجاوج من الميت الى الجديد
الازار رداء هو يجاوز الراس ويجاوز القدمين ويعقد احلاه واسفله في الكثير وفرون
ما يوجد في الشاهان لما روي ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها راسه
بدت قدماه فغطي بها راسه وجعل على قدميه الاذخر النمرة كساء فيه خطوط سود وبيض
في المحيط والكفن الخلق والجديد سواء في المضمرات من المحيط وهل يعم الرجل اختلف المشائخ
فيه منهم من قال يعم لان ابن عباس رضي الله عنه اوصى بعم منهم قال ان كان الورثة صغارا
لا يعم وان كانوا كبارا وعمها بن ضاريهم يعم ومنهم قال ان كان حالما معروفا ومن
الاشراف يعم وان كان من اوساط الناس لا يعم ومنهم من قال لا يعم ومنهم من قال
لا يعم على كل حال لانه لو عم يصير الكفن شفعا من الزاد وفي تعميم الميت اختلاف المشائخ
فقال بعضهم يعم وقال بعضهم لا يعم وقد استحسنه بعض المشائخ الحديث ابن عمر رضي الله عنه انه كان يعم الميت ويجعل ذنب العمامة
على الوجه بخلاف حال الحي حين يرسل قبل القفا بمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت وفي
المضمرات ايضا وان لم يكن المال قليلا فالتعميم المندوب الذي يبقى في القبر تحت الميت كما ليس
موكبادة الكفن فان رسول الله صلعم حين دفن في تحته قطيفة قال القاضي خان رحمه الله
هذا اذا لم يكن محشوا في حاشية السراجية من المعنى يكفن الرجل زيادة على ثلثة اثواب الى
الخمسة التي هي كفن المراة ليس بمكروه في الخانية خانية من المحيط وروي عن محمد رحمه يكفن في
الابريسم والحرير والمعصفر من المنتقى عن ابراهيم عن محمد رحمه يكفن الميت بما يجوز ليس في
حال حيوته في العتابية يجوز للمراة الحرير والزعفران والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في حال
الحيوة ويستحب البياض في السراجية اذا ما ات الزوج لم يكن على المراة الكفن ولو مات المالوي
فقيرا فكفنها على الزوج في التهذيب وكفن المراة لا يجب على زوجها الا ان الزوجة قد افقدت

بالموت وعن ابي يوسف رح يجب على الزوج في حاشية السراجية من الخانية الاصل عنده ان من
عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته في الغياثية اذا ماتت المرأة يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى في الخانية والطفل الذي لم يبلغ حد
الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
الغياثية من مات ولم يترك شيئا على كل من كان ينفقه عليه من الاقارب والاقربا
ثم على بيت المال وان لم يكن شيء ذكر قاسم عن الناس ما جاز به وان لم يوجد
ذكر غسل وحنط وجعل عليه اذخر ويصلي على قبره في الخلاصة رجل مات في مسجد
وقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه وفضل منه شيء ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان
لم يعرف كفنا محتاجا اخر وان لم يفضل عليه صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي في الخلاصة رجل
الشق السفر ومات احدهما فاخذ صاحبه ماله فانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا

فصل في الصلاة على الميت في الكافي هي فرض كفاية لانها تقام حقا للميت فاذا قام البعض
صار حقه مؤديا فسقط عن الباقين كالتكفين في الكنز وهي اربع تكبيرات شيئا بعد الاولى
وصلوة على النبي عم بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة في الهداية ولا يستغفر
للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره في الكافي لا يرفع الايدي الا في التكبيرة الاولى الامام
الاولى الامام والقوم فيه سواء خلافا للشافعي رح اختار كثير من ائمة مشايخ بلخ رفع اليدين عند كل
تكبيرة في الغياثية اختار كثير من مشايخ بلخ رفع اليدين في هذا التكبيرات كما هو مذهب الشافعي رح
ومشايخنا لم يأخذوا به في المضمرات من فتاوى الحجة قال الحجة رح الامي والخنوذ الذي لا يعلمون الا
يكبر اربع تكبيرات ويسلم وهي صلوة لان الاركان فيها التكبيرات في الحمدي وطلبت الصلوة
بترك تكبيرات من هذه التكبيرات في الكافي ينتظر المسبوق ليكبر معه اي ان سبق بتكبيرة او
تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الامام فكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال
ابو يوسف والشافعي رح يكبر حين يحضر احتبارا بسائر الصلوات لان كل تكبيرة في صلوة الجنازة
قائمة مقام ركعة حتى قالت الصحابة رضي الله عنه اربع كاربع الظهر ولو ترك واحدة من هذه التكبيرة
لم يجز صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبيرة الامام لكان قاضيا فان قبل اداؤها
اصلا مع الامام مؤد منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية اتفاقا لانه كالمدرك
الغياثية من الفتاوى وهذا يأتي بالاذكار المشروعة في قضاء التكبيرات الفتاوى ذكر الحسن في

المجرد ان كان ماء مع الجنازة يأتي بها وان كان لا من كما يأتي بها بل يتابع بين التكبيرات في التهذيب
اذا جاء وقد كبر الامام اربعا فقد فاتته الصلوة وان لم يسلم وان كان الرجل حاضرا جاز له ان يدخل
مع الامام اربعا يكبر ما لم يسلم في الكافي في دفن ولم يصل عليه قبر ما لم يتفسخ اي دفن بعد الغسل
لانه عم صلى على قبر المسكينة وعن ابي يوسف ومحمد رح يصلى عليه الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا
ليس بتقدير لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت
سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراي في الشاهاني والزمان لان حكم التغير في زمان الحر اكثر لبرودة
تحت الارض وفي زمان البرد على العكس والمكان اي المكان الرطب اليابس في السراجية لو دفن
الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلثة ايام والصحيح انه ليس بتقدير لانه بل
يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق في العتابية وان دفن الميت بعد الغسل ولم يصل عليه صلى قبره
الى ثلثة ايام وبعده لانه تغير وتمزق وان شك في التمزق لا يصلى عليه في التهذيب وعن محمد
رح اذا كان مطمورا لا يصلى عليه الى عشرة ايام في مجموعة النوازل من الواقعات الحسامية الميت
اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه صلى على قبره لانه صار مجهولا الا يقدر غسله في العتابية ولو
صلى على ميت ثم علم انه لم يغسل فانه يغسل ويعاد الصلوة وان دفن ثم لا ينبش لانه حرام ولا يصلى
بدون الغسل بكل حال في معدن الكنز من النسفية وان كان بحالة اكتاد وجزر واخراج او نفذ
استه ثم انتفخ وكاد ان يرده شوذ في الغياثية الحاوي قال النفس يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح وقال الاصح عندي انه يصلى عليه
ويقبل ان يتبدل باب في ذكر الوقت وقال لكن الاسلام علي السغدي رح انه لا يصلى عليه وبه افتى
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح في كنز العباد من مفاتيح المسائل خرق نفسه يغسل
ويصلى عليه لانه لما اضطر يصير زيادة ما ظاهرا فصار ثابتا في معدن الكنز من فتاوى الحجة وبه
كشدوه نفسه فخرج دمه كذا رده شوذ وغسل داده شوذ زيادة ما ظاهرا من هذا استنبط في مجموعة الروايات
من مجمع البحرين ولا يصلى على باغ وقاطع طريق وتلحق بهما قاتل نفسه في الحاوي وعن ابي يوسف
قاتل نفسه بالبغاة في السراجية في كتاب الكراهية في باب القتل من قتل نفسه كان ائمة اكثر من
ان يقتل غيره في الغياثية من الفتاوى من قتل ظلما لما غسل اقامة للسنة في او لا دائما مطلقا
ولا يصلى عليه تماما وانا ممتنا عاجزا عن البر في حق الظلمة من قتل منهم او صلى عكس هذا والظالمون
هم البغاة وقطاع الطريق والمكابرون والخناق الذي يقتل الناس خفية اذا صلوا وقتلوا في الهداية

www.alukah.net

من قتل في حد فقصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لاولياء حقه مستحق عليه في العتابية ومن قتل
والده لا يصلي عليه اهانة له في الهداية ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه في الخانية
ليكون زاجرا لغيره في القنية عن المسارقة الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة عليه اختلاف الرواية
في النهاية السارق المصلوب والخارجي المقتول يصلي عليهما لانهما شاركا غيرهما في وجوب حرمان
الشفاعة والمسلم المقتول ظلما يصلي وهو مصلوب لابن عمر وغيره من الصحابة رض صلوا على عبد الله بن
الزبير مصلوبا على الثنية في الكافي ولو اجتمعت جنائز فصلي عليهما صلوة واحدة يجوز عن
الكل فانشاء جعلها صفا وانشاء جعلها حملها وفي العتابية من الفتاوى لو اجتمعت الجنائز
عند ابي حنيفة رض ان وضعوا واحدا بعد واحد كان احسن حتى يكون الامام قائما بازاء الكل اذ ليس
البعض اولى من البعض في قيام الامام بازائه كذلك فعل رسول الله صلعم في شهداء احد في القنية
واذا اجتمعت جنائز فان فاز فرادى بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه في العتابية وان اجتمع
موتى المسلمين وموتى الكفار يعتبر فيه الغلبة وان استوى او لا يعلم يصلي عليهم ويجعل امامهم مقربا
على حدة وان المسلمون اكثر يصلي عليهم وينوي به المسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين في
محيط الرضاني المنتقى لا يصلي على الجنازة في المسجد لا من حذاء من مجمع البحرين وتمنعا في مسجد
وعلى عضو غائب ومن النهاية ولا يصلي بعض على الميت حتى يكون اكثره معه او الراس معه عند الشافعي
يصلي في العتابية ويجب بعضه لا يصلي حتى يكون الاكثر او النصف مع الراس عما يلي الصدر في
العتابية والمختار ان ادخال الميت في المسجد مكروه بالاتفاق ولو وضعت الجنازة على باب المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة غير مكروه في المضمرات لو كبر صلوة
الجنازة في الشارع والناس في المسجد في القنية يكره الصلوة في الكنيف في مفيد المستفيد
من المحيط عن ابي حنيفة رض انه قال لا ينبغي ان يصلي على ميت بين اظهرهم وان صلوا جاز في الخلاصة
قال وصي بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة وفي
فتاوى ابان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول في القنية وفي محل الميت صحيح يوم الجمعة
يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
يوخر الدفن في المختصر يجوز ولو صلى رجل بالناس صلوة الجنائز ثم بان انه كان محدثا في حدثه الاعادة
وان تبين ان القوم كانوا محدثين لم يلزمهم الاعادة وهذا بين ان الجماعة ليس بلازمة لاداء
الصلوة على الجنازة وكذا المراة اذا امت رجالا جازت الصلوة ولو احدث الامام في صلوة الجنازة

فقدم غيره جاز فهو الصحيح في القنية امرت المراة في الجنازة لا تعاد ولم يوجد رجل وصلت عليها النساء
جازت وفي الخلاصة ان كان الامام على الطهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد
الصلوة عليه في الخزانة هذا دليل على ان الجماعة ليس بشرط لصلوة الجنازة في العتابية يجوز
التيمم اذا حضرت الجنازة وخشي الفوت فاما الولي ذكر في الاصل انه يجوز التيمم والاصح انه لا يجوز الا ان
القوم ينتظرونه في الفتاوى ان الامام والقوم اذا انتظر بعضهم بعضا لا يجوز التيمم في النهاية
روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز التيمم لمن ينتظر الناس فلو لم ينتظروه اجزاه وقال الطحاوي
رح والصحيح رواية الحسن ويفتى بها في العتابية وان كان القوم سبعة فاموا ثلثة صفوف
بقدم واحد ثلثة بعده واثنان بوجوههم وواحد بعدهم لان في الحديث من صلى عليه ثلثة صفوف فقد
القنية افضل صفوف الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها اولها الطهارة التواضع ليكون
شفاعة ادعى الى القبول في دستور القضاة عن جابر رض اذا مات الرجل من اهل الجنة استبطى الله
تعالى ان يعذب من حمله ومن تبعه ومن صلى فصل في حمل الجنازة والنقل من بلد الى بلد آخر في
التتارخانية وحمل الجنازة من هو افضل عندنا ان افضل جميع الخلائق صلى الله عليه وسلم حمل جنازة
سعد بن معاذ رض لما ان حمل الجنازة فيجب على كل احد ان يبادر الى العبادة في الكافي الحديث من حمل
الجنازة اربعين خطوة كفر له اربعين كبيرة في المنتقى يكره ان يقوم من مر به الجنازة اذا اريد
ان يشهدها في العتابية شيعت الى مدفن حيث مات في مقابرهم فان نقل قريبا ميلا وميلين
لا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن علي رض انه كان عند
المسجدان يحول الى البقيع وقال تبعوا في مسجد كم وقيل لا باس في منزله وعن محمد رح انه لم
معصية سئل ابو نصر عن امراة مات ولدها في القرية ودفن هناك والام لا تقدر عندها هل يجوز
ان يبشر وينقل الى بلدها قال لا وعلى الام ان تصبر في المضمرات ايضا قال ثبت من بلد الى بلد
اما ان يكون قبل الدفن او بعده وبعد الدفن على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه لا يجوز
بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه اما الاول اذا دفن في ارض مغصوبة او مع كفن مغصوب
ولم يرض صاحبه الا بنقله عن ملكه او ينزع ثوبه جاز ان يحول عنه بالاتفاق واذا نقل جاز
لصاحب الارض ان يتزوج فيها واما الذي لا يجوز بالاتفاق كلام اذا اراد ان يتخذ حوله
فلها او ينقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الذي اختلفوا فيه بان غلب الظن فيها فعند
بعض المشايخ جائز نظم تحويله عن ذلك الموضع في الخانية وفي كتاب الوقف ميت في مكان ثم اراد

اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة طويلة او قليلة قال القفيه ابو جعفر
لا بأس اخراجه بعد ما دفن الا بعذر والاحسن ان يكون مدفونا في ارض مغصوبة ويجوز ذلك في الخانية
او اخذت بالشفعة لان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض اخرجوا بحق لو العلم العذر للملتقط
الناصري اجمل بيت القبر اجمالا في موضع اخر في حاشية السراجية ولكن العبارة من الذخيرة وذكر
شيخ الاسلام في شرحه ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وفي حاشية العيون ذكر مطلقا
ان نقل الميت من بلد الى بلد ليس بمكروه وفي حاشية السراجية من الكبري نقلا من بلد الى بلد لا اثم عليه
لانه روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى ارض الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف عليه السلام
الى ارض الشام ليكون عظامه مع عظام ابائه وفي المضمرات من الينابيع وبأس
بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن وبعده الدفن فلا فصل في الدفن في السراجية بخلاف القبر
في جواهر اهل الخيرات للمستبادي يجاور السوء كما يأتي الحي في مجموعة الروايات من نوح العبادات
فلو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يقرب فلان الذاهد يرجح وصية ان لم يكن في التركة منة الحمل
لانه يتضرر به الورثة في كثير العباد من الكبري ولو اوصى بان يدفن في داره فوصية باطلة
لانه ليس في وصية مستغرقة لدين الاحد من المسلمين فان دفن فيها فهو كدفنهم فيها بغير
وصية يرفع الى القاضي فان رأى ان يأمر برفعه فعل في السراجية لا ينبغي ان يدفن في الدار
لانه ذلك سنة الانبياء خاصة في مغيبه المستغيث من فتاوى الحجة يكره ان يدفن في داره
وان كان صغيرا الا لضرورة لان هذه سنة الانبياء عليهم السلام فانهم دفنوا حيثما ماتوا
في الفتنية يكره اتخاذ القبر في السكك والاسواق لان مواضع الميت المقابر في الخانية و
السنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد الفضلي رح انه جاء اتخاذ التابوت في بلادنا لرخوة الارض قال ولو اتخذ تابوت
من حديد لا باس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف حتى يمس الميت ويساره فيصير بمنزلة اللحد ويكره الاجر في اللحد
اذا كان يلي الميت اما في فيما وراء ذلك لا باس به في الكافي ويسوي اللبن والقصب كما
الاجر والخشب لانها للتهيئة وحكم البناء والقبر موضع البلى والفناء في حاشية
الكتاب الملل بعد امتلاش فلان يأخذ اجرة الدار فيكره تقاعا لان هذا لم يكن الا جارة بالبناء
عند القبر واتباع الجنازة بدعة الان القبر اول منزل من منازل الاخرة خلاف

البيت

البيت حتى لا يكون الاجار والغسل الماء الجاري في الخوارزمي وكثير من الصحابة او صوا بان
يمسوا رمسا يرفعون من غير شق واللحد وقالوا ليس جنبا الا يسار لي من الايمن في
التراب وكانوا يمسون في التراب وبهذا حليهم التراب في المضمرات من الحجة اما قدر القبر
طولا وعرضا فروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح قال طول القبر على قدر طول الانسان
وعرضه على قدر نصف قامة وقال خلف بن ايوب رح ينبغي ان يكون عمق القبر الى
الصدر وعند بعضهم الى النحر في حاشية السراجية من فتاوى الحجة وروي في الاخبار
عمقوا قبوركم والحنفي فيه صيانة الميت من تعريض السباع ومن النبش ودفع الرائحة
الكريهة عن الاحياء في السراجية ذو الرحم اولى بها حال المرأة في القبر فان لم يكن
وهم محرم فاهل الصلاح من جيرانها بلى دفنها في الخانية لان مس الاجنبي اياها
فوق التوبي جوز هذه الضرورة في الحياة فكذا في الموت في الخلاصة فان من المحارم
النسب بعد الرضاع او من جهة المصاهرة منا بأي زوجها ان تغيرها فان لم يكن ثم المشايخ
وان لم يكن في الشبان الصلحاء ولا باس النساء في مغيبه مستغيثه من مفاتيح المسائل
ولا يدخل النساء لمخالفة السنة في الخانية ولا يدخل القبر الكافر والنساء فان
كان قريبا في كنز العباد من الاحياء قال ابو سعيد الخدري رض سمعت رسول الله
صلعم يقول ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يدليه في قبره في مغيبه مستغيثه
من المحيط واما الحصير المتخذ من البردي والقاءوه في القبر مكروه لانه
لم يرد به السنة في الخلاصة لو قذف رجل نزل في القبر انه فضي ثوبا او درهما
ينبش ويرفع ذلك في الظهيرية ولو بقي فيه متاع الانسان فلا باس بالنبش لاخراج
المتاع روي ان مغيرة بن شعبة رض سقط خاتمه في قبر رسول الله صلعم فامر ابا طلحة
حتى رفع اللبن واخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله صلعم يقتضي ذلك في السراجية
في كتاب الكراهية في باب التداوي امرأة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها
ويخرج الولد وحكي ان فعل ذلك باذن ابي حنيفة وعائشة الولد في دسور القضاة
في باب المتفرقات من الملتقط دخلها على ابي حنيفة رح فرأته من موالديه وقد
ماتت امه وهو في بطنها والد فاتي بسفيان انها تركت حتى يسكن الصبي في بطنها ثم يخرج
وافتى ابو حنيفة رح بشق بطنها واخراج الولد في حاشية الهداية من الفتاوى البرهانية

اذا ماتا ما ولم يعلم انه يشق بطنها من الشق الايسر لما روي ان الله تعالى خلق ولدها
من الضلع الايسر فالولد يكون من الجانب الايسر في الخانية حامل ماتت وقد اتى على حملها استة
اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فان فتت لم يشق بطنها ثم رويت في المقام انها تشق لعل ولدت
لا ينبش القبر لان الظاهر انها ان ولدت كان الولد حيا في مجموعة الروايات من فتح العبادات
وهي ان يرى وجد الميت في القبر في الماء او نحو ذلك باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في
قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الغزوات في كنز العباد من الصلوة المسعودي جون مرده را در خاك نهند ظاهر كه مشتي
از خاك بر كرد بران خاك چنان باشد كه قدري بجاند ودران خاك اندازند بعد زره كرد بران باشد خلاي
تعالى يكي در ديوان دوم ثبت كرداند ومرده را از ان اسايش بود وفي السراجية من مات في سفينة في
البحر فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في الماء ان تعذر دفنه في العمارية ويسنم القبر والمسطح
اي يكره لانه عرف نهي عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي عرف اخبر انه مسنم وفي الحاوي زهدي وقاله
الشافعي رح يسطح لما روي ان النبي عرف لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلعم جعل رسول الله صلعم
قبره مسطحا وفي المسافر في فتاويه انه سطحه ثم سنمه في مجموعة الروايات من الجامع الصغير
للحاكم ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح في جنة المريدين جون خاك داست كردند باوه ان زمين
انس تا بايان بازين بدكه رسول گفت عرف ان ابا رغثن ايمن است از عذاب في المضمرات من
فرعيل الظاهر انه عرف نهي عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التخصيص والتكليل بناء الكلة
وهي القبة والصوامع التي على القبر في مفيد المستفيد من المحيط الذي يجعل على القبر في ديارنا
ومن عادة الامراء واما كره ابو حنيفة رض البناء على القبر حان يعلم بعلامة قالوا الا اذا بالبناء
السقف الذي يجعل على القبر في ديارنا ومن عادة الامراء واما البناء فلا باس عندنا لبعض من
المشايخ بكره ان يبني عليه مسجد يصلي فيه او يضرب عليه فسطاط او قبة يقام بها لئلا يظل القبر فاما
لظل الميت عليه في نهار لا احتساب اذ كل نهال ساحتن وكور ابدان بيار استن مكروهست
مجموعة الروايات من الكنز ولا يجصص ومن الغرائب انه لا باس به بعد من النوادر الفتاوي زهدي
كردن كوبيك قولست مكروهست وفتوي برانست كه باك نيست في الغيابية تطين القبور لا باس
به فرعي عن ابي حنيفة رح لا يجصص ولا يطين وهكذا ذكر الكرخي في مختصره والاول اصح
وعليه الفتوي احكاما للقبر وهو مطلوب لا زينة لان النبي عرف مر به بقبر ابنه ابراهيم

قوله

فرأى فيه خللا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه في كنز العباد من مفاتيح المسايل اذا خرج القيح
فلا باس بتطيينها لما روي ان النبي عرف حرر بقبر ابنه ابراهيم رضي الله عنه فرأى فيه خللا فسده واصلحه
ثم قال من عمل عملا فليتقنه قال رأيت بخارا قبر امتهم عرفت باجر مسجونست ودرونها اسماعيل
الزاهد من كفاية الشعبي كان عصام بن يوسف يحج ويطوف حول المدينة ويعد القبور الخربة
مفيد المستفيد من المحيط وينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعدها صلى لا يرجع الا باذن اهل
الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع وبغير اذنهم في الغياثية ان دفن في ارض الغير
فالمالك اذا شاء امر باخراجه وان شاء سوى الارض لان ظاهرها وباطنها ملكه فلان يسوي في استحواص
ملكه كيف يشاء تبيين الحقايق قال رح لا يخرج من القبر الا ان يكون مغصوبة فيخرج لحق صاحبه
ان شاء اداه مع الارض فانتفع به زراعة او غيره وتوبلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزراعة
والبناء عليه في مفيد المستفيد من مفاتيح المسايل واذا صار الميت ترابا في القبر يكون دفن
غيره في قبره لان الحرمة باقية في كنز العباد من مفاتيح المسايل لو ان سبعا رفع ميتا من قبره
يجوز دفن غيره في قبره وكذلك اذا حول الميت الى قبر اخر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته
في نصاب الاحتساب لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا الا ان موضع القبر حين
القبض ولهذا لا يجوز بيعه اذا كان القبر ملكه وملكه بعد في معتبره بان لا حياجه اليه فلا
يجوز لاحد رفع ثيابه وجبر انه القبر على هؤلاء قبر في الخانية في كتاب الوقف الزارع رجل في
ارض بياع له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفر ليكون جمعا بين
الحقين وهو راحة لها في كنز العباد من فتاوي الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس بان يجلس
عليه فصل في الشهيد في المدارك قوله تعالى ولا تحسبن قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون عند ذوروا يرزقون ملل ما يرزق سايل الاحياء باكلون ويشربون
وهو تاكيد لكونهم احياء وصف لحالهم التي هم عليها وهو التنعم بالرزق الله تعالى
فرحين بما اتيهم الله من فضله وهو التوفيق في الشهادة وما ساقاليهم من الكرامة
والتفضيل على غيرهم من كونهم احياء مقربين معوالهم رزقا لجنة وبعضها وقال النبي صلعم
لما اصيب اخوانكم باحد جعلا الله ارواحهم في اجواف الطير خضر ترد في انهار الجنة وتاكل
من اثمارها وتاوي الى قناديل معلقة في ظل العرش في حاشية شرح العقايد النسفية من
التفسير الكبير قوله عرف لما اصيب اخوانكم باحد جعلا الله ارواحهم في اجواف طير خضر تدخل الجنة وتاكل

www.alukah.net

ذكر من التناسخ في شيء لان المنكر في ذلك رجوعهم الى الدنيا في خلق مختلفة وفي تبديد
الفقيه ابي الليث رح وعن ابن مسعود رض في قوله تع بل احياء عند ربهم يرزقون قال
ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة تحت العرش فبينما
الشرجبي في بعض الحديث ما من احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثال الارض
الشهيد فانه وان يرجع الى الدنيا فاستشهد لما يرى من الفضل فعلى كل من ان يتمنى
الشهادة ايلا في الحديث من سال الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان
مات على فراشه في الكافي سمي بذلك لانه مشهود له بالجنة بالنص وكان الملائكة عليهم السلام
شهدوه وفيه اكرام له وتاجيج عند الله حاضر وهو في الشرع من قتله اهل الحرب او الباغي وقطاع
الطريق قتلوه ظلما في المعركة حيث وجح او خرج الدم من عينه او اذنه او جوفه سائلا ان الدم
السائل لا يعلم الا بخروج او به اثار الجراح او طافه دابة العلم وهو اكبها او سابقها او كان مند
او صدمه بعيرها او رجلها او انفرد دابة بضربه او رجم فقتله او طعنوه فالقوه في
ماء او نار او مروه من سطح او استطرحوا عليه حائطا او مدوا له نارا فاحتبسته او هبت ريح فالقته
او جعلوا له في طعامه حشيشة واسها عندنا او رهلوا علينا ماء فاختنق وغرق مسلم لان القتل
اضيف الى الاول وتسبيبا وقتله مسلم ظلما ولم يجب به دية ولا كفارة ويصلى عليه لانه عم
في شهداء احد ولم يكلموهم ولم يغسلوهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل
الله تعالى الا جاء يوم القيمة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فكل
مسلم بالغ قتل ظلما ولم يرتب ولم يوخذ عن دمه مال وهو في معناه كانهم كانوا طاهرين
بالغين اذ الم يتقل انه كان فيهم صبي او جنب قتل ظلما ولم يرتث ولم يعش ولم يقض
ما في الحال اصلا ان كان طاهرا مكلفا قتل ما جنبا ولم يوجب بقتله بدل هو مال حالة
النقل لا حاد الى حالة التمرض وهو في معنى شهداء احد رض وانما شرطنا التكليف
لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عندنا بخلافة خلافا لها وانما شرطنا
الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عندنا بخلافة رح خلافا لها والحائض
والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف وكذا اذا قتل مبني لا يوصف
بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط لبناء او سقط من مساهق للجبل
او سال عليه الوادي او غرق في الماء فانه يغسل وقولنا ولا عاد الى الحالة المرضية

لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة
في الكافي وقال النامي لا يصلى عليه لانه تطهر من دنس الذنوب لقوله عم السيف محاء الذنوب
الصلاة شفاعة له لتحيص ذنوب وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولنا ان الصلوة
على الميت لا طهارة لكل امته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد لما في هذه اكرامة
والعبد بان تطهر من الذنوب فلا يستغني عن الدعاء الا ترى انهم صلوا على رسول الله
صلعم وهو اسابق تطهيرة وفضله عند الله تعالى وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد في الهدا
والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كما بنى والصحيح في الكافي فان قتل الشهيد
مصفا بانه جي النصر والصلوة شرعت على الميت لاجل المجي في الكافي قلنا الشهيد جي في احكام الاخرة كما قال
الله تعالى بل احياء عند ربهم ولها في احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه والصلوة شرعت
امنا له والصلوة عليه من احكام الدنيا ومن قتله اهل الحرب او الباغي وقطاع الطريق لم
يغسل باي شيء قتلوه لان الاصل فيه شهداء كما حققنا لم يكن كلهم قتل بالسيف والسلاح
فنهم من وضع راسه بالحجر ومنهم من قتل بعصا وقد عم رسول الله عم في الامر بترك
الغسل في الجراحة ثم الجراحة قد اذا صار متقوما في القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق
والخوارج او اهل البغي ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين او اهل
الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعضا او حجرا او عصا او وطاه دوابهم وهم راكبوها او سا
بوها او كابوا عليه او قتل بالمضارات بسلاح او غيره قيل او بالنهار بسلاح او خارج
المصر بسلاح او غيره في الكافي وبه نقول عدم تغسيلهم بكامن سهم ودعائهم
الا ما ليس من الكفن فالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح وينزعها حتى يتم الكفن وينقض
ان كان نهاده على شيء الكفن ايضا لما ترك الدم ليكون شاهدا له على خصم ودلالة
حالة في الموقف في الظهيرية دم الشهيد ما دام عليه وهو ما دام عليه ظاهر فاذا ابين منه
كان نجسا في العتابية دم الشهيد ما دام عليه ظاهر حتى يصلى عليه فاذا انفصل عنه
كان نجسا حتى لو اصاب الثوب ووقع في الماء افسده في تنزيه العباد ومن كفاية الشعبي
لحوم الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرمة على الارض لا ياكل الارض لحومهم بل يكونا
على هيئتهم كيوم دفنوا في الكافي يغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا وقالا لا يغسل وقيل ان
حنظلة رض قتل جنبا فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلوا اذا غسلهم للتعليم

www.alukah.net

كما في ادم عم في افتاهان ان سعيد بن معاذ رض لما توفي قال رسول الله صلعم يا دريا فضل
سعدا كيلا يبادرنا الملائكة كما بادرتنا يغسل حنظلة فهذا يدل على ان غسل الملائكة
لحنظلة لم يسقط الامر رسول الله عم يغسله في الكافي او حاطها او نفسا او
صبيا وقالا لا يغسلا وارتنا في لما مر خلفنا في باب الشهادة وقال فوبرت اي خلف ابن
اكلا او شرب او نام او مرض او اوى خيمة او قفل من معركة لانه بعض من وفق الجنة
فحقت الظلم فلم يكن شهيدا عظما في اعظمنا والكاس يدل عليهم ولم
يشر بها الى على اخوانهم حتى فامن نقصان الشهادة في الخلاصة الذي يحمل من
المكان اذا كل او شرب او باع او اتبع او تكلم بكلام طويل او قام من مقامه ذلك
او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر كذا لو بقي في مكانه حيا يوما او ليلة
كاملة في المضمرات وروي عن ابي يوسف رح انه قال اذا بقي في مكانه وقت
صلوة كامل وليس هو مغمى عليه وقد يعلم عليه يوجب ذلك الصلوة بطل شهادته
في الهداية وهذا مروي عن ابي يوسف رح في الحميدي وفي ظاهر الرواية
شرط ان يعيش يوما او ليلة الكنز او ارتث بان اكل او شرب او نام او باع
او مضى وقت صلوة وهو يعقل وقيل من المعركة حيا في حاشية الهداية هذا اذا حمل
للداوي فان حز حلقه من بين الصفين كما لا وظاهر الجنوة فليس بمرتث انتهى
وهذا اذا حمل او مضى عليه يوم بعد تقرير القنية وخامسا اذا اقام اقتالا اماما وبقي
هو في معركة اما لم يمكن رفعه لا يبطل شهادته ولو كان طالبا للدواء فمنع فان
غسل ولو مات مكانه لم يغسل في السراجية او يوصي بشيء من امور الدنيا انتهى
اذا وصى بامور الدنيا والاهتمام لا وكذا يغسل بالاجماع في الخانية ومن اوصى بوصية قبل
قال الفقيه ابو جعفر رح انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زاد في الوصية
على كلمتين والكلمتان لا يبطل الشهادة في الكافي ووجه قتيلا في المضمرات قالا
يجب غسل القسامة والدية تخفف الظلم بسبب العوض الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف
تأنيثه فانه لم يغسل عندنا وعند الشافعي رح يغسل في المسافري لانه لو لم يكن قاتلا
معلوما لزم العلم بكون القتل ظلما بجواز ان لا يكون متعديا في الكافي او قتل بحديدة ثقيلة
او بحجر فيه الدية ولا يغسل لان فيه القصاص اشار الهداية وغسل ابي يوسف رح

يشير الى السيف في الحميدي كالخشبة العظيمة والحجر العظيم في الكافي لو رمى مسلم سهما الى العدو
فاصاب مسلما او طاء تدابة مسلم او نفرت دابة مسلم عن راية تم فرمت بصاحبها او الجى الى جاء
انسانا فاوقع فيد نفسه او سقط عن سوده او سقط عليه حائط او وقع في خندق
او حصلهم لان القتل غير مضاف الى العدو وشيا في حاشية السراجية من المعنى وقتل
نفسه خطاء بان تاول رجلا من العدو ليضربه فاخطاء واصاب نفسه ومات فانه يغسل
ويصلى عليه هذا خلاق واما من قتل نفسه جزعا هل يصلى عليه اختلف فيه المشايخ
وقد مر مسايل قائلا النفس في باب الغسل من هذا الكتاب في الكافي ثم المرتث وان غسل فله ثواب
الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء حال لما
رسول الله عم اشتري ان عمر علي رضي الله عنهما حمل الى بيتها بعد الطعن وغسل وكانا
شهيدين بقوله عم المشارف ابو هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في
الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد ومن غرق
المصابح قال رسول الله صلعم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد
الغرق شهيد وصاحب ذات الجنب فهو شهيد المبطون شهيد وصاحب الحريق فهو
شهيد والمراة تموت بجمع شهيد فصل في التعزية وارسال الطعام الى اهله والتصدق عنه
الدعاء للميت في التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة والملامة بجزيل
الثواب وبصالح المغزي بيده فان ذلك لقلبه والسنة للمصاب ان يستكثر من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصورة التعزية المستحبة ما عزى به النبي عم معاذا
عن ابنه رضوان الله عنهما ان لله ما اخذ ولله ما اعطى الى معاذ بن جبل اما بعد فان امر الله
واقع واذا عزيناك ايانا من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة ومتعنا بها الى ايام معدودة
ثم يقبضها الى اجل معلوم فجعل ذلك لك اذا اعطى واصبر اذا بلى وقد كان ابنك
من مواهب الهنية وعواريه المستودعة وقد متعك به في سرور وغبطة ثم قبضه الى اجر وحسنة
فلا تجزع فيذهب جزعك اجرك فانك لو كشف من ثواب مصيبتك لهنوت عليك مصيبتك فتجد
عند الله ما تصبر والسلام ولا يذكر من قضاء الميت شيا فان الملك ينهزه في القبر عن
ذلك كذا في بستان الفقيه ابي الليث رحمه الله قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة
حسن وهو ما جرى في ذلك وقد جاء في الاثر عن النبي عم انه قال لحق المسلم على المسلم ان يعزيه

اذا اصابته مصيبة وليأتي اهل المصيبة ان يجلسوا في المسجد وفي البيت ثلثة ايام والناس
يأتونهم ويعزونهم وروي عن علي رضي الله عنه لما بلغه خبر قتل جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه ويكون الجلوس على باب الدار
ذكر من عمل الجاهلية ونهى رسول الله صلعم عنه ذكر في مجموعة الروايات من العنابية قال
بعض المشايخ تعزية الحاضر ثلثة ايام وتعزية الغائب يوم ومن اليتيمة سألت اباحاصد عن المرأة
تجلس في بيت الميت فتقاعد وتذكر مناقبه فتبكي ويبكي معها النساء فقال ان جلوسها لا تفعل ذلك لم
يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به في القنية من المذكور في الكتب انه يحرم مطلقا قال
النبي عم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء
من غير رفع الصوت فلا بأس به لانه لما قضى ابراهيم ابن رسول الله عم دمعت عيناه فقال عبد
الرحمن بن عوف رضي وقد نهينا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين اجتمعين فاجرين فاما
هذا رحمة اودعها الله في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب
في العنابية وقال عم لعمه كان ينهى النساء يبكين عند فان العهد حديث والعيون
دامعة والقلوب فاضلة احتراز للاجل الموجود في القنية في كتاب الكراهية ذكر انه لا يجوز صبغ الثياب
اسود او كحليا شفاعلى الميت صحن لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت في التتر خانية ويستحب ان
يتخذ طعام لاهل الميت قال النبي عم لما اصيب جعفر رضي الله عنه قال لاهله اصنعوا له طعاما فانهم
قد شغلوا قبل اليوم فنهيت يا رسول الله عن ذلك قال انما نهيت عن الرياء
والسمعة والسنة ان يتصدق في الميت قبل مضي الليلة الاولى ما يتيسر له فان لم يجد شيئا
فليصل ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة التكاثر عشر مرات
فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه الصلوة وانت تعلم بها اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر
فلان الميت فان الله تعالى يبعثه فتاويجزيه وفوق احسنة ودرجة وشفاعة ويستحب ان
يتصدق عن الميت بعده الى سبعة ايام في كنز العباد من المصباح قال النبي عم لا بأس على الميت
ليلة الشدة من اول الليلة فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة من كفاية الشعبي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا تصدق الرجل بنية الميت من الله جبر تلك عم ان يجعل
الى قبره سبعين ملكا في اوني كل ملك طبق نور يحملون الى قبره فيقولون السلام عليك يا ولي
الله هذه هدية فلان بن فلان فيتقبل الله قبره واعطاه تعالى الف مدينة في الجنة وزوجه الف حور

والبسة الفرحة وقضى له الف حاجة من التجنيس او صلى او صام او اعتق او فعل شيئا من القربات
يصل ثوابه الى الميت حتى يعتق ويصل اليه ويعتبر هذه النية وتعمل في الاموال ومن الكبرى ان يتصدق
عن الميت ودعاء له بغتة الله تعالى الى الميت على طبق من نور في فوائد الفتاوى فتاوى ظاهر زاده
وزنده جشيدي رواية في المضمرات من ملتقط المحصر رجل اعتق عبدا عن ابيه الميت قالوا
لا بد والاجل لاب من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات والدعوات قالوا الدعاء لجميع
المؤمنين والمؤمنات يكون اجزيلا لدي الله ولجميع المؤمنين والمؤمنات من غير ان ينقص من اجره
التاتارخانية في كتاب الزكوة في فصل في من جامع الجوامع الافضل لمن يتصدق فقالوا ان ينوي لجميع
المؤمنين والمؤمنات لانها تصل الرحم ولا ينقص من اجره شيء في ملتقط الاحياء وقال بعض
السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت بعد طبق من نور
فيقول هذه هدايا لك من عند جيرانك فلان من عند قريبك فلان فيفرح بذلك كما يفرح
الحي الهدايا في مجموعة الروايات من الخلاصة ويكره اتخاذ الضيافة في يوم المصيبة واتخاذ
طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة كبارا وان كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك
من التركة في الخانية هكذا في الغياثية لا بأس باتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان
الضيافة تتخذ عند السرور وفي دستور القضاة من الفتاوى البسنية او ارواح
المؤمنين يأتون في كل ليلة الجمعة ويوم الجمعة وقت العصر بقناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد
منهم بصوت حزين يا اهلي وا ولدي واقرباتي اعطفوا علينا بالصدقة واذكرونا ولا
تنسوا وارحموا غربتنا وقلة حيلتنا في قبر ضيق وسجن وثيق وغم طويل وفقر
شديد وقد كان هذا المال الذي في ايديكم كان في ايدينا فلا تونقوا في طاعة الله
تعالى ولم تسألوا منه شيئا وانتم تأكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرحمون
منهم بكباء ضعيف ثم ينادي كل واحد منهم بصوت حزين اللهم قطعهم من الرحمة كما قطعونا
من الصدقة والدعاء في الروضة في باب الخامس والاربعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اذا كان يوم عيد او يوم جمعة او يوم عاشوراء او ليلة نصف شعبان
باتي ارواح الاموات ويقفون على ابواب بيوتهم فيقولون هل من احد يذكرنا
هل من احد يرحم علينا هل من احد يذكر غربتنا يا من سكنتم بيوتنا ولبستم ثيابنا
غابة سقيتنا ويا من اقمتم في اوسع قصورنا ونحن في اضيق قبورنا ويا من استند بالتسم

ايتا منا وما من نكحتم فسناء من احد بتذكرة غريبتنا وفقرنا كتبنا مطوية وكتبتم منشورة
في المجالس من بعض العلماء المحققين ان الارواح تتخلص ليلة الجمعة وينتشر فجاوزا ولا
الى مقابرهم ثم جاروا في بيوتهم فصل في احوال الميت والارواح بعد الموت
للدياجة قالت عائشة رضي الله عنها ما اعقل احدا ان هون الموت بعد الذي رايت
من شدة موت رسول الله صلعم وهو الموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم
يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت في الحاشية قال ظننا شدة
الموت من كثرة الذنوب وظنتها من علامة الشقاوة وسوء الحال عند الله وهذا
قبل موت رسول الله صلعم فلما رايت شدة موت رسول الله صلعم علمت ان شدة الموت
ليس بعلامة الشقاوة وسوء حال الرجل وان هون الموت وسهولته ليس من
المكرمات لان لو كان كل ذلك لم يكن لرسول الله صلعم شدة الموت بل شدة الموت رفع الدرجة
وتطهير الرجل من الذنوب في تنبيه الفقيه ابي الليث رح قال عمر بن الخطاب
لكعب الاحبار رضي الله عنهما يا كعب حدثنا عن الموت قال ان الموت كسفرة ذات
شوك اذا خلت في جوف ابن ادم فاخذت كل شوكة بعرق من عروق جسده ثم جاذبها
رجل شديد الجذب فقطع منها ما قطع وابقى منها ما ابقى في كنز العباد من الاحياء قالت عائشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلعم للقبر ضغطته ولو سلم وخلصا منها لخلصا سعد بن معاذ
ومن مواقيت الموتى رضي الله عنها قالت يا رسول الله انك مدخل تتنى بصوت
منكر ونكير وضغطة القبر ها هنا في طعام لا شراب فقال يا عائشة ان صوت منكر ونكير في
اسماع الموتى كالامثلي العين وان ضغطة القبر على الموتى كالام الشفيقة يشكو اليها
ولدها الصداع فتقوم اليه فتغمز راسه غمزا رفيقا في دستور القضاة قال عرم من قرا في كل جمعة
بعد العشاء الاخيرة تبارك الذي بيده الملك اذا ماتت نزل به منكر ونكير قالا من ربك فقال نكير
لمنكر لا تسالوه من ربك فانه كان يقرا تبارك الذي بيده الملك في الرسالة الشمية من فنون
القلوب سال النبي عرم ربه ان يجعل حسابه الى اكيلا يطلع على مساويه خيره فاوحى الله تعالى اليه هم
اسكنت عبادي وانا ارحم بهم منك لا اجعل حسابهم الى غيري كيلا يطلع على مساويهم وانت ولا غيرك
قيل ان الله تعالى اذا غفر العبد في معرف القيمة ذنبا غفر ذلك الذنب كل من عمل ومن روح الارواح
قال النبي عليه الصلوة والسلام نصب ابي من النار كنصيب ابراهيم من نار نمرود في العقيدت

المعتمدة

المعتمدة السنية قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق لكن كافر فعذابه يدوم في القبر
الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام
وامة مؤمن ولد من في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا وان كان عاصيا يكون له العذاب لكن
ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة
يكون العذاب ساعة واحدة ثم ينقطع العذاب في دار الفاخرة في كشف العلوم الاخرة لما
قبض الله تعالى القبضتين قبضهما عند ما مسح على ظهر ادم عليه الصلوة والسلام وكلما جمع في الجمع
الاول انما جمعة من شقة الايمن وكلما جمعه في الاخر انما من شقة الايسر ثم بسط الله سبحانه و
تعالى قبضة فنظر الى ذرية ادم في راحته يتمنون هم كامثال الذر قال لهؤلاء في الجنة ولا ابالي
وهؤلاء في النار ولا ابالي فهؤلاء بعمل الجنة يعملون وهؤلاء بعمل اهل النار يعملون ادم يا رب وما عمل
النار قال ثلثة الاشراك بي وتكذيب رسلي وعصيان امري فقال ادم يا رب اشهدهم على انفسهم حتى
ان لا يعتذروا فاشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى واشهد عليهم الملئكة وادم انهم
اقروا بربوبيته ثم ردهم الى مكانهم وكانوا احياء من غير اجسام فلما ردهم الى صلب ادم امانهم
وقبض ارواحهم وجعلها في خزانة من خزائن العرش فاذا اسقطتا النطفة المنقوشة وقرت
في الرحم حتى تمت صورتها والنفس فيها مبثوثة فلما منعتا الجسد من الموت فاذا نفخ الله فيها
الروح ردها الى سيرتها المقبوضة التي احياها رها ما في العوارف في باب ٦٤ وروى سعيد بن المسيب عن سلمان
قال ان ارواح المؤمنين تذهب في بزخ الارض حيث شاءت بين السماء والارض حتى يردها الى اجسادها
العقيدة المعتمدة السنية اما ارواح الانبياء عليهم السلام فتخرج من جسدهم وتصير مثل صورتها
من المسك والكافور فتكون في الجنة تاكل وتتنعم وتاوي الليل الى قناديل معلقة بالعرش وهي
ارواح الشهداء فتخرج من جسدهم وتدخل في اجواف طير في الجنة تاكل وتتنعم وتاوي الليل الى
قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح المطيعين من المؤمنين في روض الجنة تاكل وتتمتع
ولكن تنظر في الجنة واما ارواح القضاة والمؤمنين ما بين السماء والارض في الهواء واما
ارواح الكفاة فهي في اجواف طير سود في السجين تحت الارض السابعة فصل في زيارة القبور
في الشرعة في الحديث ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت في الحديث المشهور السراجية
في كتاب الكراهية قراءة القرآن عند القبر مكروه عندنا بخنيفة رح وصاحبه رح وعليه

الفتوى في المحيط من الفتاوى قراءة القرآن في المقبرة عندنا بخلافه يكره وعند محمد لا يكره
ومشايخنا اخذوا بقول محمد ح وحكى عن الشيخ الجليل ابي بكر محمد بن الفضل ان القراءة عند
المقابر اختيرها ولم يجعلها مكروهة ولا باس بها وانما كره قراءة القرآن في المقابر حيث اما المحافل
فلا باس بها ولا يخفى في ملتقط الناصري في كتاب الاجارة قولهم عدم قراءة القرآن عند المقبرة يجيء
من نفسه في الهداية في كتاب الاجارة قولهم عدم اقراء والقرآن وانما كانوا يقرؤن به في الشاهان
اي بالقرآن مثل ان يستاجر رجل للقراءة القرآن على راس القبر قبل هذه القراءة لا يستحق
القارئ الاجر للميت ولا للقارئ في الشرعة من السنة ان لا يطاء القبور في نعليه فانه كان يكره
والمسجد ان يمشي في المقابر حافيا وبدعواه تعالى ويستغفر لهم وفي رسوم الله صلعم رجلا يمشي
عليه القبور في نقل فامره النبي عم بخلعها في نوادر الفتاوى نادون كل من مقابر بيكست
اما قيمة كل بلد بيش دادن نيكو تر في كتب العباد ومن كفاية الشعبي وضع الورد والرياحين
على القبور حسن لانه ما دام رطبا يسبح ويكون للميت بتسبيحه انس فحلها كان النبي عليه الصلوة
والسلام غرس قضيبا في قبر انسان وقال رفع الله عن صاحب العذاب ما دام هذا القضيب رطبا
وكان النبي عم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي عظيم من تحل وشقها
بنصفين وغرز في كل واحد منهما فقال لعله ضفا العذاب عنهما ما لم ييبسا او كبير اي شاق
او حشيش يابس على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لانه ما دام رطبا يسبح
ويكون للميت انس بتسبيحه وان تصدق بقيمة الورد او في الاحياء كل من يتبرك بمشاهدة
في حين يتبرك بزيارته بعد وفاته وحين شد الرجال لهذا الغرض لا يمنع من هذا قولهم عم لا
تشد الرجال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ان ذلك في المساجد فانها
مماثلة بعد هذه المساجد فرقا بين زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في اصل الفضل وان كان
يتفاوت في الدرجات تفاوتا خطيرا حسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل فضل الاحتساب
في باب الثامن والاولى القراءة ان لا تتخذ قبر رسولي قبر النبي عم لعن الزوارات القبور والحديث
ان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ بقولهم عم لعلهم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها ولا تقولوا هجرا في كشف البزدوي في نسخ السنة بالسنة والاصح ان الرخصة
ثابتة للرجال والنساء جميعا وقد روي ان عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر رسول الله
صلعم في كل وقت وانها لما خرجت زادت قبل خبيها عبد الرحمن في الراجية ولا باس بها زيارة

القبور

في ايتبي الرجل ليقرء القرآن على راس القبر قبيل ثم القراءة لا يستحق الثواب لا الميت ولا القارئ

القبور اي الخاصة الجنب ورد صلة زيارة القبور افتاوى يتم الملة والدين عن الحسني
رح رجل من مناواجست كه در حلقه بكيا ربنيارت كه شتكان بزنان في حين العلوم وتعين
هاليوم الخميس والجمعة والسبت فالموتى يزارهم فيها في كل الاعياد ومن زيارة القبور في كل
يسبح مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت قال صاحب كيك
رح الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في اول
النهار وقيل في اخر النهار ويقراء سورة الفاتحة واية الكرسي لانه جاء في الحديث اذا
اقل الميت اية الكرسي جعل ثوابها لاهل القبور ادخل الله تبارك وتعالى بيت من المشرق الى
المغرب بعين نورا ووسع عليهم قبورهم ورفع لكل ميت درجة ويرفع للقارئ فوائد بعين
بناء خلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ومن الاخبرة يستحب عند زيارة القبور
قراءة الاخلاص سبع مرات ان كان ذكرا غير مغفور يغفر له وان كان مغفورا غفر لهذا القارئ
ويعطى ثواب للميت هذا قراها عشر مرات وفي احسن من مفاتيح المسائل في الخزانة زار قبر
من يعرفه في كل يوم الجمعة وقال اللهم اني اسالك بحق محمد وان لا تعذب هذا الميت فرج الله عنه العذاب الى يوم
القيمة يفتح في الصور ومن زار قبر الصديقين من قال على قبر نبيكم الله وعلى ملة رسول الله
يرفع العذاب عن الظلمة والضيق عن صاحب القبر بعين سنة ومن مفاتيح المسائل جاء في
الخزانة زار قبور ابويه او احدهما في كل جمعة كتبه بر وغفر له وروي عن النبي صلعم انه قال
من زار قبور ابويه او احدهما ابيد احتسابا كان له حجابا من النار وفيها ايضا وكان من
يتقبل قبر والديه لما ذكر في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول
الله اني خطبت امراة فابت ان تزوجني حتى اتيها بباب الجنة والحق الصين فامر النبي عم ان يقبل رجل الامام
وجهة الاب ويديها انه قال يا رسول الله ان لم يكن لي ابوان فقال قبل قبرهما قال
ان لم اعرف قبورهما قال خط خطين وتوا حدهما قبر الامام والاخر قبر الاب فقبلهما فقال
فلا تستحي يمينك في القيامة ولا تري بباسا ان يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا يسجد
ولا يتوجه بباسا في وسوى القضاة من المنتقى وان كان قبر عبد صالح وبلغه وطوى
عند قبره سبعا فعل ذلك في بيكمان است در خوست جون مسلمي وكافر بسنان بكنند
اهل كرستان منتظرها شتند بخواندن فاتحة ودعاء ورود نبي كه دفن كافر جمله
اموات يوفق اكرفاتحة خواند فلا شك ان وخشايش كردن واكر فاتحة ودرود خواند

ولد الدار وخادم الغير التجارة وقيمتها عشرة الاف لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقة في الصحيح
من الشامل البيهقي لانه فقير بدليل انه يحل له الصدقة ولانه مستغرق بحاجته فيكون
عدما حكما وفيها من المحيط وقيل في دين المهر انه يمنع وجوب الزكوة كسائر الديون وقيل
ان كان من نيتها انها متى طالبته تلقاها بالانكار يمنع والا لا يمنع وجوب الزكوة ما لم يقبض منها فاذا
قبض منها يمنع في ظاهر الفتاوى رجل عليه ثلثة الاف درهم وله ثلثمائة دينار غير فيجب الاجب
الزكوة لانه مديون وله كان له ضياع وعقار يسوى ثلثمائة دينار فانه لا تجب الزكوة ايضا لان
المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي وجد لا الى غيره يدل عليه مسائل زكوة الجامع الكبير
هكذا ذكر هو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير في تفريع المسائل
قال ومشايخنا رحمهم الله قالوا رجل عليه مهر مؤجل ما من انه وهي لا يريد اداءه لاجل ما نعا من الزكوة لعدم
المطالبة في العادة وان حسن ايفاءها وقوله مهر مؤجل يعني لا يريد اداءه ولم يرد بذلك مهرا جلبته
المرأة فان المهر يتأجل بتأجيل المرأة فان في عرفهم النصف من المهر المعجل ويسمون النصف
الباقي يؤجرون عند الدخول ويسمون ذلك النصف المهر المعجل ويسمون النصف الباقي المهر
المؤجل اما الدين المؤجل بتأجيل صاحب الحق هل يمنع وجوب الزكوة اختلف المشايخ والصحيح انه لا
يمنع في الراجحة رجل له على آخر مائتا درهم غير مبرهن عليها من غير وسيلته على القبض فلم يقبضها حتى
حال الحول فالزكوة على الواهب في العتابية لانه على ملكه حتى يقبضه الموهوب له في
المنتقى من فتاوى الحجة ومن ملك اموالا غير طيبة او غصب اموالا وخلطها وملكها بالخلط
وبعين ضمانها فان لم يسمها ضمان فلا زكوة عليه في تلك الاموال وان بلغت نصابا لانه
مال خبيث لا يجعل سببا لوجوب الزكوة عندنا في الكافي في باب صدقة السوائم سلطان
غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه بغيبة اصحاب الصدقة الزكوة ووزن عند
في الفتنة ع لو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد
ايجاب التصدق ببعضه في الهداية وليس في ذوي السكنى وثياب البدن واثاث المنازل واوان
الزكوة في دور وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانه مشغول بالحاجة الاصلية وليست نامية
بنفسها ولا بالقدرة على هذا اكثر العلماء والات المحترفين لما قلنا في الحاوي هذا في الالات التي يعمل
بها ولا يبقى اثرها في المعمول واما اذا كان يبقى اثرها في المعمول كالرحى التي تتخذ للطحن
ونحو ان يصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان

ما اخذ من الاجر مقابل بالعين في العتابية خلافا لما اشترى الصابون والاشنان لغسل
الثوب والطباخ الملح والحطب للطبخ فحال الحول لا تجب الزكوة في جواهر الفتاوى رجل اشترى اعيانا
منقولة يوجرها مياومة ومشاهرة ومسانهة وتحصل له من المنقول نصاب عظيم لا تجب الزكوة
فيها لانها ليست بمال التجارة فانها يمسكها وينتفع بها فوقع انتفاع فصار كالاستعمال فلم تجب في
ذلك شيء في الكافي وضياع اي لا تجب في ضياعه وهو ما تعذر الوصول اليه مع قيام الملك ومن جملة
المحو وبان كان على آخر فجحده سنين ولم يكن له بينة ثم صارت له بينة بان اقر عند المشهود
والباقي المفقود والمغصوب اذا لم تكن عليه بينة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء اذا
اذا نسي الملك مكانه والذي اخذ السلطان مصادرة والمدفون في الدار ضياع لان الوصول
اليه غير متعذرة لانه يمكن حفر جميعها بخلاف الصحراء لان حفر جميعها متعذر في الهداية ولو كان
الدين على مقر على ومعسر يجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذلك
لو كان على جاحد عليه بينة او علم به القاضي في الكافي وخطب باداء يقبض اربعين في بدل
مال التجارة ويقبض النصاب في بدل ما ليس للتجارة ويقبضه ومر عليه الحول في بدل ما ليس بمال
الزكوة اعلم ان الديون ثلثة انواع قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة
فيخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما من بسط كبدل ما ليس للتجارة وغلة مال كذلك يخاطب
بالاداء اذا قبض نصابا وضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر بعد الخلع والقصاص والكتابة ولا
تلزمه الزكوة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول وقال الديون كلها سواء ويخاطب بالاداء ما
قبض قل او كثر الا الكتابة والدية فانها لا تجب الزكوة فيها حتى يحول الحول بعد القبض في العتابية
ولو كان له مائتا درهم على جل فحال الحول تجب الزكوة لان الدين ينضم الى العين في الهداية الزكوة
واجبة في عروض التجارة كما ينبغي ما كان نتاجا بلغت نصابا من الورق او الفضة في الراجحية
اذا اشترى خادما للخدمة وهن ينوي لو اصاب ربحا باعه فحال عليه الحول لا زكوة عليه اذا كان له
عروض وخادم للتجارة حال عليه الحول وهي تبلغ نصابا بالدراهم ولا تبلغ نصابا بالذهب وعلى
القلب يجب الزكوة فيها اذا كان له شيء من الفضة وشيء من الذهب بالضم يصير ان نصابا فاقا
بضم احدهما الى الآخر حتى قيمة في الكافي ثم باعيار القيمة عندنا بحيث تروح وعندهما
بالاجزاء حتى لو ملك مائتي درهم وخمسة وثلثين قيمتها مائتي درهم يجب الزكوة عندنا خلافا لهما
في الراجحية اذا استبدل العروض والعبيد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل

السايمة بالسايمة اذا كان في ملكه عرضا وعبدا وهو غير ذلك فنواه للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يبعها
فيكون في الثمن الزكوة مع ماله من النصاب لو ورث شيئا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة ولو اشترى
شيئا ونواه للتجارة يصير للتجارة اذا كان النصاب كاملا فيما بين طرفي الحول فنقصانه فيما
بين ذلك لا يضر وان عادا الى شيء قليل في الكيل كما في الخيل والبغال والحمير والجمال ان
والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعلوفة اذا كان بعد الوجوب في نوادر الفتاوى
درهم واشترى بها ثيابا وبلغ ثمنها مائتين حال الحول وجب عليه زكوة واجب بيت مكرر انها بانها كما في خزانة المفتين
والشيء في الخيل والبغال والحمير وهذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رح اذا كانت
الخيل سايمة واختار زكوتها ان شاء فصاحبها يعطي من كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع
عشر قيمتها لما قاله عم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وله حديث جابر عن النبي ع
من كل فرس سايمة دينارا او عشرة دراهم وحمل مروهم على فرس الغازي زيد بن ثابت بحضر
من الصحابة رضي الله عنهم في مجموعة الروايات من الذخيرة والشيء في سلوم اهل الذمة
انه لم يرد فيه الا ترك اداء الزكوة وسقوطها مصالحة فيما في الكنز وشرط اداءها نية
مقارنة للاداء او لعزلها واجبا وتصدق بكله في الحال صدقا اذا اراد الرجل اداء الزكوة
فالافضل صرفها لاطهارها وفي التطوع الاخفاء في التاتارخانية في نوادر هشام سالت محمدا
رح عن رجل كان تصدق الى اخر السنة فقد تبين انه من الزكوة وفي وقت التصدق
لم يحضره النية قال رح يجزيه في الذخيرة اذا نوى ان يؤدي الزكوة فجعل يتصدق
الى اخر السنة ولم يحضره النية لم يجز وان افرزها للزكوة فتصدق قال رح يجزيه قال وسالت محمدا عن رجل قال لما اتصدق به الى اخر السنة فقد تبين انه من الزكوة
فوقت التصدق ان يحضره النية قال رح يجزيه في الخامسة من القنية وهب المسكين درهما
وسماه هبة ونواه من زكوة اجزاه وشيء لان العبرة للنية فلا يتغير بلفظ الهبة في الكافي
وقيل علم من باخذها باخذ شرط في القنية عند دفع المحترم زكوة ماله وقاله رفعته اليكما
قرضا ونوى به يجزيه لان العبرة فيه للقابض وفي ع اللسان له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء
الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تابع الدين اخو الصدق الشهيد لا يسقط عنه الفرض فكان
الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه
في العتابية واذا هلك النصاب بعد الحول يسقط عنه وان فرط وان استهلك ضمن الزكوة

في ذمته ولو استهلاكا قبل الحول لا يوجب شيئا ولو استهلاك اخراج النصاب عن ملكه في
الظهيرية ولو مات من عليه الزكوة سقطت الزكوة ولا يصير دينا عندنا خلافا للشافعي رح
الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذا وصيته من ثلث ماله في الخانية رجل وجب عليه زكوة
المايتين فاقرض خمسة من ماله ثم ضاعت تلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة وفيها ان اخذ دين
بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة في العتابية روى ابن شجاع عن اصحابنا رح انه لا يأثم
بالفراغ عن وجوب الزكوة خلافا لمحمد فاما بعد الوجوب لا جعل الجملة في الاسقاط في
التاتارخانية والجملة في كلام بعضهم قبل تمام الحول حتى يكون النصاب
ناقصا في اخر الحول وفيها لك الدراهم لابنك الصغير او تفرق الدراهم على اولاده فالاجب
انه الزكوة في السراجية في كتاب الحيلة اذا اراد ايجابا امتناع ووجوب الزكوة لما انه
يخاف ان الجور يقع في الامام فالسبيل ان يهب النصاب قبل تمام الحول من يثق به
سلمه اليه ثم يستوهبه في العتابية قال الفضل بن يحيى سالت الحسن بن زياد عن رجل له مايتا
درهم غاب الحول عليها الا يوما فجعل من زكوة درهما فحال الحول على الباقي لا زكوة عليه في
الخلاصة هكذا في السراجية يصرف العشر والزكوة الى ما نص الله تعالى في كتابه وهو قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر الاية
والفقير الذي لا سيال له عند ما يكفيه للحال والمسكين الذي سيال له اجد شيئا
والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا
من المشركين له شوكة وكان النبي ع يعطيهم شيئا وبتالفهم على الاسلام ليسلموا
ويسلم قومهم وقد سقطهم هم في صدر خلافة ابي بكر رض باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وفي الرقاب اراد به المكاتبون والغارمون هم المديون في سبيل الله يدفع الى الغازي الفقير
وابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله وفيها ايضا لو دفع الى مملوك رجل فقير جاز
دفع الى صبي لا يعقل الا حتى لو الى اذا اقتضته من يقبض له لو دفع الى ولد رجل غني ان
كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع الى فقير ثم علم انه من سرجاز في الحاوي من الحاوي وسيل جدد
الكرام عمن دفع زكوة ماله الى بني فان كان من هذا يعقل الاخذ يجوز والا فلا لان كان
بمنزلة البهيمة وقال ابو بكر الاسكاف لو دفع الى اخته التي هي في عياله جاز ومن الفقاوي
عن ابي القاسم في دفع الزكوة الى اخته قال ان كان لها مهر فدا النصاب على زوجها لم يجز

عن الاداء اذا طلبته فانه لا يجوز ان لم يعطها وكان الزوج معسرا جاز وهو اعظم الاجر في
السراجية رجل له على فقير مائتا درهم حل له الزكوة ولو كانت له كتب يحتاج للتفقه والدراسة
لا يجوز الصدقة في حاشيتها من الجامع الفتاوى قال ابو القاسم رح اذا احتاج الى
حفظها واستعمالها وان كان اوفقها او صار بنا جاز اداء الزكوة اليه فان كان سادي مائتي
الف واخذ الفقيه يقول ابو القاسم رح في العنايه وهو كان له دار يسكنها اهل
وان كانت عظيمة كثيرة القيمة ويكفيه بعضها وكذا من له كتب العلم وهو محتاج الى كلها
للتعليم او التفقه البعض جاز وان كثرت قيمتها وكذا المصحف الواحد ولو كان مصاحف كثيرة
يكفيه بعضها وقيمة ما لا يحتاج اليه مائتي درهم اجعل له الزكوة وهو نظير ثياب الفاضل عن حاجتي وملتقط
الناطفي عند مصحف يساوي الف درهم لا تحل له الزكوة في التهذيب والتمليك شرط في الزكوة
حتى لو بنى مسجدا او كفن ميتا او قضى دينه او اباح طعاما لا يجوز في الحمدي والحيلة
لمن اراد ان تكفين ميتا او قضاء دينه او اعتاق عبده ان الزكوة ان يتصدق بمقدار زكوته على
فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذا الوجه فيكون للصاحب ثواب الصدقة في السراجية لا
يجوز صرف الزكوة الى اهل الذمة ولا الى الكلاب والطين ولا الى بناء ويشترط التمليك
ولا يجوز التعفين والتعشية ولو دفع الزكوة الى من يعوله بنية ان يجوز في الذخيرة واذا كان
الرجل يعول صبيا فجعل يكسو ويطعمه ويحتسب بما ياكل عنده ويكسوه تجوز زكوة ماله
وسئل ابن الكسوي يجوز بطريق القيمة لا ما صرح ان زكوة وهو التمليك يختلف فيها و
اما الاطعام بما يدفع اليه يجوز بطريق القيمة ايضا لما قلنا وما ياكل مع طريق
الاباحة والمساكين فعلى قول ابي يوسف رح لا يجوز لما قلنا وما ياكل قول ابي يوسف
فوادر هشام في الزيادة ومن وجب عليه الزكوة اشترى طعاما ودعى المساكين
وغداهم وعشاهم لم يجز لكن من الزكوة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني
رح عندي ان هذا قول محمد رح ما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يجوز وكان القاضي
قاسم الزكوة عندنا وكذا في الكفاية وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي رح لا
يجوز في الهداية وهو الذي وجب عليه ان يعطي ما شاء من العروض وغيرها والافضل
اعطاء المنصوص في نوادر الفتاوى واكرمي لذي فضل وفقر وصبيان يتامى
تكوة سيم دهليز جامه باطعام يا جزء باروغن ومانند آن بدهد وشان دهليز باشد

بمذهب علماء ثلاثة وتزدياك شافعي رابنين وهكذا كه عين منصوص بدهد في الهداية ولا يجوز دفع الزكوة
الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه
فقير والفقراء هم المصارف ويكره ان يدفع احد مائتي درهم فصاعدا لرجل واحد ويجوز دفع جائز في الخلاصة والخانية
وهذا اذا لم يكن الفقير عليه دينا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى
اقل من المائتين لا بأس وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطي له مقدار ما لو دفع على عياله
نصيب كل واحد منهم يكون دون المائتين واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من
التفريق ولو وضع الزكوة على كف فقير فاتهبها الفقراء جاز ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند
البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل
له السؤال اذا لم يكن نصابا في شرح الوقاية في باب التيمم والبئر في سوال لما يحتاج اليه مذله فقد سال
رسول الله صلعم بعض حاجته من غزاة في الخلاصة يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر
وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان
كان عنده طعام سنة في الظهيرية قال مشايخنا ينبغي من اراد ان يتصدق دراهمه ينبغي ان يتصدق
على نفر واحد ولا يشتري بها فلوسا ويفرقها على المساكين في الخلاصة دفع الصدقة الى فقير
واحد افضل من التفريق على المساكين حتى قال بعض المشايخ التصدق بدراهمه فاشتري بها فلوسا و
صرفها الى الفقراء فقد قصر في امر الصدقة كما روي عن عمر رضي الله عنه قال اذا تصدقتم فاغنوا
ولان دفع الكثير اشبه بعمل الكرام فكان اولى قالوا لزم ان الله تعالى يحب معالي الهمم ويبغض
سفسافها وقدم الله تعالى على اعطاء القليل في قوله تعالى اقرابتا الذي تولى واعطى قليلا
فاكدي في الظهيرية وقال هشام سالت عن ابي يوسف عن رجل له مائة وتسعة وتسعون
درهما فتصدق عليه بدرهمين قال يأخذ احدا وبرد واحدا وقال هشام سالت ابا يوسف رح
عن رجل له تسعة عشر دينارا يساوي ثلثمائة درهم هل يسعه ان يأخذ الزكوة قال نعم ولا
يتصدق عليه صدقة فطر في العتابية كان الذي على الفقير فضة فدفعها منه او تصدق بها
عليه سقط الزكوة كالعين ولو وهب خمسة منها في الزكوة تسقط عنه زكوة خمسة وهو
ثمن درهم وان لم ينو لا يقع شيء من الزكوة في قول ابي يوسف رح لانها لم تتعين وقال محمد رح
تسقط زكوة خمسة وهو ثمن درهم في السراجية رجل له على فقير خمسة دراهم فوهبها منه
بنية زكوة ما يجب تقدم يجوز والحيلة ان ان يتصدق عليه بخمسة ناوبا الزكوة ثم يأخذها منه

اقتضاء عن دينه لو كان له على اخرين فتصدق به على احدهما زكوته وامر بقبضه اجزاه في
الفتاوى الزاهدي برمودي زكوة واجب شده وغرامي دارد كه مديون اوست مقدار زكوة
يعني اعتقاد كه اكر دين كه برغريم دارد وضع شود وانرا بنيت زكوة ميكند درجامع كبير اورده
است درست باشد جوابا نچنين باشد صاحب قرضا بان عالي كه بدست دارد نقد مقدار زكوة
او مال ديون غريم دفع كند بنيت زكوة يعني قبض ان غريم صاحب قرضا بانرا ازو نيستانند اكر حساب تمام
مشايخ بيشتر ميكويند جايز است خود اكر صاحب دين بترسد كه غريم ابن مقدار
نمي دهد وبعد از ان التفات نكند زيرا كه در مجلس قاضي كه بحيله بستانند جايز است حق
او باشد اكر غريم زيادت مناقشة كند ودرد اوس ما فعنا بقاضي كند تا بتكلف از و بستانند
و العناية بيد قضاة دين فقير بامر و نوي الزكوة جايز في الخزانة من الفتاوى اذا قال الرجل
ادفع درهما الى الفقير فدفع ليس له ان يرجع الى الامر الا اذا كان وضع على يد الامر فحينئذ كان
له ان يرجع عليه وفيه ايضا من امر رجلا ان يؤدي زكوة من مال نفسه فادى الماموران يرجع
على الامر ما لم يشترط الرجوع في الخانية السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن ارباب الاموال ولا يؤمر بالاداء
ثانيا لان الولاية الاخذ فضع اخذه وان لم يضع الصدقة في اماكنها وان اخذ الجبايات
او المكوس فيها المصادرة وتؤدي صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يجوز وقال شمس الائمة الحلواني رح الصحيح انه يجوز ويسقط عند الزكوة وفي هكذا في
العناية ولو اخذ السلطان الظالم من ارباب الاموال الصدقات كرها ولم يعلموا انه
لا يضعها في المصارف فتؤدي الزكوة عند الاداء قال بعضهم يجوز بهم والمختار انهم يعيدون اذا
كان لا يطيب به من انفسهم وكذا لو اخذ الجبايات وتؤدي الزكوة عند الاداء وقيل يجوز
لانه لو حسب مالهم بما عليهم كانوا فقراء والمختار انه يعيد لما مر ولو اخذ زيادة على الواجب
ظلما فنواه على السنة الثانية لا يجزيه في الكافي قال في المبسوط وما يأخذه
ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات
فلا صح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا اخذوا عند الدفع الصدقة عليهم
لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم
لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء حتى قبل يجوز اخذ الصدقة لهم اي خواسان وقيل لهم

من

من ياخذ بما ياخذ شرط فالاحوط ان يعاد في السغناقي وكان امير بلخ وجبت عليه كفارة
اليمين فسال الفقهاء يكفر فافتوه بالصيام ثلثة ايام فجعل يبكي ويقول الحشمة انهم يقولون
لي ما عليك من التبعات فوق اموالك من المال تكفارتك كفارة يمين من ايمانك سنيا وكذلك
لو وهبي بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الظالم جاز في الخلاصة لو دفع الى صبيان
اقاربه دراهم في ايام العيد يعني عيدي بنية الزكوة الى دفع الى من يبتدي بتقديم
صدقا وخبثه يسر او يهدي اليه الباكورة الى الطيبان يعني سمرخوان او الى المعلم
بنية الزكوة هذه المواضع يجوز وفي الخانية ان كان بحال لو دفع الى الخليفة الذي في
المكتب وهو لا يستاجره يشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخانية ان كان
بحال لو لم يدفع اليه في الاحيان الدراهم لا يعلمه في المكتب لا يجوز في جواهر القتاوي معلم
لخليفة في المكتب ولم يستاجره بشيء ولم يشترط شيئا وهو يعلم الصبيان ويكتب لهم
فاذ يجوز للمعلم دفع الزكوة اليه الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعلمه في مكتبه ذلك كانه
حينئذ يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة وعلى هذا يخرج مسائل كثيرة في الخانية
ولا يجوز الدفع الى ولده وولد ولده وان سفلوا ولا الى ابويه وان علوا ولا الى ابيه
واجداده وجداته وان علوا من قبل الاب والامهات ويجوز الى سائر قرابته من الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل وكذا
المراة اذا دفعت الى زوجها عند بعضهم وضخلافا لصاحبيه رح في الصرفية امراة الغني
جاز بخلاف من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش
زكوة ماله الى هذا الولد الذي اضيف الى غير جاز ذكر انا طحي رح وكذلك لو دفع اليه
يجوز ولو دفع الزوج الثاني الى الذي اضيف الى غيره عندنا خلافا لشافعي رح في الظهيرية قال
ابو حفص الكبير لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسدهم ثم اعطى
في غير قرابته ان احب في الكنز وكذا نقلها الى بلد اخر لغير قريب او احوج في الهداية
ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عم يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وهي
لهم وحرم منها خمس الخمس في السراجية ولا دفع الى هاشمي لا يجوز ذلك ان يكون من اولاد
بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب في العناية
وبكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابو عصمة عن ابي حنيفة رح انه يجوز دفع الزكوة

www.alukah.net

الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت في الحمادية من الحوائج يجوز صرح الهداية عن ابي حنيفة
رح لا باس بالصدقة تكلها على بني هاشم والحرمة في عهدنا لبني عم للعوض وهو خمس الخمس فلما سقط
ذلك يعود حل لهم الصدقة ومن الكنز ما صرف الى بني هاشم جوز في قول ومن الكرسني
وقيل في زماننا يجوز دفع الزكوة اليهم في الحوائج من المنتقى الصرف الى بني هاشم يجوز
في قول خلافا لما في المستصفى شرح المنظومة وذكر الشيخ الامام الحاج عن الدين محمد المنتقى
رح في فتاويه ان بعض الصلحاء راى في المنام كان النبي عم جالس على مكان وحضر
قوم من العلويين الفقراء السائلين وكانوا احوال النبي صلعم ومعهم الاشياء
التي احتاجوا الناس ويعرضون عليه ويرونه والنبي عم يراهم ذلك ويدعو لهم بالرحمة والبركة فدل ذلك على قبولها ونوابها انتهى قاله في الكافي هو من نصب
الامام على الطريق لياخذ الصدقات وبامن الناجر من الخوارج في المنتقى جبايته
مسلم مر على عاشر بمال قدموا النصاب ووجد شرائط وجوب الزكوة فانه ياخذ منه
ربع العشر وكانت ذلك زكوة ولو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو من
حربي ياخذ منه عشرا كاملا ويصرف ذلك مصرف الخراج في الكافي لان الماخوذ من المسلم
زكوة فيكون ربع العشر زكوة على الذمي لكن السلطان لما حمى ماله استوجب
الكفاية في ماله فوجب تضعيف ما على المسلم كبني تغلب لحرمان الصغار
الكفر ولان حاجة الذمي الى الحماية اكثر لكثرة طمع الناس في اموالهم ولما وجب
الاخذ من الحربي بهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما يوخذ من الذمي لان المربي من الذمي
كالذمي من المسلم بشرط وفاء يوخذ منا وفيه ايضا فان قيل اهل الذمي الحق
بالمسلمين فيما لهم وعليهم بالجزية فلم يوخذ منهم ربع العشر كالمسلمين قلنا الماخوذ منا زكوة
حقيقة والماخوذ منهم كالجزية حتى يصرف الى مصارف الجزية وليس بزكوة حقيقة لانها طهرة وهم
ليسوا من اهلها ولكنها زكوة في حقهم فالحقوا بالمسلمين في اعتبار الحول وكالنصاب في
مجموعة الروايات من المجرد ويوخذ من الحربي في كل خرجة وان خرج في السنة عشر مرات والمعدن
والركاز في السغناق الكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلقه الله تع يوم خلق الارض
والركاز اسم لجميعها في الهداية قال معدن ذهبا وفضة او صاصا وحديدا وصفرا وجد في ارض
خراج او عشر فيه الخمس عندنا ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عندنا بخلافه رح وقال
ابو

ابو يوسف رح فيه الخمس وان وجد كازاي كنز وجب الخمس عندهم في الكافي والخمس فيه وفي ركاز
عجل ان بعض الاحجار يكون اضوء من بعض وهذا يصح ان يتيمم عليها وقال عم الخمس في الجر وكذا
الخمس في الياقوت والزمرد والخمس في اللولو والعنبر ثم اللولو اصله من الماء عند بعضهم
فان مطر الربيع وقع في الصدف فيصير لولوا والخمس في الماء والصدف حيوان كالسمك والعنبر
من زبد البحر فصار حكمه حكم الماء في الثانا رخانية الخمس في الذهب والفضة يستخرجان من
البحر وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو في العنابية ومصرف خمس المعدن ما هو
مصرف خمس الغنيمة وعن محمد رح انه يصرف الى حملة القران ودواء المرضى وكتبة الاسواء والفرا
وان تصدق بالخمس بنفسه امضاه الامام والمحتاج ان يصرفه الى نفسه والى من شاء من
اولاده المحتاجين وكافر فيه بين ارض العشر وبين ارض الخراج في محمد الروايات من الواقعية
ومن اصاب كازا او معدنا فاعطى خمسه الى المساكين اجزاه وان علم الامام به لم يتعرض له
ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه للمساكين وكذا لو اعطى اباه وولده وهو
محتاج جاز باب العشر والخراج في العنابية قال الصدر الشهيد حسام الدين رح في شرح الكافي
في باب العشر الاراضي العشرية ستة انواع ارض العرب كلها وحدودها مامر فالثانية ارض اسلم
اهلها طوعا والثالثة اذا افتتحت عنوة وقسمت بين الغانمين والرابعة اذا احييت بماء العشر
والخامسة ارض ميتة انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر والسادسة اذا جعل
المسلم داره بستانا فسقاه بماء العشر والخراجية ايضا ستة ارض الكفار طلبوا من الامام ان يصرفه
وتركت في ايديهم وضرب الخراج عليها كارض العراق والثانية ارض الكفار طلبوا من الامام ان يصرف
عليهم الخراج من غير قهر وقتل والثالثة ارض احياها الكفار واخذوه بستانا باي ماء سقاه
والرابعة احييت بماء الخراج والخامسة ارض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت بحيث تسقى بماء
الخراج والسادسة ارض مسلم اشتراها من الكافر في الغنابية وارض العجم خراجية في اللاصح
يجب العشر فيما كان من الاودية كالنيل والصغ ويجب العشر في الفصل اذا كان في ارض العشر والا
فالخراج اذا سقط على الشرب الاخضر في الاصح وقيل يجب العشر فيه ما جمع من ثمار الاشجار التي
ليست بمملوكة كالاشجار والجبال يجب فيه العشر في العنابية والخراج نوعان خراج مقاسمة
هو ان يقسم الامام الخارج بالنصف او بالثلث وما جرى هذا الزيادة على النصف بكل حال والخراج
الموظف وهو ما وضع عمر رض على كل جريب يصلح للزرع درهم وقفيز الطحان وهو الصاع وعجا

وجب

الادوية كالهليلج

النقصان عند قلة الريع وكثيره الزيادة عند زيادة الريع سواء كان مقاسمة وموظفا وهو ما
الخراج بنفسه الى مستحقه كما تقدم في الفيء ولا يجوز ان حق الاخذ للسلطان الا اذا علم انه لا
يأخذ منه السلطان فيجوز وقال محمد لا يجوز بكل حال وعوض العامل اليه جائز بالاجماع
كالجزية وقيل هذا اذا كان عن العجز ويسقط بالموت الا على رواية ابن المبارك رح في البلوغ
من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضت سنون لا يؤخذ الحي وفي الذخيرة هكذا وفي السراجية اذا
زرع فاصطلمته آفة سماوية لا شيء عليه ولو تمكن من زراعتها ولم يزرع فحق الخراج في ذمته ولو منع
السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج رجل له ارض فيها كرم فقلعه وزرع فيها الحبوب او
ارض زعفران وترك الزعفران وزرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران لكن
هذا شيء يعرف قليلا قليلا حتى لا يطلع الظلمة في اموال المسلمين وفي الهداية في باب الخراج وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا وهو الذي قوته قالوا من انتقل الى احسن الامرين من غير
عذر فعليه خراج الاحلى لانه هو الذي وضع الزيادة وهذا يعرف لا يفتى كثير من اهل زماننا في الظلمة على اخذ اموال
الناس قال في الذخيرة في كتاب الزكوة الخراج لا يجب في كل سنة الا مرة واحدة زرع المالك من غير حاجة
او صالح الغيانية اذا كانت الارض عشرية فاخرجت لحاما وفي حمله الى الموضع الذي يعشر فيه مؤنة
فانه يجعل البدل ويكون المؤنة في القراخانية من المحيط ان السلطان اذا دفع اراضي
لا مالك لها وهي تسمى اراضي المملكة السلطانية ليعطي الخراج جاز في المذهب ولم يعرف المالك
دفعها الامام الى قوم ليعطي الخراج جاز في المذهب ولم يعرف المالك ودفعها الامام الى
قوم ليعطي الخراج جاز على الفتوى على النصف وفيها ايضا ما لك عجز عن زراعة ارضه فللحاكم
ان يدفعها مزارعة ويأخذ الخراج من حصة الدهقانية ويدفع الفضل الى ربها ولو باعها
جاز والثمن لصاحب الارض ويأخذ من الخراج في الفتاوى ويستدام عن محمد رح حامل الخراج
اذا عزل فادعى عليه رجل انه اخذ منه زيادة على ما عليه بنظران كان الزيادة عامة في الناس
بامر السلطان فالعامل يرى ان مثل هذه الزيادة عامة في حكم الاصل انتهى الاصل كونها
مؤنة تسليمة الامر والى السلطان ذلك فلم يصر مضمونا عليه كالاصل وان كانت خاصة
هذا ضمنها العامل لكونها ظلما قال الصدر الشهيد كرهنا في الزيادة من رواية الزعفران
في باب الاجارة قال صاحب جامع الفتاوى رأيت المسئلة في المنتقى وحاصله هذا وايضا
فيها ايضا انه ان علم ان الزيادة من قبل العامل فلا ضمان عليه وان ادعى العامل الافلاس

عن ابي حنيفة مذكور في السير الكبير بعد احدى وستين ما بارا اراضي خراج بعضها الكنز فاراد اهل
القرية ان يستوطنوا ليس لهم ذلك وفي فتاوى كما كانت لا ينقص ولا يزاد في عفو البلاي ملتقط
الناصري ومن باع ان الخراج ملك السلطان يكفر في الثانية خانية وارض الخراج مملوكة
وكذلك ارض العشر حتى يجوز بيعها واقتناؤها ويكون ميراثا كسائر املاكه في السراجية رجل اشترى
ارضا خراجية وبنى فيها فعليه الخراج بناء المجمع في الكافي والجزية على ضربين جزية توضع عليهم
بما يصطلحون عليه وان رضي فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلعم بني جران على
الف حلة وان الواجب هو التراضي وجاز العدول الى غيرها في عليه الاتفاق وجزية
تبتدأ وضعها اذا غلب على الكفار فاقرهم على اموالهم فيضع على الفقير المعتمل اثنى عشر درهما
في كل سنة وعلى وسط في الغلاة ولو طلب قوم من اهل الحرب من الامام ان يصير ارضهم
للمسلمين ويؤدوا من رقابهم وارضهم شيئا معلوما كل سنة يجري عليهم احكام المسلمين
الذي يجري على اهل الذمة وجب على الامام ان يجيبهم الى ذلك لان الدعاء الى الاسلام ما امروا
بها الا الى اعطاء الجزية فقد صح ان رسول الله صلعم كان اذا بعث سرية كان يقول
لهم اذا لقيتم فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان اجابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية
فان اجابوكم الى ذلك فاعلموا ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين في بيت المال
وصانة في الحادية من الفتاوى الكامل من اعتقادات بيت المال ان السلطان يقدر
ان يصرف في السراجية الخراج يصرف الى عمارة القناطير والرباطات والمساجد وسد
الثغور وهدم ما انشق من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والدجلة
والفرات والنيل والى معلمي الخير الى الحسبة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة
والمفتين والمعلمين ويصرف الى ارزاق المقاتلة وربط الطريق والى غير ذلك
مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين فان فضل شيء يصرف الى
جميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء في العناية ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة
وارزاق القضاة والعمال والرصدة والمفتين والغزاة فيه سواء والى كري الانهار العظام
ويجوز للبتامى الذين قتل آباؤهم في الحرب والاسرى الفقراء كل ذلك على سبيل من امور المسلمين
في السراجية في باب الجزية مصرف الجزية والخراج واحد والاشبه لاهل الذمة في بيت
المال وان كان فقيرا في عقد البلاي واجب على الامة والولاة والسلاطين ايضا

الحقوق الى ارباباها واحيانا لهم منها الما يكفيهم ويكفي اهوانهم وما لا بد لهم منه وينبغي
لهم اذا اجمع المال عندهم ان يوصلوا الى ارباباها وصرفوها اليهم واجعلوها كنوفا فان
فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى ارباباها قسموها بين المسلمين في العطاء ولا ياس بذلك
القاضي لانه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث جابرا رضي الله عنه
الى اليمن وفرض له ولانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو بيت المال في
الكافي في كتاب الكراهية وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ياخذان كفايتهما من بيت المال
ولانه محبوس لحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة وهذا اذا كان بيت المال حلالا
اما مع الخبث فان كان حراما جمع بيا طل لم يحل لاحد ان يسير الحرام الخبيث الى
على اهله وليس لاحد ان يعمل لعامة المسلمين في السعاية في فرض لاربعين او قدر في السنة وهو
قيد بالتشديد لاربعون درهما في الثانية زيادة وكما يجوز كفاية القاضي من بيت المال يحل
كفاية عياله ومن يمونه من اهله واعوانه من بيت المال ويعتبر عند محمد رح ان القاضي هل
ياخذ الرزق في ايام العطلة اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ياخذ في الكبيسة قاضي ياخذ
من بيت المال شيئا لا يكون عاملا ما جيرا بل يكون عامل الاجل رضا الله تعالى وليس له في حظة
من مال الله وكذا الفقهاء والمعلمون الذين يعلمون القرآن الله تعالى ان يعطيهم ان
ياخذوا حظهم من بيت المال في الخانية سئل الوازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب
قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب قال ابو الليث لا الا ان يكون عاملا او
قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن في
الغياثية في باب مصارف بيت المال من الفتاوى ليس للاغنياء في بيت المال حق هو المختار
الا ان يكون عاملا فرغ نفسه لتعليم الناس القرآن والفقه او يكون قاضيا او مفتيا
فصح ان عليها رضا عطى فقراء جملة القرآن من مقدار ما يصرف الى كل مصرف مفوض الى
اجتهاد الوالي فلو قصر السلطان في اعطاء كل مصرف ظالما غاشما كذا ذكره الطحاوي و
ذكر ايضا في كتاب الزكوة اذا استعجل المصدق عامله القاضي من زكوة قبل الوجوب
راى الامام ان يعطيه جاز لكن الافضل ان ياخذ لانه لا يدري ما يعيش الى وقت الوجوب ام لا
في الفتاوى كان لعمر بن عبد العزيز ابن يختلف الى الكتاب فقالوا له ابيا ابت لا اذهب
الى الكتاب فان الصبيان يغيرون بي فقال يا بني بعت امير المومنين خازن بيت المال وقوة

يستحله زائد وكتبان وايت توجد الي من زائي الذي سيجب راس الشهر مقدار ما يشتري
تبا بالصبي المال نعل فكتب اليد الخازن انا كنا نعمل لكم ما دمتم تامرونا بالطاعة فاذا امر
تمونا بالجور فانا نعمل لكم ثم انا كنا ضمنت الي نفسكم بان نفتش ونعمل للمسلمين الي راس الشهر
وجهت اليكما سالت المانظر عمر بن عبد العزيز في الكتاب استعير وقال يا بني اذهب مع خلفانك
وان عيرك الصبيان فان ابا كان لا يقدر على جديد تبايك في دستور القضاة في باب المتفرقات من
بستان ابي الليث على رض عن النبي صلعم انه قال ما من رجل حفظ القرآن الا كان وجد في بيت المال كل
سنة مايتي دينارا والفي درهم وان حفظ نصف القرآن فاية دينارا والفدرهم في عقد الليالي و
ملتقط النامري ومن على رض وكل قاري في كل سنة مايتا دينارا والقي درهم ان اخذ في الدنيا و
جاز خذ في الاخرة في المنتقط وذكر التمرتاشي يجب على السلطان والوالي ان يعطي الطالب العلم المنفق
في كل سنة من الذهب الخليفتي مثقالا فان لم يعط السلطان والوالي في الدنيا يطالب السلطان
الوالي في العقبى الفتاوى الكاملي من تعلم العلم وحفظ القرآن كان له حق في بيت المال كل سنة
مايتي دينارا والفي درهم فان جوحد الوالي في الدنيا لم يجحد في الاخرة او كان له حسنات
اخذ من حسناته وان لم تكن حسنات اخذ من اوزاره وحمل عليه في جامع العلوم من فتاوى
الكامل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية يعطي لهؤلاء من بيت المال فقد كفاهم
واعطاهم وقضا دينهم بر باد شاه گفتم مصرف عوارف نيز دين است پس از بيت المال بدهند
باد شاه گفت بر اخلاي اين روايت اشكارا ميكند بان زمان همدان من خواهند گرفت
في الحامدية من البرهانية من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لكان حقه في بيت
المال جاز في الفتيه بنا ستخاص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة وغيرها لا يلزمه
التصدق ويعذر في صرفه الى نفسه اذا كان مصرفا كالفقير والمجاهد والمتعلم والمذكر ان
محمد وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد دون عليه في الفتيه ايضا
يوضع له حق في بيت المال لظفر بها هو وجد لبيت المال فله ان ياخذ دينه وللامام الخيار في المنع
والاعطاء في الحكم في حاشية السراجية من ارجا القاضي وذكر عن عمر رضوانا اعطى عثمان
ابي العاص رضا بالمدينة في عمالته وللامير ان يقطع ارض بيت المال للعامل على عمالته
جاز ان عها وينتفع بها ما دام على العمل فاذا اعزل يرد الى بيت المال في الفتاوى والتجنيس من له
وظيفة في بيت المال كالمعلم والعاشر والامامة والناذين وساقي المارة وغيرهم اذا قسمه في حال حياته

فقسمة باطلة لانه بعد الموت يرد الى بيت المال في جامع الفتاوى وفي كتاب الزكوة علوي له متى مات من مال
المراج يوصل اليه كل سنة في هيما لغيره وكله يقبضها الا يجوز ان العامل يملكها قبل القبض
ولا يصح جعلها منه ولا يرث عنه لانه لم يملكها في الذهب ومن مقابلة المسلمين في نصف
السنة ليس له من العطاء شيء في اخر السنة يستحبان يعطى ودينه في الكنز ومن مات في نصف
السنة عن العطا في الكافي لانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت في حاشية السراجية
مبسوط غزا الاسلام واذا مات صلة وظيفة في بيت المال لحق الشرع واعزاز الاسلام كاجر الامام
والقاذين وغير ذلك مما فيه صلاح الاسلام والمسلمين والميت انباء يراعون ويقيمون حق
الشرع واعزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي وظيفة الاولاد الميت
لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع واجبار كسرقلوبهم والامام مربي لخلف الموتى باذن الشرع
امر بقاء ما كان على كان كابناء الميت لا لغيرهم التتمة قال عامة الائمة شرع البرهان
التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح قبل له ايمة بخارا جرى واحتوط الائمة قال الامام مال
ان فقد قائم تمت والا كذلك هنا في تجنيس المنتقط ويخرج طالبا للعلم الى دار الغربة
للتعلم يجب على المسلمين كفايته باب صدقة الفطر في السراجية صدقة الفطر واجبة وقت
وجوب الصدقة الفطر وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر قالوا في صدقة الفطر
ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر في اقليم
الاسلام دخول اول رمضان موقوف استحبت صدقة فطر في الغنية تتوقت الوقت
المستحب ادائها بعد الفجر قبل ان يصلي الامام ليصل الى الفقير ويصلي فارغ البال فهذا
افضل اوقاتها من جامع الاصول صدقة الفطر لا تسقط بالتاخير وان طالت المدة
وكذا الاستقاء وهو المختار في الكافي وصح الاداء بعده في الخانية ولا تسقط بتاخير
الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة في التهذيب وقال
الحسن اذا مضى يوم العيد تسقط ولو افتقر بعد العيد لا تسقط في الغنية في قول
جميعا تعجيلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وعليه الفتوى في الخلاصة والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا لو اداها من عشر
سنين او اكثر وقال الحلوائي ابو اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا في الهداية قالوا هذا
على

على يوم الفطر جائز لا يفصل بين ومدة وهو الصحيح في العنابية انما يجب على الغني وهو ان يملك مقدار
كامل فاضل عن حاجته وعن مسكنه وفاته وخادمه وما يكفيه او لعياله اما كونه بعد التجارة ليس
بشرط لوجوب صدقة الفطر والاضحية في الكافي وشرط الفضل عما حدد لان المستحق بالحاجة
كالمعدوم كالماء المستحق العطش في الخلاصة ولا يعتبر فيه وصف النماء في الوقاية تجب
على عبد مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم في الكافي وقال الشافعي رح يجب على من يملك زيادة
على قوت يومه وفي الخلاصة ولو كان له كتب ان كانت كتب العلم والادب والطب التعبير
يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف لواحد لا يعتبر نصابا تم في النقد ان
كان له دستمتان يكون احدهما نصابا في كنز العباد من بيان الاحكام وان كتب فقه فقير
ما هو كتب فقه حفوا ست مكن لنا يك كتاب دو نسخه مايند يكي حنوست باقي در حساب في
الخلاصة ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا ولو كان له دار
لا يسكنها ويواجرها او يواجرها يعتبر في الغناء فاذا اسكنها وفضل عن سكناها
شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب في العنابية وعن محمد لو كان له دار يساوي عشرة
الاف ليس فيه فضل عن سكناه لا يعتبر ولو باعها واشترى بالنقد دارا تكفيه قال لا امره
ببيعها في القنية ثم لها جواهر ولا تليق به في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة
الفطر اذا بلغ نصابا باع لا شيء عليها في السراجية صدقة الفطر نصف صاع من بر
او زبيب او صاع من تمر او شعير في حاشية الكنز لو الامام معين الدين والصاع
ثمانية ارطال كل رطل عشرة استار او الاستار مئتا درهم وخمسة فيكون وزن كل
صاع بحساب الحصة اربعة عشر استارا اثنين وثلثين درهما في كتاب الاسلام ثم صاع
ان لندم واين شش سير جلالي درم سنگ است في ترغيب الصلاة صاع هشتاد رطل
است واين جهار من مكي بود ونصف صاع كه از حنطه ميكونيم دو من مكي باشد
ودو من مكي هفت سير ميشود وبيست هر سيري هفت سير كارتم ايد ثقاتي كه در كفايت
وزن كرده اند صاع صاع مكي ودرم مكي امير المومنين عمر رضا اورده اند بتاريخ هل
دوازده هم ماه ربيع الاول سنة اثنى عشر وسبعمائة وزن كرده اند باكر من مكي سد سير
ونيم بوزن دهلي سيري شصت درم سنگ است في الظهيرية قيل اداء القيمة افضل
في عين المنصوص او فضل والفتوى على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير في العنابية

ويجوز ان يؤدي منوين من الحنطة بالوزن فعند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز
الا كيلا لانه قد يشتغل الان يستوي كيلا ووزنا جاز ذكره الطحاوي ويجوز اداء الخبز
سائر الحبوب بطريق القيمة حتى لو ادى منا من الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز
في الخلاصة اما الاقط فالاعتبار فيه باعتبار القيمة في المنهاجية من الطحاوي ودقيق الحنطة
كالحنطة ودقيق الشعير كالشعير وفيما حلاها يعتبر القيمة ومن كفاية الشعبي اما
اذا دفع مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للشعير فانه يجب عليه صاع
وان كانت الغلبة للحنطة يجب عليه نصف صاع في السراجية اذا ملك حر مسلم او حر مسلم
ما يقدر درهم او ما يساوي ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه على حوائجه
يعتبر لمنه الزكوة عليه يجب عليه صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده الصغار اذا كانوا
فقراء على الام في الخلاصة وليس على الجد صدقة اولاده اولاده ان كان الاب حيا باتفاق
الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب عديما
حالحكمه وفي الغياثية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب كالاب في الخلاصة وليس
عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا خلافا للشافعي رح كذا في عيالة ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته
الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاءهم
استحسانا لثبوت الاذن عادة وفي الخانية وعليه الفتوى في الخلاصة لو كان الابن بين رجلين
او جارية بين رجلين … فادعياه او ادعياها لقيطا قال ابو يوسف رح يجب على كل
واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رح يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما معسرا و
الاخر موسرا او ميتا فعلى الاخر صدقة تامة عندهما في العتابية من جامع الاصول الولد بين الابوين
اذا مات احدهما او … صدقة الفطر على الاخر تماما بالاجماع في ترغيب الصلوة من فتاوى
… صدقة … صدقة واجب سنة …
… ليس باداء من كل وجه في السراجية ولو دفع صدقة الفطر الى الذمي جاز عند ابي حنيفة
في الخانية يجوز ان يعطي صدقة الفطر فقراء اهل الذمة ويكره في المنهاجية من الايضاح
فقراء المسلمين احب الي وقال ابو يوسف رح لا يجوز في احدى الروايتين في نوادر الفتاوى
… صدقة فطره … في السراجية يجوز ان يعطي ما يجب عن
واحد جماعة من المساكين وان يعطي ما يجب جماعة مسكينا واحدا … الشيخ …

التمليك

فكانت ناقصة بعد وفات الاب

ن الهداية ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ص

على التمليك ويعطي صدقة الفطر حيثما هو ويكره ان يبعث الى موضع آخر الا ان يبعث الى قرابته من …
في الخلاصة اولاده … فكال الحنطة لاجل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع
الى الفقير بنيتهم عن علمهم في الغياثية لا يسقط المسافر او المريض اذا افطر في رمضان
لا يسقط عنهما صدقة الفطر لان سببا لوجوبها في حقهم وهو طلوع الفجر يوم الفطر كتاب الصوم
يفيد … الشهادة على رؤية الهلال في كنز العباد من مقصد لا … في الحديث لا تقولوا
جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لكن قولوا جاء شهر رمضان في الشاهان
اما ما روي لا تقولوا جاء رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى فانه شيء غريبا … اسماء
الله … عن تصديق هذا القول لكنه صح ذلك فقد روي عن رسول صلعم من صام
رمضان … الحديث وقال ع م اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء في الكنز وقيل بعلة
… رمضان … للفطر … في السراجية اذا كان
اذا كان بالسماء علة من سحاب او غبار او دخان تقبل على هلال رمضان شهادة عدل رجلا
كان او امرأة او عبدا او محدودا في قذف تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة
ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز لو كانت السماء صافية متغيمة ان كان الشاهد
جاء من خارج المصر او مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان لم يكن كذلك لا تقبل
الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم … ابو يوسف رح خمسين رجلا … خلف …
خمسمائة ببلخ قليلا والاولى ان يفوض الى راي القاضي ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وقيل
خمسون رجلا عن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب في مختار الفتاوى وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين وفي مجمع البحرين ولا
اكتفاء بالاثنين رواية في الحمادية من الذخيرة قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
… اذا كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد اذا فسر وقال اني رأيت الهلال خارج
البلدة في الصحراء او رأيته في البلدة بين خلال السحاب في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون
هذا التفسير فلا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا … الحسن عن ابي حنيفة رح بل يحتاج
فيه الى زيادة العدد واختلفوا في مقداره … تقبل شهادة الواحد على
هلال رمضان اذا كانت السماء متغيمة اذا كان هذا الواحد في المصر فاما اذا جاء من خارج
المصر او جاء من اعلى الاماكن في المصر ذكر الطحاوي انه تقبل شهادته هكذا ذكر في كتاب

الألوكة www.alukah.net

وذكر القدوري أنه لا يقبل في الأقضية وهو رواية الطحاوي واعتمد عليها وفيها أيضا
وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال في هلال رمضان في الصوم تقبل قول رجل واحد سواء كان بالسماء علة أو لم تكن وعن الحسن بن زياد رح أنه قال يحتاج إلى شهادة رجلين في الفطر والصوم جميعا سواء كان بالسماء علة أو لم تكن في الكافي فإن جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية أن
لا تقبل لإمكان التهمة وذكر الطحاوي أن الشهادة مقبولة لأن المطالع مختلفة في المانع خارج
المصر اقل في الحادثة من النصارى أن في الأقضية والفتاوى يصح قول الطحاوي مطلقا واعتمد
عليه في الغاية تقبل الشهادة الواحد إذا كان عدلا قال الطحاوي معناه العدالة بحكم الإسلام
في الخلاصة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال إرادة المستور
وهكذا ذكر في فتاوى الشهادة المستورة تقبل وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني وظاهر المذهب ما
ذكرنا أن العدالة شرط في الغاية وقوله يكفي بظاهر العدالة أن يكون مستور الحال ويحمل
المتأخرين أخذوا برواية مطلقا من غير تأويل وهو اختيار بعض المتأخرين من مشايخ سمرقند
في الخلاصة الفاسق إذا رأى هلال رمضان وحده ينبغي أن يشهد عند القاضي لكن يرد
القاضي شهادته ولو أفطر قبل أن يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلف المشايخ فيه ولو
شهد ورد القاضي شهادته فصام ولم يأكل وأفطر لا تجب الكفارة عليه وإذا قبل الإمام شهادة
واحد أمر الناس بالصوم فأفطروا واحد من أهل البلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة المشايخ لا يلزم
وقال الفقيه أبو جعفر يلزمه وفيها أيضا الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي
له أن يخرج فيأمر الناس بالخروج وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم
هو كذا عن شمس الأئمة الحلواني قال وفي الفطر ماذا يصنع الإمام فيه ثلاثة أقاويل في قول لا يفطر
سرا وفي قول يفطر سرا في قول يصوم ولا ينوي الصوم فيأمر لا يأكل في الناتارخانية من المحيط
قال صاحب الكتاب إن استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطر وإلا فلا في الينابيع
وقد تيقن في الخلاصة في شرح الطحاوي من رأى هلال رمضان وحده صام ومن رأى
هلال شوال وحده لا يفطر ولو أفطر فعليه القضاء في الحادية من المحيط ثم لو احد رأى
رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة
الحلواني رح إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد سواء كان وحده أو جمعا حتى الجارية المحدودة
وهو من فروض العين ويجب أن يشهد في ليلة ذلك ليلة يوم الناس مفطرين والجارية

الحدود أن يشهد بغير إذن وليها في النوازل جاء رجل برأي هلال رمضان برستاق ليس هناك
قاض وعلم بالعلم بأن المصر يشهد عليهم أن يصوموا بقول هذا الرجل إذا كان ثقة وكذا
إذا شهد وحده على هلال شوال لا بأس بأن يفطر وفي الخلاصة والخانية إذا شهد الفسقة
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين أفطروا وهلال رمضان قبل صومهم بيوم إن
كان بين أهل المصر بينهم أن لا تقبل شهادتهم لأنهم تركوا الحسبة وإن جاء من مكان بعيد
جازت شهادتهم لانتفاء التهمة وفيها أيضا إذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد
ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كانوا صاموا
بشهادة رجلين أفطروا إذا صاموا ثلاثين يوما وفي التجريد عن القاضي الإمام علي السغدي
أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين لكن الأول أصح في الغاية من جامع الأصول
إذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح يفطرون وقال الحلواني هذا اختلاف
فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية أما إذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف
يصومون يوما آخر لأن رمضانيته في حق الفطر لا تثبت بهذه الشهادة كذا عند أبي حنيفة
وزفر رح قال بعض مشايخنا وهذا قول هشيم بن إسماعيل عن محمد رح أنهم أفطروا إذا أتموا ثلاثين يوما
ولا تأخذ بهذا وذكر في مع وإذا صاموا بشهادة شاهدين ولم يروا الهلال والسماء مصحية
أفطروا عندهما لأن العدد لا تثبت رمضانيته بشهادتهما والاحتياط الغلط بالعدم لا تقبل
القضاء بما هو حجة تامة فتاواهم كأنهم رأوا هلال رمضان وأتموا ثلاثين ولم يروا هلال الفطر
السماء مصحية وعن القاضي الإمام علي السغدي لا يفطرون لكن الأول أصح في جامع الأصول
لو شهد شاهدان على رؤية الهلال والسماء متغيمة وبالمسألة بخالها فإنهم يفطرون
بالاتفاق إليه أشار في مختصر القدوري والمنتقى وهكذا أفتى شيخ الإمام أبي الحسن
السغدي وفي الغاية في فتاوى برهان الدين المنبجي رح سئل شيخ الإمام أبي الحسن السغدي
وفي الغاية في فتاوى برهان الدين المنبجي رح سئل شيخ الإمام أبي الحسن عن قاض مقيم برؤية
هلال رمضان بشهادة شاهدين عنده لاشتباه في مصر هل يفطر حكما في حق مصر فقال لا لأنه
ليس بمعاند خلافا لقاضي هذا المصر ومحاله وما ينبغي له فيه أن يشهد شاهدان عند قاضي
مصر بن أهله الهلال ان قاضي مصر اكذا شهد عنده شاهدان برؤيته فحكم بشهادتهما

بل الخلاف إذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحدة بعلة ولم يروا هلال شوال لا يفطرون

بالرؤية هل يجب على اهل هذا القاضي ان يقضي بهذه الشهادة فقال نعم وفي الخلاصة هكذا في جواهر الفتاوى
شاهد
لو شهدا ان عند قاضي مصر كذا من اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد شاهدان عندي
الهلال فقضى به واستجمع شرائط صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا هكذا ذكره وهذا اذا كان
بين البلدين لا اختلاف المطالع بحيث يلزم احدهما حكم الاخر في الخلاصة ولو صام اهل
بلدة ثلثين يوما والرؤية واهل بلدة اخرى بتسعة وعشرين يوما والرؤية فعليهم قضاء يوم
عندهم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعلى هذا فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي
شمس الائمة الحلواني قال واما اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي الخزانة
اعتبر اختلاف المطالع في الغيابة وعن شمس الائمة الحلواني رح الاصح من مذهبنا ان
الخبر اذا استفاض في بلدة ولم يبق لهم خفاء يلزم حكمه كما في حق اهل كل بلدة
ذكره في المنتقى وفي الذخيرة هكذا في البدائع اعلم بان الدعوى هل تشترط
لقبول الشهادة قالوا لا تشترط حتى لو شهدوا على رجل انه كان جرح دعوى احد سعة
الشهادة وقبلت هذا قول ابي يوسف رح اما على قول ابي حنيفة رح فينبغي ان تشترط
الدعوى في الخلاصة ولا تشترط الدعوى لفظة الشهادة في هذه الشهادة وفيها
ايضا اهل بلدة واهل الرمضان صاموا تسعة وعشرين يوما شهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم
صاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال والسماء في تلك الليلة
مصحية لا يباح الفطر غدا ولم يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة
لم يشهدوا بالرؤية ولا شهادة غيرهم والما حكموا برؤية غيرهم في الغيابة من صام
ثمانية وعشرين يوما ورأى هلال الفطر ليلتئذ رأوا هلال شعبان وعدوه ثلثين ثم صام
رمضان قضى يوما لانهم يتيقنون ان رمضان انتقص يوم وقد يكون كذلك وان
عدوا شعبان من غير رؤية اهلال افضوا يوما من رمضان بالتقصان ولعلهم خلطوا
في السراجية وفي هلال الفطر واضح ان كانت بالسماء علة تقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين يشترط فيهم الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين في قذف
وان لم يكن في السماء علة يشترط شهادة جمع كثير على ما ذكرنا في الهداية والاضحى
كالفطر في ظاهر الرواية هو الاصح خلاف لما يروى عن ابي حنيفة رح كهلال رمضان في

الخلاصة

الخلاصة واما هلال شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة
ويشترط لفظة الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى في العناية ولو راوا الهلال في
اليوم الاخر قبل الزوال او بعده لا يعتبر ذلك هو المختار وعن الليلة الجائية في قول ابي
حنيفة ومحمد رح وعن ابي حنيفة رح ان كان مجراه قدام الشمس فهو عن الليلة الماضية
وان كان خلفها فعن الجائية وعن الحسن بن زياد ان غاب قبل الزوال فهو عن الليلة الماضية
الشفق فهو عن هذه الليلة وعن ابي يوسف رح ان راى قبل الزوال فهو عن الليلة الماضية
وان راى بعده فهو لليلة الجائية في الخلاصة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده
لا يصام بهذا يفطر في من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان راوا بعد الزوال
وكذا لكان راوا قبل الزوال قبل الزوال فهو من من الليلة الماضية عن ابي حنيفة رح
والشمس ان كان مجراه امام الشمس تلو فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه امام الشمس الشمس
تلو فهو من الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة في الغيابة
اذا راوا هلال الفطر في النهار انما صوم ذلك اليوم سواء راوا قبل الزوال او بعده لان
الهلال يحول من الليلة المستقبلة هو المختار والمغيرة بعد ان تغيب الشمس في الخلاصة
وهو الليلة المستقبلة هو المختار فاذا راوا هلال شوال في اخر يوم من شهر رمضان في النهار
قبل الزوال او بعده وظن ان هذا الصوم قد انتقص فافطر عندنا ينبغي ان لا يجب الكفارة في السراجية
اذا راوا هلال الفطر في النهار انما صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة في الغيابة
شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس يوم عرفة جاء يوم الجمعة بهذا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قوله على رضي يوم تحركم يوم صومكم كان ذلك محمول
على انه اراد به ذلك العام دون غيره في الثانية بخانية من التحريف في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية
هلال او باستكمال شعبان ثلثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه في الفطر وهل يجوز
للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز وعن التتمة لا باس بالاعتماد
على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يقف على ذلك بحجاجهم ان
الصوم تسعة وثلثين في الكثير هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من الليل في
الغيابة يجب صوم ستة ثلثين يوما بنية من النهار قبل الزوال وقبل انتصاف النهار وعلامة
صوم رمضان والبلوغ المعين والنقل وثالثه لا يجوز الا بنية من الليل ومقارنا لطلوع الفجر

فيه الصوم ٧٩

القضاء والنذر المطلق والكفارات كلها الصحيح المقيم عن شيء نوى يقع عن رمضان بتعيين يقين الله
تعالى ووقت النية بعد غروب الشمس لانه ليلة الغد ولو نوى قبل الغروب لا يصح ولو اصبح ولم ينو ظم
ولا غيره وهو صحيح مقيم وصام جهله بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضا او مسافرا وهو كما عاد
الفطر لا يجزيه الا ان ينوي في الثاني وخانية افضل الاوقات ينوي عند الافطار صوم الغد
في التهذيب ولا يصح الا بالنية وعندهما يصح بصوم رمضان من المقيم الصحيح بدون النية
ثم ينوي لكل يوم وعندهما لا يحتاج يكفي لصوم رمضان نية واحدة في الخانية والعتابية التتمة
مندنية في القران خانية من لم يحط اكل السحر يكون نية الصوم في الهداية ثم التسحر
مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة في الكافي والتسحر مندوب لقوله عليه السلام
استعينوا بقائلة النهار وبسحور تا خير في الشاهان ثم التسحر مستحب السحر اخر الليل قالوا
هو السدس الاخر والسحور ما يوكل في ذلك الوقت والتسحر اكل السحور والبركة الخير الدائم
وفي التتمة لانه لا ينام بعده ظاهرا فيتقوى على الصوم في الهداية ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تع كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر في المدارك من الفجر بيان ان الخيط الابيض من الفجر الا من
غيره والخيطان بياض النهار وسواد الليل وعن عدي بن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود
فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت اليهما فلم يتبين لي الابيض من الاسود فاخبرت النبي عم فقال
انك لعريض القفا اي سليم القلب اذا كان بياض النهار وسواد الليل وقيد ايضا كان الرجل اذا
اسحر جاله الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخيرة او يرقد فاذا صلاها او رقد لم
يقدر حرم عليه الطعام والشراب والنساء الى القابلة ثم ان عمر رض وقع اهله بعد صلوة
العشاء الاخيرة فلما اغتسل اخذ يبكي ويلوم نفسه فاتى النبي صلعم واخبره بما فعل فقال
صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك فنزل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كناية
في العتابية والفجر هو البياض الذي معه الحمرة فاذا اشكل في الفجر لم يأكل وان اكل فقد
اساء وان كان اكبر رايه انه كان طلع يجب القضاء وفي رواية قال الافضل ان يقضي الصحيح
قال ابو حنيفه رح من مذهبي ان لا اعتبر رح انه يحل الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس في جواهر الفتاوى قال شيخنا جمال الدين البزدوي ينبغي ان ينوي الصيام قبل
مجيء الضحى لان زمان الصوم من وقت الصبح الى وقت المغرب ولو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان

يومين الا ان يوافق صوما كان يصوم احدكم التقدم على رمضان بصوم رمضان بان ينوي صوم
رمضان لا يريد به قبل وانه فيكون حراما فان وافق صوما كان يصوم به بان كان يصوم يوم
الخميس والاثنين فوافق فالصوم افضل لها روينا وكذا ان صام كله او نصفه او ثلثه من
اخره وان افرده بصوم التطوع فقبل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقبل الصوم
افضل لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم يوما من
شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان في الهداية والمختار ان صوم المفتي بنفسه
اخذا بالاحتياط وينبغي للعامة بالتأخير الى وقت الزوال نفيا للتهمة في الخلاصة لان الخبر
يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة وكذا غيره في الحميدي روي عن اسد بن عبد الله
قال كنت على باب هارون الرشيد اذ خرج ابو يوسف يوم الشك فقال الا ان امير المؤمنين
قد افطر فمن شاء ان يفطر فليفطر فقلت له ما حالك فقال وما حالك اذا نك فقال انا صايم من
شعبان ابو يوسف سلم يأمر العامة بالصوم في يوم الشك كيلا يظنوا اباحة الصلوم في ذلك
اليوم عن رمضان في الغياثية من الفتاوى عن محمد رح لو كان شعبان كله يفطر او صام
يوم الشك طوعا لا بأس به في قوله وقول ابي حنيفة رح والمختار ان يفتي في زماننا لكل بجواز
تطوع من غير كراهة في فتاوى النسفي لا تعجل بالاكل يوم الشك فان ظهر انه رمضان صام و
يجزيه عند وان قارب وقت الزوال ولم يأت المبرز افطر بما يفسد الصوم وما يوجب القضاء
والكفارة في الهداية واذا اكل الصايم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عم للذي اكل
او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في الاكل والشرب
ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص يفصل
في المسائيني وقال مالك وابن ابي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي في الفرض يقضي
ايضا ومحمد بن مقاتل من اصحابنا اختار ان الاكل ناسيا يقضي في الليالي فاذا
افطر ناسيا فالافضل ان يمسك في الغياثية رجل فطر في صايم يأكل ناسيا هل
يسعه ان لا يذكره ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل فالمختار انه يأمره
اخبارا ويكره تركه حتى يتم صومه بيقين عند الاكل فان كان بخلاف يضعف بالصوم واذا
اكل بتقوى به على سائر الفرايض يسعه ان لا يخبره لانه يفعله الصايم ليس بمعصية
عنده اكثر العلماء فالسكوت عنه لا يكون معصية في الهداية وان نام فاحتلم

لم يفطر وكذا اذا نظر الى امرأة بشهوة فامني وصار كالمستمني باليد وكالمستمني بالكف على ما
قالوا الكافي وقالوا مالك نظر مرتين فسد صومه لقوله عم النظرة الاولى لك والثانية عليك
قلنا اذا كان في الاثم واذا عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء هو المختار وعند الجماع مضغ في الحميدي
وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساد صوم المستمني باليد كذا وجد معنى الجماع وهو ان
يزال عن شهوة بالمباشرة وهل له ان يفعل ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عم ناكح اليد
ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة لا بأس في الزاجية اذا لم يستأمر فتنى فامنى
يفسد صومه لو اجمع جنبا لا يفسد في مجموعة النوازل وبأن من الايضاح واجمعوا على
ان من مس فامذى ان صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة وقالوا لا كفارة عليه القضاء والكفارة
الخانية الغيبة لا تفسد وكذا اذا جامع بهيمة لم ينزل او مية ولم ينزل او ناكح يده ولم ينزل
او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او نزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود
قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف
وهل يباح ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة
قالوا ينبغي ان لا يكون اثما في العتابية اذا دخل اصبعه في دبره او المرأة في فرجها يفسد وهو
المختار ولو كان الاصبع مبلولا بالماء والدهن فسد لا بالاصبع لكن بوصول الماء والدهن
باطنه في الفتاوى الذهب من النضاح واذا دخل اصبعه في دبره وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل
والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل والقضاء ان لم يجد حالة الجماع وهو الصحيح في العتابية وهو
مثل الطعام خيط وارسله في حلقه وطرف الخيط بيده لا يفسد الا اذا انفصل من شيء والذا
الخاتم والبزاق في فمه او انفصل بنفسه فاستنه في الخلاصة ولو ابتلع خيطة وطرفها بيده
ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا من بقية خيطة
ثم اخرجه في العتابية في الفتاوى من عمل عمل الاحمق يسيم وبالخل في فمه ويصير الريق احمر او اصفر
لا يفسد كذا الفرن المصبوغ وكذا لو استنجى بالجر حتى دخل الماء باطنه ولو خرج مقعدة وغسله
ثم دخل فسد الا ان يخففه قبل ان يقوم وفي الخانية وينبغي للصايم ان لا يبالغ في الاستنجاء
ولا يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف لجرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه وهذا
مما لا يتنبه في هذه الحالة في جواهر الفتاوى امرأة دهنت بالمسواك فاذا جلست للفطار
واستنجت خرج شيء عنها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها وصومها لانها اثر لا عين

في الرابعة الخانية والامة واذا داواها بدواء يابس لم يفسد وان داواها بدواء يابس
يفسد قال اكثر المشايخ العبرة للوصول الى الجوف لا للرطوبة اليابس في العنابة والصحيح ان
العبرة عند ابي حنيفة رح للوصول للرطوبة واليبوسة في الخلاصة ولو طعن برمح في جلد
الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ والصحيح ان لا يفسد صومه
ولو بقي في جوفه اختلف المشايخ والصحيح ان لا يفسد صومه في التجريد يفسد صومه ولو
دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه في الكافي وينبغي ان حقن او اسقط
او قطر في اذنه دواء لقروح عم القطر ما يدخل لانه قطر بمعنى لحصول ما فيه صلاح البدن في
الجوف ولا كفارة عليه لعدم الصورة وهو صلاح البدن وان قطر في احليله لا يفسد للخلاصة
وهو الابتلاع والمعنى وهو الابتلاع ولو قطر في اذنه الماء او دخله لا يفسد لعدم
الصورة وهو الابتلاع والمعنى وهو صلاح البدن وان قطر في احليله لا يفسد في الخلاصة
وصل الى جوفه الرأس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء
في العنابة ولو اكتحل او مشى في عينه لبن او دواء مع اللبن وطعمه او مر او شيء في حلقه لا
يفسد صومه وان بزق قالوا ان الكحل من حيث اللون قبل ويفسد في جواهر الفتاوى صائم
افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلاة وجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا يفسد
صلوته لانه لا عين فصار كمن تمضمض وبزق ثم ابتلعه وفيه برودة الماء ولكن اكتحل فوجد طعمه
في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين نفيا للحرج في الهداية والداخل من المسام
لا ينافي كما اذا اغتسل بالماء البارد في دستور القضاة من الجامع الصغير الخاني اذا اكتحل
الصائم لا يفسد صومه وقيل على قول ابن ابي ليلى رح يفسد صومه وجد طعمه او لم يجد وقال
ما كان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا والصحيح هو الاول لما روي ان النبي عم
اكتحل وهو صائم في المجلس المحمدي اذا شرب بزاق عشيقة يفسد صومه ولا تلزمه الكفارة
في الكبرى في مسائل شتى ابتلع بزاق غيره كفر لو صدقه والا في الخلاصة الصائم اذا
ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق قد جلى به وجمعه
فيه ثم رده الى فمه وابتلعه يفطر في جواهر الفتاوى صائم استنشق فخاض الماء
قصبة انفه لا يفسد صومه ما لم يصل الى جوفه الرأس في القنية وقع سيء استنشق فلم يقع
فحاول الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى ما تحته لم يفسد في الخلاصة لو تمضمض

اذا

اثر

ولو اكتحل لم يفطر لانه
ليس بين والدماغ
منفذ والدماغ بيتشرب
كالعرق م

اذا استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
في الخانية ولو اكل مكرها او مخطيا بان تمضمض فوصل الماء جوفه عليه القضاء دون الكفارة
وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل الماء
جوفه فسد صومه وقال ابن ليلى رح ان قضاء الصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان
قضاء الصلوة للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لم يفسد هذا في الظهيرية وعن
نصير رح فيمن اغتسل ودخل الماء في حلقه لم يفسد في العنابة وعن نصير رح فيمن اذا
اغتسل فدخل الماء في قدمه لم يفسد الا ان يصيبه فيه متعمدا في جواهر الفتاوى جنب
تمضمض في الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه مضمضة الغسل وصح صومه اعلم ان
الامام محمد بن الحسن الشيباني رح قد اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض مسائل
الحيض حتى يسأل عنهن كيفية ذلك فجاء يوما من الايام مستفتيا وقال ايها الامام صائم
باشر في ليلة من ليالي رمضان فلما طلع الفجر جاء ان المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد
الصوم ما يفعل فتردد وتوقف في جواب هذه المسئلة فقالت الجارية من جوابه يا شيخ يشرب
الماء قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة عند الغسل فذكر الامام محمد قالت احسنت يا جارية
وغارت في العنابة والدراية والعناية والدخان وغبار الطاحونة لا يفسد في الخلاصة
ريح العطر لا يضر الصائم اذا دخل المخاط افقد فاستنشقه فادخل حلقه على قول ابي حنيفة لا شيء عليه
ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صبغ به لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه اذ
في القنية محل نزول المخاط الى راس فقد ولكن لم يظهر ثم جنب فدخل جوفه لم يفسد في الخانية
وان اخذ الهليلجة فمضغها وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمها القضاء او ان جعل
هذا بالفارسية وانسكر يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما
يأكله الناس في عادة الاسلام مسئلة مرضي شب تنبول يا جيزي يعني خرد مضغه نكرده
او فكي دردهن مانده شبخان بجه دميدجه كند جواب مضغه كند واحتياط نمايد الا ان
الودكي دردن خلق جيزي خورده سوال كند روزه بدارد في الخلاصة صائم اكل طعاما فبقي
اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد الا ان يكون قدر الحمص فلا
اوخاذ لكا القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده
ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه

الكفارة وعلى هذا يحمل ما اخذ لقمة من الحنطة ليأكلها وهو ساهٍ فلما مضغها ذكر انه صائم وكان بلعها فانه يلعها وهو ذاكر لانه ابتلعها قبل ان يخرجها من يده فعليه الكفارة وان اخرجها ثم ابتلعها اخذا من كفارة عليه وبه اخذ الفقيه فيما اذا تبلغ الصائم لقمة بمضغ عن فيه ظاهرا فابتلعها فانه يلزمه الكفارة عليه وبه يؤخذ ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام والتقمها في فيه ثم انتبه بعدما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر يجب الكفارة ولو اكل لحما مطبوخا وهو صائم عليه الكفارة لان اللحم التقديد يعتاد كالطبيخ وكذا لو اكل شحما غير مطبوخ وهو المختار وفي العيون لا كفارة في اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او جمرا وهو صائم فعليه القضاء لا الكفارة وكذا لو اكل القطن والحشيش والتراب الخالص والطين الذي يغسل به الرأس فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة في القنية خ افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل الشهوة فعليه الكفارة زجر له وكتب فيه نعم والفتوى على ذلك وبه اندفع ما في الخلاصة ولو اكل الملح وجب الكفارة وهو المختار في العتابية وفي الملح وجه كما لو اكل الطين وفي الخلاصة اذا كان مقابيا في الحالة التي اذا خرج من الاسنان وداخل خلق الصائم ابتلع جبة خ ان كانت الغلبة للبزاق لا بأس وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد احتياطا الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان كان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها في الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغ لا يفسد صومه وكذا لو وضع حبة حنطة لا يفسد صومه في الساجية لو لحمة مشوية ووضعها ولم يأكلها لا يفسد لانه ليس بشيء فلا يصل الى جوفه شيء في الخلاصة لو قاء الصائم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملء الفم وجب اعادة فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد رح ولا يفسد عند ابي يوسف رح والصحيح قول ابي يوسف رح في هذا ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه وعليه الكفارة عليه ولا ينافي فيه العود والاعادة وان لم يكن ملء الفم لم يفسد صومه عند محمد رح عند ابي يوسف رح لا يفسد وهو استقاء عمدا فعليه القضاء في الساجية فلو تقيأ ملء فيه فسد سواء عاد او لم يعد في الهداية لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه لعدم الصوم والقياس مذهبه وهو المذكور في الحميدي القياس يقتضي ان لا يفسد لان احد اليقظان الثلث لم يوجد الصوم به ولا كفارة عليه كما لو جومع ناسيا في الخانية ولو جامع فعليه القضاء والغسل انزل او لم ينزل والكفارة فيه مثل كفارة الجماع

رجل

ستقاء الكفارة
ولو اكل الحنطة
كان قد وجد
وانتفى الكفارة
عليه وان كان غير
ذلك عليه القضاء
والكفارة ولو اكل
طعاما غيره
اعتاد ذلك ولو
ابتلع حبة حنطة
تلوثه بمحل فالشعير
الا اذا ه

وان تزلفا لا غسل عليهما والقضاء
في الغياثية ط القيام اذا عمل
عمل قوم كما في رمضان وجب
عليه القضاء بالاتفاق م

فيما دون الفرج وان تخلل المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان انزلتا عليهم القضاء بالاتفاق
لحمتها انه تجب الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال
وهذا المعنى موجود في اللواطة في الخلاصة ولو جامع امرأته او امته في دبرها منعمدا فعليه القضاء
والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا اعمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية
كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب الكفارة في الظهيرية اذا وطئت المرأة هي
مكرهة لا كفارة عليها ولو طاوعته في وسط الامر لا كفارة عليها لانها طاوعته بعدما صارت مفطرة
والمرأة اذا طاوعت زوجها وهي في رمضان ثم حاضت في ذلك اليوم سقطت الكفارة وكذا اذا
مرضت عندنا خلافا لزفر في الغياثية المرأة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها
مكرها قال بعضهم يجب عليها الكفارة والقضاء لانه اذا اجاء الانتشار زوال الاكراه وقد تصحيح
في الاصل انه لا كفارة عليه وهذا اصح لان هذا افطار بعذر وبه يفتى والزوج اذا اكرهها على الجماع
الكفارة عليها لان الجماع لا يحصل الا بفعلهما وان كانت انتشاله الة في اوله في الكتن تشترط لها والقيء
طالع او فاطر كذلك في الشمس حتى امسك يوما وقضى ولم يكفر كما كله عالما بعد اكله ناسيا
الساجية اذا استمر اكبر رأيه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ولا يجب في الخلاصة ولو استمر اكبر
رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا رح عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر اكبر رأيه الشمس لم تغب
عليه القضاء والكفارة لان النهار كان موجودا بيقين فلم يزل الا بيقين وهذا في
نسخة القاضي الامام في التجريدان اكل واكبر رأيه ان الفجر طالع عليه القضاء والصحيح ان لا قضاء
عليه وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل غروب الشمس قضى في العتابية وهو البياض الذي مع الفجر
للحمة فلو اشكل في الفجر لم يأكل وان اكل فقد اساء وان كان اكبر رأيه انه كان طلع يجب القضاء
وفي رواية قال الافضل ان يقضي وكذا في الغرائب وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح اذا اشكل
فاكل فصومه تام في الكافي واذا استرخطانا ان الفجر لم يطلع فاذ اهو طالع او اوقع ظانا ان
الشمس قد غربت وهم تعرف امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالشبهة لعدم قدرته على الصوم
ولانه اكل وهو غير معذور لصار منتهكا عند الناس والتحرز عن مواضع التهم واجب لقوله عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما يقبح عند
القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكن يطيقان يعذرك وان سعه حكما ان
عليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة ولا كفارة عليه لقصور الجناية لانه غير قاصد

وروي ان عمر رضي الله عنه افطر مع اصحابه يوما فلما صعد المؤذن المنارة قال الشمس يا امير المؤمنين قال ليقضاك
داعيا عيا ما تعمدنا الاثم قضاء يوم علينا يسير في الخلاصة ويستحب المصايم تعجيل الافطار قبل الصلوة
النجوم وتاخير السحور يعني يوم الغيم لا يستحب التعجيل وما يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن وهو كان على المئاذنة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان بأسكندرية وغابت عنه
الشمس يفطر في الشرعة ويجعل الافطار كالمصلي المغرب قبل الافطار في العوارف والافطار قبل الصلوة
سنة في الشرعة ويفطر على الحلاوة والافضل ان يكون الفطور تمرا فان لم يجد فعلى ماء طاهر وكان
النبي عليه السلام يفطر بثلاث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان رسول الله صلعم يفطر في الصيف
على الماء وفي الشتاء على التمر في الخلاصة لو قال لا صوم لي انتظر حتى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت
ورجعت وقالت طالع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلفا المشايخ رح في وجوب
الكفارة والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة في جواهر الفتاوى رجل كان مجامعا
في ليلة من رمضان على الظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله
وسمع صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة
في الخلاصة اذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فلما فتي الصبح اخرج واتمى بعد الصبح لا قضاء عليه
كذا في المحيط اختلافهم في صوم رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر فتذكر الناسي
ان جميع من ساعته قد ذكر ان ادام على الجماع حتى تبين له طلوع الفجر اختلف فيه قال بعضهم عليه
القضاء دون الكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر
فعليه القضاء والكفارة في الخلاصة والخانية اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ذلك
فظنا فاكل متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان
عندنا انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفه رح انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو احتلم في نهار
رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفه رح في ظاهر الرواية
وعن محمد رح لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح في
الكافي ولو احتجم فظن انه فطر ثم اكل عليه القضاء والكفارة لان ظنه في غير موضعه لان وقت
الصوم يوصل الشيء الى باطنه لقوله عم الفطر مما يدخل ولم يوجد الا اذا كان افتاه مفتي
بفساد صومه حينئذ لا كفارة عليه لان على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة
في حقه وان كان خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو في قوله عم افطر الحاجم والمحجوم

واعتقد ظاهره قال محمد رح لا عبرة بالكفارة لان قوله الرسول عليه السلام لا يكون الا في ذنب من قوله
لكفر صلى خلفا فقول الرسول عم افطر الحاجم والمحجوم عن ابي يوسف رح انه تجب على العامي اذا سمع حديثا فليس
له ان يأخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا وان عرف تاويله يجب الكفارة
لانتفاء الشبهة وتاويله انه عم من بهما وهما يفعلان بان اخر فقال وهم ذلك لانه ذهب الى ان
صومها بالغيبة يدل عليه انه عم سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف انه لا يفسد صوم الحاجم في
الخلاصة ومن كان له حمى ضب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه واختلف
الحمى تلزمه الكفارة وكذا المرأة اذا كانت تطهر في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو اول
فلما كان اليوم الذي هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة في الفصول في احكام
المرضى ولو افطر على انه يقاتل اهل الحرب فلم يقفل لهم لا كفارة عليه بشار ظهير الدين رح
الفرق بين مسئلة القتال ومسئلة الحمى وجهد انه في القتال يحتاج الى الافطار ليتقوى وكذلك
المرض في السراجية اذا افطر في رمضان ساعة ايكفيه كفارة واحدة وكذا لو افطر في رمضان
هو الصحيح لو افطر ثم كفر ثم افطر فعليه اخرى في الكافي فان افطر في يوم وكفر افطر في
يوم اخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية لان الداخل قبل الاداء لا بعده كما في الحدود فانه
اذا زنى فحد ثم زنى فحد ثانيا في السراجية كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية الكفارة فان لم يقدر
فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مسلم لو في نصف صاع
من حنطة او صاع من تمر او شعير ويجوز فيه اطعام الاباحة بالتغدية والتعشية ويجوز فيه عشاء
ان عن يومين ويجوز سحور وعشاء من يوم في الكافي في الكفارة كفارة الظهار بناء لحديث
الاعرابي فانه جاء الى رسول الله صلعم وهو ينتف شعره هلكت اهلكت فقال ما اصنعت
قال واقعت اهلي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين
متتابعين فقال وهل جاء بي الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فقال اجلس
فجلس فاتي بصدقات بني فزيق فقال خذ خمسة عشر صاعا فتصدق على المسكين فقال والله ما
بين لابتي المدينة احوج اليها مني وعن عيالي فقال عم كلما انتدعيالك يجزيك ولا يجزي احدا
بعدك فعرف وجوب الكفارة بهذا الترتيب لكن خص الاعرابي بالتخصيص في اباحة الاطعام حال القدرة على
الصيام واكتفى بخمسة عشر صاعا وجوز له صرف الطعام الى نفسه في كتاب العيال من المنافع المرأة
التي عليها صوم شهرين متتابعين فانها اذا افطرت بعذر الحيض لم يقطع التتابع في الصحاح من

www.alukah.net

التابع وان حاضت المراة في خلال الصوم تو صله عقيب الحيض والنفساء استقبلت في حاشية الشلبي
من التفصيل ذكر هل المطلق على المقيد ان العبد لابو حنيفة عجز عن اقامته كان حكم المراة
بالتتابع ايام الحيض في صوم شهرين متتابعين في الحادية من الخانية المقيم اذا افطر في شهر رمضان
متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك ان كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا في القنية طهر من الكبرى رمضان
شهرة متعمدا يوم يقتله في الخلاصة ولو افطر يوما متعمدا عصى وجبت عليه الكفارة وهو معنى قضاء يوم
احد وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء
هل يجزئ سئل القاضي الامام عن هذا قال يجزئ في الهداية وقضاء رمضان اشتاء فرقوا اشتاء
تابعة الاطلاق النص ولكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب بما ما يكون حذرا في الافطار
في الهداية ومن كان مريضا ان خاف ان صام ازداد مرضه افطر وقيل في الخلاصة وعليه خاف ان
لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماة شديدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاد او باخبار طبيب
المسلم في الخانية وانما يعرف باجتهاده او باخبار الطبيب كما لصبي اليتيم عنده كافر اعطاه
الماء لا يقطع الصلاة لعدم فرض افساد الصلاة في المسافري او يقول لطبيب مندين وقال القاضي
اسلام الطبيب شرط الشاهان وذلك باجتهاده او يقول لطبيب حاذق مندين في الراجية وانما
او باخبار طبيب حاذق في الخلاصة فان لم يكن الضعف باق او خاف المرض لا يفطر في الخانية
من الخانية فان برئ من المرض لكن الضعف باق لا يفطر وان خاف ان يمرض او صام لان المبيح
المرض لا الضعف في مختار النوازل ومن خاف المرض او زيادته افطر في الذخيرة اذا افاق انه من الظهيرية
واذا المرض وبقي الضعف هل يباح له الافطار قيل له ان يفطر ولا يعتبر خوف المرض في الغاية
والمرض الذي يبيح الافطار قيل لسان يفطر ولا يعتبر خوف ما ينافي بالصوم توقع الزيادة
قيل ان يصير صاحب فراش في الغاية والمرض الذي يرخص له الفطر هو ان يزيد
مرضه وجعا وقيل ان يصير صاحب فراش من ابي حنيفة رح ان يصلي قاعدا ولكن اذا
الذخيرة يحتاج الى شرط الدعاء وكذا لو شرب المراة لدواء الصبي وهو حامل في الخانية
خائف لو قعد نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض
وقبل خلافه وبه اخذ البقالي في القنية هكذا في الراجية امة افطرت رمضان
اضعفها صيامها من عمل السيد لمرض يخف وعجز كان واسعا في الغاية سبيل ابو القاسم
عن امة تضعف بالصوم عن خدمة المولى تخرج فتسعى لتجد فسل الشباه على فطرها

نعم في الراجية لو كان يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرض في الخلاصة امة في شهر رمضان
تضعف اصابها عن عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها لو
لم تفطر عليها القضاء لا غير لكل المذكورة اذا افطرت فلها وللخادم فحل او الرجل
الذي ذهب ليسكر الفرات او لكري الفرات او لعمارة المرض بوكل السلطان فاسد الحرف خاف على
نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة القنية بوكل المحترف المحتاج الى النفقة علم انه لو
اشتغل حرفته بقدر ضرورته يجب للفطر جوم عليه الفطر قبل ان يمرض لا يجوز للخباز اذا لم يجز
خبزه يصاب الى ضعف يبيح للفطر لا يجوز تفسخ النهار ويشرع في الصوم لا قبل لا يكفيه اجزه
لو اجر فقال هو كاذب وهو باطل باقصاء ام الشتاء في الخلاصة الغازي اذا كان بازاء
العدو يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر
قبل الحرب مسافر كان مقيما وكذا لو كان له رغيف الحي فاكل قبل ان يظهر الحي فاكل قبل
ان يظهر الحي لا بأس به تمامه وقد ذكرنا في الذخيرة الغازي اذا قاتل العدو في شهر
رمضان خاف ان يضعفه الصوم فالفطر افضل وان كان لا يخاف الضعف على نفسه
يصوم ولا يفطر ليصير جامعا بين العبادتين في القنية جمع اشتد مرضه فرضي
جمع ان زاد عينه وجعا او حماة شديدة فالافطار واجب في الخانية خانية في باب الكراهية
في فصل البدائع ومن الخلاصة لو صام وهو غير قادر حتى مات اثم في التجنيس المريض
يفطر وان اطاق الصوم كالمسافر في الهداية وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم
صومه افضل في السغناقي لقوله عزم فانه صوم يوم من رمضان لم يقض صام الدهر في
الخانية اجير جاء من جبل الثوابي الشتاء هان عليه الصلاة والسلام من تقرب بخصلة
من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه في الهداية وان افطر جاز لان السفر
لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه حذرا في الغاية السفر ليس بعذر في اليوم الذي
انشاء السفر فيه وهو حذر في سكيل ام حتى لو انشاء السفر بعد ما اصبح صائما لا يحل
له الافطار خلافا لما لو مرض بعد ما اصبح صائما لان العذر جاء من قبل من له الحق في الفصل
الثاني دون الاول وفي الراجية من سافر بعد ما اصبح في اهله يكره له الافطار في شرح الطحاوي
فان افطر من غير عذر كان عليه القضاء في الخانية وان افطر كفارة عليه لموجود المبيح
في الكثير لا قضاء او ما نا عليها ويطعم وليها لكل يوم كالمفطر بعصيته وقضاء ما فاته

بلا شرط ولا بأس جاء رمضان قدم الاداء على القضاء في الهداية وبوجه المريض والمسافر
ثم ما تلزمها القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجوب الاداء كما هذا المقدار فايدة وجوبه
الوصية بالطعام وفي الهداية والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما وولدهما افطرتا وقضتا
ودفعتا للخوف لا كفارة عليهما لانه افطار بعذر لا فدية في اشتباهان الحامل المراد في بطنها
حمل يخاف الهلاك اي على ولدها الذي على ظهرها او راسها حمل بكسر الحاء والمرضع اراد به الظئر
هكذا في الذخيرة لانها اذا كانت ام الولد لا يجوز لها ان تفطر لان الارضاع واجب عليها على الاخوين
الام قائما الظئر فيجب عليها الارضاع بعقد الاجارة في القنية ثم الظئر المستاجرة كالام في اباحة
الافطار ومن اباح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان للعذر ظاهرا يم الحابل فقط يفطر سرا
فوائد الفتاوى حايضة اشتبه بكره رمضان بين مرة ومائتين طعام خرد و هجنين مسافر اراد
شهرها وديها في الغيابة وحبل المراة وارضاعها اذا اضر الولد بالصوم والجوع الذي يخاف
منه الهلاك والهرم العاجز عن الصوم اجزاء مستحبة للافطار كان الكل في الصوم لهؤلاء
لا يجزي عن الحج والخرج مدفوع شرعا في الكافي والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام سمي
لفية الى الفناء ولانه فنيت قوته فيفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة نصف
صاع من بر او صاع من شعير وهذا اصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس رضي الله عنهما اي يطيقونه وقد جاز نصف صاع في الكلام وهذا ما لكن لا فدية عليه
لان اصل الصوم لم يعجزه فكيف يلزمه خلفه والحجة عليه ما قلنا في اشتباهان في الزيادات
البرهانية الشيخ الفاني يعجز عن الاداء في الحال ويزداد كل يوم عجزا الى ان يكون عاجزا عن مالية المؤن
في التهذيب في باب كفارة اليمين يجب على الشيخ الفاني الفداء عن صوم كل يوم وكل صلوة
نصف صاع بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير اذا مات كذا فاضلا عن قوته وكسوته في
عدة الليالي ومن افطر في شهر رمضان بالعذر كالمرض والسفر والحيض وغيرها ان كان قادرا
على القضاء يلزمه القضاء لا غير والا يجزيه الاطعام ان كان يرجى القدرة على الصيام في
المستقبل ان عجز عن الصوم وليس عن القدرة عليه فحينئذ يجوز ان يطعم عن كل يوم نصف
صاع من بر على ما ذكر في صدقة الفطر وذلك عند الشيخ الفاني وان لم يقدر لعسرة استغفر
الله تعالى كذا في الواقعات في الكافي لا يصوم عنه ولي ولا يصلي خلافا للشافعي رح لقوله
عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد في المنظومة في فتاوى الامام ابي

والاين عن والده يصلي ويصوم ولا يصلوة بعده يقوم في الحميدي روي عن عصام ومحمد بن سلمة ان من اراد
الاحتياط لميته فليصم وليطعم لان الشرع ورد بالامرين فان لم ناخذ بهما عملا بما روينا
من الحديث لكن ثبت بهما شبهة فيجمع احتياطا في الوقاية وعليه صوم نفل شرع في قبل اداء
وقضاء الا في الايام المنهية في التهذيب وعند الشافعي رح الشروع في التطوع لا يوجب
القضاء اصلا وفي رواية عن ابي حنيفة رح في الكافي افسد صوم التطوع وقضاه خلافا للشافعي رح
رح وقد مر في الصلوة ثم الافطار بغير عذر في التطوع حل عن ابي حنيفة وابي يوسف رح و
ذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا ان الاجل والمتاخرون اختلفوا فيه والصحيح عذر فيما روي
عن ابي يوسف ومحمد رح وروي عن ابي حنيفة رح انه لا يكون عذرا لقوله عم اذا دعي احدكم فليجب فان كان
مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع لصاحبه والاظهر هو الاول لما روي ان رسول
الله صلعم كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع رجل من الاكل فقال انه عم انما دعاكم اخ لكم تكلفه
فافطروا فصوموا يوما حكاية في شرح الوقاية وباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف
فتاوى اللجة من افطر الاجل اجر صياما تطوع فدخل على اخ من اخوانه فسئل من ان يكون ضيفا
عنده ويفطر له جاز ان يطيب قلبه ويفطر لما روي في الخبر ان النبي عم قال من كان افطر
لخوف اخيه يكتب له ثواب الصوم ومضى قضى يوما كان يكتب له ثواب يوم صوم الفي يوم قال اللجة
رح وينبغي ان يخبره بانه صايم ويسأله ان لا يفطره فان لم يعذره وافطره فحينئذ يفطر اما
اذا كان صايما عن قضاء رمضان لا يجوز ان لا يفطر لان القضاء قايم مقام الاداء ولا يفطر
في ذلك الاجل قلت غير فذلك قضاء وفي الظهيرية هكذا في حاشية الكنز والصحيح من
المذهب انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان
قبل الزوال وبعده لا يفطر اذا كان حقوقا بالوالدين او باحدهما في الذخيرة هذا
في التطوع اما في الفرض لهما والواجب كالاجل الافطار في الغيابة بغير عذر في القضاء وصوم النذر
لا يفطر عن محمد رح لا باس ان يفطر وان كان في صوم القضاء ويكره للعبد والمراة
والاجير ان يتطوع بالصوم الا باذن المولى والزوج والمستاجر لانه يسعى في اقامة
مصالحهم فلهم ان يفطروهم فان لم ياذنوا فطروا وفتوا في الخلاصة المراة لا تصوم
التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها ولها ان يفطرها ولذا المملوك الا اذا كان
غايبا كالضرة لكن بما يكره للصايم وما لا يكره في حاشية السراجية من شرح جمع الامة

الكراهة شم الورد وريح العطر والغالية للصائم في شهر رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلعم انه شم الورد في شهر رمضان وهو صائم وقال بعضهم يفرق الوضوء في الخانية عن ابي حنيفة رح يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يجده في المضمضة الصائم لا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ورجله اورأسه وان يتلفف بالثوب المبلول هو المختار لما روي عن النبي صلعم انه صب على رأسه ماء من شدة الحر وهو صائم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولا بأس بتعريض الصوم على الفساد في جواهر الفتاوى الصائمة اذا اراد ان يذوق طعام ليتعرف ملحه فهذا على وجهين ان كان رجلا حاذقا يشتهي الخلق يضاف يقوم بملوحة الطعام وقلة ملحه فانها تذوق الطعام وان كان حسن الخلق مساهلا لا تذوق في العتابية ويكره ذوق الطعام الا اذا خاف المرأة زوجها والأمة مولاها لسوء خلقهما وكذا نضده لاجل الصبي الا اذا لم يجد بدا من ذلك بان لا يمكن ارضاء في السراجية يكره ان يذوق الرجل الدهن والعسل عند الشراء للاختبار في الكافي لا بأس بالكحل لانه لا ينافي الصوم صورة ومعنى وقال زفر اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم تمد عيناه ابدا مع انه ندب الى صومه ولا بأس بالسواك وان كان رطبا بالغداة والعشي لانه من سنن الاسلام قال عليه السلام في الصائم عن السواك ورطبي عند عم انه قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والاثر المحمود في الشريعة يكره ازالة كدم الشهداء وهو انما يكون في الغبي ولنا قوله عم خير خلال الصائم السواك ولم يفصل وكان سائر خلاله دائمة فهذا كذلك لانه لتطهير الفم وحال الصوم بالتطهر احق ولانه اثر العبادة واللائق به الاخفاء صيانة للطاعة عن الرياء بخلاف دم الشهداء لانها اثر الظلم وبالبلل بدليل قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولا رياء بعد الموت ولا قرن بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء وعند ابي يوسف رح يكره المبلول بالماء في العتابية ويكره الفصد والحجامة اذا خاف الضعف في الخانية لا بأس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه كالدهن وكذا الحجامة لما روي عن النبي عم انه احتجم وهو صائم في العتابية

بالنقيع او المعانقة اذا كان يأمن على نفسه وكان شيخا كبيرا في الكافي روي ان شابا سأل ابا جعفر عم عن القبلة للصائم فنهاه وسأله شيخ فرخص له فقال عم الشيخ يملك نفسه في الملائكة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد رح انه كره المباشرة الفاحشة لانه قلما يخلو عن الشهوة في الحمادية ذكر بيان ما ينقضها وما يتجزأ وما لا يتجزأ وما ينقض ظاهره دون باطنه وما ينقض باطنه دون ظاهره وما ينقضهما جميعا ويكره اذا لم ينزل ويكره بأس على نفسه ولا يكره اذا امن لانه عم كان يباشر وهو صائم في الكافي وعن ابي حنيفة رض انه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة لانه لا يؤمن من الانتشار عندها في العتابية وعند يكره المباشرة الفاحشة بلا فرق وبقبل الفاحشة وهو ان يمص شفتها او في الصيام ان المستحبة والمندوبة في الخانية ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن رضي الله عنه عنهما انه قال صوم هذه الايام صوم النبي الدهر بني كان رسول الله صلعم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر وس الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب اما الصوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره وهم من لم يكره وبان فرقها في الشوال وهو بعد من الكراهة بالنهاري واقربها الى الجواز في القنية الفضل في التتابع من الينابيع ولا يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر قبل يكره والاول اصح وذكر في عمدة المفتي انه قبل الصحو اذا صام متتابعا ولم يجعل اليوم الثامن من العيد لا يكره ولا فهو مكروه وبه نأخذ في الايضاح وما ورد في النهي عن صيام الستة فهو محمول على ان يتخذ عيدا فيكون تشبها باليهود في الخلاصة واما صوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب في الشرعة في فضل الصوم وصوم عاشوراء كفارة سنة وفيها في فضل سنن عاشوراء وصوم هذا اليوم سنة مستحبة وكان السلف يحبون الصبيان بقدر شيئا وكانوا ينهى عم عن تمتيك الصبيان بريقة في يوم عاشوراء فلا يطعمون الى اخر النهار وقيل الوحش لا يرتع يوم عاشوراء في كنز العباد والعباد من كفاية الشعبي يجب على الابوين ان يأمرا الصبي بصوم يوم عاشوراء اذا كان لا يخاف ضررا لانه روي ان النبي عم كان يدعو للحسين وقت السحر ويأتي البراقيع فيها وكان يقول لفاطمة لا تطعميها اليوم شيئا فان هذا يوم يصوم الوحش ولا يأكل في الخلاصة ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام التي نهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا افطر في الايام المنهي عنها المختار انه لا بأس به محتارا افتى به وصوم العيد وايام التشريق

حرام في الشرعة والمتطوع في الصوم يختار افضل الصوم وهو صوم داود عم كان يصوم
يوما ويفطر يوما ويصوم ثلثة ايام من كل شهر فانه اختيار نبينا صلوات الله وسلامه عليه
في الغاية يكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر بينهما وهو صلة الشيخ عز الدين
لانه قال ابيت عند ربي يطعمني ويسقين ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
وهو فعل المجوس في الخلاصة وصوم حجامة مكروه الغابية ويكره صوم عرفة والتروية
للحاج اذا خاف الضعف وفي حق غيرهم يستحب وكذا من لا يخاف الضعف في المختار
من فتاوى الحجة روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم من
صام يوم التروية وكان ما صبد الله اربعة وعشرين الف سنة ومن صام يوم النحر
الى ان يصلي صلوة العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة وفي نهاية كعب رضي الله عنه يوم
الضحى اربع ساعات من تعدل صوم مائة الف سنة في القنية ترك الاكل حتى يصلي العيد
وهو سنة وكانت الصحابة رضي الله عنهم يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع
وقد مر تمام في باب صلوة العيد من هذا الكتاب باقي في التتارخانية الوقاية فلا يصوم يوم النحر
وايام التشريق او يصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا وهذا ان
صامها في السراجية اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فجاء جاز فعلا
قولا وجاء يوم كذا فعلي ان اصوم في الخانية وان حلف الصوم بشرط فصام قبله
جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح في الخلاصة ولو اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم عيد صوم شهر لان الناس في هذا اطلاق
الجواب الظهر وقيد سواء ولو نذر ان صوم بدا فضعف وعن الصوم لاشتغاله بالعيشة
لان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع والحنطة وان لم يقدر ذلك استغفر الله تعالى
وان لم يقدر لشدة الضيف وحده لان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقدر كذا يقتضي مكان
يوما اذا لم يكن ذلك لا بد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم
يطعم مكان كل يوم مسكينا في السراجية مسلما او ذميا وان لم يقدر للعسر ثم استغفر الله اذا
نذر صيام الجمعة بحساب ذلك في زمان الحر يقع الثناء من قبل في المختار من فتاوى الحجة
في النوازل نذر ان يصوم ما عاش فضعف وعجز يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من
حنطة قال الحجة والفتوى على انه يفطر ويكفر بما يكفر به طعام عشرة مساكين ويخرج عن العهدة

لو نذر النبي عم النذر بمن وكفارته كفارة يمين في السراجية في كتاب الحيل اذا التزم صوم
شهر بعينه بين صيام رجب وشعبان فاذا رمضان فقضى يوما فالحيلة ان يسافر مدة
السفر فيسوي اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه في السراجية في باب الاعتكاف ينبغي
ان يكون بلسانه ويكفي لاجابة النية كذا عن شمس الائمة الحلواني بالاعتكاف في الوقاية الاعتكاف
سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنية واقله يوم يقتضي من قطعه فيه في الهداية
قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة لانه واظ عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة
دليل السنة في مختار الفتاوى وهو سنة مؤكدة بصوم ونية في المسكيني شرح الكنز الاتيان
سنة كفاية وقيل مستحب في البداية والمنافع الاعتكاف مستحب وخرج المسلم وقد اجمع المسلمون
استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه مناكد في العشر الاواخر من رمضان في الكافي الاعتكاف
نية مؤكدة لانه عليه السلام كان معتكفا في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام كان يفعل
الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض في الخلاصة وصح في كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح ولا يصح المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد
بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف اليوم في الكافي
قطعا اوسع لان الخروج القليل لو لم يجز لوقع في الحرج اذ لا بد منه لاقامة حق الجمعة ولا
حرج في الاكثر والفاصل اكثر من نصف اليوم اذا قل تابع للاكثر فتاوى الحجة
يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد في سبعة اشياء البول والغائط والوضوء والاغتسال
فرضا كان او نفلا والجمعة ويخرج ايضا لحاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد منه ثم
يرجع ما يعود ما فرغ من ذلك لا مر سريعا الخ اما يجوز السعاية من الذخيرة وهذا كله في
الاعتكاف الواجب ان اوجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه
من غير ان يوجبه على نفسه لا باس ان يخرج لعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية في الخلاصة
ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة
رح عليه ان يعتكف يوما في الكافي واختلف الروايات في النفل فروى الحسن عن ابي حنيفة
رح ان الصوم شرط لصحته فعلى هذا لا يكون اقل من يوم وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو
قول ابي يوسف ومحمد رح فيكون اقله ساعة بل اصوم حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف

١٣٤٦

فهو معتكف ما اقام فاذا خرج لا ان يبني النفل على المساجد في فتاوى النجية
ويشترط وقت النذر والا لزم ان يخرج الى عيادة المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس
العلم وجوابه لا ذا لم يكن بذلك في الناس وبالجملة يأتي كل راجلا وعلى كل ضامن بائتين من
كل فج عميق قال محمد بن ياسين قال لي شيخ في الطواف من اين انت فقلت من خراسان فالكم بينكم
وبين البيت قلت مسيرة شهرين او نلثة فالا فانتم جيران البيت وقلت نحن من اين جيت قال
من مسيرة خمس سنوات خرجت وانا شاب فمات في الطريق في الحميدي والشاهان روي ان الخليل عزم لما
فرغ من بناء البيت امر باذن يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء
بيت له وقد بني فحجوه فبلغ الله صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب
مرة ومنهم من اجاب مرتين ومنهم من اجاب اكثر من ذلك فعلى حسب ما اجابوا يحجون
الكافي وبيانه في قوله تعالى واذن في الناس بالحج الاية والتلبية اجابة لدعاء الخليل عليه السلام
في كتب العبادة ومن باب النفل قال وفي بستان الفقيه ابي الليث رح اعتمر رسول الله صلعم
اربع عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع ومن تفسير الموصلي قال الله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم ذكر اليوم الجمعة ويوم عرفة ورسول الله صلعم واقف بعرفات اذا انزلت الاية فركب
الناقة رسول الله صلعم من فورها فتوفي وعاش رسول الله صلعم بعد نزولها احدى وثمانين
يوما قال العيد الضعيف علي بن احمد الغوري عفى الله عنه لم اقف على دليله بمثله مسطورا في تفسير
الاحقاف وجمع المعاني والدر والعمدة وتفسير الناهدي وتفسير المنير في خلاصة السير
وحج صلعم بعد الهجرة غير حجة واحدة ودعى الناس فيها وقال عسى ان لا تروني بعد حاجي هذا
فمن ثم قيل حجة الوداع وحج قبل الهجرة حجتين وكانت فريضة الحج نزلت في سنة ستعلم فتح مكة الا
في ثمان وذون في الناس في العاشر ان رسول الله صلعم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس
بالتم بن رسول الله صلعم ويعمل مثل عمله وخرج صلعم لها لاربعة تجلوا دهن وتظيب وبان
بذي الحليفة وفي الحانية وقال ابو زرعة الدارقي شهد مع النبي صلعم حجة الوداع اربعون الفا
في العوارف ومن سنة الصوفية شد الوسط وهو من السنة روى ابو سعيد قال حج رسول الله
صلعم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقالوا ربطوا علينا وساعدكم بازركم ومشينا خارط
الهودلة في تفسير موكا محمد النهروجي حسين بن جابر بضع خمسة وعشرين حجة ما شيا من المدينة
الى مكة وان اتخاب لقاوه في جواهر الفتاوى وحكى ان ابا حنيفة رضي الله عنه حج كل سنة

حجة وخمس حجة في الخلاصة الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة
رح وقال محمد رح على التراخي والتعجيل افضل وفيها ايضا ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك
الزاد والراحلة لكن يملك في غير موضع اباح له بيت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الا
ستطاعة في المناجية من التحفة الحج عندنا بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء
كانت الاباحة بجهة من امنة لكل الناس من المولد او بجهة من عليه المنذكا احاديث في النتا
من فتاوى النصري رح وخوف الطريق كعدم الزاد والراحلة والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رح ا
الامن في الطريق اذا كان غالبا يجب والا فهو ساقط في الحميدي بينه وبين مكة عرض وكان في الطريق
في حاشية الهداية الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان
بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في
السفينة وان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق الاهل لم يحل له الركوب لان في الوجه الثاني يكون قاتلا
نفسه والهلاك في الوجه الاول لا يكون محققا نفسه في الهلاك في الثاني ولو اراد ان لا يحرم
الحج وابوه كان ذلك له وان كان لا مستغنيا عن خدمته لا باس بان يخرج وان لم يكن مستغنيا
عن خدمته لا يسعه الخروج قال لو عزم ما من رجل ينظر الى والدته نظر رحمة الا كانت له حجة مقبولة
قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة من قال وان نظر في اليوم مائتي الف مرة يعتبر في
المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج او يحج بها ان يحج بغيرها اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام لقوله عم لا تحج امرأة الا ومعها محرم ولا تأذن المحرم تخاف عليها الفتنة في الحمولة
لانها لحم على وضم كل شيء توضع عليه اللحم من خشب او غيره الفتنة قال ابو القاسم الصفار رح
لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما الشك السقوط عن الرجال العتابية
وعلى المحرم سنة اميال من جانبه قبل المشرق ومن الجانب الاخر اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثمانية
عشر ومن الرابع اربعة وعشرون في العوارف في باب اهل الحضر ان باءة الرجل
جاورت مكة ثلثين سنة فكان لا تبغوط الحرم ويخرج الى الحل اقلا ذكر شيخ
في العتابية ان الحجر الاسود لما اخرج من الجنة ووضع في الركن اليماني
قبل موضع بلغ ضوءه صار حرما في التتارخانية ان المفروض من افعال الحج ثلثة الاحرام
وصلوة الشوط والوقوف بعرفة وما في الخلاصة والحاوي والمحيط انها اربعة والباقي سنن واذا
الهداية ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجيء في الدعاء اجتهد في الدعاء

في هذا الموقف لامته فاستجيب له في الدعاء والمظالم وفيها ايضا ان النبي صلعم في
في هذا الموضع اي بمزدلفة يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتجيب له
دعا لامته حتى الدعاء والمظالم في الكافي نريد مراد رسول الله صلعم في هذا الموقف
فانه دعا لامته فاستجيب له في الدعاء والمظالم في ام المعاني روي ان النبي صلعم استقبله
عشية عرفة فاوحى الله اليه اني حفرن فوذب استكل المظالم ام انه عم للاني
منه لفقد دعاء تضرع واستغفر المظالم وقال يا رب انك قادر ان ترضي المظلوم
من عنده ان تغفر الظالم من امتي فاستجاب الله تعالى ثم تبسم رسول الله صلعم فقال
بعض اصحابه بتبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت من عدو الله ابليس لما علم
ان الله تعالى استجاب دعائي يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه في الخانزي
في باب المسافر الفقير الذي يحج حجة الاسلام يقع فرضا لانه لما روي ابي مكة صار مستطيعا
فيفرض عليه حتى لو تركها يأثم في عقد اللبالي ومن حج وهو فقير ثم استغنى لم يجب
عليه حجة اخرى ومن حج ثم ارتد ثم اسلم عليه حجة الاسلام في احياء العلوم ويقال
من حاله قبول الحج تركه لما كان عليه من المعاصي فان يستبدل باجزائه
البطالين اخانا صالحين ومجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر والغفلة في
المضمرات من الملتقط بناء الرباط لمنفعة المسلمين افضل من الاتيان الحج
التطوع وفي الذخيرة لو حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة
المختار ان الصدقة افضل الا ان يتعلق به بعد ابي غيره والحج لا في زاد المعاد قال
ابو بكر الوراق لان احفظ قلبا من فقير احب الي من الف حجة مبرورة كذا النكاح
وتتبع الباب وفصول في شرعة الاسلام في الاربعين فضل الشفاعة ان يشفع في نكاح بين
اثنين في الحديث من شهد لاخيه مسلم فكانما صام يوما في سبيل الله واليوم سبعماية
الف فضائل وسنن وواجب وحقوق فمنها ان يستقرض المال للنكاح فان ضمان ذلك
على الله تعالى لا يخاف العسر والفقر اذا كان من نية التعفف والتحصن ويختار ذات
الدين فان المرأة الصالحة خير متاع الدنيا في الكتر وهو سنة وعند التوقان واجب
في المختار الفتاوى النكاح حالة الاعتدال سنة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة
خوف الجور مكروه في الكافي وهو فرض عين عند اصحابنا الظواهر فرض كفاية عند اصحابنا

كالجهاد ظاهر الاوامر الواردة فيها ايضا قوله عم من كان على دين ولم يتزوج
وسليمان وابراهيم فليتزوج فان لم يجد اليه سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل
النكاح من الدين وقاسه على الجهاد في المدارك والمشارق قال رسول الله صلعم
يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء في بستان الفقيه ابي الليث رح قال بعض الاخيار
التزوج فرح شهر وغم دهر وفي الشرعة ومن السنة ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه اجدر
الى الالفة وامر النبي عم ام سليم حين خطب امرأة ان تشم عوارضها وتنظر الى عقبها
في الشرعة في فصل الكلام وكنايات من الكلام ارسل علي رضي الله
عنه بنية ابي عمرو بن المظاهر ليعرضها ليتزوجها وقال الطاوي لاهل رضيت الجارية فقال عمر رضي
الله عنه رضيتها وفي الهداية في كتاب الكراهية من اراد ان يتزوج امرأة فلا باس بان ينظر
اليها وان يشتهيها في القنية ويستحب ان يكون عقدة النكاح في يوم الجمعة الراجح
عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب بما ينعقد به النكاح في وستون القضاة من هذا
خطبة خطب الله تعالى في تزويج آدم حواء كل بناء ابي والعظمة ازاري والخلق كلهم
عبيدي واماني اشهدوا ملائكتي اني قد زوجت آدم بديع خلقي حواء امتي على صداق
ان لا اله الا انا وان محمدا عبدي ورسولي يا آدم وحوا اسكنا جنتي وكلا منها رغدا حيث
سلام عليكما وحمتي كذا في تفسير الامام وعدة الابرار في الكتب ينعقد بايجاب وقبول
وضعا للمضي احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
عند الخرين احرار وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين اذا عين
اذا بقي العاقدين في الوقاية ولا يظهر عند الدعوى في العبول والعدالة ليست بشرط
لانعقاد النكاح ينعقد بشهادة فاسقين ويقضي القاضي بالنكاح بشهادتهم
اذا تحري الصدق في شهادتهم فكان للفساق وشهادة في انعقاد النكاح على كل
حال فيصح صحة القضاء عند جحود الصداق عند القاضي بالتحري التامل في احوالهم
وهو ان مثل هذا الفاسق لا يكذب في العادة في الكافي فالشهادة شرط في النكاح
وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو علنوا بحضور الصبيان والنجا
فتزويج لانه حقه فلا يشترط لصحة لشهود كسائر العقود وانما شرط الاعلان

لقوله عم اعلنوا النكاح ولو بالدف ولنا قوله عم السلام لا نكاح الا بشهود ويزيد
في الجوامع وهو حديث مشهور يصح به الزيادة على الكتاب في معلن الكنز وزاد امام
احمد ح انتفاء شرط مبتدأ وبعضهم بناه وهو اصح ينعقد شهود ندقا سيقرئ الهداية
وينعقد بلفظ هو الصحيح لوجود طريقا الجاف المقترات من قال المرأة بعقد مستوطني
قال ابو الابتة بعتكا سبي بكذا او قال الرجل لامرأة انستك بكذا فاجاب نعم فقد اختلاف
المشايخ كان العقد ابو القاسم البلخي رح يقول بانعقاد والد انشاء محمد رح في كتاب
الحدود وعامة مشايخ رح يدل عليه وهو الصحيح صورة ما ذكر ابن رستم رح انه قال لكل شيء يكون
في الامة تمليك رقبتها في الحرة نكاح وبالبيع تملك رقبة الامة فيكون نكاحا في الحرة في الحمادية
من العتابية انكاح ينعقد بكل لفظ لتمليك العين اذا ذكر المهر بغير النية كالبيع والهبة
والصدقة فان لم يذكر المهر لا يصح الا اذا اراد النكاح حتى لو طلب منها الزنا فقالت
هبت اني منكر فقبل كان نكاحا لعدم تلك الارادة في الشاشي ثم في كل موضع يكون
المحل متعينا لنوع من الحاجة لا يحتاج فيه الى النية في حاشية يا ان كانت الحقيقة متعذرة
كما اذا قالت جعلت الرجل وهبت نفسي منكرا وملكتها اكذا وبعت نفسي منك فقال الخاطب
قبلت ينعقد النكاح لتعذر الحقيقة لان الحرة بالبيع والهبة والتمليك لا تملك في الغاية
والتمليك من الفتاوى سيراجم الدين من قال لرجل دختر خويش فل اندمن دادي اوده فقال
دادم فقال هو بين فتم هل ينعقد النكاح قالوا فيه اختلاف المشايخ عند بعضهم لا ينعقد
حتى تقول بني دادم وعند بعضهم يكون نكاحا بعين ذكر ذلك وهو الاصح لان لفظ الاعطاء
يغني عن التمليك والنكاح بلفظ التمليك جائز عندنا في المضمرات من النسفية سئل عن قال
لامرأة بحضرة الشهود دختر خويش بمن داوي فقالت دادم هل ينعقد النكاح فقالوا نعم لان
الناس تعارفوا التزويج والتزوج بهذا اللفظ وان لم يتلفظوا بلفظ النكاح لان قوله
دختر خويش بمن داوي طلب التمليك فانه طلب الاعطاء والاهداء والهبة سواء والنكاح ينعقد
بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي رح في جواهر الفتاوى هكذا في الخلاصة في مجموع النوازل
عن نجم الدين النسفي رح ان قوله دختر خويش مرادادي وخويشتن بمن دهه كالبان يقول ابني
ويقول الاخر بنجيد ادم فاما بدونه ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم
ينعقد فلا بد من هذه الزيادة ليصير المسئلة متفقا عليها في الذخيرة واذا عقد

النكاح

النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا ولا يعلمان به هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا ينعقد وقال بعضهم ينعقد قال واحد من اهل المجلس للمطربة ازين بيت بكوي شمن تن بتقدادم
كدفتجانان يعني فقال المطربة ذلك فقال الرجل من بدين فتم هل ينعقد النكاح بينهما اذا قالت
على وجه الحكاية قبلا لا ينعقد النكاح لان على وجه الحكاية لا يكون قاصدا الايجاب فالجواب صحيح
اما الخبر فليس بصحيح لان الفصولين باب النكاح ليس بشرط لان بدون القصد يكون نكاح الهازل
ونكاح الهازل نكاح وانما المعنى الصحيح انها اذا قالت على وجه الحكاية لا تكون آتية بالايجاب بل
تكون حاكية ايجاب الغير وحكاية ايجاب الغير لا يكون ايجابا في الصحيح فيه قال امرأة بمحضر من الرجال
يا مردمان فقالوا ليسكه نكاح قال القاضي بديع الدين انه خلاف الظاهر في الحمادية من الغياب
لقنت المرأة بالعربية زوجت نفسي من فلان فقالت هكذا وقبل فلان وكان بحضرة من الشهود
وهي لا تعلم ان هذا تزويج سئل شمس الاسلام عن هذا انه هل ينعقد النكاح لا قال لان المرأة في هذا
بمنزلة الطوطي والصبي الذي لا يعقل قال وقال القاضي الامام رح يصح النكاح والطلاق في العتاق
وعليه الفتوى لان الجد والهزل في هذه الثلث سواء بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلث جدهن جد
وهزلهن جد في الخلاصة لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا
وقبل فلان وذاك بحضرة من الشهود لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح كالبيع في
السراجية نكاح المكره والسكران صحيح في مجموعة الروايات من الواقعات الحسامية اذا زوج
ابنته بحضرة السكاري وهم عرفوا امر النكاح فزالهم لا يذكرونه بعد ما صحى كما هو من عادة السكارى
انعقد لان النكاح بحضرة الشهود وفي المحيط وينعقد بشهادة الاخرين اذا كانا سمعين واذا
وقع التجاحد فلا شهادة لهما وفي الذخيرة اوحر وحرتين مسلمين مكلفين سامعين معا لفظها
قالا بعد ان سمعا متفرقين في الصيرفية من فتاوى قاضيخان قال في المنتقى لو سمع احدهما كلاما
ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جائز استحسانا واحدنا اختلاف المجلس
لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رح حكي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز حتى يسمعها في الفور لا يجوز حتى
يسمعا معا اذ لا يوجد عندكل واحد من النكاحين الا شاهد واحد في السراجية لو عقد فسمع
احد الشاهدين دون الاخر ثم عقد ثانية فسمع الاخر دون من سمع الاول لم يجز في الخلاصة
اذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة جميعا لا يعرفون العربية والشهود لا يعرفون العربية
اختلف المشايخ رح والاصح ان ينعقد فيما العتابية الاصح انه ينعقد في الخلاصة قال في

والشهود من فلان
بالعربية يعلمون م

المحيط في النقل عن محمد ح اذا تزوج امرأة بشهادة هندين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا عما
لم يجز في الخانية عن محمد ح ان امكنهما ان يعبرا فلا جاز وما سماع كل واحد من العاقدين
كلام الآخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرة
هما لان الشرط حضرة الشهود دون السماع الشهود كلام العاقدين في حاشية الكنز من الشرح ثم
سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبيجابي والسغدي والمرأة سماعا كلام
العاقدين معا حتى لو سمعها متعاقبين بان سمع احدهما فاعيد العقد فسمع الآخر فقط ان اعيد
في المجلس ينعقد عند عامة العلماء خلافا لابي سهل وان اعيد في مجلس آخر لا ينعقد بالاجماع
ولا يشترط السغدي رح وهذا ينعقد بالمغفل والاخرس السامع ولا ينعقد بالنائم
هو الاصح خلافا للاسبيجابي فهم الشاهدين كلام العاقدين هو الاصح كذا في الخلاصة حتى
لو عقد العربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم يشترط الفهم وكذا
روي عن محمد ح في الذخيرة ان هذا القول هو الظاهر في القنية خ ولو تزوجها بحضرة
النائمين فقد اختلف المشايخ رح والاصح انه ينعقد في اصل حيلة النكاح لا ينعقد
بشهادة العبيد والمكاتبين الذي لا يعقل شهادة المكاتب في المضمرات من فتاوى
المجد اذا تزوج امرأة بشهادة اهوى ورسوله لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله
حكى عن ابي القاسم انه قال هذا كفر محضا لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب
والصحيح انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب ويعرض عليهم الاشياء
فلا يكون كفرا في الفصول العمادية لا ينعقد النكاح بالتعاطي حتى قالوا امرأة لرجل زوجت نفسي
منك فدفع الدنانير اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة
الشهود بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار في القنية صح ولو زوجت نفسها من
ولم يقل الزوج شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس وقبلته ثم مكثت لا ينعقد في الحاوية من
الكبري رجل قال لآخر دختر خويش مرا دادي فقال الآخر دادم لا ينعقد النكاح ما لم يقل
الخاطب پذيرفتم فرق بين هذا وبين ما اذا قال دختر خويش مرا وه فقال الآخر دادم ينعقد
النكاح والفرق ان قوله دختر خويش مراده هذا توكيل اياه بالتزويج بمقتضى الامر والوكيل
يصلح ان يكون وكيلا من جانبه ووليا من جانب من كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله
دادم وان لم يزد عليه واما قوله دادي ليس بامر بل هو استخبار فلا يثبت التوكيل

تفقه يا ولدي من البرهانية وهذا يقولون دادي التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون الجزم
يصح ومن الفتاوى ان كان المجلس لعقد فقط وان كان للوعد فعقد من الغد قال
الامام خالي دادي وبيعت سوا فوينعقد النكاح في الوجهين وان لم يقل انزوج بدين قم وهذا اختيار
استاذي شمس الائمة الاوزجندي واستاذي استاذي الامام السرخسي في الخلاصة رجل جاء
عمامة الى رجل ليخطب ابنته فقال لمن دختر خويش فقال دادم وقالوا بدين قم
لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل خطب لابنه الصغيرة امرأة فلما
اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج زادم دختر خود فلانرا باهزار درم وقال ابو
الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مفاوضة قال النكاح للابن هو المختار في المحيط في
الذخيرة قال الصدر الشهيد هو المختار على قول الابي النكاح الى نفسه في الثامن خانية
وعليه يحتاط فيه فيقول لابني في الذخيرة فلو قالت المرأة زوجت ابني من ابنك فقال ابو الابن
قبلت ولم يقل قبلت لابني يجوز لان الزوج اضاف النكاح الى الابن وقول الزوج صح جوابا
فينعقد ايجاب الزوج لهما كانه قال قبلت لابني في الكنز في مسائل شتى من شتى فقالت زوجت
لم ينعقد خويشتن را زدمن كرد ايندي فقالت كرد ايندم وقال بدين قم ينعقد دختر خويش
من ابن زاني دانشي فقال دانستم لا ينعقد في المضمرات في فتاوى رشيد لو قالت جعلت نفسي
لك بالمهر بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت يكون نكاحا عندهما خ رح في الخلاصة
وفي الفتاوى رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود وبالفارسية مازن وشويم لا
ينعقد النكاح بينهما هو المختار وفي الخانية رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح
لم يلزمهما قال الامام اقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا قالا
بيعنا لم يكن ثم اخبر المجتبى في النوازل لو قال الامرأة هذه امراتي وقالت هذا زوجي لا يكون
نكاحا في الغياثية الخانية رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين الشهود بالفارسية مازن وشويم
لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار ان النكاح اثبات وهذا الظاهر وهما غيران
وهذا لو اقرا بنسب نكاذب لا يصير ملكا له وفي الثامن خانية وفي فتاوى النسفي ان فيه
اختلاف المشايخ رح قال ثمة ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح
دلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذه المجتهد ان يصح في التتمة سئل على السغدي
رح عن رجل سلم على امرأة وقال لا ينعقد النكاح في المضمرات من السنفية مثل عن امرأة

www.alukah.net

ليس هذا زوج معروف الحال فلما اخذا فقالا لها امراتي شغلت الحد هل عليها العدة قال لا
للاصة وبكل لفظ لا ينعقد النكاح بنعقد السيئة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى
ومهر المثل في السراجية اذا قال لامرأة جئتك لاتزوجني منك بكذا فقالت قبلت النكاح ولا
يشيء ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع في الخلاصة لو قال له تزوجت نفسي منك على الف
درهم فقال قبلت النكاح ولا قبل المهر قال النكاح باطل في المضمرات من الكبري رجلان قال الشهود
اشهدوا اني قد تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود
مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها جاز النكاح لانه لا جهالة وان كانا
معها في البيت امرأة اخرى لا يجوز لان الجهالة ممكنة وذلك لو كانت المرأة رجلا فسمع الشهود
كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا من الوجهين في القنية تم تزوجها ليلا فسمع
الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل في النقد
وفي الوكيل والفضولي لا يشترط الشهادة وقت العقد وفي التوكيل والاجازة في الذخيرة
لو زوجت ابنتي ولم يزد على هذا وله ابنة واحدة جاز لانه امكن تصحيح النكاح بدون التسمية في
الجواهر تزوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخ قبلت لابني وله ابن واحد يصح لعدم
الاشتباه في الخلاصة ان كان ابيان او اكثر لا يجوز ان كان ابن واحد صح في الغياثية
اذا سمت المرأة في الصغر اسم في الكبر باسم تزوج زوجت بحارية في الخانية جارية سميت في الصغر اسم في
الكبر باسم تزوج زوجت بحارية في الكبر باسم تزوج زوجت بحارية في الخانية جارية
سميت في صغرها لما كبرت سميت باسم اخر قال لا تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة باسم اخر
في الخلاصة امرأة لها اسمان اسم سميت في الصغر واسم سميت في الكبر قال تزوج بالاسم الذي
سميت به في الكبر يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم في الخانية امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة ولو اضافا النكاح الى نصف المرأة
قيد رايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فرع الحرمة في الجواهر
رجل قال لامرأة تزوجتك ان رضي ابي فقبلت لا يصح النكاح ولو قال لها تزوجتك على اني بالخيار فانه
يصح في القنية بحر قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز
اضافته الى وقت في المستقبل وفيها ارضعتني مستكل زوج من خشي مستكل اخر برضاء الولي فنكحه
فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح عندي جائز لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين

في

في جواب النكاح وقالا لو ظهر الزوج خلاما والزوج جارية والاقل في الكابي ونكاح المتعة والوقت
باطل وصورة المتعة ان يقول لامرأة خذي هذه العشرة لاتمتع بك اياما وقالا هو كالدرج جائز لابن عباس
رضي الله عنه بيعها وجعل العدة فيها حيضة ولنا ان عامة الصحابة رضي الله عنهم قالوا لما حلت ان رسول
الله صلعم حرم المتعة يوم حنين رجع عما كان يعتقده من اباحة وصورة الوقت ان تزوج امرأة بشهادة
شاهدين عشرة ايام بمائة عقد متعة وان في بلفظ النكاح اذا المتعة تمليك البضع في مدة معلومة
وقد وجد المرة في العقود للمعاني لا للالفاظ في المضمرات قالوا الفرق بينهما الاول بلفظ
المتع لا بلفظ النكاح وسماها نكاحا مجازا والثاني بلفظ النكاح والتزوج بشرط التوقيت وانه
في معنى الاجارة والنكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة في الكبرى ولو قال لامرأة ادعت عليه انه تزوجها
وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها في الفراغ انه من اوجبا القاضي للخصام فاذا شهدان
بالتزوج ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوج القاضي بينهما ثم تزوج احدا الشاهدين بعد انقضاء
عدتها جاز النكاح وحلله وطيها في السراجية قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا
او باطنا عند ابي حنيفة رح حتى لو ادعى نكاح امرأة فارغة واقام شاهدين وقضى
القاضي بذلك فانه يقع الفرقة بينهما في القنية اذا قضى بشهادة الفرقة بشرط حضرة الشهود
وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا في الغياثية لو قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وادعاها
الرجلان وقضى امرأة زيد في قول ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد حسام الدين رح وبه يفتى
لان الاول اقر بحقه وما قالت بعد ذلك ابطال له فلا يصح وفي المضمرات من النصاب هكذا في الخانية
في كتاب الدعوى في فصل دعوى النكاح في المنتقى اذا ادعى زيد نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا
بعد عمرو وهي امرأة زيد وساها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك بينهما فقالت
تزوجت زيدا بعد عمرو وهي لعمرو فصل في المنثورة في الخلاصة النكاح بين العبدين جائز
وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني
رسول الله صلعم في شوال وبنى بي في شوال واحبني منها والمختار انه لا يكره في دستور القضاة من
مجلس الكبري النكاح بين العبدين جائز من غير كراهة وما كره بعضهم الزفاف بين العبدين فلما
روي عن عمر رضي الله عنه انه كره قال لا يكون بينهما الفة وسئل القاضي الامام ابو بكر علي
النسفي عن النكاح بين العبدين فقال شيخنا يقول يكره لان نكاح عائشة رض كان بين العبدين
وقد اصابها ما اصابها وحديث الافك وحكي عن ابراهيم النخعي رح قال اكره ما اكره العامة

www.alukah.net

وقال الفقيه ابو الليث رح عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال وبنى في شوال فاي نساء كان احظى عنده مني في مجموعة الروايات من معين المسلمين اما انكحها وهي صغيرة وختارا لها زينة كبيرة كان بالخيار ايستاد ويكينند وسكيرد انشاء مشروع نيست في الزاجية لا باس بشرب السكر والدابم في الصيانة وعقدا لنكاح في الشرعة ومن السنة نثر السكر على الختن على راس الزوج واتعاب القوم ذلك يتركا به تثبت بالاخبار والاثار ومن السنة فضل السكر على الاخبار هكذا الوليمة سنة والوليمة بشاة او شعير سوى ما لهم وخبز ويغتنم الملو من طعام العرس فان فيه منفعة الامن طعام الجنة وقد عاب ابراهيم محمد عليهما الصلوة والسلام ومن السنة ان يغسل الزوج رجليها ويرش ذلك الماء في زوايا البيت لدفع ما من ذلك تكه وتجلي المرفوفر باجس ثنا بها وتكفل وتمشط وتختضوب وتختضوب وتطيب في الزاجية رجل جي باسراة ينبغي ان يتخذ وليمة الان الوليمة سنة في الشريعة في كتاب الكراهة رجل جي باسراة ينبغي ان يتخذ وليمة على ما قيل الكريم اذا تزوج بكريمة فتركا الوليمة ذميمة تفسيرها ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويدع شناء واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان لم يفعل كان اثما فان كان صايما اجاب واكل وكيس بان يدعو بوميذ ومن الغد بعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان قليل وينقطع في زمان كثير فعلى هذا ثلثة ايام في الشرعة والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بينه وبين السفاح في الحديث اعلنوا النكاح واجعلوها في المساجد واضربوا عليه بالدف في الغيابة ضرب الدف في النكاح اعلانا وتشهيرا سنة لقوله عم اعلنوا النكاح ولو بالدف وانما امره لوقوع الامن والانتفاء تهمة السفاح بالكلية ويجب ان يكون بالا استحبابا ورجلا جلي في المضمرات لا باس بضرب الدف في العرس والعيد وانكاح شيء نوع طولان قيد اظهار النكاح وعد امن الشرايع قال الشيخ في الامتناع من صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال النبي عم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو واخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رض قال لكنت عائشة ذات قرابتها من الانصار فجاء رسول الله صلعم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلعم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحيالم في المصابيح الم ارسلتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحيالم في المصابيح من المحيط كل نكاح باشر القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغايا

فلا

فلا يجب له اخذ الاجرة عليه مباشرة حال له اخذ الاجرة وفي الخلاصة في كتاب القضاء هكذا في القنية قع البقالي في الادب القاضي يقول اذا عقدت عقدا لبكر فلي دينار وان عقدت عقدت الشيب فلي نصفه يحمل لذلك ان كان لها في غيره والا فلا لانه يفترض عليه فقد اجبر نفسه على عمل هو واجب عليه في نصاب الاحتساب في الباب الرابع وهاهنا مسئلة القضاء في دار الاسلام ظاهر جايز وهو ان باخذ من الانكحة شيئا ثم يجبر اولياء الزوج في الزوجة بالمناكحة فانهم مالم يرضوا بشيء من اولياء بها لم يجبروا بذلك فانه حرام للقاضي والمناكح واما الدافع فان كان لاجابة الا الدفع فانه لا باس عليه في كتاب العباد من النصاب سيل من المناكحة في الدنيا هل يكون باقيا في الجنة وقالا لا يكون بينهما الفرقة في الدنيا قال نعم ويبدل الله بينهما ويجعلها راضية في الجنة وحسنا تبعل حاجي حسن الخلق راضي وضيوعها فانها وجدا كثر تصريحا بها واحوط قبل ان تزوج تخير ايضا ان رضيت بالدخول وجعة فسوا لم ترض الله تعالى يخلق عوض الحي العين فزوجها فسد في بستان الفقيه ابي الليث قال الله قال الفقيه اختلفوا في المراة التي تكون ظاهر وجمان في الدنيا لا يهما تكون زوجة الاخرة قال بعضهم لاخرها وقال بعضهم بادهما تخير فتختار لا يهما شاءت وان ما لهما في الزاجية يجيء المناكحة بين الخادم والسيد الماء لاختلاف الجنس في القنية سيل الحسن البصري رح عن تزوج بجنية فقال هي من اتباع رجلين ثم لا يجوز في الذخيرة ذكر الشيخ الامام ابن حفص السغدي رح في فتاواه لا ينبغي للرجل ان يزوج ولا يجوز ابنته من شفوي المذهب وهن بعض منا يجتنا يح انه يجوز ان تتزوج بناتهم ولا يجوز لهم ان تزوج بناتنا وعن الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه من قال انا مومن انشاء الله يكفر للحال وعلى هذا لا يجوز المناكحة بيننا وبينهم اصلا في المنتقى ترجمة الموسوم بالمحقق صح الاجابة والقبول وهو مع المحرم الطويل والجملة الام مع الاصول والبنت بالفروع والفرع امثل بنات البنت والابن وان سفلت يجوز من كذلك خاستين والاخوات مع بناتهن كذلك بنات الاخوات اعلة كذلك العاق والحالات وان لم تكن تختلف الجهات وهذه الاصول والفروع اما بناتهن طبقات وفسوة الاصول والفروع قد خلت المرة فالجمع وعطفا كل اصول زجت اما فروعها من معطوفة اما المحارم فهي الام وجميع الجدات والبنت وبنت البنت وان سفلت والاخوات وفروعهن وبناة الاخوة وفروعهن والعمة والخالة

فيجوز نكاحهن لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم في التهذيب الاصل في الحل والحرمة في النكاح قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا ما قد سلف قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الباقي بالقياس
وفي المطلقة الثالث فانه نص على حرمة النسب وسائر الاصول والبنات وسائر الفروع والاخت
فروعها وفروع الاخ والعمة والخالة وجدة الاصول وخالتهم اما السبب فهو اصول النساء وفروعهن
واصول المرأة مطلقا وفروعها اذا دخل بالمرأة ومحرمات الرضاع والجمع بين الاختين كذلك كل
امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز نكاح بينهما فيما علي
الاختين للقرابة في الهداية والمرأة وابنها وابنه ابنها وابنه ابنته وابنه ابنه ابنها بالاجماع
وحلائل ابنائكم في الشاهان ذكر الاصلاب لبيان ما حرمة حليلة الابن من التبني فان رسول الله صلعم
تبنى زيد بن حارثة ثم تزوج مطلقته زينب قطعا لمقالة المشركين وقالوا تزوج محمد حليلة ابنه فنزل قوله
تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم فهذا التبني لدفع لحوقهم في خيانة العقد اربعة وعشرون
نفرا من النساء حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلعم واجماع الامة ام الام
وجدة ام وجدة ام وان علت ام الاب وجد الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وام جدة الام
وان علت وابنة الابنة وابنة ابنة الابنة وابنة ابنة ابنة وان سفلت وام العمة لان العمة
اذا كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فانها جدة وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت
امرأة جده وامرأة الجد حرام وام العمة اذا كانت العمة اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها
جدة وان كانت اختا لابيه من الاب والام او من الام فام ام العمة وتكون جدة امه وجدة الام حرام
وان كانت اختا لابيه من الاب فام ام عمة تكون صهرة وجدة صهرة الجد حلالا فاما عمة العمة اذا
كانت عمة لابيه اختا لابيه فانه لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام فصار كما لو تزوج بام العمة وان كانت
اختا لام يجوز نكاحها فتكون اختا لابيه ويجوز نكاح اخت الزوجة وام الخالة اذا كانت الخالة اختا
من الاب والام او من الام فتكون اما لامه وجدة له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام
الخالة تكون امرأة جده من الام وامرأة الجد بالام وامرأة جد الام حرام فاما ام الخالة ان كانت
الخالة اختا لامه من الاب والام او من الام فتكون ام ام هذه الخالة جدة امه وجد الام حرام
عليه وان كانت اختا لامه من الاب فتكون ام ام الخالة صهرة جده من قبل الام وفعله حلالا كما
هو حلال من قبل الاب وخالة اذا كانت خالته اختا لامه من قبل الاب او من قبل الام يجوز
نكاحها لانها بمنزلة الام ويجوز نكاح ام الخالة ونكاح من هو في منزلتها وان كانتا اختا من الاب

يجوز نكاحها لانها بمنزلة جده من قبل الام وابنة ابنة الاب حلال في بنية الجد واولاد المنكوحات الجد
واب الاب وجد الجد واب جد الجد من قبل الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابنة وابن ابن
الابنة والصواب وان سفلوا حرام في العينين وحليلة الابن دخل بها الابن او لم يدخل في
المفهوم من شيخ الطحاوي وحليلة الابن حرام سواء كان الابن من النسب او من الرضاع وموطوءة
حلال او حرام الكافي وامرأة ابنه وبني اولاده دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
في الاضافة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك في المسلمين بحرم بنفس العقد ومنكوحة
ابن الابن وابن البنت وان سفل وكذلك في الهداية ويجمع بين الاختين كالجمع بين الاختين بالنكاح
بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقوله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع
ماءه في رحم اختين وان تزوج اختا متزلة فقطعها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله
واذا جاز لا يطأ الامة وان لم يطأ المنكوحة للجمع لان المنكوحة موطوءة حكما في الشاهان وطأها الزوج
مشرقي بمغربية وولدت هي واد اثبت نسبهم منه كان بينهما مسافة بعيدة في الكافي ولا يطأ
اختا المنكوحة لان اختها موطوءة حقيقة وحكم ذلك الوطي باق حتى لو اراد بيعها وسعه الاستبراء
فيجتمعا بينهما وطيا حقيقة الا اذا عزم الموطوءة على نفسه بازالة ملك الرقبة ملك المتعة
فحينئذ يطأ المنكوحة لعدم الجمع ويطأ المنكوحة اذا لم يكن وطي المملوكة لعدم الجمع وطيا اذ المملوكة
ليست بموطوءة حكما لان ملك اليمين لم يوضع للوطي بخلاف ملك النكاح وهذا يثبت النسب فالثاني
بلا دعوة بخلاف الاول وفي الهداية ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة اختها
لقوله صلعم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها في الكافي
والجمع بين امرأتين اينة فرضت ذكرا لم يجز له النكاح كل ذكر من الصور الا بينهما رحما فيفرض
وصلها وجزم قاضيخان في الجمع بينهما قطيعة الرحم اذ المعاداة لقوله صلعم من الوضاع ما يجمع من النسب
في الهداية ولا باس بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبله لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع وقال
زفر لا يجوز لان ابنة الزوج لو قدرت ذكرا لم يجز له التزوج بامرأة ابيه قلنا امرأة الاب لو صورنا
ذكرا جاز له التزوج بها والشرط ان يصور ذكرا من كل جانب وصح ان عبد الله بن جعفر
رضي جمع بين امرأة علي وابنته في الكافي ان حرمة الجمع تصور القرابة عن القطيعة
وهذا انما يتحقق اذا تحققت الحرمة من الجانبين في الحال لان حرمة القرابة تثبت الجانبين
فاما اذا ثبتت في احد الجانبين فقط لحرمة الصهرية فلا تكون مانعة في القطيعة

عقد الذمي او كافران يجمع بين المرأة وزوجة ابيها في الطحاوي في المتعف لا يكتب السلم
بالكوفة واذا غاب الغير على الحرائر او على مملوكة غيره ولا يعتقد ذلك يطلاقا في التعذيب ولا يتزوج
امرأة غيره ولا معتدة غيره ويتزوج بمعتدة نفسه في الكتب ويكتب مبانية في المعقل وبعدها
في الفقيه فخ تزوج امة ثم سيدها لم يجز في الجامع والذي ان يجوز ولا يتزوج المولى امة
ولا المرأة عبدها لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت
ونكاح المرأة عبدها يفضي الى الجمع بين المتنافيين لانها ما لكة له خاصة النكاح لصار
المملوك مالكا والمالك مملوكا في السراجية قالوا في هذا الزمان الاولى ان يتزوج جاريته
نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطي حلالا يحكم النكاح في المضمرات وفي قوله ولا يجوز للمولى ان
يتزوج امته يريد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في حدة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق
وقوع الطلاق عليها وغير ذلك واما اذا تزوجها تزويجا عن وطيها فلا على سبيل الاجتماع
فمن حسن الاحوال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها معتقها وقد حنث الحالف
كثيرا ما يقع سيما اذا ندا اولتها الايدي وهذا كان يفعله الشدا وبح وكان يقول آدي
لعلها مرة لو جيء على لسان اربابها كلام الحرية في الظاهر والحران يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و
ثلاث ورباع في مجموعة الروايات من الخانية اذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح
الرابع الاولى لا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسة في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا
تزوج ثلاث حنفية في العوائد وكان سفيان بن عيينة يقول كثرة النساء ليس من الدنيا
لان عليا رض كان الزهد اصحاب رسول الله صلعم وكان له اربع حنفية سرية وكان ابن
عباس رض يقول خير هذه الامة اكثرها نساء في الغياثية لو ان يتسرى وكان ابن عباس رض
يقول وثلاث من الجواري ما شاء وعن الحسن ابن مطرف قال لي كان له اثنا عشر جارية واربع حنفية
فاشتري جارية حبشية فلما دخلت الكنيف رمى الاربع لقوله تع فانهم غير ملومين وكذا
في المنتقط الناصرية فصل في حرمة المصاهرة في الكافي ومن زنى باصرأة حرمت عليه امها وابنتها
فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي يثبت بها حرمان اربعة تحرم على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده
وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعي
رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة الله تعالى من عليها بها كما من بالنسب فقال الله

الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم انما من بالنعمة في الشان وانه معقول ايضا
لان امهاتها بصورة كامهاته وابنتها حتى يدخل عليهن من غير استيذان وحشمة ولا شك
ان ذلك نعمة وكرامة والزنا جناية محضة وسبب لاجتناب العقوبة فلا يصلح سببا للكرامة الا ترى انه
لا يثبت النسب فكذا حرمة المصاهرة وقال نقل عن الشافعي رح انه قال النكاح امر محمود عليه و
الزنا فعل محرم عليه فكيف يستويان ان الوطي سبب لاجتماعين الوطي والموطوءة لان الولد يضاف
كل واحد الواطي يقال ولد لي وكذا يضاف كل واحد الى الموطوءة بهذا امر ظاهر عرفا والشرع ورد بتقرير هذه
الاضافة في الوطي الحلال فلا بد ان يكون لها وجه صحيح وليس ذلك الا الحكم بالاجتماع بينهما والولد
الواحد لا يتصور ان يكون كله متولدا من هذا وكله متولدا من ذلك على قبل ذلك مع التعدد
كان كذا بابا طلاقا ذا كان كذلك صارت ام الموطوءة اما للواطي حكما ونكاح الام حرام وكذا
تصير بنت الواطي ولا استمتاع بالجزء حرام وعلى هذا يجب ان تحرم الموطوءة لانها صارت جزء له
ولكن لو قيل به لما حللت امرأة والضرورة لم تعين يوضحه ان البعضية الحكمية عليها كعلة
حقيقة البعضية وحقيقة البعضية لا توجب الحرمة في موضع الضرورة والاثر الذي ارجا خلقت
من ادم صلوات الله عليها وكانت في حكمه الا ترى كذلك شبهة البعضية في مجموعة الروايات من
المعاوضات لا يجوز للزاني ان يتزوج بالبنت المخلوقة من مائه خلافا للشافعي رح في المنظومة
في فتاوى الشافعي رح لا تثبت المصاهرة بالزنا وانتظر الحال الى الفرج كذا في نسبة من الزاهدي
بالملك والنكاح فاحفظ مسالة في الشافعي والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فيدخل تحت قوله
تعالى وبناتكم في السراجية في كتاب القضاء اذا زنى بام امرأة وذا فعته الى القاضي فلم يفرق بينهما
وفرقها على ذلك فليس لقاض اخر ان يفرق بينهما وفي الكافي ومن مسه امرأة بشهوة حرمت عليه
امها وابنتها وقال الشافعي رح لا يحرم وعلى هذا الخلاف مسه امرأة بشهوة ونظره الى فرجها
نظرها الى ذكره بشهوة سواء حصل في الملك او غيره لان المس والنظر لا يفسد الصوم ولا
يجب بهما الاغتسال والحدث لا يكون في معنى الوطي فلا يتعلق بهما ما يتعلق بالوطي في اشباهه
قوله ومن مسه امرأة بشهوة صورتها منه مست منها شيئا بشهوة وتحرم عليه امها وابنتها عندنا
عند لا تحرم ولا يتاتى ذلك في الحرام وان عند لم يثبت المصاهرة بحقيقة الوطي الحرام قالوا
ان لا يثبت بدا عيولنا ان المس والنظر سبب داع الى الوطي يعني ان النظر الى الفرج سبب للوطي
فيقوم مقامه في حق الحرمة كالنكاح وهذا لان الحكم كما يضاف الى السبب فقد يضاف الى سبب السبب

البدن لما فيه ضرورة لا ندري ما يقع النظر اليه وجب المراة والى عضو من اعضائها من غير قصد وروى
الى الحرج فيسقط اعتبار في الهداية ثم المس بشهوة ان ينتشر الالة لو تزداد انتشارا هو
الصحيح وفي الكافي وقيل ان ينتشي بالقلب وقد لا يعرف الا بقولها ومن الناس من لا ينتشر الله
اصلا في الراجيه والمس بشهوة لم يشترط انتشار الالة كذا ذكر في الملتقط وذكر بعضهم انه في
الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي بالاشتهاء بالقلب في الغياثية وروى عن محمد رح ان الاشتهاء
لا يوجب حرمة المصاهرة وهو اختيار الشيخ شمس الائمة السرخسي رح وكثير من مشايخنا المتاخرين
رح قالوا وهذا اذا لم يكن منتشرا قبل ذلك فان كان منتشرا فان ازداد قوة بالمس والنظر كان
مسا ونظرا عن شهوة والا فلا وهذا كله في حق الشاب فان كان شيخا او عجوزا فالشهوة
في حقهما ان يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا قبل ذلك فان كان فيزداد التحرك القلبي
بالاشتهاء في الكافي والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت منتكبة
الخلاصة واختلف المشايخ رح قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع
الحمرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شمنوني في الخانية وكلهم في النظر الى الموضع الذي
يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو
النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم رح عن
ابي يوسف رح وعليه الفتوى جمة قالوا والوطء الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة
وانما يقع في النظر في الداخل اذا كانت منتكبة ولو نظر الى وجهها لا يثبت حرمة المصاهرة
في الخلاصة النظر الى الفرج اذا كان من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا في الفتاوى
في كتاب النظم المراة اذا كانت قاعدة على الماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة
وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الرؤية في الماء لا يتحقق في الخانية ولو نظر الى
فرج امراة عن شهوة وراء السرة والسرة حاجز ليستبين فرجها يثبت حرمة المصاهرة
ولو نظر في المراة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وبنتها لان الرائي
فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المراة على وسط حوض او على قدر قامة فنظر الرجل في الماء
فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فرأى الرجل من الخارج
فنظر عن شهوة تثبت الحرمة في جامع الفتاوى سئل شيخ الاسلام برهان الدين عالم العلماء والمسلمين قدوة
ان من حلف لا ينظر الى وجه فلان فرأى وجه فلان في المراة قال في الكتاب لا يحنث في

يمينه وليس هذا في المراة ومحمد رح قام في موضعين في زمان واعتبار قال ارض
ما يراه في المراة غير وجهه وكذا في الماء وبيانه ان الله تعالى اجرى العادة ان
الانسان لا يبصر نفسه ورايه وان نور العين ينعكس فيما يحاذيه واذا نظر في المراة
او الماء فالمراة فوق العين فنور فاختلط نور العين بنور المراة فانعكس النور فراى
وجهه من وراية لا انه راى وجهه في الماء او المراة ولهذا ان الماء اذا كان محركا
دائما مثلا وعرضه كذلك وعلى راس الحوض اشجار طوال كل واحد منها اثنين
ذراعا يرى طول الكل وعرضها اضعافا في الماء ومن المحال ان يرى شيئا اثنين ذراعا
او سبع شبر وثلثين ذراعا في ذراع واحد وكذلك في المراة فيلزمنا ان نقول على الوجه الذي
ذكرنا في الخلاصة ثم النظر الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال
اما اذا اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظم لو قال
كان عن غير شهوة القول قوله في الكافي ولمس فاسق لا يوجب الحرمة في الصحيح لانه تبين انه غير
داع الى الوطء وعلى هذا اتيان المراة في الدبر يعني على صغيرة لا ينبغي ان الجزية لا يوقف
عليها فاقيم السبب الظاهر مقامها وهو الوطء وفي محل الحدث في نبي الصغيرة خلافا لابي يوسف رح
في الخلاصة اما الصغيرة التي لا تجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف رح
تثبت في كتاب النظم وجماع الميتة لا تثبت حرمة المصاهرة في الغياثية من جزية الفقهاء لو قبل الرجل
جامع امراته لا تحرم عليه امها وبنتها كيف يكون هذا فقد قال له جامع ميتة في الذخيرة والجماع في
الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة ذكر محمد رح وبه اخذ مشايخنا رح وبعض مشايخنا قالوا يوجب حرمة
المصاهرة وبه كان يفتي شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح وجه ذلك ان الجماع في الدبر كما يحلو عن
المس بشهوة ومجرد المس بشهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا في الزيادات وان كانت لا توجب زيادة
حرمة لا يوجب خللا فيما ذكر محمد رح اصح لان المس بشهوة انما يوجب حرمة المصاهرة لكونها
سببا مفضيا الى الوطء الذي يحصل به الجزية والاتيان في غير المأتي به تبين ان ذلك المس لم يكن
مفضيا الى الوطء الذي يحصل به الجزية فلا يثبت به حرمة المصاهرة وكذا اذا نظر الى فرج
امراة بشهوة فانه لا تثبت حرمة المصاهرة في السراجية النظر لا يوجب حرمة المصاهرة كذا
اذا مس شعر امراة بشهوة في الخلاصة ولو مس شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس
الناطفي في متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الراس اما لو مس المسترسل لا تثبت

لو عضها شهوة تثبت ولو مسته ومسلها تثبت ولو اختلفا ونظرت الى فرجها بشهوة كذلك
عندابي يوسف رح لا تثبت في الخانية ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به
وابنته وكذا لو ظاهر امراة لا تحرم عليه امها وابنتها في معتد الكرخي واكثر اصحابنا
بخلافي حرمت مصاهرة ثابت نشوز خلافا لاحمد في تتمة المنظومة في مذهب احمد بن حنبل رح
وتثبت المصاهرة من زوجي بحرمة تلوطا بامرد في الظهيرية وقيل تثبت حرمة المصاهرة بالجناية
وهو قول ابي يوسف رح وقيل لا تثبت وهو قول محمد رح في جواهر الفتاوى امراة اخذت قضيب
ابن الزوج وهو ابن تسع سنين بالشهوة قال ان كان في القضيب حركة فانها تحرم على الزوج
هكذا ذكروه الصحيح فان عندا صحابنا رح لا فرق ان يجامع رجل امراة بشهوة او امراة ست
رجلا بشهوة تثبت الحرمة ثم اختلف المتاخرون من اصحابنا في تقدير المدة التي توجب الحرمة
قال بعضهم مقاتل رح لا تشكك في ابنة تسع سنين انها توجب الحرمة ولا تشكك في ابنة خمس سنين
انها لا توجب الحرمة ولا تشكك في ابنة سبع سنين انها توجب الشك فيما بين ذلك وذكر الامام
محمد بن الفضل البخاري في بيته ثمان سنين اخشى ان تثبت الحرمة قال القاضي الامام علي
السغدي قول محمد بن مقاتل احسن الاقاويل في الجنس ولو نظر الى فرج بنت امراة بشهوة
وهي بنت ثمان او سبع وهي رطبة ضخمة سمينة تجامع مثلها حرمت الام على الزوج وان كانت غير
ذلك كالولد الى عشر سنين في الوقاية وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة من اعلم ان بنت
تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة في الخانية وتكلموا في المراة التي تبلغ حد
الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ
اما ابنة سبع او ثمان ان كان عذلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة فان لم تكن فاني شتى منها وعلى
قول ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها وهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن اصحابنا رح
قال الفقيه ابو الليث رح ما دون سبع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى في الخلاصة الصبي
الذي لم يبلغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة وافرة انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
الخلاصة في كتاب النكاح في فصل الحظر والاباحة لا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة
في السغد الا ان يكون مراهقا وحده ثلاثة عشر وفي رواية من اثنى عشرة الى خمسة عشر وفي رواية من عشرة الى خمسة عشر وفي حق المراة من سبع

سنين الى خمسة عشر في حاشية السراجية من المحيط اما بلوغ الغلام يكون باثنى عشر سنة
للجارية تسع سنين في المضمرات من الاجنبية يجب حرمة المصاهرة اذا كان عن شهوة ولا يشترط
شهوتهما جميعا بل يكتفي اشتهاء احدهما عند المس بما كان الذكر والانثى الماس والممسوس في
الخلاصة ولو مس امراة مع الدبر وكان صغيرا وصل الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة
وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة في مجموعة الروايات من المعلا عن ابي يوسف رح اذا
قبل الرجل المراة وبينهما ثوبان رقيقان يجد برد الثنايا او برد الشفة فهو تقبيل وليس في
فتاوى اهل سمرقند قبل امراة بشهوة حرمة المصاهرة في الخلاصة رجل قصد ان يضم امراته الى
فراشه وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه وظن انها امراته حرمت
عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا القول قول الزوج لانه ينكر الحرمة في الظهيرية صغيرة
فتحت في المنام فرميت الى فراش والدها عريانة فانتشر بها الة ابيها وهي بنت ثمان سنين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى ان تحرم والدتها على ابيها امراة مع ابنتها اشتهاها
نائما في فراشه فمد الرجل يده الى امراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على البنت
وهي تشتهى حرمت عليه امراته وان كان يظن انه امراته لوجود المس عن شهوة في الخلاصة
من فتاوى ولو اخذ يدها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق ومن طلاق المنتقى قام اليها فقبل
حتى عاقها او قبلها ولم يكن ذلك عن شهوة يصدق ولو لم ينشر التقبيل لكنه قبلها ذكر في جمع المنتقى
وجميع الاصل لو قال كان من غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق قبلها على الفم قال
المصنف هكذا كان يفتي الشيخ الامام بسناد له قال القاضي الامام في جميع المواضع حتى ابيحه افتي في المراة
اذا اخذ ذكر الختن في الحصومة قال ان كان عن غير شهوة انها تصدق قبل الرجل ما فعلت بام امراته
قال جامعها ثبت الحرمة ولا يصدق انه كان بعد ما كان قبل زال عنه الاصرار ليس بشرط في الاقرار حرمة المصاهرة
في الخانية واذا قبل الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه هو عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا
دليل على المرتد تبنت بالوطي الحرام وتثبت به حرمة المصاهرة في السراجية امراة ادخلت فرج
صبي جامع مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل ما لم يحتلم في حاشية الوقاية من الحاوي سئل
عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع فقال هذا لا يكون الا من
الانتشار ومعنى انها تحرم في حاشية السراجية من المحيط ابن كبير قبل امراة ابيه وهي
بنت خمس وست سنين عن شهوة ابو بكر قال ابو بكر رح لا تحرم على ابيه فانها غير مشتهاة وان

اشتهاها هذا الابن لا ينظر الى ان كبر قبل ان كبر تحيي خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها
قالوا لعم لان الكبيرة قد خلت تحت الحرمة فلا تضيع وان كبرت ولكن لكل الصغيرة فانها
ما دخلت بعد لانها كبرت كيف اختلف الحكم في كشف العورة بينهما كذا هذا في التاتارخانية في فصل
قضاء ٢٧ من خلاصة ملتقط رجل وطئ امرأة لا تحرم عليه امرأته في القنية من المحيط
قبل الجنون ام امرأته بشهوة او السكران بنته ثبتا حرمة المصاهرة في جواهر الفتاوى
حكى الصدر السعيد كمن الدين قال زوج رجل بنته من رجل في ايام القاضي ابي حاتم العامري
ثم جرى الزفاف بعد ذلك الايام قال ان يفسخ العقد وكان يختلف الى القاضي لطلب الحيلة
فقال له اتظن بان قولا التبتك قبلي والله جل لا اقول القنية عن وجيزة المصاهرة
لا يرتفع النكاح حتى لاجل لها التزويج بزوج اخر الا بعد المتاركة او الوطي فيها لا يكون
في فصول العمادية في فوائد صاحب المحيط واذا وقعت الحرمة بين الزوجين بسبب
المصاهرة فانه لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى بينهما بعد الحرمة على صفة الفساد حتى
لاجل لها ان تتزوج بزوج اخر وان مضى عليها سنون ولو وطئها زوجها لا يكون زنا لانه
مختلف فيه في الذخيرة ذكر محمد في الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع
بل يفسد حتى لو طلقها الزوج قبل الدخول لا يجب عليه الحد اشبهة او لم يشتبه في
الفصول فصل ٢١ صاحبها انما يخلف بالقول بان يقول تركتك تركتها حالت سبيلك
حالت سبيلها كذا في الذخيرة في فوائد صاحب المحيط المتاركة في النكاح الفاسد لا يكون
الا بالقول سواء كان قبل الدخول او بعدها وقال صدر الاسلام ظاهر من محمود
وكان القاضي فخر الدين ان يقول ان كان قبل الدخول لا يكون بتفريق الابدان وان كان
بعد الدخول يكون بالقول في القنية فخ والمتاركة لا تكون بالقول كانت مدخولا او لم تكن
حتى لو تركها وهي عليها سنون لم يكن لها ان يتزوج باخر وذلك في المدخول بها
بتفريق الابدان وهو تركها على ان لا يعود اليها في عقد اللباب في المسعودي لا يحرم
بحرم على الزوجي ولا على ابيه وابنه الموطوءة ولا امها بنتها في التاتارخانية من جنس خواهر
زاده لا يحرم على ولد الوطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا على الاولياء والاكفاء في الوقاية
فنكاح خنثى مشكل ولو من غير كفو اولى لهم الاعتراض ورد بظاهر الرواية في الكافي
ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد اخ الزوجة

نقلا

نفسها من غير كفو يصح ولكن للاولياء حق الاعتراض ورد بظاهر الرواية وان تمس الحاجة
رجح هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المواقعة الى القاضي ولا كل قاضي يعدل
وكان الاحوط سد باب التزويج من غير كفو قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على قول الحسن في زماننا في محو هذه الروايات من البسنائي ومن العلماء من يقول
ان كانت فتنة منزوفة لم يجز تزويجها بغير رضاء الولي وان كانت فقيرة حشية في الكافي
ولا يجبر بكرا بالغة على النكاح فان استاذنها الولي فسكتت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت
فهو اذن وان استاذنها فجاء ولي فزاد من القول كالثيب الكافي وعن الكرخي ان سكوتها
هذا استحياء لا اجنبي رضا لانه تستحي منه اكثر تستحي من الولي في الخلاصة وذكر في اعضاء السكوت
عند اختيار الزوج ليكون رضا ايضا فان شمس الائمة الحلواني هو ظاهر الرواية في محمود النوازل
ان فيه اختلاف المشايخ وقال المحققون والمختار انه يكون رضا في الكتب والقول لها ان اختلفوا في
السكوت في الهداية وان اقام البينة على سكوتها ثبت النكاح لانه فوق دعواه بالحجة
وان لم تكن له بينة فلا يمين عليها عند ابي حنيفة رح وهي مسئلة الاستحلاف في الاشباه
السنة في الكتب والولي العصبة بترتيب الارث في الكافي كالترتيب في الارث الابعد
محجوب بالاقرب وان علا الى اخره وفي الخلاصة وعلى المرأة في تزويجها ابوها وهو اولى الاولياء
ثم الجد ابو الاب علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم على
هذا الترتيب في الكتب وان لم تكن عصبة قال في الوقاية الام ثم الاخت لابوين ثم
لام ثم لابوين ثم لام ثم ذوي الارحام ثم للحاكم في شرح الوقاية ثم قاض في منشورة وذلك في كتاب في
منشوره ذكر اي كتب في منشورة ان له ولاية التزويج في عقد اللباب اذا اقلد في منشورة
السلطان انسانا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه تزويج الصغار ما لم يكتب في رسمه
وكذا في الصغرى في الحاكم القاضي اذا زوج الصغيرة ولم تكن لها ولي ان شرط السلطان
تزويج الصغار في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا ولو لم يكن السلطان امر بذلك
فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجازه ذلك النكاح لا يجوز قال الصدر الشهيد الصحيح
عندنا انه يجوز في القنية متام الاب اولى بتزويج الصغيرة ثم قال من الام طن عطا الاخت
لابوي ام اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال النساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج
عند العصبان باجماع بين اصحابنا رح وفي الاخت والعمة وبنتها الخ وبنت العم فانما

لا من النساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح
ثم قال ثم وعاد كل النسخ الامام عطاء السغدي من الاجماع فستقيم في الاخت كما في العمة انما من قوي
الارحام في الغيابة الولي ان اذا استويا فايهما زوج جاز كما يصح الاخوة لو زوجا نفذ السابق
ويبطل لا لقوله عم اذا زوج الوليان بالسابق فاذا وقعا معا لا يدري ايهما اولم يجز منهما
منهما الا ان السابق ان يعرف الا بالتحري كما يجري في الاضاحي في الكتب وهما خياران يفسخ بالبيع
في غير الاب والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها ان علمت بكما في سكوته عالم بمضمونه لانه
الكافي فان زوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ انشاء اقام على النكاح وانشاء
فسخ عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح خيارهما في المصرات من الزوج وهو الصحيح فيهما
الكافي وقوله غير الاب والجد يتناول القاضي والام حتى لو زوج القاضي او الام ثبت الخيار وهو الصحيح
وعليه الفتوى وفيها ايضا عندهما اذا بلغا الصغيرة وقد علمت النكاح فسكتت وهي
رضاء وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فسكتت شرط العلم باصل النكاح لانها لا تمكن
من التفرد بالخيار الا بالعلم والوصي يتفرد بالنكاح فكانت معذورة ولم يشترط العلم بالخيار كالمخيرة
بخلاف المعتقة ولم تعلم بالخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم لان الجهل في الاية في موضعه لانها
تخالط الرجال ولا تتفرغ لمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى وجعل الصغيرة والمخيرة في
موضع العلم لان الدار دار الاسلام واستتار الاحكام وهي تتفرغ لمعرفة احكام الشرع فكان
باطلا في مجموعة الروايات من المحيط الرجل الذي يقول الصغيرة لصغيرة لا ولاية لي
كلاهما في الخلاصة ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا
واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة
قال القدوري يكون في موضع لا يتصل خبره في كل سنة الا مرة واحدة وقال الفضلي لو كان
بحال لو انتظر مجيء خبره من الغايب يفوت وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ في المضمرات
من الكبري كلهم وافي حد الغيبة المنقطعة واختاروا اكثر المشايخ اشهر لانه احد الاقاويل
الصحيح ثلثة ايام وليالها وهي مسيرة سفر به يفتي في الراجية الولي الاقرب اذا غاب
غيبة منقطعة او حبس يثبت الولاية للابعد المختار للفتوى ان يكون على مسيرة ثلثة
ايام في الخلاصة من ملتقى الجاوي وهو يسر واحسن والمختار للفتوى ومن فتاوي الحمد
وعليه الفتوى ومن فتاوي في الشاهان وقيل اذا كان لا يعرف له اين مكان فهو

في

في البلاد او مفقود وهو غايب غيبة منقطعة وهو اختيار القاضي الامام ابو علي السغدي رح
وقيل اذا كان لو انتظر اباه يفوت الكفو وهو غايب غيبة منقطعة وهو اختيار الامام ابو الليث
بكر بن محمد بن الفضل البخاري وثمن ائمة السرخسي وغيرهما من المشايخ رح وهو اشبه بالفقه حتى ذكر
القاضي الامام فخر الدين خان رح ان الاقرب اذا اختفى في المصر ولا ينتظر الكفو حضوره غايبا
غيبة منقطعة في الخلاصة من الظهيرية ولو كان للصغير وليان احدهما اقرب والاخر ابعد
فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فان الاقرب يخرج الولاية الى
الابعد لا يجيز النكاح الذي باشره الابعد الا اجازة منه بعد عود الولاية اليه وفي الظهيرية
ايضا ان الاقرب سيافرا لا يوقف على اثره وكان مفقودا لا يعرف مكانه وكان يختفي
في بلاد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن اليه السغدي رح هو بمنزلة الغايب
غيبة منقطعة وقال القاضي الامام هذا اذا زوج الولي الابعد لا يعرفان الولي الاقرب
ابن هو حي او ميت اما اذا عرف انه حي لا يجوز من الجانبة وعليه فتوى جماعة من المتاخرين من المخيرة
ناداز بعد الاقرب من حيث هو اختلف المشايخ فيه في اخزانة الفقه والصحيح ان الغايب اذا
زوجها حي في قول الليالي ولو كان للصغير وليان احدهما اقرب والاخر بعيد فزوجه البعيد
حال قيام القريب يتوقف على اجازة القريب وقال القريب قد ابطلت النكاح لا يبطل حتى يبطل
القاضي وفيه ايضا وقال محمد رح الولاية الام ولا تقوم هي ولا احد من ذوي الارحام وفي منتقى ابراهيم
عن محمد رح صغيرة زوجت امها رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتزوج بامها لذاني
المخيرة وفيه من الواقعات ان النكاح بغير ولي صحيح لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح في
الخلاصة وحكى الفقيه ابو جعفر عن محمد رح ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة رح فانه روى ان معاذا
جاءت الى محمد رح قبل موته بثلثة ايام وقالت اني ولي ابنة زوجتها ولا اعلم انها كانت قال محمد رح
اذهبي فزوجي نفسك الكتب ولا يبطل جوده في الكافي وبعدها ثبت الولاية للابعد اذا زوجها
ثم حضر الاقرب ليس له ان يرد في الخلاصة من الحاوي وسيل عن امرأة طالبت اباها بالتزوج
وادعى ابوها انه كان زوجها من رجل غايب واني على ذلك مدة فقال لا يلتفت الى بينته الا على
زوج او وكيله وليس للاب خصم والبالغة ان زوجها وان اقر بذلك فلها ان ترفع الى الحاكم
حتى يزوجها في السراجية في باب الاولياء اذا اقر على ولايته بالنكاح لا يصح بخلاف
الانشاء في السراجية في كتاب الدعوى في ادب القاضي للخصاف في دعوى ادب القاضي

الخصام في دعوى النكاح ولو كان رجل ادعى على رجل انه زوجته ابنته فلانة وهي صغيرة وقدمه الى القاضي فانكر الاب ان يكون زوجها فاراد استحلافه ليس له ذلك فان كانت صغيرة لا يستحلف عندنا بخلاف جريان الاستحلاف عندهما في النكاح والثاني انكاح الاب والجد الصغير مقبول في حق ابنة الصغير بالنكاح لا يصح وعندهما يستحلف وان كانت كبيرة لا يستحلف بالاجماع لانه لا يتوجه الخصومة بعد البلوغ على الاب بمنزلة الوكيل فصل في الاكفاء في الكافي اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال والنساء لان لكل منهما في النكاح غرضا صحيحا روي عن النبي عليه السلام قال لا تزوج النساء الا الاولياء ولا تزوج من الاكفاء ولكن النكاح عقد العمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالسكن والالف والصحبة والالفة فما سوى القرابة والاتيم الا من الاكفاء لانه يغيظها استفراش من هو دونها في الحسب والنسب وفي اصل الملك على المرأة وذلك اذا كان اذا لرد فذا النقص حرام لقوله عليه السلام ليس للمرء ان يذل نفسه وانما جوزنا جبر الضرورة وفي استفراش من لا يكافيها زيادة الذل والضرورة في هذه الزيادة بخلاف ما اذا تزوجت جبرا منها فانه ليس للولي ان في هذه الزيادة بخلاف ما اذا تزوجت جبرا منها فانه ليس للولي ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة في النساء فان الولي لا يعير بان يكون تحت الرجل لا يكافيه لانه مستفرش فلا يغيظه استفراش من هو دونه وليس فيه اذلال النفس ولان نسب الولد يكون الى ابيه لا الى امه في المضمرات من الفينا بيع الكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالا الا من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا في المذهب المرأة اذا لم يكن كفوا للرجل لا يثبت حق الفسخ لان عار المرأة لا يتعدى حقا لاولاد في الظهيرية الكفاءة في النساء والرجال غير معتبرة عندنا بخلافهما في الكافي فصل الوكالة بالنكاح ان اختيار الكفاءة في جانب النساء استحسانا عندهما وفيه ايضا في فصل الكفاءة ثم الكفاءة تعتبر في النسب لان التفاخر بالحرف قد رئيس بعضهم اكفاء لبعض في شرح الوقاية والمحاصل الكفاءة في النسب اعلم ان العجم سموا بها الان بلادهم فتحت على يدي العرب وكانوا سبيل من استرقاقهم استعبادهم فاذا تركوا احرارا مع العدة على ذلك فاكثرهم اصفوهم والموالي هم المعتقون لا يعتبر فيهم لا يكونون كفوا

للعرب على ما قال عم والموالي بعضهم اكفاء لبعض وهذا لانهم صنعوا انسابهم فلا يكون الفاخر بينهم بالنسب بل الاتقى كما اشار اليه سلمان رضي الله عنه فقاخر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بانسابهم فلما انتهى الامر اليه قالوا سلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام فمن كان له ابوان في الاسلام وله نسب صحيح يكون كفوا لمن لا عشرة اباء في الاسلام لان الاعتبار بالاب والجد روي عن ابي يوسف رح انه الجد الواحد الذي يبقى من كان بعد واحد في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء وفي الهداية ومن اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن ابواه واحد في الاسلام لان التفاخر فيما بين الموالي بالاسلام في الولاية وحرية وفي كلا اسلام وديانة فارسي فاسق كفوا بنت صالح وان لم يعلم باختيار الفضلي رح في الهداية ويعتبر ايضا في الدين اي في الديانة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج ما يعير بضعة نسبية وقال محمد رح لا يعتبر لانه من امور الاخرة فلا يبتنى احكام الدنيا عليه الا اذا كان يضع او يشرب الخمر علانية او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب الصبيان لانه مستخف به في الكافي امرأة من بنات الصالحين لو تكن فاسقا كان للاولياء حق الرد في الحانية قال ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا بخمر سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستتر ذلك ولا يعلن كفوا وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما معظما كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا في المضمرات وان كان فاسقا بنفسه ولا بعد ذلك عيبا كالفقر والسقام والدعاء فهو كفوها الحانية والجاز لا يعد في الكفاءة رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده يشرب المسكر فوجده يشرب بعد ما بلغت الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده وقالت لا ارضى قال الفقيه رح ان لم يكن اب البنت مشهور المسكر وكان غالب اهل بلده الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها على ظن انه كفو في الذخيرة فالنكاح باطل اي يبطل تخييرا لصحيح في المجيط وذكر شمس الائمة السرخسي ان الصحيح عند ابي حنيفة ان الكفاءة في التقوى والحسب غير معتبرة وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الكفاءة في الحسب ولم يعتبر في التقوى وفسر الحسب قال من

مكارم الاخلاق وفي الذخيرة اما الكفاءة في العقل فانها معتبرة عند بعض المتاخرين من المشايخ
حتى ان الزوج اذا كان مجنونا لا يكون كفؤا للعاقلة وعند بعضهم غير معتبرة ومن الاغنياء
لا يزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجرا ذكر الخصاف في الخيانية قال الحسن يكون كفؤا للنسب حتى
ان الفقيه يكون كفؤا للعلوية غير الفقيه لان شرف العلم راجح في الحلاصة قال بعض المشايخ رحمهم الله
العالم كفؤ لبنت الجاهل وكذا العالم الفقير كفؤ للجاهل الغني في البزازية

عن المهر المعجل والنفقة ليس كفواء للفقيرة والقادر عليها كفؤ كذا في اموال غير

في الشرح لان المال خادم وليس بمعتبر بعده في الكافي ويعتبر قادرا على المهر بيسار ابيها
محمد ولا يعتبر قادرا على النفقة بيسار الاب لان الاباء في العادات يتحملون المهر عن
الابناء دون النفقة الدراية في الخيانية من الفتاوى وعن محمد رح المعتبر في الادنى
النفقة نفقة سنة لان النبي عم كان يدخر لعياله نفقة سنة والقياس نفقة شهر مع
القدرة على المهر اعتبارا للاقل وما يقضي به القاضي في النفقات وهو المأخوذ به في الوقاية
وحرفة فحايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفؤ بعطار او بزاز او صراف بغني في
الحامية من الذخيرة ان الحرفتين اذا تفاوتتا لا يعتبر التفاوت بينهما كالحائك فالحايك كفؤ
للحجام والدباغ يكون كفؤا للكناس والصباغ يكون كفؤا للحداد والعطار يكون كفؤا
للبزاز وقال شمس الائمة الحلواني وعليه الفتوى ومن الحمادية وروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال الناس بعضهم لبعض الا حائكا او حجاما في رواية او دباغا وقال بعضهم
رح وبه نأخذ الكناس وقال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رح هنا جنس خامس
من كلامهم وهو الذي يخدم الظلمة وان كان صاحب مروة وحال صفة الظلم فيه حساسة
لانه يأكل من دماء الناس واموالهم ومن المحيط واذا تزوجت المرأة ذميا وقال الولي
هو ليس بكفؤ لا يلتفت الى قوله لانهم اكفاء بعضهم لبعض لان ذل الشرك وصغاره
جمعهم فلا يظهر معه ذلك نقصان النسب الذي انهم لو استرق الكل فالموالي السواد
اصفوا لهم لذلك ولو اسلموا كذلك فلا يكون للولي فيها صيام قال الا ان يكون امرا
مشهورا يعني كانت بنت ملك جحدها حائكا او كناسا وهنا فرقا بينهما الا فعام الكل
بل لسكين الفتنة فالقاضي هو المرتب لسكين الفتنة فما هو بينهم كما هو ما مور به
فيما بين المسلمين ومن الدهقنة بان انتسب رجل الى امرأة الى غير نسبه فتزوجت منه على

ان

ان نسبه دون ذلك لها الخيار ان كان كفؤا لها وذكر في المسعودي اذا كانوا كفؤا الاخيار
لها في الذخيرة كذا الاولياء اذا زوجها برضاها ولم يعلموا عدم الكفاءة ثم علموا اما
اذا شرطوا واخبروهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لها الخيار ومن
العناية ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فلها فسخ النكاح
والفسخ ثابت لها دون الاولياء فان كان ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد

اة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه حر او عبد فاذا هو عبد ما دون في
سخ ليس لها الخيار والخيار الى الاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد
ثم علموا الخيار لاحد منهم في الكافي فلو لكت غير كفؤ فلاولياء وحق الفسخ ما لم تلتزمه
لانها لحقت العار للاولياء ولا يبطل حقها لولي بالسكوت بعدها علم وان طال المكث ولا
يكون التفريق بذلك الا عند القاضي لانه مجتهد فيه الحامدية من النهاية واذا زوجت
المرأة نفسها من غير كفؤ فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم ابداله ان خاصم
في ذلك فله وفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق المهر الكافي
قال رضي به احد الاولياء جاز ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينتقض الا ان
يكون اقرب منه وقال ابو يوسف يصح ان رضي به الابعد فللولي الذي هو مثله ان لا
يرضى به فصل في الوكالة النكاح ونكاح الفضولي وغيره في الكنز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من باب يزوجها من نفسه لا يجوز في السراجية اذا
وكلت رجلا بان يزوجها من غيره فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه
فقال زوجتك نفسي في جواهر الفتاوى امرأة قالت لرجل زوجني من شئت فزوجها من نفسه
لا يصح النكاح هكذا ذكره في روايات في وقف الهلال انه لا يصح وكذا ذكر القاضي
فتاوى صغرى للامام الشهيد رسالة ابو نا حماد الدين البزدي وحكيته
ت الاقاويل وعن صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب لا يصح لان الوكيل تعرف بقولها
شتراه فخالفوها من عام منكر فلا يدخل تحت المنكر وانما دخلها بان
زوجها من رجل وعلى هذا الاصل مسايل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا
القايل ذهب الى ان المرأة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يزوجها اذا طلقت نفسه ان يزوجها من
نفسه مع علمها بانه يزوجها من نفسه حينئذ يجوز في الهداية واذا اذن المرأة للرجل ان يزوجها

من نفسه فعقد حضرة شاهدين جاز وقال ابو حنيفة الشافعي لا يجوز لهما ان الواحد لا يصلح ان يكون
مملكا ومملكا كما في البيع في الشاهدين فوكل المشتري البائع بان يبيع سلعة من نفسه لا يصح هذه
الوكالة ولا هذا البيع او وكل زيدا حتى يشتري بعينه ووكل صاحب العين ذلك الرجل ببيعه
من زيد جاز لان الواحد يصلح مملكا ومملكا ولنا ان الوكيل معبر ومفسر لعبارة المتكلم ويستحيل الا ترى انه يضيف
عبارة الى المتعاقدين ويريد بها التفرق بينه وبين البيع فانه لا يصلح عبارة الى البائع
والمشتري والواحد كما يصلح ان يعبر عن واحد يصلح ان يعبر عن اثنين والتمانع في
التعبير اي التنافي في وقوع الحقوق لاستحالة صيرورة الواحد مخاصما ومحاكما اما الاثنان في كون
الواحد متكلما عن شخصين اذا العبارة تنتقل اليهما فصارا كانهما تكلما بخلاف البيع لانه يستفيض
عن اضافة الفعل الى غيره فيكون مباشرا لا معبرا في الهداية والكافي واذا تواطئا فيه فقوله زوجت
يتضمن الشطرين فلا يحتاج الى القبول الكافي ولو قال رجل اشهدا اني تزوجت فلانة فقال رجل
اشهدا اني قد زوجتها اياه فبلغها فاجازة جاز ولو قال المرأة اشهدا اني زوجت نفسي من
فلان ولم يقبل احد فبلغه فاجاز فهو باطل ولو قبل فضولي من جهة الغائب فبلغه فاجاز جاز
وهذا بين بنفسه حيث جعلا في كل حال الواحد يصلح وكيلا في النكاح من الجانبين وليا من
الجانبين وليا من جانب واصيلا من جانب ووكيلا من جانب ووكيلا من جانب بالاتفاق ولا يصلح
فضوليا من جانب اصيلا او وليا او وكيلا من جانب عندهما خلافا له ولو عقد فضوليان او
فضولي واصيل موقوفا اجماعا في الثانية وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين
بان كان جدهما او عمهما فقال تزوجت فلانة بنت فلان وكذا لو قال رجل زوجت بنتي فلانة
ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امة
من عبده والمعتق اذا زوج معتقة من معتقه الصغير لان الواحد يكون الواحد من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب ووكيلا من جانب وليا من جانب اصيلا او
جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتقا الصغيرة زوجت هذه الصغيرة
من نفسي او كان وكيلا من قبل المرأة فتزوج موكلة من نفسه او كانت المرأة وكيلا عن الرجل
فتقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد
ايجابا وقبولا قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا ذكر لفظ هو ايجاب ينبغي ان يكتفي بلفظ
واحد صورة ذلك اذا زوج امرأة من نفسه او قال زوجت فلانة نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه

التزويج فابيان قال تزوجت فلانة جاز لان التزويج اصيل في الخلاصة امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من نفسه فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي فقال الوكيل ان لم يعرفا الشهود
فلانة بالجر النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفا الشهود فلانة وعرفا انها اراد
تلك المرأة جاز وان لم يذكرا ابيها وجدها هذا في الفتاوى وحيل الحصاف اذا كان التزويج ان
يشهدا عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فقبلت
وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدا اني تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق
كذا فحينئذ ينعقد النكاح بينهما اذا كانا كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الحصاف رجل
كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي الفتاوى البقالي اذا لم يشهدا الزوج ولم يعرفا
الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه وهذا اذا كانت المرأة غائبة فان كان حاضرة مشتبهة
ولم يعرفها الشهود قال تزوجت هذه المرأة وقالت هي المختار والاحتياط في ان يكشف
وجهها او يدل ابا وجدها حتى يكون متفقا عليه وقع الامر ان رفع الى قاضي يرى قول
نصير بن يحيى انه لا يجيز فيه فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدا اني قد تزوجت هذه المرأة
التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت
المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا
بمحضر الشهود فقالت المرأة وكلت فلانا الغائب في بعض النكاح بالاتفاق
المهر في الهداية واقل المهر عشرة دراهم وقال الثاني في بعض ما يكون ثمنا في البيع لانه حقها فيكون
التقدير بها ولنا قوله عم ولانه اقل ما ورد عن عشرة وانه حق الشرع وجبا اظهارا لشرف المحل
الناطان اي تعطيها للارضاع حتى لا يهون في اعين الناس فلا يبالي كل واحد بطلاقها الملك
الولد عليها بل يمتنع كل الامتناع عن ابطالها فيبقى النكاح فيتحقق حكم بقاء العالم وهذا
المعنى انما يحصل باشتراط المال لكثرة خطر عند الناس فوران الكثير الحال فقدرنا
ادنى ما يسمى كثيرا شرعا وذلك عشرة لانها يسمى بها الطرف في المدارك في سورة النساء
وان آتيتم احداهن قنطارا واستبدال الزوج مكان زوج وانتيم احدهن قنطارا اما اعطيتها كما مر في اكثر
فقام عمر رضي على المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة اتتبع قول الله تعالى
وانتيم احدهن قنطارا فقال عمر رضي كل واحد اعلم من عمر تزوج على ما شئتم وفي سورة
النساء والقنطار المقنطر جمع قنطار وهو المال الكثير قيل ملء مسك ثور او مائة الف دينار

ولقد جاء الاسلام وكلهم ما تة رجل فقط فما عرض على ارباعهم متقال فضة وكان رسول الله صلعم يصدق
ما روي ان النبي صلعم زوج فاطمة رضي على اربعمائة متقال فضة وكان رسول الله صلعم يصدق
نساءه اثني عشرة اوقية ونشاء وهو نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم في الخلاصة رجل تزوج
امراة على مهر وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان خافت في السر على مهر وتعاقدا في العلانية
باكثر منه فالمهر المعلن الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها انهما
المهر هو الذي في السر والعلانية سمعت فتيا ان المهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
جعل المسئلة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا
يجب العلانية والمهر المهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة
فالقول قولها وفيها ايضا في النوازل عن الفقيه ابي الليث رح اذا جحد العقد حيا
كل المهرين وفتاوى القاضي الامام الاجل على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا رضي
الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني في الثمنية سئل تزوج بامراة وهي حالا لا يعلم
معلوم لا يجب المهر فيجب بعد الزيادة في المهر بغير شهود خاجد الزوجان نكاحهما
يلزمهما ان جدد الزيادة لا احتياطا في الثاني خانية اذا اراد رجلان تجديد نكاح
امراته وكان مهرها خوبلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم ان من تزوج امراة على مهر معلوم
ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر مسمى هل يجب المسميان في المسئلة خلاف ثم اذا اراد ان يزوج
ان لا يزوجه مهرا اخر بلا خلاف ينبغي ان يجدد النكاح ولم يذكر المهر ويجدد النكاح بذكر المهر
فلا يجب عليه مهر اخر الوقاية والجلابي الوجه ان ينبغي ان يفعل ذلك والا فالمتعارف في السفاتج
ايضا طرأ المراة والى المهر المذكور في العقد ان يكون المعجل شيئا من مهرها هذا من مهرها المهر
فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر باربع وخمس وانما ينظر الى المتعارف فان كان الثابت عرفا
كالثابت شرطا في الكافي وليس للزوج ان يمنعها والسفر والخروج من منزل وزيادة
اهلها حتى يوفيها المهر الى المعجل وهو دست سيان لان في عن فتاوى البعض معجل ان
البعض موجل والاعرف كالمشروط فان كان مقدار المعجل والموجل مبينا فهو كذلك
ان لم يبينا ينظر الى المسمى في المراة ان مثل هذه المراة لم يكن لها من مثل هذا المسمى
معجل لم يكن موجلا في العرف فيقضى بالعرف في الخلاصة وفتاوى القاضي رجل
تزوج امراة على مهر معلوم فاراد ان يمنع نفسها حتى يسلم في جميع المهر ليس له ذلك

في

في غرتها وكان ينظر المسمى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى لم يكن فيه معجل
في العرف فيقضى بالعرف هذا بالفاظ سئل سئل سئل درست بيان كذا اختاره الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد تعجل الكل في الكتاب في كتاب
القضاء في فصل الحبس قال والمهر المعجل في الثمنية والمراد بالمهر المعجل الذي
يحبس فيما عرف تعجيله والزايد عليه لا يحبس لانه جزي فيه المسامح بتاخير المطالبة
وان كان حالا في الثمنية ثم عادة خاندم ان النساء لا يطالبن المراة عند الفراق
او بعد الموت فهن ناجيل عن قاع لها طالبا المهر مع الحالات لا يسمع ذلك ما دام حلال بين
الفصول العمادية اذا مات الزوج فادعت المراة على الورثة مهرها ان ادعت
مقدار مهر مثلها واقل الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا في الثمنية
في كتاب الدين مات وعليه دين لا يبقى التركة بها وادعت امراته مهرها لتاخذ لها الى مقدار
مهر مثلها من غير بينة فتحاصص الغرماء في الثمنية قال الفقيه رح يمنع منها مقدارها
جرت العادة في التعجيل والقول قول ورثة الزوج في ذلك كما ذا ادعى ذلك القول المراة وهذه
المسئلة يؤيدها ما ذكر القاضي الامام ظهير الدين رح في الحاوي ادعت جميع الصداق بعد الزوج
واقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فانه لا يسع ذلك منها لان الظاهر ان المراة لا تسلم
نفسها بعد قبض شيء من صداقها فيكون الظاهر مكذبا لها واستدل بما ذكر محمد رح في
الجامع الصغير ان المراة اذا سلمت نفسها ثم اختلفا في المهر يقول القاضي للمراة اثبتي
قبضك قبض شيء من المهر والا قضيا عليك بالمتعارف كان الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها
الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي ادعت هنا جميع الصداق بعد الدخول فالظاهر
مكذبها لان الظاهر انها قبضت البعض وهو من شرح الطحاوي ثم المهر اما
ان يكون بشرط التعجيل او بشرط التاجيل او مسكوتا عنه فانه يجب في الحال المعجل الا ان هذا
مقيد بما وضع فيقتضي المساواة في الجانبين فالمراة عينت حق الزوج فوجب ان يتعين
حقها ايضا يتعين بالتسليم وان كان موجلا فليس لها حق المطالبة الى اجل سواء كانت المدة
طويلة او قصيرة بعد ان كانت معلومة في الخلاصة ولو شرطا تعجيل الكل في العقد وهو
كما شرط ووجب تعجيل الكل اذا لا معتبر بدلالة العرف اذا جاء الصريح بخلافها وهكذا في الظهيرية
من الطلاق في الثمنية تزوجها على المهر في عرفنا فير موجل وطالبته مني سنتان في الحاوي قال

فان لم يتهيأ الدخول بها وطلبت المرأة جبه غير موجل بمهرها حبس القاضي بذلك لان المهر
دين كسائر الديون والزوج يحبس بسائر الديون المرأة فكذا بهذا الدين في السراجية قالية
مقام الدخول في حق تأكد المهر وجوبا بعد الخلوة دون الرجعة خلوة المجبوب صحيحة في الهداية لان
المستحق عليها التسليم في حق المستحق وقد اتت به في الكافي والوقاية ليس في وسعها وقد اتت
باقصى ما في وسعها من تسليم يتمكن الزوج من التسليم واليه اشار عز وجل ما ذنب عليهن اذا
جاء العجز من قبلكم في الملاصة ولو كان معها فالان لا يصح الحلوة الا ان يكون الثالث من لا
يشعر بذلك لصغيرة لا يعقل ويغي عليه وفيها ايضا ولو كان معها في البيت نائم في
الفراش لا يصح الخلوة وفي الليل صحت الخلوة وفيها ادخل امرأته في بيته وقد عنها انه تقع
في جميع النواحي لو كان في البيت معها جاريتها اختلفا المشائخ رحمهم الله فيه والمختار انه تقع الخلوة
الرضة ولم تكن جارية لكن له اصلاة اخوه فهي كالجارية سواء في الظهيرية وان كان
معها طفل يعقل لا تصح الخلوة ولو كان معها كلب لصيدها حكي عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح
ان كان للمرأة منع وان كان للرجل لا منع اشار الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني في الفرق
بينهما فقال ان الكلب اذا كان للمرأة ورأى صاحبة ساقطة تحت الرجل مما يصح ويغضب غلاف
ما اذا كان للرجل في الخانية كلب المرأة منع لانه لا يحمل ان تكون سيدة مفرشة وعسى
يعقر غلاف الرجل في الكثرة لها منعة الوطي والاخراج للمهر وان وطيها في الخانية اذا اراد الرجل
ان ينقل المرأة من بلد الى بلد ليس له ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد
ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد ان اوفاها
مهرها وبه اخذ الفقيه رح لان الزمان قد فسد بخلاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخفى
في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر من القرية الى القرية لان النقل
الى هذا دون السفر لا يعد غربة ولا يكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة في الحاوي من المضمرات
قال ابو القاسم الصفار لها ان تمنع نفسها من الخروج مع زوجها الى بلد اخر اذا كان سيرة
سفر سواء قبضت مهرها او لم تقبض لفساد الزمان قال الفقيه وهذا في زماننا فكيف في
زماننا وبقوله نأخذ من التحفة وان بقي درهم من المهر على الزوج فلها حق المنع ولها ان تخرج
من مصرها وتتصدق حيث شاءت بغير اذن الزوج هذا اذا كان المهر حالا في الخلاصة وفي واقعات
الناطفي اراد ابو المرأة البالغة ان يحول الى بلدة اخرى ويذهب بنيته ليس للزوج ان يمنعه

اذا لم

اذا لم يبطل المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب حفظ المهر لا يجبر في الكافي
وان اوفى مهرها فقالها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وكنهن من الضابط
على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغرب يتمكن ولو كان
طريقها مأمونا ليس لها ان تخرج الا باذنه لانه يتحقق الغربة وعليه الفتوى في المضمرات
في الخلاصة ولا ينبغي ان تمنع نفسها اصلا الا ان ينهى عن ذلك وللاب خاصة في مهر
البكر البالغة بغير وكالة منها كما يقبض في مجموعة الروايات من فتاوى الحاوي
المرأة اذا كانت صغيرة لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر
الزوج الى دفع المهر الى الاب وفي الذخيرة وللاب والوصي مطالبة الزوج بمهر
ابنة البكر وان كانت كبيرة واستحسنا الا اذا انفقه تحتها ليس له ولاية مطالبة
البنة وليس لاحد من الاولياء ذلك الا بوكالة منها وان كان صبيا وكانت
كبيرة فليس للاب المطالبة بمهرها بوكالتها في الكافي فان زوج الاب طفلة الفقيرة
اصالة بمهر معلوم لا يلزمه المهر اياه الا اذا ضمن وعندها كذا يجب المهر على الاب
لا تضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال لها ولا نكاح بدون المهر ولنا ان
الضمان على من احدث السبب بالاتلاف والنكاح ينفك عن ايفاء المهر في الحال فلم
يكن من ضرورته ضمان المهر في الهداية واذا مات الزوج وعليه ان دفع سمي لها مهر اقل
منها ان باعتداد ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمي لها مهر اقل شيء لو منها
عند ابي حنيفة رح وقالا لها مهر نسائها المسمى في الوجهين معناه المسمى في الوجه الاول ومعناه المتعارف في الوجه
الثاني في الفصولين العمادية فصل في وصايا الخواتيل عن ابي نصر رح فيمن اوصى الى امرأته وترك
صبيا وعليه دين هل للمرأة ان تأخذ من الصامت مقدار مهرها ان لم يكن صامت باعة
ما كان يبيع وتستوفي صداقها من ثمنه في مجموعة النوازل من المحيط في العيون اذا اوصى الى امرأته
وترك غلاما وعليه مهرها ان كان للصامت فضل مهرها فلها ان تأخذ الصامت ان لم يكن له
صامت غيره ان يبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه في الخلاصة في كتاب الوصايا فصل
المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت شيئا
عقارا الى البيع يبيع ما كان اصلح وتستوفي في صداقها سواء كانت قضية من جهة زوجها او لم تكن
تأخذ من غير رضا الورثة وفي البيع انما يجوز بيع الاصلان كانت وصية في الخانية كما يجوز الشهادة

على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رح والاستفهار
على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يحصى اجتماعهم على الكذب شرعي وهو ان يشهد عند رجل
ان عدلين او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير اشتباه ويقع في قلبه ان الامر كذلك
في الحاوية في كتاب الشهادات من الكبري قوم خرجوا من منازلهم وكان في الخارج رجل فاخبروه
ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل لسامعين ان يشهدوا بالنكاح وعلى المهر ايضا كذا فيه
روايتان عن محمد رح في المنتقى ويشهدون بالمهر ويثبتون الشهادة ان المهر كذا لان
المهر تابع في باب النكاح فاذا جاز لهم الشهادة بالاصل فكذا بالتبع وذكر الناطفي في اجناسه
عن محمد رح انهم لا يشهدون على المهر لانه مال لا يجري بالتسامع قال القاضي فخر الدين رح
والفتوى على الاول في الغيابة من الفتاوى الصاعدي اذا مات وترك ابنا صغيرا فجاء
الاب فلما كبر خاصمه في مهره فقال الاب انفقته عليك عصمك في مهرك صدق في نفقة مثله
في السراجية امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالتا لطلق ثم ماتت بعد
مدة وطلبت ورثتها زوجها بمهرها وقالوا لو كانت هبتها في مرضه فلم يصح وقال الزوج لا بل كانت
في الصحة فالقول للزوج فصل في الجهاز لها في النكاح في القنية معم عن صفرة مستحب
جهازا بمال مهما وابيها حال صغرها وكبرها ما ثبت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس
لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام حمزانية وسلمه اليها ليس في الاستحسان استرداده منها و
عليه الفتوى عن امرأة نسمي في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريها ابوها ثم ماتت
الاب تلك الاشياء لها باعتبار العادة طلب صهر قال اتخذ هذه الدراهم واشتر بها ختنة ثيابا
فقبضها ليس له استردادها اذا احتاج الختن بعد وقت تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب
بحضرته وعلمه وان كان ساكتا وقت الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا اذا قبضت
الام في زفافها ما هو معتاد والاب ساكن لا يضمن ثم بعث حند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها
وديباج ثم زفت اليه قال اخذت الديباج ثم زفت اليه قال اخذت الديباج من الجهاز يجوز للاب
فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها ثم على وجه التمليك فما جاء في الفتاوى في كتاب الدعوى
رجل بعث الى اهل زوجته حند الزفاف اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج اخذته من الجهاز
بغير بيع واراد استرداده من المرأة فانه لا يصح هذه الدعوى ويستحلفها صاحب الديباج ان يسترده
منها الحجة في القنية لخطب ابنة الصغير امرأة وبعث اليها قدوما ثم فسدت المصاهرة قالوا
للابن

للابن ان يعيد بعد الى خطيبته ابنة ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بما اقام منها دون الهالك
فان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع في الفصول العمادية من الفتاوى قاضيخان
رجل خطب بنتا فسار ان بعث اليها هدايا ولم يتزوج الاب بنته منه قالوا ما بعث مهرا وهو قابض
او هالك يسترده وما بعث هدية وهبة يسترده ان كان قائما وان كان هالكا او مستهلكا لا شيء
عليه وفي الاستروشنيه هكذا في القنية عن بعث الى خطيبة حوائجها وبعث قوم الخطيبة بدالتي
سطه ثيابا بوسم العيدية وقالت هي اكعبادية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم فلما من
الغيب والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويتراجعون الفضل وما يتراجعون فيما
ينفقون في الضيافات من الجانبين سئل تزوجها وبعث اليها من الهدايا وهو عوضة على ذلك ثم
زفت اليه ثم تحت عليه ثم فارقها داع ان ذلك عارية فالقول قوله فاذا استرده من المرأة
فلها ان ترد ما عوضة عليه قبل ولا يرجع كما واحدا فرق على الناس من صاحب بادنه صحيحا او مريضا
وكذا ما اكلت من الاطعمة والفواكه الرطب فصل في الفصول العمادية وفي فتاوى ظهير
الدين رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضة المرأة بهدايا ودفعت اليه ثم فارقها فقال
الزوج كنت بعثت ذلك كله عارية واراد ان يسترد واراد ان تسترد العوض ايضا قالوا
القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك والمرأة تسترد ما بعثت لانها بعثت عوضا للهبة
فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد كذا ذكر في متفرقات النكاح
وذكر قاضيخان رح هذه المسئلة في فتاواه هكذا وقال هلال ابن بكل الاسكاف ان صرح حين
بعثها انها عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبته وظنت ان يكون ذلك عوضا كان ذلك
هبة منها وبطلت نيتها قال لا استرده شيء رجع فلو استهلكت المرأة ما بعثها الزوج اليها فانكر
الهتك طلب الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية حلف على ذلك شبه ان
المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثه ينبغي
ان يكون لها المطالبة بالضمان وذكر في فصل المهور من نكاح الذخيرة لو بعث الى امرأة
ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية وامانة صدقوا وذكر في فتاوى رشيد الدين رح اذا بعث الزوج الى
زوجته اشياء عند زفافها منه ديباج فلما زفت اليه اراد ان يسترد من المرأة الديباج ليس له
ذلك اذا بعث اليها على وجه التمليك في المضمرات من الكبري بعث زوج ابنته وجهازها فانتهت ابنته
فظنوا انها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان لعوائد لم يهبه منها وانه اخاره منها فالقول

الألوكة
www.alukah.net

قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد الزوج لان الظاهر ان الانسان انما يجهز ابنته بدفع المال
اليها بطريق الملك فالاب يدعي الصدقة والبنية والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى البنت انا
سلمنا هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في
هذه النسخة ملكه والذي عارية في يدي منه والمختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
اليها الجهازية على العارية كما في زماننا فكذلك الجواب وان كان لا عرف مشتركا فالقول قول الاب ومن
من فتاوى النسفي قال الشيخ الامام الاجل الشهيد رح المختار للفتوى انه يحكم ان يكون ملكا للاب عاريته
في الفصول وذكر قاضيخان رح في فتاويه ان الجهاز يعتبر على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام
لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان كان من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله في الخانية رجل جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها لا متعد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه عارية
وقال الامام علي السغدي رح يصدق في ذلك لان هذا هو الدافع فالم يقر بالتمليك يكون القول قوله
قال رضي الله عنه اني ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان اوساط
الناس كان القول قوله في الخلاصة رجل جهز ابنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الزوج انها
دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما اعارة منها وقال الزوج لا بل ملكها القول للزوج وعلى الاب
البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز ثم البنت يتزوج من الثمن هكذا قال في الفتاوى
في الفصول العمادية في فتاوى الفقيه ابي الليث امرأة ماتت فاخذت والدتها متاعا فبعث
زوج المتوفاة الى صهرها فذهبوا فاقتسموا ايام الحاكم فطلب الزوج بقية البقرة فان اتفقا
انه بعث اليها امرها ان تبيع وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة ليس لهم ان يرجعوا عليها لانها
فعلت ذلك بامر الزوج من غير شرط القيمة وان اتفقا على انه بعث اليها امرها ان تبيع وتطعم من اجتمع
عندها ويرجع هو بالقيمة كان له ان يرجع عليها بالقيمة وان اختلفا في ذلك فالقول قول المبعوث اليها
حاصل اختلافهما شرط الضمان وانا تنكر ذلك قال القاضي رح وينبغي ان يكون القول للزوج
المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر فيكون قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها فقال
صاحبها اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتنيها كان القول لصاحب الدراهم فانكاح الزوجة في الاذن
لا يجيز نكاح العبد لامة الا باذن مولاها وقال مالك رح يجوز للعبد لانه يملك الطلاق فيملك النكاح
ولنا قوله عم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر في فتاوى النسفي نكاح غلام في دستوان
خواجه رضا بانسنده مكن بقولها لك اكراهه وقد حادثة ما بقاضي برذاره فقاضي برقول مالك
حكم

حكم كذا فاذا افتى في المسائل التي زوج عبدا وامته غير رضاهما فانه ينفذ في الكتب واجابوا
على النكاح في المستفتى من فتاوى الحجة المعنى من الاجبار لزوم نكاح المولى بغير رضاهما ورضاها
المسائل اذا تزوج العبد بغير رضا المولى ينفذ على توقف على اجازة المولى في فتاوى النسفي و
العلي النكاح قبل الاجازة حرام كذا في فتاوى في القنية ثم سكوت المولى عند تزوج العبد
ليس برضا في الكتب ومن زوج امته لا يجب بتزويجها فتحدد وطأ الزوج ان ظهرها في شرح الوقاية
ولا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتمكين وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها
في الهداية واذا تزوج العبد باذن مولاها فالمهر دين في رقبته يباع فيه السعاية ثم اذا بيع
في مهرها ولم يوف الثمن لا يباع ثانيا بل يطالب به بعد العتق في الفتاوى عن باع عبدا بعد ما زوجه
بعوارة فاطمة في رقبة الغلام بدون رضاه ايضا وهو الصحيح كذا في الاستهلاك مع المهر في الثمن
في الخانية رجل زوج جارية امته واراد ان يبيعها وهي تأبى ان لم يكن للمرأة على العبد
مهر للمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة
وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء وليس لهم
الفسخ فلهم ان يفسخ البيع كذا ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر دين الآدمي فلو
زوجها من عبد يجب المهر على العبد ثم يسقط في الحادية من الفتاوى والصحيح
انه لا يجب لانه لا فائدة في الايجاب حاشية دستور القضاة من الذخيرة رجل له مملوك
سأله ان يزوج امة او حرة تخاف المولى ان زوجها يتكاسل في امورها او لا يرغب احد
شيء بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول زوجتك امتي او هذه الحرة على ان امرها بيدي
الطلاق كلما اردت فاذا قبل العبد كذا جاء صير امرها بيد المولى وطلقها المولى
كذا الرد في الحادية من فصل الفقه وفي الخلاصة من الفتاوى رجل زوج امته
من عبد على ان امرها بيدي لطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر
في يد العبد فقال زوجتني امتك على ان امرها بيدك لطلقها كلما تريد فزوجها
لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر قبل النكاح بخلاف الفصل الاول لانه بعد
النكاح في الهداية ولي جارية زوجها حاز النكاح الا ان عليه ان يشتريها ضنا
لما يدوا اجاز النكاح فللزوج ان يطلقها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح لا يحل وطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التوقف

www.anwarkab.net

في التحفة الملك زوج امته عبده المسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه ان يزوج المولى العبد الغائب صغيرة واما الكبيرة فيخير لان بضع الصغيرة على العبد ثم تحل للمولى وآخر كبيرة را

في الصغير فيزوج عبده من امته بهو مسبي وغاب العبد فان اراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعة فاذا اوضعت الامة الصغيرة تحت مات حتى للعبد ان يجامع امته كذا في الظهيرية

للمولى في الفتاوى الذاهدية اذا كان لكبير كنيز او شيء يباشره ويخالطه كبنى او ذهد جاز

انت كذا بعض بيع الامة طلاق ان كنيز كذا بدست شخصي بخورشد وبعد از كه بشنو

عدت شهر ديگر وهد ويش قاضي صلحت كند تا بدان قول حكم كند بوقوع طلاق اين جماع نكاح

او درست كرد وقال العبد الضعيف وان اراد المولى ان يطأها بعد البيع ووقع الطلاق

يتزوجها او يشتريها فيطأها في مجموعة الروايات من الملتقط ولو حكم ان بيع الامة طلاق لا

يبطله قاضي اخر لانه مذهب عبد الله وابي بن كعب في التاتارخانية زوج امته رجلا عاش

كل ولد تلده فهو حر النكاح جائز والشرط كذلك كل ولد تلده وهو حر في الهداية وان تزوجت

بامين ملا ادهاتم اصفت فلها الخيار هو الكان زوجها او عبدا لقوله عم لبريرة حين اعتقت

تخيير بضعك فاختاري في السغناقي روي ان عائشة رضي الله عنها اعتقت بريرة فالها

رسول الله صلعم ملكت بضعك فاختاري وكان زوجها بمشي خلفها وهي تأباه فقال

رسول الله صلعم اتفي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت انا مولى يا رسول الله صلعم فقال

لا انما انا شافع فقالت اذن لا حاجة لي اليه فاختارت نفسها في خزانة الفقه اذن لعبده

ومدبره ومكاتبه ان يشتري جارية للوطي لم يجز ولو وهبها منه لم يجز ما لم يتزوجها في جامع

الجامع الجواهر تا بتسري العبد وان اذن له المولى في الفتاوى الذاهدية اگر بنده كنيز كي خرد

وطي كند وا بنا باشد اگر چه مولى اذن كرده باشد بجزيدن ان وا بخا روشن ميشود فساد بنكاح

نعم ما ثبوت كه كنيز كان سريتي ميخرند وطي ميكنند حيله انكه ا بشانرا حلال باشد انست كه

مولى بنده اذن كند كه كنيز كي خرد وا وا بزني كند بنكاح صحيح پس كنيز ك خريد ونكاح كند است

باشد اگر چه دو بن باشد صحيح بر حيل حصاف اورده است ما نكاح الكافر فيما لا يتوقف

كافي بلا شهود او في جدة كافر فذا في دينهم جائز ثم اسلما اقر عليه ولو كانت محرمة بينهما

الهداية واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي جليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته بالنكاح

الاول وان اسلمت فهي امرأته وان ابيا فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رح وان اسلم الزوج ومحته محو سبية عرض

عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما وا

يكون الفرقة طلاقا وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا في الوجهين في الساجية فان

ابت

سفر

ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك طلاقا في حاشية الخلاصة من المبتغى امرأة اسلمت وزوجها الذمي

غاب غيبة منقطعة فعند القاضي عرض الاسلام على زوجها الغائب عند بعض العلماء قالوا وبهذا يفتى القاضي

التفريق بينهما اذا كان مدة السفر لتحقق العجز عن الوطء وبعضهم قالوا الاجل كما هو الرواية

وقال بعضهم حتى اذا لم يعلم مقام الزوج مكانه يضرب الاجل ويعتمد والفتوى بعد ثبوت العجز

في الكافي اسلمت وزوجها صبي تضرر في نفقته الى ان يعقل الاسلام لان الفرقة انما تستحق

بعلة بائنة ولها غاية معلومة فاذا عقل عرض عليه السلام فان اسلم والا فرق بينهما ولا ينتظر بلوغه

لانه يطالب بحقوق العباد وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما

والا فرق بينهما لانه ليس له غاية معلومة في الردة ولو اسلمت امرأة المعتوه عرض القاضي الاسلام

على ابي المعتوه ان كان له ابا فان اسلم فلا فرق بينهما وان لم يكن له اب نصب القاضي عن المعتوه

وصيا ويقضي عليه بالفرقة في الكنز والولد يتبع خير الابوين دينا في الوقاية وحد احدهما

يتبع الدار في الكنز وقد يتبع الدار بسبب الفرقة السبي في الوقاية وبتبين بتباين الدارين

بالسبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا في الهداية ولو

خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة رح وقال

عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام ولابي

حنيفة رح انها اقرب الى نكاح المتقدم وجبت اظهارا لخطره ولا خطر للمكاح الحربي وهذا

يجب على السيد وان كانت حاملا لم تتزوج تضع حملها وعن ابي حنيفة رح انه يصح النكاح ولا

يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الابي من الزنا في الكنز وارتداد احدهما فسخ في الحال في

الحال في الهداية وهذا اذا ارتد احدهما وجبن عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق هذا

عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة

بطلاق في الشاهان تم الفرقة عندهما بنفس الردة حتى لو اسلم الزوج في العدة لا يملك

الرجعة وفي الخانية ارتد احد الزوجين ثم اسلم قبل ان تبين منه بانقضاء العدة فهما على

النكاح الاول عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هما على نكاح جديد

ابد

يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وفي ظاهر الرواية يقع الفرقة لكن اختيار المشايخ
انها تجبر على الاسلام على النكاح لان حسم باب المعصية يحصل بالجبر على النكاح ويدفع
الخيانة امرأة ارتدت لتفارق زوجها يجبر على الاسلام وتعذر خمسة وسبعين سوطا فليس
لها ان تتزوج الا بتزوجها الاول وبه اخذ الفقهاء في الفقيه وتجبر على الاسلام وتعذر خمسة و
سبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول في الجامع الصغير كان شداد ابن نصر الدبوسي رح
يفتيان انها لا تجبر في المعروف من المذهب الصحيح انه يفسد لكن يجبر على تجديد النكاح زوجان اسلم
الزوج يحمل الجبر على التجديد فلا ضرورة الى بقاء النكاح مع الردة في القنية ش المرتدة ما
دامت في دار الاسلام فانها لا تشترى في ظاهر الرواية وفي الفتاوى عن ابي حنيفة رح يسترجاعن
الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا قلوفي بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا يباع فاقسم
وفيه مسائل الوطي والعزل واسقاط الولد وغير في التقريب القسم واجب والمسلمة
الكتابية والشيخة والمريضة سواء لكن للحرة ليلتان وللامة ليلة هكذا عن علي رض
في الكافي واذا كان للحر او المملوكة امرأتان حرتان او امتان او حرة وامة اقام عند كل واحدة يوما وليلة
وان شاء ثلثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما مقدار الدور فمفوض اليه هذا
التسوية في البيوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط
فلا يقدر على المساواة فيها كما في المحبة وفيها ايضا وروى عائشة رضي الله عنها انه
عليه السلام كان يعدل في القسم في نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تاخذني
فيما لا املك يعني زيادة المحبة لبعضهن في السراجية وافضل للجديدة على القديمة في
الكافي للجديدة ليلة وللكل قديمة وفيها ايضا وقال الشافعي رح ان كانت الجديدة بكرا
يقضلها سبع ليال وان كانت ثيبا فثلث ليال ثم التسوية في السراجية ولو كانت احديما
حرة والاخرى امة يستوي بينهما في المملوك والمالوس يبيت ويسكن عند المرة ليلتين وعند
الامة ليلة والوطي احديما اكثر من الاخرى فلا باس به وليس على الرجل ان يجامع في قسمها
في القنية روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا كانت له امرأة واحدة فاشتغل عليها
بالصيام والقيام وبحبت الامام فخاصمته في ذلك قضى القاضي عليها بليلة من كل اربع
ليال لان الزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج بثلث سواها قال ابو الليث
ان يومين بينهما بعيد احيانا من غير وقت فيها من الشاهان ذكر في المبسوط
ان

ان الرجل ان يبيت ليلة عند زوجته وثلث ليال عند اماته او يشتغل بشيء اخر في الليالي الثلثة
الكافي وان رضيت اخرى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لما روي انه عليه السلام
قال لسودة حين استنذن في مسالة الله لوجه الله ان يراجعها ويجعل نوبتها لعايشة
رضي عنها الا ان تحشر مع ازواجه يوم القيمة وفيها ان يرجع في ذلك لانه مجرد وعد فلا
يلزم السراجية وان سافر ببعض والاولى ان يقرع بينهن ذخيرة لو طلب بعضهن
واذا اقدم من السفر ليس للاخرى ان تطالب من الزوج ان يسكن عندها
مثل ما كان عند التي سافر بها اذا كانت له امرأة طاب اراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل
بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجب ترك القسم عليها اذا
قام عند احدى امراته شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي
بينهما في المستقبل وبعدها فصل في الوطي وحاشية المنظومة الخلاصة
في الجماع والرفث والجماع والدخول والايلاء واللمس والمباشرة والوطي
الافضاء القرآن والوقاع والغشيان كنايات في الظهيرية وينبغي للرجل اذا اراد ان
امراته ان لا يغشاها حتى يسميا لها من الاسلام فان وقعت او وصف هو فعلمت
الا تايد السبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول هل كنت على هذا في الفتاوى الصغرى
وكفى العباد من فتاوى الشهابي رجل تزوج امراة ثم وطيها الاولى في فرجها والثانية
الى ما دون ستة في كتاب العباد من الجامع الصغير الخانية فان وطيها مرة ثم عجز بعد ذلك لا
خيار لها الا ان ما هو المقصود وهو تاكد المهر بالاحصان وغيره ذلك يحصل بالواحدة وما زاد
فلذلك فهو مستحق ديانة لا حكما في الذخيرة ان الايلاء اما صار طلاقا بواسطة
الظلم بمنع حقها ولا يقال بعدها وطيها مرة لا يثبت المطالبة لها بالوطي فكيف يتحقق
الظلم لانا نقول يثبت المطالبة ديانة وان لم يثبت قضاء لانه يجب على الرجل ما معه
كلما اراد ديانة حاشية الاوزاري قال عليه السلام من كانت امراة شابة
ولم يطها في اربعين ليلة فهو حاصر من الله تعالى في شرح الاسلام ولا يدع
جوز ترك الوطي فان ابى او لم يتزوج ذهبا ها وجبها بعد الوطي في الاشتر وفيه بقية
التي فيكون عند اداء الداء واله ويقام بعد الوطي قومة خفيفة ولو اراد العود فليتوضا
فانه انشط للعود واوعب للماء في السراجية يكره ان يطا امراته او امته وام ابنه الاخرى

www.elukah.net

ان امته الاخرى تراها في الغيابة وهي كانت جالسة مع القوم فاخذ يد جاريته وادخلها بيتا واغلق الباب عليها انه يطأها بكره وكان خان الله تعالى قال في كتابه سبحانه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وعلل الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رح ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأتين بين يدي احداهما مجموعة الهدى او باب من ابواب الجامع الحسامية لو جامعها وهناك نائم او مجنون اوصبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره في شريعة الاسلام ان يجامعها وعند صبي او بهيمة في السراجية اذا انقطع مجابها الذي بين القبل والدبر فاذا علم انه يمكنه الاتيان في الحال من غير الوقوع في الحرام فلا ان يأتي وان اشكل عليه قليس عليه ان يأتي استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بعد عتق وصلاة وليس بكفر في خزانة الفقه ولو فتنة امة يكره للمولى وطيها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم والافة حملت من غير المولى لا يحل وطيها والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطيها ولا نه لو وطيها رجل حراما او حل لا يحرم على الابن وطيها وامة الزوج لا يحل للمولى وطيها في كنز العباد في فصل النكاح في ذكر القربان من كفاية الشعبي اما للجاهية اذا كانت بين اثنين فانه لا يحل لواحد منهما ان يطأها وكذلك اذا كانت بين جماعة لا يحل لاحدان يطأها وكذلك اذا كانت معتوهة فانه ليس للاب ولا للوصي ان يطأها وكذلك اذا اجر جاريتها من انسان فانه ليس للمواجر ولا للمستاجر ان يطأها في مدة الاجارة فان اجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان يطأها بالليل دون النهار ثم في الجارية المشتركة اذا وطيها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يضمن لشريكه نصف العقر ويلزمها العدة وكذلك اذا كانت للابن جارية لا يحل لابيه ان يطأها وكذلك اذا كانت للاب لا يحل للابن ان يطأها وكذلك المراة اذا كانت لها جارية لا يحل للزوج ان يطأها في الظهيرية ولو فتح جارية من ابيه حملت وطيها حتى يعلم ان اباه قد غشيها في الكافي واختلفوا في حال الباءة متى يمنع الجماع فقيل بتسع سنين والصحيح انه لا حد له للسنين وانما العبرة للاحتمال والقدر في المحيط من الشفعية سئل عن صبية بنت تسع سنين زوجت من فاسق فخاف عليها هل لها ان يضمها الى نفسها وتنتقل بيتها الى ان تصير مشتهاة للوطي ثم تسلم الى الزوج قال نعم في منية المفتي جامع امراة اجنبية بجامع شاهدا ثمانية لشيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح على حادثة الردة في الظهيرية رجل غلب عليه فرط الشهوة فان يعالج بذكره لتسكين

الشهوة في الحميدي في باب الصوم وهذا ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عم نكاح الليل ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة لا باس به **فصل** في العزل واسقاط الولد العزل نوع الذكر وقت النزال ليلا يحصل الماء في الرحم في الظهيرية وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن العزل فقال لو احد الله عز وجل ميثاق نسمة من صلب رجل وهو خالقها ولو صلب ماء على صخرة لاخرج الله منها ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا الخ اعلم ان العزل جايز عند عامة العلماء خلافا لبعضهم لما روي عن رسول الله صلعم انه سئل عن العزل فقال ذلك الموءدة الصغرى وعامة العلماء قوله عم اعزله من او لا تعزلوا معناه اذا اراد الله تعالى خلق نسمة وهو خالقها خير من العزل وترك قول على باحتة وانه امتناع من كسب الولد اضاعة الماء وانها جايز ان الا يرى انه يجوز وطي الحامل والجماع فيما دون الفرج وان كان فيه اضاعة الماء وامتناع الولد في الكافي في مسئلة تزويج الحبلى من زنا قوله صيانة عن سقيه بماء الفرقان الحمل يتاذى سمعه بعض حدة بالوطي في الوقاية مزوج الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها في ظهيرية رجل عزل عن امراته بغير اذنها ليس عليه هذا الزمان لا باس به لما روي عن النبي عم انه قال خيار امتي بعد المايتين كل ضعيف الحال قلوا ما حقيقة الحال يا رسول الله قال قليل الا هل قليل الولد في الخانية قالوا في زماننا يباح العزل لسوء الزمان فمن السراجية امراة عالجت في اسقاط ولدها الا يتم ما لم يتبين شيء من خلقه في الكبرى ولو عالجت في اسقاط الا يتم ما لم يتبين شيء من خلقه لانه لا يكون ولدا وذلك لا يتم الا باية وعشرين يوما الخلاصة في فصل الحظر والاباحة من كتاب النكاح امراة مرضعة ظهر بها الحبل و انقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك فان يعالج استنزالا للدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا الفصل في متفرقات دستور القضاة من فتاوى الواقعات امراة عالجت لاسقاط الولد ان كان مستبين الخلقة لا يجوز اما في زماننا يجوز وان كان مستبين الخلقة وكذا في جنس الملتقط في الخانية حامل عرض في بطنها ولدها ولم يوجد سبيل الى استخراجه الا ان يقطع اوبا ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا لا يفتى بجواز القطع لان هذا قتل النفس لصيانة نفس اخرى هذا غير مشروع **فصل** في الولد والعقيقة في الشرعة وبلف المولود في خرقة بيضاء نقية

ولا يلطخ خرقة صفراء بطعم الدقماء او لكل شيء وطيا او ثمرا ثم يوذن في اذن اليمنى
ويقيم في اذنه اليسرى ويحنك بالفرات في كنز العباد العقيقة اصلها الشاة التي تذبح على راس الصبي
حين يولد ثم اسمي الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عند ذلك الشعر عند الذبح وسمي الشعر
وسمي الشيء باسم غيره اذا كان مجاورا في الشهرة ويقع عن المولود يوم السابع من الولادة وفي
الجامع الصغير عق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق النبي عليه السلام عن نفسه بعد
ما بعث نبيا ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة ابني فلانا دمها بدمها ولحمها بلحمها
وجلدها جلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فداء لابني من النار وكسر العقيقة عظم
ويعطي القابلة فخذها او يطبخ جلدها بكسر منها شيئا ويتصدق بها وذلك في اليوم السابع
او في اربع عشرة او في احد وعشرين وحلق راس المولود ويتصدق بوزنه ورقا في مجمع الروايات
من ملتقى البحار والعقيقة سنة عند الشافعي رح وهي شاة تذبح عن المولود عند حلق شعره
في اليوم السابع من ولادته ويتخذ ضيافة لان النبي عليه السلام عق عن الحسن والحسين ورويا انه
عليه السلام امر بان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا كانت واجبة عند بعض الناس
وعندنا هي ليست بواجبة ولا سنة لقوله عليه السلام نسخت الاضحية كل دم قبلها في كنز العباد
من الجامع الصغير الخاني من العلماء من قال العقيقة سنة وهو قول الشافعي رح ومنهم من
قال سنة عن الغلام دون الجارية ومن ترجمة الاحياء عقيقة الذبح وكوسبندوا ذبح
بكره اكراز نبيز بكي اختصار كند باي بنده وابن روايت در جامع صغير خاني در مجلد دوم در
اخر مسايل متفرقه مسطور ست در اج بز بكي اختصار نموده باشد باالعنين في الكنز
هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال
واجل سنة لو خصيا او حصيا فان وطيء او ابانها بالتفريق ان طلبت في الخانية من
الفتاوى اذا اقر الرجل ان الحال كما قلت ولم يصل اليها لا جبرها القاضي او امرها
او فعند بل اجل سنة من يوم رفعت ويشهد على وقت تاجيله اياه اختيارا طاويجل
سنة قمرية لا شمسية وفيها ايضا لا باس ان ينظره امين القاضي اذا احب انه يجيء
من الموضع موضع الضرورة فاجيء النظر في كنز العباد وحاشية السراجية من جامع
الصغير الخاني في باب العنين وان وطيها مرة عجز بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود
وهو تاكد المهر والاحصان وغيرذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق ديانة

لاحكاما وقد يجيء في فصل الوطي ايضا في المضمرات عن اصحاب الفقه الموخذ من النساء بخير امراته
كما في العنين لانه في معناه والموخذ ان يوخذ الرجل بالسجن فلا يقدر على الجماع في القنية
رجل له امة وصيرة لا يمكن ادخال ذكره في فرجها ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق
في مجموعة الروايات من المحيط وان كان زوج الامة عنينا فاختياه الى المولى وقول
ابي حنيفة وابي يوسف رح في الهداية وان كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج عندنا
وان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار للزوجة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وقال محمد رح لها الخيار في النسفي اذا كان بحال لا يطيق المقام معه الا بضرر
عليها او وصول الى جسمها المجني فيه في حاشية الكنز قال الشافعي رح نزد او زوجه بعيوب
الجب والجنون والجذام والبرص والرتق والقرن في شرح الوقاية وعند محمد رح ان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلها المراة بالخيار وان كان بالمراة فلا لان الزوج دفع الضرر عن
نفسه بالطلاق باثبوت النسب في الهداية واذا تزوج الرجل امراة فجاءت بالولد لاقل من
سنة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه
منذ عقد الزوج او سكت فان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة فشهادة
بالولادة حتى لو نفاه الزوج بلاعن في السراجية الصبي المراهق اذا جاءت امراته بالولد يثبت
النسب قال شمس الائمة الحلواني رح رجل غاب عن امراته البكر او الثيب عشر سنين فتزوجت
فجاءت بالاولاد فالاولاد للزوج الاول في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح
انهم للزوج الثاني وعليه الفتوى في الثانية رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت
فولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول عن ابي حنيفة رح انه رجع عن
هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى في الخلاصة في الفصل الثالث
عشر في النكاح الفاسد في الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت باخر
فكانت تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف الثاني
رفع الدكوة الى هو الاولاد وعن محمد رح هم له وروى عبد الكريم الخرجاني عن ابي
حنيفة رح الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف رح هذا
اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والشهيد اختار قول الحلواني هو قول
ابن ابي ليلى في الفصول العمادية في فصل واذا ادعى امراة بعوض ادعاها عند

وتزوجت بآخر ودخل بها ثم جاء الاول حيا فعندنا في حنيفة رح الولد للثاني وعليها العدة سواء
جاءت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني
صاحب الفراش الفاسد وعند ابي حنيفة رح وهو احد
القولين وقال يثبت النسب من الزوج الثاني وقال ابو يوسف رح ان جاءت لاقل
من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا
منذ تزوجها الثاني سواء دخل بها او لم يدخل وقال محمد رح ان جاءت لاقل من سنتين
منذ دخل بها الثاني فالولد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها
الثاني فهو للثاني قال الفقيه ابو الليث في شرحه في دعوى المبسوط وهو الاصح
رح اصح وبه تاخذ في الشاهان في باب المحرمات لو تزوج منكوحة بغير بينة ودخل
بها او لم يثبت نسبهم منه وان كان بينهما مساقت وكذا في الكافي وقد مر في
باب المحرمات ايضا في النسفية سئل عن من اشتبه المشتهاة ما لليل وهي في
نهار شرع او بالعكس وهو يظن ان الشمس امر انه وكان الامر بالشهوة ثم ولدت
هذه المرأة بعد ذلك ولدا وماتت هذا الرجل هل يرث الولد مع الاخ فقد اجاب القاضي
سليمان رحمه لا يرث اخذا بالظاهر لانها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد
من غير نكاح وقال شيخ الاسلام رح يرث منه وهو ثابت النسب لان وضع الحرة بلبن
ابنة بالشبهة وان اختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت
امرأة فهي طالق ثلاثا فتزوجها طلقت ثلاثا فوطيها فجاءت بولد يثبت النسب وهو منصوص
عن اصحابنا وان حرمت لم يبق بينهما نكاح واحدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه
لم ينقطع النسب في الجملة من الناطق ولد المرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزنا
يرثه امه ويرثها وليس له ابتداء ولاية من قبل الاب والام اذا كان لا يثبت بها
ولا ولدها على غيرها يثبت النسب من احدهما قولهم جميعا وفي الذخيرة اذا اقر انه
زفي بهذه الحرة وان هذا الولد منها من الزنا وصدقه المرأة في ذلك لا يثبت الولد
من الرجل وكذا في المحيط ايضا في الجارية بين رجلين او ثلاثة او اكثر فولدت
ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر وحسن بن زياد رح وعن
ابي حنيفة رح في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة في الظهيرية الجارية المشتركة اذا

جاءت

جاءت بولد فادعوا يثبت النسب الولد منهما عندنا وعند الشافعي رح الى قول القائف
وهو الذي يتبع الآثار ويعرف الانساب بالنظر الى الاشباه حقاب في الحاوي في كتاب
الدعوى اذا جامع الرجل جارية فيما دون الفرج فانزل فاختلت الجارية ماءه
في شيء فاستدخلته في فرجها في حدثان من ذلك فعلقت الجارية وولدت
ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولده فاذا مات كما يثبت النسب
من قبل الاب يثبت النسب من قبل الامام ايضا في الملتقى قوله تعالى وزكريا يحيى و
عيسى وايليا س كل من الصالحين وذكر عيسى معهم دليل على ان النسب يثبت من
قبل الامام ايضا لانه جعل ذريته نوح عم وهو لا يصدق الا بالام وبهذا عيب للحاج بن
ارطاة ان يكون بن فاطمة او اد النبي عم في الظهيرية في كتاب المبسوط في فصل الامان
في آية المن شرعه الذي هو متولد منه وهو اصل الذرية والاولاد البنات داخلون في
ذلك لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل فالولد ومعنى الاضافة في جانب
الام ابين لان ماء الفحل يصير مستهلكا بالحضانة في ارحام الامهات وفي المسئلة
مكاتبة يحيى بن بهم بفتح الميم فان الحجاج امر بذات يوم فاخذ على عليه وهم بقتله فقال
الفقراء على اية من كتاب الله تع على ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه
وسلم والا فتلا كهيعص الى قوله تعالى ومن ذرية نوح من قبل الام فنهت الحجاج وردوه جميلا بالرضاع الظاهر ومدت
الرضاع ثلثون شهرا عندهما حولان وعند ابي حنيفة رح ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع
سنين وعند عايشة وابو موسى الاشعري رض الى مدة العمر في المضمرات فاذا مضت المدة
على اختلافهم لم يتعلق بالرضاع تحريم سواء فطم الصبي او لم يفطم في انشاء الرضاع ثم
اذا عاش في المدة بعد الفطام اختلف الروايات عن اصحابنا رح في رواية محمد رح عن ابي حنيفة
رح كان من الرضاع في ثلثين شهرا فهو رضاع محرم قبل الفطام وبعده وعليه الفتوى
السراجية جارية وطئها وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت بنت الرضاع هو
المختار الهداية ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة رح اذا استغنى وحل جاع
الرضاع بعد المدة وقبل الفطام لا يحرم لان اباحته ضرورية لكون غذاء الا في الكافي في باب
البيع الفاسد وليس بمشروب على الاطلاق بل باعتبار حاجة الطفل لانه لا يتغذى بغيره

حتى لو استفتى عند لا يبيح شربه وصبي في حين رضاعه عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم
اعلم انه يزول به الجوع لخفة الحاجة جنيز في القنية في كتاب الكراهية وقيل لا باس بان يسقط
الرجل لبن المراة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المراة في الحانية اذا مص الرجل ثدي امراته
وشرب لبنها لم تحرم عليه لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال في شرح الوقاية تحرم منه ما يحرم
من النسب الا ام اخته واخيه وكل فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكلاهما
احرام وكذلك من الرضاع واخت ابنه ابي اخت الابن من النسب ابنته واما ربيبة فوطيء
امها وكذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان هؤلاء موطوءة الجد الصحيح
والفاسد وكذلك من الرضاع اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع
واخا ابن البواة لها رضاعا عاريا لا تحرم اخوا بن المراة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المراة
في الكافي دخل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ اذا كان له اخت من ام حل الاخ بنت من
ابيه ان يتزوجها في الصراخية لا يجوز امراة ابنه ولا امراة ابيه من الرضاع اذا ارضعت صبية
تحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه وعلى امه المرضعة واوده الا اصل ان قرابة
المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع واقرباء الرضيع ليس باقرباء للمرضعة في شرح
الوقاية وفروعه الزوجان عليها اي وجوب فروع الرضاع ان كانت كما تحرم زوجته على
زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطة في هذا البيت الفارسي
ازجانبين شيره دهد خويش شوند وازجانب شير خورزوجان وفروع في الكافي تزوج مرضعة
لنبها منه او للرضيع وابنه اخ وبنته اخته وابوه اخو عم واخته عمة في القنية ارضعت صبية اسمها
عايشة وتزوج المرضعة بنت من زوجته اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع في الكنز ولا
حل بين رضيعي ثديي وابن مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها في الكافي اذا ارضعت المراة
صبيا حرم عليه وعلى ابائها من تقدم ومن تاخر لا ترى اخا نسبا ولا ولد ولدها اعتبارا بالنسب لانه
ولد اخيها في المدارك في تفسير قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم تنزل الرضاعة منزلة النسب في
المرضعة اما للرضيع فلما مر ولذلك يزوج المرضعة ابوه وابواه واخته عندكما
وللاله من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته لامه واصله قوله تعالى يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب في المضمرات وابن الفضل يتعلق به التحريم هذا اصحابنا رحمهم الله
المسئلة رجل تزوج امراة ودخل بها ولدت منه ولدا وهذا الولد ارضعت صبيا فتزوج هذا
الصبي

امراة فوقعت الفرقة فانه ليس لمن تزوج هذه المراة ان يتزوج بامها امراة من الرضاع فان
ارضعت هذه ولده ثم بيس لبنها فتزوج بعد ذلك فان ارضعت صبيا جاز لهذا الصبي ان يتزوج بابنة
هذا الرجل من غير هذه المراة ولا يكون هذا اللبن فحلا في عقد البالي من الاخيرة امراة ولدت من
زوج وارضعت ولده ثم بيس لبنها وولدت لها ابنا بعده ارضعت فارضعت صبيا ان لهذا الصبي
ان يتزوج بابنة هذا الرجل غير هذه المراة وليس هذا الابن الفحل وكذلك لو تزوج امراة لم تلد منه
فطم نزل لها لبن فان هذا اللبن من هذه المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبية من هذا
اللبن لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة في الخلاصة ولو زنى بامراة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية وبنيه واحفاده وكذا الرجل
من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب في الخانية
والظهيرية رجل زنى بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد
من ابائه وابنائه ان يتزوج هذه الصغيرة على ما عرفت من اصل اصحابنا يخرج في الفتاوى النسفية من
المحيط لو جمع البعضة بين حواء وبين الزاني فكما لا يجوز للزاني ان يتزوجها وكذا لا يجوز لحواء
في الخلاصة في فصل حرمة المصاهرة امراة ارضعت صبية فكبرت فما معا زوج المرضعة تحرم
عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن في الخلاصة والخانية اذا كان
للمراة لبن فطلقها زوجها فتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونظها لبن فالبن من الاول حتى تلد
في قول ابي حنيفة رح ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت بعد ذلك يكون الثاني وقال ابو يوسف رح
اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني وهو من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية
اخرى اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رح استحسن ان يكون منها جميعا
حتى تضع من الاخر في المضمرات وهي من طلاق امواندولها لبن من ولدها منه فانقضة عدتها
وتزوجت بزوج اخر فارضعة صبيا عند الزوج الثاني ان لم يكن حامدا منه فالرضاع من الاول
بالاجماع وكذلك كان حاملا منه عند ابي حنيفة رح الى ان تلد سواء كان اللبن مثل ما كان
من الاول او اغلب عليه وقال ابو يوسف رح اذا علم ان اللبن من الثاني فهي منه والاظهر من
الاقاويل وقال محمد رح يثبت الرضاع منهما في ان تلد فاذا ولدت وولدا وارضعت صبيا فهو
من الثاني ويرتفع الحكم من الاول في الخلاصة والوجود والسقوط محرم اما الافطار
في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية في المنتقى وعليه الرضاع

الصبي

ابو حنيفة والحائكة وان وصل الى الدماغ والجوز عن محمد ح يثبت بالحقنة في الكبد والابن المخلوط بالطعام لا يحرم ويغلب الغالب لحما ودما وابن شاة وامرأة اخرى وابن البكر والبنية محرم لا الاحتقان وابن الرجل والشاة في الكافي ولو شرب صبيا دون بعيدة لم يتعلق به الخبر لان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة وذا يختص بابن الآدمية دون البهيمة يثبت لبنها وكذا بين الآدميين وكان يشرب لبنها وكان محمد بن اسمعيل ح صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة واخرج من بخارا لبسبه والفقه فيه ان الاحتية لا تكون الا بالآدمية والبهيمة لا تصلح ان تكون اما للآدمي ولا داكذا رضاعا في الخلاصة والقليل والكثير في الرضاع سواء المرأة اذا اخلت حلة ثديها فم الصبي ولا تدري اوصل الابن خلقا الصبي ام لا تثبت حرمة الرضاع هذا في فتاوى السراجية لان في المانع شكا في الذهابية لا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اخبرت امرأة واحدة ان كانت عدلة فالتزوج ان لا يزوجها ولا يجبر على الترك وان تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعته كما هو على اربعة اوجه اوصدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كل بها فالنكاح جائز لكن اذا كانت عدلة فالتزوج ان يقيم معها وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر جائز وصدقتها وكذبها الزوج فالنكاح جائز ولكن لها ان يحلف ويفرق اذا كمل في المانية رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تزوجته كان افضل وان شهد اربع نسوة وكلا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن هكذا قبل النكاح في الذخيرة قال اصحابنا لا يجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع يمنزلة النفقة الاولاد تجب على الآباء لا على الامهات فكذا الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها وكان يوجد من يرضعه هل يجبر الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي للخصاف رح ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجبر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في النوادر انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري وهذا لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى تلف الولد وهو حرام ذكر شمس الائمة الحلواني ان الولد يغذى بالدهن وغيره من المايعات فلا يدري هذا الى تلف الولد قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا كان الصبي والمنزل لا جيران الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ان تسارع في الابن في كتاب الكراهية ينبغي للمرأة ان لا تمنع نفسها من الرضاع اذا طلبها احد من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الحرام

احق بالغلام في الهداية لما روي ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني فقال رسول الله صلعم انت احق به مالم تنكحي وكان الام اشفق على الولد من الاب وكان الدفع اليها اولى في الظهيرية في كتاب المتفرقات خافت قيل ما الحكم في ان الام اشفق على الولد من الاب فقال لان خروج ماء المرأة من قدامها بين قذيها قريب من القلب وهو موضع الحب للقلب وماء الاب خرجت من وراء الظهر في الوقاية والحضانة الام ملاجرها طلقت او لا ثم امها ثم ام ابيه ثم اخت لاب وام ثم لام ثم لاب حالة كذلك ثم عند شرط حرية هن فالاحق لا مد وام ولد مد ومدبرة والمدبرة كالمسلمة حتى يعقد دينا القضية الام احق بالصغير وان كانت سيئة السيرة معروفة الفجور وان كانت مطربة مالم يعقل ذلك ذكرا كان او انثى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستخف على الاب خادما يخدمه فيشتري او يستاجره في الكنز ثم الحضانة بالترتيب هم والام والجدة احق حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى يحتلم وغيرها احق بها حتى تشتهى في الوقاية والام والجدة احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويتنظف وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد الفساد الزمان وغيرها حتى تشتهى في الكنز وكذا خيار للولد في الخلاصة والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده وفي رواية يستنجي وحده والاب للغلام اولى والام لان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة وذا يختص بابن الآدمية دون البهيمة تثبت لبنها وكذا بين الآدميين وكان يشرب لبنها وكان محمد بن اسمعيل ح صاحب الحديث يفتي بثبوت الحرمة واخرج من بخارا لبسبه والفقه فيه ان الاحتية لا تكون الا بالآدمية والبهيمة لا تصلح ان تكون اما للآدمي ولا داكذا رضاعا في الخلاصة والقليل والكثير في الرضاع سواء المرأة اذا اخلت حلة ثديها فم الصبي ولا تدري اوصل الابن خلقا الصبي ام لا تثبت حرمة الرضاع هذا في فتاوى السراجية لان في المانع شكا في الذهابية لا تقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان اخبرت امرأة واحدة ان كانت عدلة فالتزوج ان لا يزوجها ولا يجبر على الترك وان تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعته كما هو على اربعة اوجه اوصدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كل بها فالنكاح جائز لكن اذا كانت عدلة فالتزوج ان يقيم معها وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر جائز وصدقتها وكذبها الزوج فالنكاح جائز ولكن لها ان يحلف ويفرق اذا كمل في المانية رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تزوجته كان افضل وان شهد اربع نسوة وكلا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن هكذا قبل النكاح في الذخيرة قال اصحابنا لا يجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة الاولاد تجب على الآباء لا على الامهات فكذا الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها وكان يوجد من يرضعه هل يجبر الام على الارضاع ذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي للخصاف رح ان في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجبر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رح في النوادر انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري وهذا لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى تلف الولد وهو حرام ذكر شمس الائمة الحلواني ان الولد يغذى بالدهن وغيره من المايعات فلا يدري هذا الى تلف الولد قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا كان الصبي والمنزل لا جيران الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ان تسارع في الابن في كتاب الكراهية ينبغي للمرأة ان لا تمنع نفسها من الرضاع اذا طلبها احد من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الحرام

فساد الزمان واذا بلغتا احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم في السراجية الام والعمة اذا ابتين يكلفان على القبول هو الصحيح والاب لو امتنع يجبر في الخانية حالة الصغير اذا ابتان تمسك الصغير وتعاهد قال الفقيه ابو جعفر واليه ذهب ابو الليث رح يجبر الصحيح انها لا تجبر ان الام لا تجبر في الصحيح الحالة اولى وفي ايضا صغيرة لها اب معسر وعنه موسرة اراد العمة ان تتولى الولد بما لها مجانا لا تمنع الولد عن الام والا بالى ذلك وظاهر الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان يدفع الى العمة فاذا امتنع الام عن امساك الولد ليس لها ان يزوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رح لا تجبر في الفتوى صغيرة عندها حتى تحيض فاذا حاضت فلها ان تأخذها اذا طهرت خانتها في السراجية الصغيرة لا تدفع الى اولاد الاعمام اذا كانوا ذكورا في عقد الدلائل انهم غير محارم في الغاية ولا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كعمي العتاقة وابن العم والفاسد ماجن في المحيط وكذلك كل ذي رحم محرم اذا كان لا يؤمن عليها لفسقه في الحلاصة اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للولي ان يضعها الى نفسه وان كان شيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رواية واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضعه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع بالانفاق في الحلاصة قال هشام سألت محمدا رح عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى في الظهيرية النفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والملح والخبز والدهن في الوقاية يجب في والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا نفقة على الوحش مسلما او كافرة كبيرة او صغيرة وقوتها يقدر حالها في موسرين نفقة اليسار وفي المعسرين الاعسار وفي الموسر والمعسرة واعكسه من الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا نفقة خرجت من بيته بغير حق في الغاية والناشزة هي الخارجة من منزله على كره والبائنة في ناحيته من بيته فليست بناشزة وشرط الخصاف ان تكون مانعة نفسها منه وليس كان المنزل ملكها فمنعها من الدخول وهي ناشزة في الكبرى في مسائل نفقها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا في الذخيرة ثم الاصل ان المرأة اذا كانت كبيرة وهي عبرها فنعة نفسها عن الزوج بغير حق تسقط

النفقة على الزوج وان فقد وطيها لعارض نحو الرتق والقرن والحيض والمرض سواء حصل بعد الانتقال الى بيت الزوج وروى عن ابي يوسف وروى عن ابي يوسف في الرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطئها انه لا نفقة لها قبل ان ينقلها الى بيت نفسه وفي كتاب الاقضية اذا تزوج رتقاء او مريضة فلها النفقة حللا وقال لان الرتقاء قد يقدر على جماعها فيها دون الخروج وكذا المريضة وكان الاحتباس لمنفعة مطلوبة من النكاح فيجب النفقة قالوا وهذا فعل الدليل اذا كانت الغيبة منتهاة ويمكن جماعها فيها دون الزوج تجب النفقة في الذخيرة المنكوحة او المعتدة او المعتدة اذا امتنعت من الطبخ او الخبز ان كانت بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف لا تجبر عليه وعلى الزوج ان يأتيها من يطبخ ويخبز وان كانت تقدر على ذلك وهي من جملة من تخدم نفسها تجبر عليه لانها متعنة فان البنى عم جعل جدته داخل بيت فاطمة رضي الله عنها وخارج البيت على علي رضي الله عنه وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا تجبر اصلا ولكن لا يعجبها الا ادام حينئذ هو الصحيح. في المنتقى عيسى بن محمد رح ليس لرجل ان يستخدم امرأته الحرة وفيه عن ابراهيم عن محمد رح للمرأة ان لا تجبر لزوجها ولا تطبخ له ولا تخدمه ولا تعمل له شيئا وفي رواية عن ابي حنيفة رح للمرأة ان لا تجبر لزوجها ولا تطبخ له والزوج بالخيار ان شاء اطعامها خبزا وان شاء اطعامها وقيل في الوقاية عليه مع نفقة خادم واحد فقط لا معسرا في الاصح وفي الخلاصة وعن ابي يوسف لها خادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وعن ابي يوسف رح في رواية اخرى اذا كانت فاتقة في اغنياء رفعت الى زوجها مع خدم كثيرا استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رح يفرض وامام الخادم قال بعضهم المملوك لو لم يكن لا تستحق وقال بعضهم اي خادم كان حرة او مملوكة او مملوكة غيرها من فتاوى الصغيري المنكوحة اذا كانت امة لا يستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم تتبع الاشراف في الكفاية للزوج ان يستخدم خادمها فاذا ابتا الخدمة فلا نفقة لها في السراجية وان كانت من بنات الاشراف تفرض عليه نفقة خادمين عبد الفتوى اذا زوج امة عبدا نفقتها على عبده رقبة العبد تباع في نفقة الزوجة الا ان يقضي عبد المولى في الغاية في اوجز القاضي اذا زوج العبد باذن مولاه فان كانت حرة فنفقتها على عبده يباع فيها ظهر ان الوجوب في حق المولى لانه امر بذلك فان والد

منه اولا واذا انفقت هم على الام ان كانت ان بلدا اعلى من بلد الاب او الارض فرايتم بعينه
لا فرق فالا فرق لانهم اجروا امتعالها تفقة الحمولان كان محتاجا لا يجب على العبد لكونه
العبد احوج من الحرة لمحالة ولا يليق ايجاب دفع حاجة المحتاج على الاخوج محتاجا وانفقا
لا نها تجب بسبب العقل كفاية فلا العلة الحاجة في الخلاصة من التجريد لا يجب على العبد
نفقة ولد الصغير ولا على الحر نفقة ولد المملوك في الوجيز ونفقة عرس
القن عليه بيع فيها مرة بعد اخرى وفي غيرها يباع نفقة الامة المتكوحة
عند البيتوتة وقدرها وهي ان تخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها في الفتيد
تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم
على المولى ونفقة الليل على الزوج المحيط واذا تزوج امراة وطلبت النفقة قبل
ان يحولها الى منزله فلها النفقة اذا لم يطلبها الزوج بالنقلة في الخلاصة وعليه
الفتوى وفيها ايضا من فتاوى النسفي لو كان الزوج فيسم قند وامراته ببلخ
بعث اليها اخيها ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعذر الحمل يفرض لها النفقة
عند الباقي واذا ادعت ان الزوج موسر وقال الزوج انه معسر فالقول قوله ومن
المتاخرين من قال في المسئلة يحكم حيد زيد فان كان فيدفي الاغنياء لم يقبل
قول الزوج انه معسر لان الزي علامة الغنى وما ظهر من العلامة يجعل حكما عند
انعدام ذلك قال الله تعالى ولا اراد الخروج لا حد والد عدة وهذا دليل
عليه الا في حق الفقهاء والعلوية فانهم يتكافون الذي مع العز والتعظيم
الناس فلا يجعل الشرع في حقهم حكما في حمله الحكام من الذخيرة وابو حنيفة رض
يقول البلاد تتباهى اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم باثواب النفقة واياكم والخسيسة
فان الناس ينظرون اليكم بعين الرحمة وهو نوع زهادة وورع كان يوصيهم
بذلك ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة فقيل في فساد وجواري فاخرة
نفسي كيلا ينظرون الى غيري وفيها ايضا قال ابو حنيفة رض حين اوصى
اصحابه عظموا اعراسكم ووسعوا كاسكم ومن البستان يستحب للرجل اذا كان له
ذا مرة او كان داخلا ان يكون فيه نقية من غير كبر ومن الاحياء قال عم مالكم ثياق
وعليكم بثياب الرحمن صبيان وقلوبكم قلوب الذباب الصفاري البسوا ثياب الملوك

والبسوا

والبسوا قلوبكم بالخشية وقد قال ابن مسلمة قلت لابي سعيد الحذري ما ترى فيما احدث الناس من
الملبس والمشرب والمركب والمطعم قال يا اخي كل هذا واشرب هذا والبس هذا وكل شيء من ذلك
وخله مباهاة او رياء او سمعة فهو معصية في الخلاصة امراة طلبت من القاضي ان يفرض
لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب ياء وطعامه كثير لا يفرض لها النفقة وان لم
يكن كذلك يفرض لها النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تحصيل نفقة الشهر دفعة وا
حدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا فان كان من الدهاقين يفرض سنة ينظر
الى ما كان ايسر وفي الافضية الادام اهلاء اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال
بعضهم انما يفرض الادام كان خبز الشعير والا فرض الفاكهة ويفرض ما ينام عليه الحصير
والصائن والاشنان عليه وفي الماء الوضوء عليها ان كانت غنية ومن الماء الاغتسال
على الزوج غنيا كان او فقيرة في الخانية اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها
النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يامر باستدانة ثم يرجع الزوج اذا ايسر
ولا يحبس في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت المراة
حبه بالنفقة لا يحبس القاضي في اول مرة لكن يامر بالانفاق ويخبر انه يحبس ان لم ينفق
فان عادة المراة بعد ذلك مرة او مرتين او ثلثا حبسه القاضي وكذا في كل دين
اخر غير النفقة في التهذيب عن ابي يوسف رح اذا عرف اعتبار الاجير اصلا
في الغيابة لو سالت حبه للنفقة لا يجبر اول مرة ان عاده مرتين او ثلثا حبه الظهر
ظلم وليس للحبس وقت موقت بل هو على الاجتهاد ان يؤدي او يظهر كونه معسرا فانظر
فقد استحق النظرة الى الميسرة والمختار انه يسال القاضي عن حاله بعد ما حبسه مدة ان
كان له عامة ولحمة لا يجبر على بيعها في النفقة كما في الدين وفي ب عن ابي يوسف رح
يقال لها خذي عامة واتفقي والاول هو المختار في الخانية له عامة واحدة لا يجبر على بيعها
في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذا لا يجبر في النفقة في
الغيابة من ادب القاضي اذا كان الزوج معسرا وابن هو سر يقال للابن انفقها
ويجبر على ذلك فان ابى يفرض نفقتها عليه وشرح المسئلة ان نفقتها على الابن
الزوجية يسقط النفقة من الحال لان الزوج لما كان معسرا وابى الابن ان يفرض
كان الزوج بمنزلة الميت فيفرض على الابن في التتمة فيما اذا لم يعط الزوج لزوجته نفقة

وكسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا كما يليه بغير اذنه الكنز ولا يفرق النكاح
بالعجز عن النفقة في شرح الوقاية اصحابنا لما شاهدوا الضرورة في المضر بقدفع الحاجة
الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغيبة الزوج في المال امر متوهم
استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا ينوب في التفريق بينهما في الخلاصة والتفريق بالعجز عن
النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة بالاستدانة ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز
عن النفقة بنفقة ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يقضي في السراجية اذا فرق
القاضي بسبب العجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يأمر الزوجة بالاستدانة ولو قضى القاضي
بالتفريق بالعجز عن النفقة بنفقة ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا يقضي في السراجية
اذا كان القاضي بسبب العجز عن النفقة وله عقار واملاك ومتاع حاضر اجازه لانها ليست
من جنس النفقة في الغياثية سئل الشيخ الامام المستغفري في العجز عن النفقة
عن غائب غيبة منقطعة عن امواله ولم تنفقه لها فرافعت الى القاضي فكتب القاضي
الى عالم بري العجز عن النفقه موجبا للتفريق بينهما مفرق بينهما فقال نعم اذا لم
يكن شيء من جنسها لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لكونه من نزلة القضاء على
الغائب وسئل مرة اخرى عن شفعوي المذهب فرق بينها بهذا السبب وقضى بذلك
ونفذ القاضي قضاءه هل يصح فقال لا قيل لم والمسئلة مجتهد فيها قال لانهم قد
يفعلون ذلك من غير تحقيق العجز ويعايرن يشتمون ولو تحقق ذلك وكان قد خلا
من الرشوة جاز قال صاحب جامع الفتاوى والاحتياط في زماننا سد الباب
لفساد الزمان وفشو الكذب والفتوى اليوم على هذا في الكنز ولا تجب نفقة
مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية ولا تزد المجلة في الخلاصة
من المبسوط وذكر عن ابي حنيفة رح في رجل اراد ان يغيب امرأته وطلبت المرأة من القاضي ان
يأخذ منه كفيلا بالنفقة قال لا يأخذ منه الكفيل لان النفقة لم تجب عليه بعد فلا
يأخذ منه كفيلا بشيء لم يجب عليه وقال ابو يوسف رح استحسن ان اخذ منه كفيلا
بنفقة شهر فشهر وعن الحسامية فان ضمن نفقة سنة او ابد الزمان
ما دام النكاح بينهما لان المراد من ذكر الابد هذا قالت للقاضي ان زوجي يريد
ان يغيب فخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك لعدم وجوبها وقال
ابو

يوسف رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر استحسانا وعليه الفتوى ومن الذخيرة والمحيط
قال وان كفلها بنفقتها على زوجها ابدا وما اداما الزوجين فان ذلك جائز وادا ابدا ما
دام على النكاح كان لفظ الابد فيما بين الزوجين يقع على انتهاء النكاح حتى لو مات احد
هما او انقطع النكاح بينهما فلا نفقة لها على الكفيل في الخلاصة ولو علم انه يمكن
في السفر اكثر من الشهر اخذ الكفيل باكثر من شهر عندابي يوسف رح في الوتايدق
سكناها في بيت ليس فيها احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبين
مفرزين دارله علق كفالها في الخلاصة من فتاوى امرأة ابى تسكن مع احماء الزوج
كامدوغيرها ان كان في دار بيوت تشرع بيتا ومنها ان جعل لبيتها غلقا لم الزوج كامة
وغيرها اولا يكون لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه
ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي هذا وما تقدم سواء ان كان
البيت واحدا ذكره ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء
واحد قال القاضي الامام ليس لها ذلك ان تطالبه بالمسكن الاخر وفي
الكنز في مسائل شتى وان ابت ان تسكن مع امتك واراد بيتا على حدة ليس لها ذلك
في السراجية اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج او مع ضرتها ان فرغ لها بيت من الدار وجعل
لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطالبه من الزوج بيتا اخر وليس لها ان تقول لا اسكن مع جارية
يكفي في مجموعة الروايات من متفرقات الصدر الشهيد كان الامة بمنزلة متاع البيت في القنية
في الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احداهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير
ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجمع عليهما قال رضي سمعنا في تزوج بلدة واهلها
في حوانيت فرضت من الثمن فلها ان تطلب دارا اخرى في الكافي ولا يسكن في دار الغصب
فامتنعت لها النفقة لانها ليست بناشزة في نوادر الفتاوى وذن رجلا بيذكر بانه دخانه
غصبا شم وبالدركون شوي باشد في الهداية واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة و
السكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا في الخانية وان طالت المدة بارتفاع الحيض كان
النفقة الى ان تعتبر ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر في الخلاصة فان ادعت حبلا انفق
عليها ما بينها وبين السنتين مذهبهم طلقها فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة
في القنية المعتدة اذا لم يلزم بيت العدم بل تسكن زمانا وتخرج زمانا فلا تستحق النفقة

لا نفقة له اشباه حاشية السراجية من النفقة سئل عن امرأة تزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج الثاني ثم فرق بينهما ووجبت عليها العدة على من يجب نفقتها قال لا على الزوج الاول الثاني بل يجب عليها من مالها لان نكاح الزوج الثاني فاسد كذا نفقة في النكاح الفاسد ولا نفقة على الزوج الاول لان المرأة ناشزة ولا نفقة للناشزة في الهداية ولا نفقة للميتة عليها زوجها لان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا تملك بعد الموت وفي الكافي لان احتباسها حق الشرع لا حق الزوج فالتحق بما حباده **فصل** في نفقة الوالدين والمولودين والاقربين في الخانية نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرين على الاب لا يشاركهما في ذلك احد ولا تسقط النفقة ولا تجب نفقة الزمنى الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فتكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستأجر الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او كونه من اهل البيوتات فاذا كانت هكذا كانت نفقة على والده وان كانت له قوة العمل قالوا وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والمريض في الخلاصة والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي الى سبيله لا يجبر في عمل الكسب وينفق من ولكن عليه قال شمس الائمة الحلواني في النفقات اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طالب العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون لا يسقط نفقتهم عن ابائهم قال رح وراينا في موضع هذا اذا كان لا يهتدي ويشتد ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال على ما بينا وفي الخصاف تجب على الاب الاناث اذا لم يكن لهن مال ولو امتنع الابن من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا في الاقضية قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب يسقط نفقة على ابيه بمنزلة الزمن والمرض ولكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم في التهذيب نفقة الابوين الفقيرين على الولد الغني لان منع النفقة فوق التأفيف وذلك حرام وهذا لو وجب على الاب الغني النفقة الولد الصغير والكبير الزمن والبنت لا يمنعه اذا كانوا فقراء في الخانية الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا تجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حتى لو كان الوالد يقدر على العمل وان كان الولد منعنا او لا يقدر عملا والابن عاجز

كان على الابن ان يقوم الاب على عياله وينفق عليهم كالولد والموسر في هذا الباب بمنزلة الوالد فاضلا من نفقة عياله ويفضل الفاضل مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احدهما ابنين مسلما والآخر ميا كانت النفقة عليهما على السواء في عيون الروايات من الكافي فلو كان الاولاد ذكورا واناثا موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن المحيط قال رجل معسر له ابنان احدهما موسر مكتسب والآخر متوسط الحال كانت النفقة عليهما يجعل على الموسر المكتسب من ذلك اكثر مما يجعل على الآخر هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وذكر محمد رح في المبسوط بينهما كما ذكرنا في الخلاصة ويشترط القضاء وهو الحكم بالصدقة في الاجناس قال في فوائد ابي يوسف رح في الهداية وهو الصحيح قضاء الزكوة وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى يشترط انه لو انتقض منه درهم لا يجب قالوا به يفتى وفي فوائد ابن سماعة ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل من نفقة ونفقة عياله يجب في الغياثية في الفتاوى نفقة ذي الرحم المحرم تجب على الموسر واختلفوا في حده قال ابو يوسف رح هو القضاء المبني وهو الذي يترتب عليه وجوب الزكوة واشار الصدر الشهيد الى ان المأخوذ به قول ابي يوسف رح قال ومن انتقض ملكه بنفقة الاقارب من القضاء لا يجبر عليها وان كان يعمل ويكتسب فان كان لا ينتقض يجبر عليها ويبقى لا محالة بين ما كفاه وفضل عن قوته لا نفقة عليه الذي الرحم المحرم منه حتى يكون له ما يتادم به فضلا عن ان يوجب على الموسر نهاية ليساره لا حده فيقدر اقله وهو المقدار بالقضاء الموجب لاخذ الصدقة هو الصحيح في الخلاصة وقال في المحيط فان قال الابن ولدي هذا كسوة يقدر على ان يكسب مقدارها يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل على عمل نظر القاضي في فرق الكسبة من اهل حرفته فان ظهر القاضي ان الامر على ما قاله الاب يجبر الابن على نفقة ابيه واخاه بذلك في الحمادية ان الاب اذا كان كسوة وابن ايضا كسوة يجبر الابن على الكسب للنفقة على الاب في الخانية وكما تجب على الابن الموسر نفقة والد الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدم في الراجح وكذا في الفتاوى انه تجب على الابن نفقة زوجة ابيه المعسر بها واحد دون الثانية والثالثة وذكر في ادب القاضي انه تجب نفقة زوجته لكن ينظر ان كان لا بد له منها يجبر على ان ينفق الابن على الخادم اما خادم كان لا يجب على الاب نفقة زوجة الابن

الخانية ابن فقير محترف فوالد فقير محترف لا يجب الابن على نفقة في الغياثية من الفتاوى
محتاج له او لاد صغار محارم وله ابن كبير موسر اجبر على نفقة ابيه وعلى نفقتهم
ايضا لان الابكا لميت لفقره ولو مات فنفقتهم عليه كذا هذا الا اذا غاب احتاج
امرأته الى النفقة فلها ان تطالبه بذلك وجعلها ما ذكر الشيخ ابو الحسن الرستغفني في الكنز
وقريب محرم فقير عاجز عن الكسب يقدر الاول الكاتبي وقال ابن الحنبلي تجب النفقة على كل
وارث محرم كان او غير محرم في الهداية والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او
امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا واعلم ان الصلة في القرابة القريبة واجبة
دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قالوا ذوو قرابته تعالى على الوارث مثل لك وخالة
ابن مسعود رضي على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك نفقة لا بد من الحاجة والصغر او الانوثة
والعمى او زمانة الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب يغني بكسبه بخلاف الابوين لانه يلحقهما تعيير
الكسب بالولد ما من يدفع الضرر عنهما فيجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب في التهذيب الصغير
حال ابن عم فالنفقة على الحال انه ذو رحم والميراث لابن العم انه عصبة في الخلاصة فان في
المحيط ان الخال ذو رحم وهو من اهل الميراث ابن العم ليس بمحرم وان كان وانفاق المراد من قوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذي الرحم المحرم وهكذا قراءة ابن مسعود رضي وبه احتج
ربيع والمراد من الوارث المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء
في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان عم وخال فالنفقة على العم
لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة في الحالة
انه لا نا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت في مجموعة الروايات من الملتقط يجبر ذو الرحم
المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن ومن هو عياله وكذلك ان كان لا بد له وان كان من
ملك المرأة الثانية والثالثة لا يجبر القريب على الانفاق عليهم في الخلاصة وعليه النفقة
مع اختلاف الدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا لا يفرض في القاضيخان
الاهلية والقضاء ايفاء لما وجبا لا ايجابا بتداء وحتى ان واحدا هؤلاء لو ظفر
بجنس حقه يأخذ من غير قضاء وسائر الاقارب بدون الفرض لا يأخذون في الملتقط
ويومر السيد بالانفاق حتما على الرقيق بالانفاق وانفقوا من كسبهم ان كانا والا
يومر استحسانا في الخلاصة وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق المولى على العبد الذي

اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق
على عبده ان كان قادرا على الكسب لا يأكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا يأكل لانه
ناكل مطلقا في البهائم لا يجبر المالك على النفقة لكن يأمر دابته في التهذيب في البهيمة
لا يجبر ويقول اتق الله وانفق عليه مجموعة الروايات من الولوالجية رجل عبده لا ينفق عليه
هل للعبد ان يأكل من مال مولاه من غير رضاه فان كان قادرا على الكسب ليس له ان يأكل وان
كان قادرا ولكن منعه من الكسب بقوله له بعيدا ما ان يكون له ان تأخذ في الكسب واما ان
يتعلق نفقة على فان لم يأذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاه في الخلاصة والعبد اذا
كان بين رجلين تفاوت احدهما فانفق احدهما على عبد مشترك بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا
الخل والوديعة وكذا الموضع والملتقط اذا انفق على الوديعة والملتقطة وكذا في الدار
المشتركة اذا استعمر منها فانفق احدهما في حرمتها بغير اذن صاحبه وبغير اذن القاضي
وهو متطوع اذا باع الذين من غير استطلاع من القاضي وفي المحرفاض ضمن وان كان
غيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن
استحسانا وكذا قال مشايخنا رجل في رجلين كانا في سفر فمرض احدهما فانفق بعض
على المغمى من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا لو مات في هذا صاحب من ماله وكذا
العبيد المأذونون وفي التجارة واذا كانوا في بلاد دفنا مولاهم فانفقوا في الطريق
ومن محمد بن الحسن رح اثنان واحد من تلامذة فباع محمد رح كتبا وانفق في تجهيز
فضل انه لم يوص الى احد فقرا محمد والده يعلم المفسد من المصلح اما في حكم فيضمن
فلو ان الكبار انفق على الصغار وان لم يقدروا بانكاء واقروها بيقين فيضمنون ومعهم
ومعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجلان ان كان لا يكون عليهم شيء
وتفسيره هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرف القاضي
الوصي بأنه فعل وكذا اذا كان لرجل وديعة على الموضع مثل ان اكترى الوديعة
والموضع وعلم انه مات ولم يقبض ولم يسع للموضع ان يقضي ذلك الدين بماله ولم
يقر به وكذا اذا كان يزيد لعمرو دين وعلى عمر مثل ذلك الدين لرجل اخر وما ان عمرو زيد
يعرف ان عمرا لم يقبض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بماله عمرو عليه ولا يجبر ويشتغل ذلك
وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله او لاد صغار وله وديعة عند رجل ان

ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بترك الصلوة والرابعة
الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر في القنية قال لامراة فاسقة لا ترجو
بالزجر لا يجب تطليقها في الخانية رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلق وان لم يكن
له مال توفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري رح انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
من بقاء امراة لا تصلي في حاشية السراجية من اليتيمة سئل ابو القاسم عن امراة تضرب
جارية الزوج بعضها نقم الله ولا تسقط هل للزوج ان يضربها بسبب ذلك وهي تزعم ان الغيرة
حملها على ذلك فقال له ذلك في الاحياء في باب النكاح قال لهم لا يفعل فقم تملكهم امراة وكما
امراة تقول لا يمنعها احتبري زوجك قبل الاقدام والجواب عليك انزعي رحمك فان سكت
لذلك فاقطعي اللحم على ترسه فان سكت فاكسري العظام بسيفة فان صبر فاجعل الاكاني
على ظهره واطبخيه فانما هو حمار كذا في الخلاصة وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغسل
لنفسها من قرحتها او لغيرها بالاجرة عند الحاجة اما في الخانية للزوج ان يمنع المرأة
من الغسل في الظهيرية وليس للمرأة ان تعطي شيئا من بيت الزوج بغير اذنه اعرابي لا يأذن
عند دلالة ولا يتطوع بالصلوة والصوم بغير اذن الزوج وليس عليها ان تعمل بيديها
شيئا لزوج من الطبخ والخبز وكنس البيت وغير ذلك قضاء في السراجية اذا كانت
المراة ممن يخدم نفسها فعليها الخبز والطبخ وفيها رجل زوج بنته البكر البالغة فله
ينتقل بها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم الزوج المعجل في الخلاصة في الفتاوى
فالمراة قبل ان يقبض مهرها لها ان تخرج في حاجتها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج
فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا
كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر
مع ابيها المجوسي هكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والنسابة سواء في السفر
ولها الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم
محرما لامراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلثة عشر او اثنا عشر والمراة لا تكون
محرما لامراة في السفر في ظاهر المذاهب في الخانية في صلوة المسافر قال حماد رحمه الله لا باس
ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم في الخلاصة في فصل النفقات في ادب القاضي للخصاف سئلت
المراة عند القاضي ان الزوج يضربها وطلبت ان تسكنها عند قوم صالحين ان علم ان زوجها ليس

ان

ثم يعلم ان كان جيرانه صالحين اقرها عندهم لكن ميا هم ان اخبروا كما شكت زوجي وان لم يكونوا
صالحين ويميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين في الغيابة في منزل كتاب لا
سمسان واخذ المراة التعويذ يجبها الزوج حرام روي ان امراة اتت رسول الله صلعم و
قالت ان بعلا وهو يضربني فامرني فامرها بتعويذ الله فقالت اني صنعت كذا فصبه اليه
فقال رسول الله صلعم ان كان لذلك لقد ذاقت قولا غلظا لقد ذبت اهل السموات والارض امرا
فاخرجت نزا من ماء فنضح المكان الذي كان فيه وفي القنية سر امراة فصح احيانا فتقلع
الى حفظها لانها تقع في ماء او فاره هي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى ماتت
نفسها في نار هذا الصح وعلى الزوج فما نها وكذلك الصغيرة يحتاج الى الحفظ وعلى سلمها الى الزوج
وان لم يحفظها وضيعها ضمن فصل في مسائل المنثورة في الغيابة سر او سلمها الى الزوج
ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت فليس للاولياء ان ياخذ الزوج ان يطلبها لان الطلاق ليس
من حقوق النكاح فالخلاصة من المنتقى اذا كان الرجل وامراته في الحاق اياس بان
يدخل عليها اولاده الخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في لحاف معتدين
فيها ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا ينبغي الرجل ان يدخل على امه وبنته واخته
الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن
اذا دخل يسلم في المحيط وليس للرجل ان يستخدم امراة حرة في الظهيرية في فصل الكفاءة
بالشبهة ثم ختم هذا القسم بمسئلة ختم بها محمد رح المبسوط وفيها بيان فقاهة
ابي حنيفة رح وهو ان ابا حنيفة رض سئل عن اخوين تزوجا اختين فزفت امراة
كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى ابعوا تذكرة لك لابي حنيفة رح فقال
ليطلق كل واحد منهما امراته وطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المراة التي دخل بها
وفي هذا قال ابي حنيفة ذكر هذه المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان
جمع العلماء ليلة وفيهم ابو حنيفة رح وكان في خلال الشباب يومئذ فكان من عادته
عليه المشايخ لفرط ذكائه وحسن تهذيبه الى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على المائدة
اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا اصاب هن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امراة كل
واحد منهما على صاحبه ودخل كل منهما بالتي ادخلت عليه فقال ان العلماء على ما بينكم فما
سالوهم فقال سفيان الثوري فيما يقضي على بعض على كل واحد من الزوجين المهر على كل

واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفة رح كان يذكرنا بصعبة
على طرف المائدة كالمتفكر بالشيء فقال لدمن الى حنيفة ابرز ما عندك هل شيء اخر فعضب
سفيان الثوري وقال ما ذا يكون عندك بعد قضاء علي رض يعني في الوطي بالشبهة فقال
ابو حنيفة رح علي بالزوجين فاتي بهما فساءل كل واحد هل تعجبك المراة التي دخلت بها قال
نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امراتك وطليقه يطلقها ثم زوج من كل واحد المراة
التي دخل بها وقال قوما الى اهاليكما على بركة الله تبارك وتعالى فقال سفيان ما هذا
الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها عن العداوة واذا بت
لم يصبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما الدخول اخيه
بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما حتى طلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول
ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل واحدة منهما ممن يحل لها وهي
معتدة منه وعدة الا يمنع نكاح واقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد
منهما شيء فتعجبوا من فطنة ابي حنيفة رح وحسن تاهله كذا في الطلاق في الكنز هو رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح في الهداية واما طلاق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق
في الكتب وطلاق الموطوءة حايضا بدعي في الوقاية ويجبر عليها في الاصح فاذا اطهرت طلقها
ان شاء في الهداية ويستحب ان يراجعها لقوله صلعم لعمر رض مر ابنك فليراجعها وقد
طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع والحث على الرجعة في الشاهان اي يفيد
الوقوع بالاشارة اذا الرجعة تكون بعد الطلاق والحث بالعبارة حين قال لامر ابنك فليراجعها
في الهداية ثم الاستحباب قول بعض المشايخ رح والاصح انها واجبة عما بحقيقة الامر
رفعا للمعصية بقدر الامكان يرفع اثره وهي العدة ورفعا لضرر تطويل العدة
في المجيدي قوله للمعصية اي معصية الايقاع ولا يمكن دفعه فيرفع اثره حتى
لا يجب طلاق مخطوف في الوقاية ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد
والمسكر ان اوجر بالتاوة المعهودة الطلاق تايم وسيد على زوجة عبده
وطلاق الحرة الامة ثلثة وثنتان ولو زوجها اخلافا في الغيابة طلاق المعتوه
كطلاق المجنون في الحاوي من الصغيري طلاق المعتوه غير واقع وهو في حق
الاحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون فان محمدا رح في كثير من المواضع وقف

المجنون على المعتوه فالعاقل ان يستفهم كلامه وافعاله غالبا وغير غالب والمجنون
ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فتكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا
سواء ومن عصر التوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الاحلام لم اسمع الفقهاء
الا انه لا يضرب ولا يشتم بما يفعل المجانين وفي التهذيب وطلاق السكران واقع
واختار الطحاوي والكرخي انه لا يقع وهو قول الشافعي رح وحد السكران ان يذهب
عقله حتى لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة ولا السوال من الجواب وعند ابي
حنيفة رح وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رض انه يختلط كلامه حتى صار اختلاط
كلام اكثر من يستقيم والفتوى في الحد كما قالا وفي الطلاق ان سكر كما حده ابو حنيفة
رح لا يقع ولا فيق واجمعوا انه لو سكر من اشربة اولين الرمكا لا يقع طلاقه وهكذا
في معتدل الكثرة طلاق مستازبنك وداروشير ماديان وهو شراب يتخذ
باجماع في المضمرات وطلاق المكره والسكران واقع بريد به الذي سكر من الحرام
النبيذ اما اذا سكر من اللبن او من الادوية لا يقع باجماع في الخانية وان شرب
من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كالا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه في الخانية من
الجواهر في طلاق السكران اختلف الروايات واختلف المشايخ قال افتي بالوقوع سدا
بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب وان كانت الرواية الاخرى هي الاقيس في الخلاصة
شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح خلافا لمحمد رح في الصراحية طلاق المكره والسكران من النبيذ والمثلث واقع ولو
سكر من المثلث والتبع اولين الرمكة وطلق لا وكذا اذا شرب دواء وتغير عقله في الخانية
ولو زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه وان لم يعرف ان ذلك اصابه لا
يصدق ويقع الطلاق في الذخيرة والخانية ولو قال شربت حتى سكرت وذهب
وطلقتها وانا ذاهب العقل وصدقته المرأة في ذلك وكل به فان علم انه شرب حتى ذهب
عقله بسبب الشراب طلقت امرأته لان السكر من الشراب لا يمنع وقوع الطلاق ولا يكون
مكرها للطلاق بخلاف ما اذا قال شربت بنجا وهذا لان السكر من البنج لا يزيد العقل ويغلب
عليه السرور فيمنعه غلبة السرور عن استعمال عقله ويجعل غائبا من نفسه كما اخبر الله

تعالى عن صاحبي يوسف فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن وانما فعلن ذلك في حالة
غلبة السرور حتى غيبا نفسهن واذا لم يذهب عقله بالسكر لم يصر بمنزلة المجنون فيقع
الطلاق بخلاف البنج لانه يزيد العقل فيصير كالمجنون فيقع الطلاق بخلاف البنج لانه
يزيد العقل في الذخيرة اجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره في
الكافي من المنتقى اذا قال شربت بنجا فذهب عقلي وقالت ضربت نفسي او قال ضربني غيري
فنسيت فذهب عقلي فتكلمت بذلك وانا ذاهب العقل فان كان معروفا ان ذلك اصابه فالقول
قوله ولا يقع الطلاق لان هذه حالة الطلاق فيها لعدم فكان نظير قوله طلقتها وانا
مجنون طلقتها وانا صبي وان لم يعرف ان ذلك اصابه لا يصدق ويقع الطلاق في الاقعد
طلاق الهازل والمناظر الخيار واقع اتفاقا فجاز الذخيرة الاعب والهازل يريد واقع وكذا
الرجل يريد ان يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وفيها ايضا اذا
قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق فطلقت في القضاء ولا فطلاق فيما بينه
وبين الله تعالى وكذا في الغناق وحكي عن القاضي الامام محمود الاوزجندي رح سئل عن فتنة
امرأته طلاقها فطلقها وهو لا يعلم بذلك قال وقعت هذه المسئلة بأوزجند فتناوبت
اخواني في ذلك فما وافقت اراء فانا لا افتي بالوقوع صيانة لامداك الناس عن الابطال
ويلبس في القنية سئل كتبتا نت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد
خطابها في الخلاصة وحكي عن شمس الائمة سلام وفقول انت طالق وهو لا يعرف بذلك ان
يقصد وقوع امرأته لا تطلق في شرح الزاد لتبرين ابو هريرة ان الله تعالى تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما تكلم به او تعلم به الحديث يدل على ان الرجل اذا طلق امرأته بقلبه ولم
يتكلم بلسانه لا يقع في الظهيرية رجل كتب طلاق امرأته في كتاب او نوح او على حائط
او ارض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا بان كتب في الهواء
او الماء لا يقع وان نوى كما لو تلفظ ونوى الطلاق لا يقع ولو قال للكاتب طلاقا امرأتي
كان هذا اقرارا بالطلاق فلم يكتب رجل اكره الضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته
فكتب فلانة بنت فلان امرأته طالق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة عند الاكراه في الخلاصة رجل قال لامرأته خلي انا طالق ان قالت نطالق وان لم
تقل لا تطلق فما قال الا خرقال لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال لذاك الرجل اقم وقل

رجل قال لآخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها في الذخيرة اذا قال الرجل
اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق ساعة ما تكلم اخبرها ذكرا ولم يخبر الطلاق الصريح
والكناية في الوقاية صريحها ما استعمل فيه دون غيره ومثل انت طالق ومطلقة وتطلقك
ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضلها او لم يتم شيئا في شرح المنتقى كل لفظ موضوع للطلاق
بين قوم لا يريدون به الا الطلاق فهو صريح عربية كانت او فارسية في السراجية صريح الطلاق
قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال في الينابيع العادية
في الفصل الثاني والعشرين قولها كردم وان كان فارسية قولها خليت سبيلك لا بمنزلة
الصريح لكثرة استعماله فيما بين العوام وفي قولها كردم لا يشترط النية ويقع
طلاق بائن في الجواهر رجل قال لزوجته تو بيكي طلاقها كردم يقع طلاق
بائن في التجنيس لو قال دها كردم مضافا الى المراة فهو صريح موجب الرجعة
لا يحتاج الى النية ولو قال لم اريد به الطلاق لا يصدق في ذلك ولو قال يادكردم
فليس بصريح لقلة الاستعمال فان نوى به الطلاق تكون بائنا والا فلا يقع شيء
في الكافي ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء
وبين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء
لانصرح ما احتمله لفظه ولو قال انت طالق وقال لم اعن الطلاق عن وثاق
يقع فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضاء في السراجية ولو قال انت طالق
وطلقتك ونوى البينونة لا يصح ويكون رجعيا في الوقاية وكذا بتة ما لم يوصف مذكور
احتمله وجها فلا تطلق الامة بتتين او دلالة الحال في المنافع دلالة الحال مثل حالة
الغضب وحال مذاكرة الطلاق لان هاتين الحالتين ادل على الطلاق من النية فان
النية باطنة والحالة ظاهرة لما عرفان الدلالة الحال من القوة ما ليس للدلالة القول
في التاتارخانية في الفصل الخامس في الكنايات من شرح الطحاوي وما هو من هذا الباب
الطلاق فهو مثل قوله ادهبي وقومي وقعدي واستتري والخفي باهلك وحبلك
على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي وما شاكلها اذا نوى الطلاق
بهذه الالفاظ يقع بائنا وان نوى الثلث كان ثلثا وان نوى اثنتين كانت واحدة على ما
مختار وان قال لم اريد به الطلاق او لم يحضرني النية لا يكون طلاقا سواء كانت الحالة

للرضا

للرضا او حال مذاكرة الطلاق او حالة الغضب هذا في ظاهر الرواية في الفصول فصل اذا
ادعت المراة نية الطلاق وانكر في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول له مع يمينه
تقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك هكذا في الخلاصة هكذا في الحاوي القدسي من الفتاوى
رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى الا اذا قال اخذي
اي طريق شئت فقالت اخترت الطلاق وقال لم اعن به صدق ولو قال اجعل امرك بيدك
ام يقع اذا نوى في فتاوى شمس الاسلام اذهبي اي لم يقع بهذه شيء لا يقع بدون النية وان كان
في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قالها اذهبي فذهبت وقع واحدة اذا
نوى فان نوى الثلث يقع الثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي القاهرة ونوى
الطلاق يقع الثلاث في السراجية لو قال لامراته اذهبي فتزوجي ان لم ينو الطلاق
لا يقع الطلاق واذا نوى الثلث فثلثا ولو نوى الطلاق لا غير يقع واحدة بائنة
الا طلاق واذا نوى في الخلاصة في جميع الفواتل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق
يقع كناية الشعبي اذا قال الرجل لامراته اذهبي من بين يدي فان لم يكن له نية الطلاق فلا يقع
وان نوى الطلاق فانه يقع بلا خلاف ثم عندنا يكون بائنا وعند الشافعي يكون رجعيا في
الحاوية من المجة قال لامراته دوباش ان لم يقع اذا نوى في عامة الليالي ولو قال بائنة يتحادم
يقع به البائن في الجواهر امراة قالت لزوجها من اين سير امدم فقال الزوج من بين اثر تو
سير امدم فقالت المراة انظر ما قلت قال لها نويت به الطلاق ولكن جائز تكلما بكلامك فانها
لا تطلق لانه من الكنايات وهذا لا يقع الا بالنية او بسؤال ذكر الطلاق رجل قال لامراته
تاهوسه دادم ان نوى الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات بما يقع الطلاق وما لا يقع في
الفتوى والخلاصة في الاصل اذا قال لها تنكا امس وهو كاذب كان طالقا في القضاء في
الجواهر رجل قال لامراته تش الطلاق دادم هركجا خواهي وبعدا ان اورا كشتند كردي قال
ما قصدت ام قال وقع عليها تطليقة واحدة هكذا ذكره وهذا فيما بينه وبين الله وعن
يقول تش الطلاق دادم يقع واحدة وقوله دوادم عند السواد كردي يكون كذبا لا يكون
ايقاعا فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء يوخذ بما قاله وطلقتها اثنين رجل قال
لامراته تو بكر طلاق فقال له رجل كونه كفتي ابن لفظ طلاق قال سه طلاق گفته ام هذا

انها بائنة طلقتان في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا لا يكون ثلثا بل يكون واحدة
رجل قال لامرأته لست طالقا ثم من بعد ثلثة اقول انه طلقها ثلثا والحكم يلزمه ما فيما
بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن طلقها قبل ذلك وعلم بوجه الارتفاع فانه لا يقع كما لو اقر بطلاقها
كاذبا في الذخيرة نوع في تكرار الطلاق في الوقائع قال طالق امرأته ثم قال لها فانت طالق
او قال انت طالق وهي نائمة طلاق واحد تقع تطليقة ثانية ولو قال قد كنت طلقتك وقال
الخامسة واحدة تقع الاولى ولا يقع شيء او قال انت طالق فقد طلقتك ثم قال غلطت الا ولى دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء اذا قال لها انت طالق انت طالق فقال عنيت
الاول الطلاق الثاني والثالث اوقعها ما صدق ديانة لا قضاء اذا قال لها انت طالق
طالق او قال طلقتك طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك ثم قال عنيت الاول دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو قال لها انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال
طلقتها او قال قلت فهي طالق فهي واحدة في القضاء لان قوله في المرة الثانية خرج جوابا
فيكون اخبارا عن الايقاع الاول فيتحقق جوابا لخلاف المسئلة المتقدمة لان قوله في المرة
الثانية خرج على سبيل الابتداء فكان ايقاعا في التهذيب لو قال لست لي بامرأة او ما انا لك
بزوج ونوى الطلاق يقع وعندهما لا يقع ولو قال والله ما انت لي بامرأة لم يقع اتفاقا
في الخانية اذا قال لامرأته لست لي بامرأة لا يقع وان نوى يقع عند ابي حنيفة رح وبه
ناخذ اذا نوى في الحادثة والخانية في الحاوي لو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان
وفيها من الاجناس اجمعوا انه لو قال لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى
قال نوى قال فوذد من نه لا يقع وان نوى هو المختار في مجموعة ان اوقعات من الملتقط
الناصري لو قال لطالق من اتزوجها ونوى به طلاقها لا يكون طلاقا في اوقعتم
فتامل هيچ كس نويد طلاق نكند الا واقع شود در عقد اللبالي لو قال لامرأته انت
بائن شيء ونوى به الطلاق لا يقع لانه كناية محضة في الظهيرة ولو قال لا حاجة
لي فيك او قال ما اريدك فليس بطلاق في الحادثة لو قال لها لا حاجة
لي فيك وما اريدك وصوابكار سيتي لا يقع وان نوى ولو قال بعدي ونوى يقع
الذخيرة وعن ابي حنيفة رح اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى
في الحادثة لو قال از تو بيزارم نتلام لا يقع بدون النية في الذخيرة

من المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رح ان نوى الطلاق
فهي طالق وان لم يكن له نية فلا شيء عليه وقال ابو يوسف رح ان نوى
الطلاق وقع الا ان يقول اردت به في الذخيرة ايضا قال لامرأته تراسه طلاق
يقع الثلاث لان هذا بمنزلة اعطيتك ثلث تطليقات الا ترى انه لو قال نويت
لك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله اعطيتك هذا الثوب في الهبط اذا
قال لها وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو الطلاق
في السراجية اذا قال تراهزا طلاق فلم يقع شيء وبه افتى السيد الامام القاسم
في ان لي هزير رجل قال لامرأته تراسه طلاق يقع ثلثا وكذا لو قال هزا طلاق
ثلاثي الناطفي ان روي انه عم سئل عن طلق امرأته فقال نعم الثلاث والباقي في
رد حليه الذخيرة اذا تناحر الرجل مع امرأته فقال لها بالفارسية هزار طلاق
ولم يزد حتى هذا يقع اثنتان لان هذا فارسية الواحد طليقة لكل يقع الثالثة لانه
لو قال لها كل واحد طليقة يقع الثالث وكذا اذا قدم الوحد هكذا ذكر مجد الائمة عليه
المسلمين مع جوابه في الخانية قال لامرأته تراطلاق او طلاق تراني طالق
والفرق بين التقديم والتاخير في الواحدة لو قال لها انا منك بريء طلاق وطامة
الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال طالق الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت
اكثر الطلاق يقع الثلاث في الظهيرية ولو قال انت طالق كثيرا يقع الثلاث
لان الكبير هو الثلث وذكر الفقيه ابو الليث قال بالفارسية تا بسيار طلاق يقع ثنتان
في الكنز انا منك طالق اعلم اعلم فنوى وبين ما بين والحرام في الحادثة من التتمة
قال لامرأته انا بائن مني منك ولم يقل منك فليس بشيء وان حلف بالطلاق و
كذا لو قال انا حرام ولم يقل عليك فهذا ليس بشيء خلافا لما اذا قال انت بائن او
انت حرام في الكنز في باب الايلاء انت علي حرام ايلاء ان نوى الثلاث او لم ينو شيئا
طلقت ان نواه او كذبها ان نوى الكذب بائنة ان نوى الطلاق فثلاث ان نواه فكذب
ان نوى الكذب وانت نوى الطلاق وذكر ان فتواه في الفتاوى اذا قال لامرأته انت
حرام عليه طلاق ولكن لم ينو طلاقا فهو واقع وجعل ناقلا عرفا وفي الكنز في كتاب الايمان
كل حل علي حرام حلي الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية في السراجية

في قوله حلال بر من حرام لا يشترط النية في زماننا قال ظهير الدين المرغيناني في الغيابية
لو قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام هذا كقوله حلال حلالي بر من حرام يكون
طلاقا بائنا ولا يصدق قضاء علم نية الطلاق وإرادة شيء آخر الغلبة العرف في زماننا
وبدست جب لا ينصرف إلى الطلاق بالنية والقول فيه قوله لعدم العرف في الخلاصة
ولو قال هرجه بدست جب كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وإن نوى ولو قال
هرجه بدست كيرم ولم يقل راست ولا جب فهو بمنزلة قوله هرجه بدست راست كيرم
في الظهيرية لو قال هرجه بدست راست كيرم فهو يمين بالطلاق وإن لم ينو ولو
قال هرجه بدست جب كيرم لا يكون طلاقا إلا بالنية لأنه لا عرف فيه وقال بعضهم
هو في العرف كقوله هرجه بدست كيرم في الغنية انت حرام وقال لم ينو الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف
في الذخيرة محفوظ عن أصحابنا رح افتى في قوله انت علي حرام حلال بر من حرام هرجه
حلال است مرا بر من حرام انه ينصرف إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف وكذلك إذا قال
الله علي حرام ان قال حلال يزيد بر من حرام ان فعلت كذا وقال حلال المسلمين
وهذا كله بائن بالاتفاق فيعلم بذلك ان كانت لم امرأة وقت الحلف طلقت
واحدة بائنة وإن لم يكن له امرأة وقت الحلف يمينا لأنه تقدر صرفه إلى المرأة فيجعل
يمينا لأن تحريم الحلال يمين حتى ان من قال لغيره حرام است با تو سخن كفتن كان يمينا
حتى لو كلمه تلزمه الكفارة فكذا هنا يكون يمينا وتلزمه الكفارة إذا حنث هكذا
ذكر الصدر الشهيد رح في واقعاته وكان يفتي القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي
الغيابية او قال حلال الله علي حرام لو قال ذلك الفارسية وليست له امرأة في
الحال او هي بمين لأنه تقدر صرفه إلى ما هو المتعارف وتحريم الحلال يمين فلو حتى لو
قال بالفارسية حرام است مرا با تو سخن كفتن يكون يمينا ولو كان له اربع نسوة وباقي
المسألة بحالها طلقت كل واحدة منهن تطليقة وإن نوى ان نطلق واحدة دين فيما
بينه وبين الله تعالى لأني القضاء واختار المتأخرون على ان طلاق احديهما
للبيان إلى الزوج ولو كان له امرأتان تقع على كل واحدة تطليقة في الذخيرة وفي
فتاوى محمد بن الفضل رح فيمن قال حلال الله علي حرام وله امرأتان قال محمد بن الفضل رح لم
يكن

يكن له نية طلقتا وإن نوى ان طلاق احديهما بدين فيما بينه وبين الله تعالى فالبدين في
القضاء وعلى فتوى القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي رح والشيخ الإمام الحطيب مسعود بن
الحسن الكساني رح انه تقع الطلاق على واحدة منهما والبيان إلى الزوج وهو الأظهر وهكذا
في الغيابية في الفتاوى تاسه قال ابو القاسم رح لا يقع شيء وإن نوى إذ ليس في الفارسية
اضمار وهذا لا يستقيم بدونه قال الصدر الشهيد الختار عندي انه يقع وعليه الفتوى لا
يضيق الاضمار بل بالتعيين بالنية لأن اسم الثلاث يقع على تطليقات وغيرها وإذا نوى فقد
عينها بالنية في الجواهر لو قال سه دادم ان نوى الطلاق يقع في الخلاصة في الفتاوى رجل
قال لامرأته تو باكي لا مرا نه تو باكي او تو باسه او قال تو بكي تو سه قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء
وقال الصدر الشهيد يقع إذا نوى وبه يفتي قال القاضي رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وإن لم يكن لا يقع إلا بالنية
ولو قال بالعربية انت واحدة وفي الغاية هكذا في الذخيرة إذا قال لها في حالة الغضب اكرتو زن
مني سه طلاق لا يقع شيء لأنه حذف الباء فلم يكن مضيفا إليها موجبا وعلى هذا فصل التعليق إذا
قال هر زني كه بزني كنم سه طلاق فتزوج امرأة لا يقع الطلاق هو الصحيح في الخلاصة من الفتاوى
رجل امرأته اكر بزنم مني سه طلاق حذف الباء لا يقع إذا قال لم انو الطلاق لأنه حذف الباء فلم يكن
مضيفا في الذخيرة وفي فتاوى اهل سمرقند إذا قال لها طالق طلاق يقع عليها تطليقة لأن معناه
انت طالق في الوقاية وانت طالق هكذا يشير بالإصبع يقع بعدده ويعتبر المنوي ولو اشار بظاهر
كفه المضمومة في الذخيرة ولو قال انت طالق هكذا واشار بإصبع واحدة فهي واحدة وإن اشار
باصبعين فهي ثنتان وإن اشار بالثلاث فثلاث في الخلاصة قال لزوجها طلقني فلانا فان اشار
إليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه في الذخيرة لأنه لو وقع يقع
بالضمير الطلاق لا يقع بالضمير في الغاية من البرهانية والحسامية رجل قال لبنت فلان طلاق
ولم يسم باسمها وقال لم اعن امرأتي وانه اسم ابيها طلقت وفيه نظر وانه خلاف الظاهر فصار كما
لو قال زينب طالق وله امرأة اسمها زينب وقال ما عنيت زينبا هي امرأتي وكذلك لو لم ينسبها إلى
ابيها ونسبها إلى امها او إلى ولدها ولم يسم باسمها طلقت لما قلنا وفي الغاية هكذا في الخانية
لو قال لعمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته لا يصدق قضاء وكذا لو
قال بنت فلان طالق ولم يذكر اسم الأب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي

لا يصدق قضاء وتطلق امرأته وقال لو ذهب حتى تزوج إلى السقف حتى وطلق بنفي فقال لها ختم
ست طلاق وقال لم أنو امرأتي طلقت امرأته في بالمدينة من المدينة زوج واحدا
من بنانه قال لا يبين وختم طلاق دائم يقع بإذا ستم بتوا وإذا تزوجت من الصغار
رجل له بنات ذات زوج قال زوج واحدة لا يبين ختم ترا بائن طلاق دائم يقع على امرأته
وإن لم يقل فلانة زوجي لأنه يملك الطلاق امرأته فاضرفا وبها في الذخيرة وإذا قال لزوجتي مرا ان
افلان حكم فتوى شمس الأئمة الأوزجندي أنه يقع بل كل واحدة تطليقة لأن زيدا لفظ يستعمل
اسم جنس وغيره من المشايخ رحمهم الله قالوا تطلق واحدة منهن والزوج خيار التعيين وهو الصحيح وإذا
المنتقى في الخلاصة والغياثية من الفتاوى الصغرى رجل قال لامرأته ثلاث طلاق وهو ناخمسة
ألفاظ ثلاث وثلاثة وثلاثا وطلاغ وطلاغة وطلاكا عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع وإن
تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا إذا شهد قبل أن يتلفظ به وقيل
أن امرأتي تطالبني الطلاق ولا ينبغي لها أن تطلقها وانقطع بها قطعا تقيدها وانقطع
وشهد بذلك عند الحاكم لا يعلم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما
هو جواب خمس الأئمة الحلواني ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى لأن العالم المبرقا مبتلاة
المناجزة والغضب والحال كذلك الخانية وقد عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رح
أنه كان يرجع ويقول الطلاق في هذه المسائل على ما قرأ في بين العالم والجاهل لأن العوام
يزعمون أن الكلام طلاقا ولا يميزون ومن لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري على لسانه قبل
في الغضب والحصومة قيل فإن كان عربيا قالوا وإن كان عربيا فكذلك لأن من العرب من
يذكر الكاف مكان القاف في الوقاية وفي أنت كذا ما لم يطلق ويجيء طلقتك أو بتتك أو بتلة
طلقتك وسكت يقع حالا وفي أنت طالق أخرى وفي الكافي ثم إن مات الزوج يقع الطلاق
عليها قبيل موته وإن مات وماتت وقع قبيل موتها بساعة لطيفة لا يسع إلا بائن فيه كذا في
التطليق في الكنز وملكها أو نقصها أو ملكته أو نقصه بطل العقل فلو استرجعها
طلقها لم يقع في الخلاصة ولو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق وفيها من الفتاوى الصغرى
الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن
إلا إذا كان قال لها أنت طالق للبدعة فأنت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها بائنة ثم دخل بها في
عدتها وفيها من الزيادات الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا الصحيح يلحق البائن

وإن

وإن لم يكن رجعيا في الجواهر والخانية كذا في الهداية ولو شك في طلاق امرأته فتحرى في
الخلاصة في فصل الخطر والإباحة من كتاب الطلاق في فتاوى سماعة عن محمد رح وإذا شك الرجل
أن طلقها واحدة أو ثنتان في واحدة حتى يستيقن أو يكون أكثر ظنه على ذلك وإن قال الزوج عنى
على أنها ثالثة فاضع الأمر على إشارة فتحكما فإن أخبره عدلا واحد أو عدلان ذلك المجلس
قالوا كانت واحدة قالوا وإن أخبره عدلان عدلا أحدهم واختلفوا لهم وعن هشام سألت أبا
يوسف عن رجل حلف بطلاق امرأته ولا يدري ثلثة حلف لم واحدة قال تحري الصواب
فإن استوى ظنه عمل بالثلثة لكن عليه وفي الذخيرة هكذا بالتفويض الطلاق في الخلاصة
وفي الأصل إذا جعل أمر امرأته بيدها أن شاءت طلقت وإن كان الحال هذا كرة الطلاق التفويض
وفوض الطلاق ولم ينو فسمعت أو كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس وإن طال يوما أو
كثر اختارت نفسي يقع الطلاق وليس للزوج أن يرجع وإن ينفي المفوضة إليها بالقول تقتصر
أيضا ولو وصل بالأمر بمشيئة وإذا شئت فلها الأمر من ذلك ما لم تقم على المجلس في الذخيرة
وإذا قال لها أمرك بيدك أو شهرا أو سنة فلها الأمر من ذلك الساعة إلى استكمال المدة
التي ذكر ولا يسقط بالقيام عن المجلس كما يأتي خروفيها أيضا إذا قال لامرأته
وهي صغيرة أمرك بيدك ينوي الطلاق وطلقت نفسها صح ووقع الطلاق ولو قال
كلما طلقت نفسك فأنت طالق ولو صح بذلك وطلقت بذلك طلقت
نفسها ليس لها أن تطلق كذا هنا في الظهيرية وإذا جعل أمر امرأته بيدها على أنها متى قامت
عنها من مجلسها شهرين أو عن المكان الذي يسكنان فيه شهرين وهي طالق نفسها
قبلها أن تطلق لا ندري يغيب عنها من مكان يسكنان فيه أريد بالمكان الذي يسكنان
مسكن والأزواج في الذخيرة إذا جعل أمر امرأته بيدها على أنها متى غابت عنها عن مجلسها
شهرين وهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب عن مجلسها شهرين وكان ذلك قبل أن يبني بها
وطلقت المرأة نفسها قبل أنها لا تطلق لأن الغيبة تحققت من الحاضر وقبل البناء بها من
غايبة عنها ولا يتحقق الغيبة في فصول فصل لو قال أكرش ماه غايب شوم دو بن مدة تن
وتفقه من بتو نرسد فامر ك بيدك وغايبا ستد ودو بن مدة تن نرسيده ونفقه نرسيدة تاستي
ماه كدشتة يا نفقه نرسيدة تن رسيده ينبغي أن يصير الأمر بيدها لأن الطلاق هو هنا معلق
بعدم الفعلين وعدم إيصال النفس والنفقة في المدة ولم يوجد ذلك فحنث وكذلك لو قال

اكرده روزها كفش زمجز نوسائم فامرك بيدك يكي رسيد ويكي في بصير الامر بيدها لما ذكرنا
ان الامر معلق بعدم فعلين وهو عدم ايصال المكتب والحمام في المدة وذكرنا ان النظر في مثل
هذا الى شرط ابرا يصالها ولم يوجد في المدة فان حلف او طلاق قبل وجود الفعلين لا يحنث مالم يوجد
كل الفعلين حتى لو قال لزوجته لا دخلن هاتين الدارين او قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فان
طالق قدم الطلاق او اخره سواء لا تطلق لا بدخول الدارين لو خلق لا يفعل اسما سماه
ففعل بعضه لا يحنث وفي الذخيرة في متفرقات الطلاق قوله كفش زمجز نوسائم فامرك بيدك
اكر يكباره زرفتن من برايد ورمن برفتن نيايد باشم يا نفقه من بتو سيد يكي يا ستاندن
نداده ام تا هر وقت بايدت بلي خود كشاده كني يتوانا كذشتن يكباره نفقه رسيد امر بيدها
بدست زن في شود زيرا كه شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است يا ادن و نفقه رسيد
ويكي اذين دو با قيم ود يكي في الخلاصة بخلاف قوله تن و نفقه تن رسيد ويكي رسيد امر بيدها
وفي شود وفي الفصول الاستروشنية هكذا ايضا فقال اكر يكباره از رفتن من برايد ورمن بازنه
نيايد باشم يا نفقه من بتو نرسيد يا نشد الى اخر وبين ان كذشتن ماه نفقه رسيد امر بيدها
تو سيد امر بدست تو شود لانه معلق بالشرطين وقد وجدا حدهما دون الاخر وذكر في المحيط
والذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شربت الساكر وغاب عنها فجاء احد الامرين فطلقت
نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى في الفصول الاصل انه اذا
دخل كلمة او فيما يريد نفيه دون اثباته فانه يريد به نفي الفعل وهو الاصل فكان بمعنى الواو اذا
اثبتان كلها او اذا دخل فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على سبيل الانفراد حتى
حنث بوجود احدهما فعلى هذا لو جعل امر امرأته بيدها اكر بمردي زن خواهد يا غايب شود
فوجد احدهما يصير الامر بيدها اذ كر كلمة او فيما يريد نفيه لان المقصود ان لا يغيب
عنها ولا يتزوج عليها فيتناول كل واحد على وجه الانفراد حتى لو قال ان دخلت هذه
يمينه ويرتفع اليمين وكذا لو قال امرك بيدك اذا شئت او اكر سنبكي خورد ويا بكيني خورد
شرب احدهما يصير الامر بيدها فصار بمنزلة قوله ان اكلم فلانا او فلانا او فلانا فاكلهم حنث
يمينه فالحاصل ان كلمة او اذا ذكرت بين شيئين في موضع النفي حنث بوجود احدهما بان قال
ان كلمت فلانا وكلم احدهما حنث واذا ذكرت بين شيئين في موضع الاثبات بتين بوجود احدهما
بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا وكلم احدهما بر في يمينه واذا اثبت ان كلمة او اذا دخلت

بين

بين شيئين او فلانا فكلم احدهما بر في يمينه واذا ثبت ان كلمة او ما يريد بها تتردد ونفيد يشترط
البر وجود احدهما فعلى هذا لو جعل امرها بيدها اكر يكباره راست نرفتم من بتو سيد والا فان اكرده
زن زدكشتن يا مجز نوسائم فتوجد احدهما في المدة ولم توجد الاخرى لا يصير الامر بيدها لان كلمة او في موضع
الاثبات فيكون للتخيير وقوله اكر فلان يا فلان رسائم لان في كل الوجهين يريد اثبات قوله لا تفيد
زيرا كه در وصورت مقصود او واسائيدن كفش يا مجز درين مدة فقد كر كلمة او في موضع الاثبات
فيكون للتخيير فيتوجد احدهما هذا الذي ذكرنا اذا عطف بين شيئين بحرف او فاما اذا عطف
بالواو فاعلم ان الواو للاخلاق في العطف ولكن عندنا للعطف مطلقا فيكون من حيث الشركة
بين المعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة او تراخيا وهو الاكثر اهل اللغة وعلى
هذا قال محمد رح في الاصل اذا حلف ان لا يكلم فلانا وفلانا لا يدخل هذا الدار وهذه الدار
لا يحنث مالم يكلمهما او يدخلهما وفي الفصول ايضا وذكر الذخيرة جعل امرها بيدها على ان
ان غاب عنها شهرين وفي رتطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين ثم جاء ولم يحضر في يوم الاخر فغيبت
نفسها حتى مر شهرين ثم طلقت نفسها هل يقع اجاب ظهير الدين رح انه يقع قال صاحب الذخيرة
وفيه نظر لان الطلاق تعلق وقوعه بغيبتها لا بغيبتها ونظيرها ما ذكر في ايمان الاصل لو حلف لا فارق
غريمه حتى يستوفي ما عليه فلانه لا يحنث لانه لم يفارقه قط فارقه العزيم وكذلك لو حلف لا يحنث
في الذخيرة لو قال لامرأته ما دامت معي في كل امر اتزوجها فامسكها ثم طلقها بائنا او جاءها
على هذا بطل الامر حتى لو تزوجها لا تطلق فعلى قياس ما في كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل
المتفرقات يبطل لو لم يقل ما دمت لكن قالها تا فوزن متى او تا فوزن نكاح بي كلام او اتزوجها فامرها بيدك
في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال رح لم ار فيه نظير في الرواية وصارت واقعة ينبغي ان يكون
على الاختلاف سواء في هذا المعنى في الذخيرة ولو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها
لانه ذكر في ظاهر الرواية وفي نوادر ابن سماعة وابي يوسف رح انه لا يخرج الامر من يدها ولو طلقها طلاقا رجعيا
الامر من يدها وفي الاصل اذا قال لها امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت
نفسها طلقت عندنا خلافا لابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح الفصولي لو قال لا اكلم فلانا او فلانا او فلانا فاكلهم حنث
فامرك بيدك سدانم ايانا وخالعها ثم تزوج عليها ففي قوله مادمت في نكاحي لا يصير الامر بيدها
وفي قوله ما كنت في نكاحي فكذلك على رواية ايمان مختصر الكرخي فان ذكر هناك قوله مادمت
وما كنت سواء وفرق في مجموع النوازل بينهما والشارح الى ان في قوله ما كنت يصير الامر بيدها

قال لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت دهمة وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح
مني وفارسية قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي في الفصول ايضا وفي وكالة قاضيخان
في فتاواه في فصل الوكيل بالنكاح وصورة رجل ابان يزوج امرأة على ان امرها بيدها جاز النكاح
ويبطل الشرط هذا ما يحفظ في الخلاصة رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوج
امرأة واجاز هو بالفعل فطلقها امرأته لاتي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا
في الفصول وحكى صاحب المحيط من الامام نجم الدين والفقيه ابي جعفر رح ان كل
كل امرأة اتزوجها فهو على الخلاف الذي ذكرناه في موضع وقوله
حلالا وهذا هو قول كل امرأة تدخل في نكاحي سواء كذا عن الفقيه ابي جعفر وذكر السيد
ابو القاسم الشهيد رح في نكاح الجامع الفتاوي اذا قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلثا انه يحنث اذا عقد الفضولي سواء اجازه بالفعل او بالقول وهكذا في الملتقط وفي
المحيط ولو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري الاجلي فاجنبية فهي كذا الا وجد الجواب لانه
شدد على نفسه في حاشية الراجية من عمدة الفتاوي رجل تزوج امرأة على ان امرها بيدها
تطلق نفسها كلما تريد لا يصير الامر بيدها ولو بدا للمرأة وقالت زوجتك نفسي على ان امرها
بيدي فقال الزوج قبلت صار الامر بيدها في المجادلة من نصاب الفقيه رجل زوج امته من رجل
على ان امرها بيد ان بدا للمولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدها طلقها كلما اراد فقال
قبلت صار الامر في يدها فان بدا للعبد فقال زوجتي امتك على ان امرها بيدك تطلق
تريد فزوجها لم يصر الامر في يد فوض الامر قبل النكاح بخلاف الفصل الاول انتهى
الفصول وذكر في كتاب الحيل الحيلة للمرأة اذا اخافت ان يمسكها الحالف
نفسي منك على ان امري بيدي فقال الزوج قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها ولو بدا للزوج
تزوجتك على ان امرك بيدك جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها والفرقان الزوج حين
امرك لم تكن هي في نكاحه والامر بالتمليك لا يصح في الملك لعدم ملكه وقد وجد
جميعا فاذا صح في الفصل الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا يصير وزانا
باب التعليق في الكتن انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرتك فانت طالق او ما
كالتكنك فانت طالق فبتع بعده ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
لم تطلق في الجواهر في كتاب الايمان ولو قال لاجنبية تا تو در نكاح مني هر زني كه بزني كنم

از من بسه طلاق تم تزوجها وتزوج غيرها لم تطلق ان المخاطبة لم تكن في نكاحه فلم يصح هذا الكلام
في حقها تا تو در نكاح مني فان قال اگر نزا نزني كنم تا تو در نكاح من باشي طلقت في هذه الصورة
لعدة الكلام في الغيابة حروف الشرط اذا واذا ما ومتى ومتما وكلما وكل هذه الالفاظ
لا يكرر الحنث الا في كلما وفارسيها اگر وهي وهر گاه وهر زمان وهر بار الختار انه لا يقع
في هر گاه وهر زمان الا مرة وفي هر بار يقع في كل مرة في الكنز والفاظ الشرط اذا واذا وان
ما فيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضاء عموم الافعال الكافة قضاء
بقضاء ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق بكل مرة ولو بعد زوج اخر وقال الملك لا يبطل اليمين
ووجد الشرط في الملك طلقت واحدة واحدة وبدا بها ويبطل بتخير الثلاث تعليقا في
الذخيرة اذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على كل امرأة لكن مرة واحدة حتى لو تزوج امرأة
طلقت ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة
في يستوفي في ثلث نطلقات حتى انه لو تزوج امرأة طلق ولو تزوجها ثانيا وثالثا تطلق في
الغيابة ولو قال هر كدام زني كه بزني كنم فالمختار انه يقع على واحدة لانه فارسية قوله اي
امرأة في منية المفتي قال لكل امرأة اتزوجها ما دمت حية لم تدخل المخاطبة في اليمين كذا كل
امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في الفصولين في فصل الايمان ولو قال لامرأته كل
امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج بتلك المرأة بعينها لا تحنث وهذا على غير
امرأة وكذا لو قال لها لا مرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق في الخلاصة في
الصغير امرأة قال لزوجها كل امرأة اتزوجها غيري فقال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق
امرأة بخلاف مسئلة ذكرها في الجامع الصغير صورتها امرأة قالت لزوجها انكحت امرأة
فقال امرأة لي فهي طالق طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف رح لا تطلق المخاطبة وهذا
من المشايخ رح منهم الامام السرخسي رح في جواهر الفتاوي قوم يتحدثون فقال رجل من بكم
امرأته طالق ثم تكلم لم تطلق امرأته ولو قال من تكلم كمن قال من دخل داري فامرأته كذا
ان نفسه لم تطلق امرأته ولو قال من دخل هذه الدار فامرأته كذا ان دخل بنفسه طلقت
سواء في الاولى هو الدار بالاضافة وذكر الداخل فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل
هو وهنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل في الحادثة من المحيط وفيه التخصيص فيما ليس بموجود
لا يصح الا في القضاء وما فيما بينه وبين الله تعالى ومن التجريد وتخصيص الملفوظ العام يصح

ديانة لا قضاء ومن الناصري جاز قال لكل من دخل هذه الدار فامرأته كذا ولم ينو نفسه فعلى الروايتين والأصح أنه لا يدخل الحالف إذا دلت الدلالة في الحلاصة امرأة قال لت لزوجها إي دوني فقال الزوج أكرمن دوني أم من الطلاق ونوى التعليق لا تطلق لأن المسلم لا يكون جمعيا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع أنه امرأة في الظهيرية رجل قال إن كان الله تعالى بعد يا المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق لأن من المشركين من لا يعبد فلا يحنث في الحال بد رجل قال لامرأته أكرهاني حتى تحلفي فأنت طالق فلم يتركاه حتى حلفت قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون موليا وإن نوى غيره فهو على ما نواه جعلوه لا على الجماع فإذا يكون موليا رجل قال امرأته إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فأخذا ما حيين والرمح قائم لا يحنث الظهيرية في كتاب الإيمان وقال بعضهم يخرج في رجل قال لامرأته إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت كذا ينبغي أن يتقيد بالبيت ويخرج لأن الرمح من السقف فجامعها على رأسه لا يحنث في الحانية رجل قال لامرأته إن لم أجامعك نهارا أو بسوق فأنت طالق وطلبت الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة أن يحملوها على الحمار ويدخل السوق فيخالطها في قفد البالي رجل قال إن ضربتك فأمرأتي طالق فخرج من البيت يغير اختيار لا يحنث كذا في قاضيخان في الذخيرة قال أكرمن دخترخويش بكسي دهم يا دوادارم كه اورا بكسي دهد فامرأته طالق ثم ندم على ذلك وأراد أن يتزوج من غير أن يقع الطلاق على امرأته فالحيلة في ذلك أن توكل لأبنة رجل أن يزوجها وكانت بالغة وتقول لأبيها أجبني ما تضعون فيجيز النكاح ولا امرأته في الخلاصة قال لامرأته أكر فوزن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع الطلاق إذا قال الطلاق لأنه حذف الياء فلم يكن مضيفا إليها في القنية ثم قالها إن خرجت يقع الطلاق فخرجت لا يقع لتوكه الإضافة ثم زدن إذا كنت تريكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق أكرخانه من اورا بيرون روم يقع الثلث قبل الدخول بقوله يكي طلاق ودو طلاق في الجواهر في كتاب الإيمان امرأة اتهمت زوجها بفعل فقال أكراين كارهردم سه طلاق فكفت تو سه طلاق بازن من سه طلاق نيست لا يقع بنفي الطلاق وقد فعل لا يقع لأنه لم يعلق طلاقها بذلك في الصيرفية قال لامرأته عند الخصومة اصلح بيني وبينك وإلا فأنت طالق لا يقع الطلاق وإن الحديد ينفصل لا ستعماله وكذلك الإبرة وسليل أكرامروز درين عالم باشد فلان الله على حرام قال جعلت

حتى يجيء اليوم قال وهو نظير ما لو قال امرأتي طالق من هذه الدار إلى هذه الدار فأمرأته كذا ولم ينو شيئا فعلى الروايتين والأصح أنه لا يدخل الحالف إذا دلت الدلالة في الخلاصة امرأة قالت لزوجها إي دوني فقال الزوج أكرمن دوني أم من الطلاق ونوى التعليق لا تطلق لأن المسلم لا يكون جميعا وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع أنه امرأة في الظهيرية رجل قال إن كان الله تعالى بعد يا المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق لأن من المشركين من لا يعبد فلا يحنث في الحال بد رجل قال لامرأته أكرهاني حتى تحلفي فأنت طالق فلم يتركاه حتى حلفت قالوا يمينه يقع على الجماع ويكون مولبا وإن نوى غيره فهو على ما نواه جعلوه لا على الجماع فإذا يكون مولبا رجل قال امرأته إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت طالق فأخذا ما حيين والرمح قائم لا يحنث الظهيرية في كتاب الإيمان وقال بعضهم يخرج في رجل قال لامرأته إن لم أجامعك على رأس هذا الرمح فأنت كذا ينبغي أن يتقيد بالبيت ويخرج لأن الرمح من السقف فجامعها على رأسه لا يحنث في الحانية رجل قال لامرأته إن لم أجامعك نهارا أو بسوق فأنت طالق وطلبت الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة أن يحملوها على الحمار ويدخل السوق فيخالطها في قفد البالي رجل قال إن ضربتك فأمرأتي طالق فخرج من البيت يغير اختيار لا يحنث كذا في قاضيخان في الذخيرة قال أكرمن دخترخويش بكسي دهم يا دوادارم كه اورا بكسي دهد فامرأته طالق ثم ندم على ذلك وأراد أن يتزوج من غير أن يقع الطلاق على امرأته فالحيلة في ذلك أن توكل لأبنة رجل أن يزوجها وكانت بالغة وتقول لأبيها أجبني ما تضعون فيجيز النكاح ولا امرأته في الخلاصة قال لامرأته أكر فوزن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع الطلاق إذا قال الطلاق لأنه حذف الياء فلم يكن مضيفا إليها في القنية ثم قالها إن خرجت يقع الطلاق فخرجت لا يقع لتوكه الإضافة ثم زدن إذا كنت تريكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق أكرخانه من اورا بيرون روم يقع الثلث قبل الدخول بقوله يكي طلاق ودو طلاق في الجواهر في كتاب الإيمان امرأة اتهمت زوجها بفعل فقال أكراين كارهردم سه طلاق فكفت تو سه طلاق بازن من سه طلاق نيست لا يقع بنفي الطلاق وقد فعل لا يقع لأنه لم يعلق طلاقها بذلك في الصيرفية قال لامرأته عند الخصومة اصلح بيني وبينك وإلا فأنت طالق لا يقع الطلاق وإن الحديد ينفصل لا ستعماله وكذلك الإبرة وسليل أكرامروز درين عالم باشد فلان الله على حرام قال جعلت

في تفسير القرطبي قال بعض المشايخ رح هو الذي يرى مع امرأته او بعض محارمه رجلا فيدعه خاليا بها
ولا يغير وقال ابو القاسم رح هو المتيس الجمع بين الاثنين لحي خبر مدلج وقيل من يرى امرأته مع حلال
بالغ او مزارعا في الضيعة او يأذن لها بالدخول على امرأته خال عنينه واما السفلة فعن محمد رح
هو الذي لا حسب له ولا نسب له وسرقة شيئا خطره قال ابن الحائك السفلة هو الحائك والحجام والسماك
وقال بعضهم هو الذي لا يحاك والله تعالى وهو موافق لحديث عمر رضي الله عنه وقال استحسان رح هو الذي يختلف
الى القضاء وقاله بعضهم هو الطفيلي وقال بعض مشايخ بلخ هو الذي جمع الثوابت وقوله الذي كوسه
فقال اكره كوسه تاطلاق رويء عن ابي حنيفة رح انه يعد استثناء فان كانت ثلاثا لم يكن
سجاوقال بعضهم وان كانت لحية حقيقة فهو الكوسج في الخلاصة وتكلموا في تفسير السفلة
عن ابي حنيفة رح ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رح السفلة الذي لا يبالي ما قال
وما قيل له من وجوه الذم بالشتم محمد رح الذي يلعب في الحمام او يقام وعن حفص بن ابو الفضل
يرفع الزلة من الدعوة لكن هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتادوا لا باس كما في زماننا
وخانية وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهل خبز
الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ
الفتوى على قول ابي حنيفة رح وفيها ايضا رجل قال ان لم اشبعكن من الجماع فانتن طوالق
ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق وقالوا لامراتين او سبعا من جاء طالق
يقع على عينها وقال الشيخ الامام ظهير الدين رح يقع على ايتهما وفيها في الفصل الثامن
على الطلاق في الفتاوى رجل قال ان كان قال ان فقيها فامرأتي طالق بعض فقيها عند
عند الناس ان نوى فقيها يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه
حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة هكذا روي
عن الحسن البصري رض انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل فعل ما بك فقيه اقط انما
الفقيه الزاهد في الدنيا المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه

فصل في الاستثناء وما يكون فاصلا في اليمين وما لا يكون فاصلا يجوز ان يعلم بان الاستثناء
يصح موصولا ولا يصح منفصلا وشرط ان يتكلم بالحروف وكان مسموعا ولم يكن هذا
الشيخ ابي الحسن الكرخي رح وكان الفقيه ابو جعفر رح يقول لا بد وان يسمع نفسه
وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال الكرخي في كتابه كلمة انشاء الله

اذا وصل بالكلام يرفع حكمه اي يصرف في الغيابة قال انشاء الله وهو ابدى ما معناه لا
تطلق لانه لا يتحقق الايقاع مع الاستثناء وعلمه وعدم علمه في ذلك سواء كما في
سكون البكر وقالوا انت طالق فجهي على اساءة انشاء الله من غير قصد وكان
قصد الايقاع حين لم الايقع لوجود الاستثناء حقيقة قضاء كما قال متصلا او غيره
ولو شرط مشية من لا يعرف مشية كقوله انشاء جبريل قضاء كما قال متصلا او غيره
طالق وقال والملائكة والشياطين كان انشاء لان الوقوف على مشيتهم لا يتصور عن
نجم ابي الليث من مشايخ الامام ابي الحسن رح ان مشايخنا رح استحسنوا في دعوى
الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الا بنسبة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
احوال الناس فلا نامن التلبيس والكذب في الخلاصة في الفصل السادس في الاستثناء
في ايمان النوازل لو قال لله لا اكلم فلانا استغفر الله انشاء الله فهي منشيء ديانة لا قضاء
في الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب
اليمين موصولا سبحان الله او غيره من الكلام في الغيابة تقع فيما يكون فاصلا وما لا
يكون اجمعوا انه لو قال هريرة كذا وكذا بشرط ان يكون بعد ما شاء الله وقال هريرة كذا
ان اليمين لا ينعقد وتصير هذه الالفاظ فاصلة في القنية في كتاب الايمان في باب
مسائل متفرقة من اكرمن تاكسال دربن شنبا بنم هريرة في دربا بود وباشد اروجا
سبد طلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين فان قبل هذين اللفظين لما احتمل
معناها يكون باحدها اقوى فالاصح اليمين عند ابي حنيفة رح قيل له انما يغوا اذا انكر
عين ذلك اللفظ كقوله انت طالق انشاء الله اما اذا انكر باللفظ اخر كقوله كذا هم
اجمعون فلا **فصل** في ضبط اليمين والطلاق المعلق في الشرائط في كتاب الحيل اذا قال
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها امرأة ثم جعل شفعوي المذهب حكما او رضا بجعله
واحدة من المرأة وقال ان هذا تزوجني على صداق كذا وكان حلف بطلاق كل امرأة
اتزوجها اذا تزوجني طلقت قبل الدخول فلا تهم عليه بدفع الى نصف صداق في
هذا بالدفع الى المرأة بما طلق في ذلك قال الروح بلى ولكن هذا اليمين لم تكن صحيحة
لانها في غير الملك فقال الحاكم اني قد حكمت بان هذا اليمين انها مخالفته نص
الشريعة وهو قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح فانه يرفع اليمين في هذا الوان هذا ما يقع

Alukah.net

ولا يفتى به لما علم ليلا يجاسر العوام في الظهيرية صورة فسخ اليمين ان الحالف ليتزوجن امرأة وبين فعاد الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج انها منكوحته وقد تزوجت عليه وتثبت انه حلف ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقد تزوجني ففرق مطلقة بحكم هذا اليمين وبالتمس الزوج من القاضي بالفسخ بهذا اليمين وحكمه بجواز هذا النكاح الذي يرى بنكاحه فسخ اليمين وبحل النكاح فان وقعت الامر الى القاضي الشافعي المذهب حكما بينهما رجلا فيجاء عند تلك الصفة التي ذكرناها وحكم الحاكم المحكم بين المخالفين بمنزلة حكم القاضي الحولي بين العلة وقيل ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا سأل شفيعها حفيظ الجواب بالحلال كان في سعة من ان يأخذ بقوله واذا عقد اليمين على جميع النساء وقع الفسخ في امرأة هل يحتاج الى الفسخ في امرأة اخرى قال ابو يوسف رح يحتاج الى الفتح في امرأة اخرى قال ابو حنيفة رح لا يحتاج وقال محمد رح لا يحتاج وقول ابي حنيفة رح كقول ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد حسام الدين رح وبقول عمر رح نفتي في الغاية من جامع الفتاوى لو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخت اليمين في صورة امرأة ينفسخ امالا في الظهيرية اما اذا عقد اليمانا على امرأة واحدة فاذا قضى بفسخ نكاح هذه ارتفعت الايمان كلها واذا عقد على كل امرأة يمينا على حدة لا شك انه اذا فسخ على امرأة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ بعد الزوج هل يحتاج الى تجديد العقد الاصح انه لا يحتاج واذا عقد يمينه بكلما كلما فانه يحتاج الى تكرار الفسخ في كل يمين في الخلاصة فاذا فسخ اليمين بعد التزوج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا في الغياثية في الواقعات الصغرى الحكم في تعليق الطلاق بالملك وفي بقيد حكم فيما بينهما كالقاضي الحولي اذا قضى بذلك اقال لو وطيها بقيد حليها هذا الظهر وكان هذا بعيدا ولا يفتى على اكثر المذهبين من مشايخنا رح نص عليه شمس الائمة الحلواني وعلى هذا وقال رح وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى فيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة في الخانية خانية من المحيط ذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رح ان حكم الحاكم فيما عدا الدماء والفروج من المجتهد فيها كالخلع والطلاق الرجعي جائز هذا هو النظام من اصحابنا وهو الصحيح وكثير من مشايخنا انتزعوا من هذه الفتوى وقالوا لو احتاج الى حكم الحاكم المقلد

كالي الحدود والقصاص كيلا يتجاسر العوام فيها وسئل الامام حسام الدين رح عن هذا فقال اقول لا يحل احد ان يفعل هذا ولا اريد على هذا قال شمس الائمة الحلواني رح وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استفتى عدلا من اهل الفتوى والفقه فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة المحلوف بطلاقها قال وقد روي عنهم ما هو اوسع من هذا ان صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المرأة في الخلاصة طاهر حكم الحكم في اليمين المضاف وسائر المجتهد فيها انه يجوز في عمدة الحكام من المحيط حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح قال مسئلة للحاكم الحكم بعلم ولا يفتي به وكان يقول هذا جائز في ظاهر المذهب لان القاضي الامام ابا علي النسفي رح يقول لكم هذا التفصيل ولا يفتي به كيلا تنطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم مذهبنا نضار الاحتساب وحاشية السراجية من مجموع النقاية رح لو شرط مع المنكوحة ان كل امرأة كانت دخلت في نكاحه بعباءته وكيله او بنكاح فضولي او بوجه من الوجوه فاذا زوجته هذه في الحيوة فتلك المرأة الداخلة في نكاحه مطلقة منه ثلاث طلاقات ايضا ان حكم بصحة اليمين قاض من القضاة جاز لحاكم والقضاء نافذ لا يرد ولا يقضاء والقاضي ما حكم الا ان الزوج اقر هكذا فلو تزوج في حيوة مكوحته الثانية شرط معها ورفع الى القاضي الذي هو جاز بالحكم والقضاء فقضى بجواز النكاح وفسخ اليمين هل يجوز نكاح الثانية قالوا يجوز قيل فلو ان الزوج المنكوحة الثانية حكما ففيها فحكم الفقيه بعقد النكاح الثانية وفسخ اليمين هل يجوز قال فهذا هل يكون فسخا في عين الكلام فيجوز الكل في الجواهر وحكم الحاكم بالغاء اليمين السابق ان يتزوج الحالف امرأة وطلقها ان تزوج من بعد فانه يصح لما حكم الحاكم انما جاز بعد النكاح وهو دعوى المرأة ايقاع الطلاق بالرجعة في الكبرى استدامة القائم في العدة الجواهر لان استدامة النكاح ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضاء العدة وقال الشافعي رح اعادة النكاح الكبرى وصح ان لم يطلقها ثلثا ولهم قرض بن اجتنك وواجوت امرأتي وبايوجب حرمة المصاهرة الفتح الايتان في دبوها ليست برجعة والفتوى انه رجعة بالشرط بالحال كتعليق النكاح بوس بصير من جعايو فوع بصره على فرجها اشبهوة من غير قصد الرجعة في الغياثية تعليق الرجعة بالشرط بالحال كتعليق النكاح قياسا والاستيقاظ

الاثبات ابتداء في الكتب كلها واما قبلت فانت طالق فقولك ثلثا في بضعة غالوا الثاني والثالث
رجعية في السراجية اذا طلقها رجعية له ان يراجعها ما دامت العدة وان سخطت ولا يشترط
علمها ولا حضور الشهود وفيها من اراد المراجعة اذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح او
يسمعها خفق نعليه ليلا يقع بصره على فرجها عن شهوة فيصير مراجعا جعلوا الطلاق الرجعي بمنزلة
الوطي عندنا ولو وطيها كان مراجعا في البنايع ولو استدام نزوجها بشهوة او نظر الى فرجها صار
مراجعا كما اذا امسها تزوجها اما حكم المطلقة والمسائل المتعلقة في الكتب ذكر مانعة
في العدة وبعدها البينة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا
صحيح ويضع حدة الاملاك بين في المنتقى مراهق محلل وهو معتبر ان يطأ المولى فليس بمعتبر
في المقدرات ولو ملك الامة بعد ما طلقها تطليقتين لا يحل له بملك اليمين حتى تنكح زوجا
ويدخل بها في الخلاصة والاولى ان يكون المحلل لها للعلامان ما الكابح بشرط الانزال الكثير
وكره شرط التحليل وان حلت للاول في الظهيرية ولو شرط في النكاح الثاني الاحلال الاول
الزوج الاول جاز في قول ابي حنيفة وزفر ويحل للاول ويكره ذلك للاول وقال الثاني وقال
ابو يوسف رح النكاح فاسد ولا يحل للاول وعند محمد النكاح صحيح ولا يحل للاول
وذكر الزندويسي في باب النفع في الصور المطلقة ثلثا اذا تزوجت بزوج اخر وشرطت على
الثاني وقالت انا ارفقنفسي نجامعني ثم تطلقني حتى احل للزوج الاول فتزوجها على ذلك قال
ابو حنيفة رح النكاح جايز والشرط جايز حتى اذا لم يطلقها الثاني بعد وطيه اياها يجبر
على ذلك ويحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني بزليا وبامر القاضي اياه وهذه المسئلة بهذا
البيان لم يقع على غيره من الكتب في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين في نكاح
رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل ولم يشترط ذلك حل للاول بها ولا يكره وليست هذه
بشيء ولو شرط لا يكره وحل عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح فسد النكاح ولا يحل
وقال محمد رح صح النكاح ولا يحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي
ذكر فيه ثلثة اقاويل وتاويل اللعن اذا شرط الاجر في السراجية اذا تزوج امراة
ان يجامعها ويطلقها لتحل للزوج الاول ليس له ان يوجر على ذلك اذا لم ينص على الوقت فلم يرد
على ذلك حديثا في الفصول فصل في الامر باليد ذكر في كتاب الحيل الحيلة لمطلقة ثلثا اذا
كانت ان يمسكها المحلل ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي وقال الزوج قبلت

حل النكاح وصار الامر بيدها وبدا الزوج وقال تزوجتك على ان امر بيدك جاز النكاح ولا
يكون الامر بيدها والفرق ان الزوج حين قالها امر بيدك لم يكن في نكاحه والامر باليد
انما يصح في الملك مضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران جميعا فلا يصح وفي الفصل
الاول حين في الملك ومضافا الى سبب الملك وقد انعدم الامران قبل الزوج يصير الامر بيدها
مقارنا لصيرورتها منكوحته وحيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك
فاذا تزوجها يصير الامر بيدها في السراجية في كتاب الحيل اذا اراد ان تزوج رجلا
بها وهي تخاف ان لا يطلقها ويعلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا ويحلي
الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا وطيء بها يهبها او يملكها بالبيع فاذا
وقعت الفرقة بينهما ثم بعث المولى الى بلد فباع هناك ثم تزوجها بعد انقضاء
العدة في الخلاصة في شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول بنكاح ولا ملك
ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ
مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه مقدر بعشر
سنين فاذا التقى الختانان وفتاوى الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني
او انقضت عدتها او لو خلا بها او مات عنها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني في حيض
او نفاس او هو صايم او صايمة فانها تحل على الاول والثاني خاص في فعله الكل شرح
الجامع وفي فتاوى ظهير الدين لو كان الزوج خصيا فانها تحل للاول اذا كان منه جامع وفي
التجريد لو كان مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول خلافا لابي يوسف ولو كان مجنونا
او عنينا او مريضا او مكاتبا تزوجها ذات المحل حلت للاول في فوايد شمس الاسلام
اذا كان في آلة المحلل قصور فاولج الحشفة فيها حتى التقى الختانان وغاب الحشفة تحل للاول
في الاسغناقي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولجها بمساعدة البعض لا تحل لها
في الفتاوى عبد المحلل اذا زوج امة المكاتب تحل للاول في حاشية السراجية من
نكاح الزيادات وكفى بايلاج الحشفة مقدارها او مقدارها من مقطوع الحشفة
في الخانية وفي النصبي والعنين لا يشترط انتشار الآلة في الطهرية المطلقة
الثلث اذا حافظ هو على امرها في التحليل ذهب بعض من يشفق ثم عاد يشتري
بذلك عبدا من هذا فيزوجها منه بحضرة شاهدين فيدخل الغلام بها ثم تباع المشتري

المملوك للمرأة فيبطل النكاح ثم يشتريها المملوك الى بلاد اخر فلا يظهر امرها
افتاها ان شرط الدخول بالشارة الكتابية والمستورة دون بيانا لفتح متعة تملك
فيه عند بعض المشايخ رح لان الله تعالى قال حتى تنكح زوجا غيره شرط نكاحها مع الزوج
والنكاح مع الزوج وهو الرجل والمرأة الوطي اليها جائزة ولهذا تسمى زانية
والزنا هو الوطي الحرام الا انه لم يشتهر استعماله فجاوز السنة لزيادة بيان
ومنهم من قال الدخول ثبت بالسنة المشهورة وهو ما روي انه عليه السلام قال للمرأة لعلك
تريدين رفاعة فقد طلقها ثلثا وكانت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهم جاءت بحمية
بالعنة وقالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا تريدين ان تتزوجي بي رفاعة
قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك والعسيلة تصغير
العسلة وهي القطعة من العسل كالكحلة والشحمة للقطعة منهما وقد
ضرب ذوقها مثلا لاصابة حلاوة الجماع ولذته وانما صغرت اشارة ان قدرا
منها يكفي للحل في الكل في قال سعيد بن المسيب الدخول ليس بشرط لظاهر النص
وقالوا غير معتبر حتى لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفي العناية مع ان سعيد بن
المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول ليس بشرط في ضرب نظر حال الاول وفيها
ايضا ثم قع تبيحتان في المطلقات الثلث وما يحذو حذوهن ذلك وتزوجها الاول
بدون دخول الثاني هل يجوز النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يجوز
ويعزر لمخالفته مذهب سعيد بن المسيب وتزوج الاول قال يقبح مطلقا
ثلثا بهذا التقرير في الخانية وفي دستور القضاة من الفتاوى الناطفي رجل
تزوج امرأة وطلقها ثلثا بكلمة واحدة يقع الثلث فاذا اراد ان يتزوجها
بعد ذلك حتى يجوز العقد بهذه الحيلة وهي ان يسأل القاضي عن المرأة من شرائط الصلوة
والايمان فان كانت عالمة لا يجوز العقد وان كانت جاهلة يعرض القاضي
شرط الاسلام فيبطل العقد الاول بكفرها ثم قرأ العقد الثاني يجوز عندنا بحيث
ابي يوسف رح في حاشية السيد جمة من جامع الفتاوي قال بعض الجهال في المطلقة
ثلثا انها تستوصف الايمان فان لم تصف حكم ببطلان نكاحها من الاصل وهذا باطل لانها
مسلمة في دار الاسلام ولو استوصفناها قلنا ليس كذا الان لسانها ربما يقصر عن العبارة

لا تقصيرا فيما نبأ وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رح ان المرأة تستوصف التوحيد
لكن يفعل هذا كما ذكرنا وقال بعض الجهال المطلقة ثلثا يشاور الى خفو غيره من الجوهل حيث
هذا فيقول لا يحكم بفساد نكاحهما من الاصل لكفرها وهذا باطل لانها اذا رادت الخروج
الى الديوان فصل في المسائل المشتبهة في الخلاصة في نكاح الاجناس لو اخبرت المرأة
ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج لجماع حلت للاول ولو كان على القلب بان انكرت و
اقر الزوج الثاني لا تحل في الحاوي من الفصل الرابع المرأة اذا اخبرت ان زوجها الثاني جامعها و
انكر الزوج الثاني ذلك وقال ما جامعتها وطلقها الزوج الاول الذي طلقها ثلثا وله
ان يصدقها ويتزوجها وكذا اذا اخبر غيرها ولو قال الزوج انه وطيها وانكرت المرأة لم
تحل للاول ولو من الصغرى منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
ان غلب على ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها سواء كانت عدلة ولم تكن وعن العتابية
ولو اخبرها عدلان ان زوجها طلقها او ما جاز لها ان يتزوج وكذا الفاسقان اذا غلب
في ظنها انه صادق وكذا ان جاءها كتاب الطلاق او الموت وغلب في ظنها ذلك ومن
النهاية ذكر في التتمة اذا شهد اثنان ان فلان بن فلان طلق امرأته والزوج
غائب يقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهدا
عندها رجل حل وقع في قلبها انه صادق لان القاطع طاري ولا منازع في الفصول
العمادية في فصل الخامس في فتاوى الرشيد الدين اذا شهد شاهدان على الطلاق
والزوج غائب فقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا فقبل وان
لم يوجد دعوى المرأة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قالوا
الامرأة الغائب ان زوجك طلقك واخبرها بذلك واحد عدل فاذا انقضت
عدتها حل لها ان تتزوج بزوج اخر وذكر في باب الدعوى من فتاوى رشيد الدين ولو تزوج
امرأة فشهد جماعة بحضرتهما عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغائب
لا يسعه هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب في الخلاصة
والخانية من مجموع النوازل لو اراد ان يتزوج امرأة فشهد عندها وعند القاضي
شاهدان انها زوجة فتزوجها هو لا يفرق بينهما في الجواهر واذا اخبرها واحد بموت
او بردة او بالطلاق فتعتد وتتزوج بزوج اخر بدون قضاء القاضي ثم بعد السماع

بالنكاح هل للحاكم ان يفرق بينهما قالوا ليس للحاكم ولاية التفريق بينهما بعد ما سمع في الخلاصة
وفي الخانية اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا او كان خاتزوجها عالما
بسببها ان تتزوج وان كان حاضرا لا يجوز لانه اذا جحد الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة
والقضاء بالفرقة لا يجوز بحضرة الزوج في المسألة اذا قالت طلقني زوجي ثلثا وثبت
على ذلك ثم تزوجت حاز وعليه الفتوى في الخانية ولو اخبر رجل انها اختة من الرضاع
ولم يجز على اقراره كان له ان يتزوجها ان ام يحل له ان يتزوجها في الخلاصة من كتاب
الحضري اذا قال لرجل انه اخي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوج بها لم يجز
يجوز اذا انكر الزوج ذلك سواء تزوجها قبل ان كذب نفسها او بعدما كذبت نفسها ولا
تصدق المرأة على قطعها قالوا في النكاح لان الحرمة ليست اليها وهذا لو اقر بعد النكاح
لا يثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منفي جميع الوجوه قال رجل وبه
يفتي ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي واختي او ابنتي من الرضاع قال بعد ذلك اخطأت
او نسيت وكذبته وصدقته المرأة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته
حتى ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما وفيها ايضا ولو سمع رجل من امرأة
انها مطلقة الثلث او الزوج يقول لا بل مطلقة اثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحبسها
ويمنعها ما استطاع المضمرات من التسفية سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل
اليها اخبرها بموت زوجها ففعلت هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة مراسم
التعزية واعتدت فتزوجت بزوج اخر ودخلت بها وجاء رجل اخر اخبرها ان زوجها حي وقال
انا رايته في بلدكذا كيف الحال اذا كان الحال هكذا فعلى الاول ان يقيم معها ان زوجها وما ذا تفعل في هذا
الثاني فقال ان كانت صدقت الخبر الاول لا يمكنها ان تصدقت الخبر الثاني فيبطل النكاح
منها ولها ان يقول على هذا النكاح نقل عن مولانا جمال الدين رح فائدة التمثيل هو ان الله
تعالى شرع التمايل بجواز ابقاء الثلث لاصل الزوجية بدون الوطي فشرع الوطي فاذا
ثلثا فقد اذاها على وجه الحل وهي توجبه ايضا باستقرائنا الغير على وجه الحل في الخانية سمعت
حلمتان زوجها طلقها وهو ينكر ولا يقدر المرأة على منع نفسها وسعها ان تقتله لانها عجزت
عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته
بالة جارحة تقتل قصاصا في الخلاصة في الفصل التاسع في الحظر والاباحة في الفتاوى

فكذلك بالاولى، ثم الخلع في الاكثر هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال الطلاق بائن ولزمها المال في الوقاية لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا في الاكثر ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سماه له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعدها في الصحيحة صح الطلاق بالمال المسمى ويجب براءة غلة المهر وعليه الفتوى في البغدادية وفي تعليقه بوقت وشرط بان قال اذا جاء غد فانت طالق على الف فجاء الغد بائن ولكن تشترط قبول المرأة بعد الشرط ولو شرط للبائن لنفسه لم يجز الشرط ويقع الطلاق في الاكثر فان خلع صغيرة بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت ولا الف عليه في التاتارخانية واذا خالعها الزوج على مهرها صغيرة وقبل الاب فضمن ذلك تم الخلع ووقع الطلاق بقبولها ويجب بدل الخلع على الاب كما كانت تابعة فاذا بلغت فبعدوك بنظران لم يدخل بها الزوج كان لها على الزوج نصف الصداق وان دخل بها كان على الزوج جميع الصداق ثم يرجع الزوج على الاب قال شمس الائمة السرخسي ويرجع الاب على الابن بنصف الصداق في الفصل الاول وبكل الصداق في الفصل الثاني ولا يرجع على الزوج في الخلاصة وطريقة صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر ان لدين والمتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة والطريقة ان يخالع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج عليه من المهر او المتعة لا لها الصغيرة او لمن له ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك فيقبل فتقبل ذلك الرجل فسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال الله هكذا نقل عن الامام حالي في الذخيرة قال الشيخ الامام حتى الحلواني يرجح وقال هكذا نقل يرجح ان الاب اذا خالعها على صداقها وادى الخلع بان علم انها لا تحسن العشرة مع زوجها فان على قول ما اذا صح الخلع والصداق عن ملكها فاذا قضى بذلك قاض نفذ قضاؤه لان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه وفي الفصول هكذا في الذخيرة ايضا والامة اذا اختلعت من زوجها او طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا خيار لها لجعل في الحال ان اجازه بعد العتق فان اختلعت باذن المولى فالخلع يتعلق في الحال ويتاخر فيه الى ان يعتق المولى كما في سائر الديون واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق بائنا

اعتاق رقبة كاملة الرق مقرونا بالنية فان لم يجد فصام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقا او صاعا من تمر او شعير او زبيب
ذكر في الذخيرة في الذبح ايضا لو سقط ظفله عن كفارة او صما او حصيا او قيمة كاذن
جاز والجنين لا كل المريض الذي لا غالب فيه الهلاك كفارة العبد الصوم وليس للمولى ان
يمنعه من ذلك لانه تعلق به حق المرأة ولو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحد ستين
يوما كل يوم نصف صاع جاز في الكتاب وان اعطى فقير اشهرين صح وفي يوم لا الا مرة
باللعان في فتاوى السراجية اذا قذفها اصالة بالزنا وقال هذا الولد ليس مني وخاصمه
المرأة الى القاضي في الحال وبعد مدة ينبغي ان يقول لها القاضي اتركي الخصومة والتفرق
فان تركت والتفرقت ثم جاءت بعد ذلك بولد صحت فان انكر الزوج القذف على المرأة ان
كان له بينة شاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلاعنين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن
اقامة اربعة شهداء انها زنت لا عن القاضي بينهما اذا كانا حرين عاقلين بالغين مسلمين
غير محدودين في القذف وكان النكاح بينهما صحيحا وان لم يكن احدهما اهلا للشهادة
حد الزوج اذا كان ذلك هو الزوج وبينهما ايضا واذا اتى وجامن الملاعنة فرق القاضي
بينهما وان ابى التفريق ويكون تطليقه بائنة وقبل التفريق كان الزوجية
الا انه حرم الوطي والاستمتاع في الغيابية لو قذفها فكفت من مرافعته الى الحاكم
امواته لان الحرمة معلقة باللعان لا بالقذف وفيها من جامع الاصول احكام
الزوجية بعد التلاعن قبل القضاء بالفرقة قائمة كلها عندنا خلافا للشافعي
بها يحرم بعد التلاعن اجماعا ثم العدة في الكتب التي يلزم المرأة الحرة
او الفسخ بعد الدخول ثلثة اقراء اي حيض او ثلثة اشهر ان لم تحض للموت
وعشرا والامة قرآن وصف المقدر والحامل وضعه في السراجية عدة الحامل ان وضع
حملها فلو سقط سقطا فان استبان خلقه او بعض خلقه انقضت العدة في
الحال هكذا في الخلاصة قال العتابي لو وضعت وزوجها على سريره لا انقضت عدتها وحل لها ان تتزوج
في الحال سبب قال المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه انقضت عدتها
وتنقضي بها العدة وان اجنبت بعد الطلاق بيسامة او يوم في حاشية الغيابية
في الفتاوى لو اسقطت سقطا لم يستبن خلقه لا تنقضي به العدة الا ان يشهد

وفي

واذا اعتدت بعض حيضة بالشهور ثم ان الدم انتقلت في عادتها الى الحيض وبقيت بعد ما حاضت استقبلت العدة بالشهور في خزانة الفقيه والعدة على احد عشر وجها الى قوله اما الطاعن في السن بين سنة وهي امرأة ينقطع حيضها بعد الطلاق فتعتد الى ان تصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت قرؤين ثم انقطع حيضها الى ان تصير سنها ستين سنة في الفصول العمادية في الفصل الثاني في القضايا في الجنس هذا ان حكى في حيض منهاج الشريعة عن ما لكرح انه قال في المرأة اذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة اشهر ثم توفيها الدم حكم بانها حيض تنقضي حدتها بعد ذلك بثلثة اشهر وروي عن عمر رض مثل ذلك فعلى هذا في ممتد الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهي خمس وخمسون سنة اذا انقطع قبل ذلك بسنة او سنتين فيما اختاره حمدي شيخ الاسلام برهان الدين رح اذ طلقها زوجها ومضت عليها سنة اشهر ثم اعتدت بثلثة اشهر ومضى بذلك قاض ينبغي ان ينفذ لانه مجتهد فيه وهذا مما يجب حفظه فانها كثيرة الوقوع في الذخيرة والخلاصة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتي في الذخيرة وبقولها نأخذ ويجب فعليها العدة في قول ابي حنيفة رح لان احتمال الماء في السحق قائم والعدة حق الولد وحق الله تعالى فيحتاط فيهما واما على قولهما فذكر ابن الحسن رح ان العدة واجبة على قولهما ايضا وقال ابو يوسف رح ان كان يمكن فعليها والا فلا ولو تزوج

من ساعته وكيس بعض المشايخ رح انه يجب ان لا يجوز له وطيها والاستمتاع بها بشهوة

حليلها في الثانية رجعة وعقد المولى والثالثة بان ذهبت اياماته الزوجية فتزوجها مسلم حتى يتعين بها بصفة في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما صح النكاح بالثلث حيض في المضمرات والصحيح قول ابي حنيفة رح في الكافي ان العدة لا تجب لان وجوبها لحق الشرع او لحق الزوج ولا يمكننا ايجابها لحق الشرع هنا لانهم لا يعتقدون بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه لا يعتقد ذلك في حامع الشروح للمنظومة ابي حنيفة رح انه لا من على الخبير علة من الحرج ولا على الذمية من الذمي وفيه نظر في شرح الطحاوي وسائر الكتب المعتبرة ان المتزوج لو كان مسلما يجب عليه ذلك لوجوب العدة في حقه لاعتقاده ذلك في الهداية واذا خرج المرأة الينا مهاجرة جاز ان تزوج

واعدة عليها عندنا بخلاف رح وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام وفي حنيفة رح انها اثر النكاح المتقدم وجبت لحق الولد الحرفي فلا يجب على المسبية وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وعن ابي حنيفة رح يجوز النكاح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها كما في الجلبي من الزنا في الترجمة شرح المنظومة واما الكافرة المباينة عن زوجها على وجهين مرئية وذمية فالحربية لا عدة عليها والذمية على وجهين بانت عن زوج مسلم وفيها العدة او بانت عن كافر فهو على وجهين اما ان كان حاملا فعليها العدة بالاتفاق وان كان حايلا فهو على وجهين اما ان كان زوجها بدين العدة وعند العدة بالاتفاق وان كان لا بدين وهو على الخلاف الذي مر وهذه الاحكام كلها في المحيط الخانية وفي الفتاوى الصغرى اذا طلق امرأته ثلثا ووطيها في العدة مع علمه انه حرام عليه فتقضت عدتها ووطيها لا يستأنف العدة ولو كان منكرا لطلاقها انتقضي وعادي الشبهة تستقبل العدت وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلث وفي الفتاوى اذا طلق امرأته ثلثا فلما انقضت حيضتان اكذبها على الجماع او كان منكرا لطلاقها استقبل العدة وان كان مقرا مع هذا لا تستقبل العدة في التهذيب والعدة تنقضي وان لم تعلم المرأة وجوبا حتى لو بلغ المرأة خبر وفاة الزوج او الطلاق فعدتها من ذلك الوقت لا من وقت العلم في الكافي وبعد العدة بعد الطلاق والموت في العدة وصنائعنا يستوي في الطلاق ان ابتداها من وقت الاقرار او قبلها لتهمة المواضعة لان الزوجين قد يتواضعان على انقضاء العدة فيرها الزوج بمال زيادة على ما ان كان مريضا وبتواضعان بان يتزوج باختها او تزوج بزوج اخر فصل في الحداد الكتب حداد معتدة البيت والموت ترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء وليس المعصفر والزعفران كانت ثيابه مسلمة في الخلاصة واذا بانت فوجب الاحداد في بيت الزوج لا بدمن حائل بينها وبين الزوج فان كان فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والا فلها ان تخرج الزوج وتركها في منزله فان لم تخرج وعطلت امرأة نفقة ولا يضيف المنزل عليها خمس وفي السراجية هكذا في الشاهان فولد لا دون ستة بينهما لانها صارت اجنبية بهذا الطلاق فالخلافة بالاجنبية حرام فالوطء الاخير حصل بامرأة فاما انهما الشيطان في الكنز ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها

ومعتدة الموت تخرج بوما وبعض الليل وتعتدان في بيت وحيث شاءت الا ان تخرج او يخرجها
في عقد الليالي المنع من الخروج حتى الله تعالى وحق الزوج ايضا حتى ان الزوج يؤذن
لها الخروج ليس لها ذلك لانه بقي عليها حق الله تعالى كذا في الهداية هذا البناء في الكتاب
ويصح من حر مكلف المالك بانه حر وما يعبر عن البدن وصف ومعتق عبده وحر ذلك
واعتقك سواء او لا ولا ملك لي ولا حق لي ولا سبيل لي عليك فلا نحو هذا ابني وابي او امي
وهذا مولاي وامولاي وياحر وياعتيق لابيا ابني وياخي ولا سلطان لي عليك ونحو الفاظ
الطلاق في السراجية الفاظ الطلاق لا يقع به العتاق عندنا في الذخيرة اذا قال العبد لامه
ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يعتق وهو الصحيح في الغياثية
نص في المنتقى انه لا يعتق في الزواد الاتي قوله يا حرة يا مولاتي يا مولاي يا امي لا يعتق وهو
قول ابي حنيفة رح ان في قوله يا ابني يعتق عنه ما خوذ به وفي المنتقى انه لا يعتق وهو الصحيح
السراجية لو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق قبل او لا وكلما اذا ماع نفس العبد من نفسه فانه
يعتق لو قال لعبده اعتقك الله فانه يعتق في الخانية رجل قال لعبده اعتقك الله عتقك
ولم ينو هو المختار في السراجية لو قال لعبده انت حر ان شاء الله لا يعتق لو قال انت
حر ان شاء الله يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت وفي العتاق
فانه لا يعتق في التجنيس اذا قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه الى اين شئت لا
يريد به العتق لا يعتق كذا عن محمد رح في التتمة لو قال لعبده او امته انا عبدك ونحو
في السراجية اذا ملك ذا رحم محرم منه بالقرابة يعتق عليه ولو ملك بني الاعمام
لم يعتقوا في مجموعة النوازل ولا يعتق المحارم بالرضاع كام الرضاع وابنه واخ
من الرضاع في الخانية لو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع الذخيرة
النوازل اذا قال لغلامه هذا عبدي وقال هذا خالي او قال لامته هذه عمتي هذه
ولو قال هذا اخي وهذه اختي لا يعتق لان الاخ اسم يستوي فيه الذكر والانثى الاخ من حيث
الدين ويذكر ويراد به الاخ من حيث القبيلة ويذكر ويراد به الاخ من حيث النسب والاشتراك
لا يكون حجة بدون البيان حتى لو قال هذا اخي لابي وقال لا امي يعتق عليه ولا كذلك اسم الام
وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في قوله هذا اخي هذه اختي انه يعتق وفي الفتاوى ابي الليث اذا
قال الغلام هذا والدي الاكبر عتق في القضاء لانه اقر بالبنوة والاقرار بالبنوة اقرار بالعتق

لا يعتق وبانه لان هذه الكلمة تستعمل للطف والتشبيه في الجواهر رجل قال لعبد من
تراب فرزندي قبول كردم يعتق عليه في السراجية اذا اخذ العبد مولاه في مكان خالي وقال
اعتقني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمتي الهداية وعتق المكره
والسكران واقع في الذخيرة قال الهشام سالت محمدا رح عمن قال لعلامه يا مولاتي
قال يعتق قلت وان قال يا سيدي يا سيدي قال لا يعتق وهذا ليس بشيء في حقد الليالي
مريض قال انت حر بعد موتي ان شاء الله تعالى رجع الا بعضاء والاحتاق فرق بين هذه
وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى لا يرجع والفرق قالت في المسئلة الاولى من
الاحتاق والاستثناء في امر باطل وفي المسئلة الثانية اصاب والاستثناء في
جائز صحيح ولو حرر جاهلا ان حتق فقط والولاء يتبع الام في الملك الظهيرية
والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولاء الامة من سيدها حر في المضمرات عن مسلم
احد الكفار فادخلوه دار الحرب ثم جرى منهم عتق لانهم ملكوه فاذا ذهب فقد استولى
على ملكه الحربي فملك نفسه فيعتق في التتمة من عتق الحارية مريض الموت فاتت قبل الموت
حرة في الغياثية من اعتق عبده وله مال فاله كله الا ان يجاوز الثلث فيما يرى ان شاء المولى ان كسوته
يرد الوا وهذا في الحكم والبر اليه اولى واجب وروى ان عمر رض كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اتبع ان يتباع له جارية من سبي جلولا حين فتح الله تعالى العراق على يد سعد بن ابي وقاص
يعتقها الى المدينة فاجبرها عمر وستخدمها واعجب فيها ثم دعاها فاعتقها واحسن
ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن نافع رض فانه
عتق حتى اعتق فتيانا اولادا واحسن اليهم مع ذلك في التتمة في جواهر الفتاوى
اذا اعتقها واقال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق لانه
ان في كتب العباد وفتاوى مسعودي استكرا مسلما في جانوران اتى بجانوران واراد مشتري
ان ان ملك اداء كنند بيرون نتوانند كه اوادي وجانوران ودبكري جوانان
كه غيرنا طق اند درستنا شند تا اكر كسي ان جانوران را بكيرد ويرا حرام بود وبعضي
مشايخ كفته اند دانه هركه بخورند تا قيامت خواهد اوند كه ازاد كنند باشد بايد كه چون
ازاد كنند ملك كنند تا اكر كسي ويكري حرام نشود بالاتفاق من تعليق العتق بالملك
اذا كان امتحوا وانت حر يوم اموتا او من دبر مني او مدبر او دبرتك فاذا باع او وهب

ويستخدم ويوجر ويتعاقل ويتكاتب في السراجية لو قال انت حر بعد موتي هذا وصية في سفري هذا او نحو ذلك فانه يجوز بيعه وهبته لانه يدبير بين مقيد ومؤبد في ذلك صنفكار ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره وسعى في ثلثي قيمته في الخانية مات عن مدبر وجبت السعاية عليه في القيمة فالمختار ان قيمته مدبرا نصف قنا لان الانتفاع بالمملوك موعد بعينه ويبدله وهو الثمن والاول باق في الثاني ولا وقيمة ذلك ما ذكرنا هكذا اختار الفقيه وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ ذكر الصحيح ما اختاره الفقيه في القنية وقوله لا يباع له اولها ليس باقرار بالعتق ولا بالتدبير وله البيع في الجوهرة رجل اراد ان يدبر جاز على وجه ان احتاج الى بيعه بعد حلي ذلك فله ذلك خيدان يقول اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر بالاستيلاد في الكنز واحب ان يقول اذا مت وانت في ملكي الامة من مولاها امة السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم ويجوز تزويج الكافي اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد لا يجوز بيعها ولا تمليكها وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال اشتر المعاصي ولد الزنا صفاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى وهو قول على رض في الذخيرة ام الولد التي يجوز بيعها الجارية التي استولدها الرجل بملك اليمين لو يملك الشقص شقصا ثم اشترى بعد ذلك كله او ملكها بسبب آخر واذا استولدها بالنكاح ثم ملكها قال في الذخيرة ان يصير ام ولد له وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان لا تصير ام ولد الا بعد الوضع وان ولدت من الزنا لا تصير ام ولد للزاني ولا تعتق بموته ولد كاتبته فجاءت بولد ملك ولده عتق في الذهبية وان اسقطت سقطا مستبين الخلق فهو كالولد في الحيض والنفاس لم يستبن شيء من خلقه لا تصير ام ولد وهذا مذهبنا وقال ابراهيم النخعي يصير ام ولد في القصلين جميعا في الذخيرة انما وقع اسم السقط حالما يستبين خلقه اما اذا لم يستبين فلا يسمى سقطا لانه لا يدري ما هو في الغياثية ولا تنقضي به العدة لانه لم يوجد وضع الحمل انما هي نطفة متغيرة في الكافي في كتاب الحيض سقط ظهر بعض خلقه ولد كاشعر فانقطع نفاسها وتصير الامة ام ولد وتنقضي العدة به وان لم يظهر شيء من خلقه فلا انقطاع في عدة الليالي رجل له جارية يطأها فحبلت فان تأتي ولد فتصير ام ولد له فالحيلة ان يبيعها من ابن صغير له ثم تزوجها فيكون اولادها احرارا يعتقون بقرابة الاب وتكون الجارية

لابنه المشتري ويبيعها متى شاء كذا في كتاب في مجموعة الروايات من التجريد ولو اراد ان يطأها جاز ولا تصير ام ولد فانه يبيعها من ابن صغير له ثم تثبت نسبه وهي تزوجها او يكاتبها فيكون اقراره في الكتابة اقرارا في الكتابة فادعى الولد امة مشتركة تثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر تقاصا وسقط من كل واحد ابن كامل ورثا منه ارث ابن وغير في باب العبد يعتق بعضه ولو قال ما كنت ام ولد لكن اكاتبها اخدمه فيها واتوقف يوما ويوما لا لم تصر ام ولد فان ضمن احد الشريكين بما ضمنها في حاشية وعندها لها قيمة ولكن قيمتها ثلث قيمتها ثانية الذخيرة وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وقال بعضهم ثلث قيمتها قنة لان ما فات في حقها من المنافع المنافع الثلث منفعتان منفعة الاسترباح ومنفعة قضاء الدين بعد الموت فانها لا تسعى وبقيت منفعة واحدة وهو منفعة الاستمتاع وقال بعضهم ينظر كم تستخدم في مدة عمرها وقال بعضهم يسأل عن المنفقة عين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع ام الولد في السراجية في كتاب القضاء القاضي اذا قضى ببيع ام ولد جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح بالمكاتب في الكنز الكتابة تحرير المملوك بالاداء في الحال او المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بالحال او موجلا ونجم وقبل صح السراجية اذا كاتب عبده على قيمته ثم جحد ولواد في القيمة فانه يعتق في المذهب لو كاتبه بالاصل فظهر بها ولو عاقت من مولاها فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة واستوفت العقر وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد في مجموعة الروايات من التجريد رجل اراد ان يكاتب جاريته ولم يطأها وهي مكاتبة فانه يبيعها الابن صغير له ثم يزوجها ويكاتبها ويطأها بالنكاح في السراجية ولو اراد ان يخرج الى التجارة الى اي موضع شاء ولم يشرط عليه المولى ان يحضر فاشترط باطل وفيها المكاتب اذا عجز اذا اعيد الكتابة يرد الى الرق الا اذا كان له مال حاضر او غايب وقال احدهم في مخمسة يوم ثلثة ايام اذا كاتب عبده على نجوم فاخذ نجم كان للمولى فسخ الكتابة بقضاء او رضاء للمكاتب ان يعجز نفسه اذا مات المكاتب ولم يترك وفاء لكن تصير ما في يده من ثياب في الكتز فان كاتب ام ولد او معتوه صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته وكل البدل بموته فقراء وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا ولا سعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا كتابة الاباق في الكنز اليمين تقوم احدهما في الثاني

بالمستقبل بر خلاف حلفي ماض كذا بالعموس وظاهره انه في الاول والثاني وعلى ان منعقدة وفيه الكفارة
فقط ولو مكرها او ناسيا وصحت كذلك في الكافي فيه خلاف حلفي ماض وفي التقييد بالانفاق ان
حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كذا بالعموس ايضا في المستصفى شرح المنظومة
من الاقسم وهذه الاقسام التي ذكرناها تاتي في اليمين بالله تعالى واما في اليمين بالطلاق ونحوه
وما اشبه ذلك مما يكون حلفا على امر في المستقبل وهو كاليمين المعقودة وما يكون على امر ماض
فلا يتحقق فيه اللغو والعموس ولكن اذا علم خلاف ذلك او لا يعلم فالطلاق واقع لانه
تنجيز وتحقيق في التجنيس قال اليمين اللغو قسمان احدهما حلف على شيء ظن انه صادق
فاذا هو غالط كذا في الجنيفة وح والثاني ان يصل الى كلامه اسم الله تعالى ولا يريد به يمينا ولا
يعتقد عليه قلبه نحو قوله لا والله وبلى والله ونحو عن عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن
رحمه الله وبه ناخذ في الذخيرة قال في الاصل الايمان ثلثة يمين تكفر ويمين يرجى ان لا يواخذ
الله صاحبها اما التي تكفر واما التي فيها الحالف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا
الكذب وايجب التوبة واما التي يرجى ان لا يواخذ الله هذا او طير غراب قاذا هو احمر
في الكتن في الكبرى بانواعه قسم واحلف وبينهما في اليمين بالله والرحمن الرحيم وعزة الله
وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله والله والله والله وايم الله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا يعلمه وحضره وسخطه وامر
والنبي والقرآن والكعبة وحق الله في جواهر لو قال عهدك فوالله كان كذلك هذا لان
العهد والذمة يمينان فصار كانه قال احلف في المحيط الحالف باسم من اسماء
الله تعالى يمين وجميع اسماء الله في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا
هو الظاهر من اصحابنا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رح في الخانية وفي اجامع الفتاوى
قال سئل شيخنا عن حلف بالله او والله لا افعل كذا وسكن الهاء او بعضها او لم يمطها
فقال يكون يمينا ولا عبرة للخطاء بالاعراب بعدها في حرف القسم وفيها ايضا لو
قال لم يكن يمينا ولا عبرة للخطاء بالاعراب لو كلمت فلانا بريء من الله او كافر وهو يعلم انه
كاذب اختلفوا في كفره وكلموا في ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه المسائل ما اختار
شمس الائمة السرخسي رح ان الحالف ان يعتقد ويتبين ان متى ارتكب اليمين بالكفر
يكون كافرا لان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد رضاء منه بالكفر وان لم يعتقد ذلك

لا يكفر ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه ان يكفر كل
اذكره والمختار ما قاله شمس الائمة وقد روي قال ان فعلت كذا ان زنى قبله بين ابوام
فعل لا شيء عليه لان البراءة عن القبلة لا يكون يمينا كذا ذكره في موضع منها وذكر
في موضعين منها انها يكون يمينا وهو المختار في فوادر الفتاوى اكر كويد كاذم فلان
كار بكنم سوكند بود وجون بكند كافر نشود وبروى كفارت واجب شود في الظهيرية
ولو قال انا بريء من القبلة ان فعلت كذا وقيد اخلافا فالاقاويل في الظهيرية ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة لا يكون يمينا في الخلاصة ولو قال ان فعلت
كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة او صوم رمضان قال كل هذا يمين هو
المختار وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا وقالا انا
بريء من هذه الثلثين يعني شهر رمضان اراد البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان
اراد به البراءة من اجرها لا يكون يمينا لانه صنيع وكذا ان لم يكن له نية لانه وقع
الشك وفي الاحتياط يكون يمينا وفيها ايضا في مجموع النوازل لو قال انا بريء
من الاستقامة الاصح انه ليس بيمين في معدن الكبرى من الذخيرة اكر كويد ازام
زنا نمازوروزه ماه مبين است وسوكند باسماي انبياء وملئكة وكعبه وعزه
ونماز وحج يمين نيت في التهذيب ولو حلف بغير الله وكلام الله وطاعته ورسوله
وعزته وملئكته وتغيير او الصوم او الصلاة لا يكون يمينا في فوادر الفتاوى
اكر كسي كويد بحق خداي يا بكعبه يا بر پيغامبر يا بقرآن يا بحمار كتاب خداوند
تعالى يا بجان وسر فلان باجي ان وي كند فلان چنين كار نكنم سوكند نبود اكر بسي
چنين سوكند خورد كه بخاك پاي فلان يعني كفته اند كافر نشود وحاجب شمس الائمة
الحلواني قتي بين داده است وازابي يوسف امده است كافر نشود وحاصل ابنت
في الكافي ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء عما في المصحف يكون يمينا
في المضمرات والقرآن لا يكون يمينا وان عنى بكلام فهو صنعة الله وصنع هذا لا يكون
يمينا في زماننا اما في زماننا يكون يمينا وبه ناخذ وفي تعليق ابي حمد عن مقاتل الرازي
لو حلف بالقرآن يكون يمينا وبه ناخذ وهو مستفاد من الذخيرة في الفتنة فلو قال انا بريء
من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين على اني في هذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار

في نحو هذه الروايات من شرح الطحاوي ولو حلف بالآباء والأجداد والأبناء لا يكون يمينا ومن كفاية الشعبي عن عمر رض قال خلقت بأبي وما سمعت قائلا يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله أو ليسكت قال النخعي فإن أحدهم ليحلف فما يستثني فإذا هو بسوط رسول الله صلعم فما خلقت بعد إذ أكرمه الله تعالى وكذلك لا يجوز أن يحلف ويقول لعمر خلاف والعمر كما قال ذلك يكون إنما إن قال لعمر فلان وبين يمينه يكون يكون كبيرة وقال بعضهم إنه يكفر ولا يجوز أن يحلف بهذا فإذا حلف فليس له أن يبره في الظهيرية التخليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة لأن السنة وردت في التحليف بالله تعالى ولا يجوز غيره لسنة ومن مشايخنا رحمهم الله من قال كان الناس فيما مضى يتوقون الحلف بالله فلو لم يجز ذلك لأدى إلى أموال الناس ودمائهم فإن بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بأن الرأي للقاضي في الفتاوى التجنيس لو حلف لا يحلف بغيره فقال المدعي حلفه بالطلاق يكفر وقيل لا يكفر وهو الأصح في الخلاصة مختصر القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقرآن وفي مجموع النوازل الكتب الأربعة دين وطاعة وشرائعه وحلوه وحباته وملائكته وأنبيائه وعترته وبيته والصلوة والصيام والمصحف والكعبة ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال وحياتي ميداند كه فلان نكرد ام وقد علم أنه فعل عامتهم على أنه يصير كأنه أتى بالشرط سوكند ميخورم إن فعلته سوگند ميخورم هو يمين في فتاوى النسفي ولو قال ما لفلان عليّ سوكند ميخورم كه اين كار نكنم او نكنم وهذا تفسير قوله أحلف وكذا لو قال سوكند خوردم حنثي أو خوردم لو قال خوردم ليس بيمين الوظهيرية شيخ الإسلام عطا بن حمزة عن قال برمن سوكند كه اين كار نكنم قال هذه يمين قيل له فإن قال سوكند خوردم كه اين كار نكنم قال هذا ليس بيمين وعندي ليس بجواب لأنه استقبال محض في الجوامع ولو قال سوكند خوردم كه اين كار نكنم وهذا يمين إن أنشأ وتحقيق ولو قال سوكند خوردم فهذا الخبار فإن كان صادقا حنث إذا فعله وإن كان كاذبا لم يحنث في الأمالي فتاوى محمد بن الوليد سوكند خوردم بخداي يمين وإن قال سوكند خوردم أخبار فإن كان صادقا حنث إذا فعله وإن كان كاذبا فلا شيء عليه وفي فتاوى لو قال سوكند ميخورم بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يتعارفوه يمين بطلاق

لو قال بن من سوكند است كه اين كار نكنم وهذا تفسير قوله علي يمين وفي فتاوى النسفي لو قال من سوكند بطلاق است كه افعل كذا ثم فعل حنث وتطلق امرأته ولم يكن حلفا لكنه قال كذا هل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء هذا إذا أفتى المفتي كذا لو سئل ما الحكم هذا الشافعي يرجع يكتب على الفتوى عند أبي حنيفة رح وغيره أيضا لو قال بمن سوكند خانه است تطلق امرأته ولم ينو طلاق المرأة وقال الشيخ الإمام ظهير الدين رح يشترط النية والأصح أنه لا يشترط الصيرفية لو عرض عليه اليمين فقال نعم يكفي ويصير حالفا بذلك اليمين التي عرض عليه في الصحيح في المنتقى من الفتاوى تهتد بالتقصير قالوا إن تطليقا كان كما يكره في فقال نعم تطلق إن لم يكن فعل في السراجية رجل قيل له إن فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت امرأته في عقد الليالي رجل حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة في جامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة وجامع امرأته واغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة وجامع امرأته واغتسل بعد المغرب ثم صلى المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لأنه غسل ليلا لأنها في المحيط والظهيرية هكذا وهذا ما قالوا القائل في الشعر جامعت أهلي بالنهار ثلثا ولم أغتسل فيه ثم اليوم مسلما وكنت صحيح البدن والماء حاضر فصليت خمسا بالجماعة مسجدا في عقد الليالي بحلف أبصرن فلانا بالسيف فضربه بعرضه برآء به بالسيف وإن ضربه وهو في غمده لم يحنث لأنه لم يضربه بالسيف التعليق اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على الماضي أما في المستقبل على نية الحالف لأنه ليس للمستحلف استحلاف الحالف في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما في الغياثية في كل يمين فالنية فيها للحالف إذا كان مظلوما للمستحلف إن كان الحالف ظالما إن كان اليمين بالله تعالى وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رح وما كان من طلاق أو عتاق فالنية وعن الشيخ أبي الحسن رح لو حلف القاضي فالنية نية القاضي ولو حلف السلطان الجائر وغيره فالنية نية الحالف لأن القاضي إنما يحلف حق العباد ولو جعلنا النية نية الحالف فيما يشاء فلا يحنث ولا يحصل إحياء حقوقهم بخلاف السلطان الظالم فإن الحالف قد التخلص عن ظلمه فجعلنا النية نية الحالف كيلا يتقرر في الخلاصة وفي التجريد اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما وإن كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي أما الأول إذا أكره الرجل على بيع حين حلف المكره بالله

انه دفع الي هذا الشيء فلان يعني بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يد ملك غيره فلا يكره هو في
المستقبل على يمينه الحالف في الفتاوى ونوكان اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك
النية بنية الحالف في الغياثية في اليمين في النكاح في شرح القدوري ونوقال لكل امرأة من نسائه
فهي طالق فوري من بلد كذا الى بلد كذا ولم يجنس كذا لا يقع نية في ظاهر الرواية لما عرف ان تخصيص العام بالنية
وقال الخصاف لا يصح وقال الخصاف يصح وهذا حيلة لدفع الظلمة اذا اراد دفع التخليف
على ما مر لها وفي الغياثية وفي كتاب الطلاق في فصل تحريم الحلال عن الشيخ الامام ابي
الحسن من له امرأتان وطلبت احديهما طلاق الاخرى فضاق عليه الامر فتزوج امرأة باسم تلك
المرأة ويقول طلقت امرأتي فلانة يعني الجديدة لاما تريد الضرة طلاقها لا تطلق التي تريد الضرة
وهذا من المخارج والحيل المستحسنة ووجد اخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كف اليسرى
ويشير بيده اليمين الى المكتوب ويقول طلقت فلانة بنت فلان هذا فيتوهم الحالفة انه طلق
التي تطلب طلاقها فتدفع الشر عنه وكان يحيى مثل هذا من القاضي الحسن الماتريدي حين علم
ان ملك هذا قصد ان يحلفه ومشايخ عصره انهم لا يجاوبونه فكتب على كف اليسرى اسم الملك
وقال عند التخليف لا احانف هذا الملك ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه الى يساره في
السراجية في كتاب الحيل ويشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف اليسرى وكذا بدية
في الكم وهو يقول لا احانف هذا الملك فلا يحنث في الكتب ومن حلف على معصية ينبغي
ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر حتى حنث مسلما ومن حرم ملكه صح وان استباحه كمن
كل حلالا على الطعام الشراب والفتوى على انه تبين امرأته بالبائنة في الخلاصة في فتاوى
فاراد الرجلان يقوم فقال المرأة بالفارسية والله كه بجيزي فقام لا يلزمه شيء في السراجية
في متفرقات الايمان رجل حلف على الاخوف اراد ان يقوم بين يديه فقال لما رد والله اكبر جنبك
فانه لا يلزم الرجل منه شيء في مجموعة النوازلات من الواقعات الحسامية لان هذا ليس
يمينا بل لغو من كلامه باب اليمين على الكلام في الكتب لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او
يحنث يوم اكلمه فلانا على الجديدين فان عنى انها خاصة صدق وليلة اكلمه على
الليل خاصة في السراجية حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ فلا حنث
واختار شيخ الامام الاجل السرخسي انه لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فامر الحالف المحلوف
عليه وقال باخابط اضع كذا او قال كان كذا ليعلم المحلوف عليه ان مثل هذا لا يحنث

في مجموعة النوازلات من فتاوى الخاصي حلف ان لا يكلم فلانا فكلم مع الجدار وقال باخابط
كذا وكذا لا يحنث فان كان عرضا استماع فلان في متفرقات واقعات الناطفي في ايمان
النوازلات يقع يقضي في الظهيرية لو قال لامرأته ان سكوت مني الى اخبك فانت كذا فجاء
اخوها وعندها صبي لا يعقل فقال يا صبي ان زوجي فعل بي كذا حتى سمع اخوها لا يحنث ولو
قال ان سكوت بعد ذلي اخبك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني ان حلف
عليه الحنث والظاهر انه لا يحنث وهو نظير ما لو حلف لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا
حائط اسمع كذا او لا تسمع كذا وقال قالوا كان كذا يا حائط لا يحنث وان كان قد سمع استمع
فلان يدعو ان عبد الرحمن بن عوف مرض بعدها حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه ان يفعل
هكذا في القنية سمع حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فوقف عند الاسطوانة
والحائط كما هو جيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث في مجموعة الرواية من العيون
اذا قال الكلام فلان علي حرام كان يمينا في الخلاصة هكذا في معدن الكنز واذا
كفنا بيمين نكوم يا فلان وناموفيشة يا رسول فرسنا وحانث فشوفي السراجية
حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث في الغياثية حلف لا يكلم فلانا فقام
الحالف وقام المحلوف عليه حلفه لا يحنث بالتسليمة الاولى والثانية هو المختار
للفتوى في السراجية عن محمد بن الحسن رح انه سئل عن صغره اما حنيفة رح
عن دام فتبسم
فقال اخطره حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رأسه ثم رفع رأسه فقال حنث
فقال له محمد رح احسنت في الجواهر قوم يجدثون فقال رجل من تكلم بعد
هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم كمن قال من دخل
داري فامرأته كذا فدخل الحالف لم تطلق امرأته ولو قال من دخل هذه الدار
فامرأته كذا فدخل هو بنفسه طلقت امرأته في الاولى عرف الدار بالاضافة ولم
الداخل فلا يدخل هو في الثانية الحالف الدار فدخل هو فيه وههنا ايضا الطلاق
الطلاق الكلام فالمتكلم يدخل وقد مر في باب تعليق الطلاق من هذا المجموعة
باب اليمين في الدخول والخروج وغير ذلك في الهداية وان حلف لا يدخل هذا البيت
فدخل بعدما انهدم وصار دهليزا لم يحنث والاسم البيت فانه لا بيان فيه حتى

لو بقيد الحيطان وسقط السقف يحنث في مجموعة الروايات من الذخيرة رجل
خرج مع الوالي وحلف بالطلاق ان يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك
لا تطلق لان هذا الرجوع لا يراد باليمين عرفا في الكثير اخرج الاباذي شرط لكل
خروج اذن بخلاف ما اذا قال حتى اخرج الاباذي يحتاج في كل خرجة الى الاذن
ولو قال حنثت بمرة واحدة دين قضاء وديانة في قولهم لانه نوى حقيقة كلامه
لان قوله لا اخرج يمين واحد وعن ابي يوسف رح لا يدين في القضاء
لانه خلاف الظاهر عرفا فلا يصدق وعليه الفتوى لو حلف ان لا تخرج الا باذني
ثم قال لها اخرجي في هذا الفصل تحتاج الى الاذن في كل خرجة في الحيلة في ذلك ان
يقول لها كلما شئت الخروج او كلما اردت الخروج فقد اذنت فيه فتملكها من الاذن في كل
خرجة ثم اراد ان ينهاها بعد ذلك هل يملك نهيه اختار ابو بكر محمد بن الفضل انه لا
مذكور في الجامع اذن لها بالخروج ثم نهى تلك الخرجة بالاجماع يملك نهيه في السراجية قال
اصوات ان خرجت من خيراني فعبدي حر فانها خرجت خيرا ثم لم تحنث وفي
ان خرجت الا باذني ليشترط الاذن بالخروج في كل مرة الا اذا نوى مرة والحيلة
ان يقول لها اذنت لك بالخروج في كل مرة وليس لها ان تخرج الا مرة واحدة
لا يملك نهيه وقال محمد يملك وعليه الفتوى لو حلف لا يدخل دار فلان
فاذن له مرة سقط اليمين وكذا في الحاصرة لو قال لها هركاه كه من
دستوري من اين خانه من بيرون اثي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت تابعا
بغير اذنه تطلق في الظهيرية لو قالت ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت خارجة
ثم ندمت في الطريق فرجعت حنثت في السراجية حلف لا يذهب من البلد بدون اذن
عزيمة فقضى الدين ثم ذهب بغير اذن عزيمة لم يحنث في الجواهر لو حلف عزيمة وقال
الرسيم من تاداده اذ شهر بودي زن اذ بي بسد طلاق فقال نعم فاعطاه بعض حقه
وذهب طلقت امراته لان المراد من قوله سيم من همه سيم من لانه اسم جنس لمفرده واحد
ومعناه الجمع وهو جمع درهم التي له عليه في القنية ثم قالت ان خرجت بقع الطلاق فخرج
فانت طالق فعدا على الخروج في ذلك الفور بدلالة الحال في الهداية ولو اراد المرأة الخروج

ان خرجت فانطلقت فجلست ثم خرجت لم تحنث وكذلك لو اراد رجل ضرب عبد فقال له احرار
ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذا بين قول ابي حنيفة رح في السراجية وبين
قولهما بسبب اعراض بدلالة الحال يوجب تقييده على ذلك السبب وبين القولين خرجها ابو حنيفة
رح لم يسبقها احد قبله ولا خالفه احد بعده وفيها ايضا قال ان لم اخرج اليوم فعبدي
حر فعدل وضع عن الخروج حنث هو المختار قال لامراته لم تاتيني الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
عن الاتيان حنثت في الظهيرية اوقال لاكلمن شهرا بشم فامرأته كذا فلم يقدر على الخروج
لم يخرج حتى اهل قالوا يحنث لانه يمكنه ان يستاجر من يخرجه من البلد بقي لو قيد بالخروج
الاختياري فقال ان لم تدخلي في القراس فانت طالق فان دخلت قبل سكوت شهوته لم تحنث
في الجواهر في الفتاوى لو قال لها ان لم اسكن في الدار فاذا قالت اخرج فقد برئ في مجموعة الروايات
في التجريد اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فان خرج وترك امتاعه حنث وان ترك
عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من غير ويخرج بنفسه قال في السراجية في كتاب الحيل
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشرع عليها فقال المتاع فانه يبيع المتاع من
ان يخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع في وقت يتيسر عليه التحويل في مجموعة الروايات
الحيط وكذلك ان بقي في نقل الامتعة اياما كثيرة ولم يستاجر لذلك حمالين بل جعل ينقل
بنفسه شيئا فشيئا لم يحنث اذا لم يفرط لان المعتبر هو النقل المعتاد الانتقال على الوجه
في الكافي واذا كان في طلب مسكن اخر فترك الامتعة فيها اياما لم يحنث في الصحيح لان
طلب المنزل من العمل قضاء مدة طلب المنزل مستثنى حكما العرف في السراجية حلف لا يسكن
هذه الدار وهذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث عالم بنقل اهله ومتاعه
عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يعتبر نقل الاكثر قال ابو الليث يقول ابي يوسف ناخذ
وقال محمد رح اذا نقل ما يقوم به كل حاجته كفى وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح قالوا هذا اذا كان
الرجل ايلا وان كان في عيال غيره او اينا كبيرا يسكن مع ابيه فخرج وترك فاشانه لم يحنث
قال الفقيه ابو الليث رح لو كانت اليمين الفارسية اذا خرج بنفسه بنيته او لا يعود لم يحنث كيف
ما كان وبه اخذ حسام الشهيد والسيد الامام ناصر الدين ابو القاسم رحمهما الله تا اليمين
في الاكل والشرب في الغياثية حلف ان لا ياكل كل خبز فاكل قرصا او ما يسمى كعكة او رغيفا او بيضة
او رمانة في الاصح قال الفقيه في القرص او البيضة حنث وفي [illegible] افتى المتاخرون في الجوز

بخبز لا يحنث لا بأكل من طعام فلان وهو بيع الطعام فاشترى منه واكل حنث لانه يمينه
عند لا دلالة عليه وكذا لا لبس من ثياب فلان والمسئلة بحالها في النصري حلف لا يأكل
هذا الدقيق منها جبيصا واكله اخافان يحنث حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكل بعينه كما
لا يحنث لانها عقدت على اكل الخبز اوما يتخذ منه لا عينه قال بعضهم يحنث والاول المختار
وعلى هذا الخلاف الكنز وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بشفه في السراجية حلف لا يأكل لحما
فاكل لحم السمك لم يحنث في الكافي لانه ناقص في بعض اللحمية لان اللحم ينشاء من الدم وهو
لم ينشاء من الدم لان الدموي لا يسكن الماء في حاشية الكنز والقياس ان يحنث لانه سمي لحما في
القرآن قال الله ومن كل تاكلون لحما طريا والمراد السمك بالاجماع وهو قولهما وبه اخذ الفقيه
في التقويم ومن حلف لا يأكل من جعات هذه البقرة فجعلها في تمباج فاكله وحنث ان
كانت غالبة ثم مثله ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فطبخ مع الارز فاكله لا يحنث في الغاية حلف
لا يشرب هذا اللبن فشربه بعدما صار زبدا لم يحنث حلف لا يأكل هذا اللبن فشربه لم يحنث
اكله بما يزدفه وقيل في عرفنا يحنث لا يشربه دواء فشربه حسل لم يحنث في السراجية حلف
لا يأكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لان الشرب غير الاكل وان الاكل ما جاز الحلف
مصغا من المتاخرين من قال بهذا الفرق في العربية اما بالفارسية معناهما واحد وبه يفتي
في السراجية حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هو وحده في اناء وفلان في اناء لم يحنث
وفيها ايضا حلف لا اكل طعاما مع فلان فاكل هذا من قصعة والاخر من اخرى لا يحنث حلف
لا يشرب من قصعة واحدة ولو حلف لا يشرب مع فلان فاشربا في مجلس واحد وان اختلفت الاواني في الغياثية
وقال اكرمن بافلان شرابخورم فكذا فاجتمعا في بيت الشرب وفلان شرب في البيت فاذا انتهى الرجل الحالف
خرج من البيت وشرب ثم دخله يحنث لان شرب مع فلان اجتماعهما في بيت الشرب وقد
وجد بخلاف عن بحر الدين النسفي رح لو قال اكرمخورم وبا بدمت كرم فكذا فتناول الاثنان
فيها ولم يشربا منها حنث قالوا اسم في يقع على الحي من ماء العنب لا صار مسكرا قال
وانا افتي ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر في التقنية عن اكرخمر خورم يا بدبيت
لا يلزم فاخذها للشرب لا يحنث اذا نوى الاصل للشرب في الغياثية حلف لا يشرب من
فلان فاكل فيه يحنث اذا كان قصاد المبالغة في المنع من جميع الماكولات فانه يقال

بالفارسية من باب نخورم در خانه فلان ومراده ما ذكرنا قال الصدر الشهيد رح
المختار عندي لا يحنث الا اذا نوى ذلك لان الغالب في الايمان موضية فلا يحنث
بالاكل في يمين الا شرب الا ان ينوي فيحنث لانه نوى ما يراد به في العرف في الكنز
ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فاذا وكاما فيه اوكان قصبا او الحائط وكاما
فيه لا يحنث وان كانا فيه وقت الحنث في السراجية في كتاب الحيل رجل قال لامرأته
في يدها شراب ان شربت فانت طالق ان صبت فلانا اعطيتك خمرا
فانت طالق والحيلة ان يرسل فيه فوها حتى يتشقق الشراب وفيها ايضا في باب
اليمين على الشرب حلف لا يشرب شرابا فشرب المربى السكنى قبل الحنث وقبل يحنث
وبه افتى الامام ابو بكر بن سعد النيسابوري رح ولو شرب اللبن او الماء لم يحنث ولو
حلف وقال عنيت بكل مسكر صبي خلف لا يشرب قصبه في فيه ودخل حلقه
بغير صنعه لم يحنث ولو شرب ولم يشربه بعد ذلك حنث في التقنية ابو القاسم
انه شربت مسكر ابي سنة فامرانه طالق فراوه سكران وانكر شربه المسكر
شهد عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لا يعاين شرب المسكر ولكن غالب الرأي
في التنزه عند وحلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فرض فقال الطبيب انه لم تشرب
الخمر فهذه العلة فقيه اخطر الهلاك فاشتى بها مسلما كان الطبيب
او كافرا يحنث لان الضرورة للتحريم الاستشفاء والاستشفاء في الحرام بالنص ويقبل
ان يتعين الخمر لدفع العلة فتبقى ضرورة في الظهيرية ومن حلف لا يأكل من
كسب فلان فاكتسب ما صار له بفعله او بقوله والميراث لا يكون كسبا ولو اشترى
من الحاصل عليه شيئا مما كسبه لا يحنث وعن محمد رح فيمن حلف لا يأكل من كسب فلان
فوهب المحلوف عليه مما كسبه لا يحنث وعن محمد رح فيمن حلف لا يأكل من كسب فلان فهب
المحلوف عليه مما كسبه للحالف وتصدق به عليه واكله حنث في يمينه لو حلف لا يأكل طعام هذا
فاهداه اليه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فدخل فيه
شيئا اوضعه في فيه ولم يصل الى جوفه حنث ويمينه على الذوق حقيقة الا ان يكون تقدم كلام
وبيان ذلك ان يقول له غير فقال تغد عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فهذا
على الاكل والشرب واذا حلف لا يذوق طعاما فشربا واحدا منهما حنث وكان ابو القاسم

Alukah.net

الصفار رح يقول يحنث اذا فعل احدهما وكان الشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل رح يقول لا يحنث
اي يوسف بالنية فان لم يكن له نية فالجواب كما قالوا في الكتاب في الخلاصة عني بالرفع الاكل
في القضاء سواء كان مما يؤكل او مشروبا ولو حلف لا يأكل ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الحديد
او التبن على اللبس في السراجية حلف لا يلبس ثيابا فلان [illegible] فاليمين على ثلثة
حلف لا يلبس هذا الثوب فالثوب على حاله وهو نائم فلما انتبه القاه عن [illegible] لم يحنث
الثوب وهو لا يلبسه فنزع من ساعته لم يحنث ولو دام عليه يحنث [illegible]
فامرأته كذا لم يحنث حتى يلبسه كما يلبسه الناس حلف لا يلبس من غزل فلانة فليس من غزل
عامة عن محمد رح لا يحنث قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس ولو لبس ثوبا حديثا
من غزل فلانة لم يحنث وليس كذلك من غزلها قال ابو يوسف رح يحنث وقال محمد
رح لا وعليه الفتوى في التجنيس وقال هذا اذا راهم علي حرام وهو على الاتفاق وفي الطعام
الاكل وفي الثوب على اللبس وبه اخذ الامام في الغياثية في الفتاوى لا يلبس مغزولا من
فليس قباء لها مما نسجت من غزلها انه لا ينتفي عن غيره غزلها يحنث لا يلبس كذا فالبس مكرها
لا يحنث فان قدر على نزعه ولم ينزعه فهو لبس له في الخلاصة ما يصلح للستر
لا يسمى ثوبا في القنية ثم حلف لا يلبس من غزل امرأته فليس ثوبا من غزلها و
لحاف يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قيل لبس الحرير فوق الدراعة انه
وهكذا فعله بعض المشايخ ثم ليس الحرير فوق القباء انما يكره عند ابي حنيفة رح
حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صوفا سخ حلف لا يلبس من ثياب
قباء ولبسها لا يحنث الا اذا نوى فوقها في السراجية حلف لا يلبس السراويل
احدى رجليه فيها لم يحنث كذا في الخزانة في المسائل المشتركة من اليمين على
الصوم والصلوة والبيع والشراء وفروعها في السراجية حلف لا يصوم فصام ساعة
من النهار مع النية حنث ولو حلف لا يصوم صوما وهذا على صوم تام حلف لا يتوضأ
الصلوة وقيل ان لا يوم فاقتدى به رجل حنث قضاء لا ديانة ولو ام في صلوة
وسمعه التالوة لا حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي ان يصلي صلوة النهار
الامام في الغياثية في لا يشتري لحما فاشترى منطه يحنث بالايمان بناء على
عادتهم وعندنا لا يحنث لم يشتري الماكول وعليه الفتوى حلف لا يشتري خبزا
فاشترى

فاشترى رغيفا يحنث عند المسير وعليه لا يحنث كذا عن ابي نصر رح والمختار انه يحنث في الشراجية
حلف لا يبدع عزيمة اليوم فقاعد الى القاضي وجلد بريء يمينه حلف ليبدع عزيمة وحتى يذهب
ثم نام فقام العزيم وذهب لم يحنث في الغياثية من الفتاوى لو قال ان لم اقضها لك
غدا فكذا فغاب المحلوف عليه اذا دفعه الى القاضي لا يحنث لانتصاب القاضي وكيلا عند
هذا هو المختار [illegible] ذا دفع القاضي ان كان في موضع لا قاضي هناك يحنث قال
[illegible] في الواقعات الصغيرة والاعتماد على هذا ويفتى به
[illegible] هذا خاصي وكذا قال المطلوبان احلفتماني كذا فالمحلف
[illegible] ان يمنع المطلوب حقوق الطالب باخذ جبرا وكذا باس بان يعلم انسان هذه
الحيلة ان يعلمها في السراجية حلف لا يفعل حراما لم يحنث في النكاح الفاسد كذا بوطي
البهيمة الا اذا دلت الدلالة بان كان الحالف من مجال الوسايط من يمشي حلف للدعا
لعمال ان فلانة كرزن منست مرا بكار اير وفي طالقة وهذا على الوطي قوله اكر من سريم
اين بتوتهم فانت طالق فان نوى الجماع فهو على ما نوى ولا يصدق على ترك الحقيقة وان لم ينو
شيئا فالى الحقيقة لو قال اكر من بابي بجاندق اند كنم فهو على ما ذكر حلف لا يغتذ النكد بجلان
لم فجامع غير حل النكد لم يحنث ان لم ينو الجماع ويصدق قضاء وديانة في ملتقط الناطفي
حلف محترف على ان حرمة فقال اكر دست بر تبها تهم فانت طالق يحنث اذا
الا الى مسها اذا هاج حلقه من ذلك العمل هكذا في السراجية وفيها ايضا لو قال
اكر دست بر دوك بني فانت كذا فاليمين على الغزل حلف لا يهب فوهب
بني او اعار ولم يقبل حنث خلافا لبعض في القنية لم حلف لا يستعمل من هذه
قاسدة فصب عليها وعليت مداد الخ فاستعمل حنث وكذا في الدراية في محموعة
من البنابيع لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر الموضع الذي برى ثم برى ثانيا
فكتب به لا يحنث وفيها ايضا لو حلف لا يستعمل هذا المقراض وهذا السيف وهذا السكين
[illegible] اعاد ثانيا لا يحنث بالنذر في الخلاصة في مجموعة النوازل مسيل الشيخ الامام علي
بن الحسين السغدي عن قال بلد فتم كه خيس نكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا في الوجه
لو قال بلد فتم كه وعد علي ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع اخر وعن ابي يوسف
ان كان الاجاب الاصحاب افضل من مكان الاداء يجزيه على القلب عنه ولو قال الله علي ان

اصوم غدا او اصلي غدا فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رح ولو نذر ان يتصدق بغدا فتصدق في مصر آخر جاز بالاتفاق في القنية مكث للتاترخانية تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر في الساجية اذا نذر بقربة اصلا بقائي من جنسها ايجابا صحيحا ولزمه الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب خمرا فعليه كفارة يمين لو نذر بعبادة المريض او تشييع الجنازة او بناء الرباط او السقاية او المسجد او النظرة وما اشبه ذلك يجب ما نذر مذكور في فتاوى نجم الدين النسفي رح قال الله علي ان لم يشتر فلانا فعليه نصف صاع من بر ان يتصدق بهذه المائة الدراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة الا درهما قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين اخر جائز قال ان فعلت كذا فلك درهم من مالي صار قرضا ففعل وهو لا يملك الا عشرة لم يلزمه الا ذلك القدر ولو لم يكن في ملكه شيء لا يلزمه شيء ما اذا نذر بذبح ولده يلزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده اذا قال ان شفى الله مريضي او رد غائبي وعنى ذلك بما يريد كونه فلله علي كذا فكان ذلك فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه نحو ان قال ان شرب تبنا وقامت او ذهب فعلي صوم او ملخ ما شيا عن ابي حنيفة رح الله قال في اخرهما قال الخصاف عن العهدة بالكفارة وهو قول الشافعي رح وبذلك افتى شمس الائمة السرخسي وحسام الدين رحمهما الله في الخلاصة ولو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة او هما او طاعة ان فعل كذا فعليه لزم ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة العمل فيه في ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السغدي رح والشيخ القاضي الامام علي المروزي يقول ان شاء صام او صلى رح وان شاء كفر هذا في جميع النذور عن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام قال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في ايمان الاصل وهو اختياري لكثرة الباعين في هذا الزمان قال رح هكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى وبه يفتي في الهداية قال لان فعلت كذا فلله علي صدقة مائة درهم يجب ولزمه ذلك وبه كفارة اليمين خلافا للشافعي رح ابا ابا حنيفة رح ايضا رجع الى الكفارة قبل موته بسبعة ايام ومشايخنا يفتون في القسم فيه طعم نذران يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشرين لا يصح ولو قال لله علي ان اصلي على النبي عليه السلام كل يوم كذا ثم يلزمه في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة لوجلي شاة اذبحها قيد ولا يلزمه شيء لو قال علي شاة اذبحها

والله

فاتصدق بلحمها لفقير في القنية وفي الكبرى وفي واقعات كاملي مذكور است اگر نذر كوسفند را ذبح كند وتا نباشد كه بخورد بخورد واگر خود بخورد قيمت ان مقدار بايد ان را صدقه كند وفي بارواح من كان من احد هذين حكم دار دفي التجنيس اذا نذر شيئا له لزمه ان يعطي اباه والولد كما في كفارة اليمين وفي التاتارخانية ذكر هشام عن محمد رح اذا ذبح شاة لا ياكل منها الناذر ولو اكل فعليه قيمة ما اكل ومثله في الاستغناء وفي الاضحية المنذورة سواء كان من الغني والفقير ان ياكل ولو اكل يتصدق في الغياثية نوع لو قال ان كلمت فلانا يمينا ونفس فيه ان اكلمك بفلس وكفل لنفسه الوفاء بالنذر هذا حيلة لمن اراد ان لا يكفل فيقول ابتداء انا اكفل ثم يقول لطالب الكفالة اني حلفتك او نذرت ان لا اكفل فان اراد ان يكفل بكفل وتصدق بفلس بالكفارة في الكنز وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة في الكافي الكسوة ثوب لكل مسكين ازار ورداء او قميص ورداء الساجية اذا اختار التكفير الطعام اطعم عشرة مساكين نصف صاع من حنطة او دقيقا وصاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك دفع الى مسكين عشرة ايام كل يوم نصف صاع من بر جاز ولو اعطى مسكينا في يوم واحد عشرة دفعات جاز الا عن يوم واحد لو عشى عشرة مساكين وعشاهم جاز ذلك لو هذا هم غداهم او عشاهم عشايين ولو كان فيهم فطيم لا يجزيه وان كان فيهم شعبان اختلف المشايخ في الجواز المعتبر في اباحة الشبع لا قدر الطعام والادام ليس بشرط والرفع الى الثريد جاز وفي الزبيب جاز وفي الزبيب ايضا كفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز في فتاوى النسفي رح اگر كفارة يمين بنده بمال داد بايد كه بنده را خداوند اجازت دهد تا بمال خود كفارة دهد والا نه ويجوز في مجموعة الروايات من الملتقط تاخير كفارة اليمين لا يسعه وان اخرها او الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن ذلك الخيانة قال الشيخ ابو المعين النسفي رح وفيها ايضا اذا حنث في ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة الكفارة دون قيل الحنث ايمن في القنية الايمان اذا كثرت تداخل ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وقال الشيخ الامام هذا قول وهو المختار عندي رح الخفة في كفارة فضل الاطعام كفارة الايمان ابدا اخلاقا هما في الهداية من حلف على يمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه كما في الحدود

www.qurtah.net

ب

مقدورة لله تعالى يأخذ الزنا في الكتاب والزنا وطئ في قبل حالي عن ملك وشبهة وبينا
بشهادة اربعة بالزنا لا ما يوطئ بالحاج فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه
وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا زنا بها وطئها كالميل في المكحلة انه وعد شاهدا
وحكم بموجبه وباقراره او بقاضي الاربعة كاقراره وبينا له كامرفانه بينه حده وان
رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه على سبيله في البداية واذا وجب الحد على
الزاني المحصن رجم بالحجارة حتى يموت وان لم يكن محصنا وكان حرا عاقلا بالغا مسلما
تزوج امرأة نكاحا صحيحا وهما على صفة الاحصان في الزاجية اربعة شهدوا انه
زنى بفلانة وهي حايبة قبلت وان شهدوا انه زنى بامرأة لا نعرفها لم تقبل لجهل
السكر ان باقراره بالزنا كذا المجنون اذا رجع بعد ما اقر او هرب وقتا رجم فانه
لا يحد لسكر اذا باقر انه زنى بامرأة لا يعرفها يحد الخليفة اذا زنى لم يحد ثم
الزنا السكر ان اذا زنى يحد اذا صحا في الغياثية واقراره عند غير القاضي ليس
بشيء والمحبوب لا يحد بالاقرار وبالشهادة والخصي يحد في الخانية وان اقر الخصي
بالزنا او شهد عليه الشهود وكذا العنين في المحيط لا يؤخذ الاخرس بحد الزنا ولا بشيء
من الحدود وان اقر به بالكتابة او بالاشارة المعهودة له الشهود في الزاجية اذا زنى في بيت
لم يحد عند ابي حنيفة المنظومة في فتاوى ابي حنيفة رض اذا زنى بامرأة مستأجرة لذلك
لم يلزمه حد الفجور الخانية ولو استأجر امرأة ليزني بها ففي لا يحد وان استأجرها للزنا
فيها يحد في الزاجية اذا زنى بجارية مدبرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح ابي عليه
الفتوى قال حسام الدين رح في عقد الدراري زنى بامرأة ثم تزوجها لا يحد الحربي الذمي
واذا زنى بامرأة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الروايات انه يحد عندهم جميعا في الشاهدان
في كتاب السرقة في فصل القطع اذا زنى بامرأة ثم تزوجها او جارية ثم اشتراها
الحد في الزاجية الذمي اذا زنى لا يرجم بل يجلد كذا العبد الا ان الحر يجلد مائة وعبده
خمسين وفيها ضعيف الحنية اذا خيف على الهلاك ومرض رجي عنه جلد بحد حتى تقام عليه
وقد ما يحتمل ما دام يرجى ان يرجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله ﷺ عم فان يوخذ شماخ فيه
مائة شراخ فضربه ضربة وفيها ايضا اذا زنى بيمينه او بلفظ او وطئ بهيمة لم يحد اذا وطئ جارية
لم يحد ولو وطئ جارية ابن او امرأته وقال ظننتها تحل لي لم يحد وكذا المطلقة الثلاث

وادعى

وادعى الشبهة او المرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى الشبهة اخرى في بيضعة او نصح زنى في جرباء
لم يجد في الذخيرة اذا زنى بامرأة فلا حد لان الاصل فيه ما روي ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال
عهدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ولكن يجب التعزير لانه ارتكب فعلا حراما
وليس فيه حد مقدر الكافي ولو وطئ امرأة في دبرها ولاط فعلا ما لم يحد عند ابي حنيفة
رح وبعد ما يوضع في السجن حتى يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي رح يحد الزنا فيجلد ان
لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة ان الحاكم فيما اعلم اما لو وطئ امرأة
في دبرها خد بلا خلاف والاصح ان الكل على الخلاف ونصف عليه في الزيادات ولو فعل هذا بعبد
امته او بزوجته بنكاح فاسد لا يحد جزما في القنية ثم يكفي الالتحاق في الدبر عندهما لوجوب الحد
ولا يشترط الانتشار في المضمرات من الروضة النوادر يسقط الواطئ في الزنا اجليله دون جميع
ذكره حلالا ولا ينزل في الهداية وليس بين الاختلاف في المحاية في موجبه من الخبر والبناء
وهدم الجدار وغير ذلك في الشاهان بناية ان الصحابة رض اختلفوا في وجوب الواطة فقال ابو بكر
رض وعمر رض وغيرهما من الصحابة رض من قال يهدم عليه جداره وقال ابن عباس رض في منكوسا من اعلى الا ما كان
ويوضع بالحجارة لقوله تعالى في قصة لوط فجعلنا عليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل وكان علي
رض يقول يجلدان ان كانا غير محصنين ويرجمان ان كانا محصنين وكان ابن زبير رض يقول يحسان في
ايام المواضع حتى يموتا قلت وكان الواطة زنا لما اختلفوا فيها وعلم هذا انهم فعلوا ما فعلوا سياسة
غير خصة رض يوجب التعزير ويفوض السياسة الى الامام وكان لل امام بقتلها اذا اعتادا في
الكفر عندنا من اعتاد ذلك يقتل في مجموعة الروايات في كتاب الايمان في فصل اليمين في فصل
الملك والوطئ في عيون المسائل امرأة اتهمت زوجها بالعنة ثم خالعته ان الا باتي حراما فقبل
خلا ما لمسه بشهوة لا عنت على جامعه فيما دون الفرج وان لم ينزل وقبل عينني ان لا عنت
لان مثله ذه الافعال مع غلامه ماج عند مالك رح فيتمكن الشبهة ومع الشبهة والتحفظ
العقل حراما والله اعلم اليمين عقدت على الحرام مطلقا وفيها ايضا في كتاب البيوع في فصل الاستبراء
والوطئ من فتاوى الفقيه ابي الليث رح غلام لواطت حرمت واك ميكويد امام مالك رح
داشته است روخست في الخامدية من التتمة وسئل ابو نصر الصفار رح عن لاط بامرأته
السفلى ذلك فقال يكفر عند جميع العلماء وفيها ايضا ومن روى هذا من مالك فقد كذب في
الخانية من الكافي الصحيح ان الواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استقبح فقال ما سبقكم

بها من احد من العالمين حتى جنيا لقوله تعالى كانت تعمل الخبائث الجنة تنزهه عن الجنابة
في عبيدة للطائف وبيان ولدان غلمان قوله تعالى مخلدون عليهم ولدان مخلدون وقوله تعالى
غلمان لهم كانهم لولو مكنون يبعثهم بعد فهو مخلد عليه السلام غلمان ولدان يكبست وان كرد كانند
كه اهل بهشت راخدمت كنند بعضي چون مرواريد سپيل بعضي چون مرواريد تعلم انام چون
رنگ وهركه ايشان را ببيند عاشق ايشان كردد وكوشواره چون [illegible] ومشتوانه نزهه
بالصورت مرد واز فرود هجي ان زن تا اكر هومنان خاطر كند مراد انسان حاصل كردد اكنون حل
از فرود هجي ان زن ان نهراس معنى نا اهل بهشت غريبت نكنند كه درحرم ما صورت مرد جه كند
في النساء ومن وطي بهيمة فلا حد عليه ولكن يعزر ومن الناس من قال يحد وقد روي في
هذا الباب ان الفاعل يقتل ويذبح البهيمة وتحرق وقد قال ابرهم من اتى بهيمة فاقتلوه
انا انا نقول هذا الفعل ليس بزنا لان المحل غير مشتهى لذاتها العقلاء الذين لا يبلغهم الشرع
ثم ليس لفرج البهيمة حكم الفرج ولهذا لو جب سعيه والايلاج فيه بمنزلة الايلاج في كوة
وكوة ولهذا لا ينقض الطهارة بنفس الايلاج فيه من غير انزال وقد صح عن عمر رضي الله عنه
لمثل هذا الرجل وامر بالبهيمة حتى ذبحت ذلك لانقطاع التحدث فان اذا رأوا ذلك البهيمة
يذكرون ذلك الفعل وما قوله من اتى البهيمة فاقتلوه محمول على المستحل وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده ان كانت البهيمة غير ماكول اللحم تذبح وتحرق بالنار لما ذكرنا
ويضمن الفاعل قيمتها للجواهر لكن مملوكة وان كانت ماكول اللحم تذبح وتؤكل حتى
يرح وقال ابو يوسف رح يحرق قبل الذبح في الجواهر رجل وطي بهيمة بقرة قال تذبح
البهيمة ويحرق ولا يؤكل لحمها فاذا ذبحها فانه يؤكل وما ذكر في بعض الروايات وذلك لا ينزه لما فيه
من العمل الخبيث لا للتحريم فان هذا الفعل لا يوثر في اللحم وما ذكر في بعض المواضع انما اذا ذبح
للفاعل ذبحت كلوجه فيه بان البهيمة لو قتلت حتى فجاء انسان واتلف ماله عليه جناية انكارا
عليه فتقبيحا لفعله وان كانت لغيره لا يجب اتلاف ما لا انسان جناية غير وفي الفتاوى وما روي
في بعض الروايات ان البهيمة اذا وطيها انسان وانها تحرق ولا تؤكل فانا ذلك في الاموال
الاحتياطي اما الحكم فيها فانها تذبح وتؤكل بلا ريب لتجنس الفاعل لا يقتضي بعلمه في الحدود
ولكنه يكون شاهدا فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوق فيشهد معه عنده وحكم به
نوادر الفتاوى اكر كسي جندبادرا كند وبيك بيستد بود في الكتر في باب حد القذف من

قذفا وزنى او شرب او سرق مرارا فحد فعليه كلها في الشاهد اعلم ان الحدود الخالصة لله تعالى
اجتمع من جنس واحد اتحد او اختلف ومعناه الاكتفاء بحد واحد في الكافي في باب سجدة التلاوة
ولو في مجلس تزني حدا ثانيا في الكنز وكذا جمع بين حد ورجم وجلد ونفي ولو غرب مرارا يرجم في الكافي
لا نفي التعزير فتعريضها على الزنا لانها اذا تباعدت الاقارب والاوطان وتزلفي الرباط
والخان احوجها انقطاع مراد المعاشرة الى اتخاذ الزناكية لانقطاع الموانع والدواعي من
حفظ العشائر والاستحياء من المعارف فيغلب الزنا وفيها ابقاء وان رأى الامام في التعزير
مصلحة غرب بقدرما يرى وذلك تعزير سياسة لا حد ولا يختص ذلك بالزنا بل جوز جنابة
والرأي عند الامام الاجل ان النبي عليه السلام نفى طريف وفي عرض نصر بن الحجاج وكان
غلاما صبيحا يفتن به النساء والحمار لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة فانه قال ما ذنبي
يا امير المؤمنين فقال لا ذنب لك وانما الذنب لجيتك الا اطهر واتجوز عنك وتغريب النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كان بطريق الحد وطريق السياسة الاجل ان عرض تركه ذلك فانه يتوزانيا
او ترتفع الى الروم فيلحق بالروم فلان لا يبقى احدا بعدها فلو كان تركه ذلك يتوزانيا فاربعة يلحق بالروم
ثلثة احدا بعد فلو كان مشروعا حدا لما حلفان لا يقيم في الظهيرة رجلا وامرأة مع امرأته او
جارية رجلا يريدان يقتلها ويبقى بالدان يقتلا فان راه مع امرأته او مع ذات رحم محرم
منه فله قتلهما وعند ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا في الصرفية دخل بيته فاذا فاجر مع
جاريته فقتله لا يجب القصاص وعند قتله وقال بعضهم ان غلب على ظنه انه يغلب
في حاشية الشراجيتمس لسنف النوري قال اذا ارتكب ذنبا يوجب الحد واجبي
عند الحاكم يحصل له التطهر من غير توبة وتقدم الحديث الوارد فيه اليه اشار في سيرة المبسوط
نقيد من تعمد بي شكوى قال اهل السنة والجماعة الحدود والكفارات مطهرة وكفارة
مطهرة لفعله وكذلك ما يصيب العبد من المحن والآلام وشبهه ذلك فانه كفارة ذنوبه اكرام
شوبة بنا حد الشرب في العيانية قال ابو حنيفة رح السكران الذي يوجب الحد هو الذي لا يعرف الارض
من السماء والذكر من الانثى وعن ابي يوسف رح حتى لا يستطيع قراءة
قل يا ايها الكافرون فيقال له في ذلك فقال ليس ان تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكران فلم يستطع
قراءة قل يا ايها الكافرون في حين القضاء والسكران الذي يجد هو الذي لا يعقل منطقا
اصلا ولا يعرف الرجل من المرأة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما هو الذي يهذي ويخلط كلاما

والبدمان اكثر المشايخ في الكثر وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة نما فون سوطا والعبد نصف
في معنى الكثر وحد السكر وهو ان يخلط في مشيه ويتكلم هذيانا وان استرخت مفاصله
كذا حكي عن علي رضي الله عنه في الشاهان الاصل فيه ما روي ان رسول الله صلعم اتي بشارب فجلده
اربعون رجلا فامرهم ان يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه فلما كان زمن ابي بكر رضي الله عنه
الشارب اربعين وهكذا عمر رضي الله عنه ثم علم ان الناس انتهكوا فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فقال
علي رضي الله عنه ثمانين جلده لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري
ثمانون فاخذ عمر رضي الله عنه بذلك ولم يتقف عليه الحاضرون ولم يخالف احد منهم
الفقها الا الشافعي رح وانه لما ضرب كل واحد ممن امرهم النبي عم بنعليه كان
معنى ثمانين في الزاجية من شرب السكر والمنصف والمثلث وسكر حد ولو سكر من نبيذ الدا
او المزر او الجعة وغوذ لك او من النبيذ اولين الرمان لم يجد في الكافي السكر من المباح كالنبيذ اياه
وشرب المكره لا يوجب الحد في الهداية ولا يحد حتى يزول عقله عند السكر تحصيل المقصود لا
تزجار في عين القضاة ويقام على الذمي جميع الحدود الا حد شرب الخمر وقال محمد رح كل
شي امنع عند المسلم فانه يمنع الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير وضرب العود والطنبور
السكران اذا زنى او سرق في حال سكره حد بالصحو افراره بما يوجب الحد وقيد الطحاوي عن ابي حنيفة
انه كان بالمدينة فتى يقال له ابو جامعة ما خوذ في ايدي حوان الامين والمحتسب فتيان عن شانهم فقالوا
مع احدهم ركوة الخمر فاراد ان يقيم الحد عليهم فقال ابو حنيفة رح ما احسن قوما فاز وجدا
معه الة الزنا اربعا فتركوا اقامة حد الزنا فهذا اعني فتركوه يقول قال رح وكذا
وقيل يجعل فيه الخمر باحد القدحين في الكنز هو كل الشرب كليه وثمانون قاذف محصنة
محصنة بن احد بطالبه في الكافي لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يا توا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة في التهذيب واذا رمى المحصن فالاحسان ان يرفع
الى الامام ولو رفع فالاحب للامام ان يقول للمقذوف قبل ان يثبت اعرض من هذا
اصريقول الامام للقاذف ان لم تات باربعة شهداء يقام عليك حد القذف فان اتى
اربعة من الشهود سقط عنه الحد في الزاجية احصان القذف ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطي لا يشبهه في مدة عمره في الجامع
ووطي وطيا حراما في غير ملكه لم يحد فاذا قذف ان قذف ابا امه له مجوسية او امراة في

حايض

بالمدينة ينزب الحمر يجمع النساء فاطلبه نهارا فاعجزه فقيل ان اردته فسن عليه ليلا ففعل فوجده
عند حمو ام امرأة فقال له يا عدو الله اترى الله يستر ك وانت تقيم على معصيته فقال يا امير
المؤمنين ان كنت عصيت في واحدة فقد عصيت في ثلاثة اشياء فقال عمر وما هي فقال
قال الله تعالى في محكم كتابه وأتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت علي من ظهرها وقال لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت علي بلا اذن ولا سلام وقال
وقال لا تجسسوا وقد تجسست فقال عمر فما ترى ان سوت عليك قال تعزرني بما عزرت به نفسك
عند هو يقول كلا فقد من عمر با التعزير في الشان هو تاديب دون الحد يعني ان الحد الشرعي في
الزجر والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر والتعزير مفوض الى رأي
الثاني ان الحد يندرء بالشبهة والتعزير يجب مع الشبهات والثالث ان الحد لا يجب على الصبي
والتعزير يسرع اليه والرابع الحد يطلق على الذمي وان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه
وانما في عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير في عقد الذمة
في التعزير بحق العفو لانه من حقوق العباد في القنية سمع التعزير من حقوق العباد حتى
يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم في الفتاوى الناطفي ويجوز للسلطان ان يترك
التعزير ويجوز ان ينقص فيه ويجوز الشفيع فيه وكل ذلك في الحدود باطراف الظهيرية اعلم
ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتحريك الاذن وقد يكون الكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وهم بذكر مجرح التعزير باخذ المال
جاز بان رأى المصلحة وكذا اجاز القاضي لانه كالولي وبين معنى اولي الامر الامام والقاضي
والمحتسب وقيل لا يجوز الا للسلطان في الخلاصة لتعزير باخذ المال لا ادري القاضي او الوالي
جائز ومن جملة ذلك من لا يحضر الجماعة يجوز التعزير باخذ المال في الانوار ي في هذه الاشياء يجوز
يجوز التعزير بالصلب حيا وبالتجريد بعد العصر الشباب الاقدر العون وجلد الرأس بشتوبه الوجه بالدرة
بقنبذ اذا تكرر منه ولا يجوز باخذ المال في منية المفتي يجوز للقاضي التعزير بالتغريم
في الخلاصة اذا قال المقضي عليه اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي بغير الحق فالقاضي في الخلاصة
في كتاب القضاء خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه ولم ينتهيا بالنهي والرأي في ذلك للقاضي
ان حبسهما او بعزرهما عقوبة فحسن لا نامور ان ذلك فرما يجري بذلك فيهما واقتدى بما فعله
بذلك هناك واجب للقاضي وصيانة ذلك واجب في القضاء فاما الذي التعزير في شيء احدها

السبب فطاهر بقال احدها الصفع والثاني التعزير عاما لو كثر فلانه يفضي الى الهلاك قال الله
تعالى في كتابه من سبي فقضي عليه والثالث الوسط الذي لا تعزير في الكافي لا تعزير لرأي الا حد له
والرابع العصا قال النبي صلعم لا توقع عصا كم عن اهلكم في الخامس الدرة والسادس الجريد والسابع
النعال لما روي النبي عم ضربا وحد الحر الجريد والنعال في الاكثر واكثر التعزير تسعة وتسعون
سوطا واقله ثلثة وضع حبسه بعد الضرب في السراجية وخيار التعيين الى الامام ولا يبلغ
التعزير اربعين سوطا بل ينقص عند سوطين في الشاهان ادناه على ما يراه الامام يعني ان شاء
ضربه وشتمه او كمره لان التعزير للزجر وباحوال الناس مختلفة في ذلك وانشاء يكتفي
بالملامة على ما قيل لعبد يقرع بالعصا والحر يكفيه الملامة في تجنيس الناصري المولى ان يعزر
عبده وامته بالدرة والخشبة اما لة اخرى في الكنز ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او
سلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يا بحر يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل
الربوا يا سكران يا قمار يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا فرطبان يا
ماوي الزاني والمصوص يا حرام زاده عزيز و يا كلب و يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية
يا علم يا بعبا يا موجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة يا ضحكة يا كسحان
يا ابله يا من مرسوس كذا في السراجية اذا قال لاخر يا سقاء يا بليد او يا اكل الربوا او يا شارب الخمر
او يا ابن الفاجرة او يا ساحر او يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او قرطبان او مخنث
او يا لوطي فان يعزر ولو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر ذكر في الناطفي انه لا يجب التعزير
وقال الحسام الدين يجب في الصغير فيه في فتاوى ابي يوسف رح لو قال يا قاطع الشي عليه
لان ابا يوسف رح قال لا باس بالعب بالشطرنج هذا اللفظ في الاجناس في المضمرات من
قال لاخر يا كافر لا يجب التعزير هاهنا يقول يا كافر بالله تعالى لانه سمي المؤمن كافرا بالطاغوت
قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله في التجنيس ولو قال لغيره يا خبيث يجوز
ان يقول له بل انت خبيث تا في كلمة توجب الحد وان تجاوزوا فهو افضل قال الله تعالى فمن
عفى واصلح فاجره على الله في المدارك في نفس قوله تعالى احب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وقبل الجهر بالسوء من القول هو الشتم الا من ظلم فانه ان رد عليه مثله فلا حرج
عليه في التجنيس ولو قال يا بليد يجب التعزير فيه ولو قال يا لوطي لا شي عليه ولو قال
يا من يعمل عمل قوم لوط فيه التعزير عند ابي حنيفة رح في الصغرية ولو قال لرجل صح يا كلب

وان تلعب بالصبيان عزر في القنية كب قال يا منافق او يا فاسق او يا خبيث عزر في الجواهر قال لاخر يا احمق فاعليه التعزير بالحبس والملازمة دون الضرب في الكافي قال المصري يا ناقص يا فرو بي فانه لم يجب عليه شيء في السراجية لو قال يا ابله يا ناكس لا يجب عليه شيء كذا اذا قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا تيس يا قرد يا ديث في الهداية ولو قال يا حمار يا خنزير لم يعزر لانه ما الخطاب الشين فلتسبق بنفسه وقيل في عرفنا يعزر لانه يجب سبا وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر اهـ فهم الامة بذلك وان كان من العامة لا يعزر في عين القضاة لو قال للعابي يا حمار يا كلب لا يعزر عند ابي حنيفة ويودع في السجن في المضمرات في فوايد الجامع الصغير واذا قذف شيئا لا يتوهم ان يكون فيه بان قال يا كلب يا خنزير يا حمار يا قرد فانه لا يعزر وروى عن محمد ابو جعفر عنه وابي انه قال انما لا يعزر اذا قال هذا الواحد من عرض الناس واما اذا قال الفقيه او الرجل الذي خطر فانه يعزر في العتابية ما ابله سخره يا صعلك يا مفاعل لظالم يا ظالم لا يجب شيء في الجواهر في باب السادس من الحدود ولو قال يا حمار والعوان في عرفنا يقع على الساعي ومن كان بريا منه فقذف به يعزر في مجموعة الواقعات من الملتقط لو قال لبيد فعليه التعزير ولو قال لصبية ففيه التعزير في الصيرفية قال احرام زاده لا يجب من اشتهر بالقذف ولكن يعزر وفيها ايضا ولو قال يا حرام زاده يعزر في حاشية الكنز من الشرح سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رح بكي يا كفتاي سكه حرام زاده حد واجب بالقذف الحرام زاده قذف بود ماد را اكرد وست كنده هشتاد تازيانه واجبه اهـ في منية المفتي التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير في الخانية لو قال لامراته يا حمار فلان لا حد ولا يعزر في مجموعة الروايات الظهيرية لو قال يا معفوج يعزر اهـ

الحلبي قال ابي يوسف ومحمد رح حبي يصيق الفعل الى السيد وعلى قول ابي حنيفة رح لا يكون قذفا حال وجوب التعزير لانه الحق الشين والمعفوج المزوب في الدبر ومن المحيط اذا قال الفاسق يا فاسق او قال للصبي الصغير شيء عليه في الفقيه ابو الليث لا خوف حتى يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه في العتابية عن محمد رح رجل شتم الناس بان كان له مروة وعظ وان دون ذلك حبس ان كان شتاما ضرب وحبس في الخانية رجل يشتم الناس ان كان محترما وعظ واحبس وان كان

دون

وان كان دون ذلك بود حبس في الشاهان وقيل اذا كان الرجل ذا مروة وخطر وحصلت منه الجناية اول مرة لا يضرب ولا يحبس وان وجد ذلك مرارا حزر فان من يرتكب هذا المحظور من ان لا يكون ذا مروة على هذا اذا ادعت المراة على زوجها فاحشا وشتمها فاحشا وشتم ذكر يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا في الخلاصة والتعزير على اربعة مراتب تعزير الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وتعزير اوساط الناس وتعزير الحساب وتعزير اشراف الاشراف والاحلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا

باب الاشراف الاحلام والجزاء بالقاضي وتعزيرا الاوساط وهو السوقية الاحلام والجزاء بالقاضي والحبس وتعزير الحساب من الاحلام الجزاء والضرب والحبس مع ذكر الكافي هكذا في القنية من فتاوى الامام ابي الليث اقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف والشافعي رح والمفوض اليه قال الطحاوي وعندي المفوض ثابت للقاضي حتى جلده الا الامام قال رح ولعل ما قالوا ان المفوض الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان في الثامن عشر من رمضان سنة ثمان وثمانين ومائتين والف اهـ وانما يجب التعزير بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او قذف غيره بما لا حد فيه ولم يصب عليه حد مقدر في شرح الطحاوي ويجلد مسلما بغير حق بقوله او بفعله ومن كشف الستر الاصل في وجوب التعزير ان كل من ارتكب كبيرة ليس فيه حد مقدر فاذي مسلما بقوله او بفعله فانه يجب التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا في قوله في السراجية من لطم مسلما او نفخ منه في السوق عن اسد علنه في مجموعة الروايات من مجموع المسائل واكر يكي را مستي يا جوي بزند يعزر بجوبدة قصاص وفي القنية ع ضرب غير حق وضربه المضروب ايضا انما يعزران وجد ما يوجب التعزير البادي منهما لانه اظهر الوجوب عليه اسبقية في مجموعة الروايات من ادب القاضي للخصاف وان ادعى عليه امرا من الامور التي يجب فيها التعزير لو ادعى عليه انه ضربه او شتمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه فله ذلك وان نكل لم يجب التعزير في السراجية من انكر وجوب التعزير عليه حلف في الخانية في الاشربة المسلم يبيع الخمر او يأكل الربوا لا يرجع عنه فانه يعزره ويحبسه وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحارف توبته وكذا المسلم شتم ذميا القنية ولو وجد على انية فيها الخمر يعزر في الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او ما تقبل او مسها بشهوة يعزر في الاتاه

الخانية وان رأى المحتسب رجلا مع امرأة يتحدثان فماذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق يقرعهما بالدرة فقال هي الرجل هي امرأتي فقال الا ان كان امرأتك فلم تدخلها في بيتك في عقد الليالي لرجل له غريم ثم جاء انسان وأنكر عند مزيدة يعزره ولكن لا يضمن عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال كذا في الواقعات في الكبرى عبد اساء الادب فللمولى ان يعزره لا يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اجامع تعزير النساء خلد الحاجة اليه في الجملة لو كان العبد يطلب البيع من مولاه مع انه جنس وجبة يعزر في الاخيرة ومن موجبات التعزير باب المهاوش في الخانية المقيم اذا افطر رمضان متعمدا يعزر حسن بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار فانيا وكذا المسلم يشرب الخمر او يأكل الربوا لو رجع منه فانه يعزر ويحبس في السجود القضاة من خلاصه الفقد من خالفه عهد السلطان فانه يعزر لان فيه اهانة ومن طلبا هانة السلطان فانه يعزر في الكافي ومن حد الامام او عزره فمات قد مر حده في الذخيرة في متفرقات السرقة الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان هو لم يشربه ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره في الخانية في باب الاستحسان مسن من الظهر النصف وقديم الدين اولا ابلاء العذر وان لم يكن انتناء الامام حبسه انتناء اذنه سياطا وان بنتاء اذنه من داره لان الكل يصلح للتعزير في القنية حبس في وطنا عن وضع الوطن على طريق العلة ومنعه عن ذلك ثم بداله فعل مثله فاوقد الله رجلا فعزره في المرة فانه يضمن مثل وطنه الا اذا علم فساد ذلك فرأى المصلحة في اخراج لا يضمن كبس الدنان وشق الزقاق واحراق بيت الخمار المعروف في خانية السراجية التعزير قد يكون بالقيد ذكره في كراهية الجامع الخاني ومن ضمان القضاة رجل يوجد في بيت الخمر وهو فاسد او رجل يوجد معه دكوة خمر او قوم يجتمعون على الشراب ولم يرهم احد يشربون فيها انهم قد جلسوا مجلس من يشربها فانهم يعزرون ان ظهر اما ان العزم على الفساد وان معه بدا حد فيه فيعزر ومن شرح اشارة التعزير

من يحبس الكفار من اهل الذمة كما في ذلك منه فنقض للعهد فان فعله مسلم لا يقتل بل يعزر ويحبس في القنية سب من عليه التعزير بالزنا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه وفيها ايضا حكم الامة الحكمي بمنزلة القذف والتعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد بيده غير وفيها ايضا حكم رأى غير علي فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها فيه اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فلا ذلك وانه حسن لان ذلك ينهى عن المنكر وكل واحد منهما مؤثر وبعد الفراغ ليس بشيء لان النهي عما مضى لا يتصور فتعزيره تعزير او ذلك الى الامام ع قالوا له بالفاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينه لان الشهادة على الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال بالزنا في حد اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيد الحرمة كجرح الشهود اذا قال رشوه بكذا فعليه رد ما قبل البينة كذا هذا عجله له حمامات مملوكة يطرحها فوق السطح على عورات المسلمين ويكسر جاجات الناس بمنعه ذلك الحمامة يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمنع ذبحها المحتسب في الذخيرة في الفصل الثاني عشر من كتاب البيوع اذا دخل المسلم في مصر المسلمين خمرا او خنزيرا فرأى الامام او رسوله يسوقها في سوق حتى يظهر توبته من ذلك فعل فان لم يفعل فذلك دليل صار مستوجبا للتعزير بارتكابه ما لا يحل وهو اظهاره الخمر والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس فذلك بطريق التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة واحدة اما لو فعله دون ذلك فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل يترك وعلم ان كان عالما عزر بالحبس والضرب او باحدهما كما قلنا في نصاب الاحتساب موجبات التعزير تكاثر الصلوك او الخطوط بالتعزير من ملتقط الناطفي جعل كتب كتابا فساق زورا وكتب عليه شهادة اناس لاقوام معلومين وزور اقام الى البلد فلا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب ومن موجبات التعزير المماحكة في احكام الشريعة وفيها ايضا ومن موجبات التعزير الزهد البارد في البواقيت روي ان رجلا وجد سمكا ملقاة في سوق المدينة في نهر عمر فاخذها وقال من نقد هذه السمكة وهو يكبر كلامه ويعرفها ويظهر زهدها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه ودیانته حتى الناس فسمع عمر فعرض كلامه وعرف مراده فقال لكل بائع دقائق ورع زهد يعضده الله تعالى وضربه بالدرة في كفاية الشعبي في باب مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة

فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة المسلمين ويستحق التعزير
ويكون صاحب كبيرة كما لو زنا وسرق او قتل مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة رح ان من ترك
الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل في القنية سمع ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير
وياثم للجيران بالسكوت عنه في الذخيرة رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال
بالفارسية بامن برو بشرع فقال الخصم بيا د بيارتا من روم بي چيز بروم يعزر انه حاله
الشرع في عدة الاحكام من الغاية وعمدة ان يقول لا حضرت وسكتت وقال احضرني
وقت كذا ولم يحضر وشهد على رد طيبة مستوران بعثا اليه من يحضره وكتبا الى الوالي الذي
اليه من يحضره واذا احضره عزره ويضرب وحبس على حسب حاله على ما يراه في السراجية من
اصابنا فيمن اعتاد الفسق يهدم عليه بيته في القنية عن ابي يوسف رح لو وجد عند امراة لغير
دون السكر يعزر ولا يوخذ التعزير حتى يزول السكر في السراجية من الفسق الموجب
التعزير كيمين اللغو والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة كما في السرقة في الكنز في الحاكم
خفيه قدر عشرة دراهم مضروبة مجروزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد
رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصابا في السراجية و
بسالها الامام كيف هي وما هي واين هي فكما هي ومن سرق وبينا ها قطع في السراجية
اذا ادعى على اخ السرقة فعليه البينة وعلى المدعا عليه اليمين فاما القرب خلاف
الشرع في الظهيرية ولا يضرب السارق اذا انكر ولا يفتى به لان المفتي لا يفتي
الا بالشرع وفيها واذا اقر بسرقة ملكها فاقر انه باطلا وعن المتاخرين من
افتى بضحته وسيل الحسن بن زياد اجلد ضرب السارق حتى يقر قال عالم يقطع اللحم
ولا يتبين العظم ولا يزاد على هذا في المضمرات من الذخيرة حكي عن الفقيه ابي بكر رح
الاعمش ان الامام يعمل فيه باكبر راية فان كان اكبر راية انه سارق وان المال
عنده عليه ويجوز له ذلك وعامة المشايخ على ان للامام ان يعزره لانه وجد في موضع
التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة كما لو راه جالسا مع الفساق في الشرب وان كان
هو لا يشرب كذا هذا وحكي ان عصام بن يوسف رح دخل على حيان بن قبلة وكان امير
بلخ فاتي بسارق وقد اقر عنده الامير ابن حبيب فقال عصام على المدعي البينة وعلى المدعا
عليه اليمين فقال الامير هذا قواه السوط فامر بضربه عشرة الاقر واحضر السرقة فقال عصام سبحان الله

ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا في الحاوية من المحيط اذا اقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره
يقطع ومن الناتارخانية اقر مرتين بعد ما لا يقطع في الغياثية تحمل ولو اقر بسرقة ثم رجع
ثم اقر يغرم المال لا يقطع في الغياثية سرق فقال انا سارق الثوب قاله بالرفع من غير تنوين
وبكسر الباء يقطع ولو رفع الثاني ونونها ونصب الباء لا يقطع والفرق ان لفظة في الاول تدل
على السرقة الماضية فكان قال سرقته وفي الثاني يدل على السرقة المستقبلة منا لان
انا قاتل زيدا اي قتلته وفي الثاني انا قاتل زيدا اي اقتله في الكنز ويقطع بسرقة الساج
والقناة لا بخشب الصندل والصنوبر والخضر والياقوت والزبرجد واللولو في
الهداية لا قطع فيما يوجد ما في دار الاسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك
والصيد والطير والدجاج والحنطة والفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفواكه على الشجرة والزرع الذي لم يحصد في السراجية
والصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه والاشعار في البداية ولا قطع على خائن
خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا ناس في انها ان وان كان القبر في بيت مقفل وهو
على الخلاف والصحيح قال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ رح فيما اذا كان القبر في بيت
مقفل والاصح انه لا يجب القطع سواء نبش او سرق ما لا اخر من ذلك لان موضع القبر مختلف
صفة الحرز لذلك البيت فان لكل احد من الناس تاويلا ما لعدم فيه للزيادة فلا يجب
القطع على من سرق منه في البداية ولا يقطع السارق من بيت المال والامن مال السارق
فيه شركة ومن له على اخيه دراهم فسرق منه ما لم يقطع في السراجية سرق متاعا من رجل
في الصحراء وهو حافظ له قطع وان لم يكن المال في حرزه او حمله جميعا سواء كان الحافظ
نائما او منتبها لان المعتبر هو الحفظ المعتاد سرق من بيت اخيه او امه من الرضاع قطع
وكل سرق من بيت المضيف لا في الكنز ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من المسجد متاعا وديعة عنده قطع وان سرق ضيف من اضافه او سرق شيا واخرجه
من الدار لا في معدن الكنز والكرجامة ربح خفته درهما ما دام مسجدا واكثر من ان
الكشاد وزنه قطع كذا شموا وكرهوها كثيرون كما يروها عامة اوتار وبها يفتى هذا
قطع كرسي المنبر خلافا للشافعي واحمد ومالك رح في القنية ولو سرق المغنون في
المزمار يقطع في عين القضاة ولا يقطع السارق بعبد من القطار وان كان معه

عند الله الرقة والقبول
وفلان من فلان وفلان
الرقة وفلان غائب فقط
الى انا والمنتظر الغفور
انجانب وتصديق المقرة
وذا الفرياد فرقة

سايقو كاسارق شاة او بقرة اوفيل من المرعى ان كان معدا للرعي لا ان يكون
معد اليحفظ المواشي مقصودة اتى خلاصة الفقه وفي البداية اذا سرقها
من مرعاها في نوادر الفتاوى لكر مدي درم دراستين كرده باشد وكرم زده
دزدان كرده بمقراض بريده وهم بردنكرده بنان كرده دون استين نبود
قطع واجب نايد في السراجية سرق ابن صغير فضة فيد ماء ان سرا صلم يقطع في
في الغيابة من سرق تمرة فيكمها ماء فتساوى عشرة لا يقطع لان هذا الاخذ
غير موجب من وجه من حيث انه اخذ للماء الذي هو شرب الماء الذي في الاناء
في الدار ثم اخرجه فانه قطع لان الاناء صار اصلا في الفتاوى
وافرز كوة ما لا يؤدي الى الفقراء فسرقها غني او فقير قطع الغابة
على ملكه هو المختار في مجموعة النوازل من المحيط ان سرق
طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان لطعاما يتسارع اليه الفساد او لم
يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان
كان طعاما يتسارع اليه الفساد لا يقطع وان كان لطعاما لا يتسارع اليه
الفساد وكان محرزا يقطع وعن محمد رح اذا سرق في عام سنة ان سرق من ضرورة من موضع
فلا قطع عليه لا فصل بين الطعام وغيره في الغيابة سرق وجب عليه القطع فرفع الى الحكام
فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فيا ثم يتركه في الينابيع لو امر الامام فقال المسروق
عنه عفوت فهو باطل في البداية ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالبه
بالسرقة المنتفع وطالب المسروق منه القطع في السراجية اذا سرقا لعاقل البالغ احدهما قطعت
يمينه من الزند لا اذا كان احدهما صبيا او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع اصبعين
ماسوى الابهام او مقطوع الرجل اليمنى فلا يقطع بعد ذلك عندنا وللامام ان يقتله
سياسة لسعيه في الارض بالفساد في عقد اللبالي اذا سرق ما لا يبيح قطع الفقة
الواجبة لا يأثم ويأثم بالزيادة في الخامدية من المحيط وان دخل سارق فحفر او كسر
معد شيئ فيه هيكا وخرج كا فاعمى لا فقد في ملتقط الناصري اذا اخذ سارق متاع
رجل وذهب فلان يطالبه ويضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله المص فله ان يقاتله
التجنيس ويجوز المقاتلة مع اللص في القليل والكثير ولا يشترط ان يكون قضايا فيه اخذ
الله

الفقيه رح وعن الحنيفة رح اذا طلع الرجل على اللص هو ينقب جدارا وحرمه بقتله ولا ينظم
في الثانية ثانية ما لي رجلا يسرق ما لا نسان ان كان لا يخاف الظلم منه ضربا ان خاف ترك
في الضمرات وعن محمد رح اذا دخل اللص دار رجل فعلم به صاحب الدار ان لا يقدر على احد بيده
فان له فلا قود عليه ولا دية في الكنز في كتاب الحنايات ومن دخل عليه غرا فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيئ عليه في الهداية فاوجب المسئلة اذا كان لا يمكن من الاسترداد الا بالقتل وان كان
يمكن بدونه ما ان علم انه لو صاح به يذهب ويترك المال لا يحل له القتل حتى لو قتل قتل به في الظهيرية
وعن ابي حنيفة رح قتيل وجد في دار رجل فقال صاحب الدار دخل علي يسرق فقتلته ان كان معروفا
بالشر فلا شيئ عليه في تجنيس الملتقط وحلف بقتل واو قال صاحب الدار قتلته لانه اراد
اخذ مالي وعلي سماء السراق وهو متهم في ذلك فعن ابي حنيفة رض لا شيئ على صاحب الدار
وفي موضع اخر عليه الدية دون القصاص في الظهيرية رجل دخل دار رجل يريد
اخذ متاعه واخذ المتاع واخرجه فلان يقتله ما دام المتاع معه لكونه عرضة قال
دون ما لك وان رمي به فليس لان يقتله وفيها ايضا نص معروف السرقة وجد
رجل يذهب في حاجته غير مشغول السرقة لا يجوز لان يقتله ولكنه يأخذ ويأتي الى
الامام حتى يشبه بالحبس والاسباب طلب التوبة في السراجية لان الحبس للزجر مشروع
وفيها ايضا السارق اذا قطع حبس حتى حدث به بتر سماء رجل صلح في الخانية للسرقة
شهدوا المغصوب منه ان يحبس مال الغاصب والسارق حتى يأخذ ماله في السراجية اذا
سرق بسرقتين ليس لها الا حد واحد حتى اذا وجد ان ذلك في اية سلطان
اخر فافهم هذا الاصل في الغيابة والمعتبر ان يكون السرقة في اية قطع الطريق
في الشاهان قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية اراد الامام
الاسبيجابي رح وقال المودة اذا حكمت بين اثنين ليس لي كل واحد منهما باسم الخضيري روى
ان الله تعالى اوحى الى بعض من الانبياء مرضت فلم تعدني واستطعمتك فلم تطعمني فقال
الهي اعوذ بك وانت رب العالمين فقال مرض فلان فلم تعده فيكون المراد قالله
اهل محاربون اولياء الله وطريق حد قطاع المضاف في السراجية قاطع الطريق الذي
يقطع يده ورجله من خلاف ان يكون واحدا وقصدا عند اشتراط ان يكون له شوكة
يتقطع به الطريق وان بينه وبين المصر مسيرة سفر يجب عليه حكم قطاع الطريق قال

القاضي الامام المنتسب الى الاستجابة رجح عليه الفتوى في التبيين وعن ابي يوسف رح
انهم كقوافي المصر ليلا وفيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم
احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي وقع شرا لتغلب المالحة
وفيها ايضا وعن ابي يوسف رح انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري عليهم احكام قطاع
الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحر والخشب فان كان خارج
المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بقرب منه وان كان في المصر فان بالليل
فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان النهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق
فاستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى السراجية قاطعوا الطريق اذا اخذوا المال
وقتلوا فاشتاء الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف بخلاف ايمانهم وارجلهم اليسرى
وقتلهم الامام صبرا اصلبوا واشتاء اكتفى بالقتل ولم يقطع ثم اراد اصلبوا
حيا ويطعن برمح تحت ثديه الايسر ويخفض حتى يموت ويترك على خشبة ثلثة ايام ثم
ينزل بينه وبين اهله ليدفنوه في المقابر كيفية الصلبان تغرز خشبة على الارض
ثم تربط عليها خشبة اخرى ويربط عليها يداه ثم يطعن بالرمح في تديه الايسر
ويخفض الرمح حتى يموت به في الكنز وغير المباشرة المباشر في الغائط ويقع ويقطع
المعين والمباشر في ظاهر الرواية لان هذا جزاء الحرابة وهما سواء وكذا في استحقاق
العمد لان استحقاقها جزاء الجهاد لان الجهاد ليس يقتصر على القتال والقتل فيتحقق
فيتحقق من المعين من المباشرة كما يتحقق من المباشرة القتل وقصاص لا يجب على
المعين وليس هو كالمباشر لان القصاص جزاء مباشرة القتل ولم يباشر من اعلاء
ابي يوسف رح يقطع المباشر ومن المعين وان سل سيفه اذا لم يجرح والصحيح قول
ظاهر الرواية في السراجية قاطع الطريق اذا قتل ولم يأخذ المال يجب القتل
ويكون ذلك الى الاولياء دون السلطان في الكنز فان قاد الولي او على في السراجية
وعفو فلم يقتل ولم يأخذ المال يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة
يظهر فيه سيما رجل صالح او يموت فيه في الشاهان بعضهم قالوا الحبس بمدة
اشهر وبعضهم حتى يظهر في وجوههم سيما الصالحين في الكنز ومن حفر في المصر
غيرة قتل به في الخلاصة ومن العقابيد وعن ابي يوسف رح اذا عزر الامام الحناق واقتا

واصبح

واصبح بعد الطعام الذي فيه الضح وسماع الامام الحناق الناس لان امرهم ظاهر
فذلك الى الامام ومن الناطفي واما الذي يسقي الناس البنج والشكران جوز بها وما
جز مقاتل ونحوها مما يذهل الناس ويذهب بالعقل ثم يأخذها فان هؤلاء لا يقتلون
ولكن يعاقبون العقوبة الشديدة ويحبسون حتى يعلم توبتهم ويغرمون ما اخذوا
من الناس في مجموعة الوقائع الفتوى انه يزيد بالرأي حتى نفزر بان يبتر يمينه
ويكوى بدرس ان بان نفسه وهل يداوي خوفا من استخراجهم رسائلهم شرحا زيادة
واحبس كتبه يا في الجامع حبس كتبه والله اعلم لانه لا يدفع شره عن الناس الا بالحبس
في الحيط ويحبس الدعار والذين يخوفون على المسلمين واهل الفساد حتى يعرف منهم
التوبة والدعار الذي يقصد اتلاف اموال الناس وانفسهم او كليهما وفي الخلاصة
من الخامس الدعار ويحبسون ابدا حتى يعرف توبتهم في رسالة الشرنبلالي
من الجامع الصغير ويحبس من يقيد الزراع لسقيه كذا في السراج وفيه ابواب وفصول

باب الامامة والسلطنة في الخانية في باب المرتد قال علماؤنا رح السلطان
يصير سلطانا بامرين بالمبايعة ومعه ويعتبر فيه بيعة اشرافهم وجبانهم والثاني
حكمه على رعية خوفا من قهره وجبره فان بايعه الناس ولم ينفذ فيهم حكمه يعجز عن قهرهم
لا يصير سلطانا فاذا صار سلطانا بالمبايعة فانه ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه
لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل في
شرح العقايد النسفية ولا ينعزل الامام بالفسق والجور في شرح المقاصد يستحق
العزل بالاتفاق ومن صار اماما بالقهر والغلبة ينعزل بان يقهر ويغلب في الفصول
العادية في الفصل الاول اهل البلدة اذا تابعوا على سلطنة احد يصير سلطانا ومثل ذلك
في القضاء الا حين الان في الاول ضرورة في الثاني في معدن الكنز من نوادر الفتاوى
بادشاهي را تقليد خليفة شرط نيست اگر كسي اهل وقت او الي ندارد در ضبط خود آرد
در ضبط خود ويميان ايشان بادشاهي راند وعدل وانصاف نمودن كبود سلطان گردد في
مجموعة الروايات يجوز للقضاء ويجوز للامام ان يتخذ من بيت المال الخيل والغلمان
والدار الواسعة وما يكفيه من النفقة والكسوة ولمن في عياله ومن تقدم لا يعتبر نفقة
الامام بنفقة الخلفاء الراشدين لانه عليه السلام كان منصورا بالرعب فكان

عليه السلام عضاطيا في زمان الخلفاء يخبرهم الناس ببقاء اثر النبي في قبره وقد تغير الاسم والقلوب في زماننا فلو هم يتكلف الامام وعاشوا بين الناس كما عاشوا لم يكن مطاعا وتعطلت امور الشرع في شرعة الاسلام وطمعة القاضي والامير في بيت المال وهو معلوم ما يلحق به الرعية وتشتري خادما ودابة ومسكنا فان اصاب اكثر من ذلك فهو خائن سارق يعظم الوالي ويكبره وفي الحديث من اهان سلطان الله اذله الله وفي الحديث السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم ويدعوله بالفلاح والحيق ولا يلعنه على الجور والظلم فان ما يصلح الله تعالى على يديه اكثر مما يفسد وقال بعض الحكماء لو كان لي دعوة واحدة لم اجعلها الا في الامام اذا صلح امن العباد وهم شريكه رعية في كل خير يعلو في عمله في الفوائد في الحديث فرض علي امتي دعاء ان دعاء الامام دعاء السلطان وفي الشرع ويرى كل احد من الراحة جهاد السلطان عدا بامن الله تعالى شكر عليهم جزاء على ما قدمت ايديهم وفي الحديث كما تكونوا يولى عليكم وفي المدارك في قوله قل اللهم ملك الملك الآية وفي بعض الكتب انا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فان العباد اطاعوني جعلتهم عليهم رحمة وان العباد عصوني جعلتهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الى الله فاعطفهم عليكم بالجهاد في معدن الكنز من نوادر الفتاوى مستحب استئجار بيوسته در بحارت سلاح وريا ضنه من جهاد مشغول باشد لقوله عم خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله كما سمع هبة الله ليها في معدن الكنز نوادر الفتاوى كافران اسير كردند واو ميكفت واي معتصما هين حين بخليفه رسيد باسخ داد واي لسكان ورجال بر نشسته ولشكر بر قفا شما واي كه اين ما كيان زن اخداوند فلان باد نكشت في فلان الدار امراة سيت بالمنزه وجيد على هذا المعنى لا يستفزوها ما لم يدخل دار الحرب كذا في الخلاصة عن ابوب عن محمد لان دار الاسلام كمكان واحد في البداية الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي وان لم يقم احد اثم جميع المسلمين بتركه الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا في معدن الكنز ويقول الامام الشافعي هو سنان بكبار واجب استدام جهات في الكافي وفرض حين ان يجب العدو على بلد صار النفير عاما وله اي وان لا يجب الا باذنهما وقالا ان منعاه اذا دخل عليهما مستقر في الخانية في كتاب الخطر والاباحة فان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما جنة لان مراعاة الوالدين فرض عين كفاية وفيها ايضا في كتاب السير ولا يعتبر اذن المرأة في خروج الى الجهاد وغيره في التجنيس ولا باس بالخروج الى الجهاد وان كره مناته واخواته وعماته في السراجية ولا يخرج المديون الا باذن طالب حاضر ليس في البلدة احد فقه عند ليس له ان يغزو ولما يدخل عليهم من الضمان في الخانية ويكره خصاء الفرس لان خصاه يرهب العدو ولا باس بحمل الاجراس على الخيل من التجانس الحية يقال لها بركستوان لان فيه ارهاب العدو ويكره الجرس في اعناق الابل والحمير التي حمل عليها الاثقال واما التي يقال لها الفارسية داي فذلك لا يسمى جرسا فلا باس في الظهيرية والخانية ولا باس بهذه الطبول التي تضرب في الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم ان استوجب ضرب الطبل ان كان لهو لا يجوز وان كان للغزو يجوز لانه في الروضة في باب ذم النفاق يحكى عن ابي بكر رضي الله عنه قال لما خرج رسول الله صلعم من مكة مهاجرا الى المدينة اجتمع بعده كفار مكة وقالوا لئن رد علينا رسول الله صلعم لنعطينه مائة ناقة حمراء سود الحدقة فقال ابو بكر فخرجت من اسلم اسلم انا اول من اسلم في سبعين فان سلامتي اهل بيته وخرج على اثر رسول الله وقد بلغ من المدينة فقد ثلثة اميال فلحقهم رسول الله عم قاعد في خيمة فوقف بريدة على باب الخيمة فقال السلام عليكم فقال النبي عم وعليكم السلام ثم قال بريدة يا ابا بكر ابن الرجل وقال انكر معرفة رسول الله صلعم ولم يعرفه فخاف ابو بكر ان يخبره فقال النبي عم فمن انت يا فتى قال انا بريدة فقال رسول الله عم يا سمد وقال بردامنا يا ابا بكر في قلوب الكفار ثم قال ابن من انت يا فتى قال ابن اسلم فقال النبي عم سلمنا امرهم وكيدهم يا ابا بكر قد ارمن اي قبيلة انت يا فتى قال بني سهم فقال اخرج سهمك يا ابا بكر فرأيته فاشتمس بريدة كلام النبي عم فقال ومن الرجل فقال رسول الله عم انا محمد بن عبد الله بن المطلب رسول رب العالمين بريدة اعرض علي الاسلام وعلى اصحابي فعرضه عليهم واسلموا جميعا وقالوا نشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلما قضى رسول الله صلعم ان يدخل المدينة قال بريدة كيف نكحلها يا رسول الله قال على رأي هذا الماشي فقال لا ندخلها بغير راية ولها ولا يوف قال فجعل بريدة عمامته السوداء فضفضين وجعل رفعه واية وكان معه طبل ذو يوف فقال ابرضي رسول الله

عم ان اكون صاحب السوابة يوم دخول المدينة قال وكيف الابرصي قال فدخل بريدة المدينة
واستاجر دارا له فركب النبي عم مع اصحابه وبريدة قدامه مع ذلك اللواء ودخل المدينة
مع الطبل والبوق وخرجت صبية المدينة البدر علينا البدر علينا يمرين بالدفاف بين يدي رسول الله صلعم
يقلن شعر طلع البدر علينا ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعي لله داع فلما بلغوا الى
الدار التي استاجرها بريدة نزل من دابته وتعلق بزمام ناقة رسول الله صلعم فقال
له انزل ههنا يا نبي الله فقال النبي صلعم زمام الناقة قاتها مامورة وكذلك كل ناقة
من تعلق بزمامها حتى بركت الناقة على باب ابي ايوب الانصاري رض فنزل جبريل عليه
السلام فقال يا محمد انزل ههنا فانه تواضع لله تعالى حين نزلت على باب المدينة نبيا واللهم
وزينها وديارهم كلوا حذو محمد بتنزل داوي وان ابا ايوب قال في نفسه اني رجل
ضيف فقد يسبق الطرقة فانه كان حايكا يا نبي رسول الله عم ولا يتنزل داري فانزل في
محمد الموضع كما وقع سقيفة بني ساعدة فوضع عم على الجودي لنبي اضعها فكان اصغر الجبال
الرسالة للشيخ كمال الدين صفي البهروجي في سنن ابن ماجة ان رسول الله صلعم كان
يفاس له في يوم الفطر يعني رسول الله عم وزر عنده فطر وربما نكاه طبل زمان عرس فقد
اعلم انه يفهم مما ذكر انه كما جاز ضرب الطبل ونحوه في دار الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم
يجوز ذلك في دار الاسلام ايضا للعرس وليتنبه الناس بعين التعظيم الى الملوك والسلاطين
نوح في بيان جهاد رسول الله عم وشجاعتي الشفاء قال ابن عمر رض ما رايت شيخ
ولا اجود ولا ارضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله انا كنا اذا
حمي الباس وحمي اشتداد الباس ونرى اشتداد الباس واحمرار الحدق اتقينا برسول
الله صلعم فما يكون احد اقرب الى العدو منه ولقد رايتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي
عم وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس باسا وقتال كان الشجاع هو الذي
يقرب منه صلى الله عليه وسلم اداني الى العدو لقربه منه وقال عمران بن الحصين ما التقى
صلعم كتيبة الا كان الاكان اول من يضرب وفيها ايضا من حاشية رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من القتد فقال لهم يا بني اني اضعفا فقال
عصمني الله عز وجل وفيه ايضا ولما اراد ابي بن خلف يوم احد يقول ابن محمد لا نجوت ان فجاقه
كان يقول للنبي عم حين اقتلني يوم بدر خذلني فرسا حلفها كل يوم فرقا من ذرة انتك

عليها فقال النبي عم انا اقتلك ان شاء الله تعالى فلما راه يوم احد شد ابي على فرسه
على رسول الله صلعم فاعترضه رجال من المسلمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا اي خلف الطريقة وتناول الحربة الصمة فانتفض انتفاضة تطايرعنه
ذبابة الشعراء عن ظهر البعير ثم استقبله النبي عم قطعنه في عنقه تلا دا
منها عن فرسه مرارا وقيل بل كسر ضلعا من اضلاعه فرجع الى قريش يقول قتلني
محمد وهم يقولون لا بأس بك فقال لو كان ما في جميع الناس لقتلهم اليس قال
انا اقتلك فلما لو بصق علي لقتلني فمات ببرقة في منتصفهم الى مكة وقع في
الخروج الى الجهاد في الشريعة ويستحب الخروج الى الغزو يوم الخميس في الصحاح
روى كعب بن مالك قال لم كان رسول الله صلعم يخرج الى يوم سفر الا يوم
الخميس في كتاب الذبائح والحديث الهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها و
خميسها في الشريعة يستفتح الغازي بالقتال والصعاليك كما كان رسول الله عم
فيها ايضا او يستحب ان يأكل من فجاء كل ارض يأتيها اي من قومها ويصلها ويقطعها
ولا يضرها ولا يأكل ويأكلها في الغياثية تكره في قرية فتول رجل سهم منزل رجل منهم
وصاحبه كاره ان كان في غزو قالا بأس به وفي السراجية هكذا في شرح الكفاية
وينبغي للامام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر ليعرف
عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب اسماءهم في الغياثية في كتاب الكراهية
وقالوا لا بد لتطويل الشارب للفرار ليكون اهيب في عين العدو وفي
النهاية روى خالد بن ولد رض يطول غاربه ليكون اهيب في المحيط
واما الغازي في دار الحرب يندب الى توفير الاظفار ليكون سلاحا ويندب الى
تطويل الشارب ليكون اهيب في عين العدو في الخانية ويكره ان يلبس شيئا من
الصلاح فيه ضرورة انسان وطير فاما الشعر يخاف كفلا بأس به في المنافع لا بأس بلبس
الديباج في الحرب لانه يرد والديباج في الدين حذفها لما روى الشعبي انه عم رخص من
لبس الحرير والديباج في الحرب ولا فيه ضرورة فان الخالص منه اوقع لهيبة السلاح واهيب
في عين العدو ولبس يكره غلا يجنبة في التاتارخانية من العتابية فاحلى بالبيضة
والساعدان من الذهب الفضة كالديباج في الجواهر ذكر البقالي عن محمد رح انه قال لا بأس

الجند يلبس الحرير وان لم يحضر العدو امام اذا هيأ للحرب وقد لبسه ولكن لا يصلي فيه الا ان يجاوز العدو
في الشرعة والخضاب منه ثبت قولا وفعلا وفي الحديث اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب
المؤمن وفي الحديث اصح ما خيرتم به الشيب الحناء الكتم وكان الصديق رضي الله عنه يختضب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم في الخبر اتفق المشايخ ان الخضاب بالسواد في حق
الرجال بالحمرة سنة واندب من سيما المسلمين وعلامتهم واما الخضاب بالسواد في حق الرجال
الغزاة ليكون اهيب في عين العدو فهو محمود اتفق عليه المشايخ رح ومن فعله لاكرام المسترين
نفسه للنساء وليحسب نفسه فذلك مكروه وعليه حامل المشايخ رح وبعضهم جوزوا ذلك من
غير كراهة في الشرعة ويوقر الشيخ ولا يتتبعه فاندفع المؤمن وقاره في البياض و
المضمرات في باس يتقي الشيب في نوادر الفتاوى باك بيست جيلان موي سپيد نه بيش
الشرعة من سنة الغازي ان يقدم على الحرب يقلب جبينه ويغسل شيئا من شدة الحرب وعزة القتال
ويدفع من قلبه وساوس الشيطان ويقرأ هذه الآية قل لن يصيبنا الا ما كتب الله ويعلم ان
الحين لا يؤخر اجلا ولا قدام لا يعجل حتى قال الله تعالى اينما تكونوا يدركم الموت ولو كنتم
في بروج مشيدة في الشرعة وقد خص رسول الله صلعم الكذب في الحرب الحاذق يعتق في صف
القتال في الفتاوى اليتيمة في باب مسائل متفرقات الصلوة وقال الشيخ الامام ابو القاسم
من غزا غزوة واحدة في هذا الزمان فقاسة الصلوة عن قتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون
كفارة عما فاتته بين في الحديث الصلوة وفي الحديث الصلوة وفي بعض الفتاوى في الحديث اذا
اشتغل الغزاة بالمعاصي تحول النصرة الى الاعداء في السراجية حمل رؤس الكفار الى دار
الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كتب وغنم للمشركين او فراغ قلب للمؤمنين بان كان
المقتول من قواد المشركين او عظيما مبارزا في الظهيرية الاتري ان عبد الله بن مسعود
رضي حمل رأس ابي جهل عليه اللعنة الى النبي عليه السلام يوم بدر حتى القاه بين يديه فقال هذا راس
عدوك ابي جهل لعنة الله عليه فقال صلعم الكبرياء لله هذا فرعون هذه الامة وفرعون امتي كان شرا على
على امتي اعظم من شر فرعون على موسى فامته على لم ينكر على ذلك بل الموافق
الهداية وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين
فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها فان رسول الله صلعم اهادنة
الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين وفيها ايضا وان حاصر العدو
المسلمين

المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعها المسلمون اليهم لا يفعل الامام لما فيه من اعطاء الدنية
والحاق المذلة باهل الاسلام الا اذا خافوا الهلاك لان الدفع واجب بكل طريق يمكن وفيها ايضا
ولو طلب قوم من اهل الحرب من الامام ان يصير في ذمة المسلمين ويكونوا على قراهم واراضيهم
شيئا معلوما كل سنة على ان الامام ان يجيبهم الى ذلك لان الدعاء الى ذلك الدعاء الى الاسلام
بامن كما هو مامور الى اعطاء الجزية فقد صح ان رسول الله صلعم كان اذا بعث سرية كان يقول
هذا اذا لقيتم عدوكم فادعوهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء
الذمة فان اجابوكم الى ذلك فاعلموهم ان ما للمسلمين وعليهم ويروى ان اهل جوان طلبوا
من رسول الله صلعم مثل هذا الصلح فاجابهم رسول الله صلعم الى ذلك وصالحهم على الف حلة
اوقية الف وما يحلة في كل سنة في الكتن وبيضا لحمهم ولو يمان ان خيروه بينهما لو خيروا وقالوا
بالا يبدلوا خانوا ملكهم باب الغنائم وقسمتها في البياتيع واذا فتح الامام بلدة وهو الختار
ان شاء قسم بين المسلمين كما فعل النبي عليه السلام بخيبر وان شاء اقرها عليها ووضع الخراج
عليهم كما فعل عمر رض بالعراق في الشاهان ويروى ان عمر رض لما فتح سواد العراق اي عراق العرب
من على المشركين وجعلهم اجراء ووضع عليهم الجزية على اراضيهم الخراج فثار جماعة منهم
بلال رض وقالوا اقسم بيننا فان الغنيمة حقنا ويقول عمر رض ما فعلتها حتى الحق وانتم ما تركوا
الشرعة فدخل عمر رض على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فما توا جميعا قبل تمام السنة
في القرآن خوانية من الجامع الصغير ان بركابهم واموالهم دون الاراضي لا يجوز في البداية
وهو في الاسارى باختيار الامام فتلهم واسترقاقهم واستبقاء ذكورهم احرارا ومنه للمسلمين
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة رح وقالا يفادي بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم في السراجية لا يفادي اسارهم بمال ولا يفادي اسارى المسلمين
بالسلاح في المضمرات ولا بما يكون لهم صون علينا مثل السلاح والكراع ويفادي المسلمين
بالدراهم والدنانير والصفر والباذنجي والكاسد والنقد في القرآن خوانية من الهداية ولا يجوز
المن عليهم ومن البتاع بريد به ان لا يرد اليهم مدينة ولا حصنا اخذوها منهم ومن الزيادات
والظاهر سرية جاؤا اسارى الى دار الاسلام فقالت الاسراء انا قوم من اهل الذمة او من المسلمين
اخذونا في دار الاسلام فالقول قولهم لانهم في دار الاسلام ولا تقبل شهادة رجلين من السرية
لانه شهادة بنفسه في السراجية رجل دخل دار الحرب بامان فاستدان عندهم من المال ما يمكنه شراء اسير واحد

شراء الاسير الجاهل فضلا من شراء الدابة في الغنيمة مع ما اراد ان يشتري منهم رجال النساء
وعلماء وعجائز فلا ارى لاحد ان يشتري من الرجال حتى لا يصيروا احرارا وان الجهاد محافظة لا سلامهم قال
جوابه ان كان منصوصا من السلف نسمعها وطاعة والا فمقتضى الدليل ان يكون مثل
النسوان اولى صيانة لاضياع المسلمين والعلماء احرى اما للعلم في الساحة مسلم دخل
دار الحرب باما فاسترق من احدهم ابدا واخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لانهم اذا اخذوا
هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدين اجراء هذا البيع فان خرج الينا معه بالشراء طابا
لا يملكون اخرجه مكرها بالقهر في الغنيمة مع كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام باعه
فيها لم يجز وان رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر تبعا للدار لاحكام السلطانية
في المذهب الشافعي يجوز شراء اولاد اهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء اولاد اهل الذمة
ولا يجوز سبيهم فصل في قسمة الغنائم في الهداية قال ويقسم الامام الغنيمة فيخمس
خمسها لقوله تعالى فان لله خمسه استثنى الخمس ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين
لانه عليه السلام قسمها ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة رح وقالا
الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم ابن السبيل في السراجية
وامير الجند في هذا بمنزلة رجل من اهل الجند فتاوي الجزء ولا باخذ الامام من الغنائم
شيئا وهو بمنزلة رجل واحد في السراجية الامام يوضع الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه
في الهداية واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا
لم يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا وعلبة واختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها في الغنيمة
من المحيط وليس للامام ان يهب شيئا مبتدأة من الغنيمة فكذا ليس له ان يعرض شيئا
المبسوط ان الامام قبل القسمة بالخيار ان شاء قسم الاعيان فيما بينهم وان شاء
اقتسموا باع وقسم ثمنه فيما بينهم ان راى المصلحة في معدن الكنز حر استخرج منه
بيض او قسمت خلافا لمحمد رح شيئا في الاكر كسب فروخت بها انواع غنيمة جمع كندا اختلفوا في بيع
غانما فانت اما باد شاه واما لا يبيع غنيمة اسكذا في المبسوط في المستصفى شرح المنتقى
من المنافع ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب في الاجناس للغانمين بيعها ان للامام
ولاية البيع كذا في المبسوط في العيون ولو ان الامام امر رجلا ببيع شيء من الغنيمة
فباعه ثم باع المشتري من الامام جاز في القنية مع اشتري جارية ماسوق لم يود منها

الخمس بنفاذ بجل وطيها وان اشتريها ممن وقعت في سهمه فقد في اربعة احياسها ولا يحل
له وطيها في السراجية حربي دخل الينا بغير امان فاخذه رجل منا وهو في عامة المسلمين
وقال ابو يوسف محمد رح هو الذي اخذه اذا دخل كافر دار الاسلام بغير استيمان معه
كذا اهل الحرب فانه يصير امنا فالقنية حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد
من المسلمين فهو في المسلمين عند ابي حنيفه رح ورواية شاذة عن ابي يوسف رح وعندهما هو له
خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد رح روايتان قال رضي الخلاف في ماله الذي ادخله
دار الاسلام كالحرز في نفسه من الشامل البيهقي المتطوع في الغزو وصاحب الديوان
في الغنيمة سواء في الشاهان واذا بعث الامام سرية وهو خارج الى بلاد العدو فغنموا شيئا
كان ذلك بينهم وبين العسكر وفضل في التفيل في الكنز والامام ان ينفل بعض من قتل
قتيلا قاله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه في مجموعة الروايات من
من الخفافة والنقل ما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا فقال ما اصبتم فهو لكم او قال
لعين ما اصبت فهو لك فانه يختص به ويثبت الملك له في النفل ولا يشاركه فيه من الغزاة
واذا فضل الامام فقال من اصاب شيئا وهو له فاصابهم شيئا في دار الحرب كان له
ولا يجب فيه الخمس ولا خيار لهم عين في ذلك ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل
جارية فاستبراها حيضة في دار الحرب يحل له وطيها في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا يحل
له وطيها في عقد الزيادي واذا قال الامام من اصاب شيئا فهو له فاصاب واحد جارية فاستبرأها
حيضة لا يحل له وطيها حتى يخرجها الى دار الاسلام وذلك لا يبيعها في قول ابي حنيفة رح وقال
محمد رح له ان يبيعها وله ان يطاها لانها له في السراجية الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو
له دخل الامام عن الاذن امير العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله
لا شيء له فصل في هدايا اهل الحرب في الذخيرة في العيون اهدى ملك من ملوك اهل الحرب
الى رجل من المسلمين هدية من اجراهم من بعض اهله فان لم يكن بين المهدي قرابة كانوا
لبيك للمهدي اليه وان كان المهدي ذا رحم محرم من المهدي او امة له فكذلك منه لم يصر
ملكا للمهدي اليه لان في الوجه الاول المهدي لو استرق على المهدي ملك فكذا المهدي
اليه وفي الوجه الثاني لا الى الفرائض خانية من الواقعات الحسامية والخلاصة هكذا

في دستور القضاة من الخانية ولو ان ملك اهل حرب يهدي الى الخليفة وذكر في الجواب انه يهدي اليه لان يكون من محارم المقاتلين او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام عن ابي يوسف اذا اهدى ابنته الى الامام ففي حرة فكان لها ان ترجع الى دار الحرب في الذخيرة ثم اسر الحربي اذا قبل الهدية من اهل الحرب كانت الهدية بمنزلة ما اخذ عنوة يجري فيها احكام الغنيمة ولا يختص بها الامير لان ملك الحربي انما يهدي الى امير الجيش خوفا منه فالغالب على الانسان ان يهدي الى من هو فوقه او هبة عنه واهل الحرب لا يخافون عن الامير لنفسه لانهم اعداء المسلمين ليزيد زيادة جلادته وشجاعته وانما يخافون عنه بسبب جماعة المسلمين الذين تحته ولا يتهيأ لهم الاهداء الى الامير صورة والى جماعة المسلمين الذي تحته ولا يتهيأ لهم معنى فلهذا كان الهدية غنيمة في الخانية ان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز ملك العدو لرسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة للرسول خاصة لان العدو ملكه اختيارا لا عن وهبة باستيلاء الكفرة في الهداية واذا حاصلي امن الناس غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي رح لا يملكونها في التوضيح شرح المنظومة وفيه احتراز عن العقد والسرقة فانه لو اشترى الحربي منا ملكا او وهبنا له فانه يملكه بالاجماع واذا اسرق لا يملك في حاشية دستور القضاة من العالمي حربي دخل دار الاسلام بامان فمر قوم من دخل منهم لهما ما وتناحا وخرجا ارض الحرب فاشترى منه مسلم واخرجها الى دار الاسلام اخذ صاحبه بغير شيء القنية عبد كافر استولى عليه مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا خبيثا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق بهم استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم في يده لا يأخذه الا بالقيمة في الهداية واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليه المسلمون قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام بالقيمة في الهيدية والبيع بالثمن الذي اشتراه في الخلاصة من شرح الطحاوي هذا اذا غلبوا على اموال المسلمين واحرزوها بالدار فلهم لم يحرزوا حتى غلب عليهم المسلمون بكانت ذلك لصاحبه بغير شيء في عمدة الحكام ذكر في البدائع اذا استولى المشركون على متاع المسلمين واحرزوه بعسكرهم في دار الاسلام ثم استنقذ منهم

منهم حتى قبل الاخراج الى دار الحرب فذلك مردود على صاحبه وكذلك لو لم يعلم الامام بذلك حتى قسمت المتاع بين من اصابه فالقسمة باطلة وان متاع مردود على صاحبه في السراجية دابة بذات في اهل الحرب في دارهم ملكوها بخلاف العبد اذا وقع اليهم في الخانية من الغازي والعبد الابق اليهم لا يملكونه بالاجماع قبل الاخذ وبعد الاخذ على الاختلاف في القرآن خانية من شرح الطحاوي ولو سرق العبد فانهم يملكونه بالاجماع في التجنيس عبد اسره اهل الحرب واحرزوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده وفي فتاوى ابي الليث يعتق في المضمرات عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي فملك نفسه فعتق في السراجية اهل الحرب لو سبوا اهل الذمة واحرزوهم لم يملكوها بأما يصير به دار الاسلام دار الحرب في الفصول العمادية في الفصل الاول اختلف اصحابنا رح ان دار الاسلام متى يصير دار الحرب فقال الامام الاعظم رح لا يصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلة بلاد الحرب لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بامان الاول واعناه وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا على نفسه هكذا ذكره في السير الكبير وعندهما ابي يوسف ومحمد رح اذا اجريت فيها احكام الشرك فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بلاد الحرب او لم تكن بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول او لم يبق احدهما اذهبا في ذلك الى انا اجمعنا ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي او لم تكن متصلة بلاد الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر اهل الحرب او لم يكن فكذلك عندهما ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجريت فيها احكام الشرك وان بقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول وكانت متصلة دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا الاحد اولى لان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء الاسلام فيها فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر رح في شرح سير الاصل وذكر في موضع آخر منه ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب اذا بقي شيء من احكام الاسلام وان زال عليه اهل الاسلام وذكر محمد الاسلام ابو السير رح في سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام كذا ذكر في

احكام المرتدين وذكر شيخ الاسلام السيجابي رح في مبسوطه ان دار الاسلام بحكومة
بكون بناء دار الاسلام فبقي هذا الحكم بقاء حكم واحد فيكون لا يصير دار الحرب الا بعد زوال
القرائن ودار الحرب يصير دار الاسلام بزوال بعض القرائن وهو ان يجري فيها احكام
الاسلام في الجملة في نفسها يبطله الارتداد قال صاحباه اذا اجري اهل الحرب
في بلدة من بلاد الاسلام احكام الحرب يصير دار الحرب كيف كان في فتاوى القضاة
ويقول ابي في سيف رح هكذا احكام كافرية ظاهر شد حكم دار حرب كردي
المنتهاجية من البيت الكبير اجمع العلماء على ان دار الحرب عند ظهور المسلمين
عليها يصير دار الاسلام اجراء احكام الاسلام فيها على الاشتهار وان
الاسلام هناك استيلاء الكفار عليها عند هما يصير دار الحرب باجراء احكام
الكفرة على الاشتهار وفيه خلاف ابي حنيفة رح في الغياثية في الملتقط وهذه
المسئلة الواقعة في زماننا باستيلاء الكفار على بعض ديارنا لا بد من معرفة
حكمها والحق في ذلك ان الذي في ايديهم من بلاد المسلمين فهو دار الاسلام بلا اشكال
لانا غير متاخرين عن تلك البلاد وانهم لم يظهروا فيها احكامهم بل القضاة
والحكام مسلمون باحكام الملة كيف وهم يرجعون الى علماء هذه الملة ويحكمون
فيه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق مرتد واما كفرهم وتسميتهم كافرين من
اكبر الكبائر واما الملوك الذين وطنهم من مرو فهم على صفة الاسلام والملة
لله وان كانت عنهم لا من مرو فذلك لكنهم فساق وكل بلد فيه والي مسلم
من جهتهم يجري فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتنفيذ
الاحكام وظاهر انهم نوع مواعدة او مخادعة واما البلاد التي حولها كاذ الكفار
من بلاد المسلمين فانه يجوز للمسلمين فيها اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضي بتراضي
المسلمين فيجب على المسلمين ان يلتمسوا منهم والبا مسلما والمعلوم من حالهم انهم
لا يرضون بذلك وحسبي الله ان باء في بالفتح او امر من خذلان في الغياثية والموضع
الذي فيه من دار الاسلام ممتنعين بمنعة دار الحرب في بعض الاحكام حتى لو كانت فيه
وصاة بالترك ولو اسلمت فيهم وزوجها في دار الحرب لم تبن وما اصابوا من الاموال في دار
الاسلام لم يملكوها وكذا المسلمون اذا غزوا قالموضع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم

دار الاسلام حتى يقسم الامام الخمس ويخرج الجزية في الكافي والجزية على ضربين جزية توضع على رؤسهم
بما يصالحون عليه فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلعم نجران على الف
وماية حلة وكان الموجب هو التراضي والجزية العدول الى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية
تبتدا وضعها اذا غلب على الكفار وقرر هم على املاكهم في البداية ويوضع على الغني اثنا عشر
في كل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المستعمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان في العرب في السراجية مشركو العرب والمرتدون
لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام في الكافي وروي ابن عباس رضا منه عنه قال لا يقبل من مشركي
العرب الا الاسلام والسيف في التجنيس والملتقط الناصري قال ابو حنيفة رح في الزنادقة
من كان منهم زنديقا في الاصل اخذ منه الجزية وترك على بطلانه وشركه وان كان مسلما
فارتد فحكمه حكم المرتد في الحادث من التهذيب ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان
كافرا جاز من الاحوال ولا يسترقهن في الخانية في باب المرتد واما الزنادقة فاخذ الجزية
منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يوخذ فاقر انه
زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقبل انهم باطنية
يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يوخذ منهم الجزية
في الخلاصة وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم الفقير الذي لا يملك مائتي
درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ويملك اكثر من عشرة
الاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغنى والمعتمل الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة
ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء في الحاية
من المحيط قال الشيخ الامام ابو جعفر رح يعتبر في كل بلدة عرفها فمن عد الناس في بلدهم
فقيرا او غنيا هو كذلك وهو الاصح وانما يوخذ منه اثنا عشر درهما اذا كان يفضل شيء
من كسبه عن قوته وقوت عياله واما اذا كان لا يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت
عياله لا يوخذ منه شيء ومن الفتاوى للحجة رضا في يكتسب ولا يفضل منه لا يوخذ من
خراج راسه هكذا نقل عن موضع الذي وقف له من بيت المال اظهار الحسن البصري
بين الرهبة في معنى الكنز من الجامع الصغير عن عبد العزيز ذهبي راديدرهما سوا

وامتناعه عن اداء الجزية والمحاربة عليه في الخانية ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية
يقاتلون لان في الابتداء اذا امتنعوا عن القبول يقاتلون فكذا في الانتهاء في الكنز
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجناية والتزام حكم الاسلام كقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
ثم اذا ظهر وا بالغلبة على موضع الحرب وصاركا لمرتد في الهداية ولا ينقض العهد الا ان
يلتحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا لانهم صاروا حربا علينا فيجري عقد الذمة
من الغاية وهي دفع الحراب واذا انتقض الذي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه وفي الحكم يموت
بالحاق لانه التحق بالاموات وكذا في حكم ما عاد من ماله الا انه لو اسر يسترق جبلا فالمرتد
في الهداية واذا دخل جماعة منهم قطعوا الطريق ولم يمتنعهم حين لا يكون هذا نقضا ولو كانت
لهم منعة وقاتلوا المسلمين يكون نقضا للعهد في حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم
فعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين العهد لانه باتفاقهم معنى في
الحادثة من شرح مدخل الكرخي وان خرج من دار الحاربة رجلا وحده او جماعة لا منعة
لهم فقطعوا الطريق في دار الاسلام فاخذهم المسلمون فليس هذا بنقض منهم العهد لانه
لا منعة لهم فاذا انتقضوا العهد لم ينقض لو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين في دار الاسلام
علانية بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فالملك واهل مملكته على مواداتهم وهؤلاء الذين
قطعوا الطريق قاتلوا بغير امر ملكهم ولا امر اهل مملكته فاذا ظهر عليهم استرقاقهم واسترقاق من معهم من النساء والصبيان
لانهم لما انتقضوا العهد وهم منعة انفردوا بالنقض فصاروا كاهل الذمة اذا غلبوا على دار
وامتنعوا فصاروا ناقضين للعهد واذا كانوا خرجوا باذن ملكهم فقد نقضوا القوم جميعا
العهد وعادوا اهل الحرب في المدار كذا في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم الذي في دين الاسلام لعناظاهر اجازة فقاتلوا
العهد معقود عليه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده خرج من الذمة فصل
في احكام اهل الذمة في الهداية ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في ركوبهم
وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعلمون بالسلاح وفي الجامع الصغير يوخذ
اهل الذمة باظهار الكستيجات والزنانير على السروج التي يركبون عليها الا كفوا فانا نوخذهم بذلك
اظهارا لصغارهم عليهم وصيانة لضعفة المسلمين وان المسلم يركب والذمي راكب بالسلام
ويضيق عليه الطريق فلو لم يكن له علامة متميزة فعليه ان يعامل معاملة المسلمين وذلك

ميكروفرم ناجوان بوري لاهور جزية كرستيم النصارى بنا شد كه در بيري ضرايع كدايم وقرا
بيت المال معين كرده في الكافية ويوخذ الجزية في كل سنة من بعد انقضاءها وتمامها فان
قال السنون على الذي ولم يوخذ منه الجزية حتى اسلم لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي
رح يطالب بها وان لم يسلم الذي يستقبل على الكفر قال ابو حنيفة رح لا يطالب بجزية المال
والجزية هو فيما يجب في هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنة الماضية وجزية السنة
التي هو فيها ايضا في النتاوى في كتاب الزكوة بني تغلب قوم من نصارى العرب ظهر شوكة
وقوة طالبهم عمر رضي الله عنه الجزية فابوا فتكلم فيما بينه بينهم كردوس بن داود التغلبي فقال
انهم عرب وفيهم حمية الجاهلية فخذ منهم يا نفون من صغار الجزية فان اخذت فيهم ما تاخذ من
المسلمين والا تحملوا بعدها بارض الروم وفيهم شوكة وان وان تناجزهم اي تحاربهم
وتظفر وصالحهم على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقال هذه جزية فسموها ما شئتم
للهداية من البسوط قالت لا يتاتى منا اهل الذمة من الابقر والغنم والابل والخيل والمال الصامت
هل عليهم في شيء من ذلك حرج قالت الان المال تبع للنفس وقد اخذنا منهم عن الحقن
وكان الامان في حق العصمة كالايمان ولو امن حربي مال معصوما كذا هذا والدليل عليه
ما روي عن عمر رضي الله عنه انما اخذ الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماءهم كدمائنا
الهداية وليس على المجوسي في داره شيء وفي الكافي في داره حر اي لا شيء في داره في التجارة
من السعاية في ولو من الذي السنة كلها فلم يقدروا ان يعملوا وهو موسر لا يجب عليه اداء
وكذا ان مرض نصف السنة او اكثرها وان صح اكثر السنة فعليه خراج راسه اما لو
تركوا العمل مع القدرة عليه صاروا كالمعتمل لكن قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج
في الكافي ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس وذكر محمد رح عن ابي حنيفة رح
لانه هو المضيع للقدرة فصار كما لو عطل ارضا خراجية في السواد الذي لو زرعه
الجزية حتى مضت سنون لم يوخذ ما مضى وهي تشبه مسلمة يعني بالفارسية ماندها الذي اذا
بعث الجزية على رجل فاتاه لم يقبل ما لم يات بنفسه ويقوم واقفا بين يديه قاعدا ويكون الموزن
اسفل ويداه القابض على يوخذ بتلبيبه ويهزه ويقال ادّ الجزية يا عدو الله فصل
في نقض هذا الذي في خزانة الفقه الخروج من الذمة بنين اثنين بنبذ العهد والقتال
في الحرب وبنا العهد بثلثة اشياء بلحوقه بدار الحرب وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام

ولا يجوز والعلامة يجب ان يكون خيطا من الصوف ينسجه على وسطه دون الزنار من الابريسم ويضيفان
خفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يتميز نساؤهم عن نساء نا في الطرق والحمامات
يجعل على دوابهم علامات كما يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة قال الاحناف لا
يتركون ليركبوا الا لضرورة ويمنعون في مجامع المسلمين قالوا واذا ركبوا للضرورة فليس لهم
في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سرجا نا صغيرة التي تقدم ويمنعون عن
لباس يختص به اهل العلم والزهد الشرفي الشاهان الكتبيج خيط غليظ يقدر الاصبع يشد
الذمي فوق ثيابه دون ما يتزينون به من الزنانير المتخذة من الابريسم في الذخيرة واهل
الذمة يمنعون من اظهار بيع المزامير والطنبور والعود واظهار الخمور وغيرها كما
كما منع منه المسلم في ملتقط النا صري لا ادع منكرا يضرب الربط قال محمد رح كما يمنع
منه المنكرات الا لحمر والخنزير في نصاب الاحتساب في الباب السابع والعشرين ويمنعون
عن ضرب الناقوس في غير كنا سهم القديمة وكذا يمنعون عن ضربه في كنا سهم القديمة
اذا كان صوته جهارا بينهم وكذا يمنعون عن تنفيخ المزامير وعن جميع ما هو صارم في دين
الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية والعلانية لا توجد استحقارا بالمسلمين ومعاندة
الحق بالباطل قال العبد اصلح الله ومن ذلك جرت عادة اهل الحسبة منع الذمي من
اكل النبول جهارا في رمضان في القرى خوانيه من الزيادات كما يمنعون من اظهار بيع
الخمر والخنزير يمنعون من اظهار عقودهم الربوا في الكافي في باب نكاح الكافرة الزمن
عنهم في الربوا لان ذا مستثنى عن عقد الذمة قال لهم الامن اني فليس بيننا وبينه عهد
في حاشية السراجية في كتاب البيوع من البزدوي لا يلزم استحلالهم الربوا لان ذلك
ليس ببيانة هو متمسك في ديانتهم لا ومن اصله بانتهم تحريم الربوا من كشف البزدوي
حيوان الذمي اذا باع درهما بدرهمين صح بيعه ثم رافعا الى القاضي او اسلما واسلم احدهما
يجب نقضه كما لو باع مسلم ومن الصغير ي ولو اشترى في دار الحرب في مصر يجب على بيعه من
المسلم وذكر البيهقي خصوصا اذا كنا نا لا لمسلم او في جوار المسلم في الهداية ولا يجوز احداث
بيعة وكنيسة في الاسلام والصومعة للتخلي فيها يمنع البيعة وان الحدمة البيع والكنائس
القديمة اعادوها لان الاستثنا لا يبقى دايما ولما انهم الامام فقد عهدا بهم الاجارة
الذخيرة عن عمر بن الخطاب رض عنه انه قال امنع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس

في البلاد المفتوحة صلحا ان وغيرها كما اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم مما علم انهم
احدثوا بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا رحمهم الله لا تهدم
الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى وما في الامصار ذكر محمد رح اجارة انها لا تهدم
وذكر في كتاب العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين الخانية وقال شمس الائمة السرخسي
رح في اجارة حاشية السراجية من الصغير ي انهم من الصغير ي القديم ومن فتاوى الحجة
في البيعة القديمة قبل ما كان قبل وبعد خربها عليه السلام في الاسلام في
الفصول العمادية وذكر في الذخيرة ان تعلم صفة الايمان للناس وبيان ما يضر
اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف في ذلك مضايق ويختصر ان يقول
ما امن في الله تعالى بما قبله وما نها في ذلك عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد بقلبه
يقر بلسانه كان ايمانا صحيحا وكان مؤمنا بالكل في المضمرات قال بعض الفقها التقليد
الذي هو الايمان عند اهل السنة والجماعة هو ان الناس تلفظوا كلمة الشهادة والاذان
ولا يعلمون تفسيرها ويعرفون الله بالخير والتقليد من حيث الصنع والتاثير ويعتقدون
صحة الاسلام ويعلمون ان دين الاسلام يعلو ان خير الاديان ولكن لا يعلمون وصفه
باللسان فانهم يكونون مؤمنين عند اهل السنة والجماعة في الفتية نصر من الشيخ
الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير
هذه الكلمة لانه اتى بدليل الاسلام في البتابيع ثم الكفار على ضربين منهم من يجحد
الباري تع كعبدة الاوثان ومنهم من يقر به ويشرك غيره كالثنوية فاذا قال احدهم من
هؤلاء اشهد ان لا اله الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذلك لو قال اشهد ان
محمدا رسول الله في الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر ذكر في شرح الطحاوي اذا قال
الكافر الذي يجحد الباري وهو من عبدة الاوثان او ممن يقر الباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان ذلك منهم اسلاما وكذا لو قالوا اشهد ان محمدا
رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحد من الشهادتين فاذا شهدوا بها فقد انتفوا
عما كانوا عليه فيحكم باسلامه وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد ون
بالرسالة فاذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما واذا قال محمد رسول الله كان مسلما
في المضمرات لو شخا الذي يجحد الباري تعالى يصير مسلما باحد الشهادتين وهو انا

محققه ذكر ان يكون فيحكم

مسلم وبقول اسلمت وانا على الحنيفية وانا على دين الاسلام وقال دخلت في الاسلام او دين
محمد صلعم او مات بعد ما يصلي عليه وانا في جمع يصير من ساعته موحدا اما اولا لانه كان على خلاف
والموحد الذي يجحد الرسالة لا يصير مسلما بقوله لا اله الا الله ويصير مسلما بقوله محمد
رسول الله او قوله دخلت في الاسلام او دين محمد وان جمع يصير من ساعته لانه لم ينتقل من ما كان
عليه بهذا في الخلاصة في مجموع النوازل لو قال الكافر انا مسلم او احد يصير مسلما ولو قال
للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقبل يصير مسلما الا اذا اخبر ولكن لا تقره به في الذخيرة
من مجموع النوازل وتابله اذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية في الخانية في باب ما يكون
اسلاما اذا قال اليهودي اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان
لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او قال انا على الحنيفة او على الاسلام يحكم باسلامه
ويصلي عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام لظاهرها وبناء الاحكام على الظاهر
وفيها ايضا في الباب المذكور غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم اذا قالوا لا اله
الا الله يحكم باسلامهم بظاهر قوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله في
فصار المفقد لو قال يجب عليّ محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله قال يصير مسلما ايضا لانه
لما اقر برسالة محمد رسول الله فقد اقر بالله تع في الضمنية لانه لا يشترط في معرفة
النبي عم وصحة اسلامه معرفة اسم ابيه وجده بل يكتفي في صحة اسلامه معرفة اسمه عم
في المضمرات قال ابو حنيفة رح لو قال المشرك انا دخلت في الاسلام لا يصير مسلما حتى
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله وبرئت من الشرك ودخلت
في الاسلام فان ترك واحدة من هذه الاربعة لا يكون مسلما وهكذا اختار في من محمد
رح انه ذكر في كتاب البيهقي ان الرجل اذا قال لا اله الا الله ولم يتبرأ عن الكفر فانه يكون
منافقا لان التبري عن الكفر شرط لصحة الايمان بدليل قوله تعالى من يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى في الخانية كافر لو قال اخرت الاسلام
لم يكن مسلما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن في الروضة لو ان كافرا قرأ
القرآن فانه يسأل اهل امنت بما في القرآن فان قال امنت به صار مسلما وان قال لا ادري
لم يصر مسلما لان الاسلام هو الاعتقاد بما في القرآن ولم يوجد هنا ذلك فلم يصر مسلما
ولو قال الكافر لا اله الا الله ولم يزد عليه شيئا لم يصر مسلما لان الاسلام هو الايمان

بالله

بالله تعالى وبرسله وملائكته وكتبه وأكثر الكفار يؤمنون بالله تعالى لكن لا يؤمنون بالرسل
والكتب والاسلام هو الايمان بهذه الاشياء كلها لقوله تعالى امن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمؤمنون الى قوله لا نفرق بين احد من رسله في السراجية لو قال الحربي انا مسلم
صار مسلما وعصم دمه وماله كافر حمل عليه فقال لمحمد رسول الله او قال دخلت في الاسلام
او في دين محمد فهو قبل الاسلام ولو قال النصراني انا مسلم لا يكون مسلما ولو قال المسلم
انا مسلم مثلك يكون مسلما وكذا لو قال مسلما ثم بدا في السيد الامام ناصر الدين في
دستور القضاة من جامع الفتاوى اذا قال الحربي لمسلم انا مثلك يصير مسلما في الجنس الناصري قال
السيد الامام الاجل لو قال المسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما بالفارسية من مسلمانم ينبغي ان
يصير مسلما في الخلاصة من مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يصير مسلما لانه
لم يقر برسالته في الخامدية من الفوائض ان الكافر اذا اقر بخلاف معتقده حكم باسلامه
لانه دل على تبدل اعتقاده والحكم بني على مسموع منه لتعذر الوقوف على حقيقة اعتقاده
استدلالا على انه بدل اعتقاده وفي الذخيرة والمحيط مع الاطناب فلينظر عند الحاجة
في التمهيد لا قرار والاعمال دليل على الاعتقاد بدليل انه لو فعل فعلا وذكر كونه بدل
الاعتقاد على الاسلام فانه يحكم باسلامه في المحيط والاسلام كما يثبت بالصريح يثبت
بالدلالة في الخامدية من الكشف واما الكافر اذا هزل بكلمة الاسلام فتبرأ عن دينه هازلا
يجب ان يحكم باسلامه في حق احكام الدنيا ومن كشف المنازل لانه رضي بالتكلم بكلمة
الاسلام فيحكم باسلامه لوجود احد الركنين كالكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم
يحكم باسلامه لوجود احد الركنين مع انه غير راض باجراء هذه الكلمة والهازل راض
به فاولى ان يحكم باسلامه في الخانية اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان
كان ذميا لا يكون اسلاما في الخامدية من الكشف لو اكره الحربي والذي على الايمان فامتنع
ايمانه بناء على وجود الاقرار مع ان قيام السيف على راسه دليل ظاهر على عدم التصديق
كما حكما ببقاء الايمان بناء على بقاء التصديق مع فوات الاقرار بالاكراه اجلاء للاسلام
وهذا لان احكام الدنيا مبنية على الظواهر والاقرار دليل ظاهر على ما في الضمير
الضمير باطن فبني حكم الاسلام عليه في الدنيا وجعل هو اصلا فيه وفي اعتبار

مسلم

ولو قال

الشهادة من تصديق ثم ظهر له انه ليس فانه يكون مؤمنا من تلك الحالة اهل الجنة
وان رأى الملك وصار العيب عيانا ولم ينفع عيانا ولا يرتفع عنه عذاب الله تعالى ففي
تلك الحالة لا يكون مؤمنا وذلك لان ايمان المقلد لا يعتبر احكاما في الدنيا
والفاظ الكفر في شرح التفقه والارتداد الجاري والاكراه بكل ما يتعرض به الاقرار
وذكر بنامع استهزاء او بالقرآن او بانبياء والارتداد ان يكون بما يجب الاقرار به يزول
احد كني الايمان وهو الاقرار او الاستهزاء وبذكر اسم الله تعالى وبكل ونجس من انبيائه عم
لقوله تعالى قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم وذكر
هبة السلام من رضوان رح في تفسير هذه الآية في عهد السلطان ابراهيم رح جمع
الفسقة المسخرة عند القاضي يوسف بن اسد الله فقال السلطان ابراهيم ان انك كذب جميع السلطان العلماء
وقال اسمعيل للقاضي انك كذبتني وكذبت جميع اهل مجلسي فانبته فقال القاضي كفرتك بقوله
تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم فاستحسن العلماء
وبعدوه في الخانية واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء من اجل
يكون كافرا عند الكل وان كان اعتقاد خلاف ذلك واما الخاطئ اذا اجري على لسانه
كفر خطاء بان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجرى على لسانه لكفر خطاء بان كان
يريد ان يتكلم بكلمة عند الكل في الخانية في الاجناس عن محمد رح ايضا ان من اراد
ان يتكلم بكلمة فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى واما القاضي
من المحيط ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غير يكفر اذا ضاحك ومن الخلاصة
لان الضحك ضرب من الاستخفاف ان كان مضحكا في الضحك مع الرضاء في الخانية اعادة الاذان على
وجه يتبع الصوت والسخرية كفر في السراجية لو جلس في مجلس الشراب فمكان من يقرأ وذكر فضحك
الاستهزاء بالمذكر فضحك اكفر وكفرها في الخانية في الخاء ولكنا نجد الاستهزاء بدون الاستهزاء
على مكان من يقرأ في الاجناس قال لغيره والنازعات نزعا ان نزعا يكفر وكذا كل كلمة على استهزاء
بالقرآن او الشريعة في الخانية اما الجاهل اذا تكلم بكفر وهو لا يعلم انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون كافرا وبعضهم بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا كما بعد الجهل في الخانية من الباب
قال ابو حنيفة رح لا يكون الكفر كفرا حتى يعتقد على الكفر في الجملة والاخرة لا بد للمسلم

لا تقرار بطريق الخبر بما يجعل ذلك على الايمان بطريق الاخلاص والدليل على ان مجرد الاقرار
الايمان في احكام الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف المنافقين بانواع كانوا
به النصر والخير ثم كان يعاملهم معاملة المسلمين في احكام الدنيا بناء على الاقرار المجرد
فعرفنا انه هو الاصل في احكام الدنيا في الخلاصة والمكره على الاسلام مسلم والسكران
اذا اسلم فهو مسلم ولو رجع عن الاسلام لا يقتل في الخانية عن ابي يوسف مع مراجعة
كافرا على الاسلام فهو مسلم ويصح اسلامه وان قتل في المضمرات في اسلام المكره
جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذا اسلام السكران
وذكر في كتاب الارتداد لحسن بن زياد لا يصير في الاكراه مسلما وقال ابو يوسف رح لو شهد
نصرانيان على نصراني بانه اسلم اجبر على الاسلام فان ابى عن الاسلام قتل وقال ابو حنيفة
رح اذا جحد لم يقتل شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على ذلك
وجميع الكفار في هذا سواء في حاشية السراجية من الايضاح اذا حكم له شهادة ابوين فبلغ
كافرا فاذ جبر فاما القتل فلا في الخانية وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي صار مسلما بالدار
وتبعيه للابوين اذا بلغ ورجع وكذا الذي شهد عليه كافران انه اسلم عند ابي يوسف كذا
الذي شهد باسلامه رجل وامرأتان ثم جحد يجبر ولا يقتل في قضية القضاة وقبول
شهادة الذمي على الذمي مع اختلاف الملة بخلاف شهادة ذمي على ذمي انه اسلم
مرتد في زعمهما وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل في الظهيرية ولو شهد عليه
ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل
في الروضة ولو اسلم الصبي وهو يعقل الاسلام صح اسلامه عندنا وقال الشافعي رح
لا يصح في النهاية وجه ان رسول الله صلعم دعى عليا رض الى الاسلام وهو صغير
فاسلم وحكم رسول الله صلعم بصحة اسلامه وعلى ذلك من مناقبه واتفقوا بذلك ضمنا
وذكر الواقدي في مغازيه وكان ابن عشر سنين وذكر البيهقي انه اسلم وكان ابن ست سنين
وقد اشتهر في الامة ان اول من اسلم من الصبيان علي رض وفي المضمرات ان في الخلاصة
ايمان الناس غير مقبول وقوله الناس مقبول قال الشيخ الامام ابو الحسن الاسفيجابي
في ايمان الناس وقوله مقبول او ايمان الناس غير مسموع لا حد من العباد حتى لو آمن محيي
وسمع منه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمانا بل يكون ايمان اختبار حتى لو تكلم كلمة
الشهادة

كافرا لا بقصد الكفر وان تلفظ بلفظ الكفر في المضمرات من الضمائر والجامع الاصغر اذا
الحق كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا يرح لا يكفر لانه يتعلق بالضمير
ولم يعتقد ضميره حتى الكفر قال بعضهم يكفر قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندي
لانه بنيته ومن الذخيرة ولو اطلق كلمة الكفر ولم يعتقد اختلف جواب المشايخ يرح
والاصح انه يكفر لانه يستخف بدينه في الجملة والذخيرة من كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن
بالايمان فهو كافر ولم ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف من المؤمن بما ينطق به فاذا نطق
بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالى في الفصول اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به
او سخر باسم من اسمائه او امر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر في التتارخانية
من قوله الله تعالى جالس اذا اضافه فاقام قام للاضافة يكفر وقوله خدائي دارد ايضا
استهزاء والدنشت است وهذا كفر في حقد اللياقي انه وصف الله تعالى بالعجز والقبح
في التتارخانية من النصاب الفتاوى رجل وصف الله تعالى بالخوف والبحث فهذا تشبيه
وكفر الفضولي ولو قال نمكان نوخاني نوجوهج تكاني فهذا كفر من قال بغيره وقد انعم الله عليك
فاحسن الله اليك فاحسن كالحسن الله اياك فقال رو يا خداي جندكن لماذا اعطيت فلانا كذا
وكذا اختلف المشايخ في كفره رجل قال لآخر ان الله تعالى يعذبك بمسامريك فقال ذلك الرجل
خداي داند تا خداي هم ان كند تو كوني يكفر في التتارخانية من الجنس عن
قال الخالدي حد تواند كرد وحبس دكر نتواند كرد بحبس دوزخ فقد كفر
في الحاوي ابن ظلم يا رب اي سنه يكفر وا حتقارا لله تعالى بعرض نظلم في الفصول
اذا قال يا رب اين ستم ميست فقال بعض مشايخنا انه يكفر وقال بعضهم انه
خطاء وقيل انه ليس بخطاء قال ستم الائمة الحلواني يرح هو الاصح خداي وكيلك
اذا قال بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال لا ترجع الى قول الله تعالى يا رب احكم بالحق
والله لا يحكم الا بالحق ولو قال خداي بيدرستم كند جنانك بر من ستم كردي اختلف
المشايخ في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا اكفر حمله على جانك الله على خلاف ما الله
تعالى وجزاء سيئة مثلها وجزاء السيئة ليست بسيئة على الحقيقة ولكن باطلاق اسم الشيء
على ما يقابله مجازا في السراجية ولو قال يا رب روزي من فراخ كن يا بر من جوان مكن
توقف ابو حفص الكبير في الكفارة والاولى ان يكفر لانه اعتقد ان الله تعالى ينام

في الفصول وقال ابو حفص يرح من نسب الله الى الجور فقد كفر وقال الاوحدي نمي سيد
قال ذلك في حال الظلم فقال ذلك لغير لا كفر ولو قال ذلك في غير حال الظلم وكان
عنده انه يفعل ذلك بحق لا يكفر وسئل عبد الكريم عمن قال لا مرتاله المعاند على
تكاسله في الصلوة اما تخاف من الله تعالى فقال لا ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر لان الظاهر ان
مراده من ذلك انا لا اخاف الله تعالى حقيقة الخوف والكثير ما لا يخاف الله تعالى حقيقة
الخوف ولو لا ذلك لما عصانا وجه آخر ان هذا الكلام تاويل لا يمكننا ان نقول لا يخاف
الله تعالى لانه كريم حليم فلا يحكم بكفر قائله الا اذا كان قائله على وجه الاستخفاف
والاستهزاء عن محمد يرح انه سئل عمن اراد ان يضرب افشانا وقيل له الا تخاف
الله قال لا قال لا يكفر لانه يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل وان رآى في معصية
فقيل له ذلك فقال ذلك الا اخاف يكفر لانه لا يمكنه ذلك الثاني وقال الفقيه
ابو بكر رحمه الله رجل قيل له في غضبه الا تخشى الله تعالى فقال في حال الغضب لا
يصير كافرا في الغياثية قيل له في غضبه الا تخشى الله تعالى فقال لا اكفر
بالشتم امر انه وفيها ايضا في الاجناس قيل لرجل اري يا زن نبس نيامدي فقال
خداي يا زنان تو بس نيامدس حكونه نبس ام يكفر في التتارخانية مرقال الاخر
سيد يا زن تو بس نيامدس حكونه نبس ام باكو بد خداي يا بق بس نيامد حكونه نبس ام
فقد كفر في الفصول قال الاخر خداي يا زنا تو بس نيامد من حكونه شيام يكفر
الشتم وصفه تعالى بالعجز وقال ايضا ان كان لست خدا بر او فتاده است لا يكفر
في السراجية ولو قال اين كار خدا بر افتاده است اخاف ان يكفر في الظهيرية
امواه قال في حال مرضها واشغالها وهمومها وضيقيدها يا ربي بد اني بدا
خداي مرحل جل اضربك است جون از عزها دنيا مرا هيچ نيست هل يكفر بهذا
قالوا هو خطأ حملا الضجر وضيق الصدر وقلة الصبر على ذلك وروي عن النبي عليه السلام
انه قال يقول الله تبارك وتعالى لملائكته لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا في الفصول
رجل قال في مرضه وضيق حوصلته يا ربي بد انم كه خداي مرا جرا افريده است جون
از عزها مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر لان الضجر فد حمل على هذا ولكنه خطاء

عظيم في السراجية لو قال في مرضه ان شفيت فوفي مسلما وان شفيت كافرا كفر ولو قال انا
مومن انشاء الله تعالى فان اراد الكفر وان لم يرد لا يكفر في الفصول من شك في ايمانه
وقال انا مومن انشاء الله فهو كما قال الا اذا اراد بها وقال الاوزجي خرج من الدنيا مؤمنا
فلا يكون كفرا وقد صح عن اكثر من سلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وانما كان ذلك منهم لما
جاء في صفة المومن في الاخبار كقوله عليه السلام المومن من امن الناس شره المومن
من امن جاره بوائقه المومنون هينون لينون اشبه المومن الغافل والمومن من سلم
المسلمون من لسانه ويده وليس بمومن من مات شبعان وطاوي فمن استثنى من
المتقدمين فانما استثنى حالة انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه شاك في ايمانه في الغاية
في كل الاحسان في الفصل الاول من يعمل عمل البر وقع في قلبه انه ليس من
ان كان وقع ذلك في قلبه من حيث انه سيرته ليست بسيرة المومنين وليس هو كما
جاء في الاخبار في صفة المومنين فهذا مومن صالح وان وقع قلبه انه ليس
بمومن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه على ذلك فهو كافر واما اذا خطر
بباله ذلك ثم وجد من نفسه انكار ذلك ورد الخاطر فهو مومن ويروى عن ابي حنيفة
في الفصول ايضا رجل كان لابن مات فقال يا غلام لمن اخذ لا ياخذ عن انه
عسى يرجى ان لا يكفر وكذلك اذا قال بدادي وباد ستدي لا يكفر في الناطفي خاتمه
مرادا فقال قائل مصيبت رسيدا وقال بعضهم بزرك مصيبتي رسيد فبعض المشايخ
قالوا انه يكفر وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولكنه خطاء عظيم وبعضهم
قالوا انه ليس خطاء ولا يكفر وفي الهيمان الحاكم عبد الرحمن والقاضي الامام
علي النسفي وعليه الفتوى في نوادر الفتاوى اكر كسي چنين بسر كند خود زنده شاك
باين فلان بعضي كفته اند كافر شود وخواجه امام شمس الائمة الحلواني الفتوى
بران داد استوار ابو يوسف اصلا است كافر نشود واصح اينست في
الفصول لو قال لغيره خايري وحاكر بايتو بكفري السراجية لو قال لخباز اي دجاك
باين فلان كچين كافر كرده است بكفريه افتي ظهير الدين المرغيناني في
في الفصول في الجامع الاصغر قال ابو علي الدقاق اخاف على قول من قال عودة
وحيونك وما اشبه ذلك الكفر ولا ان العامة يقولون لا يعلمون بمعناه

شرك لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله فقد اشرك في الغاية اراد القاضي الحالف
المدعا عليه فقال المدعي حلفه بالطلاق قبل يكفر والمختار انه لا يكفر في الفصول اراد الطالب
اليمين من خصم فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق
او العتاق فقد كفر عند بعض اصحابنا وعامتهم على انه لا يكفر في عقد اللالي لو قال هو كذا
ندراستي كوست وند دروغ يكفر في الناتارخانية من الغاية لو قال خداي ميداند
تراز فرشته نخويش دوست ميداريم ونميداند دروغ يكفرم لو قال خداي ميداند ميدانم وبتو
فعل اقبح من الكلام في التجريد قال الاخر اميدانم من خداست وبتو او قال من ابن او خداي
داند وابن فعل هذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى ولو قال اميدانم من خداست وبس
بتو او قال من ابن او خداي داند وبكر دروغ فعل بعد من الاول عن الشرك ولكن ايضا
خطاء وم ولو قال او خداي ميبيند وبسبب تر ميدانم فهو حسن ولو قال خداي ميداند
نيم وشادي تو نميدانم كه نيم وشادي خود عامة مشايخنا قالوا لا يكفر ظاهرا وقال بعضهم
ان كان يقوم بمسانه وبسرته بالمال والبدن كما تقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال لغير
سيدانه كه بيوسته بدعا خير ميدارم فقد اختلف المشايخ في كفره في الخلاصة
لو قال الرجل انك قلت كذا فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله يكفر وفي
الخزانة لو قال الله عالم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعل قال شمس الائمة
الحلواني يكفر في اصح القولين ومن المشايخ الامام السرخسي انه قال في مثل هذا نظر ان كان
الحالف يعتقد ان مثل هذا الكلام كان كفرا فعليه الفتوى وفيها من الفصول
لو قال خداي ميداند من فلان كار نكرده ام او قال خداي ميداند اين كالا بده درهم
خريده ام ويعلم انه فعل او يعلم انه اشتراه باقل من ذلك فانه يكفر بتين امراة
فان اسلم يصل اليه نفاطها حائط البيت حصل قبل الدار في الغاية في كتاب الايمان لو قال
انه كلمة فلانا فانا بريء من الله او كافر وهو يعلم انه كاذب اختلفوا في كفره وكذا في
ذلك كثيرا والمختار في جنس هذه المسايل ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان الحالف ان
كان يعتقد ويظن ان مثل هذا كفر كفر بكفره ان الاقدام عليه بهذا الاعتقاد ورضاه منه
بالكفر وان لم يعتقد ذلك لا يكفر في التاتارخانية في سالة الصدر المرحوم كال الحق
والدين اكر ملكي بملحدي داند باحق جليست كه مراد بن مصيبت كه مخاطب سيده است تحقيقا

درد كرد كه تا كفر بود اين بها نكند ابراهيم كوا في دروغ خواند في الفصول جل قال رزقا كه
كنيم واراد واعتقديم فقد قيل هذا خطاء وانه من كلام من يرى الرزق من كسبه ويقول
الرزق من الله ولكن بيده جنس خلاف ما قبل هذا كذا لا يعد كة ايضا من الله وهو يرى
الترق من الحركة في القنية مع قال لاجنبية ماكيني من الزنا لله كفر في التاتارخانية من
البتيمة سئل علي بن احمد عن شاهد قال له الحاكم او غيره كيف يعرف الله فقال في الجواب
انت تعرف وانا لا اعرف فهل يكون ذلك ملامة علي فقره فقال ان كان يريد به الاعتذار
استخفها لا يكفر في الفصول لو قال فلان خداي تعالي فريد استخفا ز يكفر
وجود انه يكفر كذا في الذخيرة لو قال هذا منسي الله او قال هذا ما نسيه الله كفر
عند بعضهم وهو الصحيح في القنية ت قيل لو قال المريض الظن ان ملك الذي توفي
والا يقبض روحي لا يكفر في المنتقط الناصري لو قال ديدار وي بر من جنانستاك
ديدار ملك الموت لا يكفر ولو قال لمن لا يعرض ابن فرامون تو كرد حد ايستكفر في
لو قال لغيره رويتي اياك كردية ملك الموت فانه خطا عظيم واختلفوا في كفره قال
كذلك لو قال جون روي فلان ببيني بنداري ملك الموت استه لو قال لروي وا
وشمن ميدارم جون ملك الموت اكثرهم علي انه يكفر قال الصالح ديدار وي جنا نستاك
من كه ديدار خوك قبل يخاف عليه الكفر في الخلاصة رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال له
انت يا بكفر وكذا لو اكل الحرام وقال بعد اكل الحرام الله اختلف المشايخ في
الطهيرية لو اكل طعاما حراما فقال بسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر هذا
بعض العلماء ولو قال بسم الله عند شرب الخمر او عند الزنا يكفر بالاتفاق في البزازية
غضب طعاما فقال عند اكله بسم الله لا يكفر في التاتارخانية ولو تصدق علي فقير
من مال الحرام وبرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المدعو كذا
وفي الخلاصة هكذا في الفصول لو قال تمام لعين يكين وبسم الله بكوييد كافر شود
في الفتاوي البتيمة الاصل ان لا يكفر احد بلفظ محتمل لان الكفر نهاية في الجناية
مع الاحتمال الاتراه قوله بسم الله يحتمل الوجه الاول ان يعزم به التبرك والتيامن
في الابتداء كقول المسافر عند الحل والارتحال بسم الله اي بسم الله احل بسم الله ارتحل
الثاني ان يقصد به اقبال غيره علي التبرك كقول صاحب الطعام لغيره بسم الله اي كل الطعام

قال

قال بسم الله الثالث ان يعني به فكلا يطلبه الفعل عن غيره كقوله لمن دخل الدار بسم الله
يعني ادخل الدار الرابع ان لا ينوي وجها من الوجه المذكورة والخامس ان يذكر في موضع لا بد
من ان لا يحتمل الا علي الاستخفاف كقول العالم علي المحرم بسم الله في القنية سمع ذكر الله
تعالي في مجلس الفسق نادما انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل
كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره هذا اذا ذكر الله تعالي علي وجه الاعتبار وان صح
علي انه يعمل علي الفسق اثم كتسبيح الرابع لترويج المتاع فلتذكر الاثم ويخشي عليه الكفر انه
اهانة باسم الله تعالي ويتصل به كراهية لتعظيم غيره باسمه تعالي في السراجية لو قال عند الدعا
اي خدا رحمت كند واز عاصي دريغ مدار من الفاظ الكفر في الخلاصة لو قال لواحد ابن الحمارة
اي خداي بكفر كذا في الذخيرة لو قال اي بار خدا اكثر المشايخ علي انه يكفر في الفصول لان بار بلغة
فارس بزرك فيكون معني قوله بزرك خداي ومن قال لغيره خداي بزرك يكفر في السراجية
قال للسلطان او الحاكم عادل قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر وقال الشهيد
ابو القاسم لا يكفر لانه عدول في شيء في العتابية والمختار ان لا يكفر لانه يعد لغيره
ما في الفصول ايضا اذا انكر اية من القرآن وسورة منه كفر واذا قرأ القرآن
علي الوقوف والقصب كفر في عقد الاولي من قرأ من القرآن علي بعد الفراغ وفي
وقت ضرب الدف والقصب يكفر الفصول لو قال لغيره اي كوتاه تر ازانا احطبنا كن
او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملا فقط او جاء
به فقال كاسادها وكانت سرابا بطريق المزاح لو قال عند اكيل والوزان اذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لغيره دستار الم فشرح بسته يعني امتد بتا العلم
او دعي الي الجماعة فقال انا صلي وحدي فان الله تع قال الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر في هذه
الفصول كلها في التاتارخانية م اذا انكر اية من القرآن او سورة من القرآن كفر في
الظهيرية واذا انكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتاخرين
يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول علي انهما من القرآن والصحيح هو الاول لان
الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف المتقدم وهي مسئلة اصولية في الفصول من عزم
ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد كفر في فتاوي ابي الليث رح انه لا يكفر واذ روي
عن ابن مسعود وابي بن كعب رض انهما ليستا من القرآن قال صاحب المحيط هذا تاويل

وبعض مشايخنا رح انه لا يكفر وحكي عن حال الامام القاضي جمال الدين انه قال الذكر في
تفسير ابي الليث حديثا ان من قال المعوذتين ليستا من القران فاولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار
دون المؤمنين لان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول انهما من القران والاجماع
المتاخر يرفع الخلاف المتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف على ما هو مذكور في عامة
المشايخ وعند علمائنا الثلاثة على ما ذكره شمس الائمة السرخسي رح في الظهيرية
سئل نجم الدين عمر عن كان يقول لامراته او لمن حاله آدم عم فقالت المرأة بين
مادام [illegible] بجكان بود ايم هل يكفر قال نعم لانها استخفت بآدم صلوات الله عليه
في الفصول مجموع النوازل رجل قال لغيره آدم نسيج الكرباس فقال [illegible]
[illegible] بجكان باشم كفر لانه استخف بنبي الله عم في التاتارخانية [illegible] انه اذا قال لو لم يأكل
آدم الحنطة ما وقعنا في هذه البلايا ففي كفره اختلاف المشايخ في الخلاصة لو قال لو لم يأكل
آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر في الفصول ومن لم يقر ببعض الانبياء عليهم
السلام او عاب نبيا او سنة من سنن المرسلين فقد كفر في القنية لو نسب الى الانبياء
الفاحش كعزمهم الى الزنا ونحوه الذي يقول الحشوية في يوسف عم كفر لانه شتم له
وقيل لا يكفر به في الفصول لو قال محمد درويشي بود او قال جامه پيغامبر [illegible]
ما [illegible] بود او قال [illegible] الظفر يكفر مطلقا وقيل اذا قال على جهة الاهانة يكفر
في السراجية رجل مر على موذن فيقول كذبت يكفر رجل عاب النبي عم في
شيء او قال شعره شعير يكفر في التاتارخانية من الظهيرية من انكر المتواتر
فقد كفر ومن انكر المشهور عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو
الصحيح ومن انكر الخبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلل غير انه يأثم بترك
القبول في الفصول رجل قال يأكل رسول الله صلعم ويلحس اصابعه الثلاث
فقال ذلك الرجل اين بي ادبيست يكفر رجل قال لآخر احلق راسك وقلم
اظافيرك فان هذا سنة رسول الله فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة وهذا كفر لانه
قال على سبيل الرد والانكار وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبت تواترها
كالسواك ونحوه في مجموع النوازل لو قال [illegible] زايد سبلت بس يكفر لانه استخف بالسنة

في

في التاتارخانية من الصيرفية اذا قال لآخر قل لا اله الا الله فقال لا اقول قال بعض
المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى به لا اقول بامرك لا يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا
اذ الغرض المطلوب ذكر كلمة الاخلاص [illegible] الغياثية اذا قيل للمريض قل لا اله فقال لا
اقول لا يكفر في الفصول من قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر لان
عقيدته على الايمان في الظهيرية لو قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دون
او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل مع فلان لا ادخل او قال لو اعطاني الله الجنة
لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها يكفر في الفصول او قال لا اريد الجنة ولا اريد رؤيته
عز وجل وهذا كله كفر في السراجية لو قال [illegible]
[illegible] لا يكفر لو قال يا يهودي من مسلما ثم قال لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو يكفر وفيها رجل
قال كنت مجوسيا الان وسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قال شمس
الائمة الحلواني لو قال هرچه مسلمان [illegible] ام كافرم [illegible] فقد لا يكفر
الغياثية قيل للرجل [illegible] فقال بل تا كافر [illegible] بالله للرضاء
بالكفر في السراجية لو قال الله كافر [illegible] فقال كافر [illegible] في الخانية رجل ضرب عبده
او امرأته فقالت المرأة الست بمسلم فقال الرجل [illegible] الست بمسلم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يصير كافرا بذلك فقد حكي عن بعض اصحابنا رح ان رجلا لو
قيل له الست بمسلم فقال لا يكون كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه ان افعالك ليس
من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد [illegible] اذا لم يكن ذلك كفرا [illegible] بعض الناس
فقوله هب اني لست بمسلم [illegible] في الظهيرية رجل ضرب عبده فقال له رجل انت
لست بمسلم فقال لا ان عمدا ذلك كفر وان اراد جوابا او جرى على لسانه غلطا
لا يكفر في الحمادية من النصاب الفقه قال القاضي [illegible] لست
بكفر في القنية حنفي المذهب [illegible] العلماء لا يكفر [illegible] من
الحنطة بمائة خمسين منا فقال هذه الزيادة حلال كفر [illegible] في التاتارخانية
اذا قيل للرجل صل فقال لا اصلي يكفر عند بعض المشايخ بعضهم وقال اذا قيل له الا تصلي
في الصلوة الفريضة في وقتها يكفر ولو اراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر في الفصول
في مقامات الناطفي [illegible] عقلا اربعة اوجه احدها لا اصلي

لاني صليت والثاني لا اصلي باس ك فقال اصلي بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فقال
مجانة فهذا الثالث ليس بكفر والرابع لا اصلي فليس يجب على الصلوة ولم ادر ما وجه
الوجه بكفر اذا قيل له صل فقال قد بان بود كه نماز كند وكار خويشتن دارد كند او قال
مردمان از بهر ما مي كنيد فقال نماز كه كنم ما در وبند من مرده اند فقال نماز كرده ام
بكيستا وقال نماز جندان كرديم كه مرا ان نماز دل كوفت نماز جنين چيست هذا كله ك
وكذا لو قال خوش كار ديستي في نماز في السراجية لو قيل له صل فقال في جندين كاه نا
كرديا وقال جندين كاه نماز كردم جبر سرا ودم كفر في التاتارخانية في التجنيس لو
ترك الصلوة متعمدا ولم يتوالقضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر في الفتنية
قع جمع اختلف في سجوده لحدثنا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر ويتكلما قال كفر
في المضمرات من الذخيرة اذا صلى بغير طهارة عمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر وقيل
يكفر اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الحقية في التاتارخانية في مصباح الزاهد
ولو سجد بغير طهارة لا يكفر اذا صلى بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض
الكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط
ولو ابتلي انسان بذلك للضرورة بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يذهب
وكتم ذلك وصلى هكذا قال بعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه خير مستحسن
ومن ابتلي بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام فيام
ولا يقرا شيئا واذا احتى ظهره لا يقصد الركوع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا في
الفصول اذا صلى الى غير القبلة متعمدا او قاعدا لغير القبلة قال ابو حنيفة
رح هو كافر ذكره المستحق به وبه اخذ ابو الليث رح وفي فتاوى النسفي لا يكفر وبه
بجموع النوازل قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او عالم
فاذا كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يكون اتما مرتكبا الكبيرة في الظهيرية
قال المسلم اعرض على الاسلام فقال المسلم لا ادري يكفر وقال كافر لمسلم اعرض
الاسلام فقال اذهب بكر الى فلان الفقيه او الى غير يكفر في المضمرات نصارى
جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال الرجل اذهبا الى فلان حتى يعرض
عليكما الاسلام فسلم اختلف المشايخ فيه وينبغي ان لا يكفر لانه عسى لا يعلم ان

لا يزول بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله ما لم يتبرا عن دينه ولا يعلم بذلك
في العتابية اذا دخل في ان يسلم فجاء رجل فقال لا تكن حتى اذهب الى فلان مسلم فذهب
قال الفقيه ابو جعفر لا يكفر وبه ناخذ في السراجية كذا قرا فقال لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال مسلم حتى اسلم عند فلان فمكث حتى ذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم
الاصح انه لا يكفر ولو قال المذكر يوم فلان روز مجلس من اندر اسلام اراي افتوا
الثانية اذا قال الرجل لرجل كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه
وكذا اذا امر رجل امراته ان تزني وتبين من زوجها يصير كافرا كذا روى
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح ان من امر رجلا ان يكفر كان الامر كافرا قال الماموراو لم يكفر
فذ يا يطيعه حتى ينتقم الله منه وقال لا يكون كفرا ومن تامل قول الله تعالى ايانا
موالهم واشدد يظهر له صحة ما ادعينا وعلى هذا اذا دعي على ظالم اما ان الله
عن الدعاء وقال بسبيل الله عند الايمان ونحوه وقال لا تضر لا يكون كفرا ان من لا يستخير
الكفر ولا يستحسنه ولكن تخشى ان يسلب الله عنه الايمان حتى ينتقم الله منه على ظالمه
بذا به الخلق قال صاحب الذخيرة وقد عفونا على الرواية عن ابي حنيفة رح ان الرضا
بكفر الغير كفر من غير تفصيل في فقد الاتي اذا قال لمسلم مطبع كشتن وي حلال است
في انكار وي زنا دين باشد واكشتن مسلمان باو زنا دي فقال ما فلان مراحلال است
واو حلال نكرد باشد بكفر كذا في الجامع في الخلاصة من استقل الحرام حلالا وعلى القلب
بكفر ولو قال الحرام هذا حلال ان كان ترويج السلعة او يحكم الجهل في الاعتقاد حلالا
يكفر هذا اذا كان حراما لعينه وهو يعتقده حلالا اما لو كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا ثبت الحرمة بدليل مقطوع اما اذا
ثبت باخبار الاحاد وكان حراما لغيره كما لو غير فلان في الفتنية وفاتم الزهد وغيبة

اذا استحل الحرام مثل ما في الزنا واللواطة او الخمر او الربا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم صنعه الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل في الفصول وفي الذخيرة رايت في بعض الكتب ان استحلال جماع الحايض ليس بكفر الا بري ان جماع الزوج الثاني لها في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول وفي الفصول اجمعوا على ان الجرم الله الخمر لا يكفر ان لم كانت حلالا من قبل ولو تمني ان الجرم الله الزنا او الظلم النفس فيرجح كفر لان من الاشياء لم تكن حلالا في وقت ما ففي الفصل الاول تمني ما ليس بحلال وفي الثاني ما هو حلال وعلى هذا لو تمني ان لا يكون بينه وبين الاخ والاخت حرام لا يكفر فالحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار حراما فتمني ان لا يكون حراما لا يكفر في الغاية لو تمني ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحة الطيب بالحكمة في الظهيرة لو قال ليت الزنا واللواطة او الظلم كان حلالا لا يكفر في الخلاصة رجل قال المديونة اعط دراهمي في الدنيا فانه لا درام في القيمة فقال رده وكبر بنا شنيده باز جهان باز خواهي داد باز دهمت كفرها ذا جابا الفضلي وكثير من اصحابنا براح في الظهيرية وقال لغيره دع الدنيا لنتنال الاخرة فقال الا تركل النقل اجل الدنيا يكفر في الفصول من انكر القيمة او الجنة او النار او الصراط او انكر الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد كفر ومن قال الحصة اخذ منك حتى في القيمة فقال حصة ابنتي من الحجايا باز اختلف المشايخ فيه وذكر في الفتاوى ابي اللبث انه لا يكفر لو قال له نيكوئي باين جهان مي بايدان جهان هر چه خواهي باش يكفر في الثانية رخانية من رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله تعالى فقال من چه كردم توبه بي بايد كرد كفر في الغاية تبين لو قال كافري به وكبري به ازين كار هم بيزارم تقبيح الفعل فاسد من الكفر هو المختار وفيها ايضا معلم غضب وقال ان اليهود خير المسلمين حين يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ويحبط عمله في الثانية رخانية من الخانية رجل قال لغيره جهود به ازتو وقال النصراني مع به ازتو لا يكفر لانه اراد به الشتم وتقبيح الافعال وفي التجنيس اتفق مشايخنا ان من رأى من الكفار حسنا هو كافر في الظهيرية ومن حسن كلام اهل الاهواء وقال كلام معنوي او قال كلامه حسن صح ان كان ذلك كفرا من القائل يكفر الحسن وكذا من حسن مم من الكفر ورسوم لعنهم الله في فوائد الفتاوى هركه رسوم هندوان احسن كند كافر سود في عدة الاسلام اكرچه رسوم ايشان كافرانه باشد رخانية فو بستوروا سپاس سرخ وزرد نقش سكندر وبازكي بنده

وقال

ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر مثل من تزوج امرأة ولم يحضر الشهود فقال احدهما اشهدا
واكواه كردم او قال خلاصة فرمود وبشنكاتا كواه كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول
الملك يعلم الغيب او قال فرمود راست كواه كردم وتراشته دست جدا كواه كردم
لا يكفر لانهما يعلمان ذلك ولا يعلمان غيبا ان عنه في المضمرات من فتاوى الحجة اذا تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح بحكم الله ورسوله وحكى عن ابي القاسم انه كفر
محضا لانه يعتقد ان النبي عليه السلام يعلم الغيب والصحيح انه لا يكون كفرا في معرض الكثير
بغامبران اشياء عرض كرده ميشود بس بكشف غيب دانند في حاشية السراجية من
الخانية رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام هذا ومن صدقه يكون كافرا قيل
له فان قال هذا القايل انا اخبر عن اخبار الجن اذا اتوني بذلك قال فهو ومن صدقه يكون
كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر فما اظن على محمد لا يعلم الغيب الا
الله الا الجن والانس في الفصول اذا خرج الى الاستفتاح القعقعة فرجع عن السيف
كفر عند بعض المشايخ في الظهيرية ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات
الى الدنيا وتناسخ الارواح الا الى الائمة وان الائمة الهنة الاية ويقولهم في
الامام الباطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن ويقول
جبريل حلط في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو كافر
عن ملة الاسلام واحكامهم المرتدين ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كذلك
من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال ومن انكر شفاعة النبي يوم القيمة
وهو كافر في وسنون القضاة من الصحيح قال النبي صلعم من [illegible] لما وضع على
الاصنام والاوثان والنار والجار والتنين والعيون والاودية قال يلج مسكن المذبوحة
ميتة والحرام بائنة في الفصول من يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه فاخذ فان
كفر الذابح والمذبوحة ميتة وكذا في الخضرة وذكر فيها قال الامام الزاهد اذا
ذبح الرجل الابل والبقر لاجل الذي يقدم من الحج او الغزو قال الشيخ الامام ابو حفص
عبد الله الحارثي والشيخ الامام ابو حفص السغدي وزوجها القاضي الامام علي النسفي
والحاكم الامام عبد الله احد الشيخ الامام ابو محمد النسفي رحمهم الله يكفر واما انا فاكره ذلك
انه

اشد الكراهة ولكن لا اكفره لانا لا نشيء الا ظن المسلم ان يقرب الى الله بهذا النحو
الله اعلم في الغنية سئل سوجع تولى عمل الخراج فقال مباح فليس بكفر في
الملتقط ان الناصري ومن ولي الخراج ملك السلطان يكفر في الحاوي من الفتاوى
الكاملي من اعتقد ان بيت المال مال السلطان فقد كفر في التاتارخانية اذا ارتد
احد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال ولا يتوقف على قضاء القاضي سواء
كانت المرأة مدخولا بها او لم يكن وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه ابو القاسم الصفار
الفقيه ابو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها وكذلك الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
من مشايخ بخارا يفتي بعدم الفرقة بينهما بردتها وكذلك بعض مشايخ سمرقند حسما لباب
المعصية وقد مر في باب نكاح الكافر مع الاطناب في فوادر الفتاوى علما لقد اذا مستحب
استدرجها في طريق خفيه ورحمها راكواه كيرد نكاح تازه كند باشد كه بزبان لفظي
نه باشد واو معلوم نباشد في الغياثية لو قرأ اية من القرآن بمزاح او تشد الزنار
واتخذ الغلم نباشد في الغياثية لو قرأ اية من القرآن هازلا او هازئا على وجه تفتيح
وان لم يكفر الا اذا افعل جليعة في دار الحرب في الفصول قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله
يخرج الى السدة فقل كفر لان قيد اعلان الكفر فانه اعانة عليه وعلى قياس
هذا السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في مسألة ذكر اليوم
من المسلمين كفروا كثيرا ما يفعل من كان اسلم منهم فيخرج اليهم في ذلك يوافقهم يصير
كافرا عياذا بالله ولا يشعر بذلك وسنون القضاة قال العبد الفقير غفر الله له وعلى
هذا الخروج الى اللعب بدي جيرون والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يلزم ان يكون
كفرا ان شاء الله تعالى وكذا الخروج في الليلة تلعب
كفرة الهند فيها بالنيران الى لعبهم والموافقة معهم فيما يفعلون في تلك يلزم ان يكون
كفرا وكذا الخروج الى لعب كفرة الهند في اليوم الذي تدعوه اهل الكفر بسوفي
والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك تلك الليلة يلزم ان يكون كفرا وكذا الخروج
الى لعب كفرة الهند في اليوم الذي تدعوه اهل الكفرة بسوفي والموافقة معهم فيما
يفعلون في ذلك اليوم من تزيين القبور والاغراس والذهاب الى الديار الاخيار
يلزم ان كفرا في عمدة الاسلام اكثر مسلمي زمانه كافرا ان بالله وبوافقهم

وجاز حاض تسود الوجه بيت سود ايا براي تماشا حاضر بشود ودراخبا رمسلما نا زوة
وجيحان درجيد انسان ميشود كافر كردي الفصوله قال في الجامع الاصغر جل
اشتري يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به التعظيم كما يعظم
المشركون كفر وان اراد الاكل والشرب والتمتع لم يكفر قال صاحب الجامع المسلم اذا
اهدى الى مسلم شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى ما على عاداة
بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده
لئلا يكون متشبها بهؤلاء القوم وقال بعضهم من تشبه بقوم فهو منهم وفي الواقعات
حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء النيروز
فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وهذا
على وجه لو اخذ مجوسي وجه الحلق شعره استحسانا لصنيع المجوسي في ذلك فحينئذ
واهدي اليه شيئا حتى لا يكفر في الذخيرة لا ينبغي للمؤمن ان يقبل هدية الكافر في
عيدهم ولو قبل لا يعظمهم ولا يرسل اليهم شيئا لذلك تعظيما لهم ووجد في الخبر
ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى الى بعض المشركين بيضة يوم النيروز
كفر واحبط الله عمله خمسين سنة وبانت امرأته قال بعضهم من جعل كافرا ذهب عنه
نور الاسلام حتى يتجدد الاسراجيد من المحيط اذا قال المسلم للمجوسي يا استاذ يعني
بتجيل الا من غير حاجة يكفر في الظهيرية واعلم ان جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها
ما يكون خطاء ولكن لا يوجب الكفر بالاتفاق والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف وفيها
باستجداد النكاح احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق وذلك
يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطيه مع امرأته زنا والولد
المتولد في هذه الحالة ولد الزنا فان وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك لحكم العادة
ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار في الخانية وحينئذ تم ما يكفر به الرجل
ويوجب احباط العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ومن الحالة هذه وليس عليه اعادة
الصلوات والزكوة والصيام لان بالاقرار صار كانه لم يزل كافرا ومن التنبيه قبيل الردة
اعود حسناته قال هذه المسئلة مختلفة عند ابي علي وعلي ابي هاشم واصحابنا انها لا تعود
تعتبر بالي القاسم انها تعود المضمرات من النصاب فان اسلم يصلي ليد فع طاعنة

التي فعلت قبل الردة في الظهيرية اذا كان للمسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع
من التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من التكفير حسنا للظن بالمومن قال
النبي صلعم لا تظن بكلمة من خرجت من اخيك سواء انت تجد لها في الخير محملا ثم ان كانت بحيث
لا يقبل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم واعلم بانه لم يكن ابيه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي
لا يوجب التكفير لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب التكفير فيومر بالتوبة والا
استغفار وباستجداد النكاح بعد الاسلام اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو
كاره لذلك لا يضره وذلك محض الايمان في السراجية عن ابي جعفر الطحاوي انه لا يخرج الرجل
عن الايمان الا بجحود ما دخله فيه كان المسلم امام الاجل استاذا ما الذين يقول ما يتيقن انه
ردة حكم بها فشك في انه ردة لا يثبت لان الثابت لا يزول مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى فينبغي
للعلم اذا رفع اليه مثل هذا ان يبادر الى انكار اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره
عند ظالم السيوف في الخيانية لا يشك ان لفظ التشيع والتشبه بالشيع يصان المسلم
عنه لانه عم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في الظهيرية وقد اللا
ثم اتى بكلمة الشهادة حكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار وينبغي
ان يتعود بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذا الورطة بوحي الله تعالى الى النبي عم
داود هذا اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم به كذا في الجامع
في الفتاوى الصوفية من مجاريد اصول الترمذي في حديث ابي بكر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
يذهب الله تعالى به صغار الشرك وكباره قال بلى يا ابا بكر قال تقول كل يوم ثلث مرات اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم به واستغفرك لما لا اعلم به وصغار الشرك يضل ان
يقول لا اله الا الله كذا في الخلاصة **فصل** معاملة المسلمين مع اهل الذمة في الصرفية لا بسلم على
اهل الذمة لغير حاجة ولو سلم جليه يجيبه بكفر في ملتقط الناطفي لا باس برد السلام على
اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليكم ان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه ويكره
المصافحة مع اهل الذمة في عقود اللابي فان كان للمسلم اليه حاجة فلا باس بالسلام لان النبي
تغير النجو بكره المصافحة لان فيه توقير النبي في دستور القضاة في باب المتفرقات من فتاوى
الفتاوى الكبرى في مضطر بوداجتراء كافري بنت بايدكم يعني بخاستن وسلام كفتن وتواضع
كردن من حفظه الله ان امكنه ان يفرق بينهما فعل وكذا في المتفرقات من الينابيع وكذا

والسلام اذا كان
فليجتنب فيه

بعبارة اهل الذمة وحضور جنائزهم واكل طعامهم والمعاملة معهم في الخانية روى انه عليه السلام
حاد جاره اليهودي وقعد على باب فقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر اليهودي وقعد على
ابي بيه فقال ابو اجيه قاجابوقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال عليه
الصلوة والسلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار في الخانية من النوادر جاء ابو
اويس فقال ابن لك وقربه ينبغي ان يعزيه في المصراة ولا يكره للمسلمين ان يعزيهم ويعود
مرضاهم ويأكل من طعامهم في الفصول ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في شرح الجامع اهل
الذمة رد استاو تفريج ايشان بجيري كه ممنوع شرع ومجازاة المحسن بالاحسان من الكرم
في معارف الكتاني اجابة دعوة اهل الذمة رد استاو تفريج ايشان بجيري كه ممنوع شرع نيست
في ملتقط الناصري لا باس بضيافة الذمي وان لم تكن بينهما الا معرفة في فتاوى المستفيد
الواقعات لا باس لا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة هكذا ذكر محمد رح لكن المذكور في الجامع
خلاف هذه الرواية عن محمد رح فانه كره فيه الاجابة في السراجية لا باس بطعام المجوسي
الذبيحة في الفصول والتاتارخانية من المحيط وجاء في المجوسي في يوم نيروز منهم من اخذ
الى الاكابر والسادات من كان بينه وبينهم معرفة وذهاب ومجيء فقد قيل من اخذ هدية
على وجه الموافقة لرجحهم يضر ذلك بدينه وان اخذ على ذلك الوجه لا باس
عنده اسلم في عيد الاسلام طعام عيدكما قال له باسم بت برستي ميكند
حواستا اما طعام كار خير وغيران از جهت جوار واستن واحترام اسلام نحو ولد الجار
مزوج اقتدى بالشافعي في مقيد المستفيد من نصاب الاحتساب وهل يأكل مع الكافر اذا
كان صديقا ومريدا لتاليف قلبه على الاسلام قال لا باس به فانه عليه السلام اكل مع كافر تالفا
على انه كان لتاليف قلبه على الاسلام ومن الذخيرة يكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب والظاهر من حالهم النجاسة ومن التجريد لو كان المسلم ان
ان يشارك الذمي في الوقف فصل في احكام المرتدين في السراجية المرتد اذا
فان تاب والا يقتل في مكانه اذا طلب التاجيل رح يوجل ثلثة ايام وتوبته ان يقول
تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والمشرك و
المشركة والمرأة اذا ارتدت لم تقتل وحبست وجبر على الاسلام في الكافي وروى الحسن
عن ابي حنيفة رح انها تخرج في كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تموت او تسلم

وكسبه دون في بعد قضاء دين ودفنه في التفقات في السراجية اذا ظهرت جماعة من اهل
القبلة وبايدي عدة البغوي قاتل عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فان كان ذلك الظلم
السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلهم ذلك
السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم وان يعينوا السلطان فان لم يكن ذلك لاجل
انه ظلمهم ولكن قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فالسلطان ان يقاتلهم والناس
ان يعينوه فاذا قاتلوهم فهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا يقتل منهم من ولى الا ان
كان لهم فيئة يلتجئون اليها فيقتل من لحقهم وحبسهم في الكتر فلم يبسط
وحبس امرهم حتى يتوبوا في التهذيب ولا يتبع بردسهم الى الآفاق ولو عاد منهم اهل
الامنة وهو بمنزلتهم ولا يكون نقضا للامنة في الذخيرة وحكى عن مالك بن
انس انه سئل عن قوم اراد ان يخرجوا على سلطان هم اربعة
هل يسعهم ذلك اجاب ان كانوا اثني عشر الفا فكلمتهم واحدة وسعهم ذلك
وان كانوا اقل لا يسعهم ذلك كذا في الملتقط في الكتر نقلا عن التفاريق
خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كاتبه وجنايته ولا يأخذ من
احد وثبت نسبه من واحد من اثنين وان وصفا احدهما علامة
احب في المفردات ولو ادعى اكثر من اثنين رد بمن ادعى اقل
انه جاء الى خمسة وقال ابو يوسف يثبت من اثنين ولا يثبت اكثر من ذلك
وعن محمد انه قال يجوز من واحد ولا يجوز اكثر من ذلك في السراجية لو ادعى الملتقط
او غيره انه ابتاعه من غير بينة استحسانا وفيما ليس للملتقط ولاية التقويم
انتزع اللقيط من يد الملتقط ثم اختصما يدفع الى الملتقط كذا في الذخيرة
اللقطة اسم لغير بني آدم مال واجب على الارض رفع اللقطة افضل اذا كان
يامن على نفسه وتزول اضالته افضل اذا لم يجوله ضياعها في الخيانة ترك الالتقاط
افضل من رفعها ليطلبها المالك حتى سقطت فيجدها ظاهرا ورفع اللقطة
افضل من تركها كيلا يضيع قالوا والمختار في اللقطة ان رفعها افضل
ايضا الا ان لو تركها لا يأمن عليها ومن يدخلها خائنة في الخانية
المناخ في خيار رفع اللقطة قال المتقشفة يقولون لا يجوز اخذ مال الغير الا

اذا حرام وعند بعض التابعين تركها افضل لان صاحبها انما يطلبها في الموضع الذي
سقطت منه فلو تركت وجدت في ذلك الموضع والمذهب عندنا ان رفعها افضل الا
اذا لا يأمن ان تصل يد خائنة اليها فيكتمها المتقشفة عن مالكها المتقشفة المتعمقة
في الدين واصل المتقشف الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل لابس هذا الدرن وضيع يرتفع
من الثياب وطويل التقشف من القشف وهو شدة العيش وخشونة في الهداية اللقطة
مانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها في الخلاصة
فان وجد في الطريق فلم يجد من يشهد عليه يشهد اذا ظفر من يشهد فاذا فعل ليضمن
الملتقط الناصري فان لم يشهد بعد ما ظفر به يضمن في السراجية رجل لقطة ليردها
او يضعها في ذلك المكان لم يضمن قيل اذا تنحى عن مكانه ثم وضعها في مكانه ضمن
وبه اخذ ابو الليث في التهذيب ولو اخذها ليتملكها ثم رده الى موضعه لا يضمن وقيل
اذا اخذ ولم يتنح من ذلك المكان اما اذا ذهب ثم رده يضمن في الخلاصة واذا رفع
اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في مكانها الذي وجدها فيه لا يضمن وهلكت
او استهلكها غيره وهذا اذا لم يحولها عن ذلك الموضع اما اذا اعادها بعد ما حولها
ضمن محمد رح اذا مشى خطوتين او ثلاثا ثم اعادها الى مكانها ينبغي وقيل هذا اذا
اخذها ليعرفها لا يضمن من غير هذا التفصيل في السراجية ولو اخذها ليأكلها ثم بدا
حتى يدفعها الى صاحبها اذا التقطة يعرفها سنة على ابواب المساجد في الاسواق
والشوارع وعن ابي حنيفة رح اذا كانت عشرة يعرفها شهرا واذا بعرفها ثلاثة
اشهر وان كانت دراهم يعرفها يوما واذا كان ثمرة او كسرة خبز يتصدق فان كان
فقيرا كلها في الخيانية والروايات في التعريف مختلفة وروى الحسن في المجرد الصحيح
ان التعريف ليس بلازم والمختار للفتوى انه يعرف الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد هذا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه والاشكال فيما لا يبقى
يعرف الى ان يجف حليه الفساد في الخانية روى ان ابي بن كعب رضي الله عنه قال
وجدت مائة وبناء فاخبرت رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها
احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى ثم قال بعد ثلاث سنين اعرف عددها ووكاءها
واخلطها بمالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع فانه رزق ساقه الله تعالى

اليك ففي الحديث دليل على عدم التقدير بالحول بل الى زمان لا يطلبها لان الحفظ هو الغرامة
والتصدق بعد التعريف رخصة او الظفر بصاحبها وفيه ايضا قوله والشاة امسكها فجاء
الظفر بصاحبها لان الحفظ هو الغرامة والتصدق بعد التعريف رخصة فخير بينها
في الراجحية كل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق لكن يصرف الى بيت المال لتتايد
المسلمين في الغبائية ثم لو عجز عن تعريفها اما عن غير ليعرفها من عرفها كما هو المتبادر
باعها وانفق على نفسه هو معنى ايس فليست عليه ان يتصدق على الفقراء مثلما انفق
هو المختار لانه وصف موضع قال ابو احمد عيسى بن النضر جواز لا يعاقب في الاخرة في القنية
في كتاب الكراهية والاستحسان في باب ما يجوز به الانتفاع لحمارة سيل عن في وحل شديد هل
كالحبل الذي يشد على الجوالق او الكندرة يشد به هل يعد فقال ما هذا النوع الذي
هذا تاقد جدا ولو وجد فرضا او دونه يباح خصوصا في زمان السعة وكذا كل ما كان
مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير حلا الا استانا لا يعد في الحمار
من الكفاية ومن هو جبات التعريف الزهد البارد في الدواقيت روي ان رجلا قال لابن
تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة
يكبر كلامه ويعرفها وزاد من هذا الكلام الهما زهده وورعه ديانة على الخواص
فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كلها يا بارد فانه نوع يبغضه الله تعالى
وضربه بالدرة في الغبائية من الفتاوى لقطة لا قيمة لها له ان يأخذها وينتفع بها
للاذن دلالة في تذنيبه ابي الليث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه راى كسرة خبز في
الطريق فلقاه وكان صائما فقال لغلامه ارفعها واسط عنها الاذى فلما امسى قال
الافطار قال الغلام ما فعلت تلك الكسرة قال اكلتها قال له اذهب فانت حر لوجه الله
فاني سمعت من رسول الله صلعم انه قال من وجد كسرة ملقاة فرفعها ثم اكلها لم يصل جهنم
حتى يغفروا ناكران استعبد واستخدم فغفر الله له في السراجية وان لم يكن اللقطة
مما يتسارع اليها الفساد رفع الملتقط الامر الى القاضي فان كان هناك ما يوجب كالعبد
والحيوان ورأى الصلاح في اجارته بغل او امر بان ينفق من اجرته وان رأى الصلاح في بيعه
وحفظ ثمنه لو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا وانفق
باذن القاضي فانه يرجع ولو ان يمسك الدابة ليعطيه ما انفق في حوائج الفقراء لا يعد

المكتبة

الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته يتصدق بها على غني في الخانية
وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق والا
يحل بغير اذن القاضي عند عامة العلماء وقال بشر يحل في المضمرات الملتقط اذا رفع
اللقطة طريقها الماهة فوضع اللقطة عند الامين الاخر وهلك عند لا ضمن المالك
الملتقط والامين في الغبائية اذا تصدق الملتقط ثم حضر المالك ان لم ينفقها وهي
[illegible] ضمنوان كانت هالكة يضمن الفقير ان شاء لانه قبض ماله بغير اذنه
[illegible] الملتقط وان شاء ضمن الملتقط ولا يرجع هو على الفقير في الخانية
[illegible] له وصفه بعلامة صادقة فالملتقط ان شاء دفعها اليه وان شا
[illegible] ولو دفع بغير بينة ثم اقام الاخر البينة فان شاء ضمن القابض
[illegible] الملتقط ان كان قائما ياخذ من الفقير وان شاء ضمن الملتقط
[illegible] قولها اخر له في الخلاصة فلو ان الملتقط صدقه بدون البينة
[illegible] عنده كفيلا بلا خلاف في السراجية رجل وجد لقطة فضاعت عنده
ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما لو التقطه وهي قائمة رجل عليه شاهدين
بقبله استعبادا وفيها ايضا سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في النار فاخذ السكران
فاراد فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لم يضمن جاز ان ما اذا اخذ الثوب من عند راسه او حافا
من امامه او كيسا من وسطه او دراهم من كمه لما ان خان ضيافة رجلا واخذ اخر
الدراهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في ذلك الموضع وان عاده بعدما استيقظ
ثم نام فوقه اخر لم يبرا خلافا لزفر ح فصل فيما يشبه اللقط في جواز الانتفاع
الحقارة والباحة صاحبه دلالة في الغبائية في الفتاوى الزرع اذا التقط
السابل بعد الحصاد وجمعها فهي له لانه لو لم يلتقطها لا يلتقطها صاحب الارض فتوب الرجل
الذي لم يكن لاحد ان ياخذه الا ويقول الراعي لباخذ من شاء لانه باق على ملكي في
السراجية الزرع اذا التقطه السابل بعد ما حصد الزرع كانت له خاصة لانه مباح
الملك كتب خلق ربي صاحبه فعاة ربي بها صاحبه في الغبائية ان كانت اللقطة
شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الفواكه يكون اتلافها اباحة حتى
جاز الانتفاع بها من غير تعريف لكنه يبقى على ملك الاول لان التمليك من المجهول لا يصح

الحواري وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب اللقيط انه ليس للمالكي ان يأخذ من دابة يعلم جوعها ويأخذها ويصير ملكا له وكذا الجواب في التقاط الاسنان ولو به كان يفتي الصدر الشهيد وكذلك في الذخيرة في السراجية قوم اصابوا بعيرا في طريق البادية وقال وقع في قلبكم ان صاحبه قد فعل ما حل للناس كلهم ان يأكلوه في الغيابية سئل ابن زيادة من رجل مات في البادية هل لاصحابه ان يبيعوا حماره ويتعاقدوا ويحملوا الدراهم الى اهله قال نعم قال نصير فما تقول ما انفق ناخذ في الحالة الغريب اذا مات وترك مالا قال قال في الاخرة في الفتاوى مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يصعد في بيت المال ويحفظ في وعاء على وفقته الايتام ولو مرض ثم حضر الوارث فانه يقضي حقه ما هذا الوجه السراجية عربي يتيم مات في بيت رجل ليس له وارث معه سعة وكذا لو مات وترك خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على انه لا يعلم في الحادثة في فتاوى ابي الليث سئل عن غريب مات في دار رجل وليس ان رجلا قال وجدنا وخلف مالا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة في الغيابية في الفتاوى من سيبه ابته فالتقطها انسان فاصلحها فجاء صاحبها فان قال عند التسبيب هي لي احدها فلا سبيل له عليها لانه اباح التملك ولم يقل ذلك فله الاسترداد انها ملكه قال الصدر الشهيد رح كذا اختيارنا فيمن ارسل صيدا ولم يقل ذلك في فتاوى التجنيس رجل سيب دابته وجعلها لمن اخذها انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها ولو ان لم يقل لمن اخذها وان اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه في السراجية رجل اخذ فرخ حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها يفر فان اختلط حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة واللقطة فان فرخ عند قال كانتقال عربية لم يتعرض لفرخها وان كانت الام وله والذكر مزوجا قال لفرخ في التاتارخانية من المحيط من دخل بيت رجل له فرخ حمام اختلط بحمام اهل الغير لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذه يطلب صاحبه في شرح شمس الائمة السرخسي انا من اخذ بروج حمام او كرت حمامات الناس فيها فما يأخذ من فراخها لا يحل له اخذها

في المصر

في المصر يعلم انه لا يكون وحشية فعليه ان يعرفها في مجموعة الروايات من المنتقى ومن وجد بازا شبهه في مصر او سوادي في رحله سير وجاء اجل فعليه ان يعرفه على صاحبه لانه يتخذ بنيوت يدا لغير عليه فانه لا يخرج من البيضة مع السير المجلا اجل في الظهيرية في كتاب اللقطة امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ايضا فجاء الاول ثم جاء الاول اخذت ملاءة الثانية وذهبت لان للثانية ان ينتفع بملاءة الاول يتصدق الثانية بهذه الملاءة على عاتقها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ان رضيت ثم تهب البيت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة اذا اخذ وترك له عوض وقيل هذا اذا كان المكتب للثانية مثل الاول اذا كان الثاني دون الاول فلا ان ينتفع به من غير هذا التكليف لان دليل الرضا بالانتفاع بالاقل في الجادية من الينابيع واذا ترك مكانه اخر ليسعه ان ينتفع به وطريقة ان يتصدق على بعض فقراء ولده او غيره ثم يسوهبه في فتاوى التجنيس والمنتقى الناصري نمارستانة في الطريق لاعياب الملتقط منها وبين حصن فيها اذا ظهرت المسامحة في ابوابها ويختلف ذلك باختلاف الاماكن والناس في الغيابية في كتاب الكراهية والاستحسان والمختار انه ما يكون من الثمار الباقية تحت الاشجار كالجوز واللوز في الامصار لاجل اخذ والتناول منه البتة وما كان مما لا يبقى اختلفوا فيه والمختار انه لا يأكل منها ايضا ما لم يعلم ان اربابها رضوا بذلك الا اذا كان في الهرسانية قرح لا بأس باخذ ان اكله ما لم يوجد النهي صريحا هذا كله فيما سقط تحت الاشجار لا ما عليها والافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثيرا انما وجد بعلم انه لا يشق على ربابها في سعة ان يأكل كالجوز ان رفع الطين من الطريق المسلمين من الزرع والاوجال ينقية للطريق مستحب ويضع ما يسيل حتى صار كالارض فان كان يضر ذلك بالمارة لا يسعه لما فيه من الضرب بالعامة وفيها ايضا في كتاب اللقطة في الفتاوى وسئل عن الدواب في الخان لمن اخذه لا لصاحب الخان واذا لم يعرفان صاحب الخان يطلبه عادة فان كان يطلبه عادة فهو له ونحو من اراد اخذه هو المختار في الذخيرة استثنى كتاب الدعوى وان اهل السكة يرمون بالرماد والسرقين في ساحة هي ملك لرجل كذلك لمن سبقت يده وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده

في امرأة وضعت ملاءتها في دار امرأة اخرى ووضعت ملاءتها بعد الاول

اليه وكذا من بنى حائطا وجعله مؤ وقال بعضهم اليوم لنبقي السكان في مجموعة الروايات
من الملتقط بيع مطوي بالاجر في قرية او قرض اهلها فاجروا لبانيها فان ارتفع
فهو لقطة في الحادية من الواقعات الحسامية بين بيت بالاجر في قرية خربت القرية
وافترض اهلها وعندهذه القرية قرية فيها حرض يحتاج الى الاجر اجنبي ان باخذ الاجر
من تلك البيوت ينفق في الحوض هذا على وجهين اما ان عرف الباني اعلم يعرف في الوجه الاول
لا يجوز الاباذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الظاهر في ذلك ان يتصدق بمثل ما انفق
الفقير ينفق في الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق في الاخرة في الفقه
لا باس به في الصيرفية لو رفع مدة الانسان للاستنجاء ذكر قولهم في وجه شغل
فتاواه ان كان بحاله ينتفع بها مالكها لاجل شيء ليس له والا فلا هذا الرجع الى
القاضي الامام جلال الدين من بعض بخارا انه اخذ احد عشر او سبعة وكذا كل ما كان
المال والبناء لاحد حتى لو نفع واحد ترابا منه او ما اشبهه بغير اذنه لا يعد في الحادثة
وليس هذا كاللقطة لان مالكها معلوم وهو سلطان ذلك الوقت قلت رجلا قال
بديع الدين رح جوابه واحاله الى الواقعات في التاتارخانية روى هشام عن محمد رح في القصبة
الجوزة والنواة ليس لخزيمة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال اذا كان
قشور الجوز واليوز وما اشبهه قبل الاستعمال فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان رضيت بعد الاستعمال
وكان لها ارباب ولكن لا يعرفون لا يسع احد ان ياخذها شيئا لانها بمنزلة دور وقال
والارض المملوكة اذا انتقض اهلها فهي كاللقطة وقيل كالمال وفي الظهيرية الاصل
في هذا ان كل من ملك شيئا اما مسلم او ذمي باي سبب ملكه لا يزول ملكه بالترك كالدور
والاراضي اذا ملكها او ورثها ثم خربت ومضت عليها السنون والقرون وهو على ملكه كما كان الاول
ولا يكون تلك الارض مواتا في الغنية عن خزانة المفتين فهي لقطة اذا كان عليها علامة
الملك والا فيباح كذا بناء على نقلها في الخلاصة في كتاب الكراهية رفع التفاح والكمثرى
من نهر جاز وان اكلها حابن وان كثر وكذا الخشب الذي يجري في الماء ان لم يكن له قيمة
والاخذ حلال في السراجية والخشب الذي يوخذ من الماء ان كان لا قيمة له حين يباع
فهو حلال وان كانت له قيمة لا في الغنية في كتاب اللقطة حشيش في السوق ينفع
في التراب فوجد عليه بيدا وفلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق فان كان

فقير

فقيرا جاز له اما الفلس والبعرة فيباح اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا يجوز التصدق في البعرة
والفلس قبل التعريف وفيها في كتاب الكراهية والاستحسان وفي باب ما يجوز له الانتفاع
بالاملاك لحفاره نهر باع الصيقلي بدار ان القيام ملك سوى ان اختلط بترابها جاز له الاخذ
ولا يباح ذلك الا بصريح التملك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عند من يقوم
باصلاحها ان ملاكها الاولى وعند ما يبقى منا من الموضع الحفنة التي باخذها الغبار
البيت ونحوها لحمن حفنة في رجا غيره واختلط بدقيقه ما يبقى فيه عادة من
الرحى ودسكة لا باس به وجعله وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق
الباني منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا اذا تباع فيما يوصل من غربال ان
ومن نسج قبله بهذه الآلة يعلم كما في الاوف في الكبرى اخذ احد ان فوق
سفر فله اربعون درهما او قيمة اقل منه ومن دونه لا فرمنها فحسابه
ان اخذ في المصر او خارج المصر اقل من مسيرة سفر فيستحب له الجعل على
حال والصحيح انه يجب الرفع ثم بما ذا يقدر الرفع اختلف المشايخ والصحيح
مفوض الى راي القاضي واورده في جامع الفتاوى ان طلبه الفقير في المجرد عن احتياجه
رح لانه اخذه في المصر فلا شيء له والصغير والكبير في الجعل سواء ويرفع في الكبير اكثر مما في
الصغير لانه اكثرها عناء وهو منه والمراد من الصغير يفعل الاباق والا فهو ضال لا جعل
فيه في السراجية جعل الابق واجب خلافا للشافعي رح في الغاية ثم اختار بعضهم الى
ان ياتي الى السلطان او نايبه وذكر شمس الائمة الحلواني انه يامر في حفظه بنفسه ان
دفعه الى الامام او نايبه وكذا حكم الضالة في هذا والاوفق ان يرد الى الامام او نايبه كان
اخذ الابق فلما يقدر على حفظه عن الاباق فانيا للمرة بخلاف اللقيط فان لم يات الى
السلطان وامسكه بنفسه لماله من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رح واتفق عليه
مرجعه يرجع على مالكه اذا حضر ان اتفق عليه باذن القاضي والا فلا هو المختار في الكبرى
وان ابق من الزراد يضمن لو اشهد انه باخذه ليرده في السراجية الاشهاد شرط في اخذ
الابق كما في اللقطة وفيها ولا جعل في ورد وكذا الصالح والصبي المرشي لو قال ضاع مني شيء
فمن جاء به فله كذا فجاء به اثنان فله اجر مثله لانه اجارة فاسدة في الغياثية رجل قال
لرجل عبدي قد ابق فمات وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة سفر فجاء به

فقال

ورده عليه فلا حمل له استعان المولى عليه فقد وعده الاعانة ووفاه في السراجية رجلا
رد ابقا واشهد فقال المولى لم يأبقني وانما ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه
الخلاصة وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ فيه ولو انكر المولى
انه ابق القول قوله ولا يمين البينة انه ابق وان لم يكن له بينة لكن اقر العبد
وقع اليه في دستور القضاة في باب الكفالة وان لم يكن له بينة واقر العبد انه عبد
وقع اليه واخذه منه كفيلا وكذا في التهذيب في حاشية السراجية من مبسوط شيخ الاسلام
فان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه لهذا فانه لا يصدق على ذلك لحق الرجل
لا يكون حجة الا ببينة وقول العبد بمنزلة الشهادة وشهادة العبد غير مقبول
اذا احتاج الى نفقة ولم يحضر صاحبه ينبغي ان يبيعه ويمسك الثمن
اليسر من حفظ العبد فان قيل لم يواجره وينفق عليه من غلته قيل
يخاف عليه الاباق ثانيا فالبيع اوجه من هذا قلنا انه يبيعه
باعه ثم جاء مولاه واقام البينة والمراد بالبيع ليس له ذلك لان الفسخ
من لحن في الحكم فصار بمنزلة الوكيل لمولى العبد ببيع الوكيل ببيع المولى في الذخيرة
وان لم يجئ العبد طالبا وطالت المدة فالقاضي يبيعه ويواجر وفي الصغار
يبيعه الخلاصة السلطان اذا اخذ ابقا ومن مسيرة سفر وذهبان وسخر
وكاروان وكذا ان اخذ المارق قطع الطريق وقد على المالك لا جعل لهم الخلاصة
السلطان اذا اخذ العبد الابق رده الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام فله جعل
لان هذا عليه واجب قال الفقيه وبه ناخذ في الغيابة ويوهب من الابق
من الزاد قيضة ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب والواجد له
الجعل في السراجية ولو باعه كان له الجعل في ثمنه في الخلاصة رجل جاء بابق من
مسيرة شهر وادخل المصر فحبسه فاخذ اخر عبده على المالك لا جعل لواحد منهما اما
للثاني فلانه رد الابق استعمله في حاجته في الطريق فابق منه بعض من
هذا المفقة في الكتن هو غايب لم يدر موته وحياته ومونه في السراجية اذا
غاب الرجل واسر ولم يعلم انه حي او ميت فصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيع
ماله مما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من جنس النفقة

كالدراهم والدنانير والثياب والكسوة والمأكول ونحوها وينفق على زوجته
واولاده الصغار وعلى الكبار ممن كان بهم فتوه زمانة وعلى الاناث
الصغيرات وعلى والديه اذا كانا محتاجين والاب يبيع منقول الابن المغصوب في النفقة
ولا يبيع غير المنقول وهي المنقول الابن من غيره ولا يورث عنه ولا يقسم ماله
بين ورثته حتى يمضي من يوم ولد تسعون سنة قال الفضلي والحامدي يقسم بين
ورثته حتى يمضي مائة سنة وعليه الفتوى حسام الدين رح ومن ابي حنيفة رح حتى يمضي مائة وعشرة
يمضي مائة سنة وهو رواية عن محمد رح وبه اخذ الفقيه والقاضي الامام
ابو الليث رحمهما الله استحسانا والكراهية وبيني كتاب الحظر والاباحة
الحظر والاباحة ما حرم الله وهما اباحة في المضمرات من اللاشيء
يؤخذ ماخوذ من الكراهة ضد المحبة وحده ما يكون تركه اولى من
فعله فيكون الاولى ان لا يفعله في حاشية الهداية من البيع المكروه الخ
وهي شدة في الحرف وفي الشرع تطلق على الحرام وهو قول محمد رح عنه حتى
ومن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح هو الى الحرام اقرب وتطلق على ما تعجب مصلحة كراهة
تحريم وان لم يكن منهيا فيجب بتركه الاولى وعلى ما في عنه تنزيها كالصلاة
في الوقت المكروه فيحمل بالمنهي الذي لا ذم على فاعله في حاشية المنظومة في فتاوى
ابي حنيفة رح في قوله ما كل لحوم الخيل حلال بكره والحرمة المراد التنزيه ومعنى المكروه
كراهة التحريم عند محمد رح هو الحرام الذي تثبت حرمته بدليل فيه شبهة وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح هو اقرب من الحرام فان الحرام هو ما يستحق المؤاخذة الدنيوية والاخروية
والمكروه من الحرام ما يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة الدنيا
بترك السنة المؤكدة ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي عليه في حواشي
الفتاوى والكراهة على نوعين كراهة تحريم وكراهة تنزيه فسبيله
ان يذكر اصلا يكون قاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الدليل
فيه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لمعارض ينظر الى المعارض فان
كان مما يعم البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة
لتيسير وان لم يبلغ الضرورة هذا المبلغ يبقى الكراهة على حرمتها على ظنه الاول

سورة الحمد وخاتمة الثاني بين الآيتان ونظير الثالث سورة البقرة الحلال والحرام وسائر
الطير يا في فضل القرآن وقراءته وآدابه في تفسير الخليلي قال النبي صلعم الله تعالى زين
السماء بالكواكب وزين الملائكة بجبريل وزين الجنة بحور وقصور وزين الأنبياء
بمحمد وزين الأيام بيوم الجمعة وزين الليالي بليلة القدر وزين الشهور بشهر
رمضان وزين المساجد بالكعبة وزين الكتب بالقرآن وزين القرآن ببسم الله الرحمن
الرحيم في الشرعة في الحديث من رفع قرطاسا من الأرض فقد بسم الله الرحمن ما اتقى
الله تعالى ان لا يدارس كتبه عبد لله من الصديقين وخفف عن والديه الآخرة وان
كانا مشركين في تفسير الخليلي قال ما من عبد قرأ بسم الله الرحمن في وجد شاهدا
من الله الكرام الكاتبين ان يكتبا في ديوانه اربعمائة الباء هذا الوجه الله
عند اربعمائة الشين وقال عليه السلام ان الله ليبعث عليهم العمة وكذا كل كاتب
اصبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله تعالى فيعافيه في الجامد
اربعين سنة في عدة الحكام من ملتقط الناطفي سلم ابو حنيفة ابنه معلما فقال
قال علمه الحمد لله واعطاه خمسمائة درهم فاستكثره المعلم فغضب ابو حنيفة رحمه الله وقال
ابنه وقال ليس القرآن عنده فكذا في تفسير الخليلي قال عليه السلام انزل الله
كتاب من السماء اودع علومها في اربع منها التوراة والانجيل والزبور والفرقان اودع علوم
الاربعة في الفرقان ثم اودع علوم الفرقان المفصل ثم اودع علوم المفصل فاتحة الكتاب
فمن علم تفسير فاتحة الكتاب فكأنما علم تفسير جميع كتب الله المنزلة فمن قرأها فكأنما
قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقال علي كرم الله وجهه لو شئت لأوقرت
سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب في الشرعة ومن السنة ان يستظهر القرآن
ففي الحديث ان الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وفي حديث اخر من استظهر قرآنا
عن ظهر قلبه ادخله الله الجنة بشفاعة عشرة كلهم قد وجبت لهم النار ومن السنة ان يتعلم في حال شبيبته ليختلط
بلحمه ودمه في الخلاصة من اتقنه ويمن اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يلبس احسن
ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العلم يجلب بعظم العلم في الشرعة ومن آداب القراءة
ان يتخلل ويستاك لقراءة القرآن ويتطيب ويستحب بها ويتطيب ويستقبل القبلة
في قراءة ولا يقرأ متكأ ولا مستندا الى شيء ولا ماشيا ولا يسكت عن القراءة متى شاء بل

اذا

اذا اخذ سورة لم يقطعها حتى يختمها واذا اضطر الى حديث في القراءة فانه يعود تاليا للقرآن
ولا يترك المصحف منشورا ولا يضع فوقه شيئا في كتف العباد من الخانية وينبغي ان يضع المصحف
في حجره او على شيء بين يديه ولا يضعه في الارض في تفسير المعاني في الحديث والله يعتني بالمؤمن
من حمل المصحف فوضع في حجره من غير ان يقرأ فيه فان غضب الله يصرف عن اهل كورته وان
يسهم لا يستخفهم ما دام المصحف في حجره ومن حمل المصحف تاه تره خطاياه كما تناثر الـ
شيء في الشرعة وبين القرآن وصوته قال حليه القرآن الصوت الحسن وحسن
ان ان يرجى لسامع انه يخشى الله ويقرأ القرآن بحزن ووجد قال الفقيه
كان له حزن فليتحازن ويقرأ ان يلحون العرب واصواتها وهي الفصح
فيه حرف ولا كلمة ولا يدخله زيادة ولا نقص وتحريف وجهر صوت
في الذخيرة ويستحب عندنا ان يقرأ بالتغني والحان في الصلوة
التغني ولا يبطل الحرف بان تصير حرفين لا تتميز بين القراءة ولو غير
بين حرف بالحرف في قوله تعالى لحوب فيها والاسم ماخوذ من الحاء الاغاني في كشف القناع ذكر
في المحيط ان التغني بالقرآن وقراءته بالحان جائز عندنا في الصلوة مستحب والدليل على الجواز
في اضاب الفقهاء وغيره وهو قوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية زينوا
القرآن باصواتكم وهذا ذكر في الصحاح انه عم استمع ذات ليلة الحان قراءة ابي موسى
الاشعري فقال القد اوتي هذا من مزامير ال داود فبلغ ذلك ابا موسى
فقال لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبير اشبه صوته لفرط اعجابه وحسن اطرابه بالمزامير
وبعد هذا كله عندي على استحباب الرسول والتحزين الالحان بالاوان وقال
ابو طالب المكي وقد كان عمر رضي الله عنه يقول لابي موسى الاشعري ذكرنا فيقرأ
عنده حتى يكاد وقت الصلوة ان يتوسط فيقال يا امير المؤمنين الصلوة فيقول
وسنا في الصلوة وفي الجواهر رسول الله صلعم كان ينتظر عايشة رضي الله عنها فابطأت
عليه فقال ما حبسك فقالت يا رسول الله قراءة رجل ما سمعت احسن صوتا منه فقام رسول
الله صلعم حتى استمع اليه طويلا ثم رجع فقال هذا سالم مولى حذيفة الحمد لله الذي جعل
في امتي مثله في العوارف روي ان رسول الله صلعم قال لابي اقرأ فقال اقرأ عليك
وعليك انزل فقال احب ان اسمعه من غيري فافتتح سورة النساء حتى بلغ الى قوله تعالى

فكيف اذا جئنا من كلامه بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا عيناه تهملان
الملائكة وبكى رسول الله صلعم وقال حسبنا في الخلاصة لو اراد ان يقراء القران في يوم
ويخاف ان يدخل عليه الرياء فليقرأ في الصلوة فان القراءة في الصلوة افضل من عشرين
تشويش المصلي فوجد بفضل السر على العلانية سبعين ضعفا والاخبار فيه كثيرة وهو ينير
القلب ويجمع الهمة ويصرف الصمم البدن وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط
ويحفظ القراءة ويرغب في العبادة وورد الملئكة والذين يستمعون منه فلما التفت
بصلاته والمتعلمي افضل في عقد الالي من الخانية وقراءة القران جهرا افضل من القراءة
بالخافتة لان بجهر الملئكة وكل يفيد طرد الشيطان في القنية حد في وجد شهر
القران خارج الصلوة الظهر ثم وجع لا يقرا القران جهرا لصلوة اما هذا الوجع الذي
صبي يقراء القران في البيت واهله مشغولون بالعمل يعودون بسعة وكذا كل ما كان
ان افتتح العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة الايعلم في الحاوي
في السبق في المسجد وقيد مستقري يقرا القران جهرا لو سكت عن درسه ليرجلا وليعلم
يعلم في درسه وعن ابي نصر الدبوسي رجل يكتب الفقه وجنبه رجل يقرا القران
ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا الاجراح منه فالاثم على القاري في الحاوي
وعلى هذا الوقراء على السطح في الليل جهرا والناس ينام يأثم في الصحيح قراءة الجنب
لاجل المهمات ولا باس مكروه سواء كان جهرا او مخافت مع الجمع لانه يعتبر بنقل عن
الصحابة والتابعين هكذا في القنية ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة الكتابة
المهمات جهرا ان مخافت قبل لا يكره في السراجية قراءة قل هو الله احد عقيب الحمام اشتهى
اكثر المشايخ لجبر نقصان دخل في قراءة البعض في الاخيرة قراءة قل هو الله والمعوذتين
ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث رح هذا شئ
استحسنه اهل القران وامة الاصار فلا باس به لان ماراه المسلمون حسنا وهو عند
الله حسن وهو عندنا الله حسن الا ان يكون ختم القران في الصلوة فلا يزيد على مرة
واحدة في الخلاصة القراءة في الاسباع جايزة ومن المصحف احب الي في القنية يجب
يكره للقوم ان يقراء القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور
قال الامام السرخسي في النوازل وحاينة من المحيط من المشايخ من قال ان ختم القران

باجماعة جهرا وبسبي الفارسية سپاره خواندن مكروه في مفيد المستفيد من صلوة المسعودي
در سپاره خواندن اختلافست اكثر خواتندكان خواتندكان يكديگر بشنوند وبر كرا سه
اما بتي قرات نشايد خواندن وبر كرا سه جهت اجماع نشايد خواندن في السراجية في كتاب
الرهن لو كان الرهن مصحفا وكتابا ليس له ان يقراء بغير اذنه فان باذنه فاراد
يقراء فيه كان عاريه فاذا اوجع ضلعا عاد في الشرحة وفتح القران عند اختتام
عوذة الشيطان وفي الحلبة افضل الناس الحال المرتحل الحاذق الخاتم المفتتح في
وتاوي سمرقند من ختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في
يقوم ثم يقوم في الثانية ويقرا الفاتحة وشيئا من سورة البقرة الى الذين
الحال المرتحل يعني الحاذق المفتتح واذا ختم القران فقد خل واذا افتتح
وهذا قال ابو القاسم الصفار لو ان يقول اهل هذا البلد
والمنتهم لكن هذا شئ لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة
في حين العلم والختم في اول من ثلثة ايام فورد انه يمنع التفقد وكان
عثمان رضي الله عنه يجتمع اليه الجمعة وتتم المايدة وتم هو دائم صوم ثم قسم
ص ثم الرحمن ثم الباقي في كل ثلثة ايام من قاوي الحجة ثم القراءة على ثلثة اوجه
في الفرايض يقراء على التودة والترسل والتدبر حكما وفي النوافل يقراء قراءة
الائمة بين التودة والسرعة وفي صلوة التراويح بالليل يسرع بعلان يقراء كما يفعل
يذكر مباح الاتري انا بالخيفة ورد ختم القراءة في ليلة واحدة وذلك عن بعض
الصالحين من السلف ولكن لا يعمل ذلك الا بالسرعة في الشرحة ومن سنة القاري
ان يتعاهد ما نسيه ولا يقال بئسما نسيت عنه ففي الحديث استذكروا القران
فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقله فان من احكم الذنوب
ان يتعلم الرجل اية من القران ثم ينسيها في القنية عن ابن قال قال النبي
صلعم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد
على توجه فلم ار ذنبا اكبر من اية وسورة اوتيها الرجل فنسيها
والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الاخيرة من قاوي ابي الليث
ع رجل يقرا القران ويجري قراءه فسمع انسان ان لم يكن قدر الصلوة

عوذة ختم القران
في شهر رمضان
وعوذة القران لبلوغ
للاهذا لم ينقل عن
النبي ع ولكن العلماء

لا يدخل عليه الوحشة او يدخل لكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوة
يلتقط الصواب ولم يكن في سعة من تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف
صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد فتاوى
التجنيس يجب تلقين الصواب لمن يلحن في القرآن وان خطب في ذلك الا اذا
اخاف وقوع العداوة في المحيط المرأة اذا اراد ان تعلم القرآن من الامرد
جاز ولكن التعلم من المرأة اولى في الواقعات لان تعلم المرأة صوتها افتتن
ان يسمعها الرجل في المفيد المستفاد من النصاب قراءة المرأة في الصلاة
ليس بكره لانه ليس طبعا في الدنيا ولذلك في الاسواق وكذا في وجه شهوة
قيل لو قرأ بالسوال والناس اعطوه من غير سوال قال يكره ايضا لان هذا نوع من
السوال لا يجلس في بيته ويقرأ في عين العلم ويجوز الاضطجاع فوجه وكذا كل ما كان
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم في الخلاصة قراءة القرآن مضطجعا لا بأس به لا يعذر في الحمام
القراءة القنية ط لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا خرج راسه من اللحاف لانه يكره حالة
والافلاد والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعاري وفيها وكذا
بالقراءة واكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره وفيها
يجوز للمحترف كالحايك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا
الخانية المرأة اذا كانت تقرأ القرآن الرجل عند النسج يجوز اذا كان قلبها حاضرا
كذا لو قرأ شيئا او محترفا ولا يشغله المشي او العمل عن القراءة في الخانية
الظهيرية قوم يقرأ القرآن من المصاحف ويقرأ رجل واحد فنظر في
والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز في القنية قيل ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للقرآن
اذا كان مستحقا للتعظيم في مجمع العلوم ينبغي ان لا يقوم الرجل عند ادخال المصحف في
بيته لانه بالهوى لانهم يتظنون ولا يعلمون في توفيق الصدر شرح المعتمد نقل عن النخ
عن الدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول وعن الفقيه انه مستحب
لما استحب الفضلاء من العلماء والمصحف ولي بد لكن في الشرعة في اداب المصحف
ومن السنة تعظيم المصحف روي عن ابي يوسف رح انه اذا ناوله مصحفا يستقبله

في

في القنية مت وفي شرح الجامع ان قبلة الديانة قبلة الحجر الاسود عند الاستلام
وقبلة المصحف وجه من عرض انه كان باخذ المصحف كل غداه ويقبله ويقول عهدي
ومنشوري عز وجل في الفتاوى الصغرى من التتمة روي عن عثمن رض انه كان باخذ
المصحف كل غداه ويقبله ويمسحه على وجهه في السراجية اذا اصاب المصحف خلفا ينبغي ان يلف
خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يجري في النار خانية من الذخيرة اذا اصاب
[illegible] القراءة منه لا يحرق في النار الى هذا اشار محمد رح في السير الكبير وبه
[illegible] وا ثناء غسله بالماء حتى تذهب مادونه ثناء وضعه في موضع طاهر
[illegible] ذين ولا يصل الاقذار وتعظيما لكلام الله تعالى في النار خانية
[illegible] اسم الله تعالى يمحي ثم يلقى في الماء الكثير الجاري ويدفن ارض
[illegible] الخانية ولا احب ان يجري ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى و
[illegible] لذة في القنية محو ولا يجوز في المصحف الخالد الذي لا يصلح للقراءة ان
يخرز به القرآن في كنز العباد ولا يتخذ الصحيفة التي بليت ودرست وقاية لكتب فان
ذلك جفاء عظيم في الخلاصة واما مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره ان لم يكن مجاذيا
وكذا لو كان المصحف معلقا من الاول وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره
النانار خانية من المحيط اذا كان للرجل حوائج مكتوبة فيها شيء من القرآن او كان
حوائج كتب الفقه او كتبا التفسير او المصحف يجلس عليها وينام فان كان من
[illegible] لا بأس به واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسه يجلس
[illegible] بأس به وقيل لا يكره قال الا ترى انه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم
على سطحه كذا هنا واذا حمل المصحف وسيئ من كتب الشريعة على دابة في حالة
وكتب صاحب الحوائج على الحوائج لا يكره في الخلاصة واما وضع الدرطاس الذي
عليه اسم الله تعالى تحت طنفسه فيكره الجلوس عليها فاه رضي الله عنه فانا لا نحب
يكره اما لو جعل المصحف في الحوائج وهو يركب عليه لا بأس به وهذا كما نقول فيمن
وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا بأس به ولغير الحفظ يكره وفي رحل يجب
الملاء وفي جيبه دراهم مكتوب عليها القرآن وعليه اسم الله تعالى لا بأس به النانار
روي عن ابراهيم النخعي ارضا انه قال المصحف لا يرمد وانما هو للقارئ من الورثة

www.alukah.net

وعلقا بورق كسائر الاموال الا انه اذا قطع فيه الخانية رجلا مسكا المصحف في يديه
يقضاء قالوا ان فوق به الحبر والبركة لا بأس به ثم بعد الختم يجيء الثواب فصل
القرآن وتعظيمه والشرعة ومن السنة تعظيم المصحف وعلى هذا يكتب بخط
صغير فقد نظر عمر رضي الله عنه الى رجل معه مصحف قد كتبه
القرآن كله مغلاء بالاذرية وقال عظموا كتاب الله تعالى وروي
بالمصحف استقبله جاموا قبله في الذخيرة يكره ان يصغر
فيه تحقير المصحف والواجب توقيره في الفتاوى وظن عن الحسن عن
ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف وهو
رح لعله ان اراد كراهة التنزيه في الشرعة ويستحب كتابة القرآن باجود
فقد قال اصلح من كتب بسم الله الرحمن الرحيم مجوده غفر الله له وقال المع
الف الدوات وحرف القلم وانصب الياء وفرق السين ولا تعور الميم وحر
وجود الرحيم وفي بعض غرائب الاخبار ان النبي صلعم اخذ قلما ليكتب به فكتب بسم
من ظل قلمه على نفس الاسم فكره ذلك وترك الكتابة وكره محو اسم الله تعا
في الفتاوى ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله
في الشرعة ومن السنة ان يكتب بخط مقروء فان احسن الخط ما يقرأ حسن
وقد قال النبي صلعم من احب كريمته فلا يكتبن بعدا العصر وهو محمول على من
المستفيد في الجامع الصغير الخاني كتابة القرآن على المحاجد الجدد او
رما يسقط عن اقدام الناس في الخلاصة رجل استعار من آخر
خطاء ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان
في حاشية السراجية من الحاوي اصلح خطا في المصحف او الكتاب قال ابو
صاحبه يرضى بذلك يصلحه والا فلا وان اصلحه مع هذا جاز وان لم يصلح
في ادب الكتاب الى الاحباء والاخوان في الشرعة في فضل سنن المواخاة
ان يدعوا الله لاخيه الغائب بالخير والسلامة ويكتب اليه الكتاب مخبرا اياه انه
ويبدأ في الكتابة بنفسه من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فاني احمد
الله الذي لا اله الا هو واصلي على رسوله محمد بن المصطفى عليه التحية والسلام وبعده

ماشاء ثم يكتب ما يريد له ومن السنة ان يجعل التراب على كتابه او يصفه على الارض ثم
يمسحه عن العلم ويفتتح الكتاب بالتحميد والصلوة ويذكر ولا نفسه ثم المكتوب
اليه فهو السنة ويتوبه وهو سبب النجاح في بستان الفقيه ابي الليث عن النبي عم
اذا كتبتم الكتاب فتربوه فانه اسرع الى الحاجة وانجح للطلب والبركة في التراب
في الفوائد البزوني ينبغي في الفصل الثاني ان جنا هدكه نامه بقاصد سبارد
[illegible] دادن بزمين نهادن بهتر تا اوازجاي بر نخيزد كه ان باجابت تراست
[illegible] عم سخي نامه فرستاده بود سبب لفظ مبارك را نداد جواب ان نامه نتوانست
[illegible] جواب الكتاب بجواب السلام يعني در فتاوي وفي كتاب الشاهدان
[illegible] كره السلام في السراجيه يكره ان يكتب بالعلم المتخذ من الذهب
[illegible] وات كذلك ويستحب فيه الذكر والاتيان بالتسمية اسم الله تعالى واسم
[illegible] سلام عليه والتسبيح والدعاء في الفتاوى سمع اسم الله تعالى
[illegible] م يقول سبحان الله او تبارك الله او ان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان
والصلوة عند ذكر النبي عم عند الطحاوي يجب في كل مرة وعنه الكرخي اذا يجب
في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة ومن يقول يجب الصلوة دينا
في الذمة فيقضي جلالة ذكر الله تعالى يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وما
اشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا
فيه قال بعضهم يجب عليه ان يصلي في كل مرة في ما نقط النادر ويقول قراءة القرآن فما
على اسم [illegible] قراءة القرآن على تاليفه ونظمه افضل من الصلوة على النبي عم
في ذلك الوقت فان فرغ فعل وهو افضل وان لم يفعل فلا شيء عليه في الخانية رجل
يقرأ القرآن فسمع اسم النبي عليه السلام ذكر الناطفي انه لا يجب عليه الصلوة على النبي
عم والتسليم لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي عم
فاذا فرغ من القرآن ان صلى على النبي عم خمس وان لم يصل فلا شيء عليه في
ترجيح الصلوة مورد الفقهاء قال رسول الله صلعم من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد جفاني وقال عم الامام ضمان والدعوات محبوسة حتى يصلي على
النبي عم ومن سنن الاسلام كثرة الصلوة على سيد الانام فانها توجب شفاعة

وعندنا يجوز كسائر الامور الا انه لا قطع فيه في الخانية رجل مسك المصحف في بيته ويقرأ
[illegible] كتابه

[illegible] قرأ وهو مصحف [illegible]
[illegible] معنى لوجود معنى
[illegible] المال بالمال
[illegible] وجد شغل
[illegible] بتراضيهما فيخ هذا النوع الذي
[illegible] عقار يرد بالعيب وكذا كل ما كان
[illegible] والشرط وتفسيخ بحال الزلل
[illegible] في الجامع
[illegible] على قول
[illegible] الصرايه

وبيدأ في الكتابة بنفسه من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فاني احمد
الله الذي لا اله الا هو واصلي على رسوله محمد بن المصطفى عليه التحية والسلام ويزيد

وصحبه في دار الاسلام فيصلي عليه ها حيثما ذكل اسمه او خطوبياله وسلم عليه مع
الصلوة وكتبه عند ذكره في الكتاب الصلوة والسلام عليه ويصلي عليه في اول الدعا
وفي وسطه واخره ويصلي معه على سايرالانبياء عليهم السلام في مقتلم
الجنان من تفسير المغني في حديث استحركه دروه من مدركتاب بنو اسلام فرشكا
امرزش خوا هنتاها دام كه نام من دران كتاب باشد نجيبن در كيميا سعادة
نيز قال النبيح مصطحعا وكذا بالصلوة مذكور است في الخانية في الصلوة
باب الذكر والتسبيح مضطجعا وكذا الصلوة على النبي صلعم في سفر في الفتا
ودرود فرستادن بركل كبيره وصغيره تيامدن است وقتنا بدني اليق وجدتنا اهل
ولاجب الرضوان عند ذكر الصحابة قال من ابراهيم النخعي رحمه الله هذا الوجع الذ
عن الصلوة على النبي عم في الحانية الحارس في الحواسية اذ قد وكذا كل ما كاد
اوسا شبه ذكر والفقاعي يقول عند فتح القناع في المجالس بعد الحامد
محمد قالوا يكون انما بخلاف العالم اذا قال في المجالس صلوا على النبي وعلى
فانه ثواب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا ثواب عليه لان القناع
والجاوشا يا خالد لك عرضنا رحل حاء الى تاجر ليشتري منه فوبا فلما فتح
القناع قال سبحان الله او قال لا اله الا الله صلى الله على محمد ان اراد بذلك اعلام
المشتري جودة ثوبه وضاعة كره في فوائد الفتاوى اكره ياسباني درحال ياسباني
ان بزباني اعلام حارسان حاريس كه دبكره لا اله الا الله كويد يا فقاعي وقت
كردن فقاع صلى الله على محمد كويد بنده كار باشد بخلاف خازي كه در وقت
جنك لا اله الا الله كويد في الغيابة سئل من ذكر الله او سبحه في مجلس الفسوق قال
نويي بهم مشتغلون بالسفه واما اشتغل بالتسبيح فهذا حسن وهو افضل
من ان يسبح وحده لكن يسبح في السوق وينوي به هذا هذه اشتغال الناس
باهوى الدنيا وكذا ان يسبح على وجه الاختبار والتعجب لغفلتهم وتعاطيهم وا
على انه يعمل عمل الفساق ثم كتاجر سبح او صلى على النبي عم عند فتح متاعه للمشتري يريد
غلام جودة متاعي في القنية قلت ذكر الامام وحشي عليه الكفر لانه اهانة باسم الله
تعالى ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه تعالى عه قال الاستاذ هو ابا الليث

رحمه الله تعالى بعض الابنة الحسن لمن هو افضل قم بين يدي صوكك وعني استاده وكذا الناس
اذا قال لمن هو افضل فصل في الدعاء في المدارك في تفسير قوله تعالى واذا سالك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فذ اجابة الدعاء وعد صدق من الله
تعالى لا خلف فيه غير ان اجابة الدعوة تخالف قضاء الحاجة فاجابة الدعوة ان يقول
العبد يارب فيقول الله تعالى لبيك عبدي وهذا من عهود لكل مؤمن ومؤمنة وقضاء الحاجة
قد يكون وقد لا يكون ناجزا وقد يكون بعد مدة فد يكون في الاخرة وقد يكون للخيرة
في بستان الفقيه ابي الليث رح قال ابو هريرة رضي الله عنه لا يزال العبد
بخير ما لم يستعجل فقيل وكيف يستعجل قال يقول دعوت فلم يستجب لي وروي عن النبي عم
لا يدعو الا اعطاه الله تعالى ما سال او صرف عنه من البلاء ما هو اعظم
منه خير له في الشرعة ومن سنن الاسلام الدعاء وفاتح العبادة ومفتاح
الجنة وسماء والارض والدعاء سنن ودواء منها طيب الطعمة والكسوة
وبرد دعاء ومنها احضار القلب والايقان بالاجابة ومنها تجديد التوبة من الخطايا
والاثام وفيها يختار للدعاء افضل الاوقات والساعات وقت النداء يوم الجمعة
او اخر ساعة من الجمعة وهذا الاذان وبين الاذانين وهذا قامة الصلوة وبين
الظهر والعصر من يوم الاربعاء ووقت الزوال من كل يوم ووقت الليل والسحر ليلة
من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين في عين العلم وصعود الامام يوم الجمعة
في جلسة الخطيب وعزوبة الشمس فيها الشرعة ويغتنم الدعاء عند الافطار وعند
رقة القلب وانارحمة وعند التيقظ لجلال الله وكبريائه وفي المرض والغيبة عن الاهل
والوطن وادبار الصلوات المكتوبات وعند ختم القرآن وبعد قراءة سورة الاخلاص
وفي جماعة من المسلمين يبلغون مائة وفيها ويستقبل القبلة ويبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع
يديه الى المنكبين ويجعل باطن كفيه مما يلي وجهه ويجعلها على وكبته وليسال ما يدعو به
مثنا ويضم يديه الى صدره في الدعاء كما سطعام المسكين في القنية المستحب ان يرفع
يديه عند الدعاء بحذاء صدره واذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عم في الشرعة
يخفض صوته بالدعاء ويسبح بهما وجهه بعد الفراغ في القنية فتح الاصطان بسط
كفيه بينهما فرجة وان واوان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى في الرسالة الخيرية

Alukah.net

روي عن الخضر عم انه قال ينبغي ان يقرأ الفاتحة لقضاء الحاجات ان يضع ظهر كفه
اليمنى في بطن كفه اليسرى ولا يبسط كفيه كما في حالة الدعاء لان البدأ باليسرى الى
التطهير فلا يكون من الادب ان يقع انفاس قراءة الفاتحة فيها في عين العلم وبين يديه
حتى يرى ما في باطنيه ضاما كفيه جاعلا مبطنهما نحو السماء وهو مروي وورد انه قال
ينبغي ان يره ما صغيرا في الفتاوى الصوفية من الجامع الفتاوى عن النبي عن النبي
انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله ودعوتم وسألتموه حوائجكم فامسحوا بها وجوهكم
وجوهكم فان الله تعالى حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه وسأله حاجة ان
يا بينهن فامسحوا هذا الخير على وجوهكم ومن الحقايف وقبل بين يديه وجنتيه اهل
حتى يرى بياض ابطيه ويجعل بالهما لمن كفيه نحو السماء وبضم احدهما لهذا الوجه الى
القفا ويكون موقنا بالاجابة وينظر بين يديه ومن حصة الانبياء وكذا كل ما كان
الداعي من اراد ان يستجيب دعوته فليصل على النبي عم اولا ثم يسأل حاجته في الحاد
عليه ثانيا فان الله تعالى لا يرد صلوة على رسوله فاذا قبل صلوتين لا يرفع حاجته
في خلالها غير مقضية في الكافي ويبدأ بالصلوة على النبي عم ليكون اقرب الى
لان الصلوة على النبي عم مستجابة المساقي والكريم لا مستجيب بعض الدعاء ورده
بعضه في بستان الفقيه ابي الليث رح روي عن النبي عم انه قال من اصبح وقال
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث
مرات لم يصبه بلاء حتى يمسي فان قالها حين يمسي لا يصبه بلاء حتى يصبح في الغيابة
ان رجلا يدعوا وهو ساهي القلب وليمكنه احضار القلب فالدعاء افضل من تركه
مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء وقيل ليس بشيء وكثير من مشايخنا اعتبروا ذلك
وهو الصحيح وبه ورد الخبر في الفتاوى قال الشيخ ابو الحسن الرستغفني وتقوم لا يجوز
لانه في الحقيقة لا يدعوا الله لان ما بين عمه الكافر لها ليس بالله وما في الحديث ان
دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا فالمراد منه والله اعلم كافر الذمة لا كافر البغي
كما في قوله عم لمن ترك الصلوة عامدا متعمدا فقد كفر المراد كفران النعمة ومنهم من
قال يجوز ان يقال ذلك وبه قال الشيخ الامام ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي وعليه الفتوى في الشرحة وافضل الدعاء دعاء المرء لنفسه فليغتنم دعاء المرء

لوالجي والدعاء للوالدين ايضا مغتنم والدعاء للاخ وظهر الغيب مرجو اجابتي
اسمع وقت بأ في السلام والمصافحة والمعانقة وتعظيم الغير بالانحناء ونحو ذلك
في الشرحة وينبغي السلام على اهل الاسلام من عرفهم ومن لم يعرفهم فان يزيد
في الالفة والمحبة ويسلم على الاخ المؤمن وان تقبله في اليوم مرارا وكذا ان حاله
بينهما شجرة او حجر او جدار السلام فان ذلك يوجب الرحمة في التاتارخانية من
الترغيب والترهيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلعم
اذا لقي الاخاه المسلم فليسلم عليه اعتقه الله من النار وكان خروجه من ذنوبه
كيوم ولدته امه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلعم اذا لقي اخيه اكرمه الله تعالى بثلثة اشياء على حسنه وعلى اهل بيته و
السلام ويخرجه من الدنيا مسلما في السراجية ينبغي لمن يسلم على واحد
الجماعة وكذلك الجواب لان المؤمن لا يكون وحده رجل سلم عليه
فقراء فانه يجب عليه رده اذا سلم عليه يسقط الفرض فان كان المراد منهم
ينبغي ان يريد بحيث يكون شفتيه واذا سلم على جماعة فرد واحد منهم يسقط من رد
في الغيابة لا يجب جواب سلام السائل على الباب لانه شعار السؤال لا التحية
في السراجية اذا دخل المسجد وبعضهم في غير الصلوة يسلم قال السيد الامام
ابو القاسم لو ترك السلام لا يكون تاركا لسنة اسأر البدي في ادب القاضي
التطهير يتوب ان يكون المسلم على القاري وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى
القاضي اذا جلس للقضاء ولو سلم ثم واختلفوا في الجواب فالبعض
يجيبون وقال بعضهم لا يجيبون وهو الصحيح الروضة يكره السلام في
حمس مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم
الجمعة يكره السلام ولو سلم لا يرد جوابه وبالهم المسلم ان الخطيب كالصلوة
والثاني يكره السلام على قوم مشتغلين بالصلوة ولو سلم عليهم احد بالهم المسلم
لا يرد جوابه لانه يفسد صلوتهم والثالث يكره السلام عند قراءة القرآن حتى
اذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤون القرآن جهرا او احدهم يقرأ والباقون
يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم بالهم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم

يعدون على تحصيل الفضيلتين جميعا رد السلام والقراءة والاستماع والرابع
عند مذاكرة العلم اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحدهم بذكر العلم والباقي يشتغل
العلم يكره السلام ولو سلم اثم المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لقدرتهم على تحصيل الا
من وانما يكره لانه يقطع عليهم خاطرهم والخامس عند الاذان والاقامة في جميع
الصلوة اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم والقوم مشتغلون بثناء الاذان والاقامة
فجاء رجل يكره السلام فان سلم اثم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيله
من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شيء عليهم الاحادة في الثانارخانية
بالقاري فلا ينبغي ان يسلم عليه فان سلم مع ذلك يكلموا فيه واحتج وجد
ان يجب الرد عليه هكذا اختاره الفقيه ابو الليث بخلاف السلام هذا الوضع الذ
هكذا ذكر محمد رح في واقعاته ورواية في فوائد الفقيه ابي جعفر رح وكذا كل ما كان
القراءة ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل السامع في فتاوى هو عند ابي حنيفة في الحمام
بعد الفراغ وعند محمد رح يجيبه بعد تمام الاية في الغياثية من الفتاوى لا يسلم
على صاحب الخلاء والبول واجب عليهما الرد في الظهيرية ولفظ السلام في المواضع
كلها السلام عليكم بالتنوين وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما ذكره
الجهال من قبيل بالنفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا اخبثة الجوس
حاشية السراجية من فتاوى شيخي في المبسوط السنة في السلام ان يقول
السلام عليكم والمجيب يقول وعليكم السلام بالواو ولو قال عليكم السلام بغير
الواو لا يسقط عنه فرض الرد لانه كلمة عليه سلامه ولا يجوز لو قال سلام عليكم فقال
المجيب سلام عليكم سقط عنه لانه اخرج سلامه مقابل سلامه في الثانارخانية من
البستان ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم ان حذف الواو وقال عليكم السلام اجزاه
ومن الغاية فاذا التقيا وابدأ فضلهما استقهما فان سلما معا يرد كل واحد
رد السلام مع الكراهة ويجزيه التيمم في الغياثية ويتزع واذا مر رجل ان يقرأ
سلامه على فلان يجيب عليه ذلك في الشرعة ويؤدي سلام الغايب الى الغايب على قول
قوله فانه امانة عنده في الثانارخانية مرد كر محمد رح في السير حديثا يدل على ان من
بلغ انسانا سلاما من غايب كان عليه ان يرد عليه الجواب على المبلغ او كلامه على الغا

مر قال الفقيه ابو الليث رح اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام اثموا جميعا
واسلم واحدهم جاز عنهم جميعا وان سلم كلهم وهو افضل وان تركوا الجواب فكلهم
اثمون وان رد واحدهم اجزاهم ورد الاثر وهو اختيار الفقيه ابي الليث
وان اجاب كلهم وهو افضل وقال بعضهم يجيب الرد على الكل واتاخذ بدم المسلم
ولم يسمع لا يكون سلاما وكذا اذا رد المجيب ولم يسمع لا يكون جوابا
رجل حاشى مع القوم يسلم عليه رجل فقال السلام عليكم فرده بعض القوم
الذي يسلم عليه وبسط عنه الجواب هذا اذا لم يسمع فان سمع فقال السلام
اجاب عمرو وسقط عنهم بخلاف اشارة في الثانارخانية من الغاية
بالسباب في الشرعة ولو يشير المسلم بالاصبع فاندم من اداب الدين
اية عادة النصارى ويبتدأ اهل الكتاب بالسلام ويضطرهم الى ضيق
طريق وسلم ابن عمر رضي الله عنهما على بول ولم يعرفه فلما علم رجع فلا رد على رد
على سلامي فقال قد فعلت فمن سلم عليه احد من اهل الذمة فلا ينقل وعليكم ولا يزيد عليه
شيئا فان سلم احد عليهم فليقل السلام على من اتبع الهدى وكذلك كتب الى الكتاب
البهم ولا باس بالسلام على جمع فيهم اهل الذمة في الثانارخانية قال الفقيه
ابو الليث رح اذا مروا بقوم وفيهم كفار فان كانت بالخيار ان شئت قلت السلام
عليكم وتنوي المسلم وان شئت قلت السلام من اتبع الهدى في النوازل اما التسليم
على اهل الذمة فقد اختلفوا قيل قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا
اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمي فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليه كان النبي
من السلام لتوقير الذمي ولا بتوقير الذمي اذا كان السلام لحاجة في فتاوى اهو ولو
سلم يخيلا بكفر بالله تعالى وفي الخلاصة واذا امر بقوم يكون ان يخاطبهم بدين
عوض يسلم والا فلا نوع في المصافحة والمعانقة في الشرعة وبعد بصلح بعد السلام من
من الاخوان فانها من تمام التحية ويزيد في المحبة ولا ينزع من يده صاحبه حتى يكون هذا
للذي ينزع ولا يصافحه من وراء الثياب فانه من الجفاء في العباد من صلى المسجد في جماعة
امام ظهيرا وتجنبي حديثا رواية كرده است باسناد درست از رسول عليه السلام كه هر

ان يعانق القادم من سفره في الكافي وقال عليه السلام من قبل رجلا فانما قبل عتبه
باب الجنة في الشرعة ويقبل رجل امه تواضعا في كتاب العباد ومن كفاية الشعبي ان رجلا
جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبه باب الجنة والحول العين
فامر النبي عليه السلام ان يقبل رجل الام وجبهة الاب وروي قال يا رسول الله فان لم يكن
لي ابوان فقال قبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال خطين وانوا حداهما قبر الام و
[illegible] لا تقبلها فلا تحنث في الكافي وما يفعل الجاهل من تقبيل الارض بين
[illegible] حرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر صدر
[illegible] انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة في الظهيرية
[illegible] بين يدي السلطان تعظيما لا يكفر لانه يريد به التحية دون العبادة
[illegible] جدا جل للسلطان فهذا التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اهله
[illegible] وتسجد ادم عم وسجد اخوة يوسف عم في المحيط السجدة على سبيل التحية
[illegible] ليست بكفر الا ترى ان السجدة لغير الله تعالى كانت مباحة في الابتداء ولم تكن كفرا ح
في زماننا في القنية سئل طلبة العلم اذا هدى ان يرفع اليه قاصد ليقبل الارض فهل يرخص فيه
فلا جيبه الى ذلك ثم ذكر في بعض ادب القاضي وان استاذه افتاه ان يقبل راسه
ويده وجليه فعلى في حاشية السراجية من شرح الآثار روي ان ابا عبيدة الجراح
قبل يد عمر رضي الله عنهما فاهدى عمر ليقبل رجليه فلم يدعه ابو عبيدة وفي الحلية الثاني
من الشفاء رأى ابن عمر رض محمد بن اسامة بن زيد قاطا ابن عمر اسد ونفر يده الارض
وقال افواه رسول الله صلعم لا حب في القنية قبل ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن
دخل عليه فعظما نشط في منكل لا ثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه هيئة
القيام الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره في فوايد الدراية شرح الهداية
يجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود بالاجماع
الا الله تعالى في قيام الاسلام بين يدي بكر خاتن فتنا يدكه هادن عم استقاما جون
درد بايي رستم با شنا اگر خيزد مسلماني بخدمة بايكه بر خيزد كه ايذاء مسلم حرام است
في الخميني في باب صفة الصلوة ام من ايذاء المسلم جوز وان كان فيه اقامة السنة
الكافي واما القيام لتعظيم الغير فعن الشيخ الامام ابي القاسم الحكيم رح اذا دخل عليه

دو كس بريكديكر سلام كنند وكف دركف نهند وبيكبار صلوات كويند ازكناهان چنان پاك
شوند كويي كه از ساعتا زمادر امده ومن كفاية الشعبي روي عن النبي عم قال من صافح مسلما
تناثرت ذنوبه كما تناثر ورق الشجر في الكافي قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ما من مسلمين يلتقيان فيبتسم احدهما الا غفر الله لهما قبل ان
يتفرقا في القنية والسنة في المصافحة بكلتا يديه في المحيط ويكره مصافحة المفلوج
في القنية مع لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة في القنية
المصافحة في الشرعة في فصل سنن المواخاة وكان اصحاب رسول الله صلعم وجد بعضهم
عنهم اذا تلاقوا تعانقوا واذا تفرقوا تصافحوا في الكافي ويكره ان يقبل هذا الوضع اليد
ويده وشيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وكذا كل ما كان
ح وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لان النبي عم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة
وقبل ما بين عينيه وذلك عند فتح خيبر فقال لا ادري بما اسر بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وكان
وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبي عم يفعلون ذلك في التاتارخانية عن الفقيه
ابي جعفر الهندواني ح انه قال لا باس بان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان ورعا وعالما
او ذا هدا يريد بذلك اعزاز الدين وفي الخانية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل وبيان
شيا فيه في قول ابي حنيفة ومحمد ح ولا باس بالمصافحة وقال ابو يوسف ح لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد فان كان المعانقة فوق قميص وجبة او كانت القبلة على جبهة
ودون التنومة جاز عند الكل في الكافي قال الخاراني فيما اذا لم يكن عليها غير الازار اذا
كان عليه قميص وجبة فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح وخص بعض المتاخرين التقبيل
بد العلم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل غيره
لا يخص فيه قال الصدر الشهيد هو المختار في التاتارخانية وفي العتابية ويكره
معانقة الرجل مجردا وكذا التقبيل وقد رخص ابو يوسف ح في التقبيل على غير الفم للوالد
على ولده والمولى على مولاه والاجنبي على يد الاجنبي في الكافي في كتاب الكراهية
في فصل النظر والمس ويجوز ان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد منها
ريح الجنة وكان اذا قدم من السفر بدا بها فعانقها وقبل راسها

احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال ان
الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا ولا اطمع الفقراء وطلبة العلم
مني ذلك فانما يطمعون مني جواب السلام والتكلم معهم ونحو فلا يتضررون بتركه القيام
في العوارف ومن اخلاق الصوفية بذل الجاه للاخوان والمسلمين كما تقدم وروي ابن ابي اسلم
رضي الله عنه قال نبي من الانبياء ياعزرائيل بكاب الملك بما تفعله بذلك المقضاء جوابع الناس في الشوق
وبكم كيف تقوم بما هو اهله وان كان كافرا وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما اكرم
تعالى في البستان قال الفقيه ابو الليث ينبغي للرجل ان يكرم اهل الفضل من غير ان يرجو منهم
ان يكرم احد الاجر دنياه لنا ولا من دنياه لان النبي عم قال من تضيع وجد شيئا من
غنا ذهب ثلثا دينه ولكن يكرم اهل العلم وتفهم في كتابة هذا الوجع الى
ذهب ثلثا دينه لان الدين يتوزع على ثلثة اشياء على الاقرار باللسان والوكذا كل ما كان
والعبادة بالجوارح فاذا تواضع يلجي وجه واثنى عليه باللسان فقد شغوه في الحمد
غير الله تعالى وفي نصيب القلب لانه لم يشتغل القلب بحمد منه والتواضع له فلهذا المعنى
قال ذهب ثلثا دينه في البستان ورجل ان سايلا امن بعا نفسه رضي الله عنها فامرت
له بكرم ومر بها برجل فوهبته فاعتقته فامرت بالمايدة فقيل لها في ذلك فقالت خا
رضي الله عنها ان رسول الله صلعم امرنا ان ننزل الناس منازلهم في الاحياء روي ان عايشة
رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت منزلا فوضعت لعاما فجا سايل فقالت خا بنته رضي
الله عنها تاولي هذا المسكين قرصا ثم من جل على دابته فقالت دعوه الي طعام فقبلها
فقضين المسكين وقد من هذا الغني فقالت ان الله تعالى قاتل الناس منازلهم الا
لنا من نتزلهم تلك المنازل هذا المسكين برضي بقرص وقبح بنا ان نعطي هذا الغني
على هذه الهيئة قرصا تسمية العاطس في الحلا صدقوا العطس بحمد
في العوارف عاهم من عطس وحمد لقال الحمد لله على كل حال
بسبعين داء اهونها الجذام في الشاهان في كتاب الحج في باب الاحصار قال رسول الله
عليه وسلم الزكام امان للجذام والدمل وامان من فالجهم من سبق العاطس
بالتحميد امن من الشوص واللوص والعلوص فالشوص وجع السن واللوص وجع
الاذن والعلوص القذف في البستان والعلوص وجع البطن في الاحياء قال عم من عطس

عند فسبقني الحمد لم يشتك خاصرته في الشرعة وتشميت العاطس من حقوق الاسلام فعلا
من سمع العاطس ان يشمته فيقول الحمد لله يرحمك الله وان كان دون العاطس سمعه اجزا
وفي الحديث ان العاطس انما يستحق التشميت اذا حمد الله تعالى عند عطسه واذا شمته صاحبه
فليقل يرحمكم الله ويصلح بالكم وقال عم من عطس العاطس يرحمكم الله وفي حديث
من عطس ثلث عطسات متواليات كان الايمان ثابتا في قلبه ويشمت العاطس ثلثا واذا
ثلثة قلبقل انك مزكوم على ثلثة ان شمت فشمته وان لم تشمت فلا وفي الحديث كان
العاطسون عند النبي عم فيقول يرحمكم الله ويصلح بالكم وقال عطس النبي صلعم فقال
له رجل قال عليه السلام هلاكا الله فاسلم اليهودي ويكسر اسنانه عند
يحمد في السراجية تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فتشميته الى
ذلك هو مخير في القنية متوقع تشميت العاطس مستحب لهم اذا عطس
ان يحمد ويشمته غيره في الخانية لا يسلم على القاري القران ليلا يشتغل
عند قال سلم فالمختار انه يجب عليه رده خلافا في جواب السلام والتشميت عند الخطبة في
الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس في الحلاصة امراة عطست
ان كانت عجوزة يرد عليها وان شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام في الكلا
وسنة واد ب في الشرعة افضل خصال المومنين الصمت وقد ستة اعشار العافية والبلاء
موكل بالمنطق فكان الصديق يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه من الكلام وكان النبي عم
يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة فان كان كلامه فوا نطق والا سكت وكان
يتبسم فضلا يضحك من سمعه ولو عدة حادا لا حصيه ويفهم السامع كلامه النبي عم
اذا
لا ثلثا واذا تكلم تكلم ثلثا ويتحرى الصدق في كلامه ما استطاع وان راى ان
اكثر بعض الاخلاق الي بنينا عم واحد مجانبة للايمان وان المكان يتاذ
بصقا رجل لسنين ما جاء به في متفرقات كنز العباد من كفاية الشعبي وابن
في الاخبار من كذب مرة فانه نزل عليه سبعون الف لعنة وفي السراجية يكره الكلام في
المسجد وحلق الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع في الخوارزمي من الحيا يكره الكلام
بعد اشتقاق الفجر الاخير الى ان يصلي الفجر فاذا صلى الفجر فلا باس بالتكلم والمشي في حاجة
وقبل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها في مفيد المستفيد من كفاية الشعبي

قال المتقدمون انه لا ينبغي لاحد ان يشتغل بالكلام او يشتغي من اعمال الدنيا من وقت الفجر
الصبح الى ان تطلع الشمس حتى انهم يكرهون ان يوقظوا احدا بالكلام ولكنهم كانوا يحركونه
بايديهم وكذلك بعد صلوة العصر الى تغرب الشمس في الشتاء والمعنى فيه ان يكون اختتام
الصحيفة بالعبادة كما ان افتتاحها بالعبادة ليكون ما حيا ما حصل من الزلات فيما بين
ذلك وان الله تعالى قال ان الحسنات يذهبن السيات في مفيدا المستفيد من حاشية اكرا
من المبسوط الكلام المباح لا يحل بعد صلوة العشاء الا ما قيد ضرورة في المحيط وفي القنية
عبد الغير اخذ عسسه ولم يعرفوه ولم يتكلم حتى اصبح ليلا يرتكب المنهي وصوا العشاء
العشاء وان كان تعريف نفسه في نفس الامر مباحا في الظاهر برجل فارسي جدنا اهل
فقال خمسة وقال اكله لا يكون كاذبا بالاثم الخمسة موجودة فيها وكذلك هذا الوضع الذ
هذا العبد فقال بماية فقد اشتراه بما يتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق وكذا كلما كان
يحنث اذا اشتراه بماية وزيادة في الشرعة ويغتنم العطسة عند الحديث كما في الحماد
العطسة عند الحديث شاهد عدل وعطس الكذب في ثلث الرجل يكذب في الحوادث
حادثة والرجل يكذب بين اثنين يصلح بينهما والرجل يكذب المراة ليرضيها بذلك ولا باس
بالمعاريض والكنايات من الكلام كما قال النبي عم لرجل راى عليه ثوبا معصفرا اولكان
هذا في ثوبك هكذا كما ان استرى بدرهمين في ثوبك وارسل علي رضي الله عنه
بنته الى عمر بن الخطاب رض يعرضها ليتزوجها وقال لها قولي هل ترضى الحلة فقال عمر رضي الله
عنه رضيتها في السراجية لا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام باثم او يفضل ان يشغل
القوم وعن ابي حنيفة رح انه كان كثير المزاح في الشرعة ويجتنب كثرة المزاح فان
يسقط المهابة ويعقب الاضحاك ولا باس بالمزاح الصافي عن الفحش كقول النبي عم
لرجل حملك على ولد الناقة اي على بعير وقال العجوزة لا تدخل الجنة عجوز اراد ان يعرفها
وقال ابن عيينة المزاح سنة لكن الناس فيما حسنه ويضعه مواضعه في كتاب الحيل
من حيلة الابراء اذا اختفى مسلم من ظالم وسال عنه وجب عليه الكذب باخفائه كذا لو
كان عنده او عند غيره وديعة وهذا كلها لم يريدا اخذها وجب عليه الكذب باخفائها
حتى لو اخبره فوديعة عنده فاخذ الظالم وحلف ان على المودع الخبر فلو استحلفه عليها
لزمه ان يحلف ويا ولا يمينه فان حلف وان لم يحلف حنث على الاصح وقيل لا يحنث

او

اولياء السلطان من خاشية بينه وبين الله تعالى ان يكبرها قلبه ان يبكرها ويقولها ما
وما شبهت بمثلا حاشية الراجية في كتاب الصلح من المحيط ان الكذب مباح لاحياء حقه ودفع
الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع حتى الليل حنث لا يمكنه الاستماع واذا اصبح واشهد
ويقول علمت الان وكذلك اذا اصبحت قالت بالغت الان واخبرت نفسي وبر حلفه في
الاحياء في كتاب الحامس في ادب الصحبة والاخوة وينبغي ان يسكت عن اوشاء سر الذي اذا
سمعه لا يتكلم وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجيء للرجل ان يصلي
نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعله ذكر في حق اخيه فان ابخاه
وهما لشخص واحد لا يختلفا الا بالبدل في مفتاح الجنان من حالة الخلاف
لفتدرفع فاستوده استمكرد وكار بكي بجمد دفع شر ظلم دوم بجهت
دوكس في شمائل الاتقياء من تفصيل الاتقي رجلا ديان كذب معصيت
ي باشد كه كسي راست كويد ان معصيت عظيم بود وقتي رفع كويد ان طاعت
عظيم بود حضرت شيخ برهان هر بفرهود مرد ان خلاي هم خلاف كويند ولي تا ولا مشروع جنانك
مردي بر شخصي لعدوان شخص ازو منفرد بود كفت اكر بين طايم وقت من خارت كند واكر
باز اكرداتم بر نجد بعد فرهود اسبك زين كرد بيايد شيخ برا سب سوار شد فرهود برو بدا كويد
شيخ شوار شد استاد باز كشت في الشرعة ويجتنب في كلامه عادة انبياء المراء والجدال
وفضلها القيمة وهو ان ينبغي سراحد الي من يكن سماعه وفي الحديث التام لا يدخل الجنة
وكفي به وعيدا وقيل من تم اليكم عنكم فلانا من ذلك وفي الحديث لا يبغي بين
الناس الا والدجي وقبيح شي هند وفيا وكا بعير انسانا وفي الحديث من فجر اخاه بذنب
فلا يارض حتى لم يمت حتى يعمله في السراجية ينبغي ان يكون قول الرجل لينا وجهد منبطا مع
البر والفاجر والمسي والمبتدع من فرهد اهنة ومن فيان يتكلم بكلام يظنون ان يرضي
بمذهبه في الشرعة في فصل ادب الصحبة والمعاشرة الخلق معاشرة بالنفع والتفقد
سنة وهو افضل من النفلي لنوافل القرب عفوها كثيرة فنهاد ان يحالهم بظاهره
فعله وبما بلهم بقلبه وبنيه وقال عم امرت بما راة الناس كما امرت بادا الفرايض
معنى المداراة ما قال ابو الدرداء ورضا انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم
وكذا روي له القول ويظهر له بعض التعظيم وقال شرح فكان معنى المداراة دفع

Tahir
www.alukah.net

مضرة العدو وحسن المعاملة وفي فتاوى الصوفية من القوت وان الله تعالى فالموسى عليه السلام قولا لينا فانك لست بافضل منها والفاجر ليس بخبيث من فرعون في الشرعة ولا يهجر المسلم اخاه فوق ثلثة ايام وخيرها الذي يبدأ بالسلام ولا يأبى ان يهجر المسلم اخاه لدنياه ولكنه حتى يعلم انه احدث منه توبة فصل في الغيبة في الشرعة ومنها الغيبة وهو ان يذكر الرجل اخاه بما يكره بصريح بيان وكناية او شارة او جميع احوال ذكره معاينة او يتجيء ممن يغتابه واشتمالا ليرد واجزاه على عرض ولا يستمع الى المغتاب فلا تخلف المستمع شريك المغتاب في الاثم الا ان ينكر او فاجر بما فيه لجاز له الناس في التظلم والاستغاثة او فاجر معلنا لا بأس عن سماع مثالبه وكفارة الغيبة استغفار اهل للمغتاب عن الكثير العباد من الاحياء حد الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ما النوع الذي ذكر نقصا نا في بدنه او في نفسه او في خلقه او في قوله او في دينه او في دنياه او في ثوبه او في داره او في دابته ومن تفسير الدر سئل النبي عم عن الغيبة فقال اخاك بما يكره فان كان فيه فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته واعلم ان الغيبة لا تقتصر على القول بل في الفعل كالحركة والاشارة والكتبة سئلت عائشة رضي الله عنها اشارت بيدها الى امرأة انها قصيرة فقال عم اغتبتها والغيبة بالقول انما نهي لان فيه تفهيم الغير لنقصان الاخ المسلم وتعريفه بما يكره وهذا المعنى موجود الحركة والاشارة والكتبة فيكون في الفعل غيبة ايضا والتصديق بالغيبة غيبة بل الساكت شريك المغتاب لقوله عليه السلام المستمع احد المغتابين والمستمع لا يخرج من الغيبة الا ان ينكر بلسانه فان لم يقدر فبقلبه وان قدر على قطع الكلام بكلام اخر وعلى القيام فلم يفعل لزمه الاثم وان قال بلسانه اسكت فقد اشتهى بقلبه فذلك نفاق ولم يخرج من الاثم ما لم يكرهه بقلبه ويرخص للمتظلم ان يذكر ظلم الظالم عند سلطانه او ظالم عند سلطانه ليدفع ظلمه فاما عند غير السلطان وغيره من يعين على الدفع فلا ومن الاذهبي من قال فلان فلان طويل او قصير او اعرج او جهول او مبتدع هل يكون ذلك غيبة ام لا قال ينظر ان قال ذلك على وجه التعريف لا يكون غيبة بدليل ما ذكر في روايات اخبار راوة استعن عبد الطويل الاعرج عن الاعمش عن ابي بكر الاصم وان قال ذلك على وجه الغيبة

يكون

يكون غيبة بالاتفاق في القنية تمع اعارة ثوبا الى قرية دراهم ثلثة ايام فمنعه منه اياما كثيرة وجيرانه فوصفه عند الناس بكونه حجابا او كذا يعزر في ذلك عن بعض المتكلمين ذكر ما يستحي به اذا كان غيبة اذا قصد الاخبار بالسماية اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة قال رضي الله عنه وهذا صحيح في السماجة رجل ذكر مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكون او يكون مريدا للسب والنقص من اختار اهل كودة او القرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين في كتب العباد من الكبري غيبة للمعلوم ولا يريد به كلا هلا القرية فيكون المراد غيبة صحيحة في حق لو كان الرجل يصلي ويصوم ويضرب الناس بلسانه فذكر ما فيه الناس في الدنيا في الروضة وعن علي رض قال قال رسول الله صلعم اربعة لا ترد دعوتهم الرجل جالس في الطريق فيها تان او استجاب له الدعاء ولا يقبل له الحسنات ورجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني فيقول له الله عز وجل الم امرك بالطلب فقد طلبت ورجل كان له امرأة تؤذيه بلسانها فيقول الله عز وجل قد اعطيتك الطلاق فلم تطلقها ورجل اعطى ماله سفهاء وقد قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قصيرة دخلت على النبي صلعم فلما خرجت قال عائشة اغتيبها وطيب كلامها قالت لا انها قصيرة قال رسول الله صلعم اغتبتيها يا عائشة وقال ما قلت الا ما كان فيها فقالت اصلح ما فيها ثم قال من كف لسانه عن اعراض المسلمين اعاذه الله عشرة من الغيبة ومن ذب عن اخيه بحقيقة على الله ان يعتقه من النار وعن جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلعم فمر برفع جيفة منتنة فقال رسول الله صلعم اتدرون ما هذا الريح قالوا يا رسول الله قال هذا ريح الذين يغتابون الناس في المواطن وقال الله صلعم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا قالوا يا رسول الله يكون الغيبة اشد من الزنا قال ان الرجل قد يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وقال رأيت في بعض المواضع يقول ما الحكمة في ان ريح الغيبة وتنتنها كانت منتنا على غيرها من المواضع يقول ما الحكمة في ان ريح الغيبة وتنتنها كانت منتنا على غيرها رسول الله صلعم وفي اول الامة والتبين ذلك في ما نقل ان الغيبة قد اشترت في نواحينا وامتلأت الارض منها فلا تظهر الرائحة لتنتن الناس واهلها كرجل دخل دار الدباغين لا يقدر المقام فيها لنتنة الناس واهلها يأكلون فيها الطعم ولا يتبين لهم الرائحة مثلا انو زعم من الناس كذا

عنا وفيها قال ربيع سمعت الامام ابا محمد يحكي ان فقيها من الفقهاء كان في مدرسته
مع تلاميذه فدخل عليه اصراة وقال ايها الشيخ اني مسئلة لا اجترئ ان اسالها احدا منك
لعظم الاثم وصعوبة الحال قال لها سليني ولا تستحي من العلم قالت لبثت قاعدة من الليالي
فجاءني ابني سكران فما قعدت فجلست منه وولدت ولدا فتعجبي القوم من ذكرها لهذه
التعجبون من هذا فهذا اخف من الغيبة قال صاحبنا اذا تاب الله تعالى
عليه وصاحبها الغيبة اذا تاب لم يتب الله عليه حتى يرضى عنه خصمه في تذكرة
لباء فقلت حوائي امدد ربابي عبد الله بن مبارك اغتابوه اراه في النوم فقلت
كنت كنا في كرم ان شرهم تواثم كنت بكر كنت نا كرم كنت تسبه كنا شهل
كمري في الروضة قال ربيع سمعت الامام ابا محمد يقول لخرج ابونا الوجع الى
حاجا فجعل في جيبه درهمين ثم حلف فقال ان اغتبت في طريق مكة ذكذا كذا مكانا
فلله علي ان اتصدق بدرهمين قال فرجع الى منزله والدرهمان في جيبه فقيل في الحادية
سان اني في مائة من احبابي من ان اغتاب من واحدة في كل الحباء من الاحباء الواجب
المغتاب ان يتوب وينزله ويتاسف على ما فعله ليخرج من حقوقه ثم يستحله فيخرج من مظلمة
قال الحسن ربيع يكفيه الاستغفار دون الاستحلال وربما يحتج في ذلك بما رواه انس رضي الله
عنه قال عرم كفارة من اغتاب ان يستغفر له وقال مجاهد كفارة اكل لحم اخيه ان يثني عليه
ويدعو له في التنبيه قال الفقيه رح اذا لم تبلغ الى صاحبه تلك الغيبة فتوبتك ان تستغفر الله
تعالى وتتوب اليه ولا تخبر صاحبه فهو احسن كيلا يستغل قلبه به في الروضة وقيل
الغيبة ان يستغفر الله وينوب قبل القيام من المجلس لما روي عن سهل الساعدي رضي
الله عنه ان النبي عم قال اذا ذكر احدكم اخاه المسلم بالسوء فليستغفر الله تعالى فانه كفارة
قال ربيع سالت ابا محمد رح فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل ان يصل الذنب دينا لا
يصير دينا اذا بلغت اليه قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل يغفر الله
جميعا المغتاب عنه بالحقه من المشقة لانه كريم والاجل من كريم رد توبته عليه بعد ان
بل يعفو عنها في التنبيه قال الفقيه رح الغيبة على اربعة اوجه في وجه هي كفر وفي وجه
هي نفاق وفي وجه هي معصية والوجه الرابع مباح وهو ما جوز عليه فاما الوجه الاول فالله
هو كفر فهو اذا اغتاب المسلم فقيل له اتغتاب فيقول ليس هذا بغيبة وانا صادق ذلك

فقد استحل ما حرم الله تعالى صار كافرا واما الوجه الذي هو نفاق فهو ان يغتاب
انسانا او يسمعه عند يعرفه انه يريد فلانا فهو يغتابه ويرى من نفسه انه متورع
فهذا هو النفاق واما الذي هو عاص فهو ان يغتابه انسانا ويسمعه ويعلم انه معصية فهو
عاص في ذلك وعليه الاستغفار والوجه الرابع ان يغتاب فاسقا يفسقه او صاحب
بدعة فهو مباح في ذلك الغيبة لان الناس يجترؤون عند اذا عرفوا حاله وقد روي عن النبي عم
والفاجر ما قيد كي يحذره الناس يا في الامر المعروف والنهي عن المنكر في المدارك
تعالى وانكم منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف والاية قال هم
وفي نهي عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وحليفة
الفرض الواجب على من يحاط الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
تعالى وهذا كل الناس اذا تركوا الامر بالمعروف يعم الله بعقابه
ويجزهم الله تعالى البركة والخير والفلاح قال ابن سعيد
المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا علنت ضرت العامة وكان النواء
واجبا على المنكر ولا يستطيع ان يغيره باليد ما خف على كل مسلم ان يكون
من الحسبة والغيرة والصلابة بهذا المكان ولا يجب على الناس ان يحاضروا
ولا يشتموا ولا ضرب اما قيل في الحديث لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق علمه او
الامر بالمعروف وينهى كما ينهى الانبياء عليهم السلام وينتهي كلمة الحق عند الامير الجائر
من افضل الجهاد وغير المنكر بيده فان لم يستطع فبقلبه ولا يكون بقلبه ذلك ضعيف
يقدر ان يرد الا علا كلمة الله تعالى معرفة الحق والصبر على ما يصيبه من المكروه وينبغي ان يكون
فيه ثلث خصال رفيقا بما امر به وبما نهى عنه فان الرفق ان يتيد الامر والنهي فاقها
له وفقيها ليلا يصير امره بالمعروف منكرا والمنكر ان يبدا بنفسه او لا فان امر بشيء
عمل به عند فان لم يفعل ذلك لم يجمع كلامه في قلب وعلى ذلك لا يسقط الامر بالمعروف وان لم يعمل
الخير كله ولم ينته عن الشر كله لان امر بالمعروف ايضا على من امر بالمعروف ان يامر وانا
فيقال له اتقال الله يضع هذا على الارض قوا صنعا الله تعالى وتوقير بن الاسلام فان من اكبر
الدين ان يقول الرجل لاخيه اتق الله فيقول عليك نفسك وانت امرني بهذا في السراجية

الامر بالمعروف واجب اذا علم انهم يستمعون ويجلونه الامر والمعروف وان لحقه الضرر في نفسه
لان الصواب ان استقبال الامر بالمعروف وحتى ان لو اقدم عليه قتل فان الاقدام عليه حتى قتل
يكون شهيدا في التتمة قال بعضهم التغيير باليد للامراء وباللسان للعلماء وبالقلب
للعامة وفيه ذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون انا مهلك من قومك اربعين الفا
من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
بغضبي واكلوهم وشاربوهم وروى ابو هريرة عن النبي عليه السلام مروا بالمعروف وانهوا
عن المنكر وان لم تنتهوا قال سفيان الثوري اذا رأيتنا القاري محبا في جيراننا يحق القرآن
تعلم انه مداهن قال رسول الله صلعم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي
ان يغيروا عليه فلا يغيرون الا عمهم الله تعالى بعذاب من عنده قبل الموت
الاحياء في باب الامر بالمعروف قال جابر بن عبد الله قال رسول الله
الى ملك ان قلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا
فقال قلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقال عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلعم عذابا لاهل القرية ثمانية عشر الفا علموا العمل الا نبيا قالوا يا رسول الله
كيف قال لم يكونوا يغضبون لله عز وجل ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
الرسالة التتمة كان صفي بن يحيى من الكبار قالوا انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يستمعون
والا فلا لانه يكون مقطوعا ولا عمل فيه اذ الامر في الاختلاف لا يجب الانصات
ومن لم يسر الركبة يتكلم عليه بن فقد لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر
الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها عورة خلافا قيل بعض الحديث ومن لم
يؤدب لان الادب لا خلاف في كونها عورة في الجنس ولا يجب لاحد من العوام الامر
بالمعروف على القاضي او على الشيخ او العالم الذي استحسن علمه لانه اساءة في الادب ولانه
ربما يرى هو في ذلك ضرورة والعامي لا يفهم ذلك في القنية عالم ظلم صغيرا وضرب الله
على ذلك دفع العالم يدفعه اذا لم يلحقه الضرر ولا يمنعه حق عليه بما يمنع ولا يمنع
وما حل وما جاز ولا يحل الكتن من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او وضع
او كان في ناحية كل شرحه في كتاب الغصب في الفصل الخامس في حقوق العامة كنيف
او ميزاب او ظلة اذا خرجت الى طريق نافذ فمن جاء وخاصم صاحب ذلك فله قلعه على الكمال

حال يضر بالناس ولا يضر في قول الجميع فله ان يتصرف في حق العامة ولكل واحد منهم
حق نقضه وكذا اذا كان قد مضى لان طريق العامة قديم ايضا فلا ينصرف الحق الى حال
في طريق العامة وقال محمد رح ان لم يضر على احد لم يمنع اخذ كنيف في داره واشرعه
الى طريق المسلمين فبني عليه اي على الهواء ظلة وهو يضر بالطريق لم يسعه ذلك
فان لم يضر وسعه ومن خاصم من المسلمين قبل البناء قاله منعه وبعد البناء لم يكن
له ذلك لان الحق ظهر في الحاوي من الجامع الصغير سكة غير نافذة لم يكن لواحد من اهلها
ان يخرج ميزابا او جناحا اليها او يفرش عرسا على شط نهر الا باذن جميع اهله وبني اذنا
بعضهم كلا عادة له ولهم الرجوع عفلي كذا افتى عبد الكريم بن محمد رح في الثامنة
اذا والرجل احدث ظلة في طريق العامة ولا يضر العامة والصحيح من
الرواية رح انه يضر في حق العلة ولكل واحد منهم حق نقضه وكذا ان كان
الطريق العامة قديما ايضا فلا يتصور الحق لاحد في طريق العامة وقال محمد رح
ان لم يضر على احد لم يمنع اخذ كنيف في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان
له دران وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه اي على الهواء ظلة وهو يضر بالطريق له منعه
ان كل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطريق وقال محمد رح له حق المنع من الاحداث
وليس له حق الطرح وقال ابو يوسف رح ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر بالمسلم
فلكل واحد من احاد المسلمين حق الطرح والمنع فان اراد احداث ظلة في سكة غير نافذة
لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء هل يباح احداث على طريق
ابو يوسف الطحاوي انه يباح ولا يأثم قبل ان يخاصم احد وبعد ما خصم
احد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع ويأثم بترك الظلة وقال ابو يوسف رح
يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر بالعامة في جواهر الفتاوي احد الجيران ان يبني
في السكة سابا طاقا في قضاء داره المقابل داره فليس بذلك والباقون ليس لهم ان يمنعوه
هكذا ذكره وهو الصحيح بل لكل واحد من المسلمين ان يمنعه في الفصول رجل بنى حائطا
من حجارة على الشارع واخذ عليه رجل او بنى في طريق المسلمين او من اهل الدرب سوى
العبد والصبيان فانه يقضى عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضرهم هكذا ذكر
محمد رح قال محمد بن سلمة البلخي رح لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر

فالحاصل منعت والفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله كان يقول انما يلتفت الى خصومة الحمام في طريق العامة وفي القرى اذا لم يكن له مثل النبي خاصم منعه اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومة لانه منعت وقد نقل عنه ما هو جنس هذه المسئلة وصورتها رجل في سكة غير نافذة غرس رجل على شفة في فناء داره شجرا فاراد رجل من اهل السكة ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار غيرها ولم يتعرض هذا بما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه منعت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة وفي الاتاخي رجل من فناء داره في البيت رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة انه يقلع ذلك فاراد واحد من اهل السكة ان يقلعه ولم يتعرض لاشجار اخر ليس لهم ذلك هكذا في الفصول قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها في موضع البناء فاراد صاحب الساحة ان يبني في ساحته ويرفع بناءه صاحب الدار ذلك ما دام على البيع والقسمة فلا اراد عليه ان يرفع البناء لصاحب الساحة اذا رفع بنفقة الحاد وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك وقال نصير بن يحيى عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان البناء ان يمنعه من ذلك وجه ظاهر الرواية ان صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك الساحة قبل البناء فصاحب الساحة اذا سد الهواء بالبناء فانما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع من ذلك فصار كما لو كان لرجل شجرة ليست ظل بها جاره اذا قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه في الحال فلا يعتبر ذلك في حق رجل اراد ان يرفع بناءه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه يسيل عليه الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسيل عليه الثلج والمطر فليس له ذلك لانه من الحوائج الزائدة الا اذا كان من تصرف في ملك نفسه فما يضر لجاره ضررا بينا يمنع عنه والا فلا وعلى هذا في الفتاوى في التفنية عكس ان يبني على حائط نفسه انه ليس له ذلك وليس للجار منعه وان بلغ عنان السماء في الحال ضد وان جاورين وسطح احدهما اعلى وسيل ماء العليا على الاخرى فاراد السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سفله لذلك وليس للجار منعه لكن له ان يطالبه بتحويل سيل ماء الى طريق المزاب في الفصول لصاحب الساحة ان يتخذ فيها حماما او تنورا او رحا او بيدرا لانه يتصرف في خالص ملكه وينتفع به انتفاع مثله فلا يمنع عنه وان اضر جاره

وحكي عن ابي حنيفة رض ان رجلا اشتكى اليه من بيدر حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب البيدر بالوعة فتحفر البيدر الاول فكلمها صاحبها الاخر يا رحمك الله لم يأمر انسانا كي يمنع الحافر الحفر وانما هلك الى هذه الحيلة في التعذيب ساحة لرجل فبنى في ساحته بناء ورفعه سد على الجار مهب الريح والشمس وبنى فيه مخرجا او حماما او حفر بيرا او بالوعة او فعل فيه حدادا لا يمنع ولو تلف به حائط جاره لا يضمن في الفصول الاخير حكي عن بعض اصحابنا رح ان الدار اذا كان صاحب الدار بنى فيها تنورا او حماما او رحى للطحن او معدة للقصارين يمنع لانه يتضرر به جيرانه اذ ضررا [illegible] عن ابي يوسف رح فيمن اتخذ داره حماما وبنى الجيران من دخانها فلهم ان دخان الحمام مثل دخان المطبخ في الخانية في كتاب الاستحسان في [illegible] من الجامع الاصغر عن ابي القاسم عن ابي حنيفة رح انه يمنع الحائكين ان يتخذوا [illegible] في سوق الغزالين وكذا في كل ضرر عام فاحش يتبين عن المنع في جواهر الفتاوى دار في سكة نافذة اراد صاحبها ان يحفر بيرا بالوعة على بابها خارج الدار فلهم ان يمنعوه فان غطى رأسها وطينها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر سبب لا تلف به وهو سبب الوصول فلهم معهم عن ذلك في الخانية في كتاب الغصب في الفصل الخامس من سكة نافذة في وسطها منزلة واراد واحدهم ان يفرغ منزلة بيته وتحويله الى هذا والجيران يتأذون به فلهم ولكل واحد منهم حق المنع وانما يختص بسكة غير نافذة في جواهر الفتاوى في كتاب القضاء رجلا اراد ان يحفر بيرا في طريق المسلمين او في شارع او يتخذ رحا او كنيفا في دسنور سلطان في الخانية في كتاب الاستحسان سئل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا او كان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر لجاره فان وجد الدواب الى جدار داره لا يمنعه وان كان حوانيها الى جدار لدار يمنعه في الفصول في اجارات النوازل جدار اراد ان يتخذ خزانا في بيته ويضع ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم بان جدار البيت اوهى جدا انه يهدم بناء الجار يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم رح لانه وان كان يتصرف في خالص ملكه ولكن لجاره ضررا بينا وكثير من مشايخ بلخ ومشايخ بخارا افتوا في هذا الجواب والحاصل في هذا الجواب وفي اخواتها ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه الحكم وان كان يلحق ضررا فاحشا لكن يترك الضرر

www.alukah.net

في موضع يتعدى ضرره لغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ اكثر مشايخنا وعليه الفتوى
في التاتارخانية من فتاوى ابي الليث اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة اريا يمسك الدابة
هناك فلكل واحد من اهل السكة ان ينقض الاري ولا يمنعه عن امساك الدواب على باب داره
لان السكة اذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما ان يسكن في بعضها
وليس له ان يحفر بئرا او يبني فيها واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى
على الابواب في ديارنا لان الرهم عندنا امساك الدواب على ابواب دورهم وبوكه
نافذة فلكل واحد من اهلها امساك الدواب على باب داره بشرط السلامة
في كتاب الحيطان زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ويترك من الطريق قدر
للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الحيطان مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو وضع الخ
فيها اريا او دكانا في الهداية في باب العشر والخراج فناء الدار يعطى له حكم الدار حتى
لصاحبها الانتفاع به في الظهيرية قال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق في الحاد
فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع خشبة ويربط دابته ولا يتوضأ فيه
في الفصول اذا رفع لرجل بالقسمة بناء ووقع الآخر ساحة لا بناء فيها فوقع صاحب
البناء في جدار حلوكوة وطلب صاحب الساحة بيعها فليس له هذه المطالبة ولا يجبر
على صاحب البناء بيع الكوة لانه بالفتح في ملكه من غير ان اتلف على صاحب الساحة شيئا
من ملكه ومنفعته ملكه الا ترى لو رفع جميع جدار كان له ذلك فاذا فتح كوة كان له
اولى دار بين رجلين اقتسماها الدار وقال احدهما للآخر ابن بيني حايط
بيتا فليس على الآخر اجابته فان كان احدهما ابو ذي جاره ودطلع عليه في جداره
الاطلاع كان القاضي ان يامرهما ببناء حايط بينهما ويخرج كل واحد منهما
النفقة حصة وفعله القاضي على وجه المصلحة جواهر الفتاوى رجل كتب في جداره الى الجار
رده الوه كوة فان الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه ليس لصاحب الكوة ان يمنعه فاذا
رفعه البعض ليس له ان يمنعه والطريق في رفعه ان يحرق التين في داره حتى يصير
دخانه فيضطر الى سد الكوة بالاحراق تصرف في ملك نفسه فليس للاحقان
يمنعه في التهذيب في كتاب القسمة اما صاحب البناء لو فتح كوة في بيت او نحوه
يمنع والفتوى انه لو كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع في سبع الملك

من فتح كوة في جداره وانكشف له نساء جاره والجار عاجز عن استتاره يؤمر بالسد ديانة
اختيار وهذا اختيار المتاخرين والفتوى عليه في هذا الزمان لغلبة الفساد في
هذا الزمان اما الرواية العلماء المتقدمين بانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه فلا يمنع
وان اضر بغيره في الذخيرة حايط بين رجلين فسقط واحدهما يوتا عوان وطلب
جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان اراد احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل
قال الفقيه رح هذا هو القياس وقال بعضهم لا بد من بناء يكون ستارا منهما وبه نا
خذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا من اهل الصلاح اما في زماننا فلا بد
من الحجز بينهما في نصاب الاحتساب رجل هدم بينه والجيران يتضررون به اجبره على البناء
وان قادر الا ان الضرر لا يرتفع الا به هكذا ذكرناه والمختار انه ليس لهم ذلك لان المر
بالبناء ملك في الفصول وذكر في المحيط اذا كان الدار في محل حامر فاراد صاحبها
ان يخربها فالقياس ان له ذلك وكان ابو الحسن الكرخي رح يفتي بانه ليس له ذلك
وبه كان قال الصدر الشهيد والفتوى على القياس اذا هدم بينه وبين الجيران
يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا على البناء قال الصدر الشهيد رح
انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه في التاتارخانية من سير ابي القاسم عن
اتخذ بستانا يفرش فيه اشجارا بحيث يضر داره قال ليس فيه تقدير بحيث يتبا عد من
حايط داره وقدره الفقيه ابو جعفر بعشرة اذرع في ملتقط الناصري ومن ابي القاسم رح فيمن اراد
ان يتخذ بستانا ويفرس اشجارا في داره فمنعه جاره ليس له ذلك كان بينه وبين الحايط اربع
اذرع كان هذا القدر واقعا لضرر عن الجدار والا فلا ذلك لان الارض ملكه وبني
في الجامع الصغير والصلاة في جواهر الفتاوى في كتاب القسمة رجل حفر في بيته سردابا فتعدى اثره
الى جاره ليس له ان يمنعه لانه متصرف في ملكه في الخانية في كتاب الاستحسان في باب متصرف
في ملكه لو منع في داره اذا يتضرر الجيران بالتمرر ابينا ليس لهم المنع منه في منية
المفتي اراد ان يفرس اشجارا في داره فان كان قريبا من حايط جاره بحيث يميل اليه
يمنع وجواب الكتاب ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه في الفصول غلة الرجل في ملكه
شعبها الى جاره فاراد الجار ان يقطع ذلك لتفريغ هوائه ذكر قالوا وهذا على
وجهين اما ان يمكن تفريغ الهواء بما شعب الى الغلة والسدفي هذا الوجه ليس للجار

www.alukah.net

ان يطلبه بقطعها ولكن من صاحب النخلة ان يمد الشعبي الى النخلة ويشد عليها والى له
ان يطالبه بقطع ذلك البعض واما ان لم يكن تفريغ الهواء الا بالقطع ففي هذا الوجه ان
ان يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه او باذن له فان ابى يرفع الامر الى القاضي
حتى يجبر في ملتقط الناصري في كتاب الغصب واذا تنازعا اذا نزلت اغصان الشجرة
انسان في دار انسان ان كان بحيث تجمع وتشد وتجعل ويفرغ هواء داره من غير قطع
امر صاحب الاغصان به فاذا قطعها صاحب الدار كان هذا الاغصان غلالا بالسبيل
ابي بالجمل ولا يمكن الا بالقطع فاذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي يقطع
ويرفع اليه فلا ضمان عليه في الخلاصة وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن القدر
بنوع التنازل رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار واغصانها متدلية الى هواء
الضيعة فالمشتري ان يأخذ بتفريغ ما كان في الضيعة من الاغصان يريد ذلك
في كتاب الدعوى في الحيطان ولو باع ضيعة فيها اغصان جارة مثل ذلك كان
ان يأمر جارية بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقامه
فيما كان للبايع ان يفعله في الفصول وكذلك لو وجدها في جنبها ضيعة رجل
اخر فيها شجرة اغصانها متدلية الى ضيعته الاخر روى ابن سماعة عن محمد رح انه
يترك كذلك في الثانا رخانية ومن ابي يوسف رح في الرجل اذا اضيف جدار داره و
شغل هواء المسلمين فالقياس ان ينقض وذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك
على حاله وروى عن النضر بن محمد المروزي صاحب حنيفة رضه انه كان اذا اراد
ان يطين جداره نحو السكة حفر ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهواء وفي الخلاصة
رجل له حائط ووجد في داره رجل وبيل الطين ومتعد صاحب الدار وله مجرى الماء
في دار جاره فاراد حفره او اصلاحه وليس يمكنه الا بدخول داره فان صاحب
الدار يتركه حتى يدخله ويصلح او يفعل صاحب الدار ما له كذا روى عن محمد رح وبه اخذ
الفقيه فضل في الحقوق والطرق وما يحدث فيها من فتح الابواب والميزاب في الفصول
في بيع العيون عن محمد رح في زقاق نافذ لرجل اشعبي رجل في القصوى داره في ظهر هاذا زقاق
فباعوا دارهم وجعلها طريقا فليس لهم ذلك اهل السكة اذا اراد واحد منهم ان يجعل
راس سلمه بابا ويشد راس السلة ليس له ذلك لان مثل هذا السكة وان كانت ملكهم

ظاهر

ظاهر لكن للعامة فيها فتح حق رضا وهو انه اذا ازدحم الناس كان لهم ان يدخلوا
حتى يجف الازدحام ذكره في فتاوى ابن رستم وقال ابو جعفر رح في سكة نافذة ليس لاصحابها
ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك وان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر
فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يجف الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان
يدخلوا هذه السكة حتى يجف الازدحام قال الناطفي رح في بيوع واقعات هذه البلدة
ابن رستم وحكي عنه في واقعاته ايضا قال ابو حنيفة رح الطريق اذا كان غير نافذ فلهم
اخذ الحشيبة ويبطحوا الدواب ويتوضأ وفيه في الخانية لو اراد ان يحدث في السكة
باذن جميع اهلها الا على الاسفل وفيها في باب ما يدخل في البيع رجل له دار كان
لهم طريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها جميعا فما كان للمشتري الطريق الثاني
ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريقا وقت البيع رجل باع داره
وهي فيها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في السكة القديم في سكة غير نافذة الا ان
صاحب الدار فتح بابا في السكة القديم فاراد المشتري ان يفتح بابا القديم ومنعه جيران السكة
عن ذلك ذكر محمد رح في النوازل فقال ان اقر اهل تلك السكة بابه عن ذلك القديم كان
له ان يفتح بابا في هذه السكة واستثناء ان يفتح بابين او اكثر في الفصول قالوا ان يفتح
فكذلك الا قايم مقام البايع وكذا للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه في الخانية وان
عجلوا صاحب السكة كان القول قول السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك وان تكلموا صالحوا
يثبت له الطريق قول كل واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح في السكة وسقط
اليمين عن الباقين وان نكل واحد الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير
واحد منهم ليس له ان يفتح بابا الى خلف هذا الواحد في الخلاصة لو كان طريقه في دار رجل
اراد اهل الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وبنبغي
لهم ان يتركوا من ساحة الدار عرض بابان الدار وهذا في التجريد في الثانا رخانية في كتاب
الاجارة من الحاوي من بنى بآجر اشتراه لغيره في ارضه بغير امره وهو في ارضه والطريق له ذلك
ثم اراد له فله منع ذلك وقبل المنع فللمشتري ما كان لبايعه في الفصول
ذكر شيخ الاسلام رح في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة
ان يجعل باب داره كان له ذلك سواء كان بابا في اصل السكة او فيما في الاسفل فاما

في الاسفل لجعلها في الاعلى ذكر شمس الائمة الحلواني رح في كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين او ثلثة او اراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك وذكر ابو نصر الدبوسي رح في السكة ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار العلي من الباب القديم له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور الا بباب داره في الحائط وفي الدعوى من الخانية رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه الصحيح انه ليس له ذلك واراد ان يفتح اخر اعلى من بابه كان له ذلك في الفصول وبعض مشايخنا رح قالوا لهم ان يفتحوا لان الحائط هالك ملك لهم ولكن لاهل السكة ان يمنعوهم من المرور لكن هذا اهل ظاهر الرواية فان محمدا رح نص على ان ليس لهم ان يفتحوا بابا وهذا لانه اذا فتح لا يمكن للجيران ان يمنعوه من المرور ما فتح في كل ساعة وان حتى لو فتح لا يملك البيع له ذلك ولا يكون للجيران ان يمنعوا هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رح وفي القسمة رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان يفتح بابا على الجدار اسفل من داره الباب له ذلك لانه ان يرفع جداره كله ويعيد داره انشاء من اولها وانشاء من اخرها وما قالوا انه ليس له حق المرور الى باب داره فليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل فانه في السكة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام رح ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتي في الفصول ايضا رجل له دار في سكة غير نافذة اشترى جنب هذه الدار بيتا طحن في هذه السكة واراد ان يفتح للبيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه وكان الفقيه ابو بكر والفقيه ابو نصر يقولان له ذلك وكان الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر ابو الفقيه ابو الليث رح يقولون ليس له وفيه ايضا وان كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم بابا كان لهم ذلك وان ابى اهل السكة في الاجتهاد المذاهب الذي في الطريق ليس لاحدان يحاصم فيها وما يرفعها به افتى بعضهم في ملتقط الناصري وجليد المفتي في الحاوي لو كان مسيل سطوح الى

دار رجل وله ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال وهذا استحسان وبه ناخذ اما اصحابنا اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وما دون هذا الوقت كثير كان يجعل الوقت الذي يحفظه الناس في الناطاق خانية ولو اراد ان يجعل ميزابه اطول من ميزابه او عرض وانصب او اراد ان يسيل ماء سطحه الى ذلك فليس له ذلك الا برضاء اهل الدار وكذلك لو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك الا برضاء اهل الدار ولو اراد الان ان يتخذ ميزابا خارجا لم يكن له ذلك ولو بنى اهل الدار مسيلا لم يكن لهم ذلك ولو بنى اهل الدار مسيل على ظهره فلهم ذلك في الظهيرية في كتاب الدعوى اذا ادعى مسيل ماء في دار رجل لا بد من بيان انه مسيل ماء المطر او الماء الخاص ويبغي ان يبين موضع مسيل الماء ولو ذلك اذا ادعى طريقا في دار رجل ينبغي ان يبين مقدار عرضه وطوله وتعيين موضعه في الدار في الحاوي في كتاب الدعوى ولو ادعى على اخر حق المرور في نبذة الطريق في دار انسان القول قول صاحب الدار ولو قام المدعي البينة انه كان له في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع ان يقضى له بذلك ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقضى وهو قاله بقدر عرض باب الدار الاعظمي وطوله الى السماء هذا في رواية ابي سليمان انه يشترط الحدود وفي رواية الامام ابي حفص لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان لهم ذلك والشهادة بدون بيان الطول والعرض يقبل الكل في الاقضية بالاكل والشرب في الشرعة واما فرض الاكل ان يكون الحلال الطيب مقدار الكفاني في الوقاية الاكل فرض ان دفع به هلاكه وما جاز عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه وصلاح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا بفضل قوة صوم الغد وليلة يستحي ضيعه في الشرعة وفي غاية تعليه ويستحب ان يكون على الطعام من يكون اسمه اسم النبي عم وجالس على الطعام جلسة المتوا ضع ولا ينكي ولا يضطجع ولا يعتمد على شيء وجالس على رجله اليسرى وينصب اليمنى نصبا فان جالس لا حتفارا جاز وهو من فعل النبي عم فان جثى على ركبتيه عند الاكل فقد فعل النبي عم ايضا وكان يقول انا عبد اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبيد فان اراد ان يكون للمصلي ان يتربع في الصلوة بدليل ما روي عن النبي صلعم انه كان يأكل متربعا على الماية

فنزل جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول انما انا عبد كما يأكل العبد
واجلس كما يجلس العبد فرفع رسول الله صلعم المائدة ووضع الطعام على الارض وجثى على ركبته
وقال بلى انا عبد اكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد الشرعة ووضع العظام
على الارض واجب الى رسول الله صلعم ثم على السفرة وهي على الارض والاكل على الجوان فعل
الملوك وعلى المناديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وسالة اسباب الغنا والفقر
تاليف مولانا احمد بن القاسم الدولتابادي روي عن النفاة اكل الطعام على سرير يورث
الفقر يعني بركت طعام خوردن در روي نشستن است در العوارف وبتلاء بغسل
قبل الطعام قال رسول الله صلعم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وانما كان هل
ينفي الفقر لان غسل اليد قبل الطعام استقبال النعمة بالادب وذلك من
النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليدين مستجلبا للنعمة منفيا للفقر
روي انس بن مالك عن رسول الله صلعم انه قال من احب ان يكثر خير بيته فليتوضأ
اذا حضر غداه فيسمى الله في رسالة الغناء والفقر من صلوة المسعودي قال عليه السلام
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم في الظهيرية والسنة غسل
الايدي قبل الطعام وبعده والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبداء بالشيان
ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس لان الشيوخ اذا ابتدوا بغسل الايدي قبل الطعام
احتاجوا الى انتظار الشباب وانتظار الشباب للشيوخ اولى في القنية عن غسل
اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي سنة غسل اليدين قبل الطعام كان المذكور
غسل اليدين وذلك الى الرسغ في الظهيرية والطعام يدل قبل الطعام لا يمسح
بالمنديل لكن يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل في الشرعة وجعل
البقول على المايدة فانه مطردة للشيطان عن العلم وجعل السفلة فوق جعفر
الملائكة ومطرد الشيطان ولتكن قصعة الطعام من خزف او خشب ويحرم الاكل
في اناية الذهب والفضة ويكره في الصفر والنحاس في المضمرات من شرع الكفاة
وكل اناء من غير الذهب والفضة فليس يكره الاكل فيه والشرب منه والانتفاع به
بوجه من الوجوه للرجل والمراة كالحديد والنحاس والصفر والخشب وما اشبه ذلك
مما ينتفع به في الكافي ولا باس بالاستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور

وفي العوارف ويستحب الاجتماع على الطعام وهو سنة الصوفية في الرابطة وغيرها وروي جابر
عن رسول الله صلعم انه قال اجمعوا على طعامكم الى الله ما كثرت عليه الايدي وروي انه قيل يا رسول الله
انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا واذكروا اسم الله تعالى يبارك
لكم فيه ومن عادة الصوفية الاكل على السفرة وهو سنة رسول الله صلعم عن انس
بن مالك قال ما اكل رسول الله صلعم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ماكانوا يا
كلون قال على السفر في المصابيح عن عبد الله بن بسر قال كان للنبي عم قصعة
يحملها اربعة يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة وقد ثرد فيها
فاجتمعوا عليها فلما كثروا حتى رسول الله صلعم فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال النبي
ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جانبها ودعوا
ذروتها في البستان والاجتماع على الطعام افضل من الفراد وفي الفرادي عن النخعي
قال اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم وروي عن النبي عليه السلام انه قال شر الناس من
اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ومن السنة ان لا ياكل الطعام من وسطه لما روي
سعيد بن جبير عن رسول الله صلعم انه قال تنزل البركة وسطه الطعام فكلوا من حافتيه
ولا تاكلوا من وسطه وروي الحسن عن النبي عم انه قال لا تاكلوا الطعام من فوقه فان
البركة تنزل من فوقه في مختار الفتاوى وسنن الطعام التسمية في اوله والحمد له
في اخره ومن كنن العباد في اداب الاكل وان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله
رب الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم وحكي انه كان لابي مسلم الخولاني جارية وكانت تسقيه السم ليموت لانها
بغضت الاخرة وكان لا يعمل السم عليه فلما طال قالت التاني استقبل السم مدة طويلة
فكيف لا يعمل فيك فقال لماذا سقيت فقالت له لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال
اذا تنزل عند الاكل بسم الله خير الاسماء الى اخره كذا في ورد الاوراد من كفاية الشعبي في
عين العلم ويفتح بالملح ويختم به ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين داء في العوارف
روي عن رسول الله صلعم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ابدا طعامك بالملح واختم بالملح
فان في الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع الاضراس ومن ابتدا الطعام
ويرفع الملح بالمسبحة والابهام في السباحة يكره السكوت حالة الاكل لانه تشبه باليهود

القبيحة ولا يسكت على الطعام لكن يتكلم بالمعروف وحكاية الصالحين في الشرف ولا يذكر
على المائدة امراضها بل الاولى ما ينفس الطبع من ذكر الموتى والمرضى والنائحة والقبيحة عن ذلك
يجوز وضع الصاع الخبز والسكرجة والملحة ويجوز وضع كل واحد منهم على الخبز ووضع
الملح ايضا ووضع البقول عليه طولا وما عداها من المأكول ان كان مما ورد في السنة
واشباهها يجوز وضعها على الخبز الشرعة ويكره الخبز باقصى ما يمكنه فانه يعين على
باكلها الاسنان تلثمائية وستون صانعا فليعلم ببكاء النبي بجليل الماء
الرحمة واخوهم الجنائز من اكرام ان يلتقط الكسرة من الارض وان قلت فيا كان
النعمة الله تعالى وفي الحديث من اكل الحمة امن من الحطمة ويكره الخبز بالدين على
الصحيح من الدعقان ما وجد مكسورا ولا يضع القصعة على الخبز الحيط ويد
لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويبدأ بخبز الاكل قبل ان يفني الادام في مصاب الحسد
للخبز قال عليه اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض قال العبد اصلحه الله
هذا في بيته واما في الضيافة فينتظر الاذن في مفيد المستفيد في الذخيرة يكره وضع الملح
على الخبز لانه استخفاف بالخبز ولكن ينبغي ان يوضع الملح واحد على الخبز هكذا ذكره
فتاوى اهل سمرقند وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رح يقول لا اجد بدا الذهاب الى
الضيافة سوى ان ارفع الملحة من الخبز وكان له تعليق الخبز بالجوان مكروه وكذلك
وضع الخبز تحت القصعة مكروه وراينا كثيرا فعلوا ذلك بخارا وسمرقند بجهة من كان
الائمة ولم ينعوهم عن ذلك وكان الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين المرغيناني رح يفتي
باكراهة وضع الملحة على الخبز وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي تعليق الخبز بالجوان
وفي الكتاب راينا كثيرا فعلوا ذلك بخارا وسمرقند بجهة من كتاب الائمة ولم ينعوا عن
ذلك وكان الشيخ الامام الزاهد ظهير الدين المرغيناني رح لا يفتي باكراهة في هذه
الفصول وكان يجعل الملحة تبعا للملح والقصعة تبعا للادام والتبع لا يعطى له حكم نفسه
باحكم المتبوع واعتبر تعليق الخبز على الجوان تزيينا للطعام وحسبنا لا يفيد تعظيما
في النائحة كذلك بكره مسح الاصابع والسكين بالخبز اذا كان لا ياكل ذلك الخبز
بعد ذلك كما ذكره الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا يفتي باكراهة وضع الملحة
على الخبز وفي تعليق الخبز بالجوان وفي وضع الخبز تحت القصعة وفي مسح الاصابع والسكين

بالخبز

بالخبز اذا كان ياكل ذلك الخبز بعد ذلك وهو من مشايخ زماننا من افتى بكراهة مسح الاصابع والسكين
بالخبز وان اكل الخبز بعد ذلك في ملتقط الناصري قال ويكره وضع الملحة على الخبز
فاما بوضع الملح وحده وكذلك مسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة
للتسوي ورخص فيه بعضهم في حين العلم ياكل على السفرة الموضوعة على الارض فالخوان
والمخلاق الاسنان والشبع من البدع وان لم يكن مذموما غير الشبع في الشرعة
يجتنب الاكل فوق الشبع فانه حرام فانه يورث البرص في الثانية من المتاخرين
شيء من ذلك حالة انه اذا كان له غرض صحيح في الاكل فوق الشبع فحينئذ لا باس
ان باتيه ضيف بعد ما اكل قد حاجته فيأكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد
بعد فبتنا واكل فوق الشبع في السرعة ولا يرفع الاكل يده في الجمع من الطعام وان شبع
القوم ايديهم وليروهم انه ياكل لان ذلك يخجل جليسه وكان النبي صلعم اذا اكل مع قوم كان
اكلهم اكلا وفيها ايضا ولا ياكل ما يشتهيه لانه من السرف وقيل ما كان لله تعالى
ليس بسرف وان كثر واما كان لغيره فهو سرف وان قل في تفسير القشيري الاسراف
على لسان العلم مجاوزة الحد وعلى بيان الاشارة ما انفقته في غير نفسك فهو اسراف
وان قدر سمسمة وما انفقته في سبيله فهو ليس باسراف وفي الوابري على الاثر في فوائد
الفواد شيخ ابو سعيد ابو الخير وقاني عظيم داشت يكي بخدمتما وابن حديث خواند
لا خير في الاسراف شيخ فرمود لا اسراف في الخير في الثانية من الظهيرية
اذا اكل الرجل اكثر من حاجته استقاء قال الحسن البصري رح رايتني ربما كنت
عند باكلوا ناما من الطعام وبكثير يستقي ليشتهي مرة ومن الاسراف انه ياكل وسط الخبز
ويدع حواشيه او ما انتفخ من الخبز كما يفعله الجهال وين عون ان ذلك الذي اكل
هذا اذا كان لا ياكل غيره ما ترك من حواشيه فاما اذا كان غيره ياكل ذلك
فلا باس بذلك كما لا باس ان يختار لبيته وله وغيرها دون ما رغبتا في الشرعة
ولا ياكل مرقا ولا مخا ولا فالوذجة حدثت في الاسلام الشبع وهذا المنا
خلة ولا يزين بيتا عم نقبا متخذا ويطعم البر والشعير بيان ولا يطعم بالدواب
ايضا وقبل من اكل الخبز بادب لم يعقل الا حلة الموت وادب ان ياكل بعد الجوع
ويرفع قبل الشبع قال الدرجة الدنيا في قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام

وثالثة للشراب وثالثة للنفس والتي تليها ان يأكل وهي جائع وفي نصف بطنه والدرجة العليا ان
يكون اكله اكل المريض وفيه قوم الطريق وفيها ايضا ولا يتناول من الطعام الحار حتى
يبرد ويعطيه شيء حتى يبرد فانه اعظم بركة وتعيش بشيء قليل
ولا يترك العشاء فانه مهرمة في العوارف وفي يعيب الطعام روى ابو هريرة قال ما عاب
رسول الله صلعم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه وفيها ايضا ومن عادة الصالحين
ان يقوم الخادم اذا لم يجلس مع القوم وهو سنة وروى ابو هريرة قال قال رسول الله
اذا جاء احدكم خادمه بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه ولي
اوه دخانه في الثانا وخانية من اليتيمة سيل علي بن احمد عن خبز الخبز علي فعمل
فان ميله وحشكا لعبيده واما يدوا كل هو الحق اوي هل باس فقال يكره
في الساجية ولا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر الخلاصة ولا باس بالاكل
هو المختار وقيل اذا مكث في الرس في الغياثية ولا باس بالاكل متكيا هو المختار ان
اكل يوم خبز متكيا قال الفقيه ابو جعفر لكن هذا ذلك مخافة ان يعظم بطونهم فيكره الاكل
اتمكن واضعة على الارض في ملتقط الناصري قال ابراهيم النخعي لا باس بكل
هون ذلك مخافة ان يعظم بطونهم قال محمد بن مقاتل ان قعد السمن وعظم البطن
يكره فاما من رزق بطنا حفيما فلا اشبي عليه ومعنى الحديث ان الله تعالى يبغض الخبز
السمين يعني اذا اتخذ السمن بنفسه في كتب العباد اما النبي فهو ان يأكل في
الظلمة وان ينفض يده في القصعة في الشرعة ولا يقوم عن الطعام الى
امر حتى يقضي حاجته ولا يقوم عن الطعام وبه بعض الحاجة وان اقيمت
الصلوة الا من يخاف فوت الجماعة ولا يقوم عن المائدة بعد الفراغ ولا
ينحني بل يرفع المائدة من بين يديه ثم يقوم ولا يقوم احد قبل احد على المائدة
ولا ياكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه زيادة في الثانا بخانية
من بستان الفقيه ابو جعفر ومن السنة ان يحمد الله تعالى اذا فرغ من الطعام
ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون جليسا قد فرغوا من الاكل في
العوارف والاحياء يقرأ بعد الطعام قل هو الله ولا يذان قرئت في
البستان روي جابر عن النبي صلعم انه امر بلعق القصعة وقال عليه السلام اذا

اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه وقال عليه السلام اذا طعم احدكم فلا يمسح يده
حتى يمصها فانه لا يدري في اي الطعام بركته في العوارف وهكذا امر رسول الله صلعم
باسلاق القصعة وهو مسحها من الطعام وفيها ايضا ويخلل فقد روي عن رسول
الله صلعم انه قال تخللوا فانه نظافة والنظافة يدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه
في الجنة في البستان وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما امر بالخلال ويقول اذا تركه وهي
اضراس قال الفقيه رض اذا تخلل الرجل فما خرج من بين اسنانه من الطعام فابتلعه
ان اقاد جائز قلت وفي الانس من الاباحة في الوجهين جميعا وفيه في باب الوضوء عن النبي عليه السلام
يخللون قالوا يا رسول الله وما المخللون قال المتخللون من الطعام والمتخللون
بعضه في كنز العباد في سنن الاكل وان يغسل اليدين الى الرسغين بعد الطعام
والكم هنا الجنون كذا في النسفية في رسالة اسباب الغنا والفقر وغسل اليد
ء التي اكل فيه الطعام يورث الفقر في العوارف ويستحب مص العين بين البدوي
يرة رض قال رسول الله صلعم اذا توضأتم فاشربوا على ايمانكم الماء ولا تنفضوا
ايديكم فانه مراوح للشيطان قبل لابي هريرة في الوضوء وغيره قال الكل في الوضوء وغيره
في كنز العباد ذكر في بعض الكتب ان مسح بعد الطعام بين اليدين وجهه وذراعيه في البستان
في باب مباكرة الغذاء روي ابو هريرة انه قال في مباكرة الغذاء ثلث خصال يطيب الفاكهة
ينظف المرارة وتزيد في المروة قيل وكيف تزيد في المروة قال اذا تغذيت في منزلك قطع نفسي
الطعام خير لي وروي ان رجلا دخل على معاوية بن ابي سفيان وهو يتغدى بكرا فدعاه الى
الطعام قال قد فعلت فقال معاوية انك تتغدى قبل هذا الوقت قال نعم ولكن فعلت ثلاثة
الرابع اولها الخلوة والثاني ان عطشت شربت والثالث ان اردت حاجة لبنت وانا فارغ
والرابع ان رايت طعاما رايته غرضي فصل في فصل بعض الاطعمة وكراهة بعضها في الثانا
خانية ولا باس باكل الثالوذ والاطعمة الشهية لما روي عن الحسن انه كان على مائدة ومعه
مالك بن دينار فاتي في بالثالوذ فامتنع مالك بن دينار عن اكله فقال الحسن كله فان بعد الله
عز وجل عليك في الماء الباري اكثر من هذا وروي عن النبي عليه السلام انه اكل الرطب اليابس وروي
عن عمر بن الخطاب رض انه اكل البطيخ بالسكر وقال الحسن البصري رح لباب البر ولباب الخل
جالص السمن ما غابه المسلم في المدارك وخلق في جماعة من الصحابة رض خلفوا ان يتعوا

او يلبسوا المسوح ويقوموا الليل ويصوموا النهار ويسيحوا في الارض ويجبوا امنا الكبوم
ولا ياكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء ياءيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
احل الله لكم وقد كان رسول الله صلعم كان ياكل الدجاج والفالوذ وكان يحب
الحلواء والعسل وقال ان المومن حلو يحب الحلاوة وعن الحسن انه دعي الى الطعام
فرقا السيخي واصحابه فقعدوا على المايدة وعليها الوان من الدجاج المسمن الفالوذ
غير ذاك فاخذ وا فرقدناجية فقال الحسن اهو صايم قالوا لا ولكنه يكره
الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد اترى لباب الخبز يلبس لباب السمن الخالص
مسلم وعنه انه قيل له فلان لا ياكل كل الفالوذ ويقول اودي شكره فان
الماء قال نعم قال انه جاهل ان نعمة الله في الماء البارد اكثر من نعمة عليه في
الشرعة في الحديث ان جبريل عم امر بنيا عم ياكل الحريسة ليشتد بها
الليل فاكل منها فاعطي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع واجد الطعام
عم الدباء وانه يرق القلب عند ذكر الله تعالى وصرقد العدس وخبز الشعير
الانبياء عليهم السلام وهو مبارك واللحم يزيد في قوة السمع والبصر والدماغ
ويزيد سبعين قوة لا يزيدها غيره واطيب اللحم لحم الظهر وفيها في فصل الاول والوالطيب
على اللحم والمرقة فانه يوجب الفت والقسوة واللحم ضراوة كضراوة الخمر والوالطيب على
ترك اللحم والدسم اربعين ليلة فيتغير طبعه ويسوء خلقه وفي بعض الفوايد
الاصحي رح الزالي شيئا اربعة اكل اللحم والركوب على اللحم والنظر الى الحمام
في الحمام في الشرعة ويستشفي بالعسل من جميع جميع الامراض فانه مبارك قد بارك
سبعون نبيا عم ومن لعق من العسل ثلث غدوات لم يصبه عظيم بلاء وعليكم
الصلوة على النبي عليه السلام والصلاة عند اكل الارز فانه من جوارع ذكر نبيا محمد
عم فيه فلما فارقه الورد انشق وانفت فصار حبا والزبيب يشد العضو ويقويه
ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفي اللون فمن اكله فليطرح تمرة فان فيه داء في
الحديث كل الهندباء فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة يقطرن عليه
في الحديث الا خير ما من زمان الا وفيه نظرة من ماء الجنة ويستحب ان لا ينام
احدا فيه لبلا يفوته ماء الجنة ولا يضيع من حبه شيا وياكل بشحمه فانه دباغ المعدة

فصل الارز

وفيها

وفيها ايضا قال النبي صلعم من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر اذا
اتى بها كوة قال السنة ان ياخذها ويضعها في قسمة وحنيه ويدعو عليها بالبركة فيها ثم
يعطيها اصغر الولدان ويستكثر من الفواكه في اقبالها وجيبها في ادبارها
وفيها ايضا لا باس باكل البصل النيم مطبوخا ولا باكل الذي منها فانه يوذي الملايكة
وكان ابن عمر يرخص بنظم الثوم في خيط ويلقيه في القدر اذا نضج القاه في عين العلم ويجتنب
طعام السلطان ويقبل لوكره ولا يقصد الاجود ويجتنب الثوم والبصل والكراث
يوم الجمعة وهو منهي عنه لتتاذى الملايكة عند والناس عن ريحه في الغاية ان النبي
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا في الشرعة ولا ياتينه
الشجرتين الخبيثتين في فتاوى الصوفية من العمادة قال عم في طعام بعض اليه
لولا ان الملايكة تنزل عليها كما تنزل في المصابيح قال عم من اكل من هذه الشجرة المنتنة
فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه الانس وعن معقل عن ابيه رض
ان رسول الله صلعم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال عم من اكلهما فلا
يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليها فاميتوهما طبخا في فتاوى الصوفية من المصابيح
كان طعام الذي اكله رسول الله صلعم فيه بصل في السراجية اكل الطين مكروه الشرعة
ويجتنب اكل الطين فانه ينفخ البطن ويصفر اللون ويذهب بالنباة ومن اكل الطين مكروه
ذكره الحلواني وقد اعان على قتل نفس في مضمار الاحتساب اكل الطين مكروه وذكر الحاوي رح
كان يضره يكره وان كان نافعا وقليلا لا يفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله
في فيقاس على انه يباح اكل التوتة مع الهرة المالكية في باب الهند لانه قليل نافع فان
الغرض المطلوب مع ورق المذكور لا يحصل بدونها في قدام الاسلام جوز كبار بيرا يحيى
مباحث بيرا كه اندك وبا فع وغرض مطلوب ازخوردن تنبول استيفي جوز حاصل ميشود
في في شرح الهداية انكرة خوردن مباحث بيرا كه صبح درخست في نوادر الفتاوى خرا
خورد حلالست باتفاق واين صحيحست في الخانية المسك حلال على كل حال ياكل في الطعام
ويجعل في الاودية ولا يقال بان المسك دم لانه دان كان دما فقد تغير فنصير طاهرا كما
ماء الوردة في السراجية خبز وجد في خلال سرقين الفارة فان كان على صلابته يرمى
ويؤكل الخبز في الخانية جزء الفارة جنس من المتاخرين من رجحه في الدهن في الطعام

ان كان قليلا لا يفسده مالم يوجد له اثر او طعم في الخابية فغرة الفارة اذا وقعت
في الخلة فطحنت الخلة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم
وغيره في عقد اللالي من الواقعات جبة من الفارة اذا سقطت في قارورة دهن او
خلة فطحنت يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا يتنفر عنه الطبع لانه لا يحل الاكل
عنه في حاشية السراجية من جامع الفتاوى عن محمد بن مقاتل لا يفسد الخلة
ولا الدهن بتغير الفارة مالم يتغير طعمه ويجب به اخذ الفقيه ومن الحلواني
قال بعضهم لا يتنجس وان كثر الضرورة قال محمد بن مقاتل رأيت
وبه ناخذ في الغيابية ولو وقعت الفارة في سمن حامد اخذت الى
واخرجها فيوكل الباقي وان كان رديا لا يوكل ويستصبح وبالزيت
ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر عن فتوى رسول الله صلى
وسلم وعند الجامد انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يتسوى
ساحته وان كان يستوي من ساعته فهو رديء في الغنية جرة
بيضة مدره من خيران تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحمل دما عالقا
اللبن لانه تتغير بافساد طعمه بتغير الطعم لا يتنجس العين حتى المرقة اذا
انتنت لا تتنجس صحة الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس وفي
كتاب الشربة ان بالتغير لا تحرم قالت فيحمل ما ذكره الجمال الى حالة نهاية
التغير وما ذكر في الاشربة حالة نفس التغير طح في مشكل الآثار الحمار
اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والشيرج والدهن اذا تنن لا يحرم الشرب
اكل دود الجبن قبل ان ينفخ فيه الروح لا باس به البيضة اذا خرجت من دجاجة
ميتة اكلت كذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة وفيها وكذا باب الشرب الا فتحة
ظاهر وتفسيره الفتحة انه شربت السحلة اللبن فيوجد في بطنها وعاء قبل اجتماع اللبن
فهو الفتحة يحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا ما في ضرع الشاة الميتة
مباح وفيكا في باب الاكل الشعير اذا جد في بعر الابل والشاة فانه يغسل ويوكل
ولو وجد في اخشاء البقر كما في المضمرات في باب الاجناس من فتاوى النجاة الحلة
والشعير يستخرج من بعر الابل والغنم يغسل ويجفف فانه يوكل ومن اخشاء البقر

لا يطهر بحال لان الاخشاء لين فيدخل النجاسة في اثناء الحنطة ومن الكبريت ويوكل ويباع وان
كان في اخشاء البقرة لم يوكل لان البعر شيء صلب فلا يتداخل النجاسة والاخشاء رقاق فتداخل
ان الصحيح ان يفصل بالانتفاخ وعدم الانتفاخ وتسوية بين البعير والحشي في الفتاوى الخانية
اخشاء البقر نجس مغلظ وكذا كل نجس يخرج الطعام او غيره من الماكولات والمشروبات فيه قال محمد يخرج طعام
والشراب لا يكره في الفتاوى الخانية من الينبوعية سئل ابو حامد عن سعر التنور اخشاء البقر وابوال
هل يجوز ان يخبز فقال لا يكره ولو نش عليه الماء بطلب الكراهة وعليه عرف اهل العراق وسئل علي
عن شعر وسرقين الهرة اذا عجن فيها الدقيق وخبز هل يكره اكلها النبي ادم فقال او سئل عن عرق
ونجاسة او دمعه اذا وقع في المرقة او في الماء هل يوكل المرقة ويشرب الماء فقال نعم
يطلب عليه او يصير مستقذرا طبعا وساكته عن الفارة تكسر الخلة بعيها هل يجوز
فقالوا كالجواب الضرورة في التتمة في كتاب الكراهة لا يكره ذبح الابرص وخبز وطحنه وغيره
في ملتقط الناصري وعن محمد لا باس بغسل المرأة يدها وذراعها من العجين في التجين
السراجية من جاع فلم يأكل حتى مات اثم في الخلاصة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار
لانه قاتل نفسه في السراجية ولا ينبغي للناس ان ياكلوا من اطعمة الظلمة لتتبع الامر عليهم
وزجرهم عما يكون وان كان يحل فصل في الشرب في الشريعة افضل الاواني من الخزف و
الخشب لانه اقرب الى التواضع ولم يكن شيء ينسب عيه الى ابن عباس رض احب من الزجاج لانه كان
يبصر ما فيه ويجتنب المؤمن من الاواني الذهب والفضة والنحاس الصفر ومن السنة ان
يكون الاناء مجمرا ولا يشرب احد من النهر والحوض كرعا ولا قائم السقاء ومن تمام الاناء فاتحة
وخاتمه الاناء ويكره السقاء يا ليل في المصابيح عن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى عطس الاناء
واكلوا السقاء فان السنة ليلة ينزل فيها وبا ما يأتي ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء
الا نزل فيه من ذلك الوباء في الشريعة عن ابي هريرة اتقوا اسباب الشراب فانه اقمع للعلة وابعث على النشكر وكان
احب الشراب الى النبي عليه السلام الحلو البارد في فتح العباد اذا اراد ان يشرب الماء ياخذ الكوز
بيمينه وينظر في الاناء فيشرب بثلثة انفاس وهو قاعد ويقول في ابتداء النفس الاول
بسم الله وفي انتهائه الحمد لله وفي ابتداء النفس الثاني بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه الحمد لله
رب العالمين وفي ابتداء النفس الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وفي انتهائه الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم كذا في كتاب آداب السالكين في احسن الفتاوى الاهكه بدين الحديث ان حمد بها ربها

باطن حقد حسد وبخل استقذر في الشرعة ولا يشرب ماء على الريق فانه ينفض من القوة ويصل الماء
مصاصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد في الاحياء قال عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه
فان الكباد من العب في الشرعة ولا يشرب الماء وقوفا فانه من داء الدواب بل يشرب منتي اذى فانا بالتسمية
والحمد فانه اهنا وامرا وازوا وابرا في البستان واذا اكل فاكهة مثل التفاح والمشمش
والعنب والنبيذ ونحوذلك فلا ينبغي ان يشرب الماء على اثره فان ذلك يفسد المعدة وينبغي ان
ينتظر بعد اكله ساعة او ساعتين او اكثر ثم يشرب الماء فانه اقل ضرره واذا اكل الزاد او
او شيئا من الحلوة فلا يشرب على اثره ماء باردا فان ذلك يضر بالاسنان فان اراد
فليأكل لقمة او لقمتين من الخبز ثم يشرب فان ذلك قل ضرره في كتب العباد ولا يشرب
لان النبي عم نهى عن ذلك ولا يشرب مضطجعا او متكيا او من فم القربة لان النبي عم نهى عن ذ
عن العلم ويجتنب الشرب في اثناء الاكل الا لتعلق لقمة او صدق عطش فانه يكثر وفي قو
الهضم في البستان لابن مفرغ اذا اكل الرجل طعاما فلا يشرب الماء الا بعد فراغه من جميع الط
فان ذلك ابعد من الضرر في الشرعة ويتبرك بسؤر اخيه المسلم لا سيما بسؤر الكبار واذا اسقا
قوم بدأ بالشيوخ فسقاهم ويشرب في اخر القوم ويدير القدح على الايمن فالايمن ولا يعطيه
من على اليسار الا باذن صاحب اليمين وفي الحديث ما من كثب الذهب فليسة الماء في النفس
الذاهد وام المعاني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عم قال من سقى مومنا شربة ماء على الماء
مجهد وكانما اعتق سبعين رقبة ومن سقى مومنا في غير موطن الماء فكانما احيا نفسه
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا المصابيح عن سعد بن عبادة قال لرسول الله
صلعم ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل عنها قال الماء فحفر بيرا فقال هذا لام سعد
في الغياثية رجل واتبه في مفازة او في موضع عدم الماء ومعهما ما يكفي لاحدهما فالابن
لحقه في عقد الابوة لان الاب لو كان احق لكان للابن ان يسقي اباه وهذا من البعض
يكون هذا اعلا عند الله على نفسه في الحال صبر رجل واتبه في الصحراء او في مفازة ومعهما
من الماء ما يكفي لاحدهما الابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة
يصرف الى الاب هو المختار فصل في الضيافة والوليمة ولو احقها في الشرعة
الضيافة من سنن الاسلام وفي الحديث اخر يضيفني الملائكة صلوات الله عليهم
على الرجل ما دامت ما مدة موضوعة في كتب العباد من حاصة الحقائق

عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلعم تو يعلم العبد ما له عند الله
من الكرامة اذا اكل مع ضيفه ما اكل وحد فاذا لم يجد ضيفا فمع جائعان لم
يكن له حاجة مع عياله في الروضة عن ابي بكر الوراق الترمذي قال ثلثة اشيا
اذا قدرت عليها او على السجود لله تعالى واحدة منهن كدت اموت فرحا او اقدرت
على السجود لله تعالى واذا ثلثة في صيف فسمعت وضع طعامك واذا قدرت على قول لا اله الا
الله محمد رسول الله في الشرعة اول من ضاف الضيف خليل الله تعالى صلوات الله
عليه وكان يكني ابا الضيفان وكان بنى داره على اربعة ابواب الى طرق والارض وكان
يطلب الضيف اميالا وكان لا يفطر الا مع الضيف في كتب العباد من خواص الحقائق
اكرم الضيفان بيلاء وبعلقه ابنه في الشرعة ويجعل له ما حضر من طعام ويتزين بحضوره
بنيه كما فعل ابراهيم عم ولا يعد كثرة ما تقدم الى الضيف اسرافا ولا يقوم ما ينفق على
ضيف فانه من البخل ويختار للضيف صنفي الطعام والفاكهة في تنقيح ابن الاثير
في ذيل الساكين حق تعالى في كلام مجيد انى طعاما فليأتكم برزق منه ويقول
رسول الله عم عليكم بالبرود فان فيه شفاء وهو الدفء وشيخ رحمه الله فرهوده انذا الصوفي
يختار القليل للضيف على الكثير الكثيف في كتب العباد ويقدم الحلو قبل الحلاوة
بعد الطعام خير من كثرة الالوان في الشرعة وكان نبينا عم اذا جيء بالحلوا والطيب رد
هما حتى يصيب من هذا ومن لقم اخاه لقمة حلوا ذهب مرارة الاخرة
في المغني قال عم من لقم اخاه لقمة حلوى من غير ان يخاف شرا او يجوع خرج من قبره الى
الجنة والناس في شدة الحساب في البيهقي قال عم في بطن الوز ثلثة ارباع الايمان
الاحياء قال عم من لذ اخاه بما يشتهي كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة
ورفع له الف درجة ويطعمه الله من ثلث جنان جنة عدن وجنة الفردوس وجنة
الخلد وقال عم من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يروبه بعد الله من النار
بسبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام في البستان ويستحب لصاحب
الضيافة ان يقول للضيف احيانا كلوا من غير الحاح لان الدس قليل بغير صفير
ومع الصفير اكثر شربا والبعير يسير من غير علاء ومع العلاء اكثر فكذلك الضيف
اذا قلت له كل كان اهنا وامرا وانشي ولا تلح فان الالحاح مذموم ولا ينبغي الضيف

ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح في الشرعة ولا يعيب طعاما قط ان اشتهاه ولا يحقر شيئا منه وان كان حقيرا ولا يرد اللبن والطيب والوسادة في البستان وفي زيارة الاخوان وعن ابي جعفر قال طرحت لامير المؤمنين علي بن ابي طالب وسادة وجلس عليها وقال لابي الكرامة الا الجلوس في الشرعة في فصل حسن المواخاة ومن سنة الاسلام اكرام الزائر والقاء الوسادة خيرة والقيام عنده وعلى المزار ان لا يرد كرامة المزور عليه فاتاه وتبعه المسلم وفي الحديث ثلثة لا يرد الوسادة والدهن واللبن الا ان يتواضع الزائر لله تعالى فيجلس على الارض في البستان ولا ينبغي لاهل الضيافة ان يجلس مع الاضياف من يثقل عليهم فان الثقل رجع الطعام فرجعا من الطعام واستاذفوا فينبغي ان لا يمنعهم فان ذلك مما يثقل عليهم وعن ابن سيرين رح انه قال لا تكرم اخاك بما يكره وذكر ان حكيما من اضاف فقال اجبتك بثلث شرائط احدها ان لا تطعمني سمكا والثاني ان تجلسني في السجن قال فلما دخل عليه اجلس معه صبيا صغيرا ولما قدم الطعام وفرغ من الاكل جعل يلح عليه في الاكل فلما اراد الخروج قال امكث ساعة فان الحكيم انما قد نقضت الشرائط كلها واذا حضر القوم واعطاء الاخوين فالحاضر حق من المتخلف في الشرعة والاوفق ان لا يأكل في بيته شيئا لتحسن مواكلته في القوم وفيها ايضا ويأكل الضيف الضيافة مثل ما يأكل في بيته فانه الانصاف او فوق ما يأكل في بيته فانه تفضل عند فان نقص فذلك خيانة ونفاق وفيها ايضا ولا يضع يده في الطعام الا باذن المضيف ومشاهدته في المحيط وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز في الخانقي الاكل كل قبل ان يوتى الادام في نصاب الاذن في الغبانية دعا قوما الى طعامه فوضعوا ايديهم قبله فلما رآهم كذلك قال العبد اصلحك الله وهذا في بيته اما في الضيافة فينتظر الاذن في الغبانية دعا قوما الى طعامه فوضعوا ايديهم قبله فلما رآهم كذلك قال العبد اصلحك الله وهذا في بيته اما في الضيافة فينتظر الاذن في الغبانية اخوان لا ينبغي لاهل كل خوان ما عليه في التجانس الضيف اذا اعجبه قطعة لصنف اخر ولس هو قائم على الخوان يجوز استحسانا ولا يجوز ان يعطي سائلا في الخوان الضيف اذا اعطوا الائمة بعضهم لبعض يتعذر في قولهم تعامل الناس ويدل

القياس بالاستحسان وتناول الخدام الذين على راس المائدة اوتناول الهرة جائز استحسانا وتناول الكلب لا يجوز الا الجر المحترق في المنقف وتلقم الهرة بالطعام والكلب لا يعطى شيئا العظام في التاتارخانية في الخلاصة عن ابي حنيفة رح من كان على مائدة انسان وهو يعلم انه يتناول شيئا من طعام المائدة انشانا لم يرض به صاحبها لا يحل ان يتناول ذلك فان علم انه يرضى بذلك فلا باس وان اشتبه عليه لا يتناول وكذا يرفع عند صاحب المائدة ولده وكلبه يشفعوده وقيل كيف ما كان لا يتناول وفي جميع ذلك ان الاذن في الاكل لا خبزه ولا يزاد عليه شيء اخر وعن الذخيرة ذكر على اثر هذين ان القوم على المائدة لا ينبغي لهم ان يعطوا للسفلة لان عادة الطعام لا يعدلهم انما يعد الكبارهم في الشرعة ولا ينبغي شيئا من المائدة فانها وضعت للاكل دون الادخار في السراجية وفي الزلة حرام مالم يقل صاحب البيت او فعوا في القنية عن اخذ الدراهم والدنانير من المائدة حرام وان كان طعاما لا باحذ عن ابي يوسف اخذ بعد من السفلة وينظر في معاملة الناس في ذلك الموضع كنز العباد واما الاجابة فهي سنة في المنتقى وعن ابي حنيفة رح اجابة الدعوة افضل من اعتكاف شهر في كنز العباد وينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل مسافة يمكن احتمالها في العادة في عدة اللبلي اجابة الدعوة مندوب في القنية ولو دعاه الى دار فقال نعم ثم لم يذهب فلا خلف ولا اثم في العيون ومن دعي الى طعام فالاجابة من السنة وكذا ذكر الائمة وقد يتخلف بعض عن الدعوة تكبرا وذلك خطا وان عمل ذلك تصنعا ورياء في هو شر من التكبر وفي الحسن بن علي رض مر بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على الطريق وقد نشروا كسرا على الارض فعد على بعلته فلما رآهم سلم عليهم فرحوا عنه فقالوا هذا الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين وركبه فنزل عن دابته وقعد معهم على الارض واكل معهم ثم سلم عليهم وركب في جواهر الفتاوى قال الشيخ الامام عالم العلماء السمرقندي الحيلة لمبتلى بضيافة شبهة الحرام ان يقول الضيف ملكت هذا المال لفلان الفقير وهو ملكه عنه وجوز وما ذكر في شرح بكر ان ياكل الرجل من مال الفقير يعني من مال اخذه من الصدقة لا اذا ملكه جهة اخرى في التاتارخانية من المنتقط الغني اذا وكل ما تصدق به على الفقير ان اباح الفقير في حل التناول اختلف المشايخ فان ملكه الفقير على الغني لا باس به في ملتقط الناصري اكل الربا وكاسب الحرام

اهدي اليه او اضاف وغالب ماله حرام لا يقبل ولا ياكل مالم يخبره ان ذلك المال حلال ويدينه ان استقرضه وان كان غالب ماله حلالا لا باس هديته والاكل منه في الخلاصة وقال فضل بن عياض سالتا با يوسف رح عن اكل الربوا وانا اعلم يدعوني الى طعامه قال اجبه وفي الزيادات جيز الورع حينئذ دعوة الفاسق وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فعل ما عليه وان لم ياكل لا باس به والافضل ان ياكل ان كان غير صايم في كنز العباد ولا تحتمل الضيافة الا غنيا ويحرم الفقير وليستحب ان يعلم قبل الدعوة بيوم ويعين الوقت ولا يدعو من دار واحدة الا بدعوة واحدة اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء ولا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة كحضور ذي الحاجة لسبب من الاسباب ولا جيب اذا كان الداعي ظالما اعتقد ذلك كطعام ضع رياء وسمعة في المنارف وشر الطعام طعام الوليمة يدعو اليها الاغنياء ويترك الفقراء من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله في التنبيه واخرج ابن عمر رض كان اذا وضع طعاما فمر برجل ذو هيئة لم يدعه واذا مر به مسكين دعاه وقال يدعى لمن لا يشتهيه ويدعون من يشتهيه في الترغيب ولا يذهب باحد الى الضيافة الا باذن المضيف في كنز العباد واذا دعاه اثنان جيب السابق واذا دعاه معا جيب اقربهما بابا وفي الترغيب واذا دعاه اثنان ففي الحديث اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا احقهما بالجبر هذا اذا استوت مراتبهم والا فاقربهم مودة ومحبة اولى بالاجابة وفيها ويستاذن للخروج ولا يستانس للحديث الا ان يجلسه رب البيت في العوارف ويستحب ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار في كنز العباد ومن السنة ان يضيف الضيف الغريب ثلثة ايام وان زاد على ذلك فهو صدقة فلم يعطيه جايزة يوم وليلة وهو ما يقطع به مسافة يوم وليلة في العوارف ويجتنب الدخول قوم وقت على الكمال وقد ورد من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما وسمعنا لفظا اخر دخل سارقا وخرج مغيرا الا ان يتفق دخوله على قوم يعلم منهم قرينهم بموافقته في نوادر الفتاوى اكر كسى درخانه دوسى دراند وغيبت وى بقدر انكه انكار تواند كرد دار رضا بود بجمع درواباشند وامد كه عمر رض الله عنه بخانه دوسى دراند دربمانا بود سفره اوفرو اورد وطعام خوردن كرفت في العوارف واذا علم الرجل من

من حال اخيه انه يفرح بالانبساط اليه في التصرف في شيء من طعامه فلا حرج ان ياكل من طعامه بغير اذنه قال الله تعالى او صديقكم قيل دخل قوم على السفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب ونزلوا السفرة واكلوا فدخل السفيان الثوري فرح وقال ذكرهم لي اخلاق السلف هكذا كانوا في التاتارخانية من الخلاصة سيل عن بسط الوالد بن في مال الولد قال اذا لم يكن يا لولد لهم وضع فلا باس وان كان يعلم فليس لهما ذلك الا عند الضرورة في المداراكي في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله او ما ملكتم ابي بيوتكم او ادكم الى قوله او صديقكم وكان الرجل من السلف خلف ارحله في غايب فسال حاريته فاخذ ما شاء فاذا حضر مولاها اعتنقها سرورا بذلك فاما ان فقل غلبا الشح على الناس فلا يوكل الا باذن في السراجية الا باس بتنش السكر وما هم في الضيافة وعقد النكاح في التاتارخانية من فتاوى اهل سمرقند ان التهية جايزة اذا اذن صاحبها فيها واذا وضع الرجل مقدارا من السكر او عددا من الجوز بين قوم وقال من شاء اخذ شيئا او قال من اخذ شيئا منه فهو له فكل من اخذ منه شيئا يصير ملكا له ولا يكون لغيره ان ياخذ ذلك منه في الغياثية من الفتاوى التهية اذا اذن فيها صاحبها جيز لما روي ان النبي عم نحر يوم الاضحى خمسة ابعرهم قال من شاء فليقطع فصل في لواحق الضيافة والوليمة من السراج سماع الغناء وضرب الدف وغيره والباخته في الغياثية وضرب الدف في النكاح اعلانا وتشهيرا سنة لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف في الخلاصة لا باس بالدف في ليلة العرس في التاتارخانية من المحيط ومن الناس من يقول لا باس به في العرس والوليمة وان وان كان ذلك لهو وانما لم يكن لا باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبدا من الشارع حيث قال اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني ومن الذخيرة ومنهم من قال لا باس في الاعياد وقال رسول الله صلعم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي دهليزه جاريتان ما تغنيان بالدف فجاء ابوبكر وقال لها تغنيان في بيت رسول الله صلعم فقال دعهما فان لهذا اليوم يوم عيد ومن المحيط منهم من قال اذا كان يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا

به وهو اخذ شيء الجبة السن خبيث رح وانما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل الهوى
من الذخيرة واستدل هذا القائل بحديث براء بن مالك رح فانه كان من زهاد الصحابة ثم
كان يتغنى في مرضه واستعيد ذلك انس رض فين انه لا يفعل ذلك الا وقد اذن له رسول
عن نفسه المضمرات لا بأس بضرب الدف في العرس و نوع لهو
لان فيه اظهار النكاح امر الشارع فكذا التغني في نعصيا
والدف لا بأس به خلافا لعود في النهاية شرح الهداية التغني به
المنتف زدن من امرود ف وطبل برابي بازي بهواء نفس هرص شرعي حر
حاشية البزدوي والقبل في الرواية تفي اي ما عداه في الكافي في باب صفة
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه اي اي نفي الحكم فيما عداه انتهى ما في
هذا عرسه التغني وغيره تكون مقيدة بالدف فما يكون بغير الدهول العرض
كما في العرس والوليمة واستعداد الغزاة والقافلة وحصول رقة قاوي بحباب
المرضية عند الله لا يكون حراما على مذهب الحنيفة رح في الامتناع ان السماع
يحصل به رقة القلب والخشوع واثارة الشوق الى لقاء الله تعالى والحق من سخطه
وعذابه والقضي الى ذلك قربة فاذا كان حال السماع هكذا فكيف يكون فيه شيء
الدهو والهواء في العوارض والسماع يستجلب الرحمة من الله الكريم روي
اسلم قال غزا ابي بن كعب عند رسول الله صلعم فرقوا فقال رسول الله صلعم
اغتنموا الدعاء عند الرقة فانه رحمة من الله تعالى انتهى ما فيه فعلى هذا في الرحمة
من المطلق فحمل على المقيد على قضية حمل المطلق على المقيد هكذا سمع من العلماء المحققين
في التاتارخانية من العتابية سئل ابو يوسف رح عن الدف في غير العرس ايكره قال لا
منه اللعب الفاحش فاما المرأة والصبية في بيتها فلا كراهة في الغنا وفي ابي اللين
ان ضرب الدف في غير العرس مختلف فيه قال بعضهم لا يكره وهو الصحيح طاوعة الى الاباحة
في العرس وقدوم الغايب وكل سرور حادث في مختصر الاحياء والسماع في اوقات
السرور تاكيد السرور وتاكيد تهييجا له مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالعرس
في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت الوليمة والعقيقة وختان
وولادة الولد وختانه وحفظ القران تابي في اللبس في الشرعة ان النبي عليه

اذا

اذا اسجد في ثيابها او عمامة ليس يوم الجمعة في السراجية ليس الشباب الجميلة مباح اذا
لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها الا فضل ان يلبس ثوبا وسطا جيدا
غاية ولا رديا غاية في البستان روي عن رسول الله صلعم انه نهى عن الشهرتين
في اللباس الهما
نضه في الاحياء قال لهم ما لكم تاقون وعليكم ثياب
ب السوء عليكم ثياب الرهبان وقالوا بكم الملوك والبسوا لكم
النشية وقال قال ابن سلمة قلت لابي سعيد الخدري ما ترى فيما احدث الناس من اللبس
ب والمركب والمطعم قال لي يا اخي يا اخي كل هذه واشرب هذه والبس هذه وكل شيء من
دخله مباهاة ورياء او سمعة وهو معصية في القنية وعن النخعي رح كان يخرج
تيه في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون من عرف حقيقة ما يحل له الا ان اكل
نية التاتارخانية من الذخيرة في مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في
الدنيا قال خرج رسول الله صلعم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
مما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم ودخل رجل من اصحابه
عليه يوما وعليه رداء خز فقال نعم اذا انعم الله تعالى على عبده احب ان يرى اثار
نعمه وعليه وابو حنيفة رح كان يرتدي برداء قيمته اربعة دنانير وكان ابو
حنيفة رح يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم
والخسيسة فان الناس ينظرون اليكم بعين الهيبة فهو من زهادته ووردعه كان
يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك فقال الى تنا
وعواري فازين تقشف كيلا ينظرون الي غيري وكان يتعمم بعمامة سوداء وقد خلت عليه
يوما مستفتيه وبقيت متحيرة تنظر في وجهه فقال ما شانك فقالت انعجبني بياض
وجهك تحت سوداء عما منك فوضعها عن راسه ولم يتعمم بالعمامة السوداء
بعد ذلك في ملتقط الاحياء واما الكسوة فالبيض من الثياب اذا جاء من
الثياب الى الله تعالى البيض وليس السواد من السنة ولا فيه فضل بل كرهه
جماعة النظر البيه لانه بدعة متداولة بعد رسول الله صلعم في دولة العباد وقد
يجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس الا ترى ان ابا حنيفة رح قال ليس
السوداء لا يجوز لانه كان لا يلبس ذلك في زمانه وبعده ونرعيا وقال ابو يوسف

ومحمد رح جوازه لان في زمانهما يلبسون ويفتخرون به وعلقه شرفا وزيادة في الكبر
وتقدم لبس السواد في الشهرة واجب الالوان البياض والنظر الى الخضرة يزيد في البصر
وقد لبس رسول الله صلعم البرد الاخضر فليس الاخضر سنة ويجتنب الرجال الحمرة
والصفرة من الثياب وباس بقليل الزعفران للمتزوج اشعارا بالنكاح في ملتقط الناطفي
يكره للرجل لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر والورس والزعفران وعن ابي حنيفة رح
لا باس بالصبغ الاحمر والاسود والاصفر في الشرعة في الحديث ان احب الثياب
الى النبي صلعم القميص كان كم قميصه الى الرسغ في التنبيه عن ابي جعفر قال دخل علي
السوق فاشتري قميصين من الكرباس بسبعة دراهم فقال لغلامه يا اسود اختر
شئت فاختار الغلام خيرهما وليس الاخر على رض فقصل كمه على اطراف اصابعه وقطع
فتطع كمه وخطبنا الناس يوم الجمعة وعن نتظر الى ذلك القدر على ظهر كفه وفي
مفيد المستفيد من عدم الاباس بكره للرجال القميص الذي كان امامه جيب
في اوتاما رخانية ذكر محمد رح في السير الكبير لا باس بلبس القلانس فتتبع ان
كان لرسول الله صلعم فلا باس بلبسها في التاتارخانية من المحيط يجب ان يعلم بان
لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يكره في حال الحرب ويكره في غير حال
الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال وفي شرح قاضي الامام الاسبيجابي
رح ان عند ابي يوسف ومحمد رح انما لا يكره لبس الحرير في حال الحرب اذا كان ضعيفا
يدفع معرة السلاح وفي المضمرات اما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان
ذلك مكروه بالاجماع واما اذا كان سداه حريرا ولحمته غير حرير فلا بأس بلبسه بلا خلاف
بين العلماء قبل هذا اذا كان اللحمة غالبة على السدى وقيل الاصل العبرة للحمة
على كل حال وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ وذكر شيخ الاسلام الثوب اذا كان لحمته
من قطن او كتان وسداه من ابريسم فان كان الابريسم للرجل وان كان لا يرى
لا يكره لهم لبسهم فعلى هذا يكون للرجال لبس العتابي في الكافي ولا باس بلبس الحرير والديباج
في الحرب عند الحاجة لان الحاجة ماسة اليه فانه يرد معرة السلاح بقوته ويكون رهابة
قلوب الاعداء لكونه اهيب في اعينهم ليزيد قلعانه وقد صح انه عليه السلام

لا باس بلبس القلانس

رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب وقال ابو حنيفة رح يكره لانه لا فضل فيما ذكرنا من
الدنيا والمحرم لا يحل الا عند الضرورة وقد انتفت الضرورة بالمخلوط وهو الذي لحمته
حرير وسداه غيره في الكثير ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وكسب في المرعز
فقط في البستان وقال الفقيه رح يجوز لبس الخز للرجال والنساء جميعا لان الصحابة
رض كانت تلبس وروي خيثمة انه قال ادركت ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلعم
يلبسون الخز في التاتارخانية من الخزاسم لدابة تكون في البحر يكون على جلدها خز
ليس من جملة الحرير والمحرم على الرجال لبس الحرير لا لبس فرجيه السراجية لا باس بلبس
الخز للرجال وان كان سداه ابريسما قال الامام ناصر الدين رح الخز في زماننا
هو الحيوان المائي الذي يسمى بالتركية قندوره وبالفارسية فضاعه والبوم تخذه
من الحرير العفن فجب ان يكون مكروها في المزجد الديباج الثوب الذي سداه
لحمته ابريسم والحرير الابريسم المطبوع وصبغ الثوب المتخذ منه مباح في التاتارخانية
من الخانية رح قال ابو حنيفة رح لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم
عليهما وكذا الوسايد والمرافق والبسط والسعون من الديباج والحرير اذا لم يكن
فيها تماثيل وقال ابو يوسف رح يكره جميع ذلك ومن الهداية وله ما روي انه عليه السلام
جلس على فرقة حرير ولان القليل من الابريسم مباح كالاعلام فكذا القليل من
اللبس والاستعمال ومن استغنا في مكان هذا نظير النجاسة يكون قليلها عفوا في زمان
كثير فيكون كثيرها عفوا في زمان قليل وفي رسالة مولانا جمال الدين مفلح بوشنجي
حرير وغير حرير مكروه هست باتفاق مكروه زمان قليل كان كمتر نصف دراست
على ما قيل في التاتارخانية من العتابية يكره ان يلبس الصبي الحرير كذا الحلي
والقرط والخلخال في السراجية يكره وليس المحرم للذكر صغيرا كان او كبيرا الا ما استثنى
من لبس الصغير التاتارخانية من اليتيمة سالت يا حامل ويوسف بن محمد اللاءة
من الحرير يجعل على راس الصبي قالوا لا باس به لان هذا ليس بلبس فالواو كذلك الكلة
من الحرير للرجال لان هذا بمنزلة البيت هكذا في القنية ايضا
ينبغي ان لا يكره الفاقرة الابريسمية كالفراش فكذا يكره للرجال كل مضمرات
عند هم لا يكره لا يجوز عكس عندهم لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج من يكره

www.alukah.net

استعمال الخلق من الابريسم لان نوع لبس هم يكره القلنسوة المعمولة من الابريسم هو المعروف
للرجل عند ابي حنيفة رح وذكر الصدر الشهيد انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رح
معدن الكتان اذا وبنا فرشيم مكروه ست وبين ابي حنيفة رح في نقاب الاحتساب من
الخانية ويكره لبس الكمة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير وان لم يكن لبسا قال العبد اصلحه الله وبناه العلة علم ان موى بلوس من الحرير ايضا مكروه لانه
مستعمل ايضا في المنسوج خاني في السير الكبير لا باس بلبس الثوب اذا كان سداه ابريسما
ولحمته في التاتارخانية لبس الثوب الذي فيه الابريسم سواء كانت من الداخل
الفضة يجوز في السراجية والزيق والبانية اذا كانت من الحرير لا يكره في
الجبة اذا كان كفافها في غير الحرير من ديباج ذكر شيخ الاسلام رح الصحيح
لا يكره في الهداية لانه عم كان ملبس جبة مكفوفة في الحرير في المغرب ثوب
مكفوف ان في جيبه والحراق كمية شيئا من الديباج وفي الصحاح كفة القميص
ما استدار حول الذيل في القنية قطع سمور وان بقي في ثوب الديباج على حاله
ليبيع جاز اذا لم يدخل بدير في الكمين على ما فيه كذا في المنتقى من
عامة طرقها قدر اربع اصابع من الاربعة من اصابع عرضه وذكر الكرخي
شيئا يرخص فيه فخ المغرب في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كذا في الهم
والمشهور كما في الغشاط المغرب اربع اصابع كما هي على ما بيناه الا اصابع
السلف فانه اربع اصابع منسوجة على البحر عن مقدار المنسوجة اولى في
التاتارخانية من البتية سئل ابو الفضل عن العلم في العمامة في الموضعين او ثلاثة حيث لو جمع بين على اربع على اربع هل جمع في المنتقى
فقال فيه خلاف وفيها ايضا ذكر في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رح انه كان يكره
لبس الحرير والديباج وكان لا يرى باسا بما يسدى بالحرير في الثياب واما الذي يكون
نادرا كالعلم في الثوب فلا بأس به وذكر في الخانية ايضا ويكره لبس الحرير فوق الثياب
وفي الخلاصة لا باس بالعلم في اسفل الثوب وان كان اكثر من اربع اصابع وهو
ان فعل ذلك لاجل الزينة وعلى هذا ذكر في الخانية وعلى هذا قال
لا مرأته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها ثوبا سداه ابريسم ولحمته

عليه اثوابا فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث في يمينه في القنية لم لبس الحرير فوق الثياب
انما لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صرح
وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله عنه وهكذا نقول ان عند ابي حنيفة رح لا
يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص من غز او نحوه لا يكره عند
فكيف اذا لبس فوق قباء او شيء من غير هذا كذا في جيبة من حرير بطانتها ليست بحرير فلا
بأس وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة
في كتب الكبار فلم اجد سوى هذا سمع من الناس من يقول انما كره ذلك اذا كان الحرير
الخالص وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك
فقال انما نهيت عما يلي الجلد وكنا تحته ثوبا من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا
في التاتارخانية لبس الثوب اذا تنجس نجاسة تمنع جواز الصلاة فيه
يجوز لبسه بلا ضرورة في نصاب الاحتساب لا يجوز لبسه في غير الصلاة الا اذا
لم يجد غيره في القنية قطع يكون استعمال الثوب المتنجس اذا نجاسة على قدر الدرهم
وله ثوب طاهر مس لا يكره الا اذا تخطى مثل ربع الثوب قال رضي الله عنه بهذه
الى انه يجوز لبسه مطلقا في التحفة ان النبي عم لبس الخف في الحرب وغيره
وفي الخلاصة من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور ما دام لابسها ويداوم في لبس
النعل والخف الجانب الايمن ويبدأ في خفها بالايسر ويلبسها قاعدا ولا يمشي في نعل
واحدة او خف واحدة وعلى هذا اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على
احد المنكبين وينتقض الوضوء من يلبسها ليدا يكون فيها شيء يؤذيه ومن السنن
حتى احيانا ما ضيعوا الله تعالى وكان النبي عم يامر بذلك احيانا ومن السنة ان يحمل
احاه على خف ونعل فان قوي بكم حمل على ظهره في سبيل الله تعالى وفي ضلع غلبه حين
استنا النظر بجلوس وضعها بين يديه في رسالة اسباب الفقر والغناء تنبيه ان
النظر الى اسفل الفعل يعني نظر لزوم دركش وغلبه حد حال انكباب كوبنا فنا
باشد درو شيخ رد في القنية اتخاذ النعل من الخشب بدعة في الخلاصة لا باس ان يكون
في بيت رجل سرير ديباج فرش ديباج لا يفعل عليها وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا للشرب منها فضل في استعمال الاواني الذهب والفضة والرصاص والكلس

ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
في المنتقى في البيوع الكبير قال ابو حنيفة رض لا باس بتقليد سيف حليته ذهب
في الهداية ويجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في القصعة فخ والشارب
سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان والتعويذ في الذهب والفضة بمنزلة الرجال
في الكراهة لعموم الاثر في التاتارخانية عن الجامع الصغير وكذلك الاكل بملعقة الذهب
والفضة وفي الخانية وكذا المكاحل وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة ومن الفتا
العتابية ولا باس بتحلية السيف من الذهب والفضة والتمويه ليس اذا لم يكن ح
مقبضه كذا السكين اذا كان المقبض حلي فيه الذهب والفضة والتمويه ليس
والجوشن والبيضة والساعد من الذهب والفضة كالديباج في الذخيرة
لا باس بلبس الجوشن من الذهب والفضة وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رح فانه
لان الحرير والذهب في حومة الاستعمال على السواء ثم استعمال الحرير في حالة
الحرب حلال مكروه فكذا استعمال الذهب في الخانية ولا باس بان يجعل الذهب
والفضة في سقف الدار والمسجد وان ينفس المسجد بماء الذهب والفضة
من مال الوقف والكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج
والحرير ولا باس بحمائل المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم
وكذا ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة
اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل اذا انكسر
سنة الرجل ولم تسقط الاثنة يجوز سقوطها فسدها بذهب او فضة لا باس
به ولبس هذا كالحلي ولو سقطت سنة الرجل قال ابو حنيفة رح ان يعيدها وينبغي
ولكن ياخذها من سنة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رح لا باس
بان يشد سنة في موضعها ولبس هذا كلبس ميتة وكذا اذا سقط منه لا باس
ان يتخذ سنا من فضة ولكره ان يتخذ من ذهب في السراجية يكره للرجل ان يجلس على
كرسي الذهب والفضة والرجل والمرة في ذلك سواء ويكره الذكر في المرآة
المتخذة من الذهب ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او
ومن دوات كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى لا باس بتمويه السلاح بالذهب

والفضة ولا باس بالسرج واللجام والتفويز من الذهب عندنا بخلاف رح خلافا
ليوسف رح في حاشية السراجية من المحيط وفي المنتقى روى الحسن عن
حنيفة رح انه كان يكره ان يستجمر بمجمر ذهب او فضة كما من قول ابي يوسف ولا
خير في ان يكتحل بمكحلة من فضة ويميل من ذهب او فضة وكذا المرآة والاستانة
وقال ابو يوسف رح لا باس بحلقة المرآة من الفضة اذا كانت المرآة حديد
بلا وقال ابو يوسف رح لا خير فيه في الشرعة والتختم بالفضة والعقيق منه
بالعقيق الذي سلطان ويتختم في خنصر اليسار قال لا باس بان ينقش عليه شيء من
امر الحكمة وغيرها والاولى بان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة فان النبي
عليه السلام كان يفعل ذلك وكان عليه السلام يجعل فص الخاتم مما يلي كفه ولكن
الخاتم اقبل من متقال وفي الحديث ختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم
وفي الحديث التختم بالزمرد ينفي الفقر وفي الحديث الذهب حلية المشركين
والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ولا يجوز الخاتم الا الذي
يسلطان في التاتارخانية وما لا تختم به من الذهب فهو على الرجال والنساء
حالة العلماء وقال بعض العلماء ولا باس بالحديد وعن ابن عباس انه ليس خاتم
وقال كساني رسول الله صلعم وروي ان طلحة بن عبد الله وقتلوا وعليه خاتم ذهب
في الخلاصة والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم ير به باسا وهو غير صحيح فيها
ايضا والمجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة الرجال اما اذا كان على هيئة
خاتم النساء بان يكون له نصابان او نالته بكر في التاتارخانية حرم ولا باس بتختم المرة
بحجر في الاصابع في الكنز وحرم التختم بالجزع والحديد والصفر والذهب وعلى هذا
الذهب بجعل وفي جمع النوازل في الكافي وعن الناس من الخاتم الذهب والبيد
مال شمس الائمة السرخسي رح فانه والاصح انه لا باس به كالعقيق فانه هم كان يتختم
بالعقيق برقال تختموا بالعقيق فانه ميارك في التاتارخانية من المحيط
وفي التتارخانية لا باس بان يتخذ خاتم حديد فلا باس عليه بفضة حتى لا يرى وكره
في الجامع الصغير وينبغي ان يكون قدر خاتم الفضة المتقال ولا يزاد عليه
وقيل لا يبلغ به المتقال في التاتارخانية مرة والتختم بالحديد والرصاص والصفر

والشبه فهو حرام على الرجال والنساء جميعا ولا باس بان يكون الفص من الحجر
وهذا دليل على ان الكراهة في الخضر والاباحة للخاتم لا لما تقدم وصرح به
في الهداية ولا باس باستعمال انية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق
في ملتقط الناصري ومن الحسن لا باس بان يتخذ الرجل خاتما من فضة او من
زجاج او عقيقا او قيروزج او ياقوت او زمرد وينقش عليه اسم او اسم ابيه
او عابدا لله من اسم الله تعالى في الغياثية اتخذ خاتم فضة من عقيق او فيروزج
او ياقوت او زمرد ونقش عليه اسم ابيه او عابدا لله من اسم الله تعالى لا باس
الناس تعاملوا ذلك من غير نكير المنتقى اجازة عن المنتقى لا خير في ان يلبس
فوقها فيه كتابة ذهب او فضة ذكر القدوري انه قول ابي يوسف رحمه الله على قول ابي
حنيفة لا يكره في الثانية وخانية من الفتاوى ينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر اليسرى
سابر اصابعه ودون الابهام لان ليسه في اليمين علامة الرفض اما الجوانة فتابعة
في اليمين والشمال جميعا وبكل فلا كراهة والاثر في المضمرات وان كان على فصه
اسم الله تعالى او اسم نبي من الانبياء فانه يستحب اذا دخل الخلاء ان يجعل الفص
في كفه واذا اراد ان يجعل في يمينه لانه لو استنجى مع ذلك كان فيه ترك التعظيم
وفي البستان هكذا في الغياثية فاما لا باس باستعمال منطقة حلقتاها فضة او شيء
من حديد او خاتم حلقه فضة والنحاس مع يكره حلقة المنطقة من حديد الخاتم و
السوار الذي يلبس الشطار في ايديهم مقصور في حلقة المنطقة من الفضة والعاج لا
غير في المضمرات ان النبي عليه السلام اشترى لفاطمة رضي الله عنها سوارا من عاج وظاهر استعمال
الناس العاج من غير نكير والعاج الفيل فدل ان الطاهر في الغياثية لا يتخذ
تعاويذ الخرز من شعرهن من صفر او نحاس او حديد او خرز في الغياثية لا يلبس
السوار منها في السراجية يكره ان يلبس الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب
او الفضة اكثر من قدر اربعة اصابع ولا باس بان يلبس الصبي اللؤلؤ ولذا البالغ
ويكره في حلقها او السوار للصبي لذكر ان النظر والمس وغيرها لا مضاء في الكافي
ولا يجوز ان ينظر الرجل الى الحرة الا جنبية الا الى وجهها وكفيها روى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه يباح النظر الى قدميها ايضا وهكذا ذكر الطحاوي وعن ابي يوسف يباح

النظر الى ذراعيها ايضا لانها في الخبز والطبخ وغسل الثياب تنظر الى
ذلك عادة وهذا اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر اشتهى
لم يحل النظر الى شيء منها لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة
صب في عينه الآنك يوم القيمة وكذا لا يباح النظر اذا شك في الاشتهاء او
كان اكبر رأيه ذلك احتياطا في الثانية خانية من شرح الكرخي النظر الى وجه المرأة
الجنبية ليس بحرام لكنه يكره لغير حاجة كذلك يباح النظر الى شعرها وذراعها
اذا لم يكن عن شهوة والاصل ان ينظر الى وجهها لا كفيها وان كان عن الشهوة
فالنظر هنا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومسها بدليل ما في الكافي لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روي
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان في خلافته يصافح العجائز ولما مرض ابن الزبير
عادته استاجر عجوزا تمرضه وكانت تغمزه وتفلي راسه وكذلك اذا كان شيخا
لا من على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن على احدهما ان يشتهي
لم يحل له ان يصافحها لان في تعريضها للفتنة والصغيرة اذا كانت لا تشتهى
يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة والا في النظر والمس
خوف الفتنة في الفتنة وفي المنتقى عن ابي حنيفة في العجوز المسوحاء والشيخ
الذي لا يحامع مثله يمتنع المحارم الثانية خانية من الحانية يجوز ان يغسل
رجل امرأة لا باس المحرم ومن التتارخانية وفي باس بان يعالجها من داء اذا اباح
الا ان يكون ثديها بارزا فيمنعها في الخلاصة ومختار الفتاوى العبد في سيدته كالاجنبي
في عدم الخلوة ولا يجوز للمولى ان ينظر الى سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه في
المدارك في سورة النور قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وعن عائشة رضي الله عنها اباحت
النظر اليها لعبدها في الخانية والعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد
قولي الشافعي يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات محارمه واجمعوا ان العبد لا
يسافر بسيدته وفي منية المفتي هكذا في ترغيب الصلوة اما جاريتك في كرمك زن باشد اجنبي
نباشد اما مادمك نباشد كه بايش ما لكد خود جايز نداند اجماع واگر مرد نظر بمحل اجنبي باشد اما مادمك
زن خصمت بستكه در بنداكان خويش بكند فعلها باسناده الخبر وابن ودايعت در مصنف است

الألوكة
www.alukah.net

في النظر المراة ترخص الى جيدها الفخذ والخصيان خصاء الادمي وذكر الخصي ويستوي
في الكافي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل نقول عائشة رض الخصاء مثلة ولا يحل
ما كان حراما قبله وكان الفتنة لا تفوت فالخصي قد يجامع وقيل هو اشد الناس جماعا
لان البنة لا تضرف كذا المجبوب لانه يستحق ويمنى فان كان مجبوبا قد حق ماؤه فقد
رخص بعض مشايخنا في حقه الاختلاط بالنساء لوقوع الامن الفتنة والاصح انه لا يحل
لما ذكر في السراجية ان المجبوب الذي جف ماؤه مع النسوان مكروه في الكافي فاما نظر
الرجل الى الرجل فاندبوا ان ينظر الى كل بدن الرجل الا ما بين سرته الى ركبتيه في الثانية
كان الشيخ الامام ابو بكر الفضل رح يقول ما دون السرة الى موضع بنان الركبة
بعورة وفي الاجانة ابو حنيفة رح لا يرى باسا بنظر الحمامي الى عورة الرجل في مئتزره
قبل الحمام يعني الا ما بين السرة والركبة في الثانية وخانية واما نظر المراة الى المراة كنظر
الرجل الى الرجل وفي الضمرات وعن ابي حنيفة رح ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل
الى محارمه والاول اصح واما نظر المراة الى الرجل الاجنبي كنظر الرجل الى الرجل الاجنبي ينظر
الى جميع جسده الا ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه وما شاء في الكتاب الى انه لا بأس الى
ظهره وبطنه وما ذكرنا من الجواب فيما اذا كانت المراة تعلم قطعا وتيقنا انها لو نظرت
الى بعض ما ذكرنا في الرجل لا يقع في قلبها شهوة فاما اذا علم انه يقع في قلبها شهوة
او شك ومعنى الشك سواء الطرفين فاحب الجانبين نغض بصرها منه هكذا ذكر
محمد رح في الاصل وقد ذكر الاستحسان فيما اذا كان الناظر الى الرجل الاجنبي
المراة وفيما اذا كان الناظر الى المراة الاجنبية هو الرجل فليجتنب بجهده عن ذلك اما في
بيانه وهو قول الحرمة وهو الصحيح في الفصلين في الخانية للمراة ان تنظر من الرجل
الاجنبي من وقت الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان يجاوز الركبة الحميدي قال بعض
مشايخنا يمنع المراة الاجنبة عن كشف وجهها بين الرجال في مانا كذا في رواية للنتفي وفي رواية
اخرى هو رخصة وبها اخذ الفقيه ابو الليث في الثانية خانية من الصبا بيد والغلام الذي بلغ
الشهوة كالبالغ والكافرة كالمسلمة وروي لا بأس بالنظر الى شعر الكافرة في الحميدي من
الكفاية
فان سال سايل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر بالتعزير عليهن ربما يكشف
رؤسهن او ذراعهن او قدمهن فهذا منكر اجيب الجواب عنه ما روي ان عمر رض بلغه

فاجيء

ناجية في ناحية المدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل
له يا امير المومنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة معناه انها لما
اشتغلت بالاجل لها في الشريعة فقد اسقطت بما صنعت والتحقت بالاماء هكذا
ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في السغنا في فتاويهم في قوله لا حرمة لها قيل معناه
انها اشتغلت بالاماء والدليل من الفقيه ابي جعفر البلخي انه خرج على بعض نسائه وكانت
النساء على شط نهر كما شفات الرجس والذباع فقيل له كيف فعلت هذا فقال انها لا حرمة
لهن انما الشك في ما فهن كانهن حيوان وانما قال ذلك استدلالا بما روي عن عمر رض كذا
في الجامع الصغير للامام المحبوبي وفي الاحتساب هكذا في الثانية خانية من المحيط
واما النظر الى ماء الغير والمدبرات وامهات الاولاد هو انظر الرجل الى فخاذ محارمه حتى جاز
النظر الى راسها واذنها وحلقها وصدرها وعضدها وساقها وجليها ووجهها وكان
محمد بن مقاتل الرازي يقول يجوز النظر الى بطنها فظهرها وجنبها وكل ما يباح النظر
اليه منها يباح مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها ومن الجامع الصغير لا بأس بان
يمس الرجل وجهه وعنقه وتغمزه ما لم تمسه بين السرة والركبة في السراجية لا بأس بغمز الامة
الجميلة للرجل فوق الثياب اذا لم يكن خوف الفتنة في الخانية جارية المراة ان تغمز رجل زوج سيدها
الثانية خانية مرة يا سر بان يغمز الرجل الساق وبلوه ان يغمز الفخذ وبمسه من
وراء الثوب قال ابو نصير ابو جعفر هذا وكان الشيخ ابو بكر رح يقول يغمز الرجل رجل
والدته ولا يغمز فخذها الذي في القنية للامين ان يغمز بطن امه وظهرها خلف ثوبها من
وراء الثياب في الثانية خانية واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى
عضو منها وصدرها وبدنها وعضدها وساقها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل
له ان يمس شيئا منها اذا كان يشتهي واكبر رايه ان يشتهي في الكافي ذكر في المنتقى
بان يجس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي وذكر في الجامع الصغير حل له ان يمس
جارية قال ما بس بان يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك كما يمكن في ملتقط
الناصري الغلام اذا بلغ سابع الرجل ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه
حكم النساء وهو هون من قرنة الى قدمه قال السيد الامام المصنف وهذا لا يوجد
بالنفاق في الثانية خانية من كفاية الشعبي والامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في

الألوكة
www.alukah.net

طلب العلم فلا بد ان ينبع وص الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا فكان ابو حنيفة رح يجلس
في درسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كما في الكافي اما نظره
الى ذوات محارمه فانه ينظر الى وجهها ورأسها وذراعيها وصدرها وساقها وعضدها
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وفخذها في الخانية لا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته
البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات وان علون والاولاد وان سفلوا لعمات والخالات
الى شعرها وصدرها وذراعيها الى وشديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها
وبطنها والى ما بين سرتها الى ان تجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم من رضاع او
كزوجة الاب والجد ان علا وزوجة الابن وان سفلوا وبنت المرأة
المدخولة بها فان لم يكن المدخول بها فان لم يكن دخل بأمها فهي كالاجنبية وان كانت
حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال بعضهم
الأيمة المس حينئذ يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة في الهداية والمحرم
من لا يجوز المناكحة بينه وبينها على التأبيد بسبب كالرضاع والمصاهرة بنكاح او
سفاح في الاصح الغنية في باب اللمس فحشي غرباء الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس
في منزلها هكذا الاولى ان يجنبها ليس خادم وقيل يصف ما تحته عند محارمها هكذا
للختن ان ينظر الى ذراع ام الصهر وشعرها في الكافي لرجل الى فرج
امة زوجته وساقها عضاها عن شهوة وعن شهوة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال غض بصرك الا عن زوجتك وامتك في الخانية لا بأس للرجل ان يمس فرج امرأته وكذا
للمرأة لا بأس ان يمس فرج زوجها الكي يحرك ابو يوسف رح سئل ابا حنيفة رح عن
هذا فقال لا بأس به واحب ان يعظم اجرها والفاضلة ان تنظر الى فرج المرأة حين
الولد لكان الضرورة وكذا الحاجم ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان في الصحيح
جواز النظر الى الفرج للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع
في التاتارخانية من العناية ولا بأس بان يدخل على الزوجين حارمها وهما في الفراش
من غير وطي ما يستبان ولا يدخل بغير اذن وكذا الخادم حين يخلو الرجل باهله
وكذا الامة في الغنية في جواز الكلام المباح مع امرأة اجنبية وفي اسمعان الفاجر
الصدوق ينبغي للاخ من الرضاع ان لا يجاوز باحته من الرضاع لان الغالب عنا ان الرضع

في الجماع صغر الحلوة بالاجنبية مكروه هذا كراهة التحريم حتى عن ابي يوسف رح
ليس بمحرم في ملتقط الناصري ومن محمد رح لا بأس بدخول الصبيان على النساء مالم
يبلغوا الحلم وذلك خمس عشرة سنة بأس الغوم واذا بقي الشرة ومن السنة ان
يتوضأ عند نومه ثم ينام ظاهرا ومن باطنه ايمان عاريا وجه بوجه السماء واذن
لها اليسرى ويداه فلا وكانت وسادة وينبغي ان ينام مستقبل
القبلة على شقه الايمن على هيئة من يريد انه مقبوض ويتوسد كفه اليمنى تحت خده
ويقول بسم الله حتى يذهب النوم في كتر العباد وينبغي ان يضطجع في الليل كذلك
صيفا فهو اليس معه الاعلة واذا اراد النوم وهو ممتلئ ينبغي ان يضطجع الا على شقه
الايمن مستقبل القبلة ساعة ثم يحول الى اليسار وينام عليه فانه اهضم للطعام
ولا ينبغي ان ينام على بطنه الا من علة ويكره في النوم ان يجعل الناس راسه الى
جهة القبلة لان عند الجماعة يقع الجماعة الى جهة القبلة كذا في حاشية
الكردري وفيها من الاحياء النوم على اربعة انواع نوم على اقفاء وهو نوم الانبياء
عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء
والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لبعض طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم
الشياطين الجنية بواو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر
اضطجاع الملوك وبقاؤهما الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار
في البستان ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة
ويجوز بدله ان ينقلب على الجانب الاخر فعل ويستحب له ان يقول حين يضطجع بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول
حين ينتبه الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور واذا قام
قال رب اسكنني منزلا مباركا وانت خير المنزلين واذا اراد النوم وهو ممتلئ ينبغي ان ينام
اولا على جنبه مواقد السنة ثم يحول الى الشمال قال ذلك اهضم للطعام
والحركة والتقلب من جانب الى جانب لا ينبغي للرجل ان ينام على بطنه الا
من عذر وهو ان ترجل ممتلئا فاذا نام على وجه بطنه فلا بأس بان يحول وسادة
تحت بطنه وينام عليها يستريح الطعام ان ذلك حال عند الضرورات يتبع

الحائض بدت قبل ان يتوضأ من كثرة الاكل وفيها ايضا يكره النوم في اول النهار
وفيما بين المغرب والعشاء ويستحب في وسط النهار في الشرعة والقيلولة سنة
لمن اراد قيام الليل وقتها نصف النهار حين تقرب الشمس من الزوال وفي الحديث
النوم في اول النهار خمق وفي وسطه خلق وفي اخره حمق ولا ينام بعد العصر
في الشرعة وقرأ شيئا من القرآن كل الليل ولو قدع اياه ولا يفترش النعال
والتحميد والتسبيح وحتى تغلبه عينه فان العبد يعتق على ما بات عليه والميت على
ما مات فيه يقرأ سورة الاخلاص والمعوذتين ويضع يمينه تحت خده الايمن
ووجهه سائر جسده في توقيت الصلوة اذا ذهب ما بين عائشة رضي الله
يمكنه ان يجوز رسول الله خاستي كه بخسبد قل هو الله احد ومعوذتين خداجو
ويرفعها دست بدميدي انكاه هرود دست برروي مباركه ميديدي الشرعة وقال
بعض الكبراء من كان له حاجة مهمة فينبغي صاحبه نومه ويقعد على قدميه ظاهر
قراءة سورة والشمس والليل والتين يبدأ كل سورة باسم تعالى يفعل ذلك يقضي
ليالي قضى الله تعالى حاجة اولقي في منامه من يحمد وجد امره في الاولى
او الثانية والخامسة وفيها ايضا ولا ينام الرجل في بيت وحده ولا على سطح
ليس له جاجب ولا ينام وفي يده غمر ولا على سطح غير محوط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا
يلومن الا نفسه ويقوم من منامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله
تعالى من صلى الزاني ودم حرام يسفك عليها ويؤمر بعد الصبح وفي الحديث النوم
يمنع الرزق في كتاب العباد وفي الحديث ان من نام حتى يصبح بال الشيطان في اذنه
وفي تنبيه النوم وقت الصبح يورث القولنج في البستان وعن ابن عباس رضي الله عنه
في قوله وهو نائم يوم الصعق فركضه برجله وقال قم لا نام الله عينيك لا تنام
والساعة التي تقسم فيها الارزاق في الشرعة والسنة لمن يرى في منامه شيئا
ان يقصه على حاله او على ناصح ولا يقصه على جاهل ولا امرأة وفي الحديث الرؤيا
على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت فينتظر وقوعها بعد العبار فان يرى
ما يكره فليتحول من مكانه او ليبدله ثلثا فخر ينجو بالله من شر ما يرى ثانيا
وليتحول من جنبه ذلك ثم ليقم وليصل ركعتين ويتصدق بشيء فان الله تعالى يصرفها

شرسة وفيها ايضا والوجه الصالح لدفع المنامات الهائلة ما قال ابن سيرين رحمه الله في الخلاصة وكانت رؤيا رأيتني في المنام في المشارق من بلدة كذا ان بعمل
بن سعيد بن سلم يفعل في الشرعة وفي الحديث الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة وفي الحديث اصدق الرؤيا ما كان بالاسحار وفي الحديث
اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا في المدارك في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة
قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعند عامة المذهبين وبقي
رؤيا الصالحة جزء من الستة واربعين جزءا من النبوة وهذا لان مدة النبوة
وعشرون سنة اشهر منها يوم النوم بالانذار وستة اشهر من ثلث وعشرين
ثلثة اجزاء من ستة واربعين جزءا في الملائكة ايضا روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان نفس والروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي
بها النفس والتحريك فاذا نام العبد قبض الله نفسه عن جميع الاعضاء فالذي يخرج الروح
عند النوم ويبقى شعاعه في الجسد فبذلك يرى الرؤيا فاذا انتبه من النوم عاد الروح
الى [illegible] بأسرع من لحظة وعن سعيد بن جبير الارواح الاحياء الاموات تلتقي في
المنام فتعارف منها ما شاء الله يتعارف في الشرعة فان اراد ان يرى عما لا النوبة
في منامه فليكثر من الصلوات عليه وليتعاهد هذا الدعاء اللهم ارحم البلد الحرام والشهر
الحرام والحل والحرام والركن والمقام اقرأ على روح محمد منا السلام وفيها ايضا من رأى
رؤية النبي صلعم في منامه فانه حق ولا يتكون الا متدينا وفي الحديث من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا باحد من اصحابي ولا بالكعبة وقال من رآني في المنام فسيراني في
اليقظة او كأنما رآني في اليقظة التي غرفني بها واحسن حالا وهيئة في جامع الشرع المشارق
ان رؤية النبي صلعم في المنام حق لا يتمثل الشيطان بصورته كذلك جميع الانبياء والملائكة
عليهم السلام وكذلك الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الصعق
لا يتمثل الشيطان بشيء من ذلك في رسالة الملائكة قال رسول الله صلعم من
رآني في النوم فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وكذلك لا يتمثل بصورة
الشيخ المتابع للنبي فبقي المريد محفوظا في مشرق المشارق وفي رواية الاشياء التي
لا يتمثل الشيطان بها اني محمد صلعم وسائر الانبياء والملائكة والكعبة والمصحف

afalim
www.al-maktabeh.com

والقمرين والشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الممطر والحمار المهاقد صوت
الضبع المتابع للنبي عم وهو جزء من عالم ملكوت استأثر بعلمه وهو تخ وعرشه وكرسيه
ولوحه وقلمه نقل ذلك في السراجية وهو في الآخرة حق كما ورد في الجنة بلا
كيفية ولا تشبيه ولا مجاورة اما في المنام فاكثرهم قالوا بالجواز والسكوت في هذا
الباب احوط في شرح العقايد النسفية واما الرؤية في المنام فقد حكيت عن كثير
من السلف والاخفاء في انها نوع منها هذا يكون يا ثقلين دون العين في حاشية ر
عن ابي يزيد رح انه قال رايت ربي في المنام فقلت كيف الطريق اليك فقال اترك
نفسك وتعالى ورأى احمد بن خضرويه ربه في المنام فقال يا احمد كل الناس يطلبون م
الا بايزيد فانه يطلبني في حاشية العقيدة للحافظية عن الحكيم الترمذي انه قال رايت
الغزالي في المنام فقلت باي عمل تقربت اليك فقال بقراءة القرآن فقلت يا ربي بفهم
او بغير فهم فقال بفهم او بغير فهم في الرسالة للشيخ الامام الاجل ابي حامد
بن محمد الغزالي رح في بيان الروح وما سئل عنه في المصون عن غيره اهله ورد
الله تعالى في المنام ورؤية النبي عم قال بعض من ظن انه يرى في النوم مثالا وشخص
رسول الله صلعم الموضع في الروضة وانه شق القبر وخرج من محله اليه فاستدعاه
فقد رآه الفراي في ليلة واحدة في الف موضع بصور مختلفة بشيخ وشباب وطول وقصر و
غير ذلك ومن انتهت حماقته الى هذا الحد فقد انخلع عن غريزة العقل وليس المرئي شخصه
دون روحه فانه حينئذ ليس بانسان ورأى النبي صلعم بدنا ي مثالا جسمه بل الحق انه مثال روحه
المقدس الذي هو محل النبوة فما راه ليس هو الا مثال روحه لا روحه على التحقيق فان قيد فا
معنى قوله صلعم من رآني في المنام فقد رآني قيل لا معنى له الا ان ما راه مثالا صادرا
بسطه بينه وبينه في تعريف الحقايا ه فان جوهر النبوة اعني روحه المقدس الباقي
بعد موته منزه عن اللون والتشكل والصورة وكل ذلك تعريف الى الامة بما
ذلك مثال بشكل ولون وهو حق وان كان جوهر النبوة منزه عنه وكذلك اذا اخبر الله
تعالى منزه عن التشكل واللون ولكن ينتهي الى العبد بواسطة مثال محسوس من
نور وغيره ويكون ذلك مثالا صادقا واسطة في التعريف فان قيل النبي صلعم مثل
والله تعالى لا مثل له قيل المثال خير المثل فان المثل حيازة من التشابه في جميع الوجوه

والمثال لا يحتاج فيه الى ذلك الا ترى ان ضرب الشمس مثلا للعقل وان كان جسما محسوسا و
العقل ليس بمحسوس ولكن المناسبة بينهما لان كل واحد منهما ينكشف به فهذا ينكشف به
والمحسوسات وذلك المعقولات وكذلك قال الله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح والمشكوة
مما تنالها ايديهما وكم من المنامات عرضت على النبي عم من رؤية اللبن والخيل فقال اللبن
للاسلام والخيل القرآن يتمسك به النجاة كالحبل واللبن يتغذى به للحيوة الظاهرة والاسلام
للحيوة الآخرة وهذا كله مثال وليس بمثل وكذلك قال عم رأيت ربي في احسن صورة
وهذا لا يكون الا بالمثال تجلى له فيه كما تجلى لجبريل عم في صورة دحية وفي عرف من الصور
وتلك في هذه الصورة ليس لذاته انتقلت في صورة بل المعنى انها ظهرت مثالا مودعا عن
جبريل مثالا او حي الله وكذلك قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا قيل كان من لا يعلم كيف هو
هو سبحانه لا اله الا هو جل جلاله وتقدست صفاته في الكسب في الشرعة طلب الكفاف
من الحلال الطيب تعففا لا تكثرا فهو فرض وطلب الكفاف بالكسب المشروع سنة
وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وكان الانبياء عم يحترفون ويكتسبون الثاني
خانية في الذخيرة عن النبي عم انه قال طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب
العلم فريضة اول من الكسب ابونا ادم عم فانه لما اهبط الى الارض اتاه جبريل عم بالحنطة و
امره ان يزرعها ويسقاها ويحصدها ويدسها ويطحنها ويخبزها وكذلك نوح عم كان
نجارا يأكل من كسبه وادريس عم كان خياطا وابراهيم خليل الرحمن وبنيانه عم قال
عليكم بالبز فان اباكم ابراهيم بزازا وداود عم كان يصنع الدروع وسليمان عم يصنع
المكاتل والزبل وزكريا عم كان نجارا وعيسى عم كان يأكل من غزل امه وبالجملة السنا بالعلم
ان الكسب من حرفة الانبياء والمرسلين عم الكسب على من اتبع فقد اداما لا بد لكل واحد منه
يعني يقدم به صلبه يفترض على كل واحد كسبه حينا وكذلك اذا كان له عيال من زوجة
واولاد صغار فانه يفترض عليه الكسب فقد كفايتهم عينا وفيما زاد على قدر كفاية وكفاية
عياله مباح اذا لم يرد به التفاخر والرياء وكذلك اذا كان له ابوان معسران يفترض عليه
الكسب فقد كفايتهما في الفتية ولا بأس بالكسب الحلال وان كان له قوت سنتين
اكثر في حين العلم ويختار من السلف كالحدادة والحراثة والنجارة والخياطة والقصارة
للضعف والرعي والكتابة فهو خير تجارتكم البز وخير ضياعكم الحنطة في الشرعة

وتحقق من نقله برهن

وافضل المكاسب الجهاد في سبيل الله اعلاء كلمته ثم طلبه في الفضل التجارة بشرط الامانة والنصح والصدقة ويتوفى في التجارة الربويها يشبه من قرض يجر نفعا او انتفاع برهن وما جذا به من الربوان ادنى الربوان مثل ان يقع الرجل على امه ثم يلي التجارة في الفضل هذه الحرفة فقد عمل بكل واحد منها بني من الانبياء عليهم السلام فقد كان ادريس عم خياطا خياط النبي داود النبي عم يعمل الدروع من الحديد وكان النبي الخليل عم فرضا وجرثوما كان يتجوفي البز ايضا واول من نسج ابونا ادم عم فمن جفافهم او سيلهم فقد جفا ادم عم وكان عيسى عم يخصف النعل ويخيطه وكان نوح عم نجارا وكان صالح عم ينسج الاكسية وكره عم ان يكون شيئا فهو الذي يبيع الاكفاف اخيلاطا وجزارا او صايغا او ساييع الناس وكان رعي الغنم من دان الانبياء عليهم السلام وكان نبينا محمد يرعي الغنم لاهل مكة قبل الوحي ثم الذي يلي هذه الحرف في الفضل الحراثة وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين محارث من الفي يزاكلون منها وهي افضل المال اذا قام عليها الرجل صيفي الدين وهو ان لا يشغله تعاهدها عن الفرايض ويشح على دينه ويكون صحيح التوكل على ربه تعالى مايرزقه من عرس يده او حله فان لم يصح توكله في الحراثة لم يسلم من الشرك الخفي فاذا سلم من الشرك الخفي صح توكله من افضل المكاسب لانه معاش بني ادم ويقوي عند القاء البذر الى الارض وينوي بالفرس والحوت منفعة العامة من الناس والطير والدواب ويتصدق بشيء من الانزال وعذر رفعها على الساكنين ولا يرفعها ليلا مخافة الصدقة فيصحف الله تعالى بركته او يهلكه ثم فعل باصحاب الجنة ولا يركب جفة ولا يحمل عليها حمارا فان نوعا من الانعام خلق لعمل وهي لا من فلا يغير امر الله تعالى في الخلق اجيد التجارة افضل من التجارة لانها اعم وقعا في المصايح ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وروي ما سرق منه له صدقة في الخلافة اذا عجز عن الكسب لكن يقلد على ان يطوف على الابواب يقول هذا جليد ذلك حتى لو لم يفعل وهلك كان اثما ولو عجز عن الخروج لم يعينوه انف الناس وان لم يكن عنده من يخبز الناس اذا فعل البعض سقط عن الباقين في البستان كره بعض الناس الاشتغال بالكسب وقالوا الواجب

على

على كل انسان ان يشتغل بعبادة ربه ويتوكل عليه وقال عامة اهل العلم الكسب بمقدار ما يكفيه ولعياله واجب فان زاد على ذلك فهو مباح والاشتغال بالعبادة افضل فان اشتغل بطلب الزيادة لم يكن حراما اذا لم يرد به التجبر والرياء وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه المتوكل والمتقوي والعارف فترك المتوكل جايز لكنه لا بد له من السوال ومن ترك للتقوي فلا بد له من الطمع ومن ترك للعارفة فلا بد له من السرقة في الفوايد رضية امير المومنين علي رضي الله عنه وحسين رضي الله عنه شعر لتقل الصحن من قال الجبال اجبا في من سنن الرجال وقد قال الناس في الكسب عار فقلنا العار في ترك السوال بان الناس فرقا بعد ان لم نعلم افضل من احتمال العيال ووقت عبادة الانبياء طرا فاعلم امر من السوال لم ار في الخطوب اشد هولا واصعب من معاداة الرجال في المستدفي شرح المنظومة ما ينبغي للصحيح السوال بعتاد ذلك اشد وجعي الاخبار من فوه على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه بابا الفقر في البستان ويقال ثلثة اشياء لا علاج لها حدها المرض اذا خالطه الهرم والثاني العداوة اذا خالطه الحسد والثالث الفقر اذا خالطه الكسل في الظهيرية لا يجمع المال اذا جمع من حلال ولا تكثير ولا يضيع به الفرايض ولا يمنع حقوق الله تبع لما روي عن عمر بن يسار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صلحها على ثلثة وثمانين الفا على ان اخرجها من الميراث وهذا تماضر كان طلقها في مرضة فاخافت الصحابة رضي الله عنهم في ميراثها منه صالحوها على الف وكانت له اربع منوة فخطها ربع الثمن حين من اثنين وثلثين بعضا صالحوها على نصف ذلك وهو حين من اربعة وستين حين فاخذت ثلثة وثمانين الفا وذكر في كتب الحديث ثلثة وثمانين الفا دينارا وهذا دليل على ان عبد الرحمن بن عوف وسيارة قال شمس الايمة السرخسي رح وهذا دليل على ان لا باس بجمع المال واكتسابه الغني من طرفان صوف من حلية الصحابة من العشرة المبشرة الذين شهد لهم الرسول صلعم بالجنة ولكن مع هذا ترك الجمع والادخار وانفاق المال في سبيل الله تعالى افضل وهو الطريق الذي اختاره رسول الله صلعم بقوله اللهم احيني مسكينا واميتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين في الاحياء ماكان كلمة يقال لعيسى عم احد من ان يقال له

الألوكة www.alukah.net

يا مسكين في الاحياء وقال كعب الاخبار ما في القرآن يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة
يا ايها المساكين في لطائف التفسير المسكين الذي لا يرضى بغيره ولا يلتفت
ولا بالآخرة يستغل ولا بغير مولاه يكتفي في المدارك في تفسير قوله تعالى الذين يلمزون
المطوعين من المؤمنين في الصدقات روي ان رسول الله صلعم حث على صدقة فجاء عبد
الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال كان لي ثمانية آلاف فاقرضت ربي اربعة وامسكت
اربعة لعيالي فقال عز وجل بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت فباع كل الله عني صلوة
تمانين اوقية على بيع الثمن على ثمانين الف وفي الحاشية وعلى تقدير تمام حصتها يكون مجموع
المال الف الف وخمسمائة وستون الفا في المدارك في سبيل الله عمان في قوله تعالى والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة القناطير جمع قنطار وهو المال الكثير قيل ملأ مسك ثور او
الف دينار وقيل جاء الاسلام وبمكة مائة رجل قد قنطر وفي السراجية المقنطر باخذ المال
بغير شرط كان حلالا او رجل مات وعلم ان اباه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب
كي يرده فالميراث حلال والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصما اياه الصبر على الفقر
افضل من الشكر على الغناء الامتناع من الكسب لما من الاشتغال به على قصد الانفاق في وجوه الخير
باب في شعور الانسان والاظفار والختان في الذخيرة ومن السنة فرق شعر الرأس واعفاء اللحى
وان يحلق شعر ما سوى ذلك لا يترك منه شيء في الجانبين في التهذيب يكره القزع وهو ان يحلق بعض
ويترك البعض مقدار ثلثة اصابع في الذخيرة ذكر محمد رح في الكبير باس الرجال ان
يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير ان يقتله فان فعل فذلك مكروه لانه يشبه شعور
بعض الكفرة فان من الكفرة من يفعل ذلك في صلوة المسعودي تارك سنة ومكروه تركه
مانعين ومكروه تركه ومتروك كراهيته بودي في القنية يجوز حلق الرأس
وترك الفوديين او سلهما وان شدهما على الرأس فلا في جمع العلوم وحلق الرأس اراحة
التنظيف والاحتياط في الغسل والاولى ان يحلق يوم السبت يتشبه بالنصارى في الكافي في كتاب الحج
والحلق احب من التقصير لان الله تعالى بالاه في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
وقال رحم الله المحلقين وقيل له والمقصرين فقال رحم الله المحلقين مرتين قال في الرابعة
المقصرين في ظاهر في الدعاء ثلث مرات للمحلقين فدل انه افضل في القنية ويجب
حلق الرأس في كل جمعة في الذخيرة والمجتبى وان حلقت المرأة رأسها فان حلقت

تجمع اصابعها الا باس بها وان حلقت تشبها بالرجال فهو مكروه وهي ملعونة لسان صلوة
الشيخ في صلوة المسعودي جماعة من سرسر دين يشيلدوي سوي قبله بايد نشستن
في الطهيرية والخانية روي عن ابي حنيفة رح انا حلقت راسي بمكة فطاب في الحلم في
ثلثة منها اني جالست مستدبر القبلة فقال استقبل القبلة فقلت الجانب الايسر
فقال الايمن قلت اردت ان اذهب بعد الحلق فقال اوفى شعرك رجعت وقضيت في السراجية
ان حلق الرأس اظهر اوجز شعره جبان يدفن وان رمي فلا باس بالقاء في الكفيف
وحلقت ركوه في الشرعة ومن السنة الراتبة قص الشارب وحلق العانة و
نتف الابط لا يترك عانته فوق اربعين وكذلك اخفاء الشارب واعفاء اللحية
وما زاد على ذلك كان ينقص من اللحية من عرضها وطولها وينبغي ذلك في الخميس والجمعة
وان بعد ذلك كل اسبوع كان افضل وفي قاضي خان قال ائمة الطحاوي وشعره ليلا
يعذب السحرة في عين العلم ويقص الشوارب فوق وقصوا الشوارب وكا باس
باعفاء السادة في الاحياء ولا باس بترك سبالية ولما طرفا للشارب فضل ذلك
عرضه وخيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه عم الطعام اذا اكل اليد
في السراجية ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب وحلق الشارب
بدعة وقيل سنة في الحميدي في كتاب الحج ذكر الطحاوي رح ان حلق الشارب وسنة
مسه الى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح في السغناقي ومن الناس من قال الحلق
بدعة والقص سنة وهو المذهب عندنا بعض المتاخرين من اصحابنا في التاتارخانية
من الخانية وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة
العليا من المحيط وفضل الحاجب في المضمرات من فتاوى الحجة في بيان احكام السجود روي
ان النبي عم قال يوم الناس يوم القيمة بالسجود فمن كان في الدنيا شاربه طويلا
صار في شعوره كاوتاد الحديد لا يستطيع ان يسجد في بعض الروايات من كان
شاربه طويلا لا يصعد له عمل صالح الى السماء وروي بعض الروايات من قص شاربه
يعطى بكل شعرة حسنة في التاتارخانية وهذا الذي ذكرنا في غير الغازي
واما الغازي في الحرب ان يطول الاظفار ليكون سلاحا له ويذيل الى طويلا الشارب
ليكون اهيب في عين العدو في السراجية لا باس باخذ من اطراف اللحية اذا طالت

لا باس ان يقبض لحيته فاذا زاد على قبضته شيء جزه وان كان هما اذا طويلا ينكه في
الشاهان في جنابة الحج ان اخذ بعض اللحية مشروع وهو اخذ اصحابنا فانهم يجيزون ان
يوخذ من طولها وعرضها حتى يبقى قدر القبضة ورد الاثر عن ابن عمر رض وروى ابن
يوعيسى في جامعه ان النبي عم كان يقبض من لحيته من طولها وعرضها والان لو ترك
منها شيء يعظم فيلزم شين وقبح وانها خلقت للزينة في الهداية في كتاب الصوم ويستحب
وهن الشارب اذا لم يكن من قصد الزينة لانه يعمل الخضاب ولا يفعل الا طويل اللحية ا
كانت بالفعل المسنون وهو القبضة في حاشية الهداية من المسافر القبضة بضم
يقال اعطاني قبضة من كذا فان اللحية عندنا طولها بقدر القبضة وما
يجب بقطعة روي عن رسول الله صلعم انه كان ياخذ من اللحية طولها وعرضها و
ابن عمر رض يقبض على اللحية ويقطع ما وراء القبضة وقيل من سعادة الرجل خف
اللحية وفي لحية الكوسج ان كان على وفق شعر معتدة لا شيء في حلقها لا
وجوده فيشينه ولا يزينه في حاشية السراجية من الخلاصة ثم في اللحية انما يجب الاخذ
اذا كانت متصلة واما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل قال الفقيه رح اذا
كانت اللحية جالة منها حبات شتان لم يجب شيء في الظهيرية مشايخ بلخ قالوا ان كان
وافرة يجب كمال الدية وان كانت شعرات يسيرة على ذقنه لا يجب شيء لانه لا يمكن
وان كان اكثر من ذلك بان كان على الخد والحنك لكن غير وافرة بان لم يفصل يجب
حكومة العدل وهو الصحيح في السراجية يستحب فلم الاظفار يوم الجمعة فان رأى انسان
الحد قبل يوم الجمعة يكره النافرة في الظهيرية لا ان من كان ظفره طويلا كان يرى فيه
ضيقا وان لم يجاوز الحد وقت تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله
عنها روت عن النبي صلعم انه قال من قلم الاظفار يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام في ملتقط الناصري كره ابو حنيفة رح ان يوقت الرجل
يوم الجمعة لقص اظفاره واخذ شاربه وباخذ متى طال في الشرعة ويوخذ الشيبان لا يكره
ولا يكره ولا ينتف فانه نور المومن ووقاره في الخلاصة من المنتقى لا يكره ينتف
الشيب الا على وجه التزين كذا ذكر ابو حنيفة رح وقال محمد رح لا ارى باسا بنتف البناتج
ولا باس بنتف الشيب في نوادر الفتاوى باس بنتف جيدن موي سبيد از ريش في الباقاء

خانية من فتاوى ابي الليث روى عن ابي يوسف رح جواز قص الاشعار التي كانت في الحاجبين اذا
زاحمتي العين او في الشفر والاشعار التي في الانفين والمخاوين اذا زاحمتي
المضمضة او الاكل والشرب وكل شعر مانع لزينة اللحية في حاشية السراجية
من المختار وتنفر الافنيكان بدعة في التاتارخانية من جامع الجوامع وعن ابي يوسف رح
جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه سالت امراة عن عائشة رض فقالت لا باس
بسطحي الا ذي عن محمد رح من المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين وشعر وجهها لم يشبه
بفعل الشرعة والخضاب سنة ثبت قولا وفعلا وفي الحديث احتضبوا فان الملائكة
يستبشرون الله عليهم بتشبيه خضاب المومن وفي الحديث احسن ما غيرتم به الشيب الحناء و
الكتم وكان الصديق رض يختضب بهما واختضب بالسواد وقال هو خير وجيد وظلم
ينتصب بالصفرة والحمرة في المضمرات من البتابيع وعن ابي حنيفة رح ان خضب باسود
واللحية بالحنا او الوسمة فحسن ويجوز ان ياخذ من لحيته اذا طالت ولا باس بنتف
وبكره تغيره بالسواد في التاتارخانية اتفق المشايخ رح ان الخضاب من الرجال
بالحنا سنة وانه من سيما المسلمين وعلاماتهم واما الخضاب بالسواد فمن تعاطى ذلك
من الغزاة ليكون اهيب فهو محمود عند ومن تعاطى ذلك لتزين نفسه للنساء و
تحسين نفسه لهن فهو مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك
من غير كراهة في جواهر الفتاوى قال المجد رح لما سئل عن الخضاب بالسواد هل يجوز
بناشد درحق او مستحب بناشد في كنز العباد في اربعين الامام حجة الاسلام
تجدون الغزالي تقلم الاظفار كل وتبتدي بمسحة اليمنى وتختم باليمنى وتختم باليمنى
الزوايا يختصر اليمنى ويختم يختصر اليسرى في صلوة المسعودي ترتيب ناخن جدون
خواجه امام حسام شهيد در فتاوى خويش اورده است واز سباب دست راست وجه
اغاز كند تا ابهام دست چپ وختم بر ابهام دست راست كند ابتدا وانتها دست
راست كرده باشد في السراجية حلق العانة سنة ونتف الابطين كذلك
التعذيب ذكر الحجاوي رح في الابطين الحلق والنتف وفي القنية وينبغي
في حلق العانة من حين السن اذا رة ذيب وفي العانة لو حلق ما تحت السرة
السرة والتنور ثبت في بعضه ان النبي عم كان لا ينورا فاذا كثر شعر خافه

اذا بلغ تسع سنين فاذا اختتنوه وهو صغير من ذلك حسن وان كان فوق ذلك قليلا فلا بأس
وابو حنيفة رح لم يقدر وقت للختان قال سمعت الائمة الحلوانيين رح وقت الختان من حين
يحتلم الصبي ذكرا كان او انثى بلغ في جواهر الفتاوى وقال بعضهم حين يبلغ سبعة ايام من وقت
وقت الولادة في السرعة كانوا يختنون في بلاد الامر اليوم السابع فانه اطهر واسرع نباتا
للحم وبحق بحق ولد مختونا مسرورا او قد علما الانبياء عليهم السلام مختونين مسرورين
كرامة لهم ليلا ينظر الى عوراتهم احد الا ابراهيم خليل الله صلى الله عليه فانه اختتن ليستين
سنة من بعد في الناطفي روي ابراهيم عم اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وهي
قرية الشام الينابيع وان ولد هو شبه المخنوث لا يقطع منه شيء في الكل حتى يتبين
وهو حينئذ ولد اه انسان لحنه مختون او لا يقطع حتى ذكره الا بشهادة عدلين كشيخ اسلم
قال اهل البصيرة لا يطيق الختان في الصغر ان المسلم حتى مالم يبلغ فاذا بلغ لم
يختن لان شرعية البالغ فرض الختان سنة فلا يترك الفرض للسنة والكافر اذا
اسلم حين بالغ فانه يختن لمخالفة دين الاسلام وهو بالغ في السراجية حين النظر الى الفرج
للختان والقابلة والطبيب عند المعالجة وبعض بضرة ما استطاع ما في الذخيرة
والعلاج في الفصول اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء المزيد
لضرر العطش والخبز المزيد لضرر الجوع والى مظنون كالفصد للحامة والمسهل وسائر انواع
الطب لغير معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهو الاسباب الظاهرة في
الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع به فليس بتركه من التوكل بل تركه حرام حاد في
الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلعم المتوكلين واما
المرتبة المتوسطة وهو المظنونة فالمذهب ان الاسباب الظاهرة عند الاطباء
فعله ليس بناقض التوكل وسيد صلعم عن الدواء والرقى هل يرد من قدر الله
تعالى فقال هي من قدر الله تعالى وفي فتاوى رسول الله صلعم ولم يرد ذلك رد واما من
خارج عن الحصر وقد صنف في ذلك كتاب وسمى طب النبي عليه السلام وفيه ما
روي ان رسول الله صلعم داوى جرحه يوم احد بعظم بال وكان الكفار شجوا وجه
رسول الله صلعم يوم احد وسال الدم وقال عم كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم
وهم يدعوا الى ربهم وروي عن رسول الله صلعم انه قال ما داوا الله تعالى

انا نا بخانية من جامع الجوامع حلق عانة بيده وخاف الحجام جاز اذا غض بصره
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا بأس للمرأة الحفر وفيها في فضل النظم ذكر
الفقيه ابو الليث رح في فتاوى في باب الطهارات قال محمد بن مقاتل الرازي
رح لا بأس بان يتولى صاحب الحمام عورة الرجل عند التنوير اذا كان يغض
بصره كما انه لا بأس اذا كان بدا ري جرحا قال الفقيه هذا في حالة الضرورة اي
غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى حاجة بيده اذا تنوه في القنية قص الاظفار
ان يقلم الاظفار ويخفي شاربه ويخالف عانته وينتظف اسبوع مرة فان لم يفعل
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يترك
وراء الاربعين لان اسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون
لا بعد وما جاز في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا النبي عليه
كرم الله وجهه يا علي اذا دخلت فاضح واذا اكلت فاصغ اللقمة واهل المنزل
ودقق وعض الماء والتخلل او استاك عرضا ورد دياره واد هن بالليل والكحل
الظفار ك في كل شهر واحلق العانة في كل خمسة عشر يوما وانتف الابط في كل اربعين
وانتف الاشفى في كل شهر واغسل تيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين
وادع الله تعالى عند نزول الماطر وعند الزحف عند قراءة القرآن وبعد المكتوبة
فمرة لا تنتف شعرا فقد لا تورث الاكلة وفي الفردوس عند الله بن بسر عن النبي
عليه السلام لا تنتف الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة قص مما كثر بعد
من كفاية الشعبي كره العلماء قص الاظفار وحلق الشعر في حالة الجنابة لا نذر روي
عن النبي عليه السلام من حلق شعره وهو جنب جاء يوم القيمة وله جمة كجمة
يارب سل هذا لما فارقني وانا جنب في الظهيرية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رح في الختان ثلثة اقوال قال بعضهم واجب وقال بعضهم فريضة والصحيح انه سنة
لما روي عن النبي عليه السلام قال للختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وكان الختان
في زمن النبي عليه السلام واصحابه فرض وانما كان مكرمة لانهم كانوا لا يختنون الرجل عند الحاجة
السراجية ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى عشرة
سنة هو المختار وقال ابو الليث الى عشر سنين في الخانية وينبغي ان يختن الصبي

اذا بلغ

لم يخلق داء الا قد خلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وعن عائشة رض
كنت الامراض برسول الله صلعم قبل موته بخمس سنين او بست فكنا ندعو
لها بالتداوي فهذه الاخبار وكلها تدل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان
يشتغل بالتداوي بان يرجا الشفاء من الله تعالى من الدواء ويعتقد ان
الشافي هو الله تعالى دواء في السراجية لا يشتغل بالتداوي كما يترك
اذا اعتقد ان الشافي هو الله وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد
ان الشافي هو الدواء فلا في الفصول وعن بعض العلماء ذكر في الاسرائيلية
ان موسى عم اعتل بعلة فاراد ان يتداوى فاوحى الله تعالى اليه ان
لو تداويت بكذا لابريت فقال لا اشفى حتى يشفيني فقامت علة فاوحى الله
تعالى اليه وعزتي وجلالي لا ابرأتك حتى تداوي بما ذكرت لك فقال يا رب داوني
الي بما ذكرت لي فداواه فبرأ فاوحى في نفسه من ذلك فاوحى الله اليه اردت
ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع الاشياء خيري وفي خبر اخر ان نبيا من
الانبياء عليهم السلام علة يجدها فاوحى تعالى اليه كل البيض ففي شفاء
عرم الضعف وقيل هو عن الوقاع فاوحى الله تعالى اليه كل اللحم وروي ان
قوما شكوا الى نبيهم قحط اولادهم فاوحى الله تعالى اليه كل اللحم مرهم ان
تجعلوا نساءهم الحيالى السفر جل فانه يحسن الولد ويسهل ذكر في الشفاء
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله تعالى الولد فيها قيل ان سبب
سباع جلبا وقد تداجري سنة يربط المسببات بالاسباب اظهار الحكمة فان قيل
اكثر من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا ليس كذلك فان الاسباب الظاهرة مثل
الفصد والحجامة وشرب المسهل وبقي المبرات للمحرور فلو كانت الكي شفاء في
الطحن لما خلف لبلاد الكثيرة عنه وقلما يعتاد الكي في اكثر البلاد دائما
ذلك عادة الاتراك والاعراب والهنود وهو من الاسباب الظاهرة مذكرا
لرقبة الا انه ينتهي عنها بامر محمود انه الاحراق بالنار في الحال مع الاستغناء
عنه وانه ما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ولذلك نهى رسول الله
صلعم من الكي وفي الرقي وكل واحد منهما بعيد عن التوكل وروي ان عمر بن الخطاب

رض اعتل فاشار والبه بالكي فامتنع فلم يزل البواسير وعزم الامر عليه حتى اكتوى
وكان يقول كنت اري نورا واسمع صوتا فسلم على الملائكة عليهم السلام
فلما اكتويت انقطع ذلك حتى تمت ابرأ كما وثاب الي الله تعالى فهذا الله
تعالى عليها عباد من امنا الملائكة ثم اعلم بعد هذا ان الذين نقلوا من السلف
لا يختص بهن ولكن قد ترك التداوي ايضا جماعة من الاكابر فقد روي ابي بكر الصديق
رض انه قيل له وحدنا لك طبيبا فقال قد راني الطبيب وقال انه فقال لما
سيد وقيل لابي الدرداء رض في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي قيل وما تشتهي
قال مغفرة ربي قيل افلا ندعو لك طبيبا قال الطبيب الذي امرضني وكان اصحاب
ربيع بن الهيثم رض فاتح فقيل له لو تداويت فقال ذكر عاد وثمود وقرونا بين ذلك
كثيرا وكان فيهم الاطباء هلك المداوي والمداوي ولم يبق الداء والرقي
قلت وقد احسن الشاعر في قطعة صاحبها حيث قال شعر ان الطبيب وطبه
ودوائه لا يستطيع دفاع مقدور اذا هلك المداوي والمداوي والذي جعل الدواء
وداعه واشتري في ملتقط الاحياء اما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك الدواء فيحتمل وجوها منها استيفاء المرض لينال به الثواب اذ هي يوم كفارة
وحكمة ان تهدم قوة سنة وقيل ان للانسان ثمانية وستين مفصلا فقدر الحمى في
كل مفصل منها الى ان يكون كفارة اليوم والليلة ويدين ثابة كفارة الذنوب الجسمي
سواء الله تعالى ان ينال الجسم ما فكانت الحمى كفارة في الاحياء وجميع عدد العظام
في بدن الانسان مائتا عظم وثمانية واربعون عظما سوى العظام الصغيرة التي
في خلل المفاصل فانظر كيف جميع ذلك من نطفة ضعيفة رقيقة وابين
المقصود من ذكر اعداد العظام ان تعرف عددها فان هذا علم قريب يعرفه الاطباء
المشروحون واما الغرض ان تعرف منفعة في مدبرها وخالقها انه كيف قدرها وبرها
وخالق بين اسمائها لها واقدارها فخصصها بهذا العدد المخصوص لانه لو زاد
عليها واحد لكان وبالا على الانسان يحتاج الى قلعه ولو نقص منها واحد لكان
نقصانا يحتاج الى الجبر فالطبيب ينظر فيها ليعرف وجه العلاج في جبرها
واهل البصائر ينظرون فيها ليستدلوا بها على جلال خالقها وعظمة مدبرها انتهى

www.alukah.net

بين النضرين ثم انظر كيف خلق الله تعالى الانسان لتحريك العظام وهي العضلة
مخلوقة في بدن الانسان ستماية وتسعة وعشرين عضلة في القنية قال
المريض ضيف الله ما دام مريضا مضمضة ويرفع له في كل يوم حمل سبعين
شعيرة قال خافاة من مرضه فهو كيوم ولدته امه وان مضى جلد الموت او
خله الجند يغير حساب في الخلاصة ولا باس بكي الصبيان اذا كان للداوي احتياط
بني ادم مكروه في السراجية رجل استطلق بطنه او حلت حبناه فلم يعالج
حتى اضعفه ومات لا اثم عليه رجل قال له الطبيب قد غلب على ظني ان
خروجه والا لتعللك فلم يخرج حتى مات لم يأثم وفيها ايضا المداوي
يعظم بالا باس به الا ان يكون عظم ادمي او خنزير للتداوي وفي البزازية
بدان اشار الطبيب اليه في القنية يجوز اكل ما يكون في البول من الشيء الذي
يقال له غاوديا سنكيك عكا يؤكل ما يجوز للتداوي ثم قال الطبيب
الحاذق باكل الحرميان او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي
ولا يعلم كله ثم قال له الطبيب الحاذق عليك ان تنتفع الا باكل الافضل او الجيد
ادراء يجعل فيه الجيد ولا يحل اكل في الثامن خانية في الفصل والعشرين في الحاوي
من العتابية وكان ابو يوسف ابو حنيفة رض يكره الزبد ان اذا كان
فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه وعن الحسن بن علي رض انه سئل جارية الزبد
وعن مجدوح لا باس ان يجعل في الدواء جزء الحمام او بول ما يؤكل لحمه وفيها
في الفصل التاسع عشر من التتمة نهى النبي ع عن دواء يتخذ فيه الضفادع في التقريب
ولو شرب الافيون يجوز للتداوي وان قصد به السرور فلا في الثامن خانية
شرب دواء يذهب في العقل فيقطع الالم وفيها في فصل كلمات الكفر سبل الفصيل
عن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمر هل يجوز ان يشربها قال لا الا ان
يشرب حتى مات من ذلك المرض يجوز ولا يأثم في الشريعة ومن السنة ان يتداوى
السعوط حقا لما ثبت في السعوط وحسب في المنوب فانه سعوط سبيل الشفة
علم وكان ينبغي الشيء من امور دنياه وجد فتوا في طبعه حتى تزلنا المعوذات فاقبلها
فدفع الله تعالى عنه بها معرة السحر وعين العين خانية قال صلع العين حق ولو كان شيء

وقال ابو بكر محمد بن محمد الماتريدي هذا مذهب كفر وكثير ممن هذا من اهله العامة
المسلمين فجهلهم الدين ومتى عثر على احد منهم فسبيله ان يبكتهم ويفعل ما
يقع به انقطاع مددهم فان فزع الى توبة ليدفع ذلك عن نفسه فان ذلك منه في
الظاهر تقية وما امكن احد من المسلمين ان جعل لهم الى مثله طريقا ان
يقطع شوكتهم عن الاسلام ولعل ذلك يكون سببا للمسكة بما هم عليه اذا
قد وجد انفسهم الخلاص بذلك عن محاماة اهل الاسلام عليهم وسبيل صحة فتيهم في
ذلك ان يظهر للمسلمين حالي مكن من اقوال الظلمة وان يذكرهم في الداعي والمريض
واتباعها فان فعل ذلك وجب التثبت عند ذلك في الفتيا ما قدمنا من العقوبة
التوفيق وقال صاحب الحاوي الجواب عندي في هؤلاء القرامطة خذلهم الله تعالى
كما ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد عبد الكريم بن محمد وهو ان كل من ظهر منه وضع اضعاف
هذا المذهب وجاءه الناس اليه فانه لا يصلح قبل ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع
الى الاسلام لانه كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صونا
لنفسه وعمد وماله وولده او بعض ذلك كما قيل في احد من الدهرية فقال تلميذه
يا استاذ ما هذا الاعتقاد وقد عرفنا الاعتقاد قال عادة البلد وصيانة الاهل
والولد فلو اتا قبلنا منه ما يدعي من التوبة لتذرع بذلك هدم الاسلام وسراية ولا
ضرار بالمسلمين اكثر من اضرار اهل الحرب بهم وهذا ذكر عن فقهاء بلخ انهم افتوا
باراقة دماء القرامطة واحراق ديارهم لما ظهر عنهم فضرب بعضهم بالباطل ثم قتلهم
واقل ما يجب من المعاملة معهم ان يعزروا ويحبسوا بالبا في السجن في السراجية في كتاب
القضاء اذا قال لاخر اقتلني لم على اقتله ولو قتله فعليه الدية في الكرخي في باب
التحكيم قولين في غير حدود وفي الهداية لانه لا ولاية لها على مهان
هذا الملك الا باحد في شرح الطحاوي [illegible] اقتلني فقتله لا يجب القصاص يجب
الدية وفي البحر يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف
يجب في السراجية في كتاب الكراهية من قتل نفسه بنفسه كان اثم اكثر من يقتل غيره
المسايل المشوى في السراجية يجوز الاستيجار في اربعة اشياء في الحج يعني
لبعير وفي الحاقر يعني الفرس وفي الفصلين يعني الدرع في المشط يعني العلوة الجيوز اذا

كان البدل معلوما من جانب احدهما يقول احدهما للاخر ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني
فلا شيء لك فان كان البدل من الجانبين لم يجز الا ان يكون بينهما ثالث
الشرط انه لو سبقهما واحد منهما اعطياه وان سبقاه لم يعطهما شيئا وهذا جعل اذا كان
في سباق فلا يسبق فقد لا يسبق المراد من الجواد الحلو والطيب لا الا ستحقاق المذكور
في شرح الطحاوي وان هذا انما يجوز في هذه الاشياء لا غير وقال الشيخ الامام الحلواني لو
وقع الاختلاف في مسلة بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت
اعطيتك كذا وان كان كما قلت اخذ منك شيئا فهذا جائز في الجانبين وما يفعله
مراء فهو جائز بان يقول الاثنين ايكما سبق فله كذا واما جواز الا شياء في هذه الا
الاربعة لورود الاثر فيها والذي في غيرها في الشرع المسابقة على الفرس والبعير
عنقه سفة فان النبي عم سابق بين الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وبينهما ستة
اميال وقال عم لا سبق الا في نصل او خف او حافر والمراد البعير والفرس وسابق
اعرابي ناقته عم وفي الخبر تسبي عضباء فسبقها فاشتد ذلك على الناس اذا كانت السبق
فقال النبي صلعم ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء من امر الدنيا الا وضعه الله تعالى
الكافي ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكلها حرام وان قامر بها وهو حرام بالا
جماع لانه ميسر وهو اسم لكل قمار وقيل ان الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وقد تواتر السنة
عن رسول الله صلعم بتحريم القمار وعليه اجماع المسلمين وان خلا عن القمار فهو حرام
ايضا انه عبث وقد قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال النبي عم كل لعب
ابن ادم باطل الا ثلثة ملاعبة الرجل مع اهله وتاديبه فرسه ومناضلته بقوسه
واما اتخاذ الشطرنج لا نفيه فتضييع الوقت وتركيبه الاوهام وقال يسار محمد
اصحاب الشافعي رح اذا سلمت اليد من القمار والصلوة من النسيان اللسان
من الهذيان فهو احد بين الحلال الخير ولا قوله عم من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده
في دم الخنزير ولانه لعب يصد عن ذكر الله تعالى عن الجمع والجماعات وذكر الله تعالى غالبا
فيكون مكروها وهل رايت صاحب الشطرنج يصلي فضلا عن الجماعات وان صلى فقليله
منعلق بهم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر
به قبلت شهادته وبقيت عدالته في عقد اللبابي في كتاب الكراهية والاستحسان
والله

فاكان يقوله يقبل توبته وان لا يقبل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل وساحر اهل الكتاب
والمجوسية غير معتقد لذلك كفر هو ليس بكافر ولا يقتل وساحر يسحر وهو جاحد
لايدري كيف يفعل ولا يقر به فلا يستتاب ويقتل قالوا اخذ ثبت ذلك لذا ذكر في
الصحيح انه يستتاب وهو الاصح الساحر يقتل بردة اذا كان معتقدا لذلك كما
ذكرنا لانها موبقة وانما تقتل وان كان المرتد لا تقتل الا ثر هو ما روي عن عمر رض
انه كتب الي عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة في الحادثة من جامع الشرع وفي الاشباه
اذا اذا عرف هذا فاعلم ان التعزير بالقتل والضرب والحبس الا على من اذا واظب
المال والقتل يكون سياسة ورخصة واباحة وجاء بسبب الدعوة الى الله تعالى
السحر والزندقة والخنق وقطع الطريق ومقاطعة الضرابين السعي الفساد
والزنا واللواطة قاورد بعد امنها وبالله التوفيق ومنه التسديد الفقهاء في
القول في تكفير اهل الاهواء ثم القتال مع اهل الاهواء اذا ظهروا بدعهم
صحت توبتهم الكفر فانه يقاتل قتلهم جميعا اذا لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا وسلموا
فانه وقبل توبتهم جميعا وقال بعضهم تقبل توبتهم جميعا الا الباغية والغالية
او الشيعة من الروافض وكذلك القرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل
توبتهم بحال من الاحوال وتقتل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم يعتقدوا
بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ والاحضار
فانه وقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاحضار فانه لا يقبل توبته وهو قياس
قول ابي حنيفة رح ولا يضرب الجزية على المبتدع وان كان داعيا من الاحوال الاشرف
فاما اذا كانت بدعته لا توجب التكفير توجب الرجوع والامتناع ويوجب التعزير
باي وجه يمكن فانه يمتنع عن ذلك ان امكن ان يمنع بدون الحبس
السوط فانه يحبسه والا فبالسيف ويقال بسم الله الرحمن الرحيم
ومقدمهم فانه يجوز قتله سياسة
بمذهبه والظاهر التوبة قال الحسن
ذلك المذهب وتحقق خلافه ضد توبته وفيها ايضا قال ابو حنيفة
رضي الزنادقة من كان منهم زنديقا في الاصل اخذت منه الجزية وتركت

على بطلانه وسنذكره وان كان مسلما فارتد فحكمه حكم المرتد في الجادية من المغرب
قال ابو اللين رح الزنديق معروف وزنده قتله ان لا يوتى بالاخوة وحد انه
الخليف في جواهر الفتاوي والقاضي رحمانية سئل فقهاء سمرقند في سنة سبع و
ستين وثلثمائة عن رجل يظهر الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايمان
بمحمد صلعم سنين كثيرة ثم اقر على نفسه بانه كان في السنين الماضية معتقدا لمذهب
القرامطة وكنت ادعو الناس اليه والان قد تبت ورجعت الى الاسلام و
هو يظهر الان ما كان يظهر من قبل من دين الاسلام فانه يتهم بمذهب القرامطة
كما كان يتهم بها الحكم في ماله ودمه وديته وكان سبب اقراره انه غضب عليه وعلد
بالقتل حتى اقر بذلك قال ابو بكر محمد عبد الكريم بن محمد ان قتل القرامطة في
الجملة واجب في دين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد الضرر اما الجواب
في مثل هذا الواحد الذي وصف من حاله في هذا السؤال فان بعض مساعدنا
يتغفل فيقتل اي يطلب غفلته في غرفان مذهبه ووقال بعض مشايخنا يقتل من
غير استعمال التغفل وغيره بان من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعا الناس
فانه لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع الى الاسلام وهو كاذب
في ذلك ولو انه قبل منه ما يدعي من التوبة هدم الاسلام واضلوا المسلمين
جميعا من حيث لا يمكن قتلهم قال محمد رح الى هذا القول انا اميل وبالله
العصمة وقال ابو الحسن علي بن سعيد فوتبته بعد ظهور المذهب منه ليس
ان يقول تبت رجعت بل قوبته ما حكي عن ابي حنيفة رح في قدري قال ابن بدي
ابي حنيفة تبت قال ابو حنيفة رح فتكلمت الي رجع الى الكلام من اضلالته فقدموا الي
الحق وتجوبا بان كنت على الباطل فانيدي [illegible] عشر عليه وظهر منه مذهب
القرامطة واخبر اهل الحق عن الحق [illegible] وكفر في قوله والانكار عليه
والدعوة الى الحق قبلت توبته [illegible] ان اهل الصلاح والكف فيفعل الدفع
الفساد وبالله التوفيق قال [illegible] عبد الرحمن بن الحسن الصفار الواجب
في مثل هؤلاء من القرامطة اذا اخرجوا علينا على السلطان او كانوا في قتال
المسلمين فانا ارجو ان يجتمعوا بقتلهم واباحة اصلهم ولا يقبل الله توبة واحد

سيف القدر لسبعة العين فانه لبخار القين والجمل القدر ومما يدفع العين ما روي
ان عثمان بن عفان رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين اي سودوا وقرا
ذقنه والسنة في ذلك ان يطلب من العائن فيغتسل ويتوضأ بماء ثم يغسل به المعين
وكذا امر النبي عم بحن في الحادية من تفسير الكبير فاما الرقى والتعاويم فما كان
منها من اسماء مستشفاء بكتاب الله تعالى او الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلعم
مثل حديث ابي جعفر وغيره فانه صحيح وجائز ان يكون له تاثير وما كان من كلام يعرف
معناه لم يجز الاسترقاء به وكذا كره الرقية بالعبرانية والسريانية ونحوها وكرهها
بالتميمة بالتاء وانما السحر من استخراج الشياطين ووقوفهم وجاء اوهانهم من
احياء هو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبما من حساسية في مطالع النجوم
فمن تلك الجواهر ما يكتب على صورة الشخص المسحور ويرصد له وقت مخصوص في
المطالع ويقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع ويتوسل
بسببها الى الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك حكم اجراء الله تعالى العادة
احوال غريبة في الشخص المسحور في التنفس الخابلة عن النبي عم سورة الفاتحة
دواء من كل داء الا السام والجذام في البستان في باب فضل القرآن عن ابي سعيد الخدري
ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا في غزاة فمروا بحي من احياء العرب فقالوا اهل هذا الحي
من راقٍ فان سيد الحي قد لدغ فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرء فاعطي قطيعا من الغنم
فسأل رسول الله صلعم عن ذلك فقال ما رقيت فقال بفاتحة الكتاب فقال انا رقية خذها
واضربوا لي معكم بسهم يعني ان اخذه مباح في الشريعة تعليق التعويذ لا بأس به ولكن
عند الخلاء والقرباء في التعاويذ اعتقاد المرأة التعويذ ليحبها الزوج حرام كذا
ان امرأة اتت رسول الله صلعم وقالت ان لي بعلا وهو يبعني فآتي فاصنع ما ينفوى
الله تعالى فقال لها في ضعت الصبية اليه فقال رسول الله ان ذلك قاله فلما انفتل قال
عظيما لقد وبينا اهل السموات والارض لما مر بها فاخرجت لما مر بها فنفض المكان
الذي كانت فيه ثم بلغ النبي صلعم ان تلك المرأة تابت وتصدقت وصمت صيامها
هكذا في حاشية السراجية من الحاوي للغيابي يعني رسول الله صلعم عن فواتح الجن
وخواتيمها وان يتي داود ويستخرج منها فيصلح ساعة لذلك حتى لا تؤذيه الجن وكلما شاكله

من الطرق الطيب ووضع الماية الحجون وهو فعل الجهال في البستان وعن رسول الله صلى
انه نهى عن ذباح الجن قيل معناه ان الرجل يستمرج او يشتري شيئا يتعجب فيذبح لذلك ذبيحة
مخافة ان لو لم يفعل لكانوا به الجن وكان هذا من عادة [illegible] فابطل النبي
عليه عن ذلك قالوا وكذلك الحكم فيما ذبحه الطبيب ونحوه للجن ما هو من
امر العوام في البستان ثلثة اشياء لا حاجة لها المرض ازخ [illegible] الهم وقد مر بيانها
في باب الكسب من هذا الكتاب ثانيا في قتل الحيوان في البستان المؤذي في الشرع ويستحب
خمسة في الخلق الحرم الفارة والعقرب والحداءة والغراب الابقع والكلب العقور
قوله عليه السلام خمس من العبث يقتلن في الحل والحرم في الهداية وهي الكلب العقور
الذيب والحداءة والغراب والحية والعقرب وقيد ايضا وذكر في بعض الروايات مكان الحدأة
الغراب وفيها ايضا من طبع الخمس البداية بالاذى وما سواها لا يؤذي الا ان يؤذي وهو
كان الذيب اهلك مواشينا والحداءة يعيش بالاختطاف والفارة عيشها من طعم الناس
ولذا الغراب والعقرب بليغ من جهل وليا ونبيا وفي الحميدي اما الكلب والذيب
فظاهر واما الحداءة فيختطف اللحم والفرخ والغراب يقع على داء الدواب فيفسده
ويختطف ايضا في القنية في تفسير اجناس الكلب ثلثة كلب مضر وهو الذي امر
بقتله وهو ضرية السبع على الصيف وبتربيع السائل فيجب ينفع ولا يضر فلا
وجهل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يتعرض له في الغياثية من الفتاوى
لكلب عقور وبعض من رأى عليه قال اهل القرية والسكة ان يقتلوه في السراجية اذا
لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله فانه يرفع الى القاضي ليأمر بقتل الكلب المؤ
لا ينبغي ان تضرب به بل كما ذبحها تذبح بسكين حاد في حاشية السراجية
النوازل سئل ابو بكر عن سنور الانسان قتل حمامة الجارة هل على صاحب السنور
قال لا في القنية لو احلت الهرة لحم الفرا وطيرها لا يجب على الذي اخذه منه
اذ لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فيها اذا كان يستضر
وهو يتعذيها وقيل مر يجوز ذبح الهرة والكلب لينفع ما سمر يجوز الانتفاع بجلده
اذا لم تكن مملوكة وعن الاول ان يدع الكلب ذا خانية من اكرة الموت في الشدة
ويقتل الوزغة والزنبور فانه لا جل من ثواب جوز قتله والوزغة كانت تنفخ في نار

ابراهيم عم فقتله واجب في معالم التنزيل قال عطاء وخلق على عائشة رضي الله
عنها حدثنا فيها خرج فقالت ما هذا قالت اقتل بها الاوزاغ فسمعت رسول الله
صلعم قال من قتل وزغا بضربة واحدة كتب الله له
ثلث حسنات ومحى الله عنه مائة من السيات ومن قتل وزغة كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشرة من السيات وان قتلها بضربة ثانية كتب الله له عشرين حسنة ومحى
اهل الحديث في حاشية المشارق وعن ام شريك ان رسول الله صلعم امر بقتل
وزغ وقال كان ينفخ على نار ابراهيم عم وفي الحديث دلالة على ان الاشتغال بما
يجاء الله تعالى مقدم على ما يحتمل سري مقته الى صلته في الضرر في فصل النكاح و
صلى لو لدا حدث سوء فان ضرره لا يرجع الى والد بعد [illegible] من قتل قبلها فعليه سبع
م اخوته صاروا وهم اسرى في يده رهون وظهر بركة الاب الصالح في ولده وفي قوله تعالى
كان ابوهما صالحا في السراجية قتل الجراد حلال وكرهوا وكذا احرق القمل
والعقرب اذا رأى الفليق في الشمس يقتل حرارة الشمس اذا لم يقدر على الماء اذا
بتداوى بالاذى لا بأس بقتلها لا بأس باحراق الخطيرة بها النهاية في الكافي والمراد النمل
السود او الصفراء التي توذي واما الموذي لا حل قتلها فقد عوتب بعض الانبياء
باحراق قرية نمل في جامع الفتاوي سئل عن قتل الزنبور الحنابا المؤذية كالكلب
وغيره هل يجوز قال يجب قتل الاذي الموذي فضلا عن غيره اذا كان موذيا وقيد ايضا
قال القاضي الامام ابو العلاء وما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد يوقع بين
الناس الشر رفع الى السلطان ماذا يجب عليه القتل متوقع عليه في الخانية
صفة السعادة والظلمة في ايام الفترة افتى كثير من مشايخنا بأن حد
وقد حكى الشيخ الامام الصفار الحصاص اورد في احكام القرآن ان من ضرب الصرابات على
الناس خلد من كان السيد الامام ابو شجاع السمرقندي يقول قاتلهم وكان يفتي
بكفرهم بكفر الاحوة وكان القاضي الامام عماد الدين كان يكفر فخر الاسلام وفتح بعد
في الفتاوى النسفية شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام وفتح بعد
حكمهم والاهون ظاهر ذا كما في ظاهر الفتاوى العمان في عرفنا يقع على النساجي
والظلم في قضايا الاحتساب في باب ذكر الخطاء من قضاة [illegible] على الناس حل

ومن قال بعض المشايخ ينبغي بكفر الامة وعن لا ينبغي بكفرهم اذا لم يستحل ظاهرهم
ومنهم واذا استحلوا اجمع المسلمون على انهم كفروا لهم في الثامن
الثامن في العمل بغالب الرأي وهو رأي الفقيه ابو جعفر الهندواني والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رح فيمن رأى رجلا قد اوشاهر السيف فوقع في غالب ظنه انه يريد ماله
فانه يحل له قتله من غير ان يعلم انه يريد ماله في الحادثة من العوامل
في الديانات والمعاملات والله اعلم يعمل بغالب الرأي وهو العلم القطعي في حق الاحكام
من الحيط الرضي ان قاتل الدهاكر الذي يجيء حتى ان من دخل في بيت غيره مسلحا
وقع في غالب ظنه انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله في الهداية من شهر على المسلمين سيفا
فعليهم ان يقتلوه ومعناه عزم من شهر على المسلمين سيفا قال الطحاوي رحمه الله
فيسقط عصمته بفعله في المتفق من شهر السلاح على الانسان للقتال في مصر
وكان اوصال بالعصا يغيث البلدان او الصحاري الليل بين النهار فانه يلحق المشهور
الذي شهر في دفعه هو نفسه وهو هذا في حق من شهر على غيره سلاحا حتى لو
قتله ثم قتله الاخر بعد ذلك يقتل القاتل القصاص بدمه او ضربه وترك ذلك
وانصرف ومتى كان كذلك ينبغي ان يكون لغيره ان يضربه او يقتله لكن
ضربه لم يمتنع عن الضرب الا بقتل للمضروب بان يضربه واضربه حتى مات انه هدر
المشهور يقتل المشهور بالسلاح هكذا في شرح الطحاوي في الهداية في كتاب السير
لو شهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله في الثامن
خانية مرسل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد مع امرأته رجلا قتله قال
ان كان يعلم انه بحيث لو صاح او ضرب بالدون السلاح فانه
ولا يقاتله بالسلاح فان علم انه يمتنع الا بالقتل والمعاملة بالسلاح حالة القتال
في السراجية في كتاب القصاص اذا اراد ان يشكوه حدا ما اول مرة على الفور
فلم يستطع دفعه الا بالقتل فقد هدر في الخانية رجل اتى بغيا بامرأته
او امرأة رجلا حر وهي محصن فصاح بها فلم يرجع ولم يمتنع حل الزنا حد هذا
الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه الطحاوية رجل وجد رجلا مع امرأته
او جارية يريد ان يغلبها ويزني بها له ان يقتله واذا رآى مع امرأته

عموم في مطاوعة له على ذلك فقتل الرجل والمرأة جميعا في الروضة يجوز للمرأة اذا
[illegible] فاحشة ان يصيح بالناس ليفضحه بل يمنع حتى يرجع في الفتاوى الجندي
[illegible] ان حاول ان يفضحها السم اذا خاف الفضيحة بالطلاق
[illegible] عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا ضرب
[illegible] ولم يخاف الله تعالى جاز له ان تدفع الحرام عن نفسها بان تقاتله وتقتله
[illegible] حيلة لها غير القتال من الحرام لانها ودفع الظلم والاثم عن نفسها واجب
[illegible] رح جاز لها ان تقتله لانه صاح الدين بالمرأة او اطاقه يجب الحد
[illegible] فكيف بما ان كثير وقال شداد رح تقتله بالسم وان كان بالسكين يكون مباحا
[illegible] لا تقاصص المرأة فيطلب منها القصاص اذا قتلته بالسم لانها تخاصم
[illegible] في سر وانكب الحرام سرا يقتل سرا به ناخن في قضاء حسنا
[illegible] الرابع ذكر في شرح الكرخي عن محمد رح في رجل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا او
[illegible] ان للقاتل ان يكون قتله او قال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك انه قتل ابوه عمدا
[illegible] او ارتد عن الاسلام فاستحلت قتله بذلك ولا يعلم الابن بشيء مما كان
[illegible] وارث للمقتول فيما بينه هذا فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد
[illegible] لكن لا يقتله ولكن اقر عنده بذلك بين يديه وادعى بعض ما وصفت
[illegible] فانه يسعه قتله ويسع من سمعه او علم به ايضا معونته وذلك لانه شاهد يقتل
[illegible] فقد وجب عليه القصاص في الظاهر ايضا وعوام الاستحقاق في جواز ان يكون وجوب
[illegible] او لا يكون فلم يجز الاستحقاق بالاحتمال وكذلك جاز ان يقتله وكذلك لو
[illegible] ولكنه اقر ان الذي اثبت حكمه بنفسه وهو كما عاينه وحكم من عاينه
[illegible] حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر معروف فجاز ذلك ولو كان مكان الاقرار
[illegible] شاهدة فان اتصل القضاء فهو كما لو سمع ولم يتصل بعد لا يجوز للابن قتله
[illegible] لو لم يسمع الشهادة عنده لان الشهادة لا استحقاق قبل القضاء في الظاهر
[illegible] عابس الابن رجلا يقتل اباه عمدا او كان الرجل
[illegible] بقتل سر اعند الابن ثم شهد عند الابن شاهدان ان اباه قد كان قتل
[illegible] اباه هذا الرجل القاتل عمدا فقتله به فانه لا ينبغي للابن ان يقتله وكذا جاء في

في القتل فهو الجواب في المال وضع يسع للابن استيفاء القصاص اذا
القتل او قبل القاتل بين يديه كان اذا جاء ابن باخذ المال
كان له استيفاء المال في كل موضع له
شهد عنده عدلان بالقتل فلما اذا شهد عنده
ولابنه استيفاء المال في خزانة الفقيه في كتاب الاستحسان اذا وجد
بالسيف وجد قتيلا لا يصدق ووسعه قتله ووسع من عاين ذلك
على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان
عليه في المضمضة من التهذيب عن محمد في جارية اي حلا قتل اذا علم
عنه وقال القاتل قتلته بقصاص لي عليه او ارتد وعلم الابن وسع
ووسع من رآه او سمع اقراره ان يعين الابن عليه وان اخبر العدل
بما قال القاتل لم يعجل بقتله ولو قتل كان في سعة في السراجية اذا
شهد عند رجلان هذا قتل اباكم لم يسعه قتله ما لم يقض
بشهادتهما في الخلاصة الخناق والساحر يقتل ان كان في قطع الطريق
وان تابا لم يقبل توبتهما الا ان توبتهما لا يظهر قال الفقيه ابو الليث
باقبل الاخذ قبلت توبتهما وان تابا بعد الاخذ لا تقبل وكذا الزنديق
قال الفقيه ابو الليث وانا اختار ان لا يقتل الساحر اذا تاب وكذا
الدين الكندي لبسمرقند في الدستور من الناصري الساحر يقتل اذا
بان اقر بسحره او قامت البينة على سحره فانه يحل دمه في الثاني خانية رجل
ليفرق بين المرأة وزوجها بذلك للعبة قالوا هو من الحكيم يرتد ويقتل اذا
يعتقدها انزل ويعتقد التفريق من اللعبة وقال الفقيه ابو الليث
الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقتل
الزنديق المعروف بالداعي والتنوخي على هذا القول الحاوي والخناق
الناصري الساحر الذي يعتقد الاسلام انما هو الذي يعتقد ما كفر به
في اذا جمعوا بدانهم بالسم فيقتل ارتد او لم يرتد ضربه في الغيابة الساحر
ساحر يدعي انه خالق ما يفعل وهذا ميتا به وقال الله تعالى خالق كل شيء

والاعب بالشطرنج لا يعلم غير محرم في الصغيرة باب الحدود والتعزير فوادر
زي يوسف رح قال يا مقامر اسيء عليه كان ابو يوسف رح قال لا باس للاعب بالشطرنج
هذا اللفظ في الاجناس في الفتنية في كتاب الكراهية لا باس بشراء جارية الدكان
الذي يعلم الجواري فيأخذ من كل واحدة عشرة وشرى لم السلاحين اذا كان المالك راضيا
بذلك جاز وكره ويجوز شراء بيضات المقامرين وجدانهم اذا عرفانه اخذها قاروره
عم لا يثبت الملك فيما يقامر في السراجية في باب الامر بالمعروف لا باس بان يلعب الصبيان
بعم العيد الجوز لا على سبيل المقامرة في الشرعة لا بأس بين البهائم وفيها لا بأس
راكبا وخلفه المشاة فاذا كان من التجمل والمشي بالعصا للشيوخ علامة المؤمنين و
سنة الانبياء عم في السراجية لا باس بان يمشي الغلام والمولى الكبير بعد ان
يطيقه ذكر في الكبرى وكان اذا لم يطق المشي حمله ابو قتادة رض على رسول الله صلعم راكبا
وغلامه يمشي بين يديه فكره رسول الله صلعم ذلك وقال لم تزل كريما في البيت فاعتقه
رض وتاويله اذا كان لا يطيق المشي في السرعة ولا يستتبع احد من الناس فقد كان النبي عم
يطاء عقبه رجلان وكانا يسوقان اصحابه في الشتاء وفي الخبر ان عمر رض جعل بينه
وبين غلامه مناوبة كان يركب الناقة فاذا خذ الغلام يزمامها ويسير مقدار
فرسخ ثم ينزل واخذ عمر بزمام الناقة يسير مقدار فرسخ ثم ينزل فلما قرب من الشام
كان قد ركب الغلام فرأى الغلام واخذ عمر بزمام الناقة فاستقبل الماء في الطريق فخاض
عمر نحوض وهو اخذ بزمام الناقة فرح ابو عبيدة بن الجراح وكان اميرا على الشام فقال يا
امير المؤمنين ان عظماء الشام ضيعوا اليك فلا يحسن ان يروك على هذه الحالة فقال عمر رض
انما اعزنا الله بالاسلام فلا ابالي من مقالات الناس في السنان النظر في الخضرة والماء
والوجه الحسن ووجه الوالدين وفي الصلوة الى موضع السجود والى المرتع والى الحمام عم
علي النصري في المهذب وجواز اتخاذ الحمام لما روي عبادة بن الصامت رجل اتكا الى النبي
عم اذ جيشة فقال امسك زوجا من الحمام لمسك منفعة لانه ياخذ بعضه وفرخه ويكره
ان يلعب بها روي ان النبي عم راى رجلا يسوق حمام فقال شيطان تبع شيطانة في حاشية
السراجية من مجموع النوازل حكى عن الكرخي انه كان له طريا ابن يعلم يكن له فرخ فذلك
في الفتنية حبس بليلة في قفص وعلفها لا يجوز في الشرعة وضع الشوك في الطريق

ويتكبر على متكبرهم وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا الا ظن انه خير منه ويكره ان يذكر
بالبر والتقوى وخلاف التواضع المشي مع الغصاص والاكل مع الخادم ودفع الاذى من
الطريق والسلام على الصبيان ومجالسة الفقراء واعتقال اللسان للعلماء والاكب
الجار وحمل السلعة من السوق وتوقير الكبراء واعتقال اللسان وبعظم العلماء وبنصر الضعفاء
ويعظم اولاد الرسول ويسعى في حوائجهم وجبرهم بغاية لسانه بقدمهم على نفسه في كل شيء
في القنية في باب بر الوالدين بعد ان عد من اعانة حق الوالدين بان تاذى احدهما بر اعانة
الاخر بريح حق الان فيما بين مع فيه الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة و
الانعام والبر اكثر الا بان يغضب على ولده بما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشيء وخاف انه
لو امره لا يمتثل امره ينبغي ان يحتال حتى يمتثل امره حتى يجب العقوق الفاحش
لانه لو امره بشيء فيه ما فيه بعارضه بالرد فيصير عاقا انما قال عليه رحمة الله والاحاد
ولده على البر في عين العلم ويبالغ في استرضاء الجار فهو دائما يجبر بميل يرضي الجار
حتى ظننت انه سيوصيه ولا يمنع عن الربح بالبناء كما يجوز المطل والماء والنار ولا يطلبه
بحق القدم الا ان يرسل اليه في الشرعة من اهم الامور طلب الجار الصالح وفي الحديث حرمة
الجار كحرمة الام وفي بعض الاحاديث ان النبي عم اوجب الجوار الى اربعين من كل جانب من
الكرامة ان بواسيته بما امكنه ولا يؤذيه بشعاع وجاره طاهر ويشركه في الفضل الذي
رزقه الله تعالى ويجتنب اذاه وحقه علينا وكما يكره في الحديث ما امن جاره من لا يا
من جاره بوائقه ويهدي الجار قلا وكثيرا وان كان الجار ذميا في التنبيه روي عن
النبي عم انه قال الجيران ثلثة فمنهم من له ثلثة حقوق وهو الجار القريب المسلم ومنهم
من له حقان هو الجار المسلم البعيد ومنهم من له حق واحد هو الجار الذمي وفيه
ايضا عن الحسن البصري رح قال قيل يا رسول الله ما حق الجار على الجار قال اذا استقرضك
فاقرضه واذا دعاك فاجبه وان مرض فعده فان استغاث بك فاغثه
اصابه مصيبة عزيته وان اصابه خير هنيته وان مات شهدته وان غاب حفظته
يعني حفظت منزله وعياله ولا تؤذيه بقتار قدرك الا ان تغرف له في المدارك في قوله
تعالى لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم اي ارض الظالمين وديارهم
في الحديث من اذى جارا ورثه الله تعالى داره في البخاري عن عائشة رض قالت يا رسول

الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي جاء الى اقربهما بابا في الشرعة ينظف فناء البيت فان ٢١٣
الناقة من الايمان فصل في التطيب في الشرعة ومن السنة التطيب والتعطر و
بالمسك ولا يرد طيب عرض عليه وفيها كان نبينا عم اذا جيء بالحلوا والطيب
لا يرد هما حتى يصيب من هذا ويشم من هذا وفي المدارك قال عم حبب الي من دنياكم ثلثا
الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة في الشرعة من شم الورد ولم يصل على فقد
جفاني وفي الحديث ثلث يفرح بهن الجسم ويورث عليه الطيب لبس الثوب اللين
وشرب العسل في العين ويستحب لمن حضر الجمعة ان يدهن ويتطيبا ان
وجد ويلبس احسن ثيابه في الغاية المسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الا
دوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فصار طاهرا كرماد
العذرة في الطيالسة والنجس يصير طاهرا بالتغير عند ابي حنيفة رح فلذا يجعل المغرات
في رسالة الزيادة للشيخ كمال صفي بوجي اصل المداد كه ان خوي كرم استدخي
كريه باصل بايد نيست تزديك بعضي مكروهست وتزديك بعضي علماء پاكدر مع ذلك
تغيير شده كراهيت هم رفت ودر جواهر الفتاوي ميكويد المسك طاهر لان النجوم
كان بتطيبه والنكتة ان فساد بعد الحلال كانت خبيثة وقالوا والغير طاهر لانه
الطهارة دون الحرمة ولم يتحققاه [illegible] صلوة ولا انتهاء الطهارة وكذا الزباد
النوادر المسك طاهر على كل حال [illegible] في [illegible] وجعلوا في الادوية لا يقال بان
المسك دم لانها وان كانت دما لكنها تغيرت وصارت طاهرة كرماد العذرة اذا صارت
تربا محضا يصير طاهرا وكذلك كل نجس تغير من حاله صار طاهرا بقاء لانه دسم الجيد
ولم يتحقق ما هو الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الزباد ولا يقال بان الزباد عرق الهر
فانه مكروه لانه وان كان عرقا الا انه تغير وصار طاهرا الا ترى انه اكل عذرة وفي شرح سمنة حاجة
من البقاط من اهل الحرة بنا يقولون انه عرق سنور بري فعلى هذا يكون طاهرا لتغير
ما فيها في المناجية من مختصر المسائل المسك طاهر الا ان كان دما لكنه تغير وصار
كرماد العذرة وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر في رسالة الزباد في المسحاة بنش
الطيب لقاضي شهاب الدين المرغيناني بلغة لعبد الله عيشك كه زباد معطر است
ناشي ميان دو بوشي كه تزديك دنبه كيرد دستي استعان غير سبيل استعجم

بول و سرگین نیست تواند بود که ناشی باشد از دهن آدمی و هوائی که متخلل میان
دو پوست مذکور است خالی از دون قلیلی نجاست خالی نکرده و طوبتی سیلان نیز
ناشی میشود جز هوائی مطبوع بطبع و طبیعت مستجون رطوبت بیفزاید ما ستاره
و حرارت بتحلیل کند صورة معهوده زیاد حادث کردد و تواند بود که رطوبت عرق
باشد از بدن کریه مکون ناشی شود اما بر وجه اول که زیادتی ناشی از رطوبت
هوا باشد در دی هست تا باکی نبود و اتصال جلد کریه مذکور موجب تنجس نیست در حاشیه
کنز الدقائق در ضمن مسطورست خرکلیه و خنزیر چون در چاه افتد اکر دهن او باز
شود و زنده بیرون آید پاک میکردد اکر چه از پوست او رسیده باشد اما بر وجه
دوم که زیادتی عرق باشد مختلف فیه بود کریه دشتی او سباع است و در عرق
سباع اختلاف علماء است بر قول اصحیفه نجس بلید ست و بر قول امام شافعی رح
پاک است زیرا که عرق کریه دشتی است پاک باشد بر مذهب امام مذکور اما بر
مذهب امام اعظم نجس بتبعه لو خول پاک میکردد چنانچه خمر که نجس است سرکه پاک میکردد
و خون که نجس است مشک طیب میشود و شن زیرا که عرق کریه دشتی است چون
رفت عرق نیز رفت و از استفراغ باسیخ این پوست او اصل خود متبدل شده و
مغول کشته حکم قیاس بر سایر صور تبدل چنانچه کوشت و پوست مشک مدبوغ
نیز پاک باشد انتهی ما فیها و کذا اذکر من فی طهارة الزاد روایة لکن
نقلت الروایة فی طهارته من جواهر الفتاوی و الفتاوی و المنهاجیة کما من فی الخانیة
الی غیرها من الکتب و فی الرسالة المذکورة اما عظم کریه که جنس شانیدن خایه کریه
دشتی بیرون آرد و طاهر است و ان هند میکوید حکم انست که خایه مذکور بدباغة
پوست یعنی خشک شده و ان کنده شدن و پیاهی بدبر فتن باز ماند اکر ان خایه
مالیدن و در افتاب داشتن باشد بدباغت پاک کشته باشد بدباغت در دباغ عن
الفتاوی آورده است و جلد ما عدا الخنزیر یطهر بالدباغ و کذا لحمه حتی لا یتنجس
الماء و لو صلی مع ذلک اللحم یجوز و در ذباح هدایه آورده است و اذا ذبح ما لا یؤکل لحمه
ظهر لحمه و جلد الاهلی و الخنزیر بعد از ان خلاف امام شافعی ذکر کرده بعد از ان
گفته و لنا ان المذکوة الزکوة یؤثر فی ازالة الرطوبات النجسة و الدماء و ان النجاسة

الألوكة
www.alukah.net

و هی النجسة و من الجلد الی قوله فاذا زالت الرطوبات کما فی الدباغة و اکر کسی کوید در فتاوی
ابی حلی آورده است که خانه مرکب از لحم ابیض و شحم و عرق است و در ابتدا ملکی در پاکی
لحم است شحم حیوان نیست و در ذباح هدایه است و کما یطهر لحمه حتی یطهر شحمه حتی لو
وقع فی الماء لا یفسده و فی الخانیة و کذا کل العضو و کذلک اذا وقع المنافذ لو
جعل فیها الین جاز و کذلک الکرش اذا قذر جلد اصلاحه بر بن روایة اخبار اصلاح بر
جلد و ذباح در باغ باشد پاک کردد جلد باشد یا لحم یا شحم یا حفران در باغت
بدبر فتن خایها مذکوره بمشاهده بیوسته خشک شده سایها بر عطاران میباشد
و فتن فساد فی بدبر دلحم و شحم و عرق در نیست همه بکی از خشک شدن در باغت بدبر
رفتن هائی نداود و بیزدود ما یه اورده است فتن ما منع النتن و الفساد و هو دباغ و
ان کان نشیبیا انتهی و بیان المقصود یحصل به فلا اشتراط غیره و تنز بیا و تشبیها
را در شرح هدایه غیر حکمیة کفت و دباغی که باستعمال حضوض و قط و مانند ان
از چیزهائی که معدن بر ایجاد دباغت حقیقه خوانده و در دباغت حقیقه تر شدن ابر
تر شیدن باتفاق بلیدی پاک نکردد و در دباغت حکمیة دو روایت است بر روایتی
بلیدی پاک نکردد و بر روایتی پاک کردد انتهی ما فیها فی المضمرات الدباغة فی عامة حقیقة
و هو ان یدبغ بشیء له قبض کالعفص حکمیة و هو ان یدبغ بشیء لا قبض له کالتتن
فی الطحاوی قلو اصابه ما بو الدباغة الحقیقة او الحکمیة لا یعود نجسا و بعد الدباغة
الحکمیة عن ابی حنیفة رح روایتان فی روایة لا یعود نجسا و فی روایة یعود نجسا و
الاظهر ان لا یعود نجسا فی المضمرات و الخانیة اذا دبغ الجلد حکما او حقیقة
حکم بطهارته جاز الصلوة علیه و جاز شرب الماء فیه فی الخانیة و المضمرات
من الخصاف رحمه عن ابی یوسف رح فی جلد المیتة اذا دبغ بالشمس او التراب صار
دباغا حکمیا و لو وقع فی الماء لا یفسده فی احدی الروایتین لیس من الخبائث مدبوغة
را بارجی شاید از وحشی یکسیدن پاک باشد اما مید از خایه تر نامدن دباغ
کشیده باشد چنانچه از ان باشی پاک کردد غالب بر ان باشد محلوط ساز نجاست
یا روغن عود خلط میکنند و بغن غالب میکردد انتهی کر زیاد و میل بر تقدیر

لحمار وبغل كالحمر وبستكه شحم سباع مذبوحه اورده وهل يجوز الانتفاع به فيل لا يجوز
وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه روث الميتة والزيت غالب لا يحرم الانتفاع به
في غير الاكل جوز انتفاع بجين متنجس من انخاطوط بارو غن زيت كه غالب روغن باشد
جواز انتفاع اكل جايز باشد پس اگر زيادتي وميل مخلوط باشي باك كه غالب
زياد وميل مذكور باشد در اعلام استعمال كنند وسرباز معنى بدان قطيه بدان كه
انتفاع غير اكل است بغليه محلوطي كه ظاهر استعمال باشد دفع زيان ناپاكي شتن
حاصل شود هم تردد استباه نباشد وحظ لوي خوش بحصول بيوند وبعضي كه حرمت
تقيد بجواز استعمال بعد بدن كنند مخالف اطلاق صاحب هدايه است كه استعمال
بغير بدن كنند على الاطلاق جايز كفته قيل بدن نكرده بنا على اطلاق رواية كتاب
استصباح بدهنا وي جنا وده است وذكر المينة اذا اختلط بالثمن ان كان جامدا ما
حوله ويلقى واكلت البقية وان كان مايعا ان كان الغلبة للثمن ينتفع به كالبيع
والاستصباح والادهان والابيع ولكن اذا باع ينبغي ان يبين عيبه حتى لا ياكله
المشتري وان كانت الغلبة للودك لا ينتفع به انتهى ما فيها اما وايت علام جواز
انتفاع در بدن في المستصفى شرح المنظومة من الذخيرة قال ابو حنيفة رح كل
شيء افسده الحرام والغالب عليه الحرام لا يحل اكله ولا بأس ببيعه وبين ذلك وبأس
بالانتفاع به كالظلمة تقع في السمن والعسل فان بها ان الغالب على الحرام لم يجز
بيعه ولا هبته كذلك الزيت [illegible] وكذلك ودك الميتة فان كان الزيت غالبا
جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال
في غير الابدان فاما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به فالحاصل كه بدان روايتكه
استعمال جايز است جوانه در بدن استعمال كنند ش وجامد بدان الوده ميخورد
وبغير شستن صلوة جايز نباشد وشستن صحيح باشد پس در استعمال ان
مشوره ني ناپاك جد فايده بود خوشبينها پاك شوده والله اعلم بالصواب

تمت كتاب المسمى بخزانة الروايات

كاتبه فقير بن وفيا

[illegible]